الفهرس

﴿ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

﴿ كِتَابُ الْفِقْه ﴾

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ الْفِقْه : ﴿ الْعِبَادَات ﴾

وَيَشْتَمِلُ عَلَى أَحَد عَشَرَ فَصْلاً وَهِيَ :

الطَّهَارَة

اَلصَّلَاة

الْجَنَائِز

اَلصِّيَامُ

اَلِاعْتِكَاف

اَلزَّكَاة

اَلْحجّ

اَلْعُمْرَة

اَلْأُضْحِيَّة

اَلنَّذْر

اَلْوَقْف

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ العِبَادَات

﴿ الطَهَارَة ﴾

ويشتمل على ستة عشر باباً وهي :

1) تَعْرِيف اَلطَّهَارَة

2) حُكْم اَلطَّهَارَة

3) شُرُوط وُجُوب اَلطَّهَارَة

4) شُرُوط صِحَّة اَلطَّهَارَة

5) اَلْأَعْيَان اَلطَّاهِرَة

6) اَلتَّطْهِير مِنْ اَلنَّجَاسَات

7) اَلْآنِيَة

8) اَلتَّطْهِير بِالْمَاءِ

9) اَلتَّطْهِير بِالْمَائِعَاتِ غَيْر اَلْمَاء

10) أَقْسَام اَلطَّهَارَة

11) اَلتَّطْهِير بِالْمَسْحِ

12) اَلْجَنَابَة

13) اَلْحَيْض

14) اَلِاسْتِحَاضَة

15) اَلنِّفَاس

16) سُنَن اَلْفِطْرَة

الْبَابُ الْأَوَّل : تَعْرِيفُ الطَّهَارَة

الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ : النَّظَافَةُ ، يُقَال : طَهُرَ الشَّيْءُ , يَطْهُرُ , طَهَارَةً ، وَالِاسْمُ : الطُّهْرُ ، وَطَهَّرَهُ تَطْهِيرًا ، وَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ ، وَهُمْ قَوْمٌ يَتَطَهَّرُونَ , أَيْ : يَتَنَزَّهُونَ مِنَ الْأَدْنَاسِ ، وَرَجُلٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ ، أَيْ : مُنَزَّهٌ [1].

وَفِي الشَّرْعِ : تُطلقُ على معنيين : الأول : أصْل ، وهو طهارة القلب من الشِّرك في عبادة الله ، والغِلِّ والبغضاء لعباد الله المؤمنين ، وهي أهمُّ من طهارة البدن ؛ بل لا يمكن أن تقومَ طهارة البدن مع وجود نَجَس الشِّرك ، قال تعالى : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } [التوبة : **28**] , وقال النَّبِيُّ ﷺ : « إنَّ المؤمن لا يَنْجُس » (خ) **285** , (م) **371** .

والثاني : فَرْع ، وهي الطَّهارة الحسِّيَّةُ , وهي : ارتفاعُ الحَدَث - أي : زواله - ومَا في مَعْنَاهُ ، وَزَوَالُ الخَبَثِ .

فَالطَّهَارَةُ (الحسِّيَّةُ) تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ ، وَطَهَارَةٌ مِنَ النَّجِسِ ، أَيْ : حُكْمِيَّةٌ وَحَقِيقِيَّةٌ .

والحَدَثُ : وصفٌ قائمٌ بالبدن يمنع من الصَّلاة ونحوها مما تُشْتَرَطُ له الطَّهارةُ .

مثاله : رجل بَالَ واستنجى ، ثم توضَّأ , فكان حين بوله لا يستطيع أن يُصلِّي ، فلما توضأ ارتفع الحَدَثُ ، فيستطيع بذلك أن يصلِّي لزوال الوصف المانع من الصَّلاة .

فَالْحَدَثُ هُوَ : الْحَالَةُ النَّاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ شَرْعًا ، بِمَعْنَى أَنَّ الْحَدَث إِنْ صَادَفَ طَهَارَةً نَقَضَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ طَهَارَةً فَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ .

---

[1] مختار الصحاح مادة : (طهر) .

والنَّجاسة : كلُّ عَينٍ يَحْرُم تناولُها ؛ لا لحرمتها ؛ ولا لاستقذارها ؛ ولا لضررٍ ببدَنٍ أو عقلٍ .

وإنْ شئت فقل : كلُّ عينٍ يجب التطهُّرُ منها , هكذا حدُّوها .[1]

فقولنا : « يحرم تناولُها » خرج به المباحُ ، فكلُّ مباحٍ تناولُه فهو طاهر .

وقولنا : « لا لضررها » خرج به السُّمُّ وشبهُه ، فإنَّه حرام لضرره ، وليس بنجس .

وقولنا : « ولا لاستقذارها » : خرج به المخاطُ وشبهُه ، فليس بنجس ؛ لأنَّه محرَّمٌ لاستقذاره .

وقولنا : « ولا لحرمتها » خرج به الصَّيْدُ في حال الإحرام ، والصَّيْدُ داخلَ الحرمِ ؛ فإنه حرام لحرمته .

وزوالُها (النجاسة) طهارة ، سواءٌ زالت بنفسها ، أو زالَت بمُزيل آخر ، فيُسمَّى ذلك طهارة .

فمثلاً : إذا فرضنا أن أرضاً نجسة بالبول ، ثم جاء المطر وطَهَّرَها ، فإنها تَطْهُرُ بدون إزالةٍ مِنَّا .[2]

وَالْأُولَى مِنْهُمَا - وَهِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ - شُرِعَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : **6**]

وَلِقَوْلِهِ ﷺ : لاَ تُقْبَل صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ .[3]

---

[1] « الإقناع » (**6/1**)

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع (**1 / 27-26**) (بتصرف يسير)

[3] (م) **224** , (ت) **1**

وَالثَّانِيَةُ مِنْهُمَا - وَهِيَ طَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ النَّجِسِ - شُرِعَتْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } [المدثر : **4**] ,

وقَوْله تَعَالَى { وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيل أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ } [البقرة : **125**]

وَبِقَوْلِهِ ﷺ : " اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي "[1]

وَبِقَوْلِهِ ﷺ : " طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ "[2]

فالطهارة التي ذكرها رسول الله ﷺ لهذا الإناء ليست من الحدث , ولكنها طهارة من الخبث – وهي النجاسة – ومع ذلك اعتبرها الشارع طهارة شرعية .

بهذه الأدلة تبين لنا أن رفع الحدث طهارة , وزوال النجاسة طهارة أيضا .

وقد جمع الله سبحانه وتعالى طهارة الحدث وطهارة النجاسة في آية واحدة , قال تعالى : { وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ , فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ }[3]

فقوله سبحانه { حَتَّى يَطْهُرْنَ } أَيْ : من النجاسة , التي هي دم الحيض .

وقوله سبحانه : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } أَيْ : من الحدث الأكبر بالغسل بعد الطهارة من الحيض .

وهناك نوع ثالث من الطهارة لا يرتفع بها الحدث , ولا تُزال بها النجاسة , وهي مع ذلك طهارة شرعية , سماها الفقهاء : " في معنى ارتفاع الحدث " , أي : فلا يكون فيها ارتفاع حَدَث ، ولكن فيها معناه .

---

[1] (خ) **300** , (م) **62** - (**333**) , (س) **218** , (د) **282**
[2] (م) **91** - (**279**) , (خ) **135**
[3] [البقرة : **222**]

ومن الطهارة التي في معنى ارتفاع الحدث : تجديد الوضوء , فهو طهارة مشروعة , ومع ذلك لم يرتفع بها الحدث , لأن الحدث قد ارتفع , ومثله : الأغسال المستحبة شرعا , ومثله : الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء .

وكذلك طهارة المستحاضة , فإنه يُحكم لها بالطهارة , وإن كان الحدث مستمرا , ومثلها من به سلس بول .

ومن قال : إن هذه استباحة وليست طهارة , فالخلاف معه قريب من اللفظي , لأننا إذا أبحنا له فعل الصلاة , فقد حكمنا له بالطهارة .[1]

وقد قال رسول الله ﷺ : " لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ "[2]

فلما أُذِن له شرعا بالصلاة , علم أن هذه طهارته .[3]

فصار معنى ارتفاع الحدث : هو كل طهارة لا يحصُل بها رفع الحَدَث ، أو لا تكون عن حَدَث .[4]

---

[1] الشرح الممتع على زاد المستقنع - (1 / 26)

[2] (م) **224** , (ت) **1**

[3] (الدبيان ج1ص43)

[4] الشرح الممتع على زاد المستقنع - (1 / 26)

الْبَابُ الثَّانِي : حُكْم اَلطَّهَارَة

الطهارة من الحدث حكمها : الْوُجُوبُ إذَا تَوَقَّفَتْ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ عَلَيْهَا , أَوْ النَّدْبُ أَوْ السُّنِّيَّةُ إنْ لَمْ تَتَوَقَّفْ .[1]

وَلا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَاتِ وَاجِبٌ مِنْ بَدَنِ الْمُصَلِّي وَثَوْبِهِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } .

وَقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ : " تَحُتُّهُ , ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ ، وَتُصَلِّي فِيهِ "[2]

---

(1) حاشية الصاوي (دار المعارف-د.ط-د.ت) ج1 ص22-27

(2) (خ) 225 , (م) 110 - (291) , (ت) 138 , (س) 293

الْبَابُ الثَّالِث : شُرُوطُ وُجُوبِ الطَّهَارَة

مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ الْإِسْلَام

قال ابن عثيمين : 1- قال تعالى : { وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ } [التوبة : 54] ، فإذا كانت النفقات مع كون نفعها متعدياً لا تقبل منهم ، فالعبادات التي نفعها غير متعدٍ من باب أولى لا تقبل منهم .

2 ـ قول النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن : « ليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أجابوك لذلك ، فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فجعل فرض الصلوات بعد الشهادتين .

فإن قال قائل : إذا كان من شرط وجوب الجمعة الإسلام ، فهل يسلَم الكافر من الإثم ؛ لأن الجمعة غير واجبة عليه ؟

فالجواب : أنه لا يسلَم من الإثم ؛ لأن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الكافر مخاطب بفروع الإسلام ، كما هو مخاطب بأصوله ، والدليل على ذلك قوله تعالى : { إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ *فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ *عَنِ الْمُجْرِمِينَ *مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ *قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ *وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ *وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ *وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ *حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ * } [المدثر] ، ووجه الدلالة من الآية : أنهم ذَكروا من أسباب دخولهم النار أنهم لم يكونوا من المصلين ، ولا من المطعمين للمسكين ، بل أقول : إن الكافر معاقَبٌ على أكله وشربه ولباسه ، لكنه ليس حراماً عليه بحيث يُمنع منه , إنما هو معاقَب عليه . الشرح الممتع على زاد المستقنع - (5 / 9)

ودليل ذلك قوله تعالى : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا } [المائدة : 93] ، فقوله : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ } يدل بمفهومه على أن غيرهم

عليهم جناح فيما طعموا ، والطعام يشمل الأكل والشرب ؛ لقوله تعالى : { فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي } [البقرة : 249] ، ودليل اللباس قوله تعالى : { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ } [الأعراف : 32] ، فقوله : { لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } يفهم منه أنها ليست للذين كفروا ، وقوله : { خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ } يفهم منه أنها لغير المؤمنين ليست خالصة لهم ، بل يعاقبون عليها .

والمعنى يقتضي ما دلت عليه النصوص من معاقبة الكافر على الأكل والشرب واللباس والنعمة والصحة ، وكل شيء ؛ وذلك لأن العقل يقتضي طاعة من أحسن إليك ، وأنك إذا بارزته بالمعصية وهو يحسن إليك ، فإن هذا خلاف الأدب والمروءة ، وبه تستحق العقوبة ، فصارت النصوص مؤيدة لما يقتضيه العقل .

قال ابن حزم : لَوْ اغْتَسَلَ الْكَافِرُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ , وَالْمَجْنُونُ قَبْلَ أَنْ يُفِيقَ , أَوْ غُسِّلَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيقَ وَالسَّكْرَانُ لَمْ يُجْزِهِمْ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ , وَعَلَيْهِمْ إعَادَةُ الْغُسْلِ , لِأَنَّهُمْ بِخُرُوجِ الْجَنَابَةِ مِنْهُمْ صَارُوا جُنُبًا وَوَجَبَ الْغُسْلُ بِهِ , وَلَا يَجْزِي الْفَرْضَ الْمَأْمُورَ بِهِ إلَّا بِنِيَّةِ أَدَائِهِ قَصْدًا إلَى تَأْدِيَةِ مَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ , قَالَ اللهُ تَعَالَى : { وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ } .

وَكَذَلِكَ لَوْ تَوَضَّئُوا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لِلْحَدَثِ لَمْ يُجْزِهِمْ , وَلَا بُدَّ مِنْ إعَادَتِهِ بَعْدَ زَوَالِهَا لِمَا ذَكَرْنَا .المحلى(2 / 5)

وقال الشيخ زكريا الأنصاري : فَلَا يَصِحُّ الْغُسْلُ مِنْ الْكَافِرِ , كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ , بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ (كَالْوُضُوءِ) فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ زَوَالُ الْخَبَثِ وَالْإِسْلَامُ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْأَوَّلِ , (لَا فِي

اغْتِسَالِ ذَاتِ كُفْرٍ) يَعْنِي كِتَابِيَّةً كَمَا قَدَّمَهُ أَوَّلَ الْكِتَابِ (عَنْ دَمِ) حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ (لِمُسْلِمٍ) أَيْ : لِحِلِّ وَطْءِ مُسْلِمٍ مِنْ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ , فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِسْلَامُ لِلضَّرُورَةِ .

ويَجِبُ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ إِذَا أَسْلَمَتْ إِعَادَةُ الْغُسْلِ لِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ غُسْلِ الْكَافِرِ , وَإِنَّمَا صَحَّ مِنْهَا فِي حَقِّ الْآدَمِيِّ لَا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى , وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ فَأَدَّاهَا ؛ ثُمَّ أَسْلَمَ لَا يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهَا .

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا } الْآيَةَ , وَخَبَرُ مُسْلِمٍ : { الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ } فَالْمُرَادُ بِهِمَا غُفْرَانُ الذُّنُوبِ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ عَنْ الذِّمِّيِّ مَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ قَوَدٍ بِإِسْلَامِهِ .

قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ : وَفَارَقَ ذَلِكَ عَدَمَ إِيجَابِ قَضَاءِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بِأَنَّ إِيجَابَ الْغُسْلِ عَلَيْهِ لَيْسَ مُؤَاخَذَةً بِالْوَاقِعِ فِي الْكُفْرِ , بَلْ بِالْحَاصِلِ فِي الْإِسْلَامِ , وَهُوَ كَوْنُهُ جُنُبًا إِذَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ بِخِلَافِهِمَا , وَبِأَنَّهُمَا يَكْثُرَانِ فَيَشُقُّ قَضَاؤُهُمَا وَيُنَفِّرُ عَنْ الْإِسْلَامِ , بِخِلَافِ الْغُسْلِ , فَإِنَّهُ وَاحِدٌ وَإِنْ كَثُرَتْ الْجَنَابَةُ . شرح البهجة الوردية(2 / 114)

مِنْ شُرُوطِ وُجوبِ الطَّهَارَةِ الْعَقْل

(س حم) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ , وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)[1] (أَوْ يُفِيقَ ؟ ")[2]

الشَّرْح :

(رُفِعَ الْقَلَمُ) : هُو كِنَايَة عَنْ عَدَم كِتَابَة الْآثَام عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , وَهُوَ لَا يُنَافِي ثُبُوت بَعْضِ الْأَحْكَام الدُّنْيَوِيَّة وَالْأُخْرَوِيَّة لَهُم فِي هَذِهِ الْأَحْوَال , كَضَمَانِ الْمُتْلَفَات وَغَيْره , فَهَذَا الْحَدِيث " رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأ " مَعَ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَة , وَعَلَى الْعَاقِلَة الدِّيَة , وَلِهَذَا , الصَّحِيحُ أَنَّ الصَّغِيرَ يُثَابُ عَلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَعْمَال .شرح سنن النسائي(156/6)

وحكى ابنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ سُئِلَ عَنْ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ , فَقَالَ : لَا يَصِحُّ , وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ , فَعُورِضَ بِأَنَّ الَّذِي ارْتَفَعَ عَنْهُ قَلَمُ الْمُؤَاخَذَةِ , وَأَمَّا قَلَمُ الثَّوَابِ فَلَا , لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمَرْأَةِ لَمَّا سَأَلَتْهُ : (أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ , قَالَ : نَعَمْ) ,

وَلِقَوْلِهِ ﷺ : (مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ) , فَإِذَا جَرَى لَهُ قَلَمُ الثَّوَابِ , فَكَلِمَةُ الْإِسْلَامِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ الثَّوَابِ , فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهَا تَقَعُ لَغْوًا , وَيُعْتَدُّ بِحَجِّهِ وَصَلَاتِهِ ؟ .[3]

---

[1] (حم) 24738 , (خم) ج8ص165 , (س) 3432 , (ت) **1423** (د) 4402 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3512 , المشكاة : 3287 ,
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

[2] (س) 3432 , (جة) 2041 , (د) 4400

[3] عون4399

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : وَهَذَا فِي الصَّبِيِّ ظَاهِرٌ , وَأَمَّا فِي الْمَجْنُونِ , فَلَا تَتَّصِفُ أَفْعَالُهُ بِخَيْرٍ وَلَا شَرٍّ , إِذْ لَا قَصْدَ لَهُ ، وَالْمَوْجُودُ مِنْهُ مِنْ صُوَرِ الْأَفْعَالِ لَا حُكْمَ لَهُ شَرْعًا ، وَأَمَّا فِي النَّائِمِ فَفِيهِ بُعْدٌ ؛ لِأَنَّ قَصْدَهُ مُنْتَفٍ أَيْضًا , فَلَا حُكْمَ لِمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ الْأَفْعَالِ حَالَ نَوْمِهِ .وَلِلنَّاسِ كَلَامٌ فِي تَكْلِيفِ الصَّبِيّ بِجَمِيعِ الْأَحْكَامِ أَوْ بِبَعْضِهَا لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ بَسْطِهِ , وَكَذَلِكَ النَّائِمُ .[1]

(عَنْ ثَلَاثٍ) أَيْ : ثلاثة أصناف من الناس .

(عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ) قَالَ السُّبْكِيُّ: الصَّبِيُّ : الْغُلَامُ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُسَمَّى جَنِينًا , فَإِذَا وُلِدَ فَصَبِيٌّ , فَإِذَا فُطِمَ فَغُلَامٌ إِلَى سَبْعٍ , ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا إِلَى عَشْرٍ , ثُمَّ حَزْوَرًا إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ .

وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى صَبِيًّا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا , قَالَهُ السُّيُوطِيُّ .[2]

(حَتَّى يَحْتَلِمَ) وفي رواية : (حَتَّى يَكْبُرَ) , قَالَ السُّبْكِيُّ : لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ , وَلَا فِي قَوْلِهِ (حَتَّى يَبْلُغَ) مَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) فَالتَّمَسُّكُ بِهَا أَوْلَى , لِبَيَانِهَا وَصِحَّةِ سَنَدِهَا .

وَقَوْلُهُ : (حَتَّى يَبْلُغَ) مُطْلَقٌ , وَالِاحْتِلَامُ مُقَيَّدٌ , فَيُحْمَلُ عليه , فإن الاحتلام بُلُوغٌ قَطْعًا وَعَدَمُ بُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ , لَيْسَ بِبُلُوغٍ قَطْعًا .[3]

(وَعَنْ الْمَجْنُونِ) قَالَ فِي التَّلْوِيحِ : الْجُنُونُ : اخْتِلَالُ الْقُوَّةِ الْمُمَيِّزَةِ بَيْنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ وَالْقَبِيحَةِ الْمُدْرِكَةِ لِلْعَوَاقِبِ , بِأَنْ لَا تَظْهَرَ آثَارُهُ وَتَتَعَطَّلَ أَفْعَالُهَا , إِمَّا لِنُقْصَانٍ جُبِلَ عَلَيْهِ دِمَاغُهُ فِي أَصْلِ

---

(1) نيل الأوطار(24/2)
(2) عون4398
(3) عون4398

الْخِلْقَةِ , وَإِمَّا لِخُرُوجِ مِزَاجِ الدِّمَاغِ عَنْ الاعْتِدَالِ بِسَبَبِ خَلْطٍ أَوْ آفَةٍ , وَإِمَّا لاسْتِيلاءِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَإِلْقَاءِ الْخَيَالاتِ الْفَاسِدَةِ إِلَيْهِ , بِحَيْثُ يَفْرَحُ وَيَفْزَعُ مِنْ غَيْرِ مَا يَصْلُحُ سَبَبًا .[1]

(حَتَّى يَعْقِلَ) أَيْ : إلى أن يرجع إليه تدبُّره وفهمُه للأمور .[2]

(أَوْ يُفِيقَ) وفي رواية لأبي داود : **4403** (زَادَ فِيهِ : وَالْخَرِفِ)

مِنَ الْخَرَفِ , وَهُوَ : فَسَادُ الْعَقْلِ مِنَ الْكِبَرِ .

قَالَ السُّبْكِيُّ : يَقْتَضِي أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ , وَهَذَا صَحِيحٌ , وَالْمُرَادُ بِهِ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي زَالَ عَقْلُهُ مِنْ كِبَرٍ , فَإِنَّ الشَّيْخَ الْكَبِيرَ قَدْ يَعْرِضُ لَهُ اخْتِلَاطُ عَقْلٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّمْيِيزِ , وَيُخْرِجُهُ عَنْ أَهْلِيَّةِ التَّكْلِيفِ , وَلَا يُسَمَّى جُنُونًا , لِأَنَّ الْجُنُونَ يَعْرِضُ مِنْ أَمْرَاضٍ سَوْدَاوِيَّةٍ , وَيَقْبَلُ الْعِلَاجَ , وَالْخَرَفُ بِخِلَافِ ذَلِكَ , وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ : حَتَّى يَعْقِلَ , لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْهُ إِلَى الْمَوْتِ , ولو بَرَأَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِرُجُوعِ عَقْلِهِ , تَعَلَّقَ بِهِ التَّكْلِيفُ فَسُكُوتُهُ عَنِ الْغَايَةِ فِيهِ لَا يَضُرُّ , كَمَا سَكَتَ عَنْهَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي الْمَجْنُونِ , وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا , لَكِنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَجْنُونِ , كَمَا أَنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ فِي مَعْنَى النَّائِمِ , فَلَا يَفُوتُ الْحَصْرُ بِذَلِك إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَعْنَى , فَهُمْ فِي الصُّورَةِ خَمْسَةٌ : الصَّبِيُّ , وَالنَّائِمُ , وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ , وَالْمَجْنُونُ , وَالْخَرِفُ , وَفِي الْمَعْنَى ثَلَاثَةٌ .[3]

فَوائِدُ الْحَدِيث :

اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ : (حَتَّى يَحْتَلِمَ) عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِك .

---

(1) (ابن عابدين3/243)

(2) ذخيرة(ج28ص352)

(3) عون4403

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : يُؤَاخَذُ قَبْلَ ذَلِكَ بِالرِّدَّةِ , وَكَذَا مَنْ قَالَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُرَاهِقِ , وَيُعْتَبَرُ طَلَاقُهُ , لِقَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى : (حَتَّى يَكْبُرَ) وَالْأُخْرَى : (حَتَّى يَشِبَّ) .

وتعقَّبه ابنُ الْعَرَبِيّ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِلَفْظِ (حَتَّى يَحْتَلِمَ) هِيَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقَّقَةُ , فَيَتَعَيَّنُ اعْتِبَارُهَا وَحَمْلُ بَاقِي الرِّوَايَاتِ عَلَيْهَا .[1]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ - الْعَقْل وَالْبُلُوغِ - فِي وُجُوبِ الْغُسْل .

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى اشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ فِي وُجُوبِ الْغُسْل ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُكَلَّفًا فَعَلَيْهِ الْغُسْل فَقَطْ دُونَ الآْخَرِ .

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ : الْمُغَيِّبُ إِنْ كَانَ بَالِغًا وَجَبَ الْغُسْل عَلَيْهِ ، وَكَذَا عَلَى الْمُغَيَّبِ فِيهِ إِنْ كَانَ بَالِغًا ، وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَى الْمُغَيِّبِ دُونَ الْمُغَيَّبِ فِيهِ , فَإِنْ كَانَ الْمُغَيِّبُ غَيْرَ بَالِغٍ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَى مَنْ غَيَّبَ فِيهِ ، سَوَاءٌ كَانَ بَالِغًا أَمْ لاَ مَا لَمْ يُنْزِل بِذَلِكَ الْمُغَيَّبُ فِيهِ ، وَإِلاَّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْل لِلإِنْزَال .

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ : الصَّبِيُّ إِذَا أَوْلَجَ فِي امْرَأَةٍ أَوْ دُبُرِ رَجُلٍ ، أَوْ أَوْلَجَ رَجُلٌ فِي دُبُرِهِ ، يَجِبُ الْغُسْل عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُل ، وَكَذَا إِذَا اسْتَدْخَلَتِ امْرَأَةٌ ذَكَرَ صَبِيٍّ فَعَلَيْهَا الْغُسْل ، وَيَصِيرُ الصَّبِيُّ فِي كُل هَذِهِ الصُّوَرِ جُنُبًا ، وَكَذَا الصَّبِيَّةُ إِذَا أَوْلَجَ فِيهَا رَجُلٌ أَوْ صَبِيٌّ وَكَذَا لَوْ أَوْلَجَ صَبِيٌّ فِي صَبِيٍّ ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ ، وَإِذَا صَارَ جُنُبًا لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ مَا لَمْ يَغْتَسِل ،

وَلاَ يُقَال : يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْل ، كَمَا لاَ يُقَال : يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، بَل يُقَال : صَارَ مُحْدِثًا ، وَيَجِبُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْغُسْل إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا .

---

[1] عون4399

وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْحَنَابِلَةُ التَّكْلِيفَ لِوُجوبِ الْغُسْل ، فَيَجِبُ الْغُسْل عَلَى الْمُجَامِعِ غَيرِ الْبَالِغِ - إِنْ كَانَ يُجَامِعُ مِثْلَهُ كَابْنَةِ تِسْعٍ وَابْنِ عَشْرٍ - فَاعِلاً كَانَ أَوْ مَفْعُولاً بِهِ إِذَا أَرَادَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْغُسْل .

قَال الْبُهُوتِيُّ : وَلَيْسَ مَعْنَى وُجُوبِ الْغُسْل فِي حَقِّ الصَّغِيرِ التَّأْثِيمَ بِتَرْكِهِ ، بَل مَعْنَاهُ أَنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ أَوِ الطَّوَافِ أَوْ إِبَاحَةِ مَسِّ الْمُصْحَفِ ، كَمَا نَصُّوا عَلَى وُجُوبِ الْغُسْل عَلَى الْمَجْنُونِ وَالْمَجْنُونَةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مُوجِبَ الطَّهَارَةِ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقَصْدُ كَسَبْقِ الْحَدَثِ .[1] .

[1] حاشية ابن عابدين 1 / 109 ، وحاشية الدسوقي 1 / 128 - 129 ، والمجموع شرح المهذب 2 / 132 ، وكشاف القناع 1 / 143

مِنْ شُرُوطِ وُجوبِ الطَّهَارَةِ الْبُلُوغ

(س حم) , عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيّ حَتَّى يَحْتَلِمَ , وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)[1] (أَوْ يُفِيقَ ")[2]

[1] (حم) 24738 , (خم) ج8ص165 , (س) 3432 , (ت) **1423** , (د) 4402 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3512 , المشكاة : 3287 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد .

[2] (س) 3432 , (جة) 2041 , (د) 4400

مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ اَلطَّهَارَةِ وُجُود اَلْمَاء اَلطَّهُور اَلْكَافِي

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[1]

فَوائِدُ الْحَدِيث :

قال النووي : قَوْله ﷺ : (فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اِسْتَطَعْتُمْ) هَذَا مِنْ قَوَاعِد الْإِسْلَام الْمُهِمَّة ، وَمِنْ جَوَامِع الْكَلِم الَّتِي أُعْطِيهَا صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَدْخُل فِيهِ مَا لَا يُحْصَى مِنْ الْأَحْكَام كَالصَّلَاةِ بِأَنْوَاعِهَا ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْض أَرْكَانهَا أَوْ بَعْض شُرُوطهَا أَتَى بِالْبَاقِي ، وَإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْض أَعْضَاء الْوُضُوء أَوْ الْغُسْل غَسَلَ الْمُمْكِن ، وَإِذَا وَجَدَ بَعْض مَا يَكْفِيه مِنْ الْمَاء لِطَهَارَتِهِ أَوْ لِغَسْلِ النَّجَاسَة فَعَلَ الْمُمْكِن ، وَأَشْبَاه هَذَا غَيْر مُنْحَصِرَة ، وَهِيَ مَشْهُورَة فِي كُتُبِ الْفِقْه ، وَالْمَقْصُود التَّنْبِيه عَلَى أَصْل ذَلِكَ ، وَهَذَا الْحَدِيث مُوَافِق لِقَوْلِ الله تَعَالَى : { فَاتَّقُوا اللهَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ } , وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : { اِتَّقُوا اللهَ حَقّ تُقَاته } فَفِيهَا مَذْهَبَانِ أَحَدهمَا : أَنَّهَا مَنْسُوخَة بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاتَّقُوا اللهَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ } , وَالثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيح أَوْ الصَّوَاب وَبِهِ جَزَمَ الْمُحَقِّقُونَ - أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَة ، بَلْ قَوْله تَعَالَى : { فَاتَّقُوا اللهَ مَا اِسْتَطَعْتُمْ } مُفَسِّرَة لَهَا وَمُبَيِّنَة لِلْمُرَادِ بِهَا ، قَالُوا : { وَحَقّ تُقَاته } هُوَ اِمْتِثَال أَمْرِهِ وَاجْتِنَاب نَهْيه ، وَلَمْ يَأْمُر سُبْحَانه وَتَعَالَى إِلَّا بِالْمُسْتَطَاعِ ، قَالَ الله تَعَالَى : { لَا يُكَلِّف الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعهَا } , وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّين مِنْ حَرَج } وَاللهُ أَعْلَم .[2]

---

(1) (خ) 6858 , (م) 1337

(2) شرح النووي على مسلم (412 - 1337)

فالْأَمْر الْمُطْلَق لَا يَقْتَضِي دَوَام الْفِعْل , وَإِنَّمَا يَقْتَضِي جِنْس الْمَأْمُور بِهِ , وَأَنَّهُ طَاعَة مَطْلُوبَة يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِي كُلّ إِنْسَان مِنْهُ عَلَى قَدْر طَاقَته , وَأَمَّا النَّهْي فَيَقْتَضِي دَوَام التَّرْك , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم . شرح سنن النسائي - (ج **4** / ص **95**)

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

قال العراقي : اُسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمُحْدِثَ إِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيه مِنْ الْمَاءِ لِطَهَارَتِهِ أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ سَوَاءٌ الْحَدَثُ الْأَكْبَرُ , وَالْأَصْغَرُ ; لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُورِ بِهِ , وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيّ , وَالْأَصَحُّ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ كَمَا لَوْ قَدَرَ عَلَى سَتْرِ بَعْضِ الْعَوْرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قَطْعًا . وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ ; لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ كَمَالِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ . (طرح التثريب ج2ص199)

فَقَالُوا : يَسْقُطُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ ؛ لأَنَّ عَدَمَ بَعْضِ الْمُبْدَلِ يُبِيحُ الانْتِقَالَ إِلَى الْبَدَلِ .وَهُوَ التُّرَابُ , وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ الْمُزَنِيّ . نيل الأوطار (360)

وَأَمَّا إذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنْ الْمَاءِ وَلَمْ يَجِدْ التُّرَابَ , فَأَظْهَرُ الطَّرِيقَيْنِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ : أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِعْمَالُ الْبَعْضِ لَا مَحَالَةَ ; لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ يَنْتَقِلُ إلَيْهِ , فَصَارَ كَالْعُرْيَانِ يَجِدُ بَعْضَ السُّتْرَةِ , وَالطَّرِيقُ الثَّانِي طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ . (طرح التثريب ج2ص199)

مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاء

(خد د حم) , عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رضي الله عنه - قَالَ : (" بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ)[2] (فَقَالَ : خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ ثُمَّ ائْتِنِي " , فَأَتَيْتُهُ " وَهُوَ يَتَوَضَّأُ , فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَهُ)[3] (ثُمَّ قَالَ : يَا عَمْرُو , إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ)[4] (فَيُسَلِّمَكَ اللهُ وَيُغْنِمَكَ , وَأَرْغَبُ لَكَ مِنْ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ , وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ , وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : " يَا عَمْرُو , نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ ")[5] (قَالَ : فَاحْتَلَمْتُ فِي)[6] (غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ)[7] (فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ , فَتَيَمَّمْتُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ , فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[8] (ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لِي : " يَا عَمْرُو , صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ ")[9] (فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ , وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ - عز وجل - : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ , إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[10]

---

[1] (حم) 17789 , (خد) 299 ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[2] (حم) 17845 , (خ) 3662 ، (م) 8 - (2384) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .
[3] (حم) 17789 , (خد) 299
[4] (خد) 299 ، (حب) 3211 ، انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 229
[5] (حم) 17789 , (خد) 299
[6] (حم) 17845
[7] (د) 334
[8] (حم) 17845
[9] (د) 334
[10] [النساء/29]

فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ , " فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ")[1]

الشَّرْح :

(ذَاتِ السَّلَاسِلِ) فِي مَرَاصِدِ الِاطِّلَاعِ : السُّلَاسِلُ : جَمْعُ سِلْسِلَةٍ , مَاءٌ بِأَرْضِ جُذَامٍ , سُمِّيَتْ بِهِ غَزْوَةُ ذَاتِ السُّلَاسِلِ .

قَالَ الْعَيْنِيُّ وَهِيَ وَرَاءَ وَادِي الْقُرَى , بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ , وَكَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ .عون334

(وَأَرْغَبُ لَكَ مِنْ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً) أَيْ : أعطيك من المال شيئا لا بأس به .

فَوائِدُ الْحَدِيث :

قوله : (فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ شِدَّةِ الْبَرْدِ مِنْ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ : التَّبَسُّمُ وَالِاسْتِبْشَارُ , وَالثَّانِي : عَدَمُ الْإِنْكَارِ , لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُقِرُّ عَلَى بَاطِلٍ , وَالتَّبَسُّمُ وَالِاسْتِبْشَارُ أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ السُّكُوتِ عَلَى الْجَوَازِ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ عَدَمَ إِمْكَانِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَعَدَمِ عَيْنِ الْمَاءِ , وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَخَافُ الْعَطَشَ وَمَعَهُ مَاءٌ , فَأَبْقَاهُ لِيَشْرَبَهُ وَلِيَتَيَمَّمَ بِهِ خَوْفَ التَّلَفِ .عون**334**

(د جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ :

(خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ)[1] (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2] (فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ , ثُمَّ

---

[1] (حم) **17845** ، (د) **334** , (خم) ج**1**ص**77** , وقال الحافظ في الفتح(**1**/ **454**) : وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ , لَكِنَّهُ عَلَّقَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ لِكَوْنِهِ اخْتَصَرَهُ .

احْتَلَمَ , فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ , فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ , فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ , فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ , أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ , فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ , إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ , وَيَعْصِبَ , عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً , ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا , وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ")[3]

الشَّرْح :

(فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ) أَيْ : فَجَرَحَهُ فِي رَأْسِهِ .عون(**336**)

(مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ) حَمَلُوا الْوِجْدَانَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْوِجْدَانَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي حُكْمِ الْفِقْدَانِ .عون(**336**)

قوله ﷺ : (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ) أَسْنَدَ ﷺ الْقَتْلَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ تَسَبَّبُوا لَهُ بِتَكْلِيفِهِمْ لَهُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ وُجُودِ الْجَرْحِ فِي رَأْسِهِ , لِيَكُونَ أَدَلَّ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ .عون(**336**)

(إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالَ) الْعِيُّ : الْجَهْلُ , وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَهْلَ دَاءٌ وَشِفَاءَهَا السُّؤَالُ وَالتَّعَلُّمُ . عون(336)

(وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً) أَيْ : يَشُدُّ .

---

(1) (د) **336**

(2) (جة) **572** , (د) **337**

(3) (د) **336** , (هق) **1018** , (جة) **572** , (حم) **3057** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4363** ، الصحيحة تحت حديث : **2990**

جملة : (إنما كان يكفيه ..) ضَعَّفها الألباني من رواية أبي داود ، لكنه تراجع عن تضعيفها , فحسن الحديث لغيره في المشكاة : 531 ، وتمام المنة ص131 , وأخرج لهذه الجملة عدة طرق في الثمر المستطاب ص33 , وقال : وبالجملة فالحديث قوي ثابت بهذه المتابعات . أ . هـ

(ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا) أَيْ : يَمسَحُ عَلَى الْخِرْقَةِ بِالْمَاءِ .عون(**336**)

فَوائِدُ الْحَدِيث :

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ أنه عابهم بِالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَأَلْحَق بِهِمُ الْوَعِيدَ بِأَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَعَلَهُمْ فِي الْإِثْمِ قَتَلَةً لَهُ .

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَغَسْلِ سَائِرِ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَرَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ كَافِيًا دُونَ الْآخَرِ . أ . هـ

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : حَدِيثُ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعُدُولِ إِلَى التَّيَمُّمِ لِخَشْيَةِ الضَّرَرِ . أ . هـ

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ .عون(336)

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ بِالْمَاءِ لِلْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْل تَتَحَقَّقُ بِمَا يَأْتِي :

أ - وُجُودُ الْمَاءِ الْكَافِي لِلطَّهَارَةِ وَالْفَائِضِ عَنِ الْحَاجَةِ الضَّرُورِيَّةِ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } . سورة النساء / 43 .

ب - إِمْكَانُ اسْتِعْمَال الْمَاءِ بِنَفْسِهِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَضُرُّهُ ، أَوِ اسْتِعْمَالِهِ بِمُسَاعِدٍ وَلَوْ بِأَجْرٍ ، لِأَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ اسْتِعْمَال الْمَاءِ بِنَفْسِهِ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُوَضِّئُهُ بِأُجْرَةِ الْمِثْل يُعْتَبَرُ قَادِرًا بِقُدْرَةِ الْغَيْرِ .

فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ وُجُودُ الْمَاءِ أَوْ إِمْكَانُ الاِسْتِعْمَال ، فَلاَ يُعْتَبَرُ الشَّخْصُ قَادِرًا ، وَيَنْتَقِل مِنَ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ إِلَى التَّيَمُّمِ .

فتح القدير مع الكفاية والعناية 1 / 117 - 125، وابن عابدين 1 / 155 - 158، 170، والدسوقي 1 / 147 وما بعدها، والمهذب 1 / 39 - 41، وكشاف القناع 1 / 162 - 167 .

قال ابن رَسْلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ : لَا يَتَيَمَّمُ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ مَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُسَخِّنَ الْمَاءَ , أَوْ يستعمله على درجة يَأْمَنُ الضَّرَرَ , مِثْلَ أَنْ يَغْسِلَ عُضْوًا وَيَسْتُرَهُ , وكلما غسل عضوا ستره ودفاه مِنَ الْبَرْدِ , لَزِمَهُ ذَلِكَ , وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ , تَيَمَّمَ وَصَلَّى فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ : يَغْتَسِلُ وَإِنْ مَاتَ , وَلَمْ يَجْعَلَا له عُذرا .

ومقتضى قولِ ابن مَسْعُودٍ : " لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ , لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَيَمَّمُوا " , أَنَّهُ لَا يُتَيَمَّمُ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ . انْتَهَى .عون334

وقَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : حَدِيثُ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعُدُولِ إِلَى التَّيَمُّمِ لِخَشْيَةِ الضَّرَرِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ .

وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِخَشْيَةِ الضَّرَرِ , وَقَالُوا : لِأَنَّهُ وَاجِدٌ .

عون(**336**)

مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ انْقِطَاعُ مُوجِبِ الطَّهَارَةِ إِلَّا فِي حَقِّ أَصْحَابِ الْأَعْذَار

(خ م س) , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ك حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ)[1] (فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فلَا أَطْهُرُ , أَفَأَدَعُ الصَلَاةَ ؟ ، فَقَالَ : " لَا , إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ , وَلَيْسَ بِحَيْضٍ)[2] (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكِ (وفي رواية : إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ)[3] فَأَمْسِكِي عَنْ الصَلَاةِ , وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ , فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي)[4] وفي رواية : (إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ)[5] (قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا)[6] (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا , فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)[7] وفي رواية : (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا)[8] (فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي[9])[10] (وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)[11]

وفي رواية : (فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي , ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ ")[1]

---

[1] (س) 358 , (د) 280 , (جة) 620 , (حم) 27400

[2] (خ) 226 , (م) 62 - (333)

[3] (س) 211 , (د) 280 , (جة) 620 , (حم) 27400 ,
وقال النسائي : وهَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حَيْضٌ .

[4] (س) 216

[5] (خ) 300 , (س) 218 , (د) 282 , (م) 62 - (333) , (ت) 125

[6] (خ) 319 , (س) 357

[7] (خ) 300 , (س) 218 , (د) 282 , (م) 62 - (333) , (ت) 125

[8] (س) 218

[9] وَهَذَا الِاخْتِلَافُ وَاقِعٌ بَيْنَ أَصْحَابِ هِشَامٍ , مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ غَسْلَ الدَّمِ وَلَمْ يَذْكُرْ الِاغْتِسَالَ , وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الِاغْتِسَال وَلم يذكر غَسْلَ الدَّم , وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ , وَأَحَادِيثُهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ , فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ اخْتَصَرَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ , لِوُضُوحِهِ عِنْدَهُ .فتح306

[10] (خ) 319 , (س) 357

[11] (خ) 226 , (د) 298 , (جة) 624 ، انظر الإرواء : 109 , 110

الشَّرْح :

(إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ) يُقَالُ : اسْتُحِيضَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَالِاسْتِحَاضَةُ جَرَيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ . فتح(**228**)

وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ : الْعَاذِلُ , بِخِلَافِ دَمِ الْحَيْضِ , فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ . النووي (333 - 62)

(فلَا أَطْهُرُ) قَالت : " إِنِّي لَا أَطْهُرُ " , وَالسَّبَبِ هُوَ قَوْلُهَا : " إِنِّي أُسْتَحَاضُ " , وَكَانَ عِنْدَهَا أَنَّ طَهَارَةَ الْحَائِضِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِانْقِطَاعِ الدَّمِ فَكَنَّتْ بِعَدَمِ الطُّهْر عَن اتِّصاله , وَكَانَت قد عَلِمَتْ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تُصَلِّي , فَظَنَّتْ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مُقْتَرِنٌ بِجَرَيَانِ الدَّمِ مِنَ الْفَرْجِ , فَأَرَادَتْ تَحَقُّقَ ذَلِكَ , فَقَالَتْ : .فتح(**306**)

(أَفَأَدَعُ الصَلَاةَ) أَيْ : أَيَكُونُ لِي حُكْمُ الْحَائِضِ , فَأَتْرُكَ الصَّلَاةَ ؟ .تحفة125

(فَقَالَ : " لَا , إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ)أَيْ : دَمُ عِرْقٍ انْشَقَّ وَانْفَجَرَ مِنْهُ الدَّمُ , أَوْ إِنَّمَا سَبَبُهَا عِرْقٌ مِنْهَا فِي أَدْنَى الرَّحِمِ .تحفة125

وَأَمَّا مَا يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ : " إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ انْقَطَعَ وَانْفَجَرَ " , فهي زيادةٌ لا تُعرَف فِي الْحَدِيثِ , وَإِنْ كَانَ لَهَا مَعْنًى , وَاللهُ أَعْلَمُ .النووي (62 -333)

(إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ) قوله ﷺ (يُعْرَفُ) فِيهِ احْتِمَالَانِ , الْأَوَّلُ : أَنَّهُ عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ المعرفة , قال ابنُ رَسْلَانَ : أَيْ : تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ .

---

[1] (س) 211 , (د) 280 , (جة) 620 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 2363 , صحيح سنن أبي داود (272) ، الإرواء (2119)

قَالَ الطِّيبِيُّ : أَيْ : تَعْرِفُهُ النِّسَاءُ بِاعْتِبَارِ لَوْنِهِ وَثَخَانَتِهِ , كَمَا تَعْرِفُهُ بِاعْتِبَارِ عَادَتِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ عَلَى صِيغَةِ الْمَعْرُوف , مِنَ الْأَعْرَافِ , أَيْ : لَهُ عَرْفٌ وَرَائِحَةٌ .عون286

(وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ) أَيِ : الَّذِي لَيْسَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ .عون286

وفي رواية : (إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ) الْمُرَادُ بِالْإِقْبَالِ : ابْتِدَاءُ دَمِ الْحَيْضِ . فتح(228)

(فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا) أَيْ : قَدْرُ الْحَيْضَةِ عَلَى مَا قَدَّرَهُ الشَّرْعُ , أَوْ عَلَى مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بِاجْتِهَادِهَا , أَوْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَادَتِهَا فِي حَيْضَتِهَا , فِيهِ احْتِمَالَاتٌ , ذَكَرَهُ الْبَاجِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ .عون283

(فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) وفي رواية : (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا , فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)

وَهَذَا الِاخْتِلَافُ وَاقِعٌ بَيْنَ أَصْحَابِ هِشَامٍ , مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ غَسْلَ الدَّمِ وَلَمْ يَذْكُرْ الِاغْتِسَالَ , وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الِاغْتِسَال وَلم يذكر غَسْلَ الدَّم , وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ , وَأَحَادِيثُهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ , فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ اخْتَصَرَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ , لِوُضُوحِهِ عِنْدَهُ .فتح306

فَوائِدُ الْحَدِيث :

قَوْلُهُ ﷺ : " لَا " , فِيهِ أَنَّ الْمُسْتحاضة تُصَلِّي أَبَدًا , إِلَّا فِي الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ حَيْضٌ , وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ .(النووي) 62 - (333)

(إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ) قال النسائي : وهَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حَيْضٌ .(س) 211

قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ) فِيهِ نَهْيٌ لَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ , وَهُوَ نَهْيُ تَحْرِيمٍ , وَيَقْتَضِي فَسَادَ الصَّلَاةِ هُنَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ , وَسَوَاءٌ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَة وَالنَّافِلَة , لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ , وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الطَّوَافُ , وَصَلَاةُ الْجِنَازَةِ , وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ , وَسُجُودُ الشُّكْرِ

وَكُلُّ هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مُكَلَّفَةً بِالصَّلَاةِ , وَعَلَى أنه لا قضاء عَلَيْهَا وَاللهُ أَعْلَمُ .(النووي) 62 - (333)

(قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الِاعْتِبَارَ لِلْعَادَةِ , لَا لِلتَّمْيِيزِ .

عون**281**

قال الحافظ : وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الرَّازِيُّ الْحَنَفِيُّ أَنَّ مُدَّةَ أَقَلِّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ , وَأَكْثَرَهُ عَشَرَةٌ , لِقَوْلِهِ " قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا " , لِأَنَّ أَقَلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ " أَيَّامٌ " ثَلَاثَةٌ , وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ , فَأَمَّا دُونَ الثَّلَاثَةِ , فَإِنَّمَا يُقَالُ : يَوْمَانِ , وَيَوْمٌ , وَأَمَّا فَوْقَ عَشَرَةٍ , فَإِنَّمَا يُقَالُ : أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا , وَهَكَذَا إِلَى عِشْرِينَ . وَفِي الِاسْتِدْلَال بذلك نَظَرٌ .فتح**306**

فِي قوله ﷺ (وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي) دَلِيلٌ على أن المرأة إِذَا مَيَّزَتْ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ تَعْتَبِرُ دَمَ الْحَيْضِ وَتَعْمَلُ عَلَى إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ , فَإِذَا انْقَضَى قَدْرُهُ , اغْتَسَلَتْ عَنْهُ , ثُمَّ صَارَ حُكْمُ دَمِ الِاسْتِحَاضَةِ حُكْمَ الْحَدَثِ , فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . فتح306

وَفِي الْحَدِيثِ : جَوَازُ اسْتِفْتَاءُ الْمَرْأَةِ بِنَفْسِهَا , وَمُشَافَهَتِهَا لِلرَّجُلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِ النِّسَاءِ , وَجَوَازُ سَمَاعِ صَوْتِهَا لِلْحَاجَةِ .فتح306

وفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ , وَأَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ, وَأَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ لِمُجَرَّدِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ. (النووي) 62 - (333)

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

وَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ علي بن أبي طالب , وعائشة , وابن عَبَّاسٍ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ , وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ , وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ , وَعَطَاءً , وَمَكْحُولًا وَالنَّخَعِيَّ , وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ , وَالْقَاسِمَ مِنَ التَّابِعِينَ ,

كُلُّهُمْ قَالُوا : إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا , فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِمَا تَرْجَمَ بِهِ الْمُؤَلِّفُ (أبوداود) فِي الْبَابِ بِقَوْلِهِ : " وَمَنْ قَالَ : تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ " , فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ , تَرْجِعُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِلَى عَادَتِهَا الْمَعْرُوفَةِ إِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .عون**281**

قَالَ الطِّيبِيُّ : وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ , فَأَبُو حَنِيفَةَ مَنَعَ اعْتِبَارَ التَّمْيِيزِ مُطْلَقًا وَالْبَاقُونَ عَمِلُوا بِالتَّمْيِيزِ فِي حَقِّ الْمُبْتَدَأَةِ , وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتِ الْعَادَةُ وَالتَّمْيِيزُ .

فَاعْتَبَرَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا التَّمْيِيزَ , وَلَمْ ينظروا إلى العادة , وَعَكَسَ ابنُ خَيْرَانَ .تحفة**125**

قَالَ فِي سُبُلِ السَّلَامِ : وَهَذَا الحديث فيه رَدُّ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَى صِفَةِ الدَّمِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ فَهُوَ حَيْضٌ , وَإِلَّا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا : (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ , فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ , وَإِذَا أَدْبَرَتْ , فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي) , ولا يُنَافِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ , فَإِنَّهُ يَكُونُ قَوْلُهُ : (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ) بَيَانًا لِوَقْتِ إِقْبَالِ الْحَيْضَةِ وَإِدْبَارِهَا , فَالْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا مَيَّزَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا , إِمَّا بِصِفَةِ الدَّمِ , أَوْ بِإِتْيَانِهِ فِي وَقْتِ عَادَتِهَا إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً , عَمِلَتْ بِعَادَتِهَا .

فَفَاطِمَةُ هَذِهِ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَادَةً, فَيَكُونُ قَوْلُهُ: (فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ) أَيْ : بِالْعَادَةِ .

أَوْ غَيْرَ مُعْتَادَةٍ , فَيُرَادُ بِإِقْبَالِ حَيْضَتِهَا بِالصِّفَةِ , وَلَا مَانِعَ مِنِ اجْتِمَاعِ الْمَعْرِفَتَيْنِ فِي حَقِّهَا وَحَقِّ غَيْرِهَا .انْتَهَى كَلَامُهُ .عون286

(وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ) قال النووي (**62** -**333**) :

اعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا تُصَلِّي بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ , مُؤَدَّاةٍ كَانَتْ أَوْ مَقْضِيَّةٍ . أ . هـ

لِظَاهِرِ قَوْلِهِ : " ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ " , وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ .فتح306

قال النووي : وَتَسْتَبِيحُ مَعَهَا مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا .

وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهَا لَا تَسْتَبِيحُ أَصْلًا , لِعَدَمِ ضَرُورَتِهَا إِلَيْهَا النَّافِلَةِ , وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ .

وَحُكِيَ مِثْلُ مَذْهَبِنَا عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , وَسُفْيَانِ الثوري , وأحمد , وأبي ثور . أ . هـ

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْوُضُوءَ مُتَعَلِّقٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ , فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِهِ الْفَرِيضَةَ الْحَاضِرَةَ , وَمَا شَاءَتْ مِنَ الْفَوَائِتِ , مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ .

وَعَلَى قَوْلِهِمُ , الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ " أَيْ : لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ فَفِيهِ مَجَازُ الْحَذْفِ , وَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ .فتح306

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : فَإِنْ قُلْتَ : قَالَ فِي الْهِدَايَةِ : لَنَا قَوْلُهُ ﷺ " الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ "

قُلْتُ : قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْهِدَايَةِ : غَرِيبٌ جِدًّا .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الدِّرَايَةِ : لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا , وَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : " تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ "

فَإِنْ قُلْتَ : قال ابن الْهُمَامِ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ نَقْلًا عَنْ شَرْحِ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ : رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ " , فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ بِلَفْظِ : " تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ " , تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ : " تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ " أي : لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ .

قُلْتُ : نَعَمْ , لَوْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا الطَّرِيقِ مَحْفُوظًا , لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى الْمَطْلُوبِ , لَكِنَّ فِي كَوْنِهِ مَحْفُوظًا كَلَامًا , فَإِنَّ الطُّرُقَ الصَّحِيحَةَ كُلَّهَا قَدْ وَرَدَتْ بِلَفْظِ : " تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ " , وَأَمَّا هَذَا

اللَّفْظُ , فَلَمْ يَقَعْ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا , وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ الإمامُ أبو حنيفة , وَهُوَ سَيِّءُ الحِفْظِ , كما صَرَّحَ بِهِ الحافظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .تحفة**125**

قال النووي : وَقَالَ ربيعة , ومالك , وداود : دم الاستحاضة لا يَنقضُ الْوُضُوءَ , فَإِذَا تَطَهَّرَتْ , فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهَا ما شاءت مِنَ الْفَرَائِضِ , إِلَى أَنْ تُحْدِث بِغَيْرِ الِاسْتِحَاضَةِ . أ . هـ

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : يُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاة , وَلَا يجب إِلَّا بِحَدَث آخَرَ .فتح**306**

قال ابن عبد البر : لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ذِكْرُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ , وَذُكِرَ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ , فَلِذَا كَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّهُ لَهَا وَلَا يُوجِبُهُ , كَمَا لَا يُوجِبُهُ عَلَى صَاحِبِ السَّلَسِ .تحفة**125**

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ بُطْلانِ طَهَارَةِ صَاحِبِ الْعُذْرِ ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّهَا تَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ مَا لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهَا فِي الْوَقْتِ نَاقِضٌ آخَرُ ، وَلَوْ كَانَ مُمَاثِلا لِلْعُذْرِ الأَوَّلِ ، كَمَا لَوْ سَالَ أَحَدُ مَنْخِرَيْهِ فَتَوَضَّأَ لَهُ ، ثُمَّ سَالَ الآخَرُ فِي الْوَقْتِ انْتَقَضَ الْوُضُوءُ بِالثَّانِي ؛ لأَنَّهُ حَدَثٌ جَدِيدٌ ، وَلا عِبْرَةَ بِالْمُمَاثَلَةِ ؛ وَلأَنَّ الْحَدَثَ مُبْطِلٌ لِلطَّهَارَةِ ، وَعِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ تَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ كَمَا تَبْطُلُ بِدُخُولِهِ [1] وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ [2] فَالْحَدَثُ الآخَرُ وَخُرُوجُ الْوَقْتِ أَوْ دُخُولُهُ يُبْطِلانِ طَهَارَةَ صَاحِبِ الْعُذْرِ .

قال النووي : قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يَصِحُّ وُضُوءُ الْمُسْتَحاضة لِفريضةٍ قبلَ دُخولِ وَقْتِها .

وقال أبو حنيفة : يَجُوزُ .

---

[1] كشاف القناع عن متن الإقناع **1** / **216** ، والمغني **1** / **341** .

[2] (الاختيار لتعليل المختار , ط دار الكتب العلمية) **1** / **29** .

وَدَلِيلُنَا أَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ , فَلَا تَجُوزُ قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَةِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا تَوَضَّأَتْ بَادَرَتْ إِلَى الصَّلَاةِ عَقِبَ طَهَارَتِهَا , فَإِنْ أَخَّرَتْ , بِأَنْ تَوَضَّأَتْ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ , وَصَلَّتْ فِي وَسَطِهِ , نُظِرَ , إِنْ كَانَ التَّأْخِيرُ لِلِاشْتِغَالِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاةِ , كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ , وَالْأَذَانِ , وَالْإِقَامَةِ , وَالِاجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ , وَالذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ , وَالْمَوَاضِعِ الشَّرِيفَةِ , وَالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ سُتْرَةٍ تُصَلِّي إِلَيْهَا , وَانْتِظَارِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ , وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ , جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصحيح المشهور ولنا وجهٌ : أنه لا يجوز , وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَأَمَّا إِذَا أَخَّرَتْ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا , فَفِيهِ ثلاثة أوجه : أصحُّها : لا يجوز , وتبطل طهارتها .

والثاني : يجوز , ولا تبطل طَهَارَتُهَا , وَلَهَا أَنْ تُصَلِّي بِهَا وَلَوْ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ .

وَالثَّالِثُ : لَهَا التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ , فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ , فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ .

فَإِذَا قُلْنَا بالاصحِّ , وأَنَّها إذا أَخَّرت لا تستبيح الْفَرِيضَةَ , فَبَادَرَتْ فَصَلَّتِ الْفَرِيضَةَ , فَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ النَّوَافِلَ مَا دَامَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ بَاقِيًا , فَإِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ , فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّوَافِلَ بِتِلْكَ الطَّهَارَةِ عَلَى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ وَاللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَيْفِيَّةُ نِيَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي وُضُوئِهَا : أَنْ تَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ , وَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ .

وَلَنَا وَجْهٌ أَنَّهُ يُجْزِئُهَا الِاقْتِصَارُ عَلَى نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ .

وَوَجْهٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الْجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَرَفْعِ الْحَدَثِ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ , فَإِذَا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ , اسْتَبَاحَتِ الصَّلَاةَ .

وَهَلْ يُقَالُ : ارْتَفَعَ حَدَثُهَا ؟ , فِيهِ أَوْجُهٌ لِأَصْحَابِنَا , الْأَصَحُّ : أنه لا يرتفع شَيْءٌ مِنْ حَدَثِهَا , بَلْ تَسْتَبِيحُ الصَّلَاةَ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ مَعَ وُجُودِ الْحَدَثِ , كَالْمُتَيَمِّمِ , فَإِنَّهُ مُحْدِثٌ عِنْدَنَا . وَالثَّانِي : يَرْتَفِعُ حَدَثُهَا السَّابِقُ وَالْمُقَارِنُ لِلطَّهَارَةِ دُونَ الْمُسْتَقْبَلِ .

وَالثَّالِثُ : يَرْتَفِعُ الْمَاضِي وَحْدَهُ . انتهى كلام النووي

مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ الْحَدَث

تَعْرِيف اَلْحَدَث

الْحَدَثُ فِي اللُّغَةِ : مِنَ الْحُدُوثِ , وَهُوَ الْوُقُوعُ وَالتَّجَدُّدُ وَكَوْنُ الشَّيْءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ، وَمِنْهُ يُقَال : حَدَث بِهِ عَيْبٌ إِذَا تَجَدَّدَ وَكَانَ مَعْدُومًا قَبْل ذَلِكَ , وَالْحَدَثُ اسْمٌ مِنْ أَحْدَثَ الإِنْسَانُ إِحْدَاثًا, بِمَعْنَى الْحَالَةِ النَّاقِضَةِ لِلْوُضُوءِ , وَيَأْتِي بِمَعْنَى الأَمْرِ الْحَادِثِ الْمُنْكَرِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْتَادٍ وَلا مَعْرُوفٍ ، وَمِنْهُ مُحْدَثَاتُ الأُمُورِ . [1]

وَفِي الاِصْطِلاَحِ : الْوَصْفُ الشَّرْعِيُّ (أَوِ الْحُكْمِيُّ) الَّذِي يَحِل فِي الأَعْضَاءِ وَيُزِيل الطَّهَارَةَ وَيَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا .

وَهَذَا الْوَصْفُ يَكُونُ قَائِمًا بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَقَطْ فِي الْحَدَثِ الأَصْغَرِ ، وَبِجَمِيعِ الْبَدَنِ فِي الْحَدَثِ الأَكْبَرِ .

وَقَدْ وَرَدَ هَذَا التَّعْرِيفُ فِي كُتُبِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ بِاخْتِلافٍ بَسِيطٍ فِي الْعِبَارَةِ [2]

فَالْحَدَثُ هُوَ الْحَالَةُ النَّاقِضَةُ لِلطَّهَارَةِ شَرْعًا ، بِمَعْنَى أَنَّ الْحَدَثَ إِنْ صَادَفَ طَهَارَةً نَقَضَهَا ، وَإِنْ لَمْ يُصَادِفْ طَهَارَةً , فَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ .

أَنْوَاعُ الْحَدَث

الْحَدَثُ الأَكْبَر

---

[1] لسان العرب ، والمصباح المنير في المادة .

[2] ابن عابدين **1** / **57** ، **58** ، وحاشية الدسوقي **1** / **32** ، **114** ، وجواهر الإكليل **1** / **5** ، ونهاية المحتاج **1** / **51** ، **52** ، **95** ، والمنثور في القواعد **2** / **41** ، وكشاف القناع **1** / **28** ، **29** .

الْحَدَثُ الأَكْبَرُ هُوَ : الْجَنَابَةُ , وَالْحَيْضُ , وَالنِّفَاسُ .

وَزَوَالُ هَذَا الْوَصْفِ يَكُونُ بِالْغُسْلِ .

قال تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[1]

وَقال تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ , فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾[2]

الْحَدَثُ الْأَصْغَر

الْحَدَثُ الأَصْغَرُ , مِنْهُ : الْبَوْلُ , وَالْغَائِطُ , وَالرِّيحُ , وَالْمَذْيُ , وَالْوَدْيُ , وَخُرُوجُ الْمَنِيّ بِغَيْرِ لَذَّةٍ .

وَزَوَالُ هَذَا الْوَصْفِ يَكُونُ بِالْوُضُوءِ .

قال تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[3]

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ")[4] (فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتَ : مَا

---

(1) [المائدة/6]

(2) [البقرة/222]

(3) [المائدة : 6]

(4) (خ) 6554 , (م) 225

الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ ، قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ)[1].

الشَّرْح :

(" لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ) الْمراد بِالْقبُولِ هُنَا : مَا يُرَادِفُ الصِّحَّةَ , وَهُوَ الْإِجْزَاءُ , وَحَقِيقَةُ الْقَبُولِ , ثَمَرَةُ وُقُوعِ الطَّاعَةِ مُجْزِئَةً رَافِعَةً لِمَا فِي الذِّمَّةِ , وَلَمَّا كَانَ الْإِتْيَانُ بِشُرُوطِهَا مَظِنَّةَ الْإِجْزَاءِ الَّذِي الْقَبُولُ ثَمَرَتُهُ , عَبَّرَ عَنْهُ بِالْقَبُولِ مَجَازًا .

وَأَمَّا الْقَبُولُ الْمَنْفِيُّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ ﷺ : (مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ) فَهُوَ الْحَقِيقِيُّ , لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ الْعَمَلُ , وَيَتَخَلَّفُ الْقَبُولُ لِمَانِعٍ , وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ : " لَأَنْ تُقْبَلَ لِي صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَمِيعِ الدُّنْيَا " , قَالَه ابن عُمَرَ , قَالَ : لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : {إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ من الْمُتَّقِينَ} .فتح(**235/1**)

(إِذَا أَحْدَثَ) أَيْ : وُجِدَ مِنْهُ الْحَدَثُ , وَالْمُرَادُ بِهِ : الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ .فتح**135**

(فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ) فَسَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ الْحَدَثَ بِذَلِكَ تَنْبِيهًا بِالْأَخَفِّ عَلَى الْأَغْلَظِ , وَلِأَنَّهُمَا قَدْ يَقَعَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا .

وَأَمَّا بَاقِي الْأَحْدَاثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ , كَمَسِّ الذَّكَرِ , وَلَمْسِ الْمَرْأَةِ وَالْقَيْءِ مِلْءَ الْفَمِ , وَالْحِجَامَةِ , فَلَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ لَا يَرَى النَّقْضَ بِشَيْءٍ مِنْهَا , وَعَلَيْهِ مَشَى الْمُصَنِّفُ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا من المخرجَيْن .

وَقِيلَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ اقْتَصَرَ فِي الْجَوَابِ عَلَى مَا ذُكِرَ لِعِلْمِهِ أَنَّ السَّائِلَ كَانَ يَعْلَمُ مَا عَدَا ذَلِك . وَفِيهِ بُعْدٌ .فتح**135**

---

[1] (حم) **8064** , (خ) **135**

(حَتَّى يَتَوَضَّأُ) أَيْ: بِالْمَاءِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا " الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ "[1] فَأَطْلَقَ الشَّارِعُ عَلَى التَّيَمُّمِ أَنَّهُ وَضُوءٌ لِكَوْنِهِ قَامَ مَقَامَهُ .فتح**135**

فَوائِدُ الْحَدِيث :

اسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثِ , سَوَاءٌ كَانَ خُرُوجُهُ اخْتِيَارِيًّا أَمِ اضْطِرَارِيًّا .

وَعَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ , لِأَنَّ الْقَبُولَ انْتَفَى إِلَى غَايَةِ الْوُضُوءِ , وَمَا بَعْدَهَا مُخَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا , فَاقْتَضَى ذَلِكَ قَبُولَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ مُطْلَقًا .فتح135

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

قَالَ ابن بَطَّالٍ : فِيهِ رَدٌّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ : " إِنَّ الْمُحْدِثَ فِي صَلَاتِهِ يَتَوَضَّأُ وَيَبْنِي " , وَوَافَقَهُ ابن أَبِي لَيْلَى .

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ , وَاحْتَجَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ , وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ : (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ) , فَلَا يَخْلُو حَالَ انْصِرَافِهِ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا أَوْ غَيْرِ مُصَلٍّ , فَإِنْ قَالُوا : هُوَ مُصَلٍّ , رُدَّ , لِقَوْلِهِ : (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ) .

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّ كُلَّ حَدَثٍ مَنَعَ مِنِ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ , مَنَعَ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَيْهَا , بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ سَبَقَهُ الْمَنِيُّ لَاسْتَأْنَفَ اتِّفَاقًا .فتح(329/12)

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِث

صَلَاةُ الْمُحْدِث

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

[1] الترمذي الطهارة (124) ,النسائي الطهارة (322)

" لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَث حَتَّى يَتَوَضَّأَ "[1]

(خ م ت حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ : (وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ)[2] (أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ)[3] (وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ)[4] (قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ , قَالَ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ , فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ , تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ)[5] (وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ , فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ , لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ)[6]

وفي رواية : (وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ , فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ ")[7]

الشَّرْح :

(مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ) قال الحافظ في الفتح : وَيَظْهَر لِي أَنَّ ذَلِك مِنْ جُمْلَة أَسْبَاب كَوْنهنَّ أَكْثَر أَهْل النَّار ؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ سَبَبًا لِإِذْهَابِ عَقْل الرَّجُل الْحَازِم حَتَّى يَفْعَل أَوْ يَقُول مَا لَا يَنْبَغِي , فَقَدْ شَارَكْنَهُ فِي الْإِثْم وَزِدْنَ عَلَيْهِ .فتح(1/ 476)

قَوْله ﷺ : (أَمَّا نُقْصَان الْعَقْل فَشَهَادَة اِمْرَأَتَيْنِ تَعْدِل شَهَادَة رَجُل) تَنْبِيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ , وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابه بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } أَيْ :

---

[1] (خ) 6554 , (م) 225
[2] (خ) 1393
[3] (حم) 8849 , (خ) 1393
[4] (ت) 2613 , (م) 885
[5] (م) 79 , (خ) 298
[6] (حم) 8849 , (خ) 298
[7] (م) 79 , (خ) 298

أَنَّهُنَّ قَلِيلَات الضَّبْط .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176)

(فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ) أَيْ : عَلَامَة نُقْصَانه .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176)

(وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ , فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ , لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ) وفي رواية : (وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ , فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ ") أَيْ : تَمْكُث لَيَالِي وَأَيَّامًا لَا تُصَلِّي بِسَبَبِ الْحَيْض , وَتُفْطِر أَيَّامًا مِنْ رَمَضَان بِسَبَبِ الْحَيْض ,

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ كَانَتْ مَعْذُورَةً فَهَلْ تُثَاب عَلَى الصَّلَاة فِي زَمَن الْحَيْض وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْضِيهَا كَمَا يُثَاب الْمَرِيضُ الْمُسَافِر وَيُكْتَب لَهُ فِي مَرَضه وَسَفَره , مِثْل نَوَافِل الصَّلَوَات الَّتِي كَانَ يَفْعَلهَا فِي صِحَّته وَحَضَرِه ؟ ,

فَالْجَوَابُ : أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيث أَنَّهَا لَا تُثَاب , وَالْفَرْق أَنَّ الْمَرِيض وَالْمُسَافِر كَانَ يَفْعَلهَا بِنِيَّةِ الدَّوَام عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا , وَالْحَائِض لَيْسَتْ كَذَلِكَ , بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي زَمَن الْحَيْض ، بَلْ يَحْرُم عَلَيْهَا نِيَّة الصَّلَاة فِي زَمَن الْحَيْض , فَنَظِيرهَا مُسَافِرٌ أَوْ مَرِيض كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَة فِي وَقْتٍ وَيَتْرُك فِي وَقْتٍ غَيْر نَاوٍ الدَّوَام عَلَيْهَا , فَهَذَا لَا يُكْتَب لَهُ فِي سَفَره وَمَرَضه فِي الزَّمَن الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَتَنَفَّل فِيهِ .شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 176)

طَوَافُ الْمُحْدِث

(خ م) , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ :

" قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ك " أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ , أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ

طَافَ بِالْبَيْتِ[1]"[2]

(ن ك) , وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ ، فَمَنْ يَتَكَلَّمَ فلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ)[3]وفي رواية : (فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ ")[4]

الشَّرْح :

(الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ) أَيْ : مثل الصلاة في الأحكام , أو مثلها في الثواب .ذخيرة**2922**

(إِلَّا أن تتكلمون فيه) أي : في الطواف .

قال القارىء فِي الْمِرْقَاة : أَيْ تَعْتَادُونَ الْكَلَامَ فِيهِ وَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ أَيْ مِثْلُهَا فِي كُلِّ مُعْتَبَرٍ فِيهَا وُجُودًا وَعَدَمًا إِلَّا التَّكَلُّمَ يَعْنِي وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمُنَافِيَاتِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَسَائِرِ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ وَإِمَّا مُنْقَطِعٌ أَيْ لَكِنْ رُخِّصَ لَكُمْ فِي الْكَلَامِ وَفِي الْعُدُولِ عَنْ قَوْلِهِ إِلَّا الْكَلَامَ نُكْتَةٌ لَطِيفَةٌ لَا تَخْفَى وَيُعْلَمُ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَدَمُ شَرْطِيَّةِ الِاسْتِقْبَالِ وَلَيسَ لِأَصْلِ الطَّوَافِ وَقْتٌ مَشْرُوطٌ وَبَقِيَ بَقِيَّةُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ مِنَ الطَّهَارَةِ الْحُكْمِيَّةِ وَالْحَقِيقِيَّةِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ فَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَالصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتٌ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ مِثْلِ الشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ مُشَارِكًا لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْآحَادِ وَهُوَ ظَنِّيٌّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْفَرْضِيَّةُ مَعَ الِاتِّفَاقِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ النَّجَاسَةِ الَّتِي بالمطاف إذ شَقَّ اجْتِنَابُهَا لِأَنَّ فِي زَمَنِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَزَمَنِ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ

---

[1] وقد ترجم البخاري لهذا الموضوع فقال : بَاب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ .

[2] (م) **190 - (1235)** , (خ) **1536** , (خز) **2699** , (حب) **3808**

[3] (**ك**) جمادى الثاني شعبان جمادى الثاني محرم , (**ت**) شوال جمادى الثاني رمضان , (**س**) صفر صفر رمضان صفر , (**حب**) جمادى الثاني ربيع أول شعبان ربيع أول , **صححه الألباني في الإرواء** : 121 ، **وصَحِيح الْجَامِع** : 3955 ، **وصحيح موارد الظمآن** : 828

[4] (ن) 3945 , (حم) 15461 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 3956 ، الإرواء تحت حديث : 121

تَزَلْ فِيهِ نَجَاسَةُ زَرْقِ الطُّيُورِ وَغَيْرِهَا وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنَ الطَّوَافِ بِهِ لِأَجْلِ ذَلِك وَلَا أَمَرَ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ بِتَطْهِيرِ مَا هُنَالِكَ

(فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ) أَيْ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِفَادَةِ عِلْمٍ وَاسْتِفَادَتِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا يُشَوِّشُ عَلَى الطَّائِفِينَ .تحفة960

وفي رواية : (فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ) أَيْ : فلا تكثروا فيه الكلام , وإن كان جائزا , لأن مماثلته بالصلاة تقتضي أن لا يُتكلم فيه أصلًا , كما لا يُتكلمُ فيها , فحيث أباح الله تعالى الكلام فيه رحمة بعباده , فلا أقل من أن لا يُكثروا فيه ذلك .ذخيرة2922

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ عَلَى طَهَارَةٍ كَطَهَارَةِ الصَّلَاةِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ مَحَلُّهُ كِتَابُ الْحَجِّ . نيل الأوطار (**263**)

فَوائِدُ الْحَدِيث :

منها ما ترجم له النسائي : باب إباحة الكلام في الطواف .

ومنها : بيان فضل الطواف , حيث أنه مثل الصلاة .

ومنها : أنه يُستحب فيه ذكر الله تعالى , فإن الصلاة كلها ذكر , ودعاء , وتضرع , فينبغي أن يكون الطواف في ذلك مثلها .ذخيرة2922

(س) , وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ , فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ

.[1]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ لِلْمُحْدِثِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ الطَّوَافُ فَرْضًا , أَمْ وَاجِبًا , أَمْ نَفْلا ، فِي نُسُكٍ أَمْ فِي غَيْرِهِ ، وَيَعْتَبِرُونَ الطَّهَارَةَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الطَّوَافِ ، لأَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّلاةِ لِقَوْلِهِ ﷺ : " الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ " .

وَالْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ عَدُّوا الطَّهَارَةَ فِي الطَّوَافِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ ،

وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّهَا مِنَ السُّنَنِ .[2]

قَالَ فِي الْبَدَائِعِ : فَإِنْ طَافَ مُحْدِثًا جَازَ مَعَ النُّقْصَانِ ، لأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ شَبِيهٌ بِالصَّلاةِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَلاةٍ حَقِيقَةً ، فَلِكَوْنِهِ طَوَافًا حَقِيقَةً يُحْكَمُ بِالْجَوَازِ ، وَلِكَوْنِهِ شَبِيهًا بِالصَّلاةِ يُحْكَمُ بِالْكَرَاهَةِ .[3]

(خ م حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ك فَوَجَدَهَا تَبْكِي , فَقَالَ : مَا شَأنُكِ ؟ " قَالَتْ : شَأنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ)[4] (وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ)[5] (وَقَدْ حَلَّ

---

[1] (س) 2923 , والحديث صحيح موقوف , انفرد به المصنف , وهو لا يعارض المرفوع , فما سبق حديثُ النبي وهذا فتوى ابن عمر على أنه قد يُقال : إنه مرفوع حُكما , وإن لم يكن مرفوعا لفظًا , لأن مثله لا يُقال بالرأي كما قاله الحافظ العراقي في التثريب .ذخيرة**2922**

[2] بدائع الصنائع للكاساني **1** / **34** ، وحاشية ابن عابدين **1** / **60** ، **2** / **149** ، وجواهر الإكليل **1** / **21** ، **173** ، ومغني المحتاج **1** / **36** ، والمغني **3** / **377** ، وكشاف القناع **1** / **135** .

[3] بدائع الصنائع للكاساني **1** / **34**

[4] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985

[5] (خ) **313** , (م) **112** - (**1211**)

النَّاس وَلَمْ أَحْلِلْ , وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ)[1](وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[2](فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ)[3](وَالنَّاس يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ)[4](لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ)[5](قَالَ : " فَلَا يَضِيرُكِ ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ)[6](فَاغْتَسِلِي)[7]

وَ(انْقُضِي رَأْسَكِ[8]وَامْتَشِطِي[9]وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ)[10](وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ , غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي)[11](حَتَّى تَطْهُرِي[12] ")[13]وفي رواية : (حَتَّى تَغْتَسِلِي)[14](فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا)[15]

---

[1] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985
[2] (خ) 1481
[3] (خ) **1485** , (م) **123** - (**1211**)
[4] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985
[5] (خ) **299** , (د) 1778
[6] (خ) **1485** , (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985
[7] (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14985
[8] النقض : فك الضفائر وإرخاء الشعر .
[9] قال الألباني : كنت أقول بأن فيه دليلا على وجوب نقض الشعر عند الغسل من الحيض خاصة ، ثم اتضح لي أن غُسل عائشة لم يكن للتطهر من الحيض ، وإلا لَمَا امتنعت عن أداء عمرتها . أ . هـ
[10] (خ) 1481 , (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , (حم) 14362
[11] (د) 1785 , (خ) 299 , (ت) 945 , (س) 348
[12] فيه رد على من أجاز طواف الحائض بالبيت للضرورة ، وكذلك قوله ﷺ عَنْ صفية : " أحابستنا هي " .ع
[13] (خ) 299
[14] (م) **119** - (**1211**)
[15] (خ) **1485** , (م) **123** - (**1211**)

(م س) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ : (حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ , وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ , فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ , فَقَالَ : " اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي[1] بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)[2] (ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ , إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ)[3]

---

[1] الاستثفار : هو أن تَشُدّ المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتَشي قُطْنا ، وتُوثِقَ طرَفَيْها في شيء تَشُدّه على وسَطها ، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم .

[2] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

[3] (س) 2664 , (جة) 2912

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

" الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ , تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ , وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ "[1]

الشَّرْح :

(عَلَى الْوَقْتِ) أَيِ : الْمِيقَاتِ .عون**1744**

الْمُكْثُ فِي الْمَسْجِدِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ لِلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَكْبَر[2]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ , وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[3]

---

[1] (د) **1744** , (ت) **945** , (حم) **3435** , (طس) **6498** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3166** , الصحيحة : **1818**

[2] إنما قلت (بغير وضوء) , لما رواه (سعيد) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ . أخرجه (سنن سعيد بن منصور) ح615 (وإسناده صحيح ، انظر الثمر المستطاب ج1 ص754)

[3] [النساء/43]

(خ م ت س) , وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ :

(كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا)[1](وَجَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ)[2](فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى)[3](فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك سَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟)[4](فِي كَذَا وَكَذَا ؟ , قَالَتْ : نَعَمْ بِأَبِي)[5](- وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ ﷺ إِلَّا قَالَتْ : بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[6](" لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ)[7](فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ)[8](وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى ")[9](فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ ؟)[10](قَالَ : " فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا)[11](وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ ")[12](قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : الْحُيَّضُ ؟ , فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : نَعَمْ , أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ ؟ , وَتَشْهَدُ كَذَا ؟ , وَتَشْهَدُ كَذَا ؟)[13].

---

[1] (خ) 318
[2] (خ) 937
[3] (م) 12 - (890)
[4] (خ) 318
[5] (خ) 937
[6] (خ) 318 , (س) 390
[7] (خ) 937 , (م) 12 - (890)
[8] (خ) 318 , (م) 12 - (890)
[9] (س) 1558 , (خ) 937 , (م) 12 - (890) , (ت) 539
[10] (خ) 1569
[11] (ت) 539 , (خ) 1569 , (م) 12 - (890) , (د) 1136
[12] (خ) 1569
[13] (خ) 937 , (حم) 20808

الشَّرْح :

(عَوَاتِقَنَا) الْعَوَاتِقُ جَمْعُ عَاتِقٍ وَهِيَ مَنْ بَلَغَتِ الْحُلُمَ أَوْ قَارَبَتْ أَوِ اسْتَحَقَّتِ التَّزْوِيجَ أَوْ هِيَ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَهْلِهَا أَوِ الَّتِي عَتَقَتْ عَنِ الِامْتِهَانِ فِي الْخُرُوجِ لِلْخِدْمَةِ وَكَأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْنَعُونَ الْعَوَاتِقَ مِنَ الْخُرُوجِ لِمَا حَدَثَ بَعْدَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَسَادِ وَلَمْ تُلَاحِظِ الصَّحَابَةُ ذَلِكَ بَلْ رَأَتِ اسْتِمْرَارَ الْحُكْمِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .فتح**324**

(وَجَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ , فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى , فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك سَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟ , فِي كَذَا وَكَذَا ؟ , قَالَتْ : نَعَمْ بِأَبِي , وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ ﷺ إِلَّا قَالَتْ : بِأَبِي)

كَانَتْ أَيْ : أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُهُ أَيِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي أَيْ هُوَ مُفَدًّى بِأَبِي .فتح324

(ذَوَاتُ الْخُدُورِ) جَمْعُ خِدْرٍ , وَهُوَ سِتْرٌ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَقْعُدُ الْبِكْرُ وَرَاءَهُ , وَبَيْنَ الْعَاتِقِ وَالْبِكْرِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ .فتح324

(فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ , وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى) أَيْ : وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَسْنَ بِحُيَّضٍ .فتح351

حَمَلَ الْجُمْهُورُ الْأَمْرَ الْمَذْكُورَ عَلَى النَّدْبِ لِأَنَّ الْمُصَلَّى لَيْسَ بِمَسْجِدٍ فَيَمْتَنِعُ الْحُيَّضُ مِنْ دُخُولِهِ . وَأَغْرَبَ الْكِرْمَانِيُّ فَقَالَ الِاعْتِزَالُ وَاجِبٌ وَالْخُرُوجُ وَالشُّهُودُ مَنْدُوبٌ مَعَ كَوْنِهِ نَقَلَ عَنِ النَّوَوِيِّ تصويب عدم وُجوبه .

وَقَالَ ابن الْمُنِيرِ الْحِكْمَةُ فِي اعْتِزَالِهِنَّ أَنَّ فِي وُقُوفِهِنَّ وَهُنَّ لَا يُصَلِّينَ مَعَ الْمُصَلِّيَاتِ إِظْهَارَ اسْتِهَانَةٍ بِالْحَالِ فَاسْتُحِبَّ لَهُنَّ اجْتِنَابُ ذَلِكَ .فتح324

قلت : في الحديث دليل واضح على حرمة دخول الحائض والنفساء إلى المساجد , فإذا كُنَّ مأمورات باعتزال المصلى , فالمسجد أولى بالاعتزال .ع

(فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ ؟)[1]

(قَالَ : " فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا) الْمُرَادُ بِالْأُخْتِ الصَّاحِبَةُ .فتح الباري(2/ 469)

أَيْ : تُعِيرُهَا مِنْ ثِيَابِهَا مَا لَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَالْجِلْبَابِ : وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَبِمُوَحَّدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلِفٌ قِيلَ هُوَ الْمُقَنَّعَةُ أَوِ الْخِمَارُ أَوْ أَعْرَضُ مِنْهُ وَقِيلَ الثَّوْبُ الْوَاسِعُ يَكُونُ دُونَ الرِّدَاءِ وَقِيلَ الْإِزَارُ وَقِيلَ الْمِلْحَفَةُ وَقِيلَ الْمُلَاءَةُ وَقِيلَ الْقَمِيصُ .فتح324

(وَلْتَشْهَدْ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ , قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقُلْتُ لَهَا : الْحُيَّضُ ؟) كَأَنَّهَا تَتَعَجَّبُ مِنْ ذَلِكَ .فتح324

(فَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : نَعَمْ , أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ ؟ , وَتَشْهَدُ كَذَا ؟ , وَتَشْهَدُ كَذَا ؟) أَيْ : وَمُزْدَلِفَةَ وَمِنًى , وَغَيْرَهُمَا .فتح324

فَوائِدُ الْحَدِيث :

وَفِيهِ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَهْجُرُ ذِكْرَ اللَّهِ وَلَا مَوَاطِنَ الْخَيْرِ كَمَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ سِوَى الْمَسَاجِدِ وَفِيهِ امْتِنَاعُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ جِلْبَابٍ .فتح324

وَفِيهِ جَوَازُ مُدَاوَاةِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ إِذَا كَانَتْ بِإِحْضَارِ الدَّوَاءِ مَثَلًا وَالْمُعَالَجَةُ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ ,

---

[1] (خ) 1569

إِلَّا إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهَا عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ .

وَفِيهِ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْعَوَاتِقِ وَالْمُخَدَّرَاتِ عَدَمُ الْبُرُوزِ إِلَّا فِيمَا أُذِنَ لَهُنَّ فِيهِ .

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِعْدَادِ الْجِلْبَابِ لِلْمَرْأَةِ , وَمَشْرُوعِيَّةُ عَارِيَّةِ الثِّيَابِ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْعِيدِ , وَفِيهِ نَظَرٌ , لِأَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَنْ أُمِرَ بِذَلِكَ مَنْ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ , فَظَهَرَ أَنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ إِظْهَارُ شِعَارِ الْإِسْلَامِ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الِاجْتِمَاعِ , وَلِتَعُمَّ الْجَمِيعَ الْبَرَكَةُ , وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى شُهُودِ الْعِيدَيْنِ , سَوَاءٌ كُنَّ شَوَابَّ أَمْ لَا , وذَوَات هيآت أَمْ لَا , وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ .فتح981

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْعِيدَيْنِ عَلَى أَقْوَالٍ إِحْدَاهَا أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ وَحَمَلُوا الْأَمْرَ فِيهِ عَلَى النَّدْبِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَامِدٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالْجُرْجَانِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلَاقِ الشَّافِعِيِّ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ

قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ تَبَعًا لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَنَّهُ جَائِزٌ غَيْرُ مُسْتَحَبٍّ لَهُنَّ مُطْلَقًا وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أحمد فيما نقله عنه بن قُدَامَةَ وَالرَّابِعُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ وَقَدْ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عن الثوري وبن الْمُبَارَكِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَحَكَاهُ بن قُدَامَةَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وروى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ لِلشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ

وَالْقَوْلُ الْخَامِسُ أَنَّهُ حَقٌّ عَلَى النِّسَاءِ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدِ حَكَاهُ القاضي عياض عن أبي بكر وعلي وبن عمر

وقد روى بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَالَا حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ انْتَهَى

وَالْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِطْلَاقِ رَدٌّ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِالْآرَاءِ الْفَاسِدَةِ وَتَخْصِيصُ الثَّوَابِ يَأْبَاهُ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ وَغَيْرُهُ انْتَهَى كَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ .تحفة539

قال الحافظ : قَوْلُهُ حَقٌّ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَيَحْتَمِلُ تَأَكُّدَ الِاسْتِحْبَابِ , روى بن أبي شيبة أَيْضا عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْ أَهْلِهِ وَهَذَا لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْوُجُوب أَيْضا , بل قد روى عَن بن عُمَرَ الْمَنْعُ , فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالَيْنِ .

نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُم يقتضى اسْتِثْنَاء ذَوَات الهيآت , قَالَ : وَأُحِبُّ شُهُودَ الْعَجَائِزِ وَغَيْرِ ذَوَاتِ الْهَيْئَةِ الصَّلَاةَ , وَإِنَّا لِشُهُودِهِنَّ الْأَعْيَادَ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا ..

ورَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ الرَّبِيعِ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رُوِيَ حَدِيثٌ فِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ يُتْرَكْنَ إِلَى الْعِيدَيْنِ فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا قُلْتُ بِهِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَدْ ثَبَتَ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ يَعْنِي حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ هَذَا , فَيَلْزَمُ الشَّافِعِيَّةَ الْقَوْلُ بِهِ وَنَقله بن الرِّفْعَةِ عَنِ الْبَنْدَنِيجِيِّ , وَقَالَ إِنَّهُ ظَاهِرُ كَلَامِ التَّنْبِيهِ .

وَقَدِ ادَّعَى بَعْضُهُمُ النَّسْخَ فِيهِ قَالَ الطَّحَاوِيُّ وَأَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرُوجِ الْحُيَّضِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ إِلَى الْعِيدِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمُونَ قَلِيلٌ فَأُرِيدَ التَّكْثِيرُ بِحُضُورِهِنَّ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ وَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ , قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : تَارِيخُ الْوَقْتِ لَا يُعْرَفُ .

قُلْتُ : بل هُوَ مَعْرُوف بدلَالَة حَدِيث بن عَبَّاسٍ أَنَّهُ شَهِدَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ فَلَمْ يَتِمَّ مُرَادُ الطَّحَاوِيِّ , وَقَدْ صَرَّحَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ بِعِلَّةِ الْحُكْمِ وَهُوَ شُهُودُهُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ

الْمُسْلِمِينَ وَرَجَاءُ بَرَكَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتِهِ وَقَدْ أَفْتَتْ بِهِ أُمُّ عَطِيَّةَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدَّةٍ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ , وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفَتُهَا فِي ذَلِكَ .

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ لَوْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ فَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ لِنُدُورِهِ إِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهَا أَفْتَتْ بِخِلَافِهِ , مَعَ أَنَّ الدَّلَالَةَ مِنْهُ بِأَنَّ عَائِشَةَ أَفْتَتْ بِالْمَنْعِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً .فتح981

قال صاحب التحفة : وَرُدَّ بِأَنَّهُ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ تَغَيُّرُ الْحُكْمِ لِأَنَّهَا عَلَّقَتْهُ عَلَى شَرْطٍ لَمْ يُوجَدْ بِنَاءً عَلَى ظَنٍّ ظَنَّتْهُ فَقَالَتْ لَوْ رَأَى لَمَنَعَ فَيُقَالُ عَلَيْهِ لَمْ يَرَ وَلَمْ يَمْنَعْ فَاسْتَمَرَّ الْحُكْمُ حَتَّى إِنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُصَرِّحْ بِالْمَنْعِ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَرَى الْمَنْعَ

وَأَيْضًا فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا سَيُحْدِثْنَ فَمَا أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ بِمَنْعِهِنَّ وَلَوْ كَانَ مَا أَحْدَثْنَ يَسْتَلْزِمُ مَنْعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ لَكَانَ مَنْعُهُنَّ مِنْ غَيْرِهَا كَالْأَسْوَاقِ أَوْلَى , وَأَيْضًا فَالْإِحْدَاثُ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ النِّسَاءِ لَا مِنْ جَمِيعِهِنَّ فَإِنْ تَعَيَّنَ الْمَنْعُ فَلْيَكُنْ لِمَنْ أَحْدَثَتْ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَقَالَ فِيهِ وَالْأَوْلَى أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ فَيُجْتَنَبَ لِإِشَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ بِمَنْعِ التَّطَيُّبِ وَالزِّينَةِ وَكَذَلِكَ التَّقْيِيدُ بِاللَّيْلِ .تحفة539

وَفِي قَوْلِهِ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ نَظَرٌ لِأَنَّ الِاسْتِنْصَارَ بِالنِّسَاءِ وَالتَّكَثُّرَ بِهِنَّ فِي الْحَرْبِ دَالٌّ عَلَى الضَّعْفِ , وَالْأَوْلَى أَنْ يُخَصَّ ذَلِكَ بِمَنْ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا وَبِهَا الْفِتْنَةُ , وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى حُضُورِهَا مَحْذُورٌ , وَلَا تُزَاحِمُ الرِّجَالَ فِي الطُّرُقِ , وَلَا فِي الْمَجَامِعِ .فتح981

قال الترمذي : (وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ إِلَى الْعِيدِ) وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ فِي حَقِّ الشَّوَابِّ , وأما العجائز فقد جوز الشيخ بن الهمام وغيره خروجهن إلى العيد

قال بن الْهُمَامِ وَتَخْرُجُ الْعَجَائِزُ لِلْعِيدِ لَا الشَّوَابُّ انْتَهَى

قال القارىء في المرقاة بعد نقل كلام بن الْهُمَامِ هَذَا مَا لَفْظُهُ وَهُوَ قَوْلٌ عَدْلٌ لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يُقَيَّدَ بِأَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُشْتَهَاةٍ فِي ثِيَابٍ بِذْلَةٍ بِإِذْنِ حَلِيلِهَا مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ بِأَنْ لَا يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ أَوْ يَكُنَّ خَالِيَاتٍ مِنَ الْحُلِيِّ وَالْحُلَلِ وَالْبَخُورِ وَالشُّمُومِ وَالتَّبَخْتُرِ وَالتَّكَشُّفِ وَنَحْوِهَا مِمَّا أَحْدَثْنَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنَ الْمَفَاسِدِ

وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مُلَازِمَاتُ الْبُيُوتِ لَا يَخْرُجْنَ انْتَهَى

قُلْتُ : لَا دَلِيلَ عَلَى مَنْعِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ لِلشَّوَابِّ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْمَفَاسِدِ مِمَّا أَحْدَثْنَ فِي هَذَا الزَّمَانِ بَلْ هُوَ مَشْرُوعٌ لَهُنَّ وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ كَمَا عَرَفْتَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .تحفة539

قَوْلُهَا فِي الْحَيْضِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النِّسَاءِ فِيهِ جَوَازُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ وَإِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ وَقَوْلُهَا يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِيدَيْنِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ وَحَالَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ الْقَاضِي التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعَةُ مَوَاطِنَ فِي السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَى حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَالتَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْخُطْبَةِ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَاسْتَحَبَّهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ فَكَانُوا يُكَبِّرُونَ إِذَا خَرَجُوا حَتَّى يَبْلُغُوا الْمُصَلَّى يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَزَادَ اسْتِحْبَابُهُ لَيْلَةَ الْعِيدَيْنِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُكَبِّرُ فِي الْخُرُوجِ لِلْأَضْحَى دُونَ الْفِطْرِ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَأَمَّا التَّكْبِيرُ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ فَمَالِكٌ يَرَاهُ وَغَيْرُهُ يَأْبَاهُ .النووي(10 - (890)

وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى حُضُورِ الْعِيدِ لِكُلِّ أَحَدٍ .النووي(10 - (890)

قَوْلُهَا وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ اسْتِحْبَابُ حُضُورِ مَجَامِعِ الْخَيْرِ وَدُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَحِلَقِ

الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ وَنَحْوِ ذلك .النووي(10 - (890)

مَسُّ الْمُحْدِثِ لِلْمُصْحَف

(ك) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ "[1]

---

[1] (ك) رجب ربيع ثان ربيع ثان محرم , (ط) 534 , (هق) ربيع ثان محرم ربيع ثان , (طب) رجب محرم صفر ربيع أول محرم , (قط) ج محرم ص محرم صفر محرم ح ربيع أول , وصححه الألباني في الإرواء : 122 , وصَحِيح الْجَامِع : 7780

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص67: وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ: «يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلاَقَتِهِ»

الشَّرْح :

(أَبُو وَائِل) هُوَ التَّابِعِيّ الْمَشْهُور صَاحِب ابن مَسْعُود وأثره هَذَا وَصله بن أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيح

قَوْلُهُ (يُرْسِلُ خَادِمَهُ) أَيْ جَارِيَتَهُ وَالْخَادِمُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

(إِلَى أَبِي رَزِينٍ) هُوَ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ أَيْضًا

(بِعِلَاقَتِهِ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ أَيِ الْخَيْطِ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ كِيسُهُ وَذَلِكَ مُصَيِّرٌ مِنْهُمَا إِلَى جَوَازِ حَمْلِ الْحَائِضِ الْمُصْحَفَ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ مَسِّهِ .فتح(1/ 402)

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ مَسُّ الْمُصْحَفِ لِغَيْرِ الطَّاهِرِ طَهَارَةً كَامِلَةً مِنَ الْحَدَثَيْنِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ[1] رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَلا نَعْلَمُ مُخَالِفًا فِي ذَلِكَ إِلا دَاوُد .[2]

---

[1] بدائع الصنائع 1 / 156 ، والفتاوى الهندية 1 / 38 ـ 39 ، والهداية مع الفتح 1 / 168 ، والمدونة 1 / 112 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 125 ، ومواهب الجليل 1 / 374 ، ونهاية المحتاج 1 / 123 وما بعدها ، وشرح روض الطالب 1 / 60 ـ 61 ، والمغني 1 / 147 ، والإنصاف 1 / 222 ، وكشاف القناع 1 / 134 ، والفروع 1 / 188 . والمجموع شرح المهذب 1 / 69

[2] ابن عابدين 1 / 116 ، 195 ، والفتاوى الهندية 1 / 38 ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 125 ، وتفسير القرطبي 17 / 225 ، والمغني 1 / 147 ، القاهرة ، دار المنار 1967م ، وشرح منتهى الإرادات 1 / 105 ، 72 ، القاهرة ، مطبعة أنصار السنة .

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْجَنَابَةُ وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاس ، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الأَحْدَاثِ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ حَتَّى يَتَطَهَّرَ ، إِلا مَا يَأْتِي اسْتِثْنَاؤُهُ .

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ } .

وَبِمَا فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمْنِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ " لا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلا طَاهِرٌ " .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَقِيلَ : يَجُوزُ مَسُّهُ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : وَحَكَى ابْنُ الصَّلاحِ قَوْلا غَرِيبًا بِعَدِمِ حُرْمَةِ مَسِّهِ مُطْلَقًا . [1]

وَلا يُبَاحُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ إِلَّا إِذَا أَتَمَّ طَهَارَتَهُ ، فَلَوْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لَمْ يَجُزْ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ وُضُوءَهُ ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : يَجُوزُ مَسُّهُ بِالْعُضْوِ الَّذِي تَمَّ غَسْلُهُ . [2]

---

[1] تفسير القرطبي **17** / **226** ، والدسوقي **1** / **125** ، وحاشية ابن عابدين **1** / **116** ، والفتاوى الهندية **1** / **38** ، والمغني **1** / **147** ، وشرح المنتهى **1** / **72** ، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي **1** / **35** .

[2] المغني **1** / **149** ، وشرح المنتهى **1** / **73** ، والفتاوى الهندية **1** / **39** .

مَسُّ الْجُنُبِ وَالْمُحْدِثِ لِلْمُصْحَفِ بِغَيْرِ بَاطِنِ الْيَدِ :

يُسَوِّي عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ مَسِّ الْمُصْحَفِ بِبَاطِنِ الْيَدِ ، وَبَيْنَ مَسِّهِ بِغَيْرِهَا مِنَ الأَعْضَاءِ ، لأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لاقَى شَيْئًا ، فَقَدْ مَسَّهُ إِلا الْحَكَمَ وَحَمَّادًا ، فَقَدْ قَالا : يَجُوزُ مَسُّهُ بِظَاهِرِ الْيَدِ وَبِغَيْرِ الْيَدِ مِنَ الأَعْضَاءِ ، لأَنَّ آلَةَ الْمَسِّ الْيَدُ .

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : يُمْنَعُ مَسُّهُ بِأَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ وَلا يُمْنَعُ مَسُّهُ بِغَيْرِهَا ، وَنُقِلَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ عَنِ الزَّاهِدِيِّ أَنَّ الْمَنْعَ أَصَحُّ .[1]

مَسُّ جِلْدِ الْمُصْحَفِ وَمَا لا كِتَابَةَ فِيهِ مِنْ وَرَقِهِ :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ عَلَى غَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ مَسُّ جِلْدِ الْمُصْحَفِ الْمُتَّصِلِ ، وَالْحَوَاشِي الَّتِي لا كِتَابَةَ فِيهَا مِنْ أَوْرَاقِ الْمُصْحَفِ ، وَالْبَيَاضِ بَيْنَ السُّطُورِ ، وَكَذَا مَا فِيهِ مِنْ صَحَائِفَ خَالِيَةٍ مِنَ الْكِتَابَةِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَذَلِكَ لأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْمَكْتُوبِ وَحَرِيمٌ لَهُ ، وَحَرِيمُ الشَّيْءِ تَبَعٌ لَهُ وَيَأْخُذُ حُكْمَهُ .[2]

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ .[3]

حَمْلُ غَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ لِلْمُصْحَفِ وَتَقْلِيبُهُ لأَوْرَاقِهِ وَكِتَابَتُهُ لَهُ :

---

[1] المغني 1 / 147 ، وشرح المنتهى 1 / 72 ، والفتاوى الهندية 1 / 39 ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 1 / 125 .

[2] قاله ابن العربي المالكي كما في تفسير القرطبي 17 / 226 ، وانظر قاعدة : " حريم الشيء له حكم ما هو حريم له " في الأشباه والنظائر الفقهية للسيوطي ص 124 القاهرة ، مصطفى الحلبي ، 1378هـ .

[3] حاشية ابن عابدين 1 / 195 ، والفتاوى الهندية 1 / 38 ، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 125 ، والقليوبي على شرح منهاج الطالبين 1 / 35 ، وشرح منتهى الإرادات 1 / 72 .

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالشَّعْبِيّ وَالْقَاسِمِ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ ، إِلَى أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يَحْمِلَ الْجُنُبُ أَوِ الْمُحْدِثُ الْمُصْحَفَ بِعِلاقَةٍ ، أَوْ مَعَ حَائِلٍ غَيْرِ تَابِعٍ لَهُ ، لأَنَّهُ لا يَكُونُ مَاسًّا لَهُ فَلا يَمْنَعُ مِنْهُ كَمَا لَوْ حَمَلَهُ فِي مَتَاعِهِ ، وَلأَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْمَسِّ وَلا مَسَّ هُنَا ، قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : فَلَوْ حَمَلَهُ بِغِلافٍ غَيْرِ مَخِيطٍ بِهِ ، أَوْ فِي خَرِيطَةٍ - وَهِيَ الْكِيسُ - أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، لَمْ يُكْرَهْ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ خَرَّجَهَا الْقَاضِي عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ ذَلِكَ ، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : وَلا يَحْمِلْهُ غَيْرُ الطَّاهِرِ وَلَوْ عَلَى وِسَادَةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، كَكُرْسِيّ الْمُصْحَفِ ، أَوْ فِي غِلافٍ أَوْ بِعِلاقَةٍ ، وَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحّ عِنْدَهُمْ : لا يَجُوزُ لَهُ حَمْلُ وَمَسُّ خَرِيطَةٍ أَوْ صُنْدُوقٍ فِيهِمَا مُصْحَفٌ ، أَيْ إِنْ أُعِدَّا لَهُ ، وَلا يَمْتَنِعُ مَسُّ أَوْ حَمْلُ صُنْدُوقٍ أُعِدَّ لِلأَمْتِعَةِ وَفِيهِ مُصْحَفٌ .

وَلَوْ قَلَّبَ غَيْرُ الْمُتَطَهِّرِ أَوْرَاقَ الْمُصْحَفِ بِعُودٍ فِي يَدِهِ جَازَ عِنْدَ كُلٍّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الرَّاجِحِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ صَحَّحَ النَّوَوِيُّ جَوَازَ ذَلِكَ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسٍّ وَلا حَمْلٍ ، قَالَ : وَبِهْ قَطَعَ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ التَّتَائِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : لا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي يَكْتُبُ الْقُرْآنَ عَلَى طَهَارَةٍ لِمَشَقَّةِ الْوُضُوءِ كُلَّ سَاعَةٍ .

وَنُقِلَ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكْتُبَ الْمُصْحَفَ الْمُحْدِثُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ بِالْيَدِ ، لأَنَّهُ يَكُونُ مَاسًّا بِالْقَلَمِ .

وَفِي تَقْلِيبِ الْقَارِئِ غَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ أَوْرَاقَ الْمُصْحَفِ بِكُمِّهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي هُوَ لابِسُهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ اخْتِلافٌ . قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : وَالْمَنْعُ أَوْلَى لأَنَّ الْمَلْبُوسَ تَابِعٌ لِلابِسِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ .

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : لَوْ وَضَعَ عَلَى يَدِهِ مِنْدِيلا أَوْ نَحْوَهُ مِنْ حَائِلٍ لَيْس تَابِعًا لِلْمُصْحَفِ وَلا هُوَ مِنْ مُلابَسِ الْمَاسِّ فَلا بَأْس بِهِ ، وَمَنَعَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَلَوِ اسْتَخْدَمَ لِذَلِكَ وِسَادَةً أَوْ نَحْوَهَا .[1]

عَلَى أَنَّهُ يُبَاحُ لِغَيْرِ الْمُتطَهِّرِ عِنْدَ الْمَانِعِينَ حَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّهُ لِلضَّرُورَةِ ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ حَمْلُهُ لِخَوْفِ حَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ تَنَجُّسٍ أَوْ خِيفَ وُقُوعُهُ فِي يَدِ كَافِرٍ أَوْ خِيفَ ضَيَاعُهُ أَوْ سَرِقَتُهُ ، وَيَجِبُ عِنْدَ إِرَادَةِ حَمْلِهِ التَّيَمُّمُ أَيْ حَيْثُ لا يَجِدُ الْمَاءَ ، وَصَرَّحَ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْمَالِكِيَّةُ .[2]

مَنْ يُسْتَثْنَى مِنْ تَحْرِيمِ مَسِّ الْمُصْحَفِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ :

أ - الصَّغِيرُ :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلصَّغِيرِ غَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ ، قَالُوا : لِمَا فِي مَنْعِ الصِّبْيَانِ مِنْ مَسِّهِ إِلا بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَرَجِ ، لِمَشَقَّةِ اسْتِمْرَارِهِمْ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَلأَنَّهُ لَوْ مُنِعُوا مِنْ ذَلِكَ لأَدَّى إِلَى تَنْفِيرِهِمْ مِنْ حِفْظِ الْقُرْآنِ وَتَعَلُّمِهِ ، وَتَعَلُّمُهُ فِي حَالِ الصِّغَرِ أَرْسَخُ وَأَثْبَتُ .

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : وَلا بَأْس لِلْكَبِيرِ الْمُتَطَهِّرِ أَنْ يَدْفَعَ الْمُصْحَفَ إِلَى صَبِيٍّ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ آخَرَ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الصَّغِيرَ لا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلا بِالطَّهَارَةِ ، كَالْبَالِغِ.[3]

---

[1] حاشية ابن عابدين 1 / 117 ، 118 ، والفتاوى الهندية 1 / 38 ، وتفسير القرطبي 17 / 227 ، وشرح المنهاج 1 / 36 ، والمغني 1 / 148 ، وشرح المنتهى 1 / 72 .

[2] حاشية القليوبي 1 / 35 ـ 37 ، ومغني المحتاج 1 / 37 ، والدسوقي 1 / 125 ، 126 .

[3] تفسير القرطبي 17 / 227 ، وابن عابدين 1 / 117 ، والفتاوى الهندية 1 / 39 ، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي 1 / 37 ، والمغني 1 / 148 .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : لا يُمْنَعُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الْمُحْدِثُ وَلَوْ حَدَثًا أَكْبَرَ مِنْ مَسِّ وَلا مِنْ حَمْلِ لَوْحٍ وَلا مُصْحَفٍ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، أَيْ لا يَجِبُ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ وَمَشَقَّةِ اسْتِمْرَارِهِ مُتَطَهِّرًا، بَلْ يُسْتَحَبُّ .

قَالُوا : وَذَلِكَ فِي الْحَمْلِ الْمُتَعَلِّقِ بِالدِّرَاسَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِغَرَضٍ ، أَوْ كَانَ لِغَرَضٍ آخَرَ مُنِعَ مِنْهُ جَزْمًا .

أَمَّا الصَّبِيُّ غَيْرُ الْمُمَيِّزِ فَيَحْرُمُ تَمْكِينُهُ مِنْ ذَلِكَ لِئَلا يَنْتَهِكَهُ . [1]

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلصَّبِيِّ مَسُّ الْمُصْحَفِ ، أَيْ لا يَجُوزُ لِوَلِيِّهِ تَمْكِينُهُ مِنْ مَسِّهِ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي رِوَايَةً بِالْجَوَازِ وَهُوَ وَجْهٌ فِي الرِّعَايَةِ وَغَيْرِهَا .

وَأَمَّا الأَلْوَاحُ الْمَكْتُوبُ فِيهَا الْقُرْآنُ فَلا يَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمْ مَسُّ الصَّبِيِّ الْمَكْتُوبِ فِي الأَلْوَاحِ ، وَعَنْهُ يَجُوزُ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي التَّلْخِيصِ .

وَأَمَّا مَسُّ الصَّبِيِّ اللَّوْحَ أَوْ حَمْلُهُ فَيَجُوزُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ . [2]

---

[1] مغني المحتاج **1** / **38** .

[2] الإنصاف **1** / **223** ، وكشاف القناع **1** / **134** .

ب - الْمُتَعَلِّمُ وَالْمُعَلِّمُ وَنَحْوُهُمَا :

يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ الَّتِي تَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ، أَوْ تُعَلِّمُهُ حَالَ التَّعْلِيمِ مَسَّ الْمُصْحَفِ سَوَاءٌ كَانَ كَامِلا أَوْ جُزْءًا مِنْهُ أَوِ اللَّوْحِ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ الْقُرْآنُ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْجُنُبِ ، لأَنَّ رَفْعَ حَدَثِهِ بِيَدِهِ وَلا يَشُقُّ ، كَالْوُضُوءِ ، بِخِلافِ الْحَائِضِ فَإِنَّ رَفْعَ حَدَثِهَا لَيْسَ بِيَدِهَا ، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْجُنُبَ رَجُلا كَانَ أَوِ امْرَأَةً ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ بَالِغًا يَجُوزُ لَهُ الْمَسُّ وَالْحَمْلُ حَالَ التَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ لِلْمَشَقَّةِ .

وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْمُصْحَفِ لِلْمُطَالَعَةِ ، أَوْ كَانَتْ لِلتَّذَكُّرِ بِنِيَّةِ الْحِفْظِ . (1)

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسِّ الْمُحْدِثِ كُتُبَ التَّفْسِيرِ :

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : لا يَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ لأَنَّهُ يَصِيرُ بِمَسِّهِ مَاسًّا لِلْقُرْآنِ وَقَالَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ : وَيُكْرَهُ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالسُّنَّةِ وَلا بَأْسَ بِمَسِّهَا بِالْكُمِّ . (2)

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : يَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَحَمْلُهَا وَالْمُطَالَعَةُ فِيهَا لِلْمُحْدِثِ وَلَوْ كَانَ جُنُبًا ، لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّفْسِيرِ مَعَانِي الْقُرْآنِ لا تِلاوَتُهُ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كُتِبَتْ فِيهِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ مُتَوَالِيَةٌ وَقَصَدَهَا ، خِلافًا لابْنِ عَرَفَةَ الْقَائِلِ بِمَنْعِ مَسِّ تِلْكَ التَّفَاسِيرِ الَّتِي فِيهَا الآيَاتُ الْكَثِيرَةُ مُتَوَالِيَةٌ مَعَ قَصْدِ الآيَاتِ بِالْمَسِّ . (3)

(1) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي **1** / **126** .

(2) بدائع الصنائع **1** / **33** ، والفتاوى الهندية **1** / **39** .

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير **1** / **125** .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : بِحُرْمَةِ حَمْلِ التَّفْسِيرِ وَمَسِّهِ إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ أَكْثَرَ مِنَ التَّفْسِيرِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَسَاوَيَا عَلَى الأَصَحّ ، وَيَحِلُّ مَسُّهُ إِذَا كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ عَلَى الأَصَحِّ ، وفي رواية : يَحْرُمُ لإِخْلالِهِ بِالتَّعْظِيمِ ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِنْ كَانَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ فَفِيهِ أَوْجُهٌ أَصَحُّهَا لا يَحْرُمُ ، لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُصْحَفٍ . [1]

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : بِجَوَازِ مَسّ كِتَابِ التَّفْسِيرِ وَنَحْوِهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ وَحَكَى الْقَاضِي رِوَايَةً بِالْمَنْعِ وَالصَّحِيحُ جَوَازُ مَسّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ بِدَلِيلِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ " ، وَلأَنَّهَا لا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمُصْحَفِ وَلا تَثْبُتُ لَهَا حُرْمَتُهُ . [2]

مَسُّ غَيْرِ الْمُتَطَهّرِ الْمُصْحَفَ الْمَكْتُوبَ بِحُرُوفٍ أَعْجَمِيَّةٍ وَكُتُبَ تَرْجَمَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ

الْمُصْحَفُ إِنْ كُتِبَ عَلَى لَفْظِهِ الْعَرَبِيّ بِحُرُوفِ غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ فَهُوَ مُصْحَفٌ وَلَهُ أَحْكَامُ الْمُصْحَفِ ، وَبِهَذَا صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ فَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ وَتَنْوِيرِ الأَبْصَارِ : يُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِغَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَلَوْ مَكْتُوبًا بِالْفَارِسِيَّةِ ، وَكَذَا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مِثْلُ ذَلِكَ ، قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ : تَجُوزُ كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ لا قِرَاءَتُهُ بِهَا ، وَلَهَا حُكْمُ الْمُصْحَفِ فِي الْمَسِّ وَالْحَمْلِ .

أَمَّا تَرْجَمَةُ مَعَانِي الْقُرْآنِ بِاللُّغَاتِ الأَعْجَمِيَّةِ فَلَيْسَتْ قُرْآنًا ، بَلْ هِيَ نَوْعٌ مِنَ التَّفْسِيرِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ ، وَعَلَيْهِ فَلا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهَا الْمُحْدِثُ ، عِنْدَ مَنْ لا يَمْنَعُ مَسَّ الْمُحْدِثِ لِكُتُبِ التَّفْسِيرِ . [3]

---

[1] روضة الطالبين **1** / **80** ، ونهاية المحتاج **1** / **125** ـ **126** ، والمجموع **2** / **69** ، وشرح روض الطالب **1** / **61** .

[2] كشاف القناع **1** / **135** ، والإنصاف **1** / **225** ، والمغني **1** / **148** ، والفروع **1** / **190** .

[3] تفسير القرطبي **2** / **368** ، والدسوقي على الشرح الكبير **1** / **125** ، وحاشية ابن عابدين **1** / **18** ، والفتاوى الهندية **1** / **39** ، والقليوبي **1** / **36** .

كِتَابَةُ الْمُحْدِثِ الْمُصْحَفَ :

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ لَكِنْ تَخْتَلِفُ عِبَارَاتُهُمْ فِي الشُّرُوطِ وَالتَّفْصِيلِ .

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : يُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ الْكِتَابَةُ وَمَسُّ الْمَوْضِعِ الْمَكْتُوبِ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يُفْرَشُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ ، وَكَذَا عَلَى الْمَحَارِيبِ وَالْجُدْرَانِ لِمَا يُخَافُ مِنْ سُقُوطِ الْكِتَابَةِ .[1]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : لا يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ كَتْبُهُ عَلَى الرَّاجِحِ أَيْ لَيْسَ لِلنَّاسِخِ أَنْ يَكْتُبَ وَيَمَسَّ الْمُصْحَفَ مُحْدِثًا ، وَقِيلَ : يَجُوزُ كِتَابَةُ الْمُحْدِثِ لِمَشَقَّةِ الْوُضُوءِ كُلَّ سَاعَةٍ .[2]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : لا يَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ وَإِذَا كَتَبَ الْمُحْدِثُ أَوِ الْجُنُبُ مُصْحَفًا نُظِرَ إِنْ حَمَلَهُ أَوْ مَسَّهُ فِي حَالِ كِتَابَتِهِ حَرُمَ ، وَإِلا فَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ لأَنَّهُ غَيْرُ حَامِلٍ وَلا مَاسٍّ ، وَفِيهِ وَجْهٌ مَشْهُورٌ يَحْرُمُ ، وَوَجْهٌ ثَالِثٌ يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ دُونَ الْمُحْدِثِ .

وَإِذَا كَتَبَ الْقُرْآنَ فِي لَوْحٍ فَلَهُ حُكْمُ الْمُصْحَفِ فَيَحْرُمُ مَسُّهُ وَحَمْلُهُ عَلَى الْبَالِغِ الْمُحْدِثِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَطَعَ الأَكْثَرُونَ ، وَفِيهِ وَجْهٌ مَشْهُورٌ أَنَّهُ لا يَحْرُمُ لأَنَّهُ لا يُرَادُ لِلدَّوَامِ بِخِلافِ الْمُصْحَفِ فَعَلَى هَذَا يُكْرَهُ وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَكْتُوبُ قَلِيلا أَوْ كَثِيرًا فَيَحْرُمُ عَلَى الصَّحِيحِ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَوْ كَانَ عَلَى اللَّوْحِ آيَةٌ أَوْ بَعْضُ آيَةٍ كُتِبَ لِلدِّرَاسَةِ حَرُمَ مَسُّهُ وَحَمْلُهُ .[3]

---

[1] تبيين الحقائق **1** / **58** ، وبدائع الصنائع **1** / **156** ، ورد المحتار على الدر المختار **1** / **195** .

[2] حاشية الدسوقي **1** / **125** ، ومواهب الجليل **1** / **305** .

[3] المجموع **2** / **72** ، وشرح روض الطالب **1** / **61 ـ 62** .

وَيُكْرَهُ نَقْشُ الْحِيطَانِ وَالثِّيَابِ بِالْقُرْآنِ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ وَإِذَا كَتَبَ قُرْآنًا عَلَى حَلْوَى فَلا بَأْسَ بِأَكْلِهِ . وَإِنْ كَانَ عَلَى خَشَبَةٍ كُرِهَ إِحْرَاقُهَا .[1]

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ كَمَا فِي الإِنْصَافِ : يَجُوزُ كِتَابَةُ الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلامِ الْخِرَقِيِّ .

وَقَالَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ ، وَعَنْهُ يَحْرُمُ وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ . وَقِيلَ : هُوَ كَالتَّقْلِيبِ بِالْعُودِ . وَقِيلَ لا يَجُوزُ وَإِنْ جَازَ التَّقْلِيبُ بِالْعُودِ . وَلِلْمَجْدِ احْتِمَالٌ بِالْجَوَازِ لِلْمُحْدِثِ دُونَ الْجُنُبِ .[2]

مَسُّ الْمُحْدِثِ كُتُبَ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا :

---

[1] المجموع **2** / **72** ، وشرح روض الطالب **1** / **61 ـ 62** .

[2] الإنصاف **1** / **225 ـ 226** ، والفروع **1** / **191** ، وكشاف القناع **1** / **135 ـ 137** .

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص46: وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «لاَ بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ، وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ»

الشرح :

قَوْلُهُ: (وَقَالَ مَنْصُورٌ) أَيِ: ابْنُ الْمُعْتَمِرِ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) أَيِ: النَّخعِيِّ، وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلِهِ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ: لَمْ يُبْنَ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ. قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُخَالِفُ رِوَايَةَ أَبِي عَوَانَةَ، فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِمُطْلَقِ الْجَوَازِ وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ، انْتَهَى. وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُنْزَعُ فِيهِ الْحَيَاءُ، وَلَا يُقْرَأُ فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ بِمَا هُوَ الْوَاقِعُ بِأَنَّ شَانَ مَنْ يَكُونُ فِي الْحَمَّامِ أَنْ يَلْتَهِيَ عَنِ الْقِرَاءَةِ.

وَحُكِيَتِ الْكَرَاهَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَخَالَفَهُ صَاحِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمَالِكٌ فَقَالَا لَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ، وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبَا الْعُدَّةِ وَالْبَيَانِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي التِّبْيَانِ عَنِ الْأَصْحَابِ: لَا تُكْرَهُ، فَأَطْلَقَ. لَكِنْ فِي شَرْحِ الْكِفَايَةِ لِلصَّيْمَرِيِّ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ. وَسَوَّى الْحَلِيمِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَرَجَّحَ السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مَطْلُوبَةٌ وَالِاسْتِكْثَارَ مِنْهَا مَطْلُوبٌ وَالْحَدَثَ يَكْثُرُ، فَلَوْ كُرِهَتْ لَفَاتَ خَيْرٌ كَثِيرٌ. ثُمَّ قَالَ: حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ إِنْ كَانَ الْقَارِئُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَلَيْسَ فِيهِ كَشْفُ عَوْرَةٍ لَمْ يُكْرَهْ، وَإِلَّا كُرِهَ.

قَوْلُهُ: (وَيَكْتُبُ الرِّسَالَةَ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بِلَفْظِ مُضَارِعِ كَتَبَ، وفي رواية كَرِيمَةَ " بِكَتْبِ " بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ وَكَافٍ مَفْتُوحَةٍ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ بِالْقِرَاءَةِ. وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَيْضًا عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ: أَأَكْتُبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابَةِ لَا بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ. وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَانِ الرَّسَائِلِ أَنْ تُصَدَّرَ بِالْبَسْمَلَةِ تَوَهَّمَ السَّائِلُ أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ لِمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَاتِبَ الرِّسَالَةِ لَا يَقْصِدُ الْقِرَاءَةَ فَلَا يَسْتَوِي مَعَ الْقِرَاءَةِ .فتح (1/ 287)

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : إِلَى جَوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ كُتُبَ الْفِقْهِ وَغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

وَهُوَ أَصَحُّ وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : وَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لا يَفْعَلَ .[1]

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ كِتَابًا قَالَ فِيهِ آيَةً " ، وَلأَنَّهَا لا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمُصْحَفِ ، وَلا تَثْبُتُ لَهَا حُرْمَتُهُ .[2]

---

[1] بدائع الصنائع **1** / **156** ، فتح القدير **1** / **150** ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير **1** / **125** ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل **1** / **94** ، والمجموع شرح المهذب **2** / **70** ، ونهاية المحتاج **1** / **126** ، والإنصاف **1** / **225** ، والمغني **1** / **148** .

[2] المغني **1** / **148** .

مَسُّ الْمُحْدِثِ كُتُبَ الْحَدِيثِ

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ كُتُبَ الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ فِي الْجُمْلَةِ .

جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ : وَيُكْرَهُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ مَسُّ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ وَالسُّنَنِ ، وَلا بَأْسَ بِمَسِّهَا بِالْكُمِّ لأَنَّهَا لا تَخْلُو عَنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ .[1]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : يَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ .[2]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : وَأَمَّا كُتُبُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَطْلَقَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُمْ جَوَازَ مَسِّهَا وَحَمْلِهَا مَعَ الْحَدَثِ ، وَقَالَ الْمُتَوَلِّي وَالرُّويَانِيُّ : يُكْرَهُ ، وَالْمُخْتَارُ مَا قَالَهُ آخَرُونَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ جَازَ ، وَالأَوْلَى أَنْ لا يَفْعَلَ إِلا بِطَهَارَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا قُرْآنٌ فَعَلَى الْوَجْهَيْنِ .[3]

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يَجُوزُ مَسُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ ، وَحَكَى الْقَاضِي رِوَايَةً بِالْمَنْعِ .[4]

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ لِجَوَازِ مَسِّ كُتُبِ الْحَدِيثِ " بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ " ، وَلأَنَّهَا لا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمُصْحَفِ وَلا تَثْبُتُ لَهَا حُرْمَتُهُ .

مَسُّ الْمُحْدِثِ لِلنُّقُودِ الْمَكْتُوبِ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ :

---

[1] بدائع الصنائع 1 / 33 ، والفتاوى الهندية 1 / 39 ، وفتح القدير لابن الهمام 1 / 150 .

[2] شرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 94 ، ومواهب الجليل 1 / 304 ، وحاشية الدسوقي 1 / 125 ـ 126.

[3] المجموع شرح المهذب 1 / 72 ، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 1 / 61 .

[4] المغني 1 / 148 ، والإنصاف 1 / 225 ، وكشاف القناع (1 / 135) .

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ مَسِّ الْمُحْدِثِ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ الَّتِي عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَجَازَ ذَلِك الْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ .[1]

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابًا إِلَى هِرَقْلَ وَفِيهِ آيَةُ { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلا نَعْبُدَ إِلا اللَّهَ } " ، وَلَمْ يَأْمُرْ حَامِلَهَا بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ وَلأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لا تُقْصَدُ بِإِثْبَاتِ الْقُرْآنِ فِيهَا قِرَاءَتُهُ فَلا تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْقُرْآنِ[2] ، وَلأَنَّ الدَّرَاهِمَ لا يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمُصْحَفِ فَأَشْبَهَتْ كُتُبَ الْفِقْهِ ، وَلأَنَّ فِي الاحْتِرَازِ مِنْهَا مَشَقَّةً أَشْبَهَتْ أَلْوَاحَ الصِّبْيَانِ[3] وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ : لا يَجُوزُ مَسُّ الدَّرَاهِمِ بِيَدِهِ وَإِنْ كَانَتْ فِي صُرَّةٍ فَلا بَأْس .[4]

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي إِلَى عَدَمِ جَوَازِ مَسِّ شَيْءٍ مَكْتُوبٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ لَوْحٍ أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ آيَةً تَامَّةً ، وَلَوْ كَانَ الْقُرْآنُ مَكْتُوبًا بِالْفَارِسِيَّةِ يُكْرَهُ لَهُمْ مَسُّهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الصَّحِيحِ ، لأَنَّ حُرْمَةَ الْمُصْحَفِ كَحُرْمَةِ مَا كُتِبَ فِيهِ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْكِتَابَةُ فِي الْمُصْحَفِ وَعَلَى الدَّرَاهِمِ ، وَكَرِهَ ذَلِكَ عَطَاءٌ وَالْقَاسِمُ وَالشَّعْبِيُّ ، لأَنَّ الْقُرْآنَ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا فَأَشْبَهَتِ الْوَرَقَ .[5]

---

[1] شرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 94 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 125 ـ 126 ، ونهاية المحتاج 1 / 126 ، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 1 / 61 ، والمجموع شرح المهذب 2 / 70 ، والفروع 1 / 190 ، والمغني 1 / 148 ، وكشاف القناع 1 / 135 ، والإنصاف 1 / 224 .

[2] نهاية المحتاج 1 / 126 ، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 1 / 61 ، والمجموع 2 / 70 .

[3] شرح روض الطالب 1 / 61 ، والفروع 1 / 190 ، والمغني 1 / 148 ، وكشاف القناع 1 / 135 .

[4] الفروع 1 / 190 ، والإنصاف 1 / 224 .

[5] بدائع الصنائع 1 / 156 ، والفتاوى الهندية 1 / 39 ، والمغني 1 / 148 .

مَسُّ الْمُحْدِثِ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ مَسِّ الْمُحْدِثِ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَالزَّبُور فِي الْجُمْلَةِ .

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : لا مَانِعَ مِنْ مَسِّ الْكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ الأُخْرَى الْمُبَدَّلَةِ ، لَكِنْ يُكْرَهُ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ قِرَاءَةُ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ لأَنَّ الْكُلَّ كَلامُ اللَّهِ تَعَالَى إِلا مَا بُدِّلَ مِنْهَا ، وَمَا بُدِّلَ مِنْهَا غَيْرُ مُعَيَّنٍ .[1]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُبَدَّلَةٍ .[2]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَحَمْلُهُمَا وَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ وَالرُّويَانِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا: لا يَجُوزُ، وَالثَّانِي: قَالا - وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَصْحَابِنَا - : يَجُوزُ لأَنَّهَا مُبَدَّلَةٌ مَنْسُوخَةٌ ، قَالَ الْمُتَوَلِّي : فَإِنْ ظَنَّ أَنَّ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ مُبَدَّلٍ كُرِهَ مَسُّهُ وَلا يَحْرُمُ .[3]

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : وَلَهُ مَسُّ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ إِنْ وُجِدَتْ لأَنَّهَا لَيْسَتْ قُرْآنًا ، وَقَالَ فِي الإِنْصَافِ : يَجُوزُ مَسُّ الْمَنْسُوخِ تِلاوَتُهُ وَالْمَأْثُورُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَقِيلَ : لا يَجُوزُ ذَلِكَ .[4]

مَسُّ الْكَافِرِ الْمُصْحَفَ :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَنْعِ الْكَافِرِ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ لأَنَّ الْكَافِرَ نَجِسٌ فَيَجِبُ تَنْزِيهُ الْمُصْحَفِ عَنْ مَسِّهِ .[1]

---

[1] تبيين الحقائق 1 / 57 وفتح القدير 1 / 149 ، ورد المحتار على الدر المختار 1 / 195 ، والفتاوى الهندية 1 / 39 ، والبحر الرائق 1 / 210 وما بعدها .

[2] شرح الزرقاني 1 / 93 ، وحاشية الدسوقي 1 / 125 .

[3] المجموع 2 / 72 ، وشرح روض الطالب 1 / 61 .

[4] كشاف القناع 1 / 135 ، والإنصاف 1 / 225 .

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مُحَمَّدٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالَ : لا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِذَا اغْتَسَلَ لأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ الْحَدَثُ وَقَدْ زَالَ بِالْغُسْلِ ، وَإِنَّمَا بَقِيَ نَجَاسَةُ اعْتِقَادِهِ وَذَلِكَ فِي قَلْبِهِ لا فِي يَدِهِ . (2)

قال الألباني في تمام المنة (ج1 / ص107) :

ذكر (السيد سابق) فيما يجب له الوضوء حديث : " لَا يمس القرآن إِلَّا طاهر "

قال المؤلف : فالحديث يدل على أنه لَا يجوز مس المصحف إِلَّا لمن كان طاهرا , ولكن الطاهر لفظ مشترك يُطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر , ويُطلق على المؤمن , وعلى من ليس على بدنه نجاسة , ولا بد لحمله على معين من قرينة , فلا يكون الحديث نَصًّا في منع المحدث حدثا أصغر من مس المصحف "

قال الألباني : هذا الكلام اختصره المؤلف من كلام الشوكاني على الحديث في " نيل الأوطار " (1 / 180 - 181) وهو كلام مستقيم لَا غُبار عليه , إِلَّا قوله في آخره : " فلا يكون الحديث نصا في منع المحدث حدثا أصغر من مس المصحف " , فإنه من كلام المؤلف , ومفهومه أن الحديث نصٌّ في منع المحدث حدثا أكبر من مس المصحف , وهو على هذا غير منسجم مع سياق كلامه , لأنه قال فيه : " ولا بد لحمله على معين من قرينة " فهاهو قد حمله على المحدث حدثا أكبر فأين القرينة ؟ , فالأقرب - والله أعلم - أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن , سواء أكان مُحْدثا حدثا أكبر أو أصغر أو حائضا أو على بدنه نجاسة , لقوله ﷺ : " المؤمن لَا يَنْجُس " وهو

---

(1) بدائع الصنائع 1 / 164 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 125 . 126 ، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 1 / 62 ، والمجموع شرح المهذب 2 / 74 ، وكشاف القناع 1 / 135 .

(2) بدائع الصنائع 1 / 165 .

متفق على صحته , والمراد عدم تمكين المشرك من مسه , فهو كحديث : " نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو " متفق عليه . أ . هـ

مَا يُبَاحُ لِلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَصْغَر

قِرَاءَةُ الْقُرْآن

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج1ص47: بَاب قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ

الشَّرْح :

قَوْلُهُ: (بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ) أَيِ: الْأَصْغَرِ (وَغَيْرِهِ) أَيْ: مِنْ مَظَانِّ الْحَدَثِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى الْقُرْآنِ، وَالتَّقْدِيرُ بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ أَيِ: الذِّكْرِ وَالسَّلَامِ وَنَحْوِهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَعَاطِفَيْنِ؛ وَلِأَنَّهُ إِنْ جَازَتِ الْقِرَاءَةُ بَعْدَ الْحَدَثِ فَجَوَازُ غَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، فَهُوَ مُسْتَغْنًى عَنْ ذِكْرِهِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْحَدَثِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ .

(م) وَعَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ " فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} [البقرة: 164] حَتَّى بَلَغَ {فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ} [آل عمران: 191] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ ثُمَّ قَامَ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى " , (م) 48 - (256)

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَلَا شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ قَبْلَ

أَنْ يَمَسَّ مَاءً "[1]

(ط) , وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْت عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ , أَمُسَيْلِمَةُ؟.[2]

---

[1] (حم) 18099 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[2] (ط) 537

ذِكْرُ اللهِ

(م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ "[1]

الشَّرْح :

(يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ) أَيْ فِي كُلِّ أَوْقَاتِهِ مُتَطَهِّرًا وَمُحْدِثًا وَجُنُبًا وَقَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَمَاشِيًا

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ : وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُكْرَهُ الذِّكْرُ فِي حَالَةِ الْجُلُوسِ عَلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَفِي حَالَةِ الْجِمَاعِ فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذا الْأَحْوَالِ انْتَهَى مُلَخَّصًا

وَقَالَ فِي آخِرِ بَابِ التَّيَمُّمِ يُكْرَهُ لِلْقَاعِدِ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنَ الْأَذْكَارِ فَلَا يُسَبِّحُ وَلَا يُهَلِّلُ وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ وَلَا يُشَمِّتُ الْعَاطِسَ وَلَا يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا عَطَسَ وَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَكَذَلِكَ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَذْكَارِ فِي حَالِ الْجِمَاعِ وَإِذَا عَطَسَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ وَلَا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَةِ الذِّكْرِ فِي حَالِ الْبَوْلِ وَالْجِمَاعِ هُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ فَلَا إِثْمَ عَلَى فَاعِلِهِ وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ الْكَلَامُ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ وَيُسْتَثْنَى مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَوْضِعُ الضَّرُورَةِ كَمَا إِذَا رأى ضريرا يكاد أَنْ يَقَعَ فِي بِيرٍ أَوْ رَأَى حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَقْصِدُ إِنْسَانًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ بَلْ هُوَ وَاجِبٌ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنَ الْكَرَاهَةِ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ هو مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاه بن المنذر عن بن عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَمَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ وَعِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهم وحكى عن ابراهيم النخعي وبن سيرين أنهما قالا بَأْسَ بِهِ انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ .تحفة3384

---

[1] (م) 117 - (373) , (خم) ج1ص68 , (ت) 3384 , (د) 18 , (جة) 302

فَوائِدُ الْحَدِيث :

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ لَا يَمْنَعُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَهُوَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ كَانَ جَوَازُ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَذْكَارِ بِالطَّرِيقِ الْأَوْلَى وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ مُشْعِرٌ بِوُقُوعِ الذِّكْرِ مِنْهُ حَالَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْيَانِ الْمَذْكُورَةِ وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْبَابِ وَالْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ بِاسْتِحْبَابِ الطَّهَارَةِ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالرُّخْصَةِ فِي تَرْكِهَا .عون9

قال الألباني في الإرواء تحت حديث 485 : وقوله ﷺ : (إني كرهت أن أذكر الله إِلَّا على طهر أو قال : على طهارة) صريح في كراهة قراءة الجنب , لأن الحديث ورد في السلام كما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح , فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر , والكراهة لَا تُنافي الجواز كما هو معروف , فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب , وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى . أ . هـ

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص47: وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ .

الشَّرْح :

قَوْلُهُ: (وَقَالَ مَنْصُورٌ) أَيِ: ابْنُ الْمُعْتَمِرِ

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) أَيِ: النَّخَعِيِّ، وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ مِثْلِهِ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ: لَمْ يُبْنَ لِلْقِرَاءَةِ فِيهِ. قُلْتُ: وَهَذَا لَا يُخَالِفُ رِوَايَةَ أَبِي عَوَانَةَ، فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِمُطْلَقِ الْجَوَازِ وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ، انْتَهَى. وَالْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بِئْسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يُنْزَعُ فِيهِ الْحَيَاءُ، وَلَا يُقْرَأُ فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْقِرَاءَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ بِمَا هُوَ الْوَاقِعُ بِأَنَّ شَانَ مَنْ يَكُونُ فِي الْحَمَّامِ أَنْ يَلْتَهِيَ عَنِ الْقِرَاءَةِ.

وَحُكِيَتِ الْكَرَاهَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَخَالَفَهُ صَاحِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَمَالِكٌ فَقَالَا لَا تُكْرَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ، وَبِهِ صَرَّحَ صَاحِبَا الْعُدَّةِ وَالْبَيَانِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي التِّبْيَانِ عَنِ الْأَصْحَابِ: لَا تُكْرَهُ، فَأَطْلَقَ. لَكِنْ فِي شَرْحِ الْكِفَايَةِ لِلصَّيْمَرِيِّ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ. وَسَوَّى الْحَلِيمِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَرَجَّحَ السُّبْكِيُّ الْكَبِيرُ عَدَمَ الْكَرَاهَةِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْقِرَاءَةَ مَطْلُوبَةٌ وَالِاسْتِكْثَارَ مِنْهَا مَطْلُوبٌ وَالْحَدَثَ يَكْثُرُ، فَلَوْ كُرِهَتْ لَفَاتَ خَيْرٌ كَثِيرٌ. ثُمَّ قَالَ: حُكْمُ الْقِرَاءَةِ فِي

الْحَمَّامِ إِنْ كَانَ الْقَارِئُ فِي مَكَانٍ نَظِيفٍ وَلَيْس فِيهِ كَشْفُ عَوْرَةٍ لَمْ يُكْرَهْ، وَإِلَّا كُرِه.

قَوْلُهُ: (وَيَكْتُبُ الرِّسَالَةَ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بِلَفْظِ مُضَارِعِ كَتَبَ، وفِي رواية كَرِيمَةَ " بِكَتْبِ " بِمُوَحَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ وَكَافٍ مَفْتُوحَةٍ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ بِالْقِرَاءَةِ. وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَيْضًا عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ: أَأَكْتُبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ قَوْلَهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابَةِ لَا بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ. وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَانِ الرَّسَائِلِ أَنْ تُصَدَّرَ بِالْبَسْمَلَةِ تَوَهَّمَ السَّائِلُ أَنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ لِمَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، لَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ كَاتِبَ الرِّسَالَةِ لَا يَقْصِدُ الْقِرَاءَةَ فَلَا يَسْتَوِي مَعَ الْقِرَاءَةِ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ حَمَّادٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَقِيهُ الْكُوفَةِ (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) أَيِ: النَّخَعِيِّ (إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ) أَيْ: عَلَى مَنْ فِي الْحَمَّامِ (إِزَارٌ) الْمُرَادُ بِهِ الْجِنْس أَيْ: عَلَى كُلٍّ مِنْهُمْ إِزَارٌ. وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْهُ، وَالنَّهْيُ عَنِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ إِمَّا إِهَانَةٌ لَهُمْ لِكَوْنِهِمْ عَلَى بِدْعَةٍ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ يَسْتَدْعِي مِنْهُمُ الرَّدَّ، وَالتَّلَفُّظُ بِالسَّلَامِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَأَنَّ لَفْظَ " سَلَامٌ عَلَيْكُمْ " مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْمُتَعَرِّي عَنِ الْإِزَارِ مُشَابِهٌ لِمَنْ هُوَ فِي الْخَلَاءِ. وَبِهَذَا التَّقْرِيرِ يَتَوَجَّهُ ذِكْرُ هَذَا الْأَثَرِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ.

قَال النَّوَوِيُّ (م) **100** – (**285**) : أَجْمَع الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَاز الْجُلُوس فِي الْمَسْجِد لِلْمُحْدِثِ، فَإِنْ كَانَ جُلُوسه لِعِبَادَةٍ مِنْ اِعْتِكَاف أَوْ قِرَاءَة عِلْمٍ أَوْ سَمَاع مَوْعِظَة أَوْ اِنْتِظَار صَلَاة أَوْ نَحْو ذَلِكَ كَانَ مُسْتَحَبًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَانَ مُبَاحًا، وَقَال بَعْض أَصْحَابنَا: إِنَّهُ مَكْرُوه، وَهُوَ ضَعِيف.

مَا يُبَاحُ لِلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَكْبَر

قِرَاءَةُ الْقُرْآن

(خ) , القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ :

خَرَجْنَا لاَ نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِف حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ» [1]

الشَّرْح :

قَالَ ابن رَشِيدٍ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ وَغَيْرِهِ إِنَّ مُرَادَ البخاري الِاسْتِدْلَالُ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ جَمِيعِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ وَإِنَّمَا اسْتَثْنَاهُ لِكَوْنِهِ صَلَاةً مَخْصُوصَةً وَأَعْمَالُ الْحَجِّ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرٍ وَتَلْبِيَةٍ وَدُعَاءٍ وَلَمْ تُمْنَعِ الْحَائِضُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ الْجُنُبُ لِأَنَّ حَدَثَهَا أَغْلَظُ مِنْ حَدَثِهِ وَمَنْعُ الْقِرَاءَةِ إِنْ كَانَ لِكَوْنِهِ ذِكْرًا لِلَّهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ وَإِنْ كَانَ تَعَبُّدًا فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ غَيْرِهِ لَكِنَّ أَكْثَرَهَا قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ كَمَا سَنُشِيرُ إِلَيْهِ وَلِهَذَا تَمَسَّكَ الْبُخَارِيُّ وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ غيره كالطبري وبن الْمُنْذِرِ وَدَاوُدَ بِعُمُومِ حَدِيث كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ لِأَنَّ الذِّكْرَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالتِّلَاوَةِ بِالْعُرْفِ .فتح الباري(**1**/ **408**)

قَال الْبُخَارِيُّ ج**1**ص**68**: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ»

الشَّرْح :

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ فَوَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْعِيدَيْنِ وَقَوْلُهُ فِيهِ وَيَدْعُونَ كَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ

---

[1] (خ) **290**

يَدْعِينَ بِيَاءٍ تَحْتَانِيَّةٍ بَدَلَ الْوَاوِ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ التِّلَاوَةِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ وَهُوَ مَوْصُولٌ عِنْدَهُ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى الرُّومِ وَهُمْ كُفَّارٌ وَالْكَافِرُ جُنُبٌ كَأَنَّهُ يَقُولُ إِذَا جَازَ مَسُّ الْكِتَابِ لِلْجُنُبِ مَعَ كَوْنِهِ مُشْتَمِلًا عَلَى آيَتَيْنِ فَكَذَلِكَ يجوز لَهُ قِرَاءَته كَذَا قَالَه بن رَشِيدٍ وَتَوْجِيهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِنَّمَا كَتَبَ إِلَيْهِمْ لِيَقْرَءُوهُ فَاسْتَلْزَمَ جَوَاز الْقِرَاءَة بِالنَّصِّ لَا بالاستنباط وَقد أُجِيب مِمَّن مَنَعَ ذَلِك وَهُمُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْكِتَابَ اشْتَمَلَ عَلَى أَشْيَاءَ غَيْرِ الْآيَتَيْنِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ذَكَرَ بَعْضَ الْقُرْآنِ فِي كِتَابٍ فِي الْفِقْهِ أَوْ فِي التَّفْسِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ قِرَاءَتَهُ وَلَا مَسَّهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ مِنْهُ التِّلَاوَةُ وَنَصَّ أَحْمَدُ أَنَّهُ يَجُوزُ مِثْلُ ذَلِك فِي الْمُكَاتَبَةِ لِمَصْلَحَةِ التَّبْلِيغِ وَقَالَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ الْجَوَازَ بِالْقَلِيلِ كَالْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ قَالَ الثَّوْرِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ يُعَلِّمَ الرَّجُلُ النَّصْرَانِيَّ الْحَرْفَ مِنَ الْقُرْآنِ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ وَأَكْرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْآيَةَ هُوَ كَالْجُنُبِ وَعَنْ أَحْمَدَ أَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ الْقُرْآنَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَعَنْهُ إِنْ رَجَى مِنْهُ الْهِدَايَةَ جَازَ وَإِلَّا فَلَا وَقَالَ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ لَا دَلَالَةَ فِي الْقِصَّةِ عَلَى جَوَازِ تِلَاوَةِ الْجُنُبِ الْقُرْآنَ لِأَنَّ الْجُنُبَ إِنَّمَا مُنِعَ التِّلَاوَةَ إِذَا قَصَدَهَا وَعَرَفَ أَنَّ الَّذِي يقرأه قُرْآنٌ أَمَّا لَوْ قَرَأَ فِي وَرَقَةٍ مَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ. فتح(1/ 408)

(م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ "[1]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج1ص68: وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا .

الشَّرْح :

---

[1] (م) 117 - (373) , (ت) 3384 , (د) 18 , (جة) 302

أثر بن عَبَّاس وَقد وَصله ابن الْمُنْذر بِلَفْظ إِن ابن عَبَّاس كَانَ يَقْرَأُ وِرْدَهُ وَهُوَ جُنُبٌ .فتح(1/ 408)

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص68: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لاَ بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ»

الشَّرْح :

أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ أَثَرَ إِبْرَاهِيم وَهُوَ النَّخعِيّ إشعارا بِأَنَّ مَنْعَ الْحَائِضِ مِنَ الْقِرَاءَةِ لَيْسَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ وَقَدْ وَصَلَهُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُ بِلَفْظِ أَرْبَعَةٌ لَا يقرؤون الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَعِنْدَ الْخَلَاءِ وَفِي الْحَمَّامِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ نَحْوُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَرُوِيَ عَنْهُ الْجَوَازُ مُطْلَقًا وَرُوِيَ عَنْهُ الْجَوَازُ لِلْحَائِضِ دُونَ الْجُنُبِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ .فتح(1/ 407)

(؟) , وَعَنْ حماد بن أبي سليمان قال : سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ ؟ , فلم يَرَ به بأسا وقال : أليس في جوفه القرآن ؟ .[1]

[1] قال الألباني في تمام المنة ص١١٧: هذا جيد , لكن لَا يخفى أن الأمر لَا يخلو من كراهة , لحديث : " إني كرهت أن أذكر الله إلَّا على طُهر " انظر (الصحيحة : 834)

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص68: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ{يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ.. الآيَةَ} "[1]

الشَّرْح :

أثر بن عَبَّاس وَقد وَصله بن الْمُنْذر بِلَفْظ إِن بن عَبَّاس كَانَ يَقْرَأُ وِرْدَهُ وَهُوَ جُنُبٌ .فتح(1/ 408)

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص68: وَقَالَ الحَكَمُ: " إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}[2]

الشَّرْح :

الْحَكَمِ وَهُوَ الْفَقِيهُ الْكُوفِيُّ فَوَصَلَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الْجَعْدِيَّاتِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْهُ وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ الذَّبْحَ مُسْتَلْزِمٌ لِذِكْرِ اللَّهِ بِحُكْمِ الْآيَةِ الَّتِي سَاقَهَا .فتح(1/ 408)

ومَقْصُودُ الْبُخَارِيّ بِمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ أَنَّ الْحَيْضَ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَا يُنَافِي جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ بَلْ صَحَّتْ مَعَهُ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ مِنْ أَذْكَارٍ وَغَيْرِهَا فَمَنَاسِكُ الْحَجّ مِنْ جُمْلَةِ مَا لَا يُنَافِيهَا إِلَّا الطَّوَاف فَقَطْ وَفِي كَوْنِ هَذَا مُرَادَهُ نَظَرٌ لِأَنَّ كَوْنَ مَنَاسِكِ الْحَجِّ كَذَلِكَ حَاصِلٌ بِالنَّصِّ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَيْهِ وَالْأَحْسَنُ مَا قَالَه بن رَشِيدٍ تَبَعًا لِابْنِ بَطَّالٍ وَغَيْرِهِ إِنَّ مُرَادَهُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ جَمِيعِ مَنَاسِكِ الْحَجّ إِلَّا الطَّوَاف وَإِنَّمَا اسْتَثْنَاهُ لِكَوْنِهِ صَلَاةً مَخْصُوصَةً وَأَعْمَالُ الْحَجِّ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى ذِكْرٍ وَتَلْبِيَةٍ وَدُعَاءٍ وَلَمْ تُمْنَعِ الْحَائِضُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِك فَكَذَلِك الْجُنُبُ لِأَنَّ

---

[1] [آل عمران: 64]

[2] [الأنعام: 121]

حَدَثَهَا أَغْلَظُ مِنْ حَدَثِهِ وَمَنْعُ الْقِرَاءَةِ إِنْ كَانَ لِكَوْنِهِ ذِكْرًا لِلَّهِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ وَإِنْ كَانَ تَعَبُّدًا فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ غَيْرِهِ لَكِنَّ أَكْثَرَهَا قَابِلٌ لِلتَّأْوِيلِ كَمَا سَنُشِيرُ إِلَيْهِ وَلِهَذَا تَمَسَّكَ الْبُخَارِيُّ وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ غيره كالطبري وبن الْمُنْذِرِ وَدَاوُدَ بِعُمُومِ حَدِيثِ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ لِأَنَّ الذِّكْرَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِغَيْرِهِ وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ الذِّكْرِ وَالتِّلَاوَةِ بِالْعُرْفِ وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .فتح(**1/ 407**)

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ [1] وَلا خِلافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى حُرْمَةِ قِرَاءَتِهَا عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ بِقَصْدِ التِّلاوَةِ ؛ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيّ وَغَيْرِهِ : " لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ " [2] .

وَرُوِيَتْ كَرَاهَةُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ . [3]

---

[1] البدائع **1** / **33** ، **37** ، وجواهر الإكليل **1** / **21** ، **23** ، ومغني المحتاج **1** / **36** ، **71** ، والمجموع **2** / **68** ، **69** ، وشرح منتهى الإرادات **1** / **72** ، **83**

[2] (جة) **596** , (ت) **131** , وقال الألباني : منكر

قال الحافظ في الفتح (1/ 408) : ضَعِيفٌ مِنْ جَمِيع طُرُقِهِ .

[3] (س) **265** , (ت) **146** , (د) **229** , وقال الألباني : ضعيف

فَلَوْ قَصَدَ الدُّعَاءَ أَوِ الثَّنَاءَ أَوِ افْتِتَاحَ أَمْرٍ تَبَرُّكًا ، وَلَمْ يَقْصِدِ الْقِرَاءَةَ ، فَلا بَأْس . وَفِي أَحَدِ قَوْلَيْنِ لِلْمَالِكِيَّةِ : لا يَحْرُمُ قِرَاءَةُ آيَةٍ لِلتَّعَوُّذِ أَوِ الرُّقْيَةِ ، وَلَوْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ .

كَمَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لا يَمْنَعُ الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ ، مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ بِقَصْدِ التَّعَلُّمِ أَوِ التَّعْلِيمِ ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ قَادِرَةٍ عَلَى إِزَالَةِ الْمَانِعِ ، أَمَّا إِذَا انْقَطَعَ وَلَمْ تَتَطَهَّرْ ، فَلا تَحِلُّ لَهَا قِرَاءَتُهُ كَمَا لا تَحِلُّ لِلْجُنُبِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِثْنَاءِ التَّسْمِيَةِ مِنَ التَّحْرِيمِ : أَنَّ لَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِمْ وَلا يُمْكِنُهُمُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ " .

وَإِنْ قَصَدُوا بِهَا الْقِرَاءَةَ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا لا يَجُوزُ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ : لا وَلَوْ حَرْفًا ؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ فِي النَّهْيِ ، وَالثَّانِيَةُ : لا يُمْنَعُ مِنْهُ ؛ لأَنَّهُ لا يَحْصُلُ بِهِ الإِعْجَازُ ، وَيَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقُرْآنَ .[1]

النَّوْمُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاع

(خ م ت د س جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ :

(سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ؟ , أَمْ

قال الحافظ في الفتح (1/ 408) : وَالْحَقُّ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ , يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ , لَكِنْ قِيلَ : فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ نَظَرٌ , لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُجَرَّدٌ , فَلَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا عَدَاهُ , وَأَجَابَ الطَّبَرِيُّ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَكْمَلِ جمعا بَين الأدلة .

[1] حاشية ابن عابدين 1 / 116 ، 195 ، وبدائع الصنائع 1 / 203 ، وشرح الزرقاني 1 / 104 ، 105 ، 138 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 138 ، 139 ، 174 ، 175 ، وقليوبي وعميرة 1 / 62 ، 65 ، 199 ، ونهاية المحتاج 1 / 201 ، 204 ، 339 ، والمغني 1 / 141 ، 144 .

يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ , قَالَتْ : " كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ)[1](رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلَ اللَّيْلِ)[2](فَنَامَ)[3] (وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ)[4](وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ)[5](غَسَلَ فَرْجَهُ)[6](وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ)[7]([وَرُبَّمَا] يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ)[8](كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً)[9] (فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ)[10](فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤْذِنُه[11]بِالصَّلَاةِ ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ ، فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ[12]")[13](فَقُلْتُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً)[14](قَالَتْ : " وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ)[15](وَهُوَ جُنُبٌ)[16](غَسَلَ

---

[1] (م) **26** - (**307**) , (ت) **2924** , (س) **404** , (حم) **24497**
[2] (د) **226** , (س) **222** , (حم) **25114**
[3] (م) **26** - (**307**) , (د) **1437** , (س) **404** , (حم) **24497**
[4] (د) **226** , (س) **223** , (حم) **25114**
[5] (م) **21** - (**305**) , (س) **258** , (د) **224**
[6] (خ)**284** , (حم) **25856**
[7] (م) **21** - (**305**) , (خ)**284** , (س) **258** , (د) **224** , (حم) **24758**
[8] (ت) **118** , (د) **228**
[9] (جة) 582 , (ت) 118 , (د) 228 , (حم) 24207
[10] (حم) **24799** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات .
[11] آذن : أعلَمَ وأخبر .
[12] قَالَ مُطَرِّفٌ : فَقُلْتُ لِعَامِرٍ : أَفِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : رَمَضَانُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ (جة) **1703** ، وانظر آداب الزفاف ص**45**
[13] (جة) **1703** , (حم) **26213** ، انظر آداب الزفاف ص**45**
[14] (م) 26 - (307) , (ت) 2924 , (س) 222 , (د) 226
[15] (س) 257 , (م) 22 - (305) , (حم) 24916
[16] (س) **255** , (د) 224 , (جة) 591

كَفَّيْهِ)[1] وفي رواية : (تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)[2] (ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ إِنْ شَاءَ ")[3]

الشَّرْح :

(سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ ؟ , أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ , قَالَتْ : " كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ)(رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلَ اللَّيْلِ فَنَامَ) (وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ) قَال الْبُخَارِيُّ ج**1**ص**65**: بَابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ، إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

قَالَ الْحَافِظُ : قِيلَ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى تَضْعِيفِ مَا وَرَدَ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ وَلَا جُنُبٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَفِيهِ نُجَيٌّ بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ الْجِيمِ الْحَضْرَمِيُّ مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ مَجْهُولٌ لَكِنْ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيّ وَصحح حَدِيثه بن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ فَيُحْتَمَلُ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُنُبِ مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالِاغْتِسَالِ وَيَتَّخِذُ تَرْكَهُ عَادَةً لَا مَنْ يُؤَخِّرُهُ لِيَفْعَلَهُ قَالَ وَيُقَوِّيهِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَلْبِ غَيْرُ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ وَبِالصُّورَةِ مَا فِيهِ رُوحٌ وَمَا لَا يُمْتَهَنُ قَالَ النَّوَوِيُّ وَفِي الْكَلْبِ نَظَرٌ انْتَهَى وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْجُنُبِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ مَنْ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ كُلُّهُ وَلَا بَعْضُهُ وَعَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ مُنَافَاةٌ لِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ ارْتَفَعَ بَعْضُ حَدَثِهِ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَيَأْتِي تَصْوِيرُهُ .فتح (**1**/ **392**)

(وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) أَيْ تَوَضَّأَ وُضُوءًا كَمَا لِلصَّلَاةِ وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ تَوَضَّأَ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ تَوَضَّأَ وُضُوءًا شَرْعِيًّا لَا لُغَوِيًّا .فتح**288**

---

[1] (حم) **24758** (س) 257 , (جة) 593

[2] (م) **22** - (**305**) , (س) **255** , (د) 224 , (جة) 591

[3] (حم) **24758** , (س) 257 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

قَالَ الْحَافِظُ : فِيهِ رَدٌّ عَلَى من حمل الْوضُوء هُنَا على التَّنْظِيف .فتح**286**

قال الشوكاني : وَالْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ هُنَا وُضُوءُ الصَّلَاةِ لِمَا عَرَّفْنَاك غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّهُ هُوَ الْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا.

وَقَدْ صَرَّحَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فَهُوَ يَرُدُّ مَا جَنَحَ إلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُضُوءِ التَّنْظِيفُ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ عُمَرَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ: (كَانَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ) كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ نَافِعٍ. وَيُرَدُّ أَيْضًا بِأَنَّ مُخَالَفَةَ الرَّاوِي لِمَا رَوَى لَا تَقْدَحُ فِي الْمَرْوِيِّ وَلَا تَصْلُحُ لِمُعَارَضَتِهِ. وَأَيْضًا قَدْ وَرَدَ تَقْيِيدُ الْوُضُوءِ بِوُضُوءِ الصَّلَاةِ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَمِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ فَيُعْتَمَدُ ذَلِكَ، وَيُحْمَلُ تَرْكُ ابْنِ عُمَرَ لِغَسْلِ رِجْلَيْهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِعُذْرٍ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ .نيل**280**

(وَرُبَّمَا يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً) قال النووي : وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسّ مَاءً رَوَاهُ أَبُو داود والترمذى والنسائى وبن مَاجَهْ وَغَيْرُهُمْ فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَهَمَ أَبُو إِسْحَاقَ فِي هَذَا يَعْنِي فِي قَوْلِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ طَعَنَ الْحُفَّاظُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فَبَانَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ضَعْفُ الْحَدِيثِ وَإِذَا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولوصح لَمْ يَكُنْ أَيْضًا مُخَالِفًا بَلْ كَانَ لَهُ جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا جَوَابُ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ شُرَيْحٍ وَأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَمَسّ مَاءً لِلْغُسْلِ وَالثَّانِي وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يَمَسّ مَاءً أَصْلًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ إِذْ لَوْ وَاظَبَ عَلَيْهِ لَتُوُهِّمَ وُجُوبُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .النووي (**21** - **305**)

قال الشوكاني : ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى اسْتِحْبَابِهِ وَعَدَمِ وُجُوبِهِ. وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً» وَهُوَ غَيْرُ صَالِحٍ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ مِنْ وُجُوهٍ. أَحَدُهَا: أَنَّ فِيهِ مَقَالًا لَا يَنْتَهِضُ مَعَهُ لِلِاسْتِدْلَالِ وَسَنُبَيِّنُهُ فِي شَرْحِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَثَانِيهَا: أَنَّ قَوْلَهُ (لَا يَمَسُّ مَاءً) ، نكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، فَتَعُمُّ مَاءَ الْغُسْلِ وَمَاءَ الْوُضُوءِ وَغَيْرَهُمَا، وَحَدِيثُهَا الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ بِلَفْظِ: «كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» خَاصٌّ بِمَاءِ الْوُضُوءِ فَيُبْنَى الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (لَا يَمَسُّ مَاءً) غَيْرَ مَاءِ الْوُضُوءِ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَالْبَيْهَقِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَاءِ مَاءُ الْغُسْلِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ يَجْنُبُ مِنْ اللَّيْلِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَلَا يَمَسُّ مَاءً» وَثَالِثُهَا أَنَّ تَرْكَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَسَ الْمَاءِ لَا يُعَارِضُ قَوْلَهُ الْخَاصَّ بِنَا كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ فَيَكُونُ التَّرْكُ عَلَى تَسْلِيمِ شُمُولِهِ لِمَاءِ الْوُضُوءِ خَاصًّا بِهِ. وَتَمَسَّكُوا أَيْضًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إنَّمَا أُمِرْت بِالْوُضُوءِ إذَا قُمْت إلَى الصَّلَاةِ» أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحَةِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَقَدْ قَدَحَ فِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ ابْنُ زُبَيْدٍ الْمَالِكِيُّ وَهُوَ وَاضِحٌ. قُلْت: فَيَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ إنْ شَاءَ» .نيل**279**

قَالَ الْحَافِظُ : وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرَانِ صَحِيحَيْنِ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . التلخيص الحبير**187**

قال في الذخيرة**255** : الذين ضعفوا هذه الرواية , منهم من عللها بالمخالفة كما تقدم , ومنهم من عللها بأن أبا إسحاق لما اختصر حديث عائشة الطويل , أخطأ في اختصاره , وممن قال بهذا : الطحاوي , وابن العربي المالكي , فقد ذكرا الحديث بطوله , ثم بينا وجه خطئه , ودعواهما هذه غير مقبولة , فإن أبا إسحاق حافظ عارف بكيفية اختصار الحديث , وقد تثبَّتَ في روايته وصرح بالسماع , ويؤيده كما قال الحافظ في التلخيص : ما رواه هشيم , عن عبد الملك , عن عطاء , عن عائشة , مثل روايته .

وقد رد العلامة أحمد شاكر فيما كتبه على الترمذي دعوى خطأ أبي إسحاق في اختصار الحديث بأبلغ رد , ج**1**ص**205**-**206** .

والحاصل أن رواية أبي إسحاق صحيحة , صححها الأئمة , البيهقي والدارقطني , وغيرهما , والجمع بينها وبين أحاديث تقديم الوضوء بأحد أمرين : إما بحمل الأمر على الاستحباب , والفعل على الجواز , كما قال ابن قتيبة , وابن التركماني , وإما بحمل (لا يمس ماء) على ماء الغسل , كما قال أبو العباس ابن سريج , وتبعه البيهقي , فزال الإشكال من دون دعوى تغليط حافظ راسخ جبل من الجبال . أ . هـ

(فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ إِلَى أَهْلِهِ , فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤْذِنُه بِالصَّلَاةِ ، فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ ، فَأَنْظُرُ إِلَى تَحَدُّرِ الْمَاءِ مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَأَسْمَعُ صَوْتَهُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ " , فَقُلْتُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً , قَالَتْ : وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ كَفَّيْهِ)

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُنُبَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ مِنْ غَيْرِ التَّوَضِّي وَالِاغْتِسَالِ وَالْبَابُ الْآتِي يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّوَضِّي فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .عون**223**

وفي رواية : (تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) قَالَ الْحَافِظُ : لَفْظُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا وَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " ..وَرَوَى ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ الْقَطَّانِ قَالَ تَرَكَ شُعْبَةُ حَدِيثَ الْحَكَمِ " فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ " قُلْتُ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِهِ فَلَعَلَّهُ تَرَكَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ لِتَفَرُّدِهِ بِذِكْرِ الْأَكْلِ كَمَا حَكَاهُ الْخَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ .التلخيص الحبير **187**

فَوائِدُ الْحَدِيث :

وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ وَيَأْكُلَ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ مُعَاوَدَةُ الْأَهْلِ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَكَذَلِكَ الشُّرْبُ كَمَا يَأْتِي فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ.نيل**281**

(طس) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَاقَعَ بَعْضَ أَهْلِهِ فَكَسِلَ أَنْ يَقُومَ ، ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ فَتَيَمَّمَ "[1]

الشَّرْح :

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ والنسائي وبن ماجة وَغَيْرُهُمْ فَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَوْ صُحِّحَ لَمْ يكن مخالفا يعني لحديث بن عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بَلْ كَانَ لَهُ جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا جوَابُ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ

---

[1] (طس) ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 4794 , آداب الزفاف : ص46

أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَمَسُّ مَاءً لِلْغُسْلِ وَالثَّانِي وَهُوَ عِنْدِي حَسَنٌ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لَا يَمَسُّ مَاءً أَصْلًا لِبَيَانِ الْجَوَازِ إِذْ لَوْ وَاظَبَ عَلَيْهِ لَتُوُهِّمَ وُجُوبُهُ انْتَهَى .تحفة**120**

(هق) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ "[1]

الشَّرْح :

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ هُنَا عِنْدَ عُسْرِ وُجُودِ الْمَاءِ وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ يَنْشَطُ إِلَى الْعَوْدِ أَوْ إِلَى الْغسْل .فتح290

(خ م حم خز) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ :

(اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟)[2] (قَالَ : " نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ)[3] (وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)[4] وفي رواية : (نَعَم ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ)[5] وفي رواية : (اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ)[6] (ثُمَّ نَمْ ")[7] (قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ مَا خَلَا رِجْلَيْهِ)[8].

الشَّرْح :

---

(1) (هق) جمادى أول محرم رمضان ، انظر آداب الزفاف ص43

(2) (م) 24 - (306) , (خ) 285

(3) (خ) 283 , (م) 23 - (306) , (جة) 585 , (حم) 4662

(4) (حم) 4929 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(5) (خز) محرم محرم صفر , (حب) جمادى ثان محرم صفر محرم , صححه الألباني في آداب الزفاف ص43 ، وقال : وهذه الرواية تدل على عدم وجوب هذا الوضوء , وهو مذهب جمهور العلماء ، وإذا كان كذلك , فبالأولى أن لَا يجب هذا الوضوء على غير الجنب , فتنبه . أ . هـ

(6) (حم) 359 , (خ) 286 , (م) 25 - (306) , (ت) 120

(7) (خ) 286 , (م) 25 - (306) , (س) 260 , (د) 221

(8) (حم) 4929

(اغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ تَوَضَّأْ) هَذَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِ الذَّكَرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوُضُوءٍ يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّعَبُّدِ إِذِ الْجَنَابَةُ أَشَدُّ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ فَتَبَيَّنَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نُوحٍ أَنَّ غسله مقدم على الْوضُوء .فتح**290**

فَوائِدُ الْحَدِيث :

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنَّمَا يتضيق عِنْد الْقيام الالصلاة واستحباب التَّنْظِيف عِنْد النّوم قَالَ ابن الْجَوْزِيّ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَبْعُدُ عَنِ الْوَسَخِ وَالرِّيحِ الْكَرِيهَةِ بِخِلَافِ الشَّيَاطِينِ فَإِنَّهَا تَقْرُبُ من ذَلِك وَالله أعلم .فتح**290**

وَقَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ لِأَنَّهَا لَوِ اغْتَسَلَتْ لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهَا بِخِلَافِ الْجُنُبِ لَكِنْ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا اسْتُحِبَّ لَهَا ذَلِكَ .فتح290

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ جَاءَ الْحَدِيثُ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَجَاءَ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ وَهُوَ مُتَمَسَّكٌ لِمَنْ قَالَ بِوُجُوبِه وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى إِيجَابِهِ وَهُوَ شُذُوذٌ وَقَالَ بن الْعَرَبِيِّ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْكَرَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ هَذَا النَّقْلَ وَقَالَ لَمْ يَقُلِ الشَّافِعِيُّ بِوُجُوبِهِ وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ وَهُوَ كَمَا قَالَ .فتح**290**

وَقَالَ الزُّرْقَانِيّ وَلَا يُعْرَفُ عَنْهُمَا وُجُوبُهُ وَقَدْ نَصّ مَالِكٌ فِي الْمَجْمُوعَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .عون**221**

لَكِن كَلَام بن الْعَرَبِيّ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ الْإِبَاحَةِ الْمُسْتَوِيَةِ الطَّرَفَيْنِ لَا إِثْبَاتَ الْوُجُوبِ أَوْ أَرَادَ

بِأَنَّهُ وَاجِبٌ وُجُوبَ سُنَّةٍ أَيْ مُتَأَكَّدُ الِاسْتِحْبَابِ وَيدل عَلَيْهِ أَنه قابله بقول بن حَبِيبٍ هُوَ وَاجِبٌ وُجُوبَ الْفَرَائِضِ وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي عبارَة الْمَالِكِيَّة كثيرا وَأَشَارَ بن الْعَرَبِيّ إِلَى تَقْوِيَة قَول بن حَبِيبٍ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ إِيجَاب الْوضُوء على الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بَعْدَ ذَلِك هُوَ وبن خُزَيْمَة على عدم الْوُجُوب بِحَدِيث بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَقَدْ قَدَحَ فِي هَذَا الِاسْتِدْلَال بن رُشْدٍ الْمَالِكِيُّ وَهُوَ وَاضِحٌ وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ الِاسْتِحْبَابِ وَتَمَسَّكَ بِمَا رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْحُفَّاظَ قَالُوا إِنَّ أَبَا إِسْحَاقٍ غَلِطَ فِيهِ وَبِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ الْوُضُوءَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ لِئَلَّا يُعْتَقَدَ وُجُوبُهُ أَوْ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً أَيْ لِلْغُسْلِ وَأَوْرَدَ الطَّحَاوِيُّ مِنَ الطَّرِيقِ الْمَذْكُورَةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ جَنَحَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوضُوءِ التَّنْظِيف وَاحْتج بِأَن بن عُمَرَ رَاوِيَ الْحَدِيثِ وَهُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ كَانَ يَتَوَضَّأُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ نَافِعٍ وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ تَقْيِيدُ الْوُضُوءِ بِالصَّلَاةِ مِنْ رِوَايَتِهِ وَمِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ كَمَا تَقَدَّمَ فَيُعْتَمَدُ وَيُحْمَلُ ترك بن عُمَرَ لِغَسْلِ رِجْلَيْهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِعُذْرٍ وَقَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ هُنَا الشَّرْعِيُّ وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ يُخَفِّفُ الْحَدَثَ وَلَا سِيَّمَا عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ تَفْرِيقِ الْغُسْلِ فَيَنْوِيهِ فَيَرْتَفِعُ الْحَدَثُ عَنْ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ عَلَى الصَّحِيح وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ بن أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ الصَّحَابِيِّ قَالَ إِذَا أَجْنَبَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ نِصْفُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ إِحْدَى الطِّهَارَتَيْنِ فَعَلَى هَذَا يَقُومُ التَّيَمُّمُ مَقَامَهُ .فتح**290**

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ يَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ بِحَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ ويؤيد ذلك أنه أخرج بن خزيمة وبن حبان في صحيحهما من حديث بن عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شَاءَ انْتَهَى .تحفة**120**

قال النووي : حَاصِلُ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَنَامَ وَيَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيُجَامِعَ قَبْلَ الِاغْتِسَالِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أن بدن الجنب وعرقه طَاهِرَانِ وَفِيهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَغْسِلَ فَرْجَهُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا وَلَا سِيَّمَا إِذَا أَرَادَ جِمَاعَ مَنْ لَمْ يُجَامِعْهَا فَإِنَّهُ يَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ غَسْلِ ذَكَرِهِ وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ النَّوْمُ وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالْجِمَاعُ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَيْهِ وَلَا خِلَافَ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَبِهَذَا قَالَ مالك والجمهور وذهب بن حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَى وُجُوبِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَالْمُرَادُ بِالْوُضُوءِ وُضُوءُ الصلاة الكامل .النووي (**21** - **305**)

(خ م جة حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى)[1](جَمِيعِ نِسَائِهِ)[2](فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)[3](وَيَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا)[4](وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ)[5]

---

(1) (خ) **4781**
(2) (جة) **589**
(3) (خ) **265**
(4) (حم) **12118** , (م) **309** , وقال شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(5) (خ) **4781** , (س) **3198**

وفي رواية : وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ[1] (قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِأَنَسٍ : وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : " كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ)[2] (رَجُلًا ")[3]

الشَّرْح :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ) أَيْ : يُجَامِعُهُنَّ . تحفة الأحوذي(ج 1 / ص 168)

(فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) الْمُرَاد بِهَا قَدْر مِنْ الزَّمَانِ لَا مَا اِصْطَلَحَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْهَيْئَةِ .فتح268

(ويَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا) قال النووي : وَأَمَّا طَوَافُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بَيَانَ جَوَازِ تَرْكِ الْوُضُوءِ وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ

[1] (خ) **265** , وقد جَمَعَ اِبْن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ , لَكِنَّهُ وَهِمَ فِي قَوْلِهِ " أَنَّ الْأُولَى كَانَتْ فِي أَوَّلِ قُدُومِهِ الْمَدِينَة حَيْثُ كَانَ تَحْتَهُ تِسْع نِسْوَة , وَالْحَالَةَ الثَّانِيَةَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ , حَيْثُ اِجْتَمَعَ عِنْدَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ اِمْرَأَة " , وَمَوْضِع الْوَهْمِ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ اِمْرَأَةٌ سِوَى سَوْدَة , ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ بِالْمَدِينَةِ , ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمّ سَلَمَة وَحَفْصَةَ وَزَيْنَب بِنْت خُزَيْمَة فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَة , ثُمَّ تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي الْخَامِسَةِ , ثُمَّ جُوَيْرِيَة فِي السَّادِسَةِ , ثُمَّ صَفِيَّة وَأُمّ حَبِيبَة وَمَيْمُونَة فِي السَّابِعَةِ , وَهَؤُلَاءِ جَمِيعُ مَنْ دَخَلَ بِهِنَّ مِنْ الزَّوْجَاتِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ , وَاخْتُلِفَ فِي رَيْحَانَةَ , وَكَانَتْ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَة , فَجَزَمَ اِبْنُ إِسْحَاق بِأَنَّهُ عَرَضَ عَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجهَا وَيَضْرِب عَلَيْهَا الْحِجَاب , فَاخْتَارَتْ الْبَقَاءَ فِي مِلْكِهِ , وَالْأَكْثَر عَلَى أَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَهُ فِي سَنَة عَشْرٍ , وَكَذَا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ خُزَيْمَة بَعْدَ دُخُولِهَا عَلَيْهِ بِقَلِيلٍ , قَالَ اِبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مَكَثَتْ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَة , فَعَلَى هَذَا لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ مِنْ الزَّوْجَاتِ أَكْثَر مِنْ تِسْعٍ , مَعَ أَنَّ سَوْدَةَ كَانَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَة , فَرَجَحَتْ رِوَايَةُ سَعِيد , لَكِنْ تُحْمَلُ رِوَايَةُ هِشَامٍ عَلَى أَنَّهُ ضَمَّ مَارِيَة وَرَيْحَانَة إِلَيْهِنَّ , وَأَطْلَقَ عَلَيْهِنَّ لَفْظَ " نِسَائِهِ " تَغْلِيبًا . فتح الباري (ج **1** / ص **422**)

[2] (خ) **265** , (حم) **14141**

[3] (خز) **231**

فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا فَقَالَ هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ قُلْتُ وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ يَكُونُ هَذَا فِي وَقْتٍ وَذَاكَ فِي وَقْتٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .النووي (

مُحَرَّمْ صَفَرْ – (جُمادى أول شوال ربيع أول)

(وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ وفي رواية : وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْتُ لِأَنَسٍ : وَهَلْ كَانَ يُطِيقُ ذَلِكَ ؟ , قَالَ : " كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ , رَجُلًا ")

وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الِاسْتِكْثَارِ مِنَ النِّسَاءِ وَأَشَارَ فِيهِ إِلَى أَنَّ الْقَسْمَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ جَزَمَ الْإِصْطَخْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .فتح**268**

قال في الذخيرة**263** : وهو الراجح لقوله تعالى : { تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ } (الأحزاب: **51**)

لكنه من كريم أخلاقه , كان يقسم بينهن . أ . هـ

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ الْوُجُوبُ وَيَحْتَاجُ مَنْ قَالَ بِهِ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقِيلَ كَانَ ذَلِكَ بِرِضَا صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ كَمَا اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَحْصُلُ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْقِسْمَةِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ .فتح**268**

وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ قُدُومِهِ مِنْ سَفَرٍ وَنَحْوِهِ فِي وَقْتٍ لَيْسَ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمٌ مُعَيَّنٌ مَعْلُومٌ فَجَمَعَهُنَّ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ دَارَ بِالْقَسْمِ عَلَيْهِنَّ بَعْدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

لِأَنَّهُنَّ كُنَّ حَرَائِرَ وَسُنَّتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِنَّ الْعَدْلُ بِالْقَسْمِ وَأَنْ لَا يَمَسَّ الْوَاحِدَةَ فِي يَوْمِ الْأُخْرَى انْتَهَى .تحفة**140**

قال الحافظ : وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الِاحْتِمَالِ الثَّانِي وَالْأَوَّلُ أَلْيَقُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَكَذَا الثَّانِي وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَقَعُ قَبْلَ وُجُوبِ الْقِسْمَةِ ثُمَّ تَرَكَ بَعْدَهَا .فتح**268**

وَذَكَرَ عِيَاضٌ فِي الشِّفَا أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي طَوَافِهِ عَلَيْهِنَّ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ كَانَ لِتَحْصِينِهِنَّ وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ عَدَمَ تَشَوُّفِهِنَّ لِلْأَزْوَاجِ إِذِ الْإِحْصَانُ لَهُ مَعَانٍ مِنْهَا الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْعِفَّةُ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ لِإِرَادَةِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ فِي ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَمَا تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ كَثْرَةِ النِّسَاءِ وَفِي التَّعْلِيلِ الَّذِي ذَكَرَهُ نَظَرٌ لِأَنَّهُنَّ حَرُمَ عَلَيْهِنَّ التَّزْوِيجُ بَعْدَهُ وَعَاشَ بَعْضُهُنَّ بَعْدَهُ خَمْسِينَ سَنَةً فَمَا دُونَهَا وَزَادَتْ آخِرُهُنَّ موتا على ذَلِك .فتح**5215**

وَأَغْرب بن الْعَرَبِيّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَصَّ نَبِيَّهُ بِأَشْيَاءَ مِنْهَا أَنَّهُ أَعْطَاهُ سَاعَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا يَكُونُ لِأَزْوَاجِهِ فِيهَا حَقٌّ يَدْخُلُ فِيهَا عَلَى جَمِيعِهِنَّ فَيَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ثُمَّ يَسْتَقِرُّ عِنْدَ مَنْ لَهَا النَّوْبَةُ وَكَانَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَإِنِ اشْتَغَلَ عَنْهَا كَانَتْ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَيَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ مَا ذَكَرَهُ مُفَصَّلًا .فتح**268**

ثُمَّ وَجَدْتُ حَدِيثَ عَائِشَةَ الَّذِي فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا بِلَفْظِ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِيهِ بَقِيَّةُ مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ هِيَ الَّتِي لَمْ يَكُنِ الْقَسْمُ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِيهَا وَأَنَّهُ تَرَكَ إِتْيَانَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ فِي سَاعَة وَاحِدَة على تِلْكَ السَّاعَة وَيَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ لَهُ تَوْجِيهَاتٌ غَيْرُ هَذِهِ هُنَاكَ .فتح**5215**

قلت : لكن يرد عليه حديث عروة عن عَائِشَة قَالَتْ : "يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا

جَمِيعًا، " فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ " ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا " , (د **2135** , وقال الألباني : حسن صحيح

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقُوَّةِ على الجماع وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَمَالِ الْبِنْيَةِ وَصِحَّةِ الذُّكُورِيَّةِ وَالْحِكْمَةُ فِي كَثْرَةِ أَزْوَاجِهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَيْسَتْ ظَاهِرَةً يَطَّلِعْنَ عَلَيْهَا فَيَنْقُلْنَهَا وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ وَمِنْ ثَمَّ فَضَّلَهَا بَعْضُهُمْ عَلَى الْبَاقِيَاتِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بن التِّينِ لِقَوْلِ مَالِكٍ بِلُزُومِ الظِّهَارِ مِنَ الْإِمَاءِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالزَّائِدَتَيْنِ عَلَى التِّسْعِ مَارِيَةُ وَرَيْحَانَةُ وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَى الْجَمِيعِ لَفْظَ نِسَائِهِ وَتعقب بِأَنَّ الْإِطْلَاقَ الْمَذْكُورَ لِلتَّغْلِيبِ كَمَا تَقَدَّمَ فَلَيْسَ فِيهِ حجَّة لما ادّعى وَاسْتدلَّ بِهِ بن الْمُنِيرِ عَلَى جَوَازِ وَطْءِ الْحُرَّةِ بَعْدَ الْأَمَةِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ بَيْنَهُمَا وَلَا غَيْرِهِ وَالْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَتَأَكَّدُ الِاسْتِحْبَابُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقَعَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الِاسْتِحْبَابِ .فتح**268**

فَوائِدُ الْحَدِيث :

الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ بَيْنَ الْجِمَاعَيْنِ , سَوَاءٌ كَانَ لِتِلْكَ الْمُجَامَعَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا , وَيَدُلُّ عَلَى اِسْتِحْبَابِهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ ﷺ " طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا , قَالَ : هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ " ,

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَا أُعْطِيَ النَّبِيّ ﷺ مِنْ الْقُوَّةِ عَلَى الْجِمَاع ، وَالْحِكْمَةُ فِي كَثْرَةِ أَزْوَاجِهِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَيْسَتْ ظَاهِرَةً , يَطَّلِعْنَ عَلَيْهَا فَيَنْقُلْنَهَا ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَة ك مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ ، وَمَنْ ثَمَّ فُضِّلَ بَعْضُهُنَّ عَلَى الْبَاقِيَات . عون**218**

قال الحافظ(5069) : وَالَّذِي تَحَصَّلَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحِكْمَةِ فِي اسْتِكْثَارِهِ مِنَ النِّسَاءِ عَشَرَةُ أَوْجُهٍ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا أَحدُهَا أَنْ يُكْثِرَ مَنْ يُشَاهد أَحْوَاله الْبَاطِنَة فَيَنْتَفِي عِنْدَمَا يَظُنُّ بِهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَنَّهُ سَاحِرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ثَانِيهَا لِتَتَشَرَّفَ بِهِ قَبَائِلُ الْعَرَبِ بِمُصَاهَرَتِهِ فِيهِمْ ثَالِثُهَا لِلزِّيَادَةِ فِي تَأَلُّفِهِمْ لِذَلِكَ رَابِعُهَا لِلزِّيَادَةِ فِي التَّكْلِيفِ حَيْثُ كُلِّفَ أَنْ لَا يَشْغَلَهُ مَا حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنْهُنَّ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّبْلِيغِ خَامِسُهَا لِتَكْثُرَ عَشِيرَتُهُ مِنْ جِهَةِ نِسَائِهِ فَتُزَادَ أَعْوَانُهُ عَلَى مَنْ يُحَارِبُهُ سَادِسُهَا نَقْلُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَقَعُ مَعَ الزَّوْجَةِ مِمَّا شَأْنُهُ أَنْ يَخْتَفِيَ مِثْلُهُ سَابِعُهَا الِاطِّلَاعُ عَلَى مَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِ الْبَاطِنَةِ فَقَدْ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأَبُوهَا إِذْ ذَاكَ يُعَادِيهِ وَصَفِيَّةَ بَعْدَ قَتْلِ أَبِيهَا وَعَمِّهَا وَزَوْجِهَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَ الْخَلْقِ فِي خُلُقِهِ لَنَفَرْنَ مِنْهُ بَلِ الَّذِي وَقَعَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِنَّ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِهِنَّ ثَامِنُهَا مَا تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا مِنْ خَرْقِ الْعَادَةِ لَهُ فِي كَثْرَةِ الْجِمَاعِ مَعَ التَّقَلُّلِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَكَثْرَةِ الصِّيَامِ وَالْوِصَالِ وَقَدْ أَمَرَ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُؤَنِ النِّكَاحِ بِالصَّوْمِ وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ كَثْرَتَهُ تَكْسِرُ شَهْوَتَهُ فَانْخَرَقَتْ هَذِهِ الْعَادَةُ فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَاسِعُهَا وَعَاشِرُهَا مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ صَاحِبِ الشِّفَاءِ مِنْ تَحْصِينِهِنَّ وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِهِنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ..

وَفِي الحَدِيث الحض على التَّزْوِيج وَترك الرهبانية . أ . هـ

(ش)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ: إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ, فلَا بَأسَ أَنْ يُؤَخِّرَ الْغُسْلَ.[1]

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ أَنَّ غُسْلَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَى الْفَوْرِ وَإِنَّمَا يَتَضَيَّقُ عَلَى الْإِنْسَانِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .النووي (**21 - 305**)

[1] (ش) ربيع أول شعبان جمادى ثان , حسنه الألباني في كتاب آداب الزفاف ص44

(د جة حم) , وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

(" طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ , وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ")[1] (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ, لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا)[2] (قَالَ : " هَذَا أَزْكَى , وَأَطْيَبُ , وَأَطْهَرُ ")[3]

الشَّرْح :

(لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا) أَيْ : فِي آخِرِ الْجِمَاعِ .عون219

(قَالَ : " هَذَا أَزْكَى , وَأَطْيَبُ , وَأَطْهَرُ ")

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ قَبْلَ الْمُعَاوَدَةِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ

قَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ اخْتِلَافٌ بَلْ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا وَذَلِكَ أُخْرَى انْتَهَى

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَالَّذِي قَالَاهُ هُوَ حَسَنٌ جِدًّا وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا فَمَرَّةً تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَتَخْفِيفًا عَلَى الْأُمَّةِ وَمَرَّةً فَعَلَهُ لِكَوْنِهِ أَزْكَى وَأَطْهَرَ .عون**219**

قال أبو داود : "حديث أنس أصحُّ من هذا ".

قال الألباني في صحيح أبي داود - (1 / 397) : وهو كما قال ؛ فإن هذا إسناده حسن ، ولكن لا تَعارُض بينهما ؛ بل كان يَفعل تارة هذا ، وتارة ذلك ، كما قال النسائي وغيره , والحديث قوَّاه الحافظ ابن حجر . أ . هـ

---

[1] (جة) **590** , (د) **219**

[2] (حم) **27231** , (د) **219**

[3] (د) **219** , (جة) **590** , (حم) **23913** , حسنه الألباني في المشكاة : **470** , الثمر المستطاب - (**1** / **26**) , (آداب الزفاف) ص**36**

(م حم خز) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ , فَلْيَتَوَضَّأْ)[1] (وُضُوءَهُ لِلصَلَاةِ)[2] (فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لَهُ فِي الْعَوْدِ ")[3]

الشَّرْح :

(" إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ) أَيْ : أراد أن يجامع زوجته مرة أخرى .

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يُسْتَحَبُّ وَقَالَ الجمهور يستحب وقال ابن حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ يَجِبُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْبَابِ

وَقَالَ الْجُمْهُورُ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلِاسْتِحْبَابِ لَا لِلْوُجُوبِ

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَامِعُ ثم يعود ولا يتوضأ واستدل بن خُزَيْمَةَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ لِلنَّدْبِ بِمَا رَوَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِرْشَادِ أَوْ لِلنَّدْبِ وَحَدِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَى أَبِي يُوسُفَ .

تحفة الأحوذي

عُبُورُ الْمَسْجِدِ لِحَاجَة

---

[1] (م) 27 - (308) , (ت) 141 , (س) 262 , (د) 220
[2] (حم) 11243 , انظر صحيح أبي داود - (1 / 400) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
[3] (خز) 221 , (حب) 1211 , صَحِيح الْجَامِع : 263 , (آداب الزفاف) ص35 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ , وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[1]

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ :

" بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ : يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ " , فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : " إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ " , فَنَاوَلَتْهُ .[2]

الشَّرْح :

(يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي) أَيْ : أَعْطِينِي من الحجرة .

(فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ) قولها : إني حائض ، فيه دليل على أنها كانت تعلم أنه لَا يجوز للحائض أن تدخل المسجد ، وإلا لَمَا أخبرته أنها حائض عندما أمرها أن تحضر له الثوب ، وأما جوابه لها أن حيضتك ليست في يدك ، فهذا من باب : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ والله أعلم .ع

(إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ) أَيْ : أَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي يُصَانُ الْمَسْجِدُ عَنْهَا وَهِيَ دَمُ الْحَيْضِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ .عون**261**

قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارًا أَوْ مَسْجِدًا فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِإِدْخَالِ بَعْضِ جَسَدِهِ فِيهِ انتهى .تحفة**134**

ذَهَبَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ أَيْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ لِتُنَاوِلَهُ إِيَّاهَا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ , لَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُخْرِجَ الْخُمْرَةَ مِنَ

---

[1] [النساء/43]

[2] (م) 13 - (299) , (ت) 134 , (س) 383 , (د) 261 , (حم) 25443

الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي حُجْرَتِهَا وَهِيَ حَائِضٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ فَإِنَّمَا خَافَتْ مِنْ إِدْخَالِ يَدِهَا الْمَسْجِدَ وَلَوْ كَانَ أَمَرَهَا بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْيَدِ مَعْنًى قَالَهُ النَّوَوِيُّ

وَذَهَبَ أبوداود والنسائي والترمذي وابن مَاجَهْ وَالْخَطَّابِيُّ وَأَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ أن (نَاوِلِينِي) متعلقة بالمسجد ,

قُلْتُ : هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ لَيْسَ فِيهِ خَفَاءٌ وَهُوَ الصَّوَابُ وَعَلَيْهِ تُحْمَلُ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَنْبُوذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطَهَا وَهِيَ حَائِضٌ وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ

وَالْمَعْنَى أنه تقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد وتقف خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ .عون261

قال في الذخيرة271 : وما ذكره بعضهم احتمالا : أن المراد : ادخلي المسجد , وأعطيني إياها من غير مكث ولا تردد فيه , فحل هذا للحائض إذا أمنت التلويث .

فهذا بعيد كل البعد عن مقتضى حديث عائشة , يبطله قوله , ليست حيضتك في يدك " فإنه صريح أنه ما أراد إلا إدخال يدها فقط , فتبصَّرْ .

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص65: بَابٌ : الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ ,

وَقَالَ عَطَاءٌ: « يَحْتَجِمُ الجُنُبُ ، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ .

الشَّرْح :

قَوْلُهُ: (بَابُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ) أَيْ وَغَيْرِ السُّوقِ وَيُحْتَمَلُ الرَّفْعُ عَطْفًا عَلَى يَخْرُجُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ عَطَاءٌ) كَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ وَزَادَ " وَيَطْلِي بِالنُّورَةِ " وَلَعَلَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ هِيَ الْمُرَادَةُ بِقَوْلِهِ " وَغَيْرِهِ " بِالرَّفْعِ فِي التَّرْجَمَةِ.

مِنْ شُرُوط وُجُوب الطَّهَارَة دُخُول وَقْت اَلصَّلَاة وَتَذَكُّر اَلْفَائِتَة

إِنَّ وُجُوبَ الاسْتِنْجَاءِ إِنَّمَا هُوَ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ . وَلِذَا قَالَ الشَّبْرَامَلُّسِيّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : لا يَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ عَلَى الْفَوْرِ ، بَلْ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاةِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا ، بِأَنْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ وَإِنْ لَمْ يُرِدْ فِعْلَهَا فِي أَوَّلِهِ . فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاةِ وَجَبَ وُجُوبًا مُوَسَّعًا بِسَعَةِ الْوَقْتِ ، وَمُضَيَّقًا بِضِيقِهِ . ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ ، إِنْ قَضَى حَاجَتَهُ فِي الْوَقْتِ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لا يَجِدُ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ ، وَجَبَ اسْتِعْمَالُ الْحَجَرِ فَوْرًا . [1]

---

[1] حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج **1** / **128 . 129** .

مِنْ شُرُوط وُجُوب الطَّهَارَة ضِيق اَلْوَقْت

نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ ضِيقَ الْوَقْتِ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ ، وَقَالُوا : إِنَّ هَذَا شَرْطٌ لِلْوُجُوبِ الْمُضَيَّقِ ، لِتَوَجُّهِ الْخِطَابِ مُضَيَّقًا حِينَئِذٍ وَمُوَسَّعًا فِي ابْتِدَائِهِ ، بِمَعْنَى أَنَّ وُجُوبَ الْوُضُوءِ مُوَسَّعٌ بِدُخُولِ الْوَقْتِ كَالصَّلاةِ ، فَإِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ صَارَ الْوُجُوبُ فِيهِمَا مُضَيَّقًا . [1]

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْوُضُوءِ دُخُولَ وَقْتِ الصَّلاةِ الْحَاضِرَةِ وَتَذَكُّرَ الْفَائِتَةِ .

وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَيُتَوَجَّهُ قِيَاسُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْوُضُوءَ يَجِبُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ ، لِوُجُوبِ الصَّلاةِ إِذَنْ وَوُجُوبِ الشَّرْطِ بِوُجُوبِ الْمَشْرُوطِ . [2]

---

[1] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح **34** ، والدر المختار **1** / **59** .

[2] مواهب الجليل **1** / **182** ، والفروع **1** / **157** ، وكشاف القناع **1** / **84** .

مِنْ شُرُوط وُجُوب الطَّهَارَة بُلُوغ دَعْوَة اَلنَّبِيّ

صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ وَوُجُوبِهِ بُلُوغَ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُكَلَّفِ . [1]

[1] مواهب الجليل **1** / **182**

الْبَابُ الرَّابِع : شُرُوطُ صِحَّةِ الطَّهَارَة

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ النِّيَّةُ وَمَحَلُّهَا الْقَلْب

(خ م د) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ[1] وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى[2] "[3]

الشَّرْح :

(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) كَذَا أُورِدَ هُنَا وَهُوَ مِنْ مُقَابَلَةِ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ , أَيْ : كُلُّ عَمَلٍ بِنِيَّتِهِ .

وَقَالَ الْحَرْبِيُّ : كَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ تَتَنَوَّعُ كَمَا تَتَنَوَّعُ الْأَعْمَالُ , كَمَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللهِ , أَوْ تَحْصِيلَ مَوْعُودِهِ , أَوْ الِاتِّقَاءَ لِوَعِيدِهِ , وَوَقَعَ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ بِإِفْرَادِ النِّيَّةِ , وَوَجْهُهُ أَنَّ مَحَلَّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ , وَهُوَ مُتَّحِدٌ فَنَاسَبَ إِفْرَادَهَا بِخِلَافِ الْأَعْمَالِ , فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالظَّوَاهِرِ , وَهِيَ مُتَعَدِّدَةٌ فَنَاسَبَ جَمْعَهَا , وَلِأَنَّ النِّيَّةَ تَرْجِعُ إِلَى الْإِخْلَاصِ , وَهُوَ وَاحِدٌ لِلْوَاحِدِ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ .فتح1

فَتَقْدِيرُ هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّ الْأَعْمَالَ تُحْسَبُ بِنِيَّةٍ ، وَلَا تُحْسَبُ إِذَا كَانَتْ بِلَا نِيَّة . النووي(155 - 1907)

والْحَدِيث مَتْرُوك الظَّاهِر , لِأَنَّ الذَّوَاتَ غَيْرُ مُنْتَفِيَة ، إِذْ التَّقْدِيرُ : لَا عَمَلَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ ، فَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ ذَاتِ الْعَمَل , لِأَنَّهُ قَدْ يُوجَدُ بِغَيْرِ نِيَّة ، بَلْ الْمُرَاد : نَفْيُ أَحْكَامِهَا , كَالصِّحَّةِ وَالْكَمَال ، لَكِنَّ الْحَمْلَ عَلَى نَفْيِ الصِّحَّة أَوْلَى , لِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِنَفْيِ الشَّيْءِ نَفْسِهِ ..

---

[1] قَالَ النَّوَوِيّ : النِّيَّة الْقَصْد ، وَهِيَ عَزِيمَة الْقَلْب , والتَّقْدِير : لَا عَمل إِلَّا بِالنِّيَّة , قَالَ الْخُوبِيّ : كَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ النِّيَّة تَتَنَوَّع كَمَا تَتَنَوَّع الْأَعْمَال. (فتح الباري - ح1)

[2] قَالَ الْقُرْطُبِيّ : فِيهِ تَحْقِيقٌ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّة وَالْإِخْلَاص فِي الْأَعْمَال .

[3] (د) 2201 , (خ) 1 , (م) 1907

وَقَالَ اِبْن السَّمْعَانِيّ فِي أَمَالِيهِ : أَفَادَتْ أَنَّ الْأَعْمَالَ الْخَارِجَةَ عَنْ الْعِبَادَةِ لَا تُفِيدُ الثَّوَاب إِلَّا إِذَا نَوَى بِهَا فَاعِلُهَا الْقُرْبَةَ ، كَالْأَكْلِ , إِذَا نَوَى بِهِ الْقُوَّةَ عَلَى الطَّاعَة . فتح1

ويُستَثنَى مِن عُمُومِ الخَبَرِ ما يَحصُلُ مِن جِهَةِ الفَضلِ الإلَهِيّ بِالقَصدِ مِن غَيرِ عَمَلٍ , كالأَجرِ الحاصِلِ لِلمَرِيضِ بِسَبَبِ مَرَضِهِ عَلَى الصَّبرِ , لِثُبُوتِ الأخبارِ بِذَلِكَ , خِلافًا لِمَن قالَ : إِنَّما يَقَعُ الأَجرُ عَلَى الصَّبرِ وحُصُولِ الأَجرِ بِالوعْدِ الصّادِقِ لِمَن قَصَدَ العِبادَةَ , فَعاقَهُ عَنْها عائِقٌ بِغَيرِ إِرادَتِهِ , وكَمَن لَهُ أَورادٌ فَعَجَزَ عَن فِعلِها لِمَرَضٍ مَثَلاً , فَإِنَّهُ يُكتَبُ لَهُ أَجرُها كَمَنْ عَمِلَها . فتح6953

(وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : فِيهِ تَحْقِيقٌ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ , وَالْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ , فَجَنَحَ إِلَى أَنَّهَا مُؤَكَّدَةٌ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : بَلْ تُفِيدُ غَيْرَ مَا أَفَادَتْهُ الْأُولَى , لِأَنَّ الْأُولَى نَبَّهَتْ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ يَتْبَعُ النِّيَّةَ وَيُصَاحِبُهَا , فَيَتَرَتَّبُ الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ , وَالثَّانِيَةُ أَفَادَتْ أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَحْصُلُ لَهُ الا مَا نَوَاه .

وَقَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ : الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ تَقْتَضِي أَنَّ مَنْ نَوَى شَيْئًا يَحْصُلُ لَهُ , يَعْنِي إِذَا عَمِلَهُ بِشَرَائِطِهِ , أَوْ حَالَ دُونَ عَمَلِهِ لَهُ مَا يُعْذَرُ شَرْعًا بِعَدَمِ عَمَلِهِ , وَكُلُّ مَا لَمْ يَنْوِهِ , لَمْ يَحْصُلْ لَهُ , وَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ : " مَا لَمْ يَنْوِهِ " , أَيْ : لَا خُصُوصًا , وَلَا عُمُومًا ..

وَقَالَ اِبْن عَبْد السَّلَام : الْجُمْلَة الْأُولَى : لِبَيَانِ مَا يُعْتَبَرُ مِنْ الْأَعْمَال ،

وَالثَّانِيَة : لِبَيَانِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا .فتح1

فَمَنْ نَوَى بِعَقْدِ الْبَيْعِ الرِّبَا , وَقَعَ فِي الرِّبَا , وَلَا يُخَلِّصُهُ مِنَ الْإِثْمِ صُورَةُ الْبَيْعِ , وَمَنْ نَوَى بِعَقْدِ النِّكَاحِ التَّحْلِيلَ , كَانَ مُحَلِّلًا , وَدَخَلَ فِي الْوَعِيدِ عَلَى ذَلِكَ بِاللَّعْنِ , وَلَا يُخَلِّصُهُ مِنْ ذَلِكَ صُورَةُ النِّكَاحِ , وَكُلُّ شَيْءٍ قَصَدَ بِهِ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللهُ , أَوْ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللهُ , كَانَ إِثْمًا , وَلَا فَرْقَ فِي

حُصُولِ الْإِثْمِ فِي التَّحَيُّلِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُحَرَّمِ بَيْنَ الْفِعْلِ الْمَوْضُوعِ لَهُ , وَالْفِعْلِ الْمَوْضُوعِ لِغَيْرِهِ , إِذَا جُعِلَ ذَرِيعَةً لَهُ ..

وَفِي الْجُمْلَةِ , فَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ فِي الظَّاهِرِ , رَفْعُ الْحَرَجِ عَمَّنْ يَتَعَاطَى الْحِيلَةَ الْبَاطِلَةَ فِي الْبَاطِنِ , وَاللهُ أَعْلَمُ .فتح6953

مسائل تتعلق بالنية :

إِخْفَاءُ النِّيَّةِ :

لَمْ يُؤْثَرْ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ ، وَلِهَذَا اسْتُحِبَّ إِخْفَاؤُهَا ، لأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ وَلأَنَّ حَقِيقَتَهَا الْقَصْدُ مُطْلَقًا ، وَخُصَّتْ فِي الشَّرْعِ بِالإِرَادَةِ الْمُتَوَجِّهَةِ نَحْوَ الْفِعْلِ مُقْتَرِنَةً بِهِ ابْتِغَاءَ رِضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَامْتِثَالِ حُكْمِهِ . وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا بِاللِّسَانِ .[1]

لَكِنْ لِلنِّيَّةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حُكْمٌ خَاصٌّ فَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ : يُسَنُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ رَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ : يُسْتَحَبُّ النُّطْقُ بِمَا جَزَمَ بِهِ لِيَزُولَ الالْتِبَاسُ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي رَأْيٍ لَهُمْ : إِنَّ تَرْكَ التَّلَفُّظِ بِهَا أَفْضَلُ وَفِي رَأْيٍ آخَرَ كَرَاهَةُ التَّلَفُّظِ بِهَا .[2]

وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِاللِّسَانِ .

الانْسِحَابُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ :

الأَصْلُ فِي الْعِبَادَةِ الْوَاحِدَةِ ذَاتِ الأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّدَةِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالنِّيَّةِ فِي أَوَّلِهَا ، وَلا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِهَا فِي كُلِّ فِعْلٍ ، اكْتِفَاءً بِانْسِحَابِهَا عَلَيْهَا .[1]

---

[1] الأشباه والنظائر لابن نجيم **48** ، والأشباه والنظائر للسيوطي **1** / **26** ، وابن عابدين **1** / **74** ، والحطاب **1** / **515** ، والمغني **2** / **638** ، **239** نشر المكتبة الحديثة بالرياض .

[2] المغني**3** / **281** ، وابن عابدين **2** / **158** ، والقليوبي **3** / **97** ، والحطاب **3** / **40**

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ : الْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْعِبَادَةَ ذَاتَ الأَفْعَالِ تَنْسَحِبُ نِيَّتُهَا عَلَى كُلِّهَا .

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : وَاحْتَرَزَ بِذَاتِ الأَفْعَالِ عَمَّا هِيَ فِعْلٌ وَاحِدٌ كَالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لا خِلافَ فِي الاكْتِفَاءِ بِالنِّيَّةِ فِي أَوَّلِهِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، فَإِنَّهُ ذُو أَفْعَالٍ مِنْهَا طَوَافُ الإِفَاضَةِ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ أَصْلِ نِيَّةِ الطَّوَافِ وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ عَنِ الْفَرْضِ ، حَتَّى لَوْ طَافَ نَفْلا فِي أَيَّامِهِ وَقَعَ عَنْهُ ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الطَّوَافَ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ فِي ذَاتِهِ كَمَا هُوَ رُكْنٌ لِلْحَجِّ ، فَبِاعْتِبَارِ رُكْنِيَّتِهِ يَنْدَرِجُ فِي نِيَّةِ الْحَجِّ ، فَلا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُ ، وَبِاعْتِبَارِ اسْتِقْلالِهِ اشْتُرِطَ فِيهِ أَصْلُ نِيَّةِ الطَّوَافِ ، حَتَّى لَوْ طَافَ هَارِبًا أَوْ طَالِبًا لِغَرِيمٍ لا يَصِحُّ ، بِخِلافِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ إِلا فِي ضِمْنِ الْحَجِّ ، فَيَدْخُلُ فِي نِيَّتِهِ ، وَعَلَى هَذَا الرَّمْيُ وَالْحَلْقُ وَالسَّعْيُ . وَأَيْضًا فَإِنَّ طَوَافَ الإِفَاضَةِ يَقَعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ بِالْحَلْقِ ، حَتَّى إِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ سِوَى النِّسَاءِ ، وَبِذَلِكَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَجِّ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ الشَّبَهَانِ . [2]

الْخَطَأُ فِي الْوُضُوءِ :

إِذَا غَلِطَ فِي نِيَّةِ الْوُضُوءِ فَنَوَى رَفْعَ حَدَثِ النَّوْمِ وَكَانَ حَدَثُهُ غَيْرَهُ .

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : إِنَّهُ إِذَا غَلِطَ فِي النِّيَّةِ بِأَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدَثُ نَوْمٍ ، فَغَلِطَ وَنَوَى رَفْعَ حَدَثِ بَوْلٍ ارْتَفَعَ حَدَثُهُ لِتَدَاخُلِ الأَحْدَاثِ ، أَمَّا إِنْ نَوَى غَيْرَ مَا صَدَرَ مِنْهُ عَمْدًا لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ لِتَلاعُبِهِ . [3]

---

[1] ابن عابدين **1** / **294** ط الأولى ، والأشباه لابن نجيم ص**45** ط الهلال .

[2] ابن عابدين **1** / **274** ، وانظر أيضا الأشباه والنظائر للسيوطي ص **27** .

[3] شرح الزرقاني **1** / **63** ، والمجموع **1** / **335** ، الأشباه والنظائر للسيوطي **16** ، **17** ، وكشاف القناع **1** / **86** .

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي مَبْحَثِ " إِذَا عَيَّنَ وَأَخْطَأَ " أَنَّ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ لا دَخْلَ لَهُمَا فِي هَذَا الْبَحْثِ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِمَا . [1]

وَقَالُوا : إِنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَاءَ مَدْفُوعًا ، أَوْ مُخْتَارًا لِقَصْدِ التَّبَرُّدِ ، أَوْ لِمُجَرَّدِ إِزَالَةِ الْوَسَخِ صَحَّ وُضُوءُهُ .

وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْوِ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ مَقْصُودُ التَّحْصِيلِ لِغَيْرِهِ لا لِذَاتِهِ ، فَكَيْفَمَا فَعَلَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ وَصَارَ كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَبَاقِي شُرُوطِ الصَّلاةِ وَلا يَفْتَقِرُ اعْتِبَارُهَا إِلَى أَنْ تُنْوَى . [2]

الْخَطَأُ فِي الْغُسْلِ :

إِذَا نَوَى الْمُغْتَسِلُ رَفْعَ جَنَابَةِ الْجِمَاعِ وَكَانَتْ جَنَابَتُهُ مِنَ احْتِلامٍ ، وَإِذَا نَوَتِ الْمَرْأَةُ رَفْعَ الْجَنَابَةِ وَكَانَ حَدَثُهَا مِنَ الْحَيْضِ .

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : إِنَّ ذَلِكَ لا يَضُرُّ . [3]

وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ لا تُشْتَرَطُ فِي الْوُضُوءِ ، وَالْغُسْلِ ، وَمَسْحِ الْخُفَّيْنِ ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ عَنِ الثَّوْبِ ، وَالْبَدَنِ ، وَالْمَكَانِ . [4]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إِذَا تَسَاوَتِ الطَّهَارَتَانِ فِي أَنْفُسِهِمَا وَفِيمَا تَتَنَاوَلانِهِ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَسْبَابِ وَفِيمَا تَمْنَعَانِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَلا خِلافَ فِي أَنَّ نِيَّةَ إِحْدَى الطَّهَارَتَيْنِ تَنُوبُ عَنِ الأُخْرَى . [5]

---

(1) الأشباه والنظائر ص **37** .

(2) شرح فتح القدير **1** / **32** .

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص **16** ، المجموع **1** / **335** .

(4) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص **20** .

(5) المنتقى **1** / **50** .

وَإِذَا تَسَاوَتِ الطَّهَارَتَانِ عَنْ حَدَثٍ وَاخْتَلَفَتْ مَوَانِعُهُمَا ، كَالْجَنَابَةِ ، وَالْحَيْضِ ، فَإِنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ الْوَطْءَ وَلا تَمْنَعُهُ الْجَنَابَةُ ، فَإِنِ اغْتَسَلَتِ الْحَائِضُ تَنْوِي الْجَنَابَةَ دُونَ الْحَيْضِ ، فَفِي كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونٍ عَنْ أَبِيهِ لا يُجْزِئُ الْحَائِضُ ، وَفِي كِتَابِ الْحَاوِي لِلْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ يُجْزِئُ .[1]

وَقَالَ الزُّرْقَانِيُّ : الْغَلَطُ فِي النِّيَّةِ لا يَضُرُّ بِخِلافِ الْمُتَعَمِّدِ لأَنَّهُ مُتَلاعِبٌ .[2]

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ : وَإِنْ نَوَتِ امْرَأَةٌ جُنُبٌ وَحَائِضٌ بِغُسْلِهَا الْحَيْضَ ، وَالْجَنَابَةَ مَعًا ، أَوْ نَوَتْ أَحَدَهُمَا نَاسِيَةً أَوْ ذَاكِرَةً لِلآخَرِ وَلَمْ تُخْرِجْهُ حَصَلا .[3]

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ إِذَا اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ مُتَنَوِّعَةٌ وَلَوْ كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً فِي أَوْقَاتٍ تُوجِبُ وُضُوءًا أَوْ غُسْلا وَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا ارْتَفَعَ هُوَ ، أَيِ : الَّذِي نَوَى رَفْعَهُ ، وَارْتَفَعَ سَائِرُهَا ؛ لأَنَّ الأَحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ فَإِذَا نَوَى بَعْضَهَا غَيْرَ مُقَيَّدٍ ارْتَفَعَ جَمِيعُهَا ، وَهَذَا مَا لَمْ يَخْرُجْ شَيْئًا مِنْهَا بِالنِّيَّةِ .[4]

---

(1) المنتقى **1** / **50** .

(2) شرح الزرقاني **1** / **101** .

(3) حاشية الدسوقي **1** / **133** .

(4) كشاف القناع **1** / **89** ، **90** .

صِفَة اَلنِّيَّة فِي اَلطَّهَارَة

لَوْ نَوَى الْمُتَوَضِّئُ مُطْلَقَ (الطَّهَارَةِ) أَوْ مُطْلَقَ (الْوُضُوءِ) ، لا لِرَفْعِ حَدَثٍ ، وَلا لاسْتِبَاحَةِ صَلاةٍ ، أَوْ نَحْوِهَا ، فَفِي ارْتِفَاعِ الْحَدَثِ وَعَدَمِهِ رَأْيَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لا يَرْتَفِعُ ، لِعَدَمِ نِيَّتِهِ لَهُ . وَهَذَا أَحَدُ الرَّأْيَيْنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ النِّيَّةَ لِصِحَّةِ الطَّهَارَةِ . وَعَلَّلُوا لِذَلِكَ بِأَنَّ الطَّهَارَةَ قِسْمَانِ : طَهَارَةُ حَدَثٍ ، وَطَهَارَةُ نَجِسٍ ، فَإِذَا قَصَدَ الطَّهَارَةَ الْمُطْلَقَةَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ . وَالرَّأْيُ الأَصَحُّ لِلْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَرْتَفِعُ ، لأَنَّ الطَّهَارَةَ وَالْوُضُوءَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِطْلاقُهُمَا إِلَى الْمَشْرُوعِ ، فَيَكُونُ نَاوِيًا لِوُضُوءٍ شَرْعِيٍّ . [1]

وَلا دَخْلَ لِمَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَالنِّيَّةُ سُنَّةٌ عِنْدَهُمْ وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْوُضُوءِ . [2]

فلو لم لَمْ يَنْوِ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ مَقْصُودُ التَّحْصِيلِ لِغَيْرِهِ لا لِذَاتِهِ ، فَكَيْفَمَا فَعَلَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ وَصَارَ كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَبَاقِي شُرُوطِ الصَّلاةِ وَلا يَفْتَقِرُ اعْتِبَارُهَا إِلَى أَنْ تُنْوَى . [3]

ب – التَّيَمُّمُ

---

[1] الحطاب 1 / 236 ط ليبيا ، والخرشي 1 / 130 ط دار صادر ، والشبراملسي على النهاية 1 / 145 ط الحلبي ، والمغني 1 / 112 ط الرياض ، والقليوبي 1 / 46 ، والزرقاني على خليل 1 / 63 ط دار الفكر ، والمجموع 1 / 328 .

[2] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 37 نشر دار مكتبة الهلال ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 56 ط دار الإيمان ، والصاوي على الدردير 1 / 166 ط دار المعارف ، والمجموع 1 / 328 ، كشاف القناع 1 / 89 .

[3] شرح فتح القدير 1 / 32 .

جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ لَوْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ ، وَأَطْلَقَ وَلَمْ يُقَيِّدْ تِلْكَ الصَّلاةَ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ ، صَلَّى النَّافِلَةَ مَعَ هَذَا الإِطْلاقِ . وَلِلشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ لا يَسْتَبِيحُ بِهِ النَّفَلَ .[1]

وَلِلْفُقَهَاءِ فِي صَلاةِ الْفَرْضِ بِهَذَا التَّيَمُّمِ رَأْيَانِ :

أَحَدُهُمَا : صِحَّةُ صَلاةِ الْفَرْضِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ ، لأَنَّهَا طَهَارَةٌ يَصِحُّ بِهَا النَّفْلُ ، فَصَحَّ بِهَا الْفَرْضُ كَطَهَارَةِ الْمَاءِ[2] وَلأَنَّ الصَّلاةَ اسْمُ جِنْسٍ تَتَنَاوَلُ الْفَرْضَ وَالنَّفَلَ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لا يَسْتَبِيحُ بِهِ الْفَرْضَ ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيَّةِ .[3]

قال الشَّافِعِيَّةُ :

وَيَنْوِي مَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ وَاسْتِحَاضَةٍ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ لا رَفْعَ الْحَدَثِ لأَنَّهُ دَائِمُ الْحَدَثِ لا يَرْفَعُهُ وُضُوءُهُ وَإِنَّمَا يُبِيحُ لَهُ الْعِبَادَةَ .

وَالْحَنَابِلَةُ فِي هَذَا كَالشَّافِعِيَّةِ .[4]

قَالَ الْحَنَابِلَةُ : وَإِنْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثَيْنِ وَأَطْلَقَ - فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالأَكْبَرِ وَلا بِالأَصْغَرِ - أَجْزَأَ عَنْهُمَا لِشُمُولِ الْحَدَثِ لَهُمَا ، أَوْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ ، أَوْ نَوَى أَمْرًا لا يُبَاحُ إِلا بِوُضُوءٍ وَغُسْلٍ كَمَسِّ

---

[1] الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 60 ، 61 ، والصاوي على الدردير 1 / 194 ، والدسوقي على الدردير 1 / 154 ، والمجموع 2 / 222 ، والمغني 1 / 252 .

[2] الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 60 ، 61 ، والمغني 1 / 252 ، والمجموع 2 / 222

[3] المغني 1 / 252 ، والدسوقي 1 / 154 ، والقواعد والفوائد الأصولية ص 199 ط السنة المحمدية ، وكشاف القناع 1 / 174 ، والمجموع 2 / 222 .

[4] المنثور 2 / 43 ط . الأولى ، روضة الطالبين 1 / 137 ط . المكتب الإسلامي ، مغني المحتاج 1 / 111 ط . الفكر ، حاشية القليوبي 1 / 101 . 102 ط . الحلبي ، كشاف القناع 1 / 138 ، 247 ط . النصر ، المغني 1 / 340 . 343 ط . الرياض .

مُصْحَفٍ وَطَوَافٍ أَجْزَأَ عَنْهُمَا لاسْتِلْزَامِ ذَلِكَ رَفْعَهُمَا ، وَسَقَطَ التَّرْتِيبُ وَالْمُوَالاةُ لِدُخُولِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ فَصَارَ الْحُكْمُ لِلْغُسْلِ .

وَإِنْ نَوَى مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ بِالْغُسْلِ اسْتِبَاحَةَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ارْتَفَعَ الْحَدَثُ الأَكْبَرُ فَقَطْ لأَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ إِنَّمَا تَتَوَقَّفُ عَلَى رَفْعِهِ لا عَلَى رَفْعِ الأَصْغَرِ .

وَإِنْ نَوَى الْجُنُبُ وَنَحْوُهُ رَفْعَ أَحَدِ الْحَدَثَيْنِ - الأَكْبَرِ أَوِ الأَصْغَرِ - لَمْ يَرْتَفِعْ غَيْرُهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " . . . " وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى " .

وَإِنْ نَوَتْ مَنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَوْ نِفَاسُهَا بِغُسْلِهَا حِلَّ الْوَطْءِ صَحَّ غُسْلُهَا وَارْتَفَعَ الْحَدَثُ الأَكْبَرُ ؛ لأَنَّ حِلَّ وَطْئِهَا يَتَوَقَّفُ عَلَى رَفْعِهِ ، وَقِيلَ : لا يَصِحُّ لأَنَّهَا إِنَّمَا نَوَتْ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَهُوَ الْوَطْءُ . [1]

---

[1] كشاف القناع **1** / **152 . 157** .

نَوَى بِالطَّهَارَةِ مَا لَا تُشْرَع لَهُ اَلطَّهَارَة

فَإِنْ نَوَى بِالطَّهَارَةِ مَا لا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ ؛ كَالتَّبَرُّدِ وَالأَكْلِ وَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يَنْوِ الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ ، لَمْ يَرْتَفِعْ حَدَثُهُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ الطَّهَارَةَ ، وَلا مَا يَتَضَمَّنُ نِيَّتَهَا ، فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُ شَيْءٌ ، كَالَّذِي لَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا . المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -1388هـ 1968م) ج1 ص84

إنْ نَوَى جَعْلَ الْغُسْلِ لِغَيْرِ الطَّهَارَةِ ، لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَى مِنْ طَهَارَتِهِ ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ صَحِيحًا ، فَلَمْ يَبْطُلْ بِقَطْعِ النِّيَّةِ بَعْدَهُ ، كَمَا لَوْ نَوَى قَطْعَ النِّيَّةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْوُضُوءِ ، وَمَا أَتَى بِهِ مِنْ الْغُسْلِ بَعْدَ قَطْعِ النِّيَّةِ لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ بِغَيْرِ شَرْطِهِ . فَإِنْ أَعَادَ غُسْلَهُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ ؛ لِوُجُودِ أَفْعَالِ الطَّهَارَةِ كُلِّهَا مَنْوِيَّةً مُتَوَالِيَةً . وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ ، انْبَنَى ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالاةِ فِي الْوُضُوءِ ، فَإِنْ قُلْنَا : هِيَ وَاجِبَةٌ . بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ ؛ لِفَوَاتِهَا ، وَإِنْ قُلْنَا : هِيَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ أَتَمَّهَا .

المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت) ج1 ص366-367

وَاتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ لِمَا لا يُسْتَحَبُّ لَهُ الطَّهَارَةُ لا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ . قَالَ أَصْحَابُنَا : قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ وَالأَذَانُ وَالتَّدْرِيسُ وَزِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَاتٍ وَقِرَاءَةُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرَاسَةُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ ، فَفِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ الْوَجْهَانِ ، ذَكَرَهُ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ . قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ : وَمِمَّا لا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ دُخُولُ السُّوقِ ، وَالسَّلامُ عَلَى الأَمِيرِ ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ ، وَالصِّيَامُ ، وَعَقْدُ الْبَيْعِ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالْخُرُوجُ إلَى السَّفَرِ ، وَلِقَاءُ الْقَادِمِ ، قَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ : وَكَذَا زِيَارَةُ الْوَالِدَيْنِ . قَالَ الْبَغَوِيّ : وَكَذَا عِيَادَةُ : الْمَرِيضِ وَزِيَارَةُ الصَّدِيقِ وَالنَّوْمُ وَالأَكْلُ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِي النَّوْمِ غَيْرُ مَقْبُولٍ بَلْ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ . مِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَحَامِلِيُّ فِي اللُّبَابِ وَدَلِيلُهُ

الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ مِنْهَا حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذَا أَتَيْت مَضْجَعَك فَتَوَضَّأْ وُضُوءَك لِلصَّلاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّك الأَيْمَنِ وَقُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْت نَفْسِي إلَيْك " إلَى آخِرِ الْحَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

مواهب الجليل (دار الفكر–الطبعة الثالثة–1412هـ–1992م) ج1 ص237

وَقَالَ فِي التَّوْضِيحِ : قَاعِدَةُ هَذَا أَنَّ مَنْ نَوَى مَا لا يَصِحُّ إلا بِطَهَارَةٍ كَالصَّلاةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَالطَّوَافِ فَيَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ بِذَلِكَ الطُّهْرِ غَيْرَهُ ، وَمَنْ نَوَى شَيْئًا لا يُشْتَرَطُ فِيهِ الطَّهَارَةُ كَالنَّوْمِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ظَاهِرًا وَتَعْلِيمِ الْعِلْمِ فَلا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ بِذَلِكَ الْوُضُوءِ غَيْرَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ : يَسْتَبِيحُ لأَنَّهُ نَوَى أَنْ يَكُونَ عَلَى أَكْمَلِ الْحَالاتِ فَنِيَّتُهُ مُسْتَلْزِمَةٌ لِرَفْعِ الْحَدَثِ عَنْهُ انْتَهَى بِلَفْظِهِ .

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ نُجَيْمٍ فِي مَبْحَثِ " إذَا عَيَّنَ وَأَخْطَأَ " أَنَّ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ لا دَخْلَ لَهُمَا فِي هَذَا الْبَحْثِ لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهِمَا . وَقَالُوا : إنَّ مَنْ دَخَلَ الْمَاءَ مَدْفُوعًا ، أَوْ مُخْتَارًا لِقَصْدِ التَّبَرُّدِ ، أَوْ لِمُجَرَّدِ إزَالَةِ الْوَسَخِ صَحَّ وُضُوءُهُ . وَأَنَّهُ إذَا لَمْ يَنْوِ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى فَصَلاتُهُ صَحِيحَةٌ ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ مَقْصُودُ التَّحْصِيلِ لِغَيْرِهِ لا لِذَاتِهِ ، فَكَيْفَمَا فَعَلَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ وَصَارَ كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَبَاقِي شُرُوطِ الصَّلاةِ وَلا يَفْتَقِرُ اعْتِبَارُهَا إلَى أَنْ تُنْوَى . [1]

نَوَى اَلنَّظَافَة أَوْ اَلتَّبَرُّد

[1] شرح فتح القدير **1** / **32** .

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : لَوْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ وَالتَّبَرُّدَ أَجْزَأَهُ – أَيْ عَنْ رَفْعِ الْحَدَثِ – لأَنَّ مَا نَوَاهُ مَعَ رَفْعِ الْحَدَثِ حَاصِلٌ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ فَلا تَضَادَّ ، وَهَذِهِ النِّيَّةُ إِذَا صَحِبَهَا قَصْدُ التَّبَرُّدِ فَإِنَّهَا صَحِيحَةٌ وَلا يَضُرُّهَا مَا صَحِبَهَا ، وَقِيلَ : لا يُجْزِئُ لأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ النِّيَّةِ أَنْ يَكُونَ الْبَاعِثُ عَلَى الْعِبَادَةِ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطْ ، وَهَاهُنَا الأَمْرَانِ . [1]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : لَوْ نَوَى الْوُضُوءَ أَوِ الْغُسْلَ وَالتَّبَرُّدَ ، فَفِي وَجْهٍ لا يَصِحُّ لِلتَّشْرِيكِ ، وَالصَّحِيحُ الصِّحَّةُ ؛ لأَنَّ التَّبَرُّدَ حَاصِلٌ قَصَدَهُ أَمْ لا ، فَلَمْ يَجْعَلْ قَصْدَهُ تَشْرِيكًا وَتَرْكًا لِلإِخْلاصِ ، بَلْ هُوَ قَصْدٌ لِلْعِبَادَةِ عَلَى حَسَبِ وُقُوعِهَا ؛ لأَنَّ مِنْ ضَرُورَتِهَا حُصُولَ التَّبَرُّدِ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى الصَّوْمَ أَوِ الْحِمْيَةَ أَوِ التَّدَاوِيَ وَفِيهِ الْخِلافُ الْمَذْكُورُ ، وَكَذَا لَوْ نَوَى الصَّلاةَ وَدَفْعَ غَرِيمِهِ ، صَحَّتْ صَلاتُهُ لأَنَّ الاشْتِغَالَ عَنِ الْغَرِيمِ لا يَفْتَقِرُ إِلَى قَصْدٍ ، وَفِيهِ وَجْهٌ خَرَّجَهُ ابْنُ أَخِي صَاحِبِ الشَّامِلِ مِنْ مَسْأَلَةِ التَّبَرُّدِ . [2]

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : لَوْ شَرِكَ بَيْنَ نِيَّةِ الْوُضُوءِ وَبَيْنَ قَصْدِ التَّبَرُّدِ أَوْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَوِ الْوَسَخِ أَجْزَأَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ ؛ لأَنَّ هَذَا الْقَصْدَ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ وَلا مَكْرُوهٍ ، وَلِهَذَا لَوْ قَصَدَ مَعَ رَفْعِ الْحَدَثِ تَعْلِيمَ الْوُضُوءِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصِدُ أَحْيَانًا بِالصَّلاةِ تَعْلِيمَهَا لِلنَّاسِ ، وَكَذَلِكَ الْحَجُّ كَمَا قَالَ : " خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ " .

وَعِنْدَهُمْ كَذَلِكَ : لا يَضُرُّ مَعَ نِيَّةِ الصَّلاةِ قَصْدُ تَعْلِيمِ الصَّلاةِ ، لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاتِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَغَيْرِهِ ، أَوْ قَصْدُ خَلاصٍ مِنْ خَصْمٍ أَوْ إِدْمَانِ سَهَرٍ ، أَيْ لا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ بَعْدَ إِتْيَانِهِ بِالنِّيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ ، لا أَنَّهُ لا يُنْقِصُ ثَوَابَهُ ، وَلِهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِيمَا يُنْقِصُ الأَجْرَ ، وَمِثْلُهُ قَصْدُهُ مَعَ نِيَّةِ

---

[1] الذخيرة **1** / **251** ، ومواهب الجليل **1** / **235** .

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ص **20 ـ 23** ، والمنثور في القواعد **3** / **302** ، ومغني المحتاج **1** / **49** .

الصَّوْمِ هَضْمَ الطَّعَامِ ، أَوْ قَصْدُهُ مَعَ نِيَّةِ الْحَجِّ رُؤْيَةَ الْبِلادِ النَّائِيَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ مَا يَلْزَمُ ضَرُورَةً . [1]

[1] كشاف القناع **1** / **314** .

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصولَ الْمَاءِ لِلْبَشَرَة

(م جة حم) , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ (أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ , " فَأَبْصَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)[1] وفي رواية : (فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ")[2] (فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى)[3] وفي رواية : (فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى)[4].

الشَّرْح :

(أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ , " فَأَبْصَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)[5]

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ أَمَرَ فِيهِ بِالْإِحْسَانِ لَا بِالْإِعَادَةِ وَالْإِحْسَانُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ إِسْبَاغِ غَسْلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فَعِنْدَهُ لَا يَجِبُ الْمُوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَقَالَ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسِنْ وُضُوءَكَ وَلَمْ يَقُلْ اغْسِلِ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَرَكْتَهُ انْتَهَى .عون**173**

قَالَ الْخَطَّابِيُّ ظَاهِرُ مَعْنَاهُ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ فِي تَمَامٍ وَلَوْ كَانَ تَفْرِيقُهُ جَائِزًا لَأَشْبَهَ أَنْ يَقْتَصِرَ فِيهِ عَلَى الْأَمْرِ بِغَسْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَوْ كَانَ يَأْمُرُهُ بِإِسَالَةِ الْمَاءِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ وَأَنْ لَا يَأْمُرَهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى

---

[1] (م) 31 - (243) , (د) 173 , (جة) 665 , (حم) 134
[2] (جة) 666 , (د) 175 ، وصححه الألباني في الإرواء : 86
[3] (م) 31 - (243)
[4] (حم) **134** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح
[5] (م) 31 - (243) , (د) 173 , (جة) 665 , (حم) 134

الْمَكَانِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ فِيهِ .انْتَهَى .

وَعَقَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي ذَلِكَ بَابًا وَقَالَ بَابُ تَفْرِيقِ الغسل والوضوء

ويذكر عن بن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ أي جواره وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيّ فِي الْجَدِيدِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ فَمَنْ غَسَلَهَا فَقَدْ أَتَى بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَرَّقَهَا أَوْ نسقها ثم أيد ذلك بفعل بن عمر , وبذلك قال بن الْمُسَيّبِ وَعَطَاءٌ وَجَمَاعَةٌ

وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَمَنْ نَسِيَ فَلَا

وَعَنْ مَالِكٍ : إِنْ قَرُبَ التَّفْرِيقُ بَنَى وَإِنْ أَطَالَ أَعَادَ

وَقَالَ قَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ لَا يُعِيدُ إلا أن جف

وأجازه المضي مُطْلَقًا فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ

ذَكَرَ جَمِيعَ ذلك بن الْمُنْذِرِ , وَقَالَ : لَيْسَ مَعَ مَنْ جَعَلَ الْجَفَافَ حَدًّا لِذَلِكَ حُجَّةٌ

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ الْجَفَافُ لَيْسَ يحدث فَيَنْقُضُ كَمَا لَوْ جَفَّ جَمِيعُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لم تبطل الطهارة

وأثر بن عُمَرَ رُوِّينَاهُ فِي الْأُمِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ لَكِنْ فِيهِ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ دُونَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجْزِمْ بِهِ لِكَوْنِهِ ذُكِرَ بِالْمَعْنَى .

قَالَ الشَّافِعِيُّ لَعَلَّهُ قَدْ جَفَّ وضوؤه لِأَنَّ الْجَفَافَ قَدْ يَحْصُلُ بِأَقَلَّ مِمَّا بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ انْتَهَى

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ وَأُحِبُّ أَنْ يُتَابِعَ الْوُضُوءَ وَلَا يُفَرِّقَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِهِ

مُتَتَابِعًا ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ قَطَعَ الْوُضُوءَ فَأُحِبُّ أَنْ يَسْتَأْنِفَ وُضُوءًا وَلَا يَتَبَيَّنُ لِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ وُضُوءٍ وَاحْتَجَّ بِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا وَأَبُو بَكْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ قَالَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نافع عن بن عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالسُّوقِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ دُعِيَ لِجِنَازَةٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ فِي مَعْنَى هَذَا ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ فِي جَوَازِ التَّفْرِيقِ انْتَهَى.عون174

وفي رواية : (فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَلَاةَ) وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعَادَةِ لِلْوُضُوءِ بِتَرْكِ اللُّمْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلُزُومِ الْمُوَالَاةِ وَهُوَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ وَقَدْ عَرَفْتَ آنِفًا تَفْصِيلَ بَعْضِ هَذَا الْمَذْهَبِ وَاللهُ أَعْلَمُ .عون175

وَالْحَدِيثُ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ : أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ جَاهِلًا لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهُ

وَمِنْهَا تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ وَالرِّفْقُ بِهِ

وَمِنْهَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الرِّجْلَيْنِ الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ .عون173

(خ م ت حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

(" تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا , فَأَدْرَكَنَا " وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَلَاةُ[1] وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ , فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا)[2] فَ(رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ)[1] (لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ)[2] (" فَنَادَى بِأَعْلَى

---

[1] الْإِرْهَاق : الْإِدْرَاك وَالْغِشْيَان .

[2] (خ) 60 , (حم) 6976

صَوْتِهِ :)[3](أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)[4](وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ)[5]

وفي رواية : (وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ)[6](يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[7](- مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ")[8]

الشَّرْح :

(" تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا , فَأَدْرَكَنَا "

(وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ) الْإِرْهَاق : الْإِدْرَاك وَالْغِشْيَان . فتح**163**

(فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا) اِنْتَزَعَ مِنْهُ الْبُخَارِيّ أَنَّ الْإِنْكَار عَلَيْهِمْ كَانَ بِسَبَبِ الْمَسْحِ , لَا بِسَبَبِ الِاقْتِصَار عَلَى غَسْل بَعْضِ الرِّجْل ، فَلِهَذَا قَالَ فِي التَّرْجَمَة : " وَلَا يَمْسَح عَلَى الْقَدَمَيْنِ " ، وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَة الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا . وَفِي أَفْرَاد مُسْلِم " فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ بِيضٌ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاء " , فَتَمَسَّكَ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ بِإِجْزَاءِ الْمَسْح ، وَبِحَمْلِ الْإِنْكَارِ عَلَى تَرْكِ التَّعْمِيم ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَة الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا أَرْجَح , فَتُحْمَلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَيْهَا بِالتَّأْوِيلِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِه : " لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاء " , أَيْ : مَاءُ الْغُسْل , جَمْعًا بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ , وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ : رِوَايَةُ مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَه , فَقَالَ ذَلِكَ "

وَأَيْضًا فَمَنْ قَالَ بِالْمَسْحِ , لَمْ يُوجِبْ مَسْحَ الْعَقِب ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ .

---

(1) (د) **97** , (م) **26** - (**241**) , (س) **111** , (جة) **450**
(2) (م) **26** - (**241**) , (حب) **1055**
(3) (خ) **60** , (حم) **6976**
(4) (م) **241** , (س) **111**
(5) (ت) **41** , (خ) **60** , (م) **241** , (حم) 17742
(6) (م) 29 - (242) , (جة) **452**
(7) (حم) 17742 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7133 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 220
(8) (خ) **60** , (حم) **6976**

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : لَمَّا أَمَرَهُمْ بِتَعْمِيمِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمَا لُمْعَة , دَلَّ عَلَى أَنَّ فَرْضَهَا الْغَسْل .

وَتعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير بِأَنَّ التَّعْمِيمَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْغَسْل ، فَالرَّأْس تُعَمُّ بِالْمَسْحِ , وَلَيْس فَرْضُهَا الْغَسْل .

قَالَ بن خُزَيْمَةَ لَوْ كَانَ الْمَاسِحُ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ لَمَا تُوُعِّدَ بِالنَّارِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا فِي كُتُبِ الْخِلَافِ عَنِ الشِّيعَةِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمَسْحُ أَخْذًا بِظَاهِرِ قِرَاءَةِ وَأَرْجُلِكُمْ بِالْخَفْضِ وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَهُوَ الْمُبَيِّنُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بن عبسه الَّذِي رَوَاهُ بن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مُطَوَّلًا فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُ ذَلِكَ إِلَّا عَن على وبن عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُمُ الرُّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَادّعى الطَّحَاوِيّ وبن حَزْمٍ أَنَّ الْمَسْحَ مَنْسُوخٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فتح**163**

وَالْحَدِيثُ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ مَسْحِ الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْخُفَّيْنِ

قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى مَذَاهِبَ فَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُهُمَا وَلَا يَجِبُ الْمَسْحُ مَعَ الْغَسْلِ وَلَمْ يَثْبُتْ خِلَافُ هَذَا عَنْ أَحَدٍ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ انْتَهَى كَلَامُهُ

قَالَ فِي التَّوَسُّطِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَقَدْ نقل بن التِّينِ التَّخْيِيرَ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ وَرَأَى عِكْرِمَةَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ يُعْتَدُّ بِهِمْ في الإجماع بأسانيد صحيحة كعلى وبن عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَآخَرِينَ انْتَهَى .عون**97**

وقَالَ الترمذي : وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ

جَوْرَبَانِ .

ف(تَلُوحُ) تَظْهَرُ يُبُوسَتُهَا وَيُبْصِرُ النَّاظِرُ فِيهَا بَيَاضًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ , كما فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ) .عون**97**

قال العيني : وَهَذَانِ الحديثان تَصْرِيح بِأَن الْوَعيد وَقع على عدم اسْتِيعَاب الرجل بِالْمَاءِ، وَحَدِيث البُخَارِيّ يدل على أَن الْمسْح لَا يجزىء عَن الْغسْل فِي الرجل، وَأجِيب: بِأَنَّهُ ترد الْأَحَادِيث إِلَى معنى وَاحِد، وَيكون معنى قَوْله: (لم يَمسهَا المَاء) ، أَي: بِالْغسْلِ، وَإِن مَسهَا بِالْمَسْحِ فَيكون الْوَعيد وَقع على الِاقْتِصَار على الْمسْح دون الْغسْل. [1]

(" فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ) أَيْ : أَكْمِلُوهُ وَأَتِمُّوهُ وَلَا تَتْرُكُوا أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ غَيْرَ مَغْسُولَةٍ وَالْمُرَادُ بِالْإِسْبَاغِ ها هنا إِكْمَالُ الْوُضُوءِ وَإِبْلَاغُ الْمَاءِ كُلَّ ظَاهِرِ أَعْضَائِهِ وهذا فرض , وَالْإِسْبَاغُ الَّذِي هُوَ التَّثْلِيثُ سُنَّةٌ وَالْإِسْبَاغُ الَّذِي هُوَ التَّسْيِيلُ شَرْطٌ وَالْإِسْبَاغُ الَّذِي هُوَ إِكْثَارُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافِ الْمَاءِ فَضِيلَةٌ وَبِكُلٍّ هَذَا يُفَسَّرُ الْإِسْبَاغُ بِاخْتِلَافِ الْمَقَامَاتِ كَذَا فِي اللُّمَعَاتِ.عون97

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج1ص40: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ: الإِنْقَاءُ»

قَوْلُهُ: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الشَّيْءِ بِلَازِمِهِ، إِذِ الْإِتْمَامُ يَسْتَلْزِمُ الْإِنْقَاءَ عَادَةً، وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَكَأَنَّهُ بَالَغَ فِيهِمَا دُونَ غَيْرِهِمَا لِأَنَّهُمَا مَحَلُّ الْأَوْسَاخِ غَالِبًا لِاعْتِيَادِهِمُ الْمَشْيَ حُفَاةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .فتح(1/ 240)

(وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ) الْعَقِب : ما أصاب الأرض من مُؤَخَّر الْقَدَم إلى موضع الشراك .ذخيرة111

---

[1] عمدة القاري**60**

قَالَ الْبَغَوِيُّ مَعْنَاهُ وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقَصِّرِينَ فِي غَسْلِهَا . فتح163

والمعنى أنه دعا على أصحاب الأعقاب التي لم يصبها الماء في الوضوء , أو أخبر بهذا الوعيد الشديد .

وقيل : أراد أن الأعقاب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها .

قال الحافظ : وإنما خصت بالذكر لصورة السبب , فليلتحق بها ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها .ذخيرة110

وفي رواية : (وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ) الْعَرَاقِيب : جَمْع عُرْقُوب بِضَمِّ الْعَيْن فِي الْمُفْرَد وَفَتْحهَا فِي الْجَمْع وَهُوَ الْعَصَبَة الَّتِي فَوْق الْعَقِب ، وَمَعْنَى وَيْل : لَهُمْ هَلَكَة وَخَيْبَة .النووي (29 - 242)

فَوائِدُ الْحَدِيث :

وَفِي الْحَدِيثِ تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِنْكَارِ وَتَكْرَارُ الْمَسْأَلَةِ لِتُفْهَمَ . فتح163

(طس) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَتُنْهَكُنَّ الْأَصَابِعَ بِالطَّهُورِ أَوْ لَتَنْهَكَنَّهَا النَّارُ "[1]

الشَّرْح :

أي : لتبالغُن في غسل الأصابع وإيصال الماء إليها أو لتبالغَن النار في إحراقها , والنهك : المبالغة في كل شيء .

(طب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " خَلِّلُوا الْأَصَابِعَ الْخَمْسَ , لَا يَحْشُوهَا اللهُ نَارًا "[2]

---

[1] (طس) **2674** , انظر الصَّحِيحَة : 3489 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 218

[2] (طب) **9213** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 218

(حب) , عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ , فَقَالَ : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ الْوُضوءَ , وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابعِ , وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا "[1]

الشَّرْح :

(أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ) أَيْ : الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه , وهو ما عُرِف واستقر في الشرع مدحه , والثناء على فاعله , فـ (ال) في الوضوء , للعهد الذهني .المنهل الروي ج**2**ص**88**

(إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ) أَيْ أَبْلِغْ مَوَاضِعَهُ وَأَوْفِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ وَتَمِّمْهُ وَلَا تَتْرُكْ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ .عون**142**

(وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابعِ) صِيغَةُ أَمْرٍ مِنَ التَّخْلِيلِ وَهُوَ إِدْخَالُ الشَّيْءِ خِلَالَ شَيْءٍ وَهُوَ وَسَطُهُ .تحفة**38**

قال في اللسان : خَلَّل فُلَانٌ أَصابعه بِالْمَاءِ: أَسال الْمَاءَ بَيْنَهَا فِي الْوُضُوءِ، وَكَذَلِكَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ إِذا توضأَ فأَدخل الْمَاءَ بَيْنَ شَعْرِهَا وأَوصل الْمَاءَ إِلى بَشَرَتِهِ بأَصابعه.

وقال أيضا : والتَّخْلِيل: تَفْرِيقُ شَعْرِ اللِّحْيَةِ وأَصابع الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، وأَصله مِنْ إِدخال الشَّيْءِ فِي خِلال الشَّيْءِ، وَهُوَ وسَطُه.[2]

والمعنى : بالغ في تنظيف اليدين والرجلين بتفريق أصابعها , فإطلاق الأصابع يشمل اليدين والرجلين كما قاله السندي ج**1**ص**79**

(وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ) أَيْ : أتمه بجذب الماء إلى أعلى الْأَنْفِ , وبامتخاطه في كل مرة .

---

[1] (حب) 4510 , (ت) (788) , (س) 114 , 87) , (د) (142) ، (حم) 16431 , وصححه الألباني في التعليقات الحسان : 4493

[2] لسان العرب (**11**/ **213**)

ذخيرة**87**

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا) فَلَا تُبَالِغْ وَإِنَّمَا كُرِهَ الْمُبَالَغَةُ لِلصَّائِمِ خَشْيَةَ أَنْ يَنْزِلَ إِلَى حَلْقِهِ مَا يُفْطِرُهُ .عون**142**

فإن قيل : السؤال عن أعمال الوضوء تفصيلا , فلم أجمل النبي ﷺ في الجواب بذكر الإسباغ في الوضوء , واقتصر في التفصيل على تخليل الأصابع والمبالغة في الاستنشاق ؟

أجيب بأنه ﷺ علم من حال السائل أنه كان يعلم أصل الوضوء , فأجابه بما ذكر مفصلا له ما ظن خفاءه عليه من تخليل الأصابع , لأنه قد يضمها , فلا يصل الماء إلى ما بينها , ومالبالغة في الاستنشاق : لأن غسل أعلى باطن الأنف غير معلوم . المنهل الروي ج١ص١٢٢

فَإِنَّ الْخِطَابَ بِأَسْبِغْ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ نَحْوَ مَنْ عَلِمَ صِفَتَهُ .عون**142**

فَوائِدُ الْحَدِيث :

قال بن سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيّ قَالَ أَصْحَابُنَا مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي غَسْلِهِمَا قَالَ وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَصِلُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ فَلَوْ كَانَتِ الْأَصَابِعُ ملتفة لا يصل الماء إليها إِلَّا بِالتَّخْلِيلِ فَحِينَئِذٍ يَجِبُ التَّخْلِيلُ لَا لِذَاتِهِ لَكِنْ لِأَدَاءِ فَرْضِ الْغُسْلِ انْتَهى

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ بعد ذكر كلام بن سَيِّدِ النَّاسِ هَذَا وَالْأَحَادِيثُ قَدْ صَرَّحَتْ بِوُجُوبِ التَّخْلِيلِ وَثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِمْكَانِ وُصُولِ الْمَاءِ بِدُونِ تَخْلِيلٍ وَعَدَمِهِ وَلَا بَيْنَ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَالتَّقْيِيدُ بِأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَوْ بِعَدَمِ إِمْكَانِ وُصُولِ الْمَاءِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ انْتَهى

قُلْتُ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الشَّوْكَانِيُّ (وَقَالَ إِسْحَاقُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ) قَوْلُ إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ

الرَّاجِحُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ صَلَّى الله عليه وسلم فخلل الأصابع ولحديث بن عَبَّاسٍ الْآتِي فِي هَذَا الْبَابِ .تحفة**38**

قال الشوكاني : وَالْحَدِيث يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِنْقَاءُ وَاسْتِكْمَالُ الْأَعْضَاءِ وَالْحِرْصُ عَلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءًا يَصِحُّ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَغَسْلُ كُلِّ عُضْوٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَكَذَا قِيلَ فَإِذَا كَانَ التَّثْلِيثُ مَأْخُوذًا فِي مَفْهُومِ الْإِسْبَاغِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ لِحَدِيثِ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ» وَإِنْ كَانَ مُجَرَّدَ الْإِنْقَاءِ وَالِاسْتِكْمَالِ فَلَا نِزَاعَ فِي وُجُوبِهِ .نيل**174**

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الدِّمَاغِ يُفْطِرُ الصَّائِمَ إِذَا كَانَ ذَلِك بِفِعْلِهِ وَعَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ كُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ بِفِعْلِهِ مِنْ حُقْنَةٍ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ الطَّعَامِ وَالْغِذَاءِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ حَشْوِ جَوْفِهِ انْتَهَى.تحفة**788**

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ يُوجِبُ الِاسْتِنْشَاقَ فِي الطَّهَارَةِ قَالُوا وَلَوْلَا وُجُوبِهِ لَكَانَ يَطْرَحُهُ عَنِ الصَّائِمِ أَصْلًا احْتِيَاطًا عَلَى صَوْمِهِ فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ دَلَّ ذَلِك عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ انْتَهَى .عون**2366**

(ت جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ :)[1](" إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ)[2]وفي رواية : (اجْعَلْ الْمَاءَ

---

[1] (حم) 2604 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **739** , الصَّحِيحَة : **1349**

[2] (ت) 39 , (ك) 648 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 452 , الصحيحة : 1306

بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ)[1] وَ(إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ , وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنْ الْأَرْضِ , حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ ")[2]

الشَّرْح :

(سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ , فَقَالَ لَهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ) هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَيَّدَ التَّخْلِيلَ بِأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنْ ذِكْرِ الرِّجْلَيْنِ فَقَطْ فَهُوَ تَنْصِيصٌ بِبَعْضِ الْأَفْرَادِ .تحفة**39**

(وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ) أي: الكفان .

(وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنْ الْأَرْضِ , حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ ") في (القاموس): الحجم من الشيء: ملمسه الناتئ تحت يدك. السندي**2473**

---

[1] (جة) 447

[2] (حم) 2604 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(جة) , وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ "[1]

(ضعيف)

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص44: «وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ»

الشَّرْح :

هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَهْدِيّ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْهُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ، وَالْإِسْنَادَانِ صَحِيحَانِ، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاسِعًا بِحَيْثُ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ بِالتَّحْرِيكِ، وَفِي ابْنِ مَاجَهْ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.فتح(1/ 267)

أَثَرُ الْوَسَخِ الْمُتَجَمِّعِ تَحْتَ الأَظْفَارِ فِي الطَّهَارَةِ :

إِذَا كَانَ تَحْتَ الأَظْفَارِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ ، فَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالْحَنَفِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ ، إِلَى أَنَّهُ لا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ ، وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ غُسْلُهُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَقَدْ " عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوْنَهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ قُلْحًا وَرَفْعَ أَحَدِهِمْ بَيْنَ أُنْمُلِهِ وَظُفْرِهِ "[2] . يَعْنِي أَنَّ وَسَخَ أَرْفَاغِهِمْ تَحْتَ أَظْفَارِهِمْ يَصِلُ إِلَيْهِ رَائِحَةُ نَتْنِهَا ، فَعَابَ عَلَيْهِمْ نَتْنَ رِيحِهَا لا بُطْلانَ طَهَارَتِهِمْ ، وَلَوْ كَانَ مُبْطِلا لِلطَّهَارَةِ لَكَانَ ذَلِكَ أَهَمَّ فَكَانَ أَحَقَّ

---

[1] (جة) رمضان ربيع ثان ربيع ثان , (هق) ربيع أول جمادى ثان صفر

[2] القلح : صفرة الأسنان (المصباح المنير) . ومجمع الزوائد 1 / 238) . وحديث : " وقد عاب النبي صلى الله عليه وسلم كونهم يدخلون عليه قلحا ورفغ أحدكم بين أنمله وظفره " . أخرجه البزار من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا بلفظ " ما لي لا إيهم ورفغ أحدكم بين أنملته وظفره " قال الهيثمي : وفيه الضحاك بن زيد ، قال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به (كشف الأستار 1 / 139 ط مؤسسة الرسالة

بِالْبَيَانِ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ : لا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ حَتَّى يُزِيلَ مَا تَحْتَ الأَظْفَارِ مِنْ وَسَخٍ ، لأَنَّهُ مَحَلٌّ مِنَ الْيَدِ اسْتَتَرَ بِمَا لَيْسَ مِنْ خَلْقِهِ ، وَقَدْ مَنَعَ إِيصَالَ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ إِيصَالِهِ . [1]

---

[1] المغني **1** / **124** ، وابن عابدين **1** / **104** ، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص **99** ، والدسوقي **1** / **88** ، والمجموع للنووي **1** / **418** .

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ غَسْلُ جُزْءٍ مَعَ الْمَفْرُوضِ يَتَّصِلُ بِهِ لِيَتَحَقَّقَ اِسْتِيعَابُ الْمَفْرُوض

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[1]

(قط) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ "[2]

---

[1] [البقرة/187]

[2] (قط) ج مُحَرَّم ص ربيع أول شعبان ح جمادى أول محرم , (هق) رمضان جمادى أول صفر ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 4698 , الصَّحِيحَة : **2067**

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ كَوْنُ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ مُبَاحًا

(خ م حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (" نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ)[1] (فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ)[2] (عَلَى الْحِجْرِ)[3] (عِنْدَ بُيُوتِ ثَمُودَ " , فَاسْتَسْقَى النَّاسُ مِنْ الْآبَارِ الَّتِي كَانَ يَشْرَبُ مِنْهَا ثَمُودُ , فَعَجَنُوا مِنْهَا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ بِاللَّحْمِ " فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[4] (أَنْ لَا يَشْرَبُوا مِنْ بِئْرِهَا وَلَا يَسْتَقُوا مِنْهَا " ، فَقَالُوا : قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا وَاسْتَقَيْنَا)[5] (" فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بِئْرِهَا , وَأَنْ يَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ , وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ ")[6]

فَوَائِدُ الْحَدِيث :

وَفِي هَذَا الْحَدِيث فَوَائِد مِنْهَا النَّهْي عَنْ اِسْتِعْمَال مِيَاه بِئَار الْحِجْر إِلَّا بِئْر النَّاقَة .

وَمِنْهَا لَوْ عَجَنَ مِنْهُ عَجِينًا لَمْ يَأْكُلهُ بَلْ يَعْلِفهُ الدَّوَابّ .

وَمِنْهَا أَنَّهُ يَجُوز عَلْف الدَّابَّة طَعَامًا مَعَ مَنْع الْآدَمِيّ مِنْ أَكْله .

وَمِنْهَا مُجَانَبَة آبَار الظَّالِمِينَ وَالتَّبَرُّك بِآبَارِ الصَّالِحِينَ .النووي **40** - (**2981**)

(خ جة خز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ : " أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَائِطَ , فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ " , فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ , وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ , فَأَخَذْتُ رَوْثَةً وفي رواية : (رَوْثَةَ

---

[1] (حم) 5984 , (خ) 3199 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[2] (خ) 3198
[3] (م) 40 - (2981)
[4] (حم) 5984 , (م) 40 - (2981)
[5] (خ) 3198
[6] (خ) 3199 , (م) 40 - (2981) , (حم) 5984 , (حب) 6202

حِمَارٍ)[1] فَأَتَيْتُهُ بِهَا , " فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ[2] "[3] وفي رواية : (" هِيَ رِجْسٌ ")[4]

الشَّرْح :

(أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَائِطَ) أَيِ الْأَرْضَ الْمُطْمَئِنَّةَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ .فتح**156**

(فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) فِيهِ الْعَمَلُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّهْيُ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَا يَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .فتح**156**

(فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ , وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ , فَأَخَذْتُ رَوْثَةَ حِمَارٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا , فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ) اسْتَدَلَّ بِهِ الطَّحَاوِيُّ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ الثَّلَاثَةِ قَالَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُشْتَرَطًا لَطَلَبَ ثَالِثًا كَذَا قَالَ وَغَفَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَن بن مَسْعُودٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ فِيهِ فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ إِنَّهَا رِكْسٌ ائْتِنِي بِحَجَرٍ وَرِجَالُهُ ثِقَات اثبات وَقد تَابع عَلَيْهِ معمر أَبُو شُعْبَةَ الْوَاسِطِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَتَابَعَهُمَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ أَحَدُ الثِّقَاتِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ لَكِنْ أَثْبَتَ سَمَاعَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُ الْكَرَابِيسِيُّ وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَنْهُ فَالْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عِنْدَ الْمُخَالِفِينَ وَعِنْدَنَا أَيْضًا إِذَا اعْتُضِدَ وَاسْتِدْلَالُ الطَّحَاوِيِّ فِيهِ نَظَرٌ بَعْدَ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ اكْتَفَى بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ فِي طَلَبِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يُجَدِّدِ الْأَمْرَ بِطَلَبِ الثَّالِثِ أَوِ اكْتَفَى بِطَرَفِ أَحَدِهِمَا عَنِ الثَّالِثِ لِأَنَّ الْمَقْصُود

---

[1] (خز) 70 ، وسكت عنها الأعظمي والألباني .

[2] قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ النسائي : الرِّكْسُ : طَعَامُ الْجِنِّ .

[3] (خ) 155 , (ت) 17 , (س) 42 , (حم) 3966

[4] (جة) 314 , (خز) 70

بِالثَّلَاثَةِ أَنْ يَمْسَحَ بِهَا ثَلَاثَ مَسَحَاتٍ وَذَلِكَ حَاصِلٌ وَلَوْ بِوَاحِدٍ وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّهُ لَوْ مَسَحَ بِطَرَفٍ وَاحِدٍ وَرَمَاهُ ثُمَّ جَاءَ شَخْصٌ آخَرُ فَمَسَحَ بِطَرَفِهِ الْآخَرِ لَأَجْزَأَهُمَا بِلَا خِلَافٍ ..وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى عَدَمِ الِاشْتِرَاطِ لِلْعَدَدِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ فَفَاسِدُ الِاعْتِبَارِ لِأَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ الصَّرِيحِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ.فتح**156**

(هَذَا رِكْسٌ) الرِّكْسُ الرَّجِيعُ رُدَّ مِنْ حَالَةِ الطَّهَارَةِ إِلَى حَالَةِ النَّجَاسَةِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ رُدَّ مِنْ حَالَةِ الطَّعَامِ إِلَى حَالَةِ الروث ..وَأَغْرَبَ النَّسَائِيُّ فَقَالَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ : الرِّكْسُ طَعَامُ الْجِنِّ .فتح**156**

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ اِنْقِطَاعُ مُوجِبِ الطَّهَارَةِ إِلَّا فِي حَقِّ أَصْحَابِ الْأَعْذَار

(خ م س) , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ك حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ)[1](فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[2] فلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَلَاةَ ؟ ، فَقَالَ : " لَا ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ)[3](إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ , إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ[4] فَأَمْسِكِي عَنْ الصَلَاةِ , وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ , فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي)[5]

وفي رواية : (إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ , فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ)[6](قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا)[7](فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا , فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)[8]

وفي رواية : (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا)[9](فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)[10](وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)[11]

وفي رواية : (فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي , ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ ")[1]

---

(1) (س) 358 , (د) 280 , (جة) 620 , (حم) 27400

(2) الاستحاضة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة .

(3) (خ) 226 , (م) 62 - (333)

(4) (س) 211 , (د) 280 , (جة) 620 , (حم) 27400 ,
وقال النسائي : وهَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حَيْضٌ .

(5) (س) 216

(6) (خ) 300 , (س) 218 , (د) 282 , (م) 62 - (333) , (ت) 125

(7) (خ) 319 , (س) 357

(8) (خ) 300 , (س) 218 , (د) 282 , (م) 62 - (333) , (ت) 125

(9) (س) 218

(10) (خ) 319 , (س) 357

(11) (خ) 226 , (د) 298 , (جة) 624 ، انظر الإرواء : 109 , 110

(ت د) , وَعَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةُ قَالَتْ : (حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ك فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ , فَقَالَتْ : لَا يَقْضِينَ)[2](كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)[3](لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ)[4](وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ[5] مِنْ الْكَلَفِ[6]")[7]

الشَّرْح :

(حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ك فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ) أَيِ الْحَيْضِ وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .عون312

(فَقَالَتْ : لَا يَقْضِينَ) أَيْ : الصَّلَاةَ .

(كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ النِّفَاسُ وِلَادَةُ الْمَرْأَةِ إِذَا وَضَعَتْ فَهِيَ نُفَسَاءُ وَنِسْوَةٌ نِفَاسٌ وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ فُعَلَاءُ يُجْمَعُ عَلَى فِعَالٍ غَيْرُ نُفَسَاءَ وَعُشَرَاءَ انْتَهَى تحفة**139**

---

[1] (س) 211 , (د) 280 , (جة) 620 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 2363 , صحيح سنن أبي داود (272) ، الإرواء (2119)

[2] (د) **312**

[3] (ت) **139** , (د) **312** , (حم) ﯩﯪﯫﯬﯭﯮ

[4] (د) **312**

[5] الوَرْس : نبات أصفر يُصْبغ به .

[6] الْكَلَف شَيْءٌ يَعْلُو الْوَجْهَ كَالسِّمْسِمِ , وَهُوَ لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ , وَهِيَ حُمْرَةٌ كَدِرَةٌ .تحفة الأحوذي(ج**1**ص**167**)

[7] (جة) **648** , (ت) **139** , (د) **311** , (حم) ﯩﯪﯫﯬﯭﯮ , وحَسَّنه الألباني في الإرواء : 201

قال الحافظ بن تَيْمِيَّةَ فِي الْمُنْتَقَى مَعْنَى الْحَدِيثِ كَانَتْ تُؤْمَرُ أَنْ تَجْلِسَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ لِئَلَّا يَكُونَ الْخَبَرُ كَذِبًا إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَّفِقَ عَادَةُ نِسَاءِ عَصْرٍ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ انْتَهَى .تحفة**139**

(لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ) فَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ مُسَّةَ سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ وَأَخْبَرَتْ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّهُ يَأْمُرُ بِهَا وَأَجَابَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ النُّفَسَاءِ قُلْتُ : فِي تَأْوِيلِهِ وَجْهَانِ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمُرَادَ بالمحيض ها هنا هُوَ النِّفَاسُ بِقَرِينَةِ الْجَوَابِ وَالثَّانِي أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَجَابَتْ عَنْ صَلَاةِ حَالِ النِّفَاسِ الَّذِي هُوَ أَقَلُّ مُدَّةِ الْحَيْضِ فَإِنَّ الْحَيْضَ قَدْ يَتَكَرَّرُ فِي السَّنَةِ اثْنَا عَشَرَ مَرَّةً وَالنِّفَاسُ لَا يَكُونُ مِثْلَ ذَلِكَ بَلْ هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ جِدًّا فَقَالَتْ إِنَّ الشَّارِعَ قَدْ عَفَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ النِّفَاسِ الَّذِي لَا يتكرر فكيف لا يغفو عَنْهَا فِي حَالِ الْحَيْضِ الَّذِي يَتَكَرَّرُ .عون312

(وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ) الْوَرْسُ بِوَزْنِ الفلس نبت أصفر يكون باليمين تُتَّخَذُ مِنْهُ الْغَمْرَةُ لِلْوَجْهِ .تحفة**139**

(مِنْ الْكَلَفِ ") لَوْنٌ بَيْنَ السَّوْدَاءِ وَالْحُمْرَةِ وَهِيَ حُمْرَةٌ كُدْرَةٍ تَعْلُو الْوَجْهَ وَشَيْءٌ يَعْلُو الْوَجْهَ كَالسِّمْسِمِ كَذَا فِي الصِّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيّ .تحفة139

فَوائِدُ الْحَدِيث :

(تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدَّمَ الْخَارِجَ عُقَيْبَ الْوِلَادَةِ حُكْمُهُ يَسْتَمِرُّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا , تَقْعُدُ فِيهِ الْمَرْأَةُ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الصَّوْمِ , وَأَمَّا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا , فَطَهُرَتْ .عون311

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : وَالْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ النِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا مُتَعَاضِدَةٌ بَالِغَةٌ إِلَى حَدِّ الصَّلَاحِيَّةِ وَالِاعْتِبَارِ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا مُتَعَيِّنٌ فَالْوَاجِبُ عَلَى النُّفَسَاءِ وُقُوفُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ انْتَهَى .تحفة139

مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ دُخُولُ الْوَقْتِ عَلَى مَنْ حَدَثُهُ دَائِم

(خ م س) , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ك حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ)[1](فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[2] فلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَلَاةَ ؟ ، فَقَالَ : " لَا ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ)[3](إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ,

وفي رواية : (إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ) [4]فَأَمْسِكِي عَنْ الصَلَاةِ , وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ , فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي)[5]

وفي رواية : (إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ , فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ)[6](قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا)[7](فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا , فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)[8]

وفي رواية : (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا)[9](فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)[10](وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)[11]

وفي رواية : (فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي , ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ ")[1]

---

(1) (س) 358 , (د) 280 , (جة) 620 , (حم) 27400

(2) الاستحاضة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة .

(3) (خ) 226 , (م) 62 - (333)

(4) (س) 211 , (د) 280 , (جة) 620 , (حم) 27400 ,

وقال النسائي : وهَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حَيْضٌ .

(5) (س) 216

(6) (خ) 300 , (س) 218 , (د) 282 , (م) 62 - (333) , (ت) 125

(7) (خ) 319 , (س) 357

(8) (خ) 300 , (س) 218 , (د) 282 , (م) 62 - (333) , (ت) 125

(9) (س) 218

(10) (خ) 319 , (س) 357

(11) (خ) 226 , (د) 298 , (جة) 624 ، انظر الإرواء : 109 , 110

[1] (س) 211 , (د) 280 , (جة) 620 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 2363 , صحيح سنن أبي داود (272) ، الإرواء (2119)

الْبَابُ الْخَامِس : الْأَعْيَان الطَّاهِرَة

طَهَارَةُ الْآدَمِيّ

(خ م ت حم) , عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

(" لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1] (فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ)[2] (وَأَنَا جُنُبٌ , فَأَخَذَ بِيَدِي " فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ , فَانْسَلَلْتُ)[3] (فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ)[4] (" فَتفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ " , فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : " أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ " , قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[5] (كُنْتَ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ)[6] (فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ)[7] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ وفي رواية: (الْمُؤْمِنَ)[8] لَا يَنْجُسُ ")[9]

الشَّرْح :

(" لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ , فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ , وَأَنَا جُنُبٌ , فَأَخَذَ بِيَدِي " فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ) وفي رواية : (فَانْخَنَسْتُ) أَيْ : مَضَيْتُ عَنْهُ مُسْتَخْفِيًا, وَلِذَلِكَ وُصِفَ الشَّيْطَانُ بِالْخَنَّاسِ.

فتح283

(فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ) (" فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ) أَيْ : أنه لم يجد أبا هريرة بعدما ابصره عنده , لكونه

---

[1] (خ) مُحَرَّمْ شَعْبَان صَفَرْ , (حم) شَوَّالْ مُحَرَّمْ صَفَرْ رَجَبْ

[2] (خ) رَمَضَان رَجَبْ صَفَرْ , (م) مُحَرَّمْ رَجَبْ رَبِيع أَوَّل

[3] (خ) مُحَرَّمْ شَعْبَان صَفَرْ , (حم) شَوَّالْ مُحَرَّمْ صَفَرْ رَجَبْ

[4] (د) 231 , (م) مُحَرَّمْ رَجَبْ رَبِيع أَوَّل , (حم) 10087

[5] (م) مُحَرَّمْ رَجَبْ رَبِيع أَوَّل , (س) رَمَضَان جُمَادَى ثَان صَفَرْ

[6] (حم) 10087 , (م) مُحَرَّمْ رَجَبْ رَبِيع أَوَّل , (س) رَمَضَان جُمَادَى ثَان صَفَرْ

[7] (خ) رَمَضَان رَجَبْ صَفَرْ , (م) مُحَرَّمْ رَجَبْ رَبِيع أَوَّل , (حم) 10087

[8] (خ) مُحَرَّمْ شَعْبَان صَفَرْ , (م) مُحَرَّمْ رَجَبْ رَبِيع أَوَّل

[9] (خ) رَمَضَان رَجَبْ صَفَرْ , (م) جُمَادَى ثَان مُحَرَّمْ مُحَرَّمْ – (صَفَرْ رَجَبْ رَبِيع أَوَّل) , (ت) مُحَرَّمْ صَفَرْ مُحَرَّمْ

ذهب يغتسل عن جنابته , لاعتقاده أنه نجس بسببها .ذخيرة**269**

(فَلَمَّا جاءَهُ قَالَ : " أَيْنَ كُنْتَ يا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ " , قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ) (**كُنْتَ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ**)

(**فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ**)

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **سُبْحَانَ اللهِ**) تَعَجَّبَ مِنِ اعْتِقَادِ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّنَجُّسَ بِالْجَنَابَةِ أَيْ كَيْفَ يخفي عليه هذا الظاهر وفي اسْتِحْبَابُ تَنْبِيهِ الْمَتْبُوعِ لِتَابِعِهِ عَلَى الصَّوَابِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ .عون**231**

(**إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ**) أَيْ : بِالْحَدَثِ , سَوَاءٌ كَانَ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَقَامُ إِذِ الْمَقَامُ مَقَامُ الْحَدَثِ فَلَا يَرِدُ أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِالنَّجَاسَةِ وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْمُرَادَ نَفْسُهُ لَا يَصِيرُ نَجَسًا لِأَنَّهُ إِنْ صَحِبَهُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ فَنَجَاسَتُهُ بِسَبَبِ صُحْبَتِهِ بِذَلِكَ لَا أَنَّ ذَاتَهُ صار نَجَسًا فَإِذَا زَالَ مَا كَانَ مَعَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ فَالْمُؤْمِنُ عَلَى حَالِهِ مِنَ الطَّهَارَةِ فَصَدَقَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ أَصْلًا وَالْحَاصِلُ أَنَّ مُقْتَضَى مَا فَعَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَصِيرُ نجسا بحيث يحترز عن صحبته حالة الجناية فَرَدَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَصِيرُ كَذَلِكَ أَصْلًا وَذلِكَ لَا يُنَافِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ قَدْ يُحْتَرَزُ عَنْهُ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَصْحَبُهُ مِنْ بَعْضِ الْأَنْجَاسِ لِأَنَّهُ أَمْرٌ مَعْلُومٌ مِنْ خَارِجٍ .عون231

ويستفاد من هذا الحديث ما ترجم له النسائي باب مماسة الجنب ومجالسته .ذخيرة269

تَمَسَّكَ بِمَفْهُومِهِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ إِنَّ الْكَافِرَ نَجِسُ الْعَيْنِ وَقَوَّاهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ طَاهِرُ الْأَعْضَاءِ لِاعْتِيَادِهِ مُجَانَبَةَ النَّجَاسَةِ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِ لِعَدَمِ تَحَفُّظِهِ عَنِ النَّجَاسَةِ وَعَنِ الْآيَةِ بان الْمُرَاد أَنه نَجَسٌ فِي الِاعْتِقَادِ وَالِاسْتِقْذَارِ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَرَقَهُنَّ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ مَنْ يُضَاجِعُهُنَّ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُجِبْ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلِ الْكِتَابِيَّةِ إِلَّا مِثْلَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلِ الْمُسْلِمَةِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ

الْآدَمِيَّ الْحَيَّ لَيْسَ بِنَجِسِ الْعَيْنِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ وَأَغْرَبَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْجَنَائِزِ مِنْ شَرْحِ مُسْلِمٍ فَنَسَبَ الْقَوْلَ بِنَجَاسَةِ الْكَافِرِ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الطَّهَارَةِ عِنْدَ مُلَابَسَةِ الْأُمُورِ الْمُعَظَّمَةِ وَاسْتِحْبَابُ احْتِرَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَتَوْقِيرِهِمْ وَمُصَاحَبَتِهِمْ عَلَى أَكْمَلِ الْهَيْئَاتِ وَكَانَ سَبَبُ ذَهَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ ماسحه ودعا لَهُ [1] هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ (267) وابن حِبَّانَ (1370) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فَلَمَّا ظَنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ الْجُنُبَ يَنْجُسُ بِالْحَدَثِ خَشِيَ أَنْ يُمَاسِحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعَادَتِهِ فَبَادَرَ إِلَى الِاغْتِسَالِ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَ اللَّهِ تَعَجَّبَ مِنِ اعْتِقَادِ أَبِي هُرَيْرَةَ التَّنَجُّسَ بِالْجَنَابَةِ أَيْ كَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِ هَذَا الظَّاهِرُ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِئْذَانِ التَّابِعِ لِلْمَتْبُوعِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَهُ لِقَوْلِهِ أَيْنَ كُنْتَ فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُفَارِقَهُ حَتَّى يُعْلِمَهُ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَنْبِيهِ الْمَتْبُوعِ لِتَابِعِهِ عَلَى الصَّوَابِ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ وَفِيهِ جَوَازُ تَأْخِيرِ الِاغْتِسَالِ عَنْ أَوَّلِ وَقت وُجوبه وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بن حِبَّانَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْجُنُبَ إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ فَنَوَى الِاغْتِسَالَ أَنَّ مَاءَ الْبِئْرِ يَنْجُسُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى طَهَارَةِ عَرَقِ الْجُنُبِ لِأَنَّ بَدَنَهُ لَا يَنْجُسُ بِالْجَنَابَةِ فَكَذَلِكَ مَا تَحَلَّبَ مِنْهُ وَعَلَى جَوَازِ تَصَرُّفِ الْجُنُبِ فِي حَوَائِجِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَقَالَ بَابُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ فتح283.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الِاغْتِسَالِ لِلْجُنُبِ وَأَنْ يَسْعَى فِي حَوَائِجِهِ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ

تحفة مُحَرَّم صَفَر مُحَرَّم.

---

[1] أَيْ : مسح ذلك الرجلَ , ومسح الرجل جسدَه الشريف , وإنما يفعل ذلك إيناسا له , وإظهارا لمحبته إياه , وهذا من كريم أخلاقه وحسن معاشرته لأصحابه , ويفعل ذلك الرجل لقصد أن ينال بركة جسده الشريف , فقد كان الصحابة يتسابقون إلى ذلك , كما في صلح الحديبية .ذخيرة**267**

قال القاريء نقلا عن بن الملك وما روي عن بن عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّ أَعْيَانَهُمْ نَجِسَةٌ كَالْخِنْزِيرِ وَعَنِ الْحَسَنِ مَنْ صَافَحَهُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّبَعُّدِ عَنْهُمْ وَالِاحْتِرَازِ مِنْهُمْ انْتَهَى .**تحفة** مُحَرَّم صَفَر مُحَرَّم

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا فَأَمَّا الْحَيُّ فَطَاهِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى الْجَنِينُ وَكَذَلِكَ الصِّبْيَانُ أَبْدَانُهُمْ وَثِيَابُهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى تُتَيَقَّنَ النَّجَاسَةُ فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِهِمْ وَالْأَكْلُ مَعَهُمْ مِنَ الْمَائِعِ إِذَا غَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ وَدَلَائِلُ هَذَا كُلِّهِ مِنَ السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ مَشْهُورَةٌ

وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عن بن عَبَّاسٍ تَعْلِيقًا الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا .**عون** شَوَّال رَبِيع أَوَّل صَفَر

قال الصنعاني في العدة(ج مُحَرَّم ص ربيع ثان جمادى ثان ربيع أول) : ذهب قوم إلى أنه (يعني الميت) ينجس بالموت , ويطهر بالغسل , وآخرون إلى أنه لا يطهره الغسل , بل الغسل مجرد تعبد , وآخرون على أنه لا ينجس بالموت , بل هو طاهر , وهذا الأخير أظهر الأقول , وألصقها بالصواب , لعدم الأدلة على خلافه , إلا عمومات تحريم أكل الميتة , ولا ملازمة بين تحريم الأكل والنجاسة , فإنه يحرم أكله حيًّا , وهو طاهر الذات اتفاقا , والأصل بقاؤه بعد الموت على ما كان عليه قبله . أ . هـ

وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه , لقوله (أين كنت) فأشار إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه .ذخيرة رمضان جمادى ثان صفر

(س) , وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا , فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ , وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ "(1)

الشَّرْح :

قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ فِي هَذَا الْفِعْلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً لَمَا تُوُهِّمَ امْتِنَاعُ الْقِرَاءَةِ فِي حِجْرِهَا حَتَّى احْتِيجَ إِلَى التَّنْصِيصِ عَلَيْهَا وَفِيهِ جَوَازُ مُلَامَسَةِ الْحَائِضِ وَأَنَّ ذَاتَهَا وَثِيَابَهَا عَلَى الطَّهَارَةِ مَا لَمْ يَلْحَقْ شَيْئًا مِنْهَا نَجَاسَةٌ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَنْعِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُسْتَقْذَرَةِ وَفِيهِ جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِقُرْبِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِنَادِ الْمَرِيضِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى الْحَائِضِ إِذَا كَانَتْ أَثْوَابُهَا طَاهِرَة قَالَه الْقُرْطُبِيّ .فتح297

فَوائِدُ الْحَدِيث :

قَالَ النَّوَوِيّ : فِيهِ جَوَاز قِرَاءَة الْقُرْآن مُضْطَجِعًا وَمُتَّكِئًا عَلَى الْحَائِض ، وَبِقُرْبِ مَوْضِع النَّجَاسَة .عون260

وبقية شرحه في عُبُور الْجُنُب الْمَسْجِد

(1) (س) 385 , (خ) 293 , (م) 15 - (301) , (د) 260

(س) , وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ , " كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، كَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ , فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ " ، فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ ، " فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنْ الْعَرْقِ ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ " ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنْ الْقَدَحِ "[1]

الشَّرْح :

(وَهِيَ طَامِثٌ) أَيْ : حائض .

(فَقَالَتْ : نَعَمْ , " كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، كَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ)

العَرْق : الْعَظْم إِذَا أُخِذَ عَنْهُ مُعْظَم اللَّحْم , وبقي عليه بقية من اللحم , وَجَمْعُه عُرَاق .ذخيرة279

(فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ) أَيْ : يحلف عليَّ في شأن العَرْق , تعني أنه يُلزمها بالتناول منه أولا .ذخيرة279

(فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ) التَّعَرُّق : نزع اللحم عن العظم بالأسنان .النووي(14 - (300)

(ثُمَّ أَضَعُهُ ، " فَيَأْخُذُهُ ") أَيْ ذَلِكَ الْعَظْمَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْهُ اللَّحْم .عون259

(وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنْ الْعَرْقِ) وكان ص يفعل ذلك مع عائشة ر إشارة إلى أن الحائض طاهرة لا تجتنب في المؤاكلة , والمجالسة وغيرهما .. وإظهارا لمودته إياها , وإدخالا للسرور عليها .ذخيرة شوال رجب

(وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ) أَيْ : يطلبه .ذخيرة279

(فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ " ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ،

---

[1] (س) 377 , (م) 14 - (300) , (د) 259 , (جة) 643

وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنْ الْقَدَحِ ") وهو : إناء يُشرب به الماء , أو النبيذ أو نحوهما

.ذخيرة279

فَوائِدُ الْحَدِيث :

هَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْمُؤَاكَلَةِ وَالْمُشَارَبَةِ مَعَ الْحَائِضِ وَأَنَّ سُؤْرَهَا وَفَضْلَهَا طَاهِرَانِ , وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ خِلَافًا لِلْبَعْضِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ .عون259

قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِهِ : وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَهَكَذَا نَقَلَ الْإِجْمَاعَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ .

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى { فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } فَالْمُرَادُ اعْتَزِلُوا وَطْأَهُنَّ .نيل387

وفي الحديث تواضع النبي ﷺ وحسن عشرته , وأنه ينبغي للزوج أن يلاطف زوجته , ويعمل معها ما يُدخلُ السرور عليها .ذخيرة شوال رجب

وفيه فضيلة ومنقبة عظيمة لعائشة ومقدار حب النبي ﷺ لها , وفيه جواز إقسام الرجل على زوجته لمثل هذا الأمر .ذخيرة رمضان رجب صفر

(خ م حم هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ[1] فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ)[2] (سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ)[3] (فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي

[1] أَيْ : بَعَثَ فُرْسَان خَيْل إِلَى جِهَة نَجْد . فتح الباري لابن حجر - (ج 12 / ص 189)

[2] (خ) **450** , (م) **1764**

[3] (خ) **2290** , (م) **1764**

الْمَسْجِدِ ")[1](فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ " , فَقَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ)[2](وَإِنْ تَعْفُ تَعْفُ عَنْ شَاكِرٍ)[3](وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ)[4](فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : " مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ " , قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ)[5](إِنْ تَعْفُ تَعْفُ عَنْ شَاكِرٍ)[6](وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ , وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ)[7](" فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ " , فَقَالَ : عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ)[8](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَطْلِقُوهُ ، قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ يَا ثُمَامَةُ ")[9](فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، يَا مُحَمَّدُ , وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ)[10](وَأَنَا عَلَى دِينِ قَوْمِي)[11](فَمَاذَا تَرَى ؟ ، " فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [1]وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ)[2]

---

[1](خ) **450** , (م) **1764**

[2](م) **1764** , (خ) **4114**

[3](هق) 17810 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1216 , (خ) **4114**

[4] (م) **1764** , (خ) **4114**

[5] (خ) **4114** , (م) **1764**

[6] (هق) 17810

[7](م) **1764**

[8](خ) **4114** , (م) **1764**

[9](هق) 17810

[10](خ) **4114** , (م) **1764**

[11] (هق) 17810

(وَعَلَّمَهُ " ، فَخَرَجَ مُعْتَمِرًا)[3](فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ سَمِعَتْهُ قُرَيْشٌ يَتَكَلَّمُ بِأَمْرِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَقَالُوا لَهُ : صَبَأْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي وَاللهِ مَا صَبَأْتُ , وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ مُحَمَّدًا وَآمَنْتُ بِهِ)[4](وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ)[5](مَا بَقِيتُ)[6](حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا مُحَمَّدٌ ﷺ)[7](وَانْصَرَفَ إِلَى بَلَدِهِ وَمَنَعَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى جَهِدَتْ قُرَيْشٌ ، فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ :)[8](تَأْمُرُ بِالصِّلَةِ)[9](وَيَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثُمَامَةَ يُخَلِّي إِلَيْهِمْ حَمْلَ الطَّعَامِ ، " فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ")[10](حَتَّى قَالَ عُمَرُ ﷺ : لَقَدْ كَانَ وَاللهِ فِي عَيْنِي أَصْغَرَ مِنْ الْخِنْزِيرِ ، وَإِنَّهُ فِي عَيْنِي حِينَ خُلِّيَ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ الْجَبَلِ)[11].

الشَّرْح :

(بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا) أَيْ : بَعَثَ فُرْسَان خَيْل إِلَى جِهَة نَجْد .فتح4372

(قِبَلَ نَجْدٍ) النَّجْدُ : مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ اسْمٌ خَاصٌّ لِمَا دُونَ الْحِجَازِ مِمَّا يَلِي الْعِرَاقَ عون**2679**.

---

[1] أَيْ : بَشَّرَهُ بِخَيْرَيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة . فتح الباري لابن حجر - (ج **12** / ص **189**)
[2] (خ) **4114** , (م) **1764**
[3] (هق) 17810
[4] (هق) 17810
[5] (خ) **4114** , (م) **1764**
[6] (هق) 17810
[7] (خ) **4114** , (م) **1764**
[8] (هق) 17810
[9] (حم) 7355 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .
[10] (هق) 17810
[11] (حم) 7355

(فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ) قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ شَهِيرَةٌ يَنْزِلُونَ الْيَمَامَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ وَكَانَ وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ كَمَا ذكره بن إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أنهم كَانُوا سَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ مُسَيْلِمَةُ .فتح4372

(ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ) وَهُوَ مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ وَكَانَتْ قِصَّتُهُ قَبْلَ وَفْدِ بَنِي حَنِيفَةَ بِزَمَانٍ فَإِنَّ قِصَّتَهُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ .فتح4372

(سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ)(فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) أخرجه البخاري في " بَاب الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ , وَرَبْطِ الْأَسِيرِ أَيْضًا فِي الْمَسْجِدِ " , و " بَاب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ "

فيه عدم نجاسة الكافر الجسدية , وإلا لم يربطوه في المسجد .ع

وفي هذا: دليل على جواز إدخال المشرك إلى المسجد، لكن بإذن المسلمين.

وقد أنزل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفد ثقيف في المسجد؛ ليكون أرق لقلوبهم.

خرجه أبو داود من رواية الحسن، عن عثمان بن أبي العاص.

وروى وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، قال: إن وفدا قدموا على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من ثقيف، فدخلوا عليه المسجد، فقيل له: إنهم مشركون؟ قال: ((الأرض لا ينجسها شيء)) .

وخرجه أبو داود في ((المراسيل)) من رواية أشعث، عن الحسن، أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فضرب لهم قبة في مؤخرة المسجد؛ لينظروا صلاة المسلمين، إلى ركوعهم، وسجودهم، فقيل: يا رسول الله، أتنزلهم المسجد وهم مشركون؟ قال: ((أن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم)) .

وكذلك سائر وفود العرب ونصارى نجران، كلهم كانوا يدخلون المسجد إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويجلسون فيه عنده.

ولما قدم مشركو قريش في فداء أسارى بدر كانوا يبيتون في المسجد.

وقد روى ذلك الشافعي بإسناد له.

وقد خرج البخاري حديث جبير بن مطعم - وكان ممن قدم في فداء الاسارى -، أنه سمع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرا في المغرب بالطور. قال: وكان ذلك أول ما وقر الأيمان في قلبي.

وخرج البخاري فيما سبق في ((كتاب: العلم)) حديث دخول ضمام بن ثعلبة المسجد، وعقله بعيره فيه، وسؤاله النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الإسلام، ثم أسلم عقب ذلك. وروى أبو داود في المراسيل بإسناد عن الزهري، قال: اخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا سفيان كان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر، غير أن ذلك لا يصلح في المسجد الحرام؛ لما قَالَ الله عز وجل: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} [التوبة: 28] .فتح الباري لابن رجب 469

(فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟) أَيْ : أَيُّ شَيْءٍ عِنْدَكَ , وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مَا اسْتِفْهَامِيَّةٌ وَذَا مَوْصُولَة , أَيْ : مَا الَّذِي اِسْتَقَرَّ فِي ظَنّك أَنْ أَفْعَلهُ بِك ؟ . فتح4372

(فَقَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ) أَجَابَ بِأَنَّهُ ظَنَّ خَيْرًا فَقَالَ : عِنْدِي يَا مُحَمَّد خَيْر ، أَيْ : لِأَنَّك لَسْت مِمَّنْ يَظْلِم ، بَلْ مِمَّنْ يَعْفُو وَيُحْسِن . فتح4372

(إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ) أَيْ : إِنْ تَقْتُل تَقْتُل صَاحِب دَمٍ , لِدَمِهِ مَوْقِع يَشْتَفِي قَاتِله بِقَتْلِهِ , وَيَدْرِك ثَأْره لِرِيَاسَتِهِ وَعَظَمَته . فتح4372

(وَإِنْ تَعْفُ تَعْفُ عَنْ شَاكِرٍ)(وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ)(فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ

حَتَّى كَانَ الْغَدُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : " مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ " , قَالَ : مَا قُلْتُ لَكَ) أَيْ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ .فتح4372

(" فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ ، فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟ " , فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ) كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ هَذَا مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَمُلَاطَفَةٌ لِمَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ مِنَ الْأَشْرَافِ الَّذِينَ يَتْبَعُهُمْ عَلَى إِسْلَامِهِمْ خَلْقٌ كَثِيرٌ.النووي(رمضان جمادى أول – ربيع ثان جمادى ثان رجب محرم)

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَطْلِقُوهُ ، قَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ يَا ثُمَامَةُ ") واستدل العلماء بفعله ﷺ على جواز الْمَنّ للإمام .ع

(فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ) النَّجْلُ : الْمَاءُ الْقَلِيلُ النَّابِعُ , وَقِيلَ : الْجَارِي .فتح462

قال النووي : (فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ) هَكَذَا هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا نَخْلٌ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَقْدِيرُهُ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَسَلَ مِنْهُ قَالَ الْقَاضِي قَالَ بَعْضُهُمْ صَوَابُهُ نَجْلٌ بِالْجِيمِ وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ الْمُنْبَعِثُ وَقِيلَ الْجَارِي قُلْتُ بَلِ الصَّوَابُ الْأَوَّلُ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ صَحَّتْ بِهِ وَلَمْ يُرْوَ إِلَّا هَكَذَا وَهُوَ صَحِيحٌ وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ .النووي(رمضان جمادى أول – ربيع ثان جمادى ثان رجب محرم)

فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، يَا مُحَمَّدُ وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَيَّ) وهذا إخبار منه لحالته التي هو عليها بعد هداية الله له , فقد انقلبت تلك العداوة إلى الصداقة والمحبة بسبب العفو والحلم منه ص وشرح الله صدره للإسلام .ذخيرة189

(وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي) أَيْ : أسرتني .ذخيرة189

(وَأَنَا عَلَى دِينِ قَوْمِي , فَمَاذَا تَرَى ؟) أَيْ : ما حكم هذا الاعتمار قبل الإسلام , هل صحيح فأمضي فيه , أم غير صحيح فأرفضه ؟ .ذخيرة189

(فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أَيْ : بَشَّرَهُ بِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ الْعَظِيمِ بِالْإِسْلَامِ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ . النووي(رمضان جمادى أول – ربيع ثان جمادى ثان رجب محرم)

(وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ) أَمْره بِالْعُمْرَةِ على الاسْتِحْبَاب ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَة مُسْتَحَبَّة فِي كُلّ وَقْت , لَا سِيَّمَا مِنْ هَذَا الشَّرِيف الْمُطَاع إِذَا أَسْلَمَ ، وَجَاءَ مُرَاغِمًا لِأَهْلِ مَكَّة فَطَافَ وَسَعَى وَأَظْهَرَ إِسْلَامه وَأَغَاظَهُمْ بِذَلِكَ .النووي(رمضان جمادى أول – ربيع ثان جمادى ثان رجب محرم)

وفيه دليل أن من نوى قربة قبل إسلامه , ينبغي أن يفعلها بعده , كما في حديث عمر ر في نذره أن يعتكف في المسجد الحرام في الجاهلية , فأمره ص أن يوفي بنذره عام الفتح , رواه البخاري وغيره .

(وَعَلَّمَهُ " ، فَخَرَجَ مُعْتَمِرًا)(فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ سَمِعَتْهُ قُرَيْشٌ يَتَكَلَّمُ بِأَمْرِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَقَالُوا لَهُ : صَبَأْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي وَاللهِ مَا صَبَأْتُ وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ مُحَمَّدًا وَآمَنْتُ بِهِ)

كَأَنَّهُ قَالَ : لَا , مَا خَرَجْت مِنْ الدِّين ، لِأَنَّ عِبَادَة الْأَوْثَان لَيْسَتْ دِينًا ، فَإِذَا تَرَكْتهَا لَا أَكُون خَرَجْت مِنْ دِين ، بَلْ اِسْتَحْدَثْت دِين الْإِسْلَام . فتح4372

(وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنْ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ)(مَا بَقِيتُ)(حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا مُحَمَّدٌ ﷺ)(وَانْصَرَفَ إِلَى بَلَدِهِ وَمَنَعَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ)(حَتَّى جَهِدَتْ قُرَيْشٌ) جَهَدَ : أصابه الجوع .

(فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ :)(تَأْمُرُ بِالصِّلَةِ) أَيْ : إِنَّك تَأْمُر بِصِلَةِ الرَّحِم . فتح الباري(ج 12 / ص 189)

فَوائِدُ الْحَدِيث :

وَفِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ رَبْطُ الْكَافِرِ فِي الْمَسْجِدِ ..وَتَعْظِيمُ أَمْرِ الْعَفْوِ عَنِ الْمُسِيءِ لِأَنَّ ثُمَامَةَ أَقْسَمَ أَنَّ بُغْضَهُ انْقَلَبَ حُبًّا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَا أَسْدَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَفْوِ وَالْمَنِّ بِغَيْرِ مُقَابِلٍ وَفِيهِ الِاغْتِسَالُ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ الْإِحْسَانَ يُزِيلُ الْبُغْضَ وَيُثَبِّتُ الْحُبَّ وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَرَادَ عَمَلَ خَيْرٍ ثُمَّ أَسْلَمَ شَرَعَ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي عَمَلِ ذَلِكَ الْخَيْرِ وَفِيهِ الْمُلَاطَفَةُ بِمَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ مِنَ الْأُسَارَى إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْإِسْلَامِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ يَتْبَعُهُ عَلَى إِسْلَامِهِ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنْ قَوْمِهِ وَفِيهِ بَعْثُ السَّرَايَا إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ وَأَسْرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ وَالتَّخْيِيرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي قَتْلِهِ أَوِ الْإِبْقَاءِ عَلَيْهِ .فتح4372

وَفِي هَذَا جَوَازُ رَبْطِ الْأَسِيرِ وحبسه وجواز إدخال المسجد الكافر وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ جَوَازُهُ بِإِذْنِ مُسْلِمٍ سَوَاءٌ كَانَ الكافر كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَهُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَتَادَةُ وَمَالِكٌ لَا يَجُوزُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجُوزُ لِكِتَابِيٍّ دُونَ غَيْرِهِ وَدَلِيلُنَا عَلَى الْجَمِيعِ هَذَا الْحَدِيثُ وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الحرام فَهُوَ خَاصٌّ بِالْحَرَمِ وَنَحْنُ نَقُولُ لَا يَجُوزُ إِدْخَالُهُ الْحَرَمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .النووي(رمضان جمادى الأولى – ربيع الثاني جمادى الثاني رجب محرم)

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ) فِيهِ جَوَازُ الْمَنِّ عَلَى الْأَسِيرِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .النووي(رمضان جمادى الأولى – ربيع الثاني جمادى الثاني رجب محرم)

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى طَهَارَةِ الآدَمِيّ الْحَيّ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } " وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ وَفْدَ ثَقِيفٍ فِي الْمَسْجِدِ "[1] ، وَلَوْ كَانَتْ أَبْدَانُهُمْ نَجِسَةً لَمْ يُنْزِلْهُمْ فِيهِ تَنْزِيهًا لَهُ .[2]

انْغِمَاسُ الآدَمِيّ فِي مَاءِ الْبِئْرِ :

اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الآدَمِيَّ إِذَا انْغَمَسَ فِي الْبِئْرِ ، وَكَانَ طَاهِرًا مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ ، وَكَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا ، فَإِنَّ الْمَاءَ لا يُعْتَبَرُ مُسْتَعْمَلا ، وَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ طَهُورِيَّتِهِ . وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُنْزَحُ مِنْهُ عِشْرُونَ دَلْوًا .[3]

وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ الْحَنْبَلِيُّ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُنَجِّسَ الْكَافِرُ الْمَاءَ بِانْغِمَاسِهِ؛ لأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْمُسْلِمِ.[4]

وَإِذَا انْغَمَسَ فِي الْبِئْرِ مَنْ بِهِ نَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ ، بِأَنْ كَانَ جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَاءُ الْبِئْرِ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ نَوَى بِالانْغِمَاسِ رَفْعَ الْحَدَثِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِقَصْدِ التَّبَرُّدِ أَوْ إِحْضَارِ الدَّلْوِ .

فَإِنْ كَانَ الْبِئْرُ مَعِينًا – أَيْ مَاؤُهُ جَارٍ – فَإِنَّ انْغِمَاسَ الْجُنُبِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ لا يُنَجِّسُهُ عِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ

---

[1] (د) 3026 , (حم) 17942 وقال الألباني : ضعيف , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الصحيح , غير أن في سماع الحسن من عثمان اختلاف .

[2] الاختيار شرح المختار **1** / **17** ، والإقناع للشربيني الخطيب **1** / **30** ، والمغني لابن قدامة **1** / **43** ط دار الكتاب العربي .

[3] البدائع **1** / **74**

[4] المغني **1** / **41** ط .

مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ .[1]

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ إِنْ لَمْ يَنْوِ رَفْعَ الْحَدَثِ .[2]

وَهُوَ اتِّجَاهُ مَنْ قَالَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : إِنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرٌ لِغَلَبَةِ غَيْرِ الْمُسْتَعْمَلِ ، أَوْ لأَنَّ الانْغِمَاسَ لا يُصَيِّرُهُ مُسْتَعْمَلا ، وَعَلَى هَذَا فَلا يُنْزَحُ مِنْهُ شَيْءٌ .[3]

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ كَرَاهَةَ انْغِمَاسِ الْجُنُبِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ فِي الْبِئْرِ ، وَإِنْ كَانَ مَعِينًا ، لِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ " .[4]

وَهُوَ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَالِكٍ .[5]

وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ إِنْ نَوَى رَفْعَ الْحَدَثِ .[6]

وَإِلَى هَذَا يَتَّجِهُ مَنْ يَرَى مِنَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمَاءَ بِالانْغِمَاسِ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلا ، وَيَرَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ نَجِسٌ يُنْزَحُ كُلُّهُ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يُنْزَحُ أَرْبَعُونَ دَلْوًا لَوْ كَانَ مُحْدِثًا ، وَيُنْزَحُ جَمِيعُهُ لَوْ كَانَ جُنُبًا أَوْ كَافِرًا ؛ لأَنَّ بَدَنَ الْكَافِرِ لا يَخْلُو مِنْ نَجَاسَةٍ حَقِيقِيَّةٍ أَوْ حُكْمِيَّةٍ ، إِلا إِذَا تَثَبَّتْنَا مِنْ طَهَارَتِهِ وَقْتَ انْغِمَاسِهِ .[7]

---

[1] المدونة 1 / 27 ، 28 ط السعادة

[2] كشاف القناع 1 / 27 ط أنصار السنة .

[3] البدائع 1 / 74 ومجمع الأنهر 1 / 31

[4] شرح الروض 1 / 71 نشر المكتبة الإسلامية ، وحاشية البجيرمي على الخطيب 1 / 73 ، 74 ط 1370 هـ . وحديث : " لا يغتسل أحدكم . . . " رواه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه عن أبي هريرة .

[5] المدونة 1 / 27 ، 28 .

[6] كشاف القناع 1 / 27

[7] البدائع 1 / 75

اللُّعَابُ وَالْبَلْغَمُ وَمَا يَسِيلُ مِنْ فَمِ الْآدَمِيِّ أَثْنَاءَ النَّوْم

(خ م س د حم) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ)[1] (فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ)[2] (فَحَكَّهَا بِيَدِهِ)[3] (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ :)[4] (مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ , أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟)[5] (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ ؟ ")[6] (قَالَ : فَخَشَعْنَا ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ ؟ " , قَالَ : فَخَشَعْنَا ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللهُ عَنْهُ ؟ " , قُلْنَا : لَا أَيُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ)[7] (قَالَ : " فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ)[8] (فلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى)[9] وفي رواية : (فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ)[10] (وَلَا يَبْصُقَنَّ أَحَدُكُمْ عَنْ يَمِينِهِ)[11] (فَإِنَّ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ عَنْ يَمِينِهِ)[12] (وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ)[13] (إِنْ كَانَ فَارِغًا)[14]

---

[1] (خ) شعبان رمضان ربيع أول , (م) رجب ربيع ثان جمادى أول
[2] (س) شعبان صفر رجب , (جة) **762**
[3] (خ) رجب شوال ربيع ثان
[4] (خ) شعبان رمضان ربيع أول , (م) رجب ربيع ثان جمادى أول
[5] (م) شوال جمادى أول جمادى أول
[6] (م) **3014** , (د) جمادى أول شعبان ربيع ثان
[7] (م) **3014**
[8] (خ) رمضان شوال جمادى أول , (م) **551**
[9] (خ) شعبان رمضان ربيع أول , (م) شوال جمادى أول - (رجب ربيع ثان جمادى أول) , (ت) صفر رجب جمادى أول
[10] (خ) 406 , (م) 54 - (551)
[11] (خ) شعبان شوال جمادى أول , (م) **551**
[12] (تعظيم قدر الصلاة للمروزي) وصححها الألباني في الصَّحِيحَة : 1062 , وانظر (خ) جمادى ثان شوال ربيع ثان
[13] (خ) رجب رمضان ربيع أول , (م) شعبان ربيع ثان جمادى أول
[14] (د) **478**

(أَوْ تَحت قَدَمَيْهِ)[1] وفي رواية : (أَوْ تَحتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى)[2] (فَيَدْفِنُهَا)[3] (أَوْ خَلْفَهُ)[4] (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَتْفُلْ هَكَذَا :)[5] (ثُمَّ أَخذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ")[6]

وفي رواية : (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَفِي ثَوْبِهِ ثُمَّ لِيَخْرُجْ بِهِ)[7]

يأتي شرحه في كتاب الصلاة

(خد) , وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ ﷺ قَالَ :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِمِنًى أَوْ بِعَرَفَاتٍ ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ ، وَيَجِيءُ الْأَعْرَابُ ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا : هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا " ، فَدُرْتُ فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي ، قَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا " ، فَدُرْتُ فَقُلْتُ : اسْتَغْفِرْ لِي ، فَقَالَ : " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ، فَذَهَبَ يَبْزُقُ ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِهَا بُزَاقَهُ ، وَمَسَحَ بِهَا نَعْلَهُ ، كَرِهَ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنْ حَوْلِهِ "[8]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى طَهَارَةِ الْبَلْغَمِ ، فَمَنْ قَاءَ بَلْغَمًا لا يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ وَإِنْ مَلأَ الْفَمَ لِطَهَارَتِهِ ، " لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ " ، وَلِهَذَا لا يَنْقُضُ النَّازِلُ مِنَ الرَّأْسِ بِالإِجْمَاعِ ، هُوَ لِلُزُوجَتِهِ لا تَتَدَاخَلُهُ النَّجَاسَةُ ، وَأَمَّا مَا يُجَاوِرُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ فَهُوَ قَلِيلٌ ،

---

[1] (خ) رجب رمضان ربيع أول

[2] (خ) شوال شوال ربيع ثان , (م) **548**

[3] (خ) جمادى ثان شوال ربيع ثان

[4] (س) 726 , (ت) 571

[5] (م) شوال جمادى أول جمادى أول

[6] (خ) رجب رمضان ربيع أول , (م) شوال جمادى أول جمادى أول

[7] (حم) شوال شعبان صفر شعبان , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن

[8] (خد) 1148 , (طب) ج 3/ ص262 ح3351 , انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : 879

وَالْقَلِيلُ غَيْرُ نَاقِضٍ ، بِخِلافِ الصَّفْرَاءِ فَإِنَّهَا تُمَازِجُهَا .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إِنْ كَانَ مِنَ الْجَوْفِ نَقَضَ لأَنَّهُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ فَأَشْبَهَ الصَّفْرَاءَ . [1]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ كُلَّ حَيٍّ بَحْرِيًّا كَانَ أَوْ بَرِّيًّا ، كَلْبًا أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ آدَمِيًّا ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، لُعَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ – وَهُوَ مَا سَالَ مِنْ فَمِهِ فِي يَقَظَةٍ أَوْ نَوْمٍ – طَاهِرٌ ، مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الْمَعِدَةِ بِصُفْرَتِهِ وَنُتُونَتِهِ ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ ، وَلا يُسَمَّى حِينَئِذٍ لُعَابًا ، وَيُعْفَى عَنْهُ إِذَا لازَمَ وَإِلا فَلا ، وَمُخَاطُهُ كَذَلِكَ طَاهِرٌ ، وَهُوَ مَا سَالَ مِنْ أَنْفِهِ . [2]

وَالْبَلْغَمُ طَاهِرٌ ، وَهُوَ الْمُنْعَقِدُ كَالْمُخَاطِ يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ أَوْ يَسْقُطُ مِنَ الرَّأْسِ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، حَيْثُ يَقُولُونَ بِطَهَارَةِ الْمَعِدَةِ لِعِلَّةِ الْحَيَاةِ ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا طَاهِرٌ ، وَعِلَّةُ نَجَاسَةِ الْقَيْءِ الاسْتِحَالَةُ إِلَى فَسَادٍ . [3]

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ : إِنَّ الْبَلْغَمَ الصَّاعِدَ مِنَ الْمَعِدَةِ نَجِسٌ ، بِخِلافِ النَّازِلِ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ أَوِ الصَّدْرِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ . [4]

وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ : إِنَّ رِيقَ الآدَمِيِّ وَمُخَاطَهُ وَنُخَامَتَهُ طَاهِرٌ ، فَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ : إِنَّ

---

[1] مراقي الفلاح ص **18** ط الحلبي ، والاختيار شرح المختار **1** / **9** ط الحلبي .

[2] حاشية الدسوقي **1** / **50** ، وجواهر الإكليل **1** / **8** ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك **1** / **64 ـ 65** .

[3] حاشية الدسوقي **1** / **51** ، والشرح الصغير **1** / **44** ، وجواهر الإكليل **1** / **9** .

[4] روضة الطالبين **1** / **16** ط المكتب الإسلامي ، والإقناع للشربيني الخطيب **1** / **32** ، وقليوبي مع المنهاج **1** / **69** وحاشية الجمل **1** / **174** .

أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صلاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ : إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا ، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمَا أَمَرَ بِمَسْحِهَا فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ , وَلا تَحْتَ قَدَمِهِ .

وَلا فَرْقَ فِي الْبَلْغَمِ بَيْنَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الرَّأْسِ وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ . [1]

الأَصْلُ فِي مَاءِ فَمِ الإِنْسَانِ طَهُورِيَّتُهُ مَا لَمْ يُنَجِّسْهُ نَجَسٌ . [2]

وَلِلْبُصَاقِ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ . فَهُوَ حَرَامٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَكْرُوهٌ عَلَى حِيطَانِهِ . [3]

فَإِذَا بَصَقَ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفِنَهُ ، إِذِ الْبَصْقُ فِيهِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهُ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ " الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا "[4]

وَالْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَدْفِنَهُ فِي تُرَابِ الْمَسْجِدِ وَرَمْلِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ تُرَابٌ أَوْ رَمْلٌ وَنَحْوُهُمَا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخَذَهُ بِعُودٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ نَحوِهِمَا أَوْ بِيَدِهِ وَأَخْرَجَهُ مِنْهُ . [5]

كَمَا لا يَبْصُقُ عَلَى حِيطَانِهِ ، وَلا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَصَى ، وَلا فَوْقَ الْبَوَارِي (أَيِ الْحُصْرِ) وَلا تَحْتَهَا وَلَكِنْ يَأْخُذُهُ بِطَرَفِ ثَوْبٍ وَيَحُكُّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ ، وَلا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاةُ إِلا أَنْ يَتَوَالَى وَيَكْثُرَ . وَإِنْ كَانَ قَدْ بَصَقَ فِي تُرَابِ الْمَسْجِدِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفِنَهُ . فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ ، كَانَ الإِلْقَاءُ فَوْقَ الْحَصِيرِ أَهْوَنَ مِنَ الإِلْقَاءِ تَحْتَهُ . لأَنَّ الْبَوَارِيَ لَيْسَتْ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً ، وَمَا تَحْتَهَا مَسْجِدٌ حَقِيقَةً . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ

---

[1] المغني لابن قدامة مع الشرح **1** / **733 . 734** .
[2] حاشية ابن عابدين **1** / **93** .
[3] الأشباه والنظائر لابن نجيم **370** ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص **308** .
[4] (خ) 405 , (م) 55 - (552) , (ت) 572 , (س) 723
[5] المجموع شرح المهذب **4** / **101** ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص **308 . 309** .

الْبَوَارِي يَدْفِنُهُ فِي التُّرَابِ ، وَلا يَتْرُكُهُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ . [1]

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَبْصُقْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ ، بَلْ يَبْصُقُ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ . [2]

وَمَنْ رَأَى مَنْ يَبْصُقُ فِي الْمَسْجِدِ لَزِمَهُ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَمَنْعُهُ مِنْهُ إِنْ قَدَرَ . وَمَنْ رَأَى بُصَاقًا وَنَحْوَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُزِيلَهُ بِدَفْنِهِ أَوْ إِخْرَاجِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَطْيِيبُ مَحَلِّهِ .

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا بَصَقَ أَوْ رَأَى بُصَاقًا دَلَكَهُ بِأَسْفَلِ مَدَاسِهِ الَّذِي دَاسَ بِهِ النَّجَاسَةَ وَالأَقْذَارَ فَحَرَامٌ ، لأَنَّهُ تَنْجِيسٌ لِلْمَسْجِدِ وَتَقْذِيرٌ لَهُ .

وَعَلَى مَنْ رَآهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ . [3]

وَلا يَسُوغُ مَسْحُ لَوْحِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ بِالْبُصَاقِ . وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مُعَلِّمِ الصِّبْيَانِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ . [4]

وَمِنْ أَحْكَامِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّائِمِ : أَنَّ مَنِ ابْتَلَعَ رِيقَ نَفْسِهِ ، وَهُوَ فِي فِيهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْهُ ، فَإِنَّهُ لا يُفْطِرُ ، حَتَّى لَوْ جَمَعَهُ فِي الْفَمِ وَابْتَلَعَهُ . [5]

وَإِنْ صَارَ خَارِجَ فِيهِ وَانْفَصَلَ عَنْهُ ، وَأَعَادَهُ إِلَيْهِ بَعْدَ انْفِصَالِهِ وَابْتَلَعَهُ ، فَسَدَ صَوْمُهُ . كَمَا لَوِ ابْتَلَعَ بُزَاقَ

---

[1] الفتاوى الهندية 1 / 110 ، وبدائع الصنائع 1 / 216 .

[2] المغني لابن قدامة 2 / 213 ط الرياض الحديثة ، وقليوبي و عميرة 1 / 194 ، والمجموع شرح المهذب 4 / 100 .

[3] المجموع شرح المهذب 4 / 101 ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص308 .

[4] حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 93 .

[5] شرح الزرقاني على مختصر خليل 2 / 205 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 525 ، والفواكه الدواني 1 / 359 ، والفتاوى الهندية 1 / 203 .

غَيْرِه .[1]

وَمَنْ تَرَطَّبَتْ شَفَتَاهُ بِلُعَابِهِ عِنْدَ الْكَلامِ أَوِ الْقِرَاءَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَابْتَلَعَهُ لا يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِلضَّرُورَةِ .[2]

وَلَوْ بَقِيَ بَلَلٌ فِي فَمِهِ بَعْدَ الْمَضْمَضَةِ فَابْتَلَعَهُ مَعَ الْبُزَاقِ لَمْ يُفَطِّرْهُ .[3]

وَلَوْ بَلَّ الْخَيَّاطُ خَيْطًا بِرِيقِهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى فِيهِ عَلَى عَادَتِهِمْ حَالَ الْفَتْلِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى الْخَيْطِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ لَمْ يُفْطِرْ بِابْتِلاعِ رِيقِهِ ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَتْ تَنْفَصِلُ .[4]

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى طَهَارَةِ عَرَقِ الإِنْسَانِ مُطْلَقًا ، لا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ ، الصَّاحِي وَالسَّكْرَانِ ، وَالطَّاهِرِ وَالْحَائِضِ وَالْجُنُبِ .[5]

---

(1) الفتاوى الهندية **1** / **203** .

(2) الفتاوى الهندية **1** / **203** ، ورد المحتار على الدر المختار **2** / **101** ط دار إحياء التراث العربي .

(3) الفتاوى الهندية **1** / **203** ، ورد المحتار على الدر المختار **2** / **98** ط دار إحياء التراث العربي .

(4) الفتاوى الهندية**1** / **203** ، ورد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين **2** / **98** ، **101** ط دار إحياء التراث العربي ، والمجموع شرح المهذب **6** / **318** ، وقليوبي وعميرة **2** / **57** .

(5) تبيين الحقائق **1** / **31** ، حاشية الدسوقي **1** / **50** ، كشاف القناع **1** / **193** ، **194** ، المغني **1** / **49** .

طَهَارَةُ مَنِيِّ الْآدَمِيّ

(خ م ت حم) , عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ :

(نَزَلَ رَجُلٌ بِعَائِشَةَ ك فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ)[1] (فَرَأَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا , فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ عَائِشَةُ فَقَالَتْ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ ؟ , قَالَ : رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ , قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا ؟ , قَالَ : لَا)[2] (فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ)[3] (فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ)[4] (نَضَحْتَ حَوْلَهُ , وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي)[5] (أَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ)[6] (ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ)[7] (ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا)[8] (وَلَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ)[9] (مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي)[10] (فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ ")[11]

وفي رواية : (لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي)[12]

---

[1] (م) 105 - (288)

[2] (م) 109 - (290)

[3] (م) 105 - (288) , (حم) 24110

[4] (حم) 24703

[5] (م) 105 - (288) , (حم) 24110

[6] (خ) 230 , (ت) 117 , (حم) 24253

[7] (حم) 24980 , (خ) 227

[8] (خ) **230** , (د) 373

[9] (م) 106 - (288) , (س) 298 , (د) 371

[10] (ت) 116 , (جة) 538 , (حم) 24204

[11] (م) 105 - (288)

[12] (م) 109 - (290) , (س) 299 , (جة) 539

الشَّرْح :

(وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ) (ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ)(ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا)

فلو كان نجسا ما صلى به .ذخيرة296

قال البخاري (1/ 55) : " بَاب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ "

(وَلَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُول اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي فَرْكًا , فَيُصَلِّي فِيهِ)

قَالَ الطِّيبِيُّ : الْفَرْكُ الدَّلْكُ حَتَّى يَذْهَبَ الْأَثَرُ مِنَ الثَّوْبِ , وَفِي الْمِصْبَاح فَرَكْته مِثْل حَتَتُّهُ وَهُوَ أَنْ تَحُكّهُ بِيَدِك حَتَّى يَتَفَتَّت وَيَتَقَشَّر .عون371

وفي رواية : (لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُول اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي")

قال البخاري (1/ 55) : (بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ)

قَالَ الْحَافِظُ : ولَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ الْفَرْكِ بَلِ اكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى عَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .. ولَيْسَ بَيْنَ حَدِيثَ الْغَسْلِ وَحَدِيثِ الْفَرْكِ تَعَارُضٌ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ عَلَى الْقَوْلِ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ بِأَنْ يُحْمَلَ الْغَسْلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِلتَّنْظِيفِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَكَذَا الْجَمْعُ مُمْكِنٌ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ بِأَنْ يُحْمَلَ الْغَسْلُ عَلَى مَا كَانَ رَطْبًا وَالْفَرْكُ عَلَى مَا كَانَ يَابِسًا وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْحَنَفِيَّةِ وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَرْجَحُ لِأَنَّ فِيهَا الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ وَالْقِيَاسِ مَعًا لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَكَانَ الْقِيَاسُ وُجُوبَ غَسْلِهِ دُونَ الِاكْتِفَاءِ بِفَرْكِهِ كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ وَهُمْ لَا يَكْتَفُونَ فِيمَا لَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ الدَّمِ بِالْفَرْكِ وَيَرُدُّ الطَّرِيقَةَ الثَّانِيَةَ أَيْضًا مَا فِي رِوَايَةِ بن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ تَسْلِتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَتَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ الْغَسْلِ فِي الْحَالَتَيْنِ وَأَمَّا مَالِكٌ

فَلَمْ يَعْرِفِ الْفَرْكَ وَقَالَ إِنَّ الْعَمَلَ عِنْدَهُمْ عَلَى وُجُوبِ الْغَسْلِ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ وَحَدِيثُ الْفَرْكِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَحَمَلَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الْفَرْكَ عَلَى الدَّلْكِ بِالْمَاءِ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظُفُرِي وَبِمَا صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ عَلَى ضَيْفِهَا غَسْلَهُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ فَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِي وَقَالَ بَعْضُهُمُ الثَّوْبُ الَّذِي اكْتَفَتْ فِيهِ بِالْفَرْكِ ثَوْبُ النَّوْمِ وَالثَّوْبُ الَّذِي غَسَلَتْهُ ثَوْبُ الصَّلَاةِ وَهُوَ مَرْدُودٌ أَيْضًا بِمَا فِي إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِهَا أَيْضًا لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ وَهَذَا التَّعْقِيبُ بِالْفَاءِ يَنْفِي احْتِمَالَ تَخَلُّلِ الْغَسْلِ بَيْنَ الفرك وَالصَّلَاة وأصرح مِنْهُ رِوَايَة بن خُزَيْمَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ وُرُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ لِأَنَّ غَسْلَهَا فِعْلٌ وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ بِمُجَرَّدِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَطَعَنَ بَعْضُهُمْ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِحَدِيثِ الْفَرْكِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَنِيِّ بِأَنَّ مَنِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاهِرٌ دُونَ غَيْرِهِ كَسَائِرِ فَضَلَاتِهِ وَالْجَوَابُ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ كَوْنِهِ مِنَ الْخَصَائِصِ أَنَّ مَنِيَّهُ كَانَ عَنْ جِمَاعٍ فَيُخَالِطُ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ فَلَوْ كَانَ مَنِيُّهَا نَجِسًا لَمْ يُكْتَفَ فِيهِ بِالْفَرْكِ وَبِهَذَا احْتَجَّ الشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ وَغَيْرُهُ عَلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِهَا قَالَ وَمَنْ قَالَ إِنَّ الْمَنِيَّ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْمَذْيِ فَيَتَنَجَّسُ بِهِ لَمْ يُصِبْ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ إِذَا اشْتَدَّتْ خَرَجَ الْمَنِيُّ دُونَ الْمَذْيِ وَالْبَوْلِ كَحَالَةِ الِاحْتِلَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .فتح**229**

وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ جَوَازُ سُؤَالِ النِّسَاءِ عَمَّا يُسْتَحَى مِنْهُ لِمَصْلَحَةِ تَعَلُّمِ الْأَحْكَامِ وَفِيهِ خِدْمَةُ الزَّوْجَاتِ لِلْأَزْوَاجِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى أَنَّ بَقَاءَ الْأَثَرِ بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرِهَا لَا يَضُرُّ

فِلهَذَا تَرْجَمَ بَاب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ وَأَعَادَ الضَّمِيرَ مُذَكَّرًا عَلَى الْمَعْنَى أَيْ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُ الشَّيْءِ الْمَغْسُولِ وَمُرَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ وَذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ الْجَنَابَةِ وَأَلْحَقَ غَيْرَهَا بِهَا قِيَاسًا أَوْ أَشَارَ بِذَلِك إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا ثوب وَاحِد وَأَنا احيض فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ قَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ قَالَ يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْمُرَادُ بِالْأَثَرِ مَا تَعَسَّرَ إِزَالَتُهُ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ الْمُصَنِّف اسْتَنْبَطَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي عَلَى شَرْطِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى كعادته .فتح**230**

وَهَلْ يَحِلُّ أَكْلُ الْمَنِيِّ الطَّاهِرِ فِيهِ وَجْهَانِ أَظْهَرُهُمَا لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمَةِ عَلَيْنَا وَأَمَّا مَنِيُّ بَاقِي الْحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فَمِنْهَا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَالْمُتَوَلِّدُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَحَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَمَنِيُّهَا نَجِسٌ بِلَا خِلَافٍ وَمَا عَدَاهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ فِي مَنِيِّهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ الْأَصَحُّ أَنَّهَا كُلُّهَا طَاهِرَةٌ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ وَالثَّانِي أَنَّهَا نَجِسَةٌ وَالثَّالِثُ مَنِيُّ مَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ وَمَنِيُّ غَيْرِهِ نَجِسٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .النووي(**105 - 288**)

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ , وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ ."[1]

---

[1] **(حم)** مُحَرَّمٌ شَوَّالٌ مُحَرَّمٌ جُمَادَى ثَانٍ صَفَرٌ , **(خز)** رَبِيعٌ ثَانٍ رَمَضَانُ صَفَرٌ , **(هق)** جُمَادَى ثَانٍ رَجَبٌ رَمَضَانُ رَبِيعٌ أَوَّلٌ , **صححه الألباني في الإرواء تحت حديث** : 180 ، **وصَحِيح الْجَامِع** : 4953

(قط) وعَنْ عطَاءٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ النُّخَامَةِ وَالْبُزَاقِ أَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ .[1]

قال الطحاوي : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يَرَاهُ طَاهِرًا .[2]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ [3] وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ .

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : إِنَّ الْمَنِيَّ نَجِسٌ سَوَاءٌ مِنَ الإِنْسَانِ أَوْ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا دُونَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِ مَأْكُولِهِ .[4]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : الْمَنِيُّ نَجِسٌ إِذَا كَانَ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ مُحَرَّمِ الأَكْلِ بِغَيْرِ خِلافٍ ، أَمَّا مَنِيُّ مُبَاحِ الأَكْلِ فَفِيهِ خِلافٌ .

فَقِيلَ بِطَهَارَتِهِ وَقِيلَ بِنَجَاسَتِهِ لِلاسْتِقْذَارِ وَالاسْتِحَالَةِ إِلَى فَسَادٍ وَهُوَ الْمَشْهُورُ .[5]

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَإِنْ بَقَّعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ " .

---

[1] (قط) ج1ص125ح2 , (عب) 1438 , (ش) 923 , (طح) 298 , وصححه الألباني في الضعيفة تحت حديث : 948

[2] (طح) 298

[3] البناية على الهداية 1 / 720 ، وحاشية ابن عابدين 1 / 208 ، وبدائع الصنائع 1 / 60 . 61 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 56 ، والخرشي 1 / 92 ، والحطاب 1 / 104 ، وشرح منتهى الإرادات 1 / 102 ، والمبدع شرح المقنع 1 / 338 ، والفروع 1 / 247 ، والإنصاف 1 / 340 ، ومغني المحتاج 1 / 80 .

[4] البناية 1 / 720 ، وابن عابدين 1 / 208 ، والبحر الرائق 1 / 236 .

[5] الخرشي 1 / 92 ، والدسوقي 1 / 56 .

وَجْهُ الدَّلالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ غَسَلَتِ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْغُسْلُ شَأْنُ النَّجَاسَاتِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ بِهَذَا فَأَقَرَّهُ وَلَمْ يَقُلْ لَهَا أَنَّهُ طَاهِرٌ وَلأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ فَكَانَ نَجِسًا كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ . [1]

وَاسْتَدَلُّوا بِآثَارٍ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ : إِنْ رَأَيْتَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِلا فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ وَمِنَ التَّابِعِينَ مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ الْمَنِيَّ بِمَنْزِلَةِ الْبَوْلِ . [2]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إِنَّ سَبَبَ نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ أَنَّهُ دَمٌ مُسْتَحِيلٌ إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ [3] فَحُكِمَ بِنَجَاسَةِ الْمَنِيِّ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا لأَنَّ مَنَاطَ التَّنْجِيسِ كَوْنُهُ دَمًا مُسْتَحِيلا إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ وَهَذَا لا يَخْتَلِفُ بَيْنَ الْحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا كَمَا قَالَ الدَّرْدِيرُ .

وَبِأَنَّ الْمَنِيَّ يَخْرُجُ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ مُوجِبًا لِتَنْجِيسِهِ فَأُلْحِقَ الْمَنِيُّ بِالْبَوْلِ طَهَارَةً وَنَجَاسَةً . [4]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْمَذْهَبُ : إِنَّ مَنِيَّ الإِنْسَانِ طَاهِرٌ سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الذَّكَرِ أَمِ الأُنْثَى .

لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّهَا كَانَتْ تَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ

---

(1) بدائع الصنائع 1 / 60 ، وتبيين الحقائق 1 / 71 ، والبناية على الهداية 1 / 722 ، وانتصار الفقير السالك 256 .

(2) البناية على الهداية 1 / 722 .

(3) حاشية الدسوقي 1 / 51 .

(4) الحطاب 1 / 104 ، والخرشي 1 / 92 ، وحاشية الدسوقي 1 / 56 .

يُصَلِّي فِيهِ " فَدَلَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَعَ فِي الصَّلاةِ وَالْمَنِيُّ عَلَى ثَوْبِهِ وَهَذَا شَأْنُ الطَّاهِرَاتِ[1] وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوِ الْمُخَاطِ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ إِذْخِرٍ .

فَيُدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ ابن عباس قَدْ شَبَّهَ الْمَنِيَّ بِالْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ , مِمَّا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ وَأَمَرَ بِإِمَاطَتِهِ بِأَيِّ كَيْفِيَّةٍ كَانَتْ - وَلَوْ بِإِذْخِرٍ - لأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ طَبْعًا , وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيُّ إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ [2] وَلأَنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقِ الإِنْسَانِ فَكَانَ طَاهِرًا كَالطِّينِ وَكَذَلِكَ مَنِيُّ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ حَالَ حَيَاتِهَا فَإِنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقِهَا وَيُخْلَقُ مِنْهُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ .

وَفِي مُقَابِلِ الأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ نَجِسٌ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ .

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ نَجِسٌ مِنَ الْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ بِنَاءً عَلَى نَجَاسَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِهَا وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ . [3]

أَمَّا مَنِيُّ غَيْرِ الآدَمِيِّ فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ إِلَى أَنَّ مَنِيَّ غَيْرِ الآدَمِيِّ وَنَحْوِ الْكَلْبِ نَجِسٌ كَسَائِرِ الْمُسْتَحِيلاتِ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : إِنَّ الأَصَحَّ طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا لأَنَّهُ أَصْلُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ

---

[1] مغني المحتاج 1 / 79 ـ 80 ، وتحفة المحتاج 1 / 297 ، وكفاية الأخيار 1 / 41 ، ونهاية المحتاج 1 / 225 ، وحاشية القليوبي وعميرة على شرح المنهاج 1 / 70 ، وشرح منتهى الإرادات 1 / 102 ، والمبدع شرح المقنع 1 / 254 ، والفروع 1 / 247 ، والإنصاف 1 / 340 .

[2] أخرجه الشافعي في المسند (1 / 26 ترتيبه)

[3] نهاية المحتاج 1 / 226 ، والإنصاف 1 / 339 .

فَأَشْبَهَ مَنِيَّ الآدَمِيِّ .

وَفِي مُقَابِلِ الأَصَحّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَوْلِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ طَاهِرٌ مِنَ الْمَأْكُولِ نَجِسٌ مِنْ غَيْرِهِ كَلَبَنِهِ . [1]

نظَرًا لأَنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَجَاسَةِ الْمَنِيّ وَطَهَارَتِهِ فَقَدْ بَيَّنَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ نَجِسٌ وَسِيلَةَ تَطْهِيرِهِ .

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ فَإِنْ كَانَ رَطْبًا يَجِبُ غَسْلُهُ وَإِنْ جَفَّ عَلَى الثَّوْبِ أَجْزَأَ فِيهِ الْفَرْكُ . [2]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَطْهِيرَ مَحَلِّ الْمَنِيِّ يَكُونُ بِغَسْلِهِ .[3] لِمَا وَرَدَ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ : أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْجُرُفِ فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ قَالَ : فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّنًا . [4]

أَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ فَقَدْ بَيَّنُوا كَيْفِيَّةَ تَنْظِيفِهِ .

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى الأَظْهَرِ وَالْحَنَابِلَةُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْمَنِيِّ لِلأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْوَارِدَةِ فِيهِ وَخُرُوجًا مِنَ الْخِلافِ .

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (3/ 119)

ذِكر مناظرة بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته:

---

[1] مغني المحتاج 1 / 79 ـ 80 ، الإنصاف 1 / 339 .

[2] الفتاوى الهندية 1 / 44 .

[3] المنتقى شرح الموطأ 1 / 99 ـ 100 .

[4] أثر عمر " أنه احتلم وصلى . . . " . أخرجه مالك في الموطأ (1 / 49) .

قال مدعي الطهارة: المني مبدأ خلق بشر فكان طاهرا كالتراب.

قال الآخر: ما أبعد ما اعتبرت فالتراب وضع طهورا ومساعدا للطهور في الولوغ ويرفع حكم الحدث على رأي والحدث نفسه على رأي فأين ما يتطهر به إلى ما يتطهر منه على أن الاستحالات تعمل عملها فأين الثواني من المبادىء وهل الخمر إلا ابنة العنب والمني إلا المتولد من الأغذية في المعدة ذات الإحالة لها إلى النجاسة ثم إلى الدم ثم إلى المني.

قال المطهر: ما ذكرته في التراب صحيح وكون المني يتطهر منه لا يدل على نجاسته فالجماع الخالي من الإنزال يتطهر منه ولو كان التطهر منه لنجاسته لاختصت الطهارة بأعضاء الوضوء كالبول والدم وأما كون التراب طهورا دون المني فلعدم تصور التطهير بالمني وكذلك مساعدته في الولوغ فما أبعد ما اعتبرت من الفرق وأما دعواك أن الاستحالة تعمل عملها فنعم وهي تقلب الطيب إلى الخبيث كالأغذية إلى البول والعذرة والدم والخبيث إلى الطيب كدم الطمث ينقلب لبنا وكذلك خروج البن من بين الفرث والدم فالاستحالة من أكبر حجتنا عليك لأن المني دم قصرته الشهوة وأحالته النجسة وانقلابه عنها إلى عين أخرى فلو أعطيت الاستحالة حقها لحكمت بطهارته.

قال مدعي النجاسة: المذي مبدأ المني وقد دل الشرع على نجاسته حيث أمر بغسل الذكر وما أصابه منه وإذا كقال المطهر: هذا دعوى لا دليل عليها ومن أين لك أن المذي مبدأ المني وهما حقيقتان مختلفتان في الماهية والصفات والعوارض والرائحة والطبيعة فدعواك أن المذي مبدأ المني وأنه مني لم تستحكم طبخه دعوى مجردة عن دليل نقلي وعقلي وحسي فلا تكون مقبولة ثم لو سلمت لك لم يفدك شيئا البتة فإن للمبادىء أحكاما تخالفها أحكام الثواني فهذا الدم مبدأ اللبن

وحكمهما مختلف بل هذا المني نفسه مبدأ الآدمي طاهر العين ومبدأه عندك نجس العين فهذا من أظهر ما يفسد دليلك ويوضح تناقضك وهذا مما لا حيلة في دفعة فإن المني لو كان نجس العين لم يكن الآدمي طاهرا لأن النجاسة عندك لا تطهر بالاستحالة فلا بد من نقض أحد أصليك فإما أن تقول بطهارة المني أو تقول النجاسة تطهر بالاستحالة وإما أن تقول المني نجس والنجاسة لا تطهر بالاستحالة ثم تقول بعد ذلك بطهارة الآدمي فتناقض مالنا إلا النكير له.

قال المنجس: لا ريب إن المني فضله مستحيلة عن الغذاء يخرج من مخرج البول فكانت نجسه كهو ولا يرد على البصاق والمخاط والدمع والعرق لأنها لا تخرج من مخرج البول.

قال المطهر: حكمك بالنجاسة إما أن يكون للاستحالة عن الغذاء أو للخروج من مخرج البول أو لمجموع الأمرين فالأول باطل إذ مجرد استحالة الفضلة عن الغذاء لا يوجب الحكم بنجاستها كالدمع والمخاط والبصاق وإن كان لخروجه من مخرج البول فهذا إنما يفيدك أنه متنجس لنجاسة مجراه لا أنه نجس العين كما هو أحد الأقوال فيه وهو فاسد فإن المجرى والمقر الباطن لا يحكم عليه بالنجاسة وإنما يحكم بالنجاسة بعد الخروج والانفصال ويحكم بنجاسة المنفصل لخبثه وعينه لا لمجراه مقره وقد علم بهذا بطلان الاستناد إلى مجموع الأمرين والذي يوضح هذا أنا رأينا الفضلات المستحلة عن الغذاء تنقسم إلى طاهر كالبصاق والعرق والمخاط ونجس كالبول والغائط فدل على أن جهة الاستحالة غير مقتضية للنجاسة ورأينا أن النجاسة دارت مع الخبثان مبدؤه نجسا فكيف بنهايته ومعلوم أن المبدأ موجود في الحقيقة بالفعل.

وجودا وعدما فالبول والغائط ذاتان خبيثتان منتنتان مؤذيتان متميزتان عن سائر فضلات الآدمى بزيادة الخبث والنتن والاستقذار تنفر منهما النفوس وتنأى عنهما وتباعدهما عنها أقصى ما يمكن

ولا كذلك هذه الفضلة الشريفة التي هي مبدأ خيار عباد الله وساداتهم وهي من أشرف جواهر الإنسان وأفضل الأجزاء المنفصلة عنه ومعها من روح الحياة ما تميزت به عن سائر الفضلات فقياسها على العذرة أفسد قياس في العالم وأبعده عن الصواب والله تعالى أحكم من أن يجعل محال وحيه ورسالاته وقربه مبادئهم نجسه فهو أكرم من ذلك وأيضا فإن الله تعالى أخبر عنه هذا الماء وكرر الخبر عنه في القرآن ووصفه مرة بعد مرة وأخبر أنه دافق يخرج من بين الصلب والترائب وأنه استودعه في قرار مكين ولم يكن الله تعالى ليكرر ذكر شيء كالعذرة والبول ويعيده ويبديه ويخبر بحفظه في قرار مكين ويصفه بأحسن صفاته من الدفق وغيره ولم يصفه بالمهانة إلا لإظهار قدرته البالغة أنه خلق من هذا الماء الضعيف هذا البشر القوي السوي فالمهين ههنا الضعيف ليس هو النجس الخبيث وأيضا فلو كان المني نجسا وكل نجس خبيث لما جعله الله تعالى مبدأ خلق الطيبين من عبادة والطيبات ولهذا لا يتكون من البول والغائط طيب فلقد أبعد النجعة من جعل أصول بني آدم كالبول والغائط في الخبث والنجاسة والناس إذا سبوا الرجل قالوا أصله خبيث وهو خبيث الأصل فلو كانت أصول الناس نجسة وكل نجس خبيث لكان هذا السبب بمنزلة أن يقال أصله نطفة أو أصله ماء ونحو ذلك وإن كانوا إنما يريدون بخبث الأصل كون النطفة وضعت في غير حالها فذاك خبث على خبث ولم يجعل الله في أصول خواص عبادة شيئا من الخبث بوجه ما.

قال المنجسون قد أكثرتم علينا من التشنيع بنجاسة أصل الآدمي وأطلتم القول وأغرضتم وتلك الشناعة مشتركة الإلزام بيننا وبينكم فإنه كما أن الله يجعل خواص عباده ظروفا وأوعية للنجاسة كالبول والغائط والدم والمذي ولا يكون ذلك عائدا عليهم بالعيب والذم فكذلك خلقه لهم من

المني النجس وما الفرق.

المطهرون: لقد تعلقتم بما لا متعلق لكم به واستروحتم إلى خيال باطل فليسوا ظروفا للنجاسة البتة وإنما تصير الفضلة بولا وغائطا إذا فارقت محلها فحينئذ يحكم عليها بالنجاسة وإلا فما دامت في محلها فهي طعام وشراب طيب غير خبيث وإنما يصير خبيثا بعد قذفة وإخراجه وكذلك الدم إنما هو نجس إذا سفح وخرج فأما إذا كان في بدن الحيوان وعروقه فليس بنجس فالمؤمن لا ينجس ولا يكون ظرفا للخبائث والنجاسات.

قالوا والذي يقطع دابر القول بالنجاسة أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن الأمة شديدة البلوى في أبدانهم وثيابهم وفرشهم ولحفهم ولم يأمرهم فيه يوما ما بغسل ما أصابه لا من بدن ولا من ثوب البتة ويستحيل أن يكون كالبول ولم يتقدم إليهم بحرف واحد في الأمر بغسله وتأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ممتنع عليه.

قالوا: ونساء النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الأمة بحكم هذه المسألة وقد ثبت عن عائشة أنها أنكرت على رجل أعارته ملحفة صفراء ونام فيها فاحتلم فغسلها فأنكرت عليه غسلها وقالت: "إنما كان يكفيه أن يفركه بإصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعي" ذكره ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال نزل بعائشة ضيف فذكره وقال أيضا حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: "لقد رأيتني أجده في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحته عنه" تعنى المني وهذا قول عائشة وسعد ابن أبي وقاص وعبد الله بن عباس قال ابن أبي شيبة ثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد "أنه كان يفرك الجناية من ثوبه" ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب ابن سعد عن سعد "أنه كان

يفرك الجنابة من ثوبه" حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المني قال: "امسحه بإذخرة" ثنا هشيم انبأنا حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة تصيب الثوب قال: "إنما هو كالنخامة أو النخاعة أمطه عنك بخرقة أو بأذخرة".

قالوا: وقد روى الإمام أحمد بن حنبل في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه

بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلى فيه" وهذا صريح في طهارته لا يحتمل تأويلا البتة.

قالوا: وقد روى الدارقطني من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا شريك عن محمد ابن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب؟ فقال: "إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة" قالوا: هذا إسناد صحيح فإن إسحاق الأزرق حديثه مخرج في الصحيحين وكذلك شريك وإن كان قد علل بتفرد إسحاق الأزرق به فإسحاق ثقة يحتج به في الصحيحين وعندكم تفرد الثقة بالزيادة مقبول.

قال المنجس: صح عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أمر بغسله قال أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: "إذا أجنب الرجل في ثوبه ورأى فيه أثرا فليغسله وإن لم ير فيه أثرا فلينضحه" ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول في الجنابة في الثوب: "إن رأيت أثره فاغسله

وإن علمت أنه قد أصابه وخفي عليك فاغسل الثوب مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب" كله ثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن الصلت "أن عمر بن الخطاب غسل ما رأى ونضح ما لم ير وأعاد بعدما أضحى متمكنا" ثنا وكيع عن السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره قال: "يغسله كله" ثنا جابر ثنا حفص عن أشعت عن الحكم أن ابن مسعود "كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه" ثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال: سأل رجل عمر ابن الخطاب فقال: إني احتلمت على طنفسة؟ فقال: "إن كان رطبا فاغسله وإن كان يابسا فاحككه وإن خفي عليك فارششه".

قالوا: وقد ثبت تسمية المني أذى كما سمي دم الحيض أذى والأذى هو النجس فقال الطحاوي ثنا ربيع الحيرى ثنا إسحاق ابن بكر بن مضر قال حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يضاجعك فيه؟ قالت: نعم إذا لم يصبه أذى"

وفي هذا دليل من وجه آخر وهو ترك الصلاة فيه وقد روى محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: "كان رسول الله يصلي في لحف نسائه".

قالوا وأما ما ذكرتم من الآثار على مسحه بأذخرة وفركه فإنما هي في ثياب النوم لا في ثياب الصلاة، قالوا وقد رأينا الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لا بأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها فقد يجوز أن يكون المني كذلك.

قالوا: وإنما تكون تلك الآثار حجة علينا لو كنا نقول لا يصح النوم في الثوب النجس فإذا كنا نبيح

ذلك ونوافق ما رويتم ما رويتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ونقول من بعد لا تصلح الصلاة في ذلك فلم يخالف شيئا مما روى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قالوا: وإذا كانت الآثار قد اختلفت في هذا الباب ولم يكن فيها دليل على حكم المني كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المني حدثا أغلظ الأحداث لأنه يوجب أكبر الطهارات فأردنا أن ننظر في الأشياء التي خروجها حدث كيف حكمها في نفسها فرأينا الغائط والبول خروجهما حدث وهما نجسان في أنفسهما وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في أنفسهما ودم العروق كذلك في النظر فلما ثبت بما ذكرنا أن كل ما خروجه حدث فهو نجس في نفسه وقد ثبت أن خروج المني حدث ثبت أيضا أنه في نفسه نجس فهذا هو النظر فيه.

قال المطهر: ليس في شيء مما ذكرت دليل على نجاسته أما كون عائشة كانت تغسله من ثوب رسول الله فلا ريب أن الثوب يغسل من القذر والوسخ والنجاسة فلا يدل مجرد غسل الثوب منه على نجاسته فقد كانت تغسله تارة وتمسحه أخرى وتفركه أحيانا ففركه ومسحه دليل على طهارته وغسله لا يدل على النجاسة فلو أعطيتم الأدلة حقها لعلمتم توافقها وتصادقها لا تناقضها واختلافها، وأما أمر ابن عباس بغسله فقد ثبت عنه أنه قال: "إنما هو بمنزله المخاط والبصاق فأمطه عنك ولو بإذخرة" وأمره بغسله للاستقذار والنظافة ولو قدر أنه للنجاسة عنده وأن الرواية اختلفت عنه فتكون مسألة خلاف عنه بين الصحابة والحجة تفصل بين المتنازعين على أنا لا نعلم عن صحابي ولا أحد أنه قال إنه نجس ألبته بل غاية ما يروونه عن الصحابة غسله فعلا وأمرا وهذا لا يستلزم النجاسة ولو أخذتم بمجموع الآثار عنهم لدلت على جواز الأمرين غسله للاستقذار والاجتزاء بمسحه رطبا وفركه يابسا كالمخاط وأما قولكم ثبت تسمية المني أذى فلم يثبت ذلك

وقول أم حبيبة: "ما لم ير فيه أذى" لا يدل على أن مرادها بالأذى المني لا بمطابقة ولا تضمن ولا التزام فإنها إنما أخبرت بأنه يصلي في الثوب الذي يضاجعها فيه ما لم يصبه أذى ولم تزد.

فلو قال قائل: المراد بالأذى دم الطمث لكان أسعد تفسيره منكم وكذلك تركه الصلاة في لحف نسائه لا يدل على نجاسة المني البتة فإن لحاف المرأة قد يصيبه من دم حيضها وهي لا تشعر وقد يكون الترك تنزها عنه وطلب الصلاة على ما هو أطيب منه وأنظف فأين دليل التنجيس.

وأما حملكم الآثار الدالة على الاجتزاء بمسحه وفركه على ثياب النوم دون ثياب الطهارة فنصره المذاهب توجب مثل هذا فلو أعطيتهم الأحاديث حقها وتأملتم سياقها وأسبابها لجزمتم بأنها إنما سيقت لاحتجاج الصحابة بها على الطهارة وإنكارهم على من نجس المني قالت عائشة رضي الله عنها: "كنت أفركه من ثوب رسول الله فيصلي فيه " وفي حديث عبد الله بن عباس مرفوعا وموقوفا: "إنما هو كالمخاط والبصاق فأمطه عنك ولو بإذخرة " وبالجملة فمن المحال أن يكون نجسا والنبي صلى الله عليه وسلم شدة ابتلاء الأمة به في ثيابهم وأبدانهم ولا يأمرهم يوما من الأيام بغسله وهم يعلمون الاجتزاء بمسحه وفركه.

وأما قولكم إن الآثار قد اختلفت في هذا الباب ولم يكن في المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان حكم المني فاعتبرتم ذلك من طريق النظر فيقال الآثار بحمد الله في هذا الباب متفقة لا مختلفة وشروط الاختلاف منتفية بأسرها عنها وقد تقدم أن الغسل تارة والمسح والفرك تارة جائز ولا يدل ذلك على تناقض ولا اختلاف البتة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكل أمته في بيان حكم هذا الأمر المهم إلى مجرد نظرها وآرائها وهو يعلمهم كل شيء حتى التخلي وآدابه ولقد بينت السنة هذه المسألة بيانا شافيا ولله الحمد.

وأما ما ذكرتم من النظر على تنجيسه فنظر أعشى لأنكم أخذتم حكم نجاسته من وجوب الاغتسال منه ولا ارتباط بينهما لا عقلا ولا شرعا ولا حسا وإنما الشارع حكم بوجوب الغسل على البدن كله عند خروجه كما حكم به عند إيلاج الحشفة في الفرج ولا نجاسة هناك ولا خارج وهذه الريح توجب غسل أعضاء الوضوء وليست نجسه ولهذا لا يستنجي منها ولا يغسل الإزار والثوب منها فما كل ما أوجب الطهارة يكون نجسا ولا كل نجس يوجب الطهارة أيضا فقد ثبت عن الصحابة أنهم صلوا بعد خروج دمائهم في وقائع متعددة وهم أعلم بدين الله من أن يصلوا وهم محدثون فظهر أن النظر لا يوجب نجاسته والآثار تدل على طهارته وقد خلق الله الأعيان على أصل الطهارة فلا ينجس منها إلا ما نجسه الشرع وما لم يرد تنجيسه من الشرع فهو على أصل الطهارة والله أعلم . أ . هـ

الْعَلَقَة وَالْمُضْغَة وَرُطُوبَة اَلْفَرْج

رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ : هِيَ مَاءٌ أَبْيَضُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْمَذْيِ وَالْعَرَقِ [1]

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ الدَّاخِلِيِّ كَسَائِرِ رُطُوبَاتِ الْبَدَنِ ،

وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ رُطُوبَةَ الْوَلَدِ عِنْدَ الْوِلادَةِ طَاهِرَةٌ .

وَمَحَلُّ الطَّهَارَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دَمٌ ، وَلَمْ يُخَالِطْ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ مَذْيٌ أَوْ مَنِيٌّ مِنَ الرَّجُلِ ، أَوِ الْمَرْأَةِ . [2]

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى نَجَاسَتِهِ .

أَمَّا رُطُوبَةُ الْفَرْجِ الْخَارِجِيِّ فَطَاهِرَةٌ اتِّفَاقًا .

وَإِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَحَلِّهَا فَلا عِبْرَةَ بِهَا بِاتِّفَاقٍ . [3]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ مُبَاحِ الأَكْلِ نَجِسَةٌ ، أَمَّا مِنْ مُبَاحِ الأَكْلِ فَطَاهِرَةٌ مَا لَمْ يَتَغَذَّ بِنَجِسٍ ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الآدَمِيِّ نَجِسَةٌ عَلَى الرَّاجِحِ خِلافًا لِمَنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ . [4]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ مِنَ الآدَمِيِّ أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَلَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ لَيْسَتْ بِنَجِسٍ فِي الأَصَحِّ بَلْ طَاهِرَةٌ لأَنَّهَا كَعَرَقِهِ ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ أَنَّهَا نَجِسَةٌ ، لأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ يَنْجُسُ بِهَا ذَكَرُ الْمُجَامِعِ . [5]

---

[1] القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمصباح المنير مادة : " رطب " .
[2] حاشية ابن عابدين 1 / 233
[3] حاشية ابن عابدين 1 / 112 ، 208 ، 233 .
[4] حاشية الدسوقي 1 / 57 ، وجواهر الإكليل 1 / 9 ، ومواهب الجليل 1 / 105 .
[5] مغني المحتاج 1 / 81 ، ونهاية المحتاج 1 / 228 . 229 ، وتحفة المحتاج 1 / 315 . 316 .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ طَاهِرَةٌ لِلْحُكْمِ بِطَهَارَةِ مَنِيِّهَا ، فَلَوْ حَكَمْنَا بِنَجَاسَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِهَا لَزِمَ الْحُكْمُ بِنَجَاسَةِ مَنِيِّهَا .

وَقَالُوا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ - اخْتَارَهَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلا وَجَزَمَ بِهِ فِي الإِفَادَاتِ - إِنَّ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ نَجِسَةٌ ، وَقَالَ الْقَاضِي : مَا أَصَابَ مِنْهُ فِي حَالِ الْجِمَاعِ نَجِسٌ لأَنَّهُ لا يَسْلَمُ مِنَ الْمَذْيِ .[1]

وَقَدْ بَيَّنَ الْفُقَهَاءُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَلَقَةِ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، بِنَجَاسَتِهَا . وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ ؛ لأَنَّهَا بَدْءُ خَلْقِ الآدَمِيِّ ، وَقِيلَ : إِنَّهَا نَجِسَةٌ لأَنَّهَا دَمٌ .[2]

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُضْغَةَ نَجِسٌ ، لأَنَّهَا دَمٌ وَالدَّمُ نَجِسٌ .[3]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْوَجْهِ الآخَرِ وَابْنُ الْهُمَامِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمُضْغَةَ لَيْسَتْ بِنَجِسٍ بَلْ طَاهِرَةٌ ، لأَنَّ الْمُضْغَةَ أَصْلُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ كَالْمَنِيِّ .[4]

---

(1) كشاف القناع **1** / **195** ، ومطالب أولي النهى **1** / **237** ، والإنصاف **1** / **341** .

(2) حاشية ابن عابدين **1** / **226** ، والمغني **2** / **94** .

(3) حاشية ابن عابدين **1** / **208** ط . بولاق ، والبحر الرائق **1** / **236** ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف **1** / **328** ، والكافي **1** / **88** ، وبلغة السالك **1** / **35** .

(4) مغني المحتاج **1** / **81** ، والقليوبي وعميرة **1** / **71** ، وحاشية ابن عابدين **1** / **208** .

لَبَنُ اَلْآدَمِيّ

لَبَنُ الآدَمِيّ الْحَيّ طَاهِرٌ بِاتِّفَاقٍ ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ امْرَأَةٍ أَمْ مِنْ رَجُلٍ إِذْ لا يَلِيقُ بِكَرَامَتِهِ أَنْ يَكُونَ مَنْشَؤُهُ نَجِسًا . أَمَّا لَبَنُ الآدَمِيّ الْمَيّتِ فَهُوَ طَاهِرٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ ، لأَنَّ اللَّبَنَ لا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ بَلْ هُوَ طَاهِرٌ بَعْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ تَنَجَّسَ الْوِعَاءُ الأَصْلِيُّ لَهُ ، وَنَجَاسَةُ الظَّرْفِ إِنَّمَا تُوجِبُ نَجَاسَةَ الْمَظْرُوفِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الظَّرْفُ مَعْدِنًا لِلْمَظْرُوفِ وَمَوْضِعًا لَهُ فِي الأَصْلِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الأَصْلِ مَوْضِعُهُ وَمَظَانُّهُ فَنَجَاسَتُهُ لا تُوجِبُ نَجَاسَةَ الْمَظْرُوفِ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إِنَّ لَبَنَ الآدَمِيّ الْمَيّتِ نَجِسٌ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ طَاهِرٌ . [1]

لا يَخْتَلِفُ لَبَنُ الأُنْثَى بِالنّسْبَةِ لِطَهَارَتِهِ عَنْ لَبَنِ الذَّكَرِ - لَوْ كَانَ لَهُ لَبَنٌ - فَلَبَنُ الأُنْثَى طَاهِرٌ بِاتِّفَاقٍ .

وَلَكِنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي أَنَّ لَبَنَ الأُنْثَى يَتَعَلَّقُ بِهِ مَحْرَمِيَّةُ الرَّضَاعِ .

أَمَّا الرَّجُلُ فَلَوْ كَانَ لَهُ لَبَنٌ فَلا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ . [2]

حُكْمُ شَعْرِ الإِنْسَانِ :

شَعْرُ الإِنْسَانِ طَاهِرٌ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ، سَوَاءٌ أَكَانَ الشَّعْرُ مُتَّصِلا أَمْ مُنْفَصِلا ، وَاسْتَدَلُّوا لِطَهَارَتِهِ بِأَنَّ " النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوَلَ أَبَا طَلْحَةَ شَعْرَهُ فَقَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ " . [3]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج**1**ص**45**: بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

---

[1] بدائع الصنائع **4** / **8 ـ 9** ، والدسوقي **1** / **50 ـ 51** ، والحطاب **1** / **93** ، ونهاية المحتاج **1** / **227** ، والمغني **4** / **288** ، **7** / **540** .

[2] حاشية الدسوقي **2** / **502** .

[3] (م) 326 - (1305) , (خ) 171

قال الحافظ : قَوْلُهُ: (بَابُ الْمَاءِ) أَيْ: حُكْمِ الْمَاءِ " الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ ". أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ الطَّهَارَةُ لِأَنَّ الْمُغْتَسِلَ قَدْ يَقَعُ فِي مَاءِ غُسْلِهِ مِنْ شَعْرِهِ، فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَتَنَجَّسَ الْمَاءُ بِمُلَاقَاتِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - تَجَنَّبَ ذَلِكَ فِي اغْتِسَالِهِ، بَلْ كَانَ يُخَلِّلُ أُصُولَ شَعْرِهِ كَمَا سَيَاتِي، وَذَلِكَ يُفْضِي غَالِبًا إِلَى تَنَاثُرِ بَعْضِهِ فَدَلَّ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي الْجَدِيدِ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْخُرَاسَانِيِّينَ، وَصَحَّحَ جَمَاعَةٌ الْقَوْلَ بِتَنْجِيسِهِ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ، وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى طَهَارَتِهِ بِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ شَعْرَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مُكَرَّمٌ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَنَقَضَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِأَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ، قَالُوا: وَيَلْزَمُ الْقَائِلُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَنِيِّ بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِهِ - صلى الله عليه وسلم - لِإِمْكَانِ أَنْ يُقَالَ لَهُ: مَنِيُّهُ طَاهِرٌ فَلَا يُقَاسُ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ فِي الْأَحْكَامِ التَّكْلِيفِيَّةِ إِلَّا فِيمَا خُصَّ بِدَلِيلٍ، وَقَدْ تَكَاثَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى طَهَارَةِ فَضَلَاتِهِ وَعَدَّ الْأَئِمَّةُ ذَلِكَ فِي خَصَائِصِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا وَقَعَ فِي كُتُبِ كَثِيرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ بَيْنَ أَئِمَّتُهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِالطَّهَارَةِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي شَعْرِ الْآدَمِيِّ . فتح(**272/1**)

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الانْتِفَاعِ بِشَعْرِ الآدَمِيِّ بَيْعًا وَاسْتِعْمَالا ؛ لأَنَّ الآدَمِيَّ مُكَرَّمٌ لِقَوْلِهِ

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } . [1]

فَلا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ مُهَانًا مُبْتَذَلا . [2]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج1ص45: وَكَانَ عَطَاءٌ: لاَ يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ عَطَاءٌ) هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَاكِهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَاسًا بِالِانْتِفَاعِ بِشُعُورِ النَّاسِ الَّتِي تُحْلَقُ بِمِنًى.فتح(1/ 272)

طَهَارَةُ الشَّعْرِ عَلَى الْجِلْدِ :

الشَّعْرُ عَلَى جِلْدِ الْحَيِّ الطَّاهِرِ حَالَ حَيَاتِهِ طَاهِرٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ .

وَالشَّعْرُ عَلَى جِلْدِ الإِنْسَانِ الْمَيِّتِ طَاهِرٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ . [3]

طَهَارَةُ الظُّفْرِ وَنَجَاسَتُهُ :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ ظُفْرَ الإِنْسَانِ طَاهِرٌ ، حَيًّا كَانَ الإِنْسَانُ أَوْ مَيِّتًا ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الظُّفْرُ مُتَّصِلا بِهِ ، أَمْ مُنْفَصِلا عَنْهُ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ فِي قَوْلٍ مَرْجُوحٍ إِلَى نَجَاسَةِ أَجْزَاءِ الآدَمِيِّ ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى نَجَاسَةِ الْكَافِرِ بِالْمَوْتِ دُونَ الْمُسْلِمِ ، وَهَذَا الْخِلافُ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) سورة الإسراء / 70 .

(2) البناية 6 / 407 ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 2 / 330 ، حاشية الدسوقي 1 / 49 ، ونهاية المحتاج 1 / 228 ، 229 ، كشاف القناع 1 / 56 ـ 57 .

(3) رد المحتار على الدر المختار 1 / 137 ، والخرشي 1 / 90 ، والمجموع 1 / 220 ـ 231 ـ 234 ـ 236 ـ 238 ، والمغني 1 / 79 ـ 80 .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ مَا وَافَقَ الْجُمْهُورَ . [1]

---

[1] رد المحتار مع الدر المختار **1** / **204** ط مصطفى الحلبي ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير **1** / **49** ، والمبدع **1** / **251** ، والمغني **1** / **74** ، والإنصاف **1** / **242** – **243** ، **337** ، والروضة **1** / **15** ، ومغني المحتاج **1** / **80** ـ **81** .

مَيْتَة اَلْآدَمِيّ

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ , فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ "[1]

(م حم) , وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ :

(لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ)[2](أَرْسَلَتْ عَائِشَةُ ك وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ)[3](أَنْ يَمُرُّوا بِجِنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا ، فَوُقِفَ بِهِ عَلَى حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ , وَأُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا : مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ :)[4](مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ؟)[5](" فَوَاللهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ)[6](عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ ")[7](مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ)[8].

يأتي شرحه في كتاب الصلاة

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

---

[1] (ك) 1426 , (هق) 1358 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 5408 , أحكام الجنائز ص53

[2] (م) 100 - (973)

[3] (حم) 25396 , (م) 100 - (973) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[4] (م) 100 - (973)

[5] (م) 100 - (973) , (حم) 24542

[6] (حم) 25396 , (م) 101 - (973) , (س) 1968 , (د) 3189

[7] (م) 100 - (973) , (س) 1968 , (ت) 1033 , (د) 3189 , (جة) 1518 , (حم) 25396

[8] (م) 99 - (973)

وَأَمَّا الآدَمِيُّ الْمَيِّتُ فَيَرَى عَامَّةُ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ يَتَنَجَّس بِالْمَوْتِ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ ، كَمَا يَتَنَجَّس سَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لَهَا دَمٌ سَائِلٌ بِالْمَوْتِ ، وَلِهَذَا لَوْ وَقَعَ فِي الْبِئْرِ يُوجِبُ تَنَجُّسَهُ ، إِلا أَنَّهُ إِذَا غُسِلَ يُحْكَمُ بِطِهَارَتِهِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا كَرَامَةً لَهُ ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ لا يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ ، وَأَنَّهُ لا تَصِحُّ صَلاةُ حَامِلِهِ . [1]

وَيَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ : مَيْتَةُ الآدَمِيِّ وَلَوْ كَافِرًا طَاهِرَةٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَمَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ شَعْبَانَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ نَجَاسَتُهُ .

قَالَ عِيَاضٌ : لأَنَّ غَسْلَهُ وَإِكْرَامَهُ يَأْبَى تَنْجِيسَهُ ، إِذْ لا مَعْنَى لِغَسْلِ الْمَيْتَةِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْعَذِرَةِ " وَلِصَلاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ "

وَلِمَا رُوِيَ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ بَعْدَ الْمَوْتِ " ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ذَلِكَ . [2]

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ كَذَلِكَ بِطَهَارَةِ الآدَمِيِّ الْمَيِّتِ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } وَتَكْرِيمُهُمْ يَقْتَضِي طَهَارَتَهُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ، وَقَضِيَّةُ التَّكْرِيمِ أَنْ لا يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُسْلِمُ وَغَيْرُهُ . وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ } نَجَسٌ . فَالْمُرَادُ بِهِ نَجَاسَةُ الاعْتِقَادِ أَوِ اجْتِنَابُهُمْ كَالنَّجِسِ لا نَجَاسَةُ الأَبْدَانِ . [3]

وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ : إِنَّ الصَّحِيحَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الآدَمِيَّ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ " , وَلأَنَّهُ آدَمِيٌّ فَلَوْ نَجُسَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَطْهُرْ بِالْغُسْلِ كَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي

---

[1] الاختيار شرح المختار 1 / 15 ط حجازي ، وبدائع الصنائع 1 / 299 ، وحاشية ابن عابدين 1 / 141 .

[2] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 / 64 . 65 ط دار الفكر ، والشرح الكبير 1 / 53 ، 54 .

[3] الإقناع للشربيني الخطيب 1 / 30 .

تَنْجُس .

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ لاسْتِوَائِهِمَا فِي الآدَمِيَّةِ وَفِي حَالِ الْحَيَاةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَنْجُسَ الْكَافِرُ بِمَوْتِهِ ، لأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمُسْلِمِ وَلا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَافِرِ عَلَيْهِ ، لأَنَّهُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ . [1]

وَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : أَنَّ حُكْمَ أَجْزَاءِ الآدَمِيِّ وَأَبْعَاضِهِ حُكْمُ جُمْلَتِهِ سَوَاءٌ انْفَصَلَتْ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ ، لأَنَّهَا أَجْزَاءٌ مِنْ جُمْلَتِهِ وَلأَنَّهَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فَكَانَتْ طَاهِرَةً كَجُمْلَتِهِ . [2]

وَذَكَرَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهَا نَجِسَةٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً لأَنَّهَا لا حُرْمَةَ لَهَا بِدَلِيلِ أَنَّهُ لا يُصَلَّى عَلَيْهَا . [3]

مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الآدَمِيَّ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَأَنَّ مَوْتَ الآدَمِيِّ فِي الْمَاءِ لا يُنَجِّسُهُ إِلا إِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِ الْمَاءِ تَغَيُّرًا فَاحِشًا ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ " .

وَلأَنَّهُ لا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ ، كَالشَّهِيدِ ؛ لأَنَّهُ لَوْ نَجُسَ بِالْمَوْتِ لَمْ يَطْهُرْ بِالْغُسْلِ . وَلا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ لاسْتِوَائِهِمَا فِي الآدَمِيَّةِ . [4]

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ نَزْحَ كُلِّ مَاءِ الْبِئْرِ بِمَوْتِ الآدَمِيِّ فِيهِ ، إِذْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ يُنْزَحُ مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ بِمَوْتِ سِنَّوْرَيْنِ أَوْ كَلْبٍ أَوْ شَاةٍ , أَوْ آدَمِيٍّ . وَمَوْتُ الْكَلْبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ , حَتَّى لَوْ انْغَمَسَ وَأُخْرِجَ حَيًّا ,

---

[1] المغني لابن قدامة 1 / 46 .

[2] الاختيار شرح المختار 1 / 15 ، ومراقي الفلاح ص 49 ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 54 ، والإقناع للشربيني 1 / 30 ، المغني لابن قدامة 1 / 46 .

[3] المغني لابن قدامة 1 / 45 . 46 .

[4] المغني 1 / 43 . 45 ط 1346 هـ ، وفتح المعين بحاشية إعانة الطالبين 1 / 29

يُنْزَحُ جَمِيعُ الْمَاءِ .[1]

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ عَظْمَ الآدَمِيِّ طَاهِرٌ سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا وَسَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } الآيَةَ ، وَمِنَ التَّكْرِيمِ أَنْ لا يُحْكَمَ بِنَجَاسَتِهِ بِالْمَوْتِ .[2]

---

(1) مجمع الأنهر **1** / **34** ط سنة **1327**هـ ، وتبيين الحقائق **1** / **31**

(2) حاشية ابن عابدين **1** / **138** ، وجواهر الإكليل **1** / **8** ، **9** ، ومغني المحتاج **1** / **78** ، والمجموع للنووي **1** / **236** ، والمغني لابن قدامة **1** / **72** .

لُعَابُ مَأكُولِ اللَّحْم

(ت جة حم) , عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﵁ قَالَ : (" خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى)[1](وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا[2] وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا[3] وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[4](إِنَّ اللهَ قَسَّمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ , فَلَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ ")[5]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ كُلَّ حَيٍّ بَحْرِيًّا كَانَ أَوْ بَرِّيًّا ، كَلْبًا أَوْ خِنْزِيرًا أَوْ آدَمِيًّا ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، لُعَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ - وَهُوَ مَا سَالَ مِنْ فَمِهِ فِي يَقَظَةٍ أَوْ نَوْمٍ - طَاهِرٌ ، مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الْمَعِدَةِ بِصُفْرَتِهِ وَنُتُونَتِهِ ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ ، وَلا يُسَمَّى حِينَئِذٍ لُعَابًا ، وَيُعْفَى عَنْهُ إِذَا لازَمَ وَإِلا فَلا ، وَمُخَاطُهُ كَذَلِكَ طَاهِرٌ ، وَهُوَ مَا سَالَ مِنْ أَنْفِهِ .[6]

وَالْبَلْغَمُ طَاهِرٌ ، وَهُوَ الْمُنْعَقِدُ كَالْمُخَاطِ يَخْرُجُ مِنَ الصَّدْرِ أَوْ يَسْقُطُ مِنَ الرَّأْسِ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، حَيْثُ يَقُولُونَ بِطَهَارَةِ الْمَعِدَةِ لِعِلَّةِ الْحَيَاةِ ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا طَاهِرٌ ، وَعِلَّةُ نَجَاسَةِ الْقَيْءِ الاسْتِحَالَةُ إِلَى فَسَادٍ .[7]

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ : إِنَّ مَا انْفَصَلَ عَنْ بَاطِنِ الْحَيَوَانِ ، وَلَيْسَ لَهُ اجْتِمَاعٌ وَاسْتِحَالَةٌ فِي الْبَاطِنِ ، وَإِنَّمَا

---

[1] (حم) شَوَّال شَوَّال رَجَب رَجَب مُحَرَّم , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

[2] جِرَانُ الْبَعِيرِ : مُقَدَّمُ عُنُقِهِ مِنْ مَذْبَحِهِ إِلَى مَنْحَرِهِ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 403)

[3] الْجِرَّةُ بِالْكَسْرِ : هَيْئَةُ الْجَرِّ وَمَا يُفِيضُ بِهِ الْبَعِيرُ فَيَأْكُلُهُ ثَانِيَةً ، وَقَدْ اِجْتَرَّ وَأَجَرَّ ، وَاللُّقْمَةُ يَتَعَلَّلُ بِهَا الْبَعِيرُ إِلَى وَقْتِ عَلَفِهِ , وَالْقَصْعُ الْبَلْعُ . تحفة الأحوذي - (ج 5 / ص 403)

[4] (ت) مُحَرَّم صَفَر مُحَرَّم صَفَر , (س) صَفَر رَبِيع ثَانٍ جُمَادَى ثَانٍ رَبِيع أَوَّل , (جة) صَفَر مُحَرَّم رَجَب صَفَر

[5] (جة) صَفَر مُحَرَّم رَجَب صَفَر , (ت) مُحَرَّم صَفَر مُحَرَّم صَفَر , (س) صَفَر رَبِيع ثَانٍ جُمَادَى ثَانٍ رَبِيع أَوَّل , (د) 2870 , (حم) شَوَّال شَوَّال رَجَب رَجَب مُحَرَّم

[6] حاشية الدسوقي 1 / 50 ، وجواهر الإكليل 1 / 8 ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 / 64 . 65 .

[7] حاشية الدسوقي 1 / 51 ، والشرح الصغير 1 / 44 ، وجواهر الإكليل 1 / 9 .

يَرْشَحُ رَشْحًا كَاللُّعَابِ وَالدَّمْعِ وَالْعَرَقِ وَالْمُخَاطِ ، فَلَهُ حُكْمُ الْحَيَوَانِ الْمُتَرَشَّحِ مِنْهُ ، إِنْ كَانَ نَجِسًا فَنَجِسٌ ، وَإِلا فَطَاهِرٌ .[1]

وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ : رِيقُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ ، وَمَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ ، فَهُمَا نَجِسَانِ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِمَا وَفَضَلاتِهِمَا وَمَا يَنْفَصِلُ عَنْهُمَا .

الثَّانِي : مَا عَدَاهُمَا مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَجَوَارِحِ الطَّيْرِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا نَجِسَةٌ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا وَفَضَلاتِهَا إِلا أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ نَجَاسَتِهَا ، وَعَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهَا , فَحُكْمُهَا حُكْمُ الآدَمِيّ .[2]

---

[1] روضة الطالبين 1 / 16 ط المكتب الإسلامي ، والإقناع للشربيني الخطيب 1 / 32 ، وقليوبي مع المنهاج 1 / 69 وحاشية الجمل 1 / 174 .

[2] المغني لابن قدامة مع الشرح 1 / 733 ـ 734 .

بَوْلُ مَأْكُولِ اللَّحْم

(ت) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، " فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ : اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا "[1]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

قال الشوكاني : وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعِتْرَةِ وَالنَّخَعِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ وَطَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ ، وَوَافَقَهُمْ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالإِصْطَخْرِيُّ وَالرُّويَانِيُّ . أَمَّا فِي الإِبِلِ فَبِالنَّصِّ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَبِالْقِيَاسِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِأُولَئِكَ الأَقْوَامِ فَلَمْ يُصِبْ إِذْ الْخَصَائِصُ لا تَثْبُتُ إلا بِدَلِيلٍ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ تَقْرِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَنْ يَبِيعُ أَبْعَارَ الْغَنَمِ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَاسْتِعْمَالُ أَبْوَالِ الإِبِلِ فِي أَدْوِيَتِهِمْ . وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّ الأَشْيَاءَ عَلَى الطَّهَارَةِ حَتَّى تَثْبُتَ النَّجَاسَةُ .

وَأُجِيبُ عَنْ التَّأْيِيدِ الأَوَّلِ بِأَنَّ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ لا يَجِبُ إنْكَارُهُ ، وَعَنْ الاحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ بِأَنَّهَا حَالَةٌ ضَرُورِيَّةٌ وَمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ لا يُسَمَّى حَرَامًا وَقْتَ تَنَاوُلِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ } وَمِنْ أَدِلَّةِ الْقَائِلِينَ بِالطَّهَارَةِ حَدِيثُ الإِذْنِ بِالصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ السَّابِقُ .

وَأُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهَا لا تُؤْذِي كَالإِبِلِ ، وَلا دَلالَةَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الْمُبَاشَرَةِ وَإِلا لَزِمَ نَجَاسَةُ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَبَعْرِهَا لِلنَّهْيِ عَنْ الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِهَا . وَيُرَدُّ هَذَا الْجَوَابُ بِأَنَّ الصَّلاةَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

---

[1] (ت) 1845 , (م) 9 - (1671) , (خ) 6503 , (جة) 3503 , (حم) 12660

تَسْتَلْزِمُ الْمُبَاشَرَةَ لآثَارِ الْخَارِجِ مِنْهَا ، وَالتَّعْلِيلُ بِكَوْنِهَا لا تُؤْذِي أَمْرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ ، وَالتَّعْلِيلُ لِلنَّهْيِ عَنْ الصَّلاةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ بِأَنَّهَا تُؤْذِي الْمُصَلِّي ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْمَانِعُ لا مَا كَانَ فِي الْمَعَاطِنِ مِنْ الأَبْوَالِ وَالْبَعْرِ .

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِحَدِيثِ " لا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ " عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَالْبَرَاءِ مَرْفُوعًا . وَأُجِيبَ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُقَيْلِيّ وَهُوَ وَاهٍ جِدًّا ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ذَاهِبُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : وَاهِي الْحَدِيثِ ، وَقَالَ الأَزْدِيُّ : ضَعِيفٌ جِدًّا .

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : حَدَّثَ عَنْ الثِّقَاتِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَفِي إِسْنَادِهِ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ الْعَلاءِ أَبُو عُمَرَ الْبَجَلِيُّ الرَّازِيّ ، قَدْ ضَعَّفُوهُ جِدًّا ، قَالَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَكَانَ وَكِيعٌ شَدِيدُ الْحَمْلِ عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : كَذَّابٌ ، وَقَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِثِقَةٍ ، وَقَالَ النَّسَائِيّ وَالأَزْدِيُّ : مَتْرُوكٌ ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ " إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ " عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيّ وَأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيّ وَأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ دَوَاءٍ خَبِيثٍ " وَالتَّحْرِيمُ يَسْتَلْزِمُ النَّجَاسَةَ ، وَالتَّحْلِيلُ يَسْتَلْزِمُ الطَّهَارَةَ ، فَتَحْلِيلُ التَّدَاوِي بِهَا دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهَا ، فَأَبْوَالُ الإِبِلِ وَمَا يَلْحَق بِهَا طَاهِرَةٌ .

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الاخْتِيَارِ ، وَأَمَّا فِي الضَّرُورَةِ فَلا يَكُونُ حَرَامًا كَالْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ ، فَالنَّهْيُ عَنْ التَّدَاوِي بِالْحَرَامِ بِاعْتِبَارِ الْحَالَةِ الَّتِي لا ضَرُورَةَ فِيهَا وَالإِذْنُ بِالتَّدَاوِي بِأَبْوَالِ الإِبِلِ بِاعْتِبَارِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ ، وَإِنْ كَانَ خَبِيثًا حَرَامًا ، وَلَوْ سَلِمَ فَالتَّدَاوِي إِنَّمَا وَقَعَ بِأَبْوَالِ الإِبِلِ فَيَكُونُ خَاصًّا بِهَا ، وَلا يَجُوزُ إِلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا " إِنَّ فِي أَبْوَالِ الإِبِلِ شِفَاءً لِلذَّرِبَةِ

بُطُونُهُمْ " ذَكَرَهُ فِي الْفَتْحِ ، وَالذَّرَبُ : فَسَادُ الْمَعِدَةِ ، فَلا يُقَاسُ مَا ثَبَتَ أَنَّ فِيهِ دَوَاءً عَلَى مَا ثَبَتَ نَفْيُ الدَّوَاءِ عَنْهُ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ تَحْرِيمِ التَّدَاوِي بِالْحَرَامِ وَقَعَ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَ عَنْ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، وَلا يَجُوزُ إلْحَاقُ غَيْرِ الْمُسْكِرِ بِهِ مِنْ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ، لأَنَّ شُرْبَ الْمُسْكِرِ يَجُرُّ إلَى مَفَاسِدَ كَثِيرَةٍ ، وَلأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ فِي الْخَمْرِ شِفَاءً ، فَجَاءَ الشَّرْعُ بِخِلافِ ذَلِكَ . وَيُجَابُ بِأَنَّهُ قَصْرٌ لِلْعَامِّ عَلَى السَّبَبِ بِدُونِ مُوجِبٍ ، وَالْمُعْتَبَرُ عُمُومُ اللَّفْظِ لا خُصُوصُ السَّبَبِ .

وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ جَمِيعِ الأَبْوَالِ وَالأَزْبَالِ ، وَهُمْ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ ، وَنَسَبَهُ فِي الْفَتْحِ إلَى الْجُمْهُورِ ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ بِالْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ : " إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَنْزِهُ عَنْ الْبَوْلِ " الْحَدِيثَ .

قَالُوا : يَعُمُّ جِنْسَ الْبَوْلِ وَلَمْ يَخُصَّهُ بِبَوْلِ الإِنْسَانِ ، وَلا أَخْرَجَ عَنْهُ بَوْلَ الْمَأْكُولِ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ غَايَةُ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ . وَأُجِيبُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بَوْلُ الإِنْسَانِ لِمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ : " كَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ " .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ ، فَالتَّعْرِيفُ فِي الْبَوْلِ لِلْعَهْدِ ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ كَانَ لا يَسْتَنْزِهُ مِنْ الْبَوْلِ : بَوْلِ الإِنْسَانِ لا بَوْلَ سَائِرِ الْحَيَوَانِ فَلا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي بَوْلِ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى الْخَطَّابِيِّ حَيْثُ قَالَ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ الأَبْوَالِ كُلِّهَا ، قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَمُحَصِّلُ الرَّدِّ أَنَّ الْعُمُومَ فِي رِوَايَةِ مِنْ الْبَوْلِ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ لِقَوْلِهِ : " مِنْ بَوْلِهِ " أَوْ الأَلِفُ وَاللامُ بَدَلٌ مِنْ الضَّمِيرِ انْتَهَى .

وَالظَّاهِرُ طَهَارَةُ الأَبْوَالِ وَالأَزْبَالِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمه تَمَسُّكًا بِالأَصْلِ وَاسْتِصْحَابًا لِلْبَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ ، وَالنَّجَاسَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ نَاقِلٌ عَنْ الْحُكْمِ الَّذِي يَقْتَضِيه الأَصْلُ وَالْبَرَاءَةُ فَلا يُقْبَلُ قَوْلُ مُدَّعِيهَا إلا بِدَلِيلٍ يَصْلُحُ لِلنَّقْلِ عَنْهُمَا ، وَلَمْ نَجِدْ لِلْقَائِلِينَ بِالنَّجَاسَةِ دَلِيلا كَذَلِكَ ، وَغَايَةُ مَا جَاءُوا بِهِ حَدِيثُ صَاحِبِ الْقَبْرِ وَهُوَ مَعَ كَوْنِهِ مُرَادًا بِهِ الْخُصُوص كَمَا سَلَفَ عُمُومٌ ظَنِّيُّ الدَّلالَةِ لا يَنْتَهِضُ عَلَى مُعَارَضَةِ تِلْكَ الأَدِلَّةِ الْمُعْتَضِدَةِ بِمَا سَلَفَ ، وَقَدْ طَوَّلَ ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ فِي الْمُحَلَّى الْكَلامَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَا لَمْ نَجِدْهُ لِغَيْرِهِ لَكِنَّهُ لَمْ يُدِرْ بَحْثَهُ عَلَى غَيْرِ حَدِيثِ صَاحِبِ الْقَبْرِ .

فَإِنْ قُلْت : إذَا كَانَ الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَزِبْلِهِ لِمَا تَقَدَّمَ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَزِبْلِهِ عَلَى الْعُمُومِ ؟ قُلْت : قَدْ تَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ " إنَّهَا رِكْسٌ " قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّوْثَةِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَبِمَا تَقَدَّمَ فِي بَوْلِ الآدَمِيِّ وَأَلْحَقُوا سَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لا تُؤْكَلُ بِهِ بِجَامِعِ عَدَمِ الأَكْلِ وَهُوَ لا يَتِمُّ إلا بَعْدَ تَسْلِيمِ أَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ عَدَمُ الأَكْلِ وَهُوَ مُنْتَقِضٌ بِالْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ زِبْلِ الْجَلالَةِ ، وَالدَّفْعُ بِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي زِبْلِ الْجَلالَةِ هُوَ الاسْتِقْذَارُ مَنْقُوضٌ بِاسْتِلْزَامِهِ لِنَجَاسَةِ كُلِّ مُسْتَقْذَرٍ كَالطَّاهِرِ إذَا صَارَ مُنْتِنًا ، إلا أَنْ يُقَالَ : إنَّ زِبْلَ الْجَلالَةِ هُوَ مَحْكُومٌ بِنَجَاسَتِهِ لا لِلاسْتِقْذَارِ ، بَلْ لِكَوْنِهِ عَيْنَ النَّجَاسَةِ الأَصْلِيَّةِ الَّتِي جَلَّتْهَا الدَّابَّةُ لِعَدَمِ الاسْتِحَالَةِ التَّامَّةِ .

وَأَمَّا الاسْتِدْلال بِمَفْهُومِ حَدِيثِ " لا بَأْس بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ " الْمُتَقَدِّمِ فَغَيْرُ صَالِحٍ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ضَعْفِهِ الَّذِي لا يَصْلُحُ مَعَهُ لِلاسْتِدْلالِ بِهِ حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ إنَّهُ خَبَرٌ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ قَالَ : لأَنَّ فِي رِجَالِهِ سَوَّارُ بْنُ مُصْعَبٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ النَّقْلِ مُتَّفَقٌ عَلَى تَرْكِ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ، يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ ، فَالَّذِي يَتَحَتَّمُ الْقَوْلُ بِهِ فِي الأَبْوَالِ وَالأَزْبَالِ هُوَ الاقْتِصَارُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الآدَمِيِّ

وَزِبْلِهِ وَالرَّوْثَةِ .

وَقَدْ نَقَلَ التَّيْمِيُّ أَنَّ الرَّوْثَ مُخْتَصٌّ بِمَا يَكُونُ مِنْ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ، وَلَكِنَّهُ زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي رِوَايَتِهِ " إِنَّهَا رِكْسٌ إِنَّهَا رَوْثَةُ حِمَارٍ " .

وَأَمَّا سَائِرُ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي لا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا فَإِنَّ وَجَدْت فِي بَوْلِ بَعْضِهَا أَوْ زِبْلِهِ مَا يَقْتَضِي إِلْحَاقُهُ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ طَهَارَةً أَوْ نَجَاسَةً أَلْحَقْته وَإِنْ لَمْ تَجِدْ ، فَالْمُتَوَجِّهُ الْبَقَاءُ عَلَى الأَصْلِ وَالْبَرَاءَةِ كَمَا عَرَفْت .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكَلامِ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ مَا لَفْظُهُ : فَإِذَا أُطْلِقَ الإِذْنُ فِي ذَلِكَ وَلَمْ يُشْتَرَطْ حَائِلا بَقِيَ مِنْ الأَبْوَالِ وَأُطْلِقَ الإِذْنُ فِي الشُّرْبِ لِقَوْمٍ حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالإِسْلامِ جَاهِلِينَ بِأَحْكَامِهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا يُصِيبُهُمْ مِنْهَا لأَجْلِ صَلاةٍ وَلا غَيْرِهَا مَعَ اعْتِيَادِهِمْ شُرْبَهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِالطَّهَارَةِ انْتَهَى . نيل**37**

رَوْثُ مَأْكُولِ اللَّحْم :

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج1ص94 : بَاب الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ "[1]

الشَّرْح :

(كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ) جَمْعُ مَرْبِضٍ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ

تحفة**348**.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ هِيَ مَبَارِكُهَا وَمَوَاضِعُ مَبِيتِهَا ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة قال بن دُرَيْدٍ وَيُقَالُ ذَلِكَ أَيْضًا لِكُلِّ دَابَّةٍ مِنْ ذَوَاتِ الْحَوَافِرِ وَالسِّبَاعِ .النووي (**10 - 524**)

قال العراقي: "وفي جواز اختصار مثل هذا نظر , وذلك لما قد يتعلق بالمحذوف من بيان، فإنَّ الظرف قد يفيد أنَّ ذلك كان حكمًا متقدمًا قبل أن يُبنى المسجد ، فلمَّا بُنِيَ المسجد تَركَ الصلاة فيها " قوت المغتذي على جامع الترمذي (**1**/ **171**)

(قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ) : مَفْهُومه أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ بَعْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ إِذْنُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.فتح (1/ 526)

قال ابن رجب : وإنما ترك الصلاة في مرابض الغنم بعد بناء المسجد؛ لاستغنائه عنها بالمسجد لا لنسخ الصلاة فيها ، فإنه روي عنه أنه أذن في ذلك , ففي ((صحيح مسلم)) عن جابر بن سمرة، أن رجلا قال للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أصلي في مرابض الغنم؟ قال: ((نعم)) قال: أصلي في

---

[1] (خ) 419 , (م) 10 - (524) , (حم) 13041 , (ت) 350

مبارك الإبل؟ قال: ((لا)).فتح الباري لابن رجب **429**

فَوائِدُ الْحَدِيث :

هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ أَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا قَالُوا: لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُبَاشِرُونَهَا فِي صَلَاتِهِمْ فَلَا تَكُونُ نَجِسَةً، وَنُوزِعَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ لِاحْتِمَالِ الْحَائِلِ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ عَلَى حَائِلٍ دُونَ الْأَرْضِ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةُ نَفْيٍ لَكِنْ قَدْ يُقَالُ إِنَّهَا مُسْتَنِدَةٌ إِلَى أَصْلٍ، وَالْجَوَابُ أَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ {النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ فِي دَارِهِمْ} وَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فَاقْتَضَى أَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْهِجْرَةِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ {أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَمَرَهُمْ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ} رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ وَلِأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَزَادَ " وَأَنْ نُطَهِّرَهَا " قَالَ: وَهَذَا بَعْدَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ. وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ النَّسْخِ يَقْتَضِي الْجَوَازَ ثُمَّ الْمَنْعَ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ إِذْنَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثَابِتٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. نَعَمْ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَرَابِضِ لَكِنْ فِيهِ أَيْضًا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ فَلَو اقْتَضَى الْإِذْنُ الطِّهَارَةَ لَاقْتَضَى النَّهْيُ التَّنْجِيسَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالْفَرْقِ لَكِنَّ الْمَعْنَى فِي الْإِذْنِ وَالنَّهْيِ بِشَيْءٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِالطَّهَارَةِ وَلَا النَّجَاسَةِ وَهُوَ أَنَّ الْغَنَمَ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ وَالْإِبِلَ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فتح**234**

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (" بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ " وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ)[1] (وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ)[2] (إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ , أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي ؟ , أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ , ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ , فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ)[3] (عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ)[4] (فَجَاءَ بِهِ , فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ)[5] (وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ)[6] (لَا أُغْنِي شَيْئًا)[7] (لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[8] (" فَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَاجِدًا)[9] (فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ)[10] (فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ الضَّحِكِ , فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ ك وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ , فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى , " وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ " , وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ)[11] (وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ)[12] (" فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[13] (صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ

---

(1) (خ) 498
(2) (م) 107 - (1794)
(3) (خ) 498
(4) (خ) 3014
(5) (خ) 237
(6) (م) 107 - (1794)
(7) (خ) 237
(8) (م) 107 - (1794) , (خ) 237
(9) (خ) 498
(10) (خ) 3014
(11) (خ) 498
(12) (خ) **3641**
(13) (خ) 498

- وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا , وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا - فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ , اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ " , فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضِّحْكُ , وَخَافُوا دَعْوَتَهُ)[1].

الشَّرْح :

(" بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ " وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ)(وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ) الْجَزُورُ مِنَ الْإِبِلِ : مَا يُجْزَرُ , أَيْ : يُقْطَعُ .فتح**240**

(إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ) هُوَ أَبُو جَهْلٍ سَمَّاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ زَكَرِيَّا .فتح**240**

(أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الْمُرَائِي) مَأْخُوذٌ مِنَ الرِّيَاءِ وَهُوَ التَّعَبُّدُ فِي الْمَلَإِ دُونَ الْخَلْوَةِ لِيُرَى .فتح**520**

(أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ) الْجَزُور مِنْ الْإِبِلِ : مَا يُجْزَرُ أَيْ : يُقْطَعُ .فتح**240**

فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا) السَّلَى : الْجِلْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْوَلَدُ , يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ مِنْ الْبَهَائِمِ وَأَمَّا مِنْ الْآدَمِيَّاتِ فَالْمَشِيمَة .فتح**240**

(فَيَجِيءُ بِهِ , ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ , فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ , فَجَاءَ بِهِ , فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ)

(وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ , لَا أُغْنِي شَيْئًا) أَيْ : لَا أُغْنِي فِي كَفِّ شَرِّهِمْ أَوْ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ فِعْلِهِمْ .فتح**240**

(لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) الْمَنَعَةُ : الْقُوَّة , قال النَّوَوِيُّ : وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِمَكَّةَ عَشِيرَة ؛ لِكَوْنِهِ هُذَلِيًّا حَلِيفًا وَكَانَ حُلَفَاؤُهُ إِذْ ذَاكَ كُفَّارًا ، وَفِي الْكَلَامِ حَذْف تَقْدِيرُهُ : لَطَرَحْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .فتح**240**

---

[1] (م) 107 - (1794) , (خ) 498

(" فَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا , فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ)(فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنْ الضَّحِكِ , فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ ك وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ , فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى , " وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ " , وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ , " فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ)(صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ)(فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ , اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ , اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ") أَيْ بِإِهْلَاكِ قُرَيْشٍ وَالْمُرَادُ الْكُفَّارُ مِنْهُمْ أَوْ مَنْ سَمَّى مِنْهُمْ فَهُوَ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ .فتح**240**

فَوائِدُ الْحَدِيث :

فِيهِ أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ آكَدُ مِنَ السَّبَبِ وَالْإِعَانَةِ لِقَوْلِهِ فِي عُقْبَةَ أَشْقَى الْقَوْمِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَهُوَ أَشَدُّ مِنْهُ كُفْرًا وَأَذًى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّ الشَّقَاءَ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ لِأَنَّهُمُ اشْتَرَكُوا فِي الْأَمْرِ وَالرِّضَا وَانْفَرَدَ عُقْبَةُ بِالْمُبَاشَرَةِ فَكَانَ أَشْقَاهُمْ وَلِهَذَا قُتِلُوا فِي الْحَرْبِ وَقُتِلَ هُوَ صَبْرًا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ حَدَثَ لَهُ فِي صِلَاتِهِ مَا يَمْنَعُ انْعِقَادَهَا ابْتِدَاءً لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَوْ تَمَادَى وَعَلَى هَذَا يَنْزِلُ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ فَلَوْ كَانَتْ نَجَاسَةً فَأَزَالَهَا فِي الْحَالِ وَلَا أَثَرَ لَهَا صَحَّتْ اتِّفَاقًا وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ فَرْثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَعَلَى أَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ لَيْسَتْ بِفَرْضٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَحَمْلُهُ عَلَى مَا سَبَقَ أَوْلَى وَتُعُقِّبَ الْأَوَّلُ بِأَنَّ الْفَرْثَ لَمْ يُفْرَدْ بَلْ كَانَ مَعَ الدَّمِ كَمَا فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ وَالدَّمُ نَجِسٌ اتِّفَاقًا وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْفَرْثَ وَالدَّمَ كَانَا دَاخِلَ السَّلَى وَجِلْدَةُ السَّلَى الظَّاهِرَةُ طَاهِرَةٌ فَكَانَ كَحَمْلِ الْقَارُورَةِ الْمُرَصَّصَةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهَا ذَبِيحَةُ وَثَنِيٍّ فَجَمِيعُ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ لِأَنَّهَا مَيْتَةٌ وَأُجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ التَّعَبُّدِ بِتَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِمْ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَارِيخٍ وَلَا يَكْفِي فِيهِ الِاحْتِمَالُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ الْجَوَابُ الْمَرْضِيُّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْلَمْ مَا وُضِعَ عَلَى ظَهْرِهِ فَاسْتَمَرَّ فِي سُجُودِهِ اسْتِصْحَابًا لِأَصْلِ الطَّهَارَةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يُشْكِلُ عَلَى قَوْلِنَا بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ

وَأَجَابَ بِأَنَّ الْإِعَادَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْفَرِيضَةِ فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا فَرِيضَةٌ فَالْوَقْتُ مُوَسَّعٌ فَلَعَلَّهُ أَعَادَ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ أَعَادَ لَنُقِلَ وَلَمْ يُنْقَلْ وَبِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُقِرُّهُ عَلَى التَّمَادِي فِي صَلَاةٍ فَاسِدَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ خَلَعَ نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَهُ أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلِمَ بِمَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِهِ أَنَّ فَاطِمَةَ ذَهَبَتْ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَعَقَّبَ هُوَ صلَاته بِالدُّعَاءِ عَلَيْهِم وَاللهُ أعلم .فتح**240**

(وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا , وَإِذَا سَأَلَ سَأَلَ ثَلَاثًا) فِيهِ اسْتِحْبَابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا .النووي (**107** - **1794**)

قَال الْبُخَارِيُّ ج**1**ص**56**: بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ، وَالدَّوَابِّ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا ,

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ، وَالبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «هَاهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ»

الشَّرْح :

قَوْلُهُ: (بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ) وَالْمُرَادُ بِالدَّوَابِّ مَعْنَاهُ الْعُرْفِيُّ وَهُوَ ذَوَاتُ الْحَافِرِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ ثُمَّ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ، وَلِهَذَا سَاقَ أَثَرَ أَبِي مُوسَى فِي صَلَاتِهِ فِي دَارِ الْبَرِيدِ؛ لِأَنَّهَا مَاوَى الدَّوَابِّ الَّتِي تُرْكَبُ .

قَوْلُهُ: (وَصَلَّى أَبُو مُوسَى) هُوَ الْأَشْعَرِيُّ وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ - هُوَ السُّلَمِيُّ الْكُوفِيُّ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ " صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَهُنَاكَ سِرْقِينُ الدَّوَابِّ وَالْبَرِّيَّةِ عَلَى الْبَابِ فَقَالُوا: لَوْ صَلَّيْتَ عَلَى الْبَابِ " فَذَكَرَهُ. وَالسِّرْقِينُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ هُوَ الزِّبْلُ وَحَكَى فِيهِ ابْنُ سِيدَهْ فَتْحَ أَوَّلِهِ وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَيُقَالُ لَهُ السِّرْجِينُ بِالْجِيمِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ حَرْفٌ بَيْنَ الْقَافِ وَالْجِيمِ يَقْرُبُ مِنَ الْكَافِ،

وَالْبَرِّيَّةُ الصَّحْرَاءُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْبَرِّ، وَدَارُ الْبَرِيدِ الْمَذْكُورَةُ مَوْضِعٌ بِالْكُوفَةِ كَانَتِ الرُّسُلُ تَنْزِلُ فِيهِ إِذَا حَضَرَتْ مِنَ الْخُلَفَاءِ إِلَى الْأُمَرَاءِ وَكَانَ أَبُو مُوسَى أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَفِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَكَانَتِ الدَّارُ فِي طَرَفِ الْبَلَدِ وَلِهَذَا كَانَتِ الْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهَا. وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: الْبَرِيدُ فِي الْأَصْلِ الدَّابَّةُ الْمُرَتَّبَةُ فِي الرِّبَاطِ ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الرَّسُولُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهَا: ثُمَّ سُمِّيَتْ بِهِ الْمَسَافَةُ الْمَشْهُورَةُ

قَوْلُهُ: (سَوَاءً) يُرِيدُ أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ عِنْدَ أَبِي مُوسَى؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا عَلَى ثَوْبٍ يَبْسُطُهُ. وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِسَنَدِهِ وَلَفْظِهِ " صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى عَلَى مَكَانٍ فِيهِ سِرْقِينٌ " وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ بِغَيْرِ حَائِلٍ، وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الطِّنْفِسَةِ مُحْدَثٌ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَبِي مُوسَى وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً. أَوْ لَعَلَّ أَبَا مُوسَى كَانَ لَا يَرَى الطَّهَارَةَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ بَلْ يَرَاهَا وَاجِبَةً بِرَاسِهَا وَهُوَ مَذْهَبٌ مَشْهُورٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِثْلُهُ فِي قِصَّةِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي صَلَّى بَعْدَ أَنْ جُرِحَ وَظَهَرَ عَلَيْهِ الدَّمُ الْكَثِيرُ فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ الرَّوْثَ طَاهِرٌ كَمَا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي ذَاكَ عَلَى أَنَّ الدَّمَ طَاهِرٌ، وَقِيَاسُ غَيْرِ الْمَاكُولِ عَلَى الْمَاكُولِ غَيْرُ وَاضِحٍ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مُتَّجِهٌ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ رَوْثَ الْمَاكُولِ طَاهِرٌ وَسَنَذْكُرُ مَا فِيهِ قَرِيبًا. وَالتَّمَسُّكُ بِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ " {اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ} " أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي تَنَاوُلِ جَمِيعِ الْأَبْوَالِ هَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَالصَّوَابُ طَهَارَةُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَمَا يَاتِي دَلِيلُهُ فِي حَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ، وَ (الْ) فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (اسْتَنْزِهُوا

مِنَ الْبَوْلِ) لِلْعَهْدِ، وَالْمَعْهُودُ بَيْنَهُمْ بَوْلُ النَّاسِ كَمَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ، وَكُمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْقَبْرَينِ وَأَثَرُ أَبِي مُوسَى الْمَذْكُورُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَيَجِبُ اجْتِنَابُهَا لِهَذَا الْوَعِيدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.فتح(**1/ 335**)

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

اخْتَلَفُوا فِي نَجَاسَةِ بَوْلِ وَرَوْثِ الْحَيَوَانِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، وَكَذَا خُرْءُ الطَّيْرِ .

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى طَهَارَتِهِمَا فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ لِحَدِيثِ الْعُرَنِيِّينَ فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَلِصَلاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلأَنَّهُ لَوْ كَانَ بَوْلُ وَرَوْثُ الْحَيَوَانِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسًا لَتَنَجَّسَتِ الْحُبُوبُ الَّتِي تَدُوسُهَا الْبَقَرُ فَإِنَّهَا لا تَسْلَمُ مِنْ أَبْوَالِهَا .

قال الحافظ : قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ بِنَجَاسَةِ أَبْوَالِ الْغَنَمِ وَأَبْعَارِهَا؛ لِأَنَّ مَرَابِضَ الْغَنَمِ لَا تَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ وَعَدَمُ السَّلَامَةِ مِنْهَا غَالِبٌ، وَإِذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالْغَالِبُ قُدِّمَ الْأَصْلُ.فتح429

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً ، أَمَّا رَوْثُهُ فَهُوَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ نَجِسٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ نَجَاسَتُهُ خَفِيفَةٌ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ وَالْغَلِيظَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ مِنَ الْخَفِيفَةِ وَقِلَّةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ مِنَ الْغَلِيظَةِ ، لا فِي كَيْفِيَّةِ التَّطْهِيرِ ، لأَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ بِالْغِلَظِ وَالْخِفَّةِ .

وَأَمَّا خُرْءُ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الطُّيُورِ فَهُوَ نَجِسٌ نَجَاسَةً مُخَفَّفَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَخُرْءُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

مِنَ الطُّيُورِ طَاهِرٌ إِلا الدَّجَاجَ وَالْبَطَّ الأَهْلِيَّ وَالأَوِزَّ فَنَجَاسَةُ خُرْئِهَا غَلِيظَةٌ لِنَتْنِهِ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ بَوْلَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسٌ وَكَذَلِكَ رَوْثُهُ ، وَكَذَا ذَرْقُ الطَّيْرِ ، لِمَا وَرَدَ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جِيءَ لَهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ لِيَسْتَنْجِيَ بِهَا أَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَرَدَّ الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ " ، وَالرِّكْسُ النَّجَسُ .

وَأَمَّا أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُرَنِيِّينَ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ فَكَانَ لِلتَّدَاوِي ، وَالتَّدَاوِي بِالنَّجِسِ جَائِزٌ عِنْدَ فَقْدِ الطَّاهِرِ إِلا خَالِصَ الْخَمْرِ ، وَلأَنَّ أَبْوَالَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَأَرْوَاثَهَا مِمَّا اسْتَحَالَ بِالْبَاطِنِ ، وَكُلُّ مَا اسْتَحَالَ بِالْبَاطِنِ نَجِسٌ . [1]

---

[1] بدائع الصنائع 1 / 80 ، 81 ، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية 1 / 19 ، والفتاوى الهندية 1 / 46 ـ 48 ، والاختيار شرح المختار 1 / 30 ـ 33 ط مصطفى الحلبي 1936 ، ومراقي الفلاح ص 30 ، وجواهر الإكليل 1 / 9 ، وحاشية الدسوقي 1 / 51 ، والشرح الصغير 1 / 47 ، وحاشية الجمل على المنهج 1 / 174 ، والمجموع 2 / 550 ، والمغني 1 / 731 ـ 832 ، ومطالب أولي النهى 1 / 234 ، ومغني المحتاج 1 / 79 .

جِلْدُ مَأْكُولِ اللَّحْم

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لأَنَّهُ جِلْدٌ طَاهِرٌ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ مَأْكُولٍ ، فَجَازَ الانْتِفَاعُ بِهِ بَعْدَ الذَّكَاةِ كَاللَّحْمِ .[1]

[1] رد المحتار على الدر المختار 1 / 137 ، وبدائع الصنائع 1 / 86 ، وفتح القدير 8 / 421 ، وشرح الزرقاني 1 / 23 ، والمجموع 1 / 245 ، 246 ، والمغني 1 / 71 ، ومطالب أولي النهى 1 / 59 .

الدَّمُ الْبَاقِي فِي العُرُوقِ وَاللَّحمِ بَعْدَ الذَّبح

(حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ , فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ , وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ "[1]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

لا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ أَكْلِ اللَّحْمِ مَعَ بَقَاءِ أَجْزَاءِ الدَّمِ فِي الْعُرُوقِ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَسْفُوحٍ ، أَلا تَرَى أَنَّهُ مَتَى صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ظَهَرَتْ تِلْكَ الأَجْزَاءُ فِيهِ ؟ وَلَيْسَ هُوَ بِمُحَرَّمٍ ؛ إذْ لَيْسَ هُوَ مَسْفُوحًا وَلِمَا وَصَفْنَا[2]

مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى الدَّمُ الْبَاقِي عَلَى اللَّحْمِ وَعِظَامِهِ ، وَقَلَّ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ؛ فَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو إسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ الْمُفَسِّرُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَنُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ ، وَدَلِيلُهُ الْمَشَقَّةُ فِي الاحْتِرَازِ مِنْهُ ، وَصَرَّحَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُهُ بِأَنَّ مَا يَبْقَى مِنْ الدَّمِ فِي اللَّحْمِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ وَلَوْ غَلَبَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ فِي الْقِدْرِ لَعُسْرَ الاحْتِرَازُ مِنْهُ ، وَحَكَوْهُ عَنْ عَائِشَةَ وَعِكْرِمَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ ، وَاحْتَجَّتْ عَائِشَةُ وَالْمَذْكُورُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } , قَالُوا : فَلَمْ يَنْهَ عَنْ كُلِّ دَمٍ بَلْ عَنْ الْمَسْفُوحِ خَاصَّةً وَهُوَ السَّائِلُ .[3]

وَعِرْقُ الْمَأْكُولِ طَاهِرٌ وَلَوْ ظَهَرَتْ حُمْرَتُهُ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَيُؤْكَلُ (وَ) لأَنَّ الْعُرُوقَ لا تَنْفَكُّ مِنْهُ ، فَيَسْقُطُ حُكْمُهُ ، لأَنَّهُ ضَرُورَةٌ ، وَظَاهِرُ كَلامِهِ فِي الْخِلافِ فِيمَا إذَا جَبَرَ سَاقَهُ بِنَجَاسَةٍ نَجَاسَتُهُ قَالَ ابْنُ

---

[1] (حم) ربيع أول صفر رجب جمادى أول , (جة) 3314 , (قط) ج ربيع ثان ص صفر رجب صفر ح جمادى أول صفر , وصححه الألباني في الإرواء : 2526

[2] أحكام القرآن للجصاص (دار الفكر -د.ط -1414هـ -1993م) ج1 ص173 -174

[3] المجموع (مكتبة الإرشاد -السعودية - ومكتبة المطيعي -د.ط -د.ت) ج2 ص575

الْجَوْزِيّ : الْمُحَرَّمُ مِنْ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ الْقَاضِي فَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي خُلَلِ اللَّحْمِ بَعْدَ الذَّبْحِ ، وَمَا يَبْقَى فِي الْعُرُوقِ فَمُبَاحٌ ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةٌ إلا دَمَ الْعُرُوقِ ، قَالَ شَيْخُنَا : لا أَعْلَمُ خِلافًا فِي الْعَفْوِ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ لا يُنَجِّسُ الْمَرَقَةَ ، بَلْ يُؤْكَلُ مَعَهَا .[1]

(وَدَمٌ لَمْ يُسْفَحْ) اللَّخْمِيّ : إنْ لَمْ يَظْهَرْ الدَّمُ أُكِلَ اتِّفَاقًا كَشَاةٍ شُوِيَتْ قَبْلَ تَقْطِيعِهَا ، وَإِذَا قُطِّعَتْ فَظَهَرَ الدَّمُ فَقَالَ مَالِكٌ مَرَّةً : حَرَامٌ وَحَمَلَ الإِبَاحَةَ فِيهِ مَا لَمْ يَظْهَرْ لأَنَّ قَطْعَهُ مِنْ الْعُرُوقِ حَرَجٌ وَقَالَ مَرَّةً : حَلالٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } فَلَوْ قُطِّعَ اللَّحْمُ عَلَى هَذَا بَعْدَ إزَالَةِ الْمَسْفُوحِ لَمْ يَحْرُمْ وَجَازَ أَكْلُهُ بِانْفِرَادِهِ .

وَفِي الْقَبَسِ : قَوْلُهُ { أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } يَقْتَضِي تَحْلِيلَ مَا خَالَطَ الْعُرُوقَ وَجَرَى عِنْدَ تَقْطِيعِ اللَّحْمِ سَفَحَ هَرَقَ ابْنُ يُونُس : الْفَرْقُ بَيْنَ قَلِيلِ الدَّمِ وَكَثِيرِهِ أَنَّ كُلَّ مَا حَرُمَ أَكْلُهُ لَمْ تَجُزْ الصَّلاةُ بِهِ وَإِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } فَدَلَّ أَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ مَسْفُوحًا حَلالٌ طَاهِرٌ وَذَلِكَ "**137**" لِلضَّرُورَةِ الَّتِي تَلْحَقُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ إذْ لا يَخْلُو اللَّحْمُ وَإِنْ غُسِلَ أَنْ يَبْقَى فِيهِ دَمٌ يَسِيرٌ ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَوْ حُرِّمَ قَلِيلُ الدَّمِ لَتَتَبَّعَ النَّاسُ مَا فِي الْعُرُوقِ ، وَلَقَدْ كُنَّا نَطْبُخُ اللَّحْمَ وَالْمَرَقَةُ تَعْلُوهَا الصُّفْرَةُ ، وَلِذَلِكَ فُرِّقَ بَيْنَ قَلِيلِ الدَّمِ وَبَيْنَ قَلِيلِ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ لأَنَّ قَلِيلَ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ حَرَامٌ أَكْلُهَا وَشُرْبُهَا .[2]

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ ، وَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ السَّخْلَةِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ أُمِّهَا وَكَذَا الْبَيْضَةُ ، فَلا يَتَنَجَّسُ بِهَا الثَّوْبُ وَلا الْمَاءُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ ، وَإِنْ

---

[1] الفروع (عالم الكتب-الطبعة الرابعة-**1405**هـ-**1985**م) ج**1** ص**254-255**

[2] التاج والإكليل (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-**1416**هـ-**1994**م) ج**1** ص**136-137**

كَرِهُوا التَّوَضُّؤَ بِهِ لِلاخْتِلافِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ رُطُوبَةُ الْفَرْجِ طَاهِرَةٌ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ .

وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ طَهَارَةَ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْحَيَوَانِ بِالْمُبَاحِ الأَكْلِ فَقَطْ ، وَقَيَّدُوهُ بِقَيْدَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَلا يَتَغَذَّى عَلَى نَجَسٍ ، وَثَانِيهِمَا : أَنْ يَكُونَ مِمَّا لا يَحِيضُ كَالإِبِلِ ، وَإِلا كَانَتْ نَجِسَةً عَقِبَ حَيْضِهِ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَطَاهِرَةٌ . [1]

وَمَا يَبْقَى مِنْ الدَّمِ فِي عُرُوقِ الذَّكَاةِ بَعْدَ الذَّبْحِ لا يُفْسِدُ الثَّوْبَ وَإِنْ فَحُشَ . كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانْ وَكَذَا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْفُوحٍ . هَكَذَا فِي مُحِيطِ السَّرَخْسِيِّ . [2]

مسائل متعلقة بهذا الباب

اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي طَهَارَةِ الْمَشِيمَةِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ الْمُذَكَّى فَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ بِطَهَارَتِهَا وَجَوَازِ أَكْلِهَا ، وَصَوَّبَهُ الْبِرْزَلِيُّ قَائِلا : وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ . [3]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : الْمَشِيمَةُ الَّتِي فِيهَا الْوَلَدُ طَاهِرَةٌ مِنَ الآدَمِيِّ ، نَجِسَةٌ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَمَّا الْمُنْفَصِلُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَهُ حُكْمُ مَيْتَتِهِ بِلا نِزَاعٍ . [4]

---

[1] حاشية ابن عابدين 1 / 231 ، حاشية الدسوقي 1 / 57 ، مواهب الجليل 1 / 105 ، نهاية المحتاج 1 / 246 ، 247 ، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 1 / 315 ، 316 ، المطبعة الأميرية الطبعة الأولى ، مغني المحتاج 1 / 81 .

[2] الفتاوى الهندية (دار الفكر-الطبعة الثانية1310هـ) ج1 ص46

[3] مواهب الجليل 1 / 88 ، والزرقاني 1 / 22 ، وحاشية الدسوقي 1 / 49 .

[4] أسنى المطالب 1 / 11 ، وحاشية الجمل 1 / 177 .

الْجَرَاد

(حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ , فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ , وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ "[1]

الشَّرْح :

عَلَّلَ ابْنُ الْقَيِّمِ ذَلِكَ الْحُكْمَ الاسْتِثْنَائِيَّ بِقَوْلِهِ : فَإِنَّ الْمَيْتَةَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لاحْتِقَانِ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلاتِ وَالدَّمِ الْخَبِيثِ فِيهَا ، وَالذَّكَاةُ لَمَّا كَانَتْ تُزِيلُ ذَلِكَ الدَّمَ وَالْفَضَلاتِ كَانَتْ سَبَبَ الْحِلِّ ، وَإِلا فَالْمَوْتُ لا يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ ، فَإِنَّهُ حَاصِلٌ بِالذَّكَاةِ كَمَا يَحْصُلُ بِغَيْرِهَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْحَيَوَانِ دَمٌ وَفَضَلاتٌ تُزِيلُهَا الذَّكَاةُ لَمْ يَحْرُمْ بِالْمَوْتِ ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ لِحِلِّهِ ذَكَاةٌ كَالْجَرَادِ ، وَلِهَذَا لا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً كَالذُّبَابِ وَالنَّحْلَةِ وَنَحْوِهِمَا ، وَالسَّمَكُ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ دَمٌ وَفَضَلاتٌ تَحْتَقِنُ بِمَوْتِهِ لَمْ يَحِلَّ لِمَوْتِهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ .[2]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ب قَالَ : " غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ "[3]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَتِهِ ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْجَمَاهِيرُ يَحِلُّ سَوَاءٌ مَاتَ بِذَكَاةٍ أَوْ بِاصْطِيَادِ مُسْلِمٍ أَوْ مَجُوسِيٍّ أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ سَوَاءٌ قُطِعَ بعضه أَوْ أُحْدِثَ فِيهِ سَبَبٌ .(النووي 52 - 1952)

---

[1] (حم) ربيع أول صفر رجب جمادى أول , (جة) 3314 , (قط) ج ربيع ثان ص صفر رجب صفر ح جمادى أول صفر , وصححه الألباني في الإرواء : 2526

[2] زاد المعاد 3 / 393 .

[3] (م) 52 - (1952) , (خ) 5176 , (ت) 1821 , (د) 3812

إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ اشْتِرَاطُ تَذْكِيَتِهِ وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَتِهَا فَقِيلَ بِقَطْعِ رَأْسِهِ وَقِيلَ إِنْ وَقَعَ فِي قدر أَو نَار حل وَقَالَ بن وَهْبٍ أَخْذُهُ ذَكَاتُهُ وَوَافَقَ مُطَرِّفٌ مِنْهُمُ الْجُمْهُورَ فِي أَنَّهُ لَا يُفْتَقَرُ إِلَى ذَكَاتِهِ لِحَدِيثِ بن عُمَرَ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ .فتح5495

لَكِنْ فَصَّلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ بَيْنَ جَرَادِ الْحِجَازِ وَجَرَادِ الْأَنْدَلُسِ , فَقَالَ فِي جَرَادِ الْأَنْدَلُسِ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ مَحْضٌ وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَضُرُّ أَكْلُهُ بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ سُمِّيَّةٌ تَخُصُّهُ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ جَرَادِ الْبِلَادِ تَعَيَّنَ اسْتِثْنَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .فتح5495

وأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ وَلِابْنِ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ ثَابِتِ بْنِ زُهَيْر عَن نَافِع عَن بن عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ وَسُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ وَهَذَا لَيْسَ ثَابِتًا لِأَنَّ ثَابِتًا قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِثِقَةٍ .فتح5495

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ الْجَرَادِ فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً[1] نَأْكُلُ مِنْهُ .[2]

---

[1] هو شيء شَبِيه بالزَّبِيل من الخُوص ليس له عُرىً وليس بالكبير , وقيل : هو شيء كالقُفَّة تُتَّخَذُ واسِعة الأسْفَل ضَيِّقةَ الأعْلَى . النهاية في غريب الأثر - (ج 4 / ص **141**)

[2] (ط) 1668 , (هق) 18778 , إسناده صحيح : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .

مَيْتَةُ الْبَحْر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[1]

قَال الْبُخَارِيُّ ج7ص89 : قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : صَيْدُهُ : مَا اصْطِيدَ , ﴿ وَطَعَامُهُ ﴾ : مَا رَمَى بِهِ .[2]

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه : الطَّافِي حَلاَلٌ .[3]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : طَعَامُهُ : مَيْتَتُهُ ، إِلَّا مَا قَذِرتَ مِنْهَا ، وَالجِرِّيُّ[4] لاَ تَأْكُلُهُ اليَهُودُ ، وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ .

وَقَالَ شُرَيْحٌ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ : كُلُّ شَيْءٍ فِي البَحْرِ مَذْبُوحٌ .

وَقَالَ عَطَاءٌ : أَمَّا الطَّيْرُ , فَأَرَى أَنْ يَذْبَحَهُ .

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : صَيْدُ الأَنْهَارِ وَقِلاَتِ السَّيْلِ[5] أَصَيْدُ بَحْرٍ هُوَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ تَلاَ : ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ , وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ , وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[6]

وَرَكِبَ الحَسَنُ عليه السلام عَلَى سَرْجٍ مِنْ جُلُودِ كِلاَبِ المَاءِ .

---

[1] [المائدة/96]

[2] وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .فتح5493

[3] وَصَلَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بشير عَن عِكْرِمَة عَن بن عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ زَادَ الطَّحَاوِيُّ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ .فتح5493

[4] الجِرّي : بِفَتْحِ الْجِيمِ , قَالَ ابن التّين : وَفِي نُسْخَةٍ بِالْكَسْرِ , وَهُوَ ضَبْطُ الصِّحَاحِ , وَكَسْرِ الرَّاءِ الثَّقِيلَةِ , قَالَ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الجريت وَهُوَ مَا لَا قِشْرَ لَهُ قَالَ وَقَالَ بن حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَا أَكْرَهُهُ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَنه من الممسوخ وَقَالَ الْأَزْهَرِي الجريت نَوْعٌ مِنَ السَّمَكِ يُشْبِهُ الْحَيَّاتِ وَقِيلَ سَمَكٌ لَا قِشْرَ لَهُ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا الْمَرْمَاهِي وَالسِّلَّوْرُ مِثْلُهُ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ ضَرْبٌ مِنَ السَّمَكِ يُشْبِهُ الْحَيَّاتِ وَقَالَ غَيْرُهُ نَوْعٌ عَرِيضُ الْوَسَطِ دَقِيقُ الطَّرَفَيْنِ .فتح5493

[5] قِلَاتٌ بِكَسْرِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَآخِرُهُ مُثَنَّاةٌ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ مُثَلَّثَةٌ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ جَمْعُ قَلْتٍ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ مِثْلُ بَحْرٍ وَبِحَارٍ هُوَ النُّقْرَةُ فِي الصَّخْرَةِ يَسْتَنْقِعُ فِيهَا الْمَاءُ .فتح5493

[6] [فاطر : 12]

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطْعَمْتُهُم [1] .

وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بِالسُّلَحْفَاةِ بَأْسًا .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُلْ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ , نَصْرَانِيٍّ , أَوْ يَهُودِيٍّ , أَوْ مَجُوسِيٍّ . [2]

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي المُرِي : ذَبَحَ الخَمْرَ النِّينَانُ وَالشَّمْسُ . [3]

[1] قَالَ بن التِّينِ لَمْ يُبَيِّنِ الشَّعْبِيُّ هَلْ تُذَكَّى أَمْ لَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّهَا تُؤْكَلُ بِغَيْرِ تَذْكِيَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَلَ بَيْنَ مَا مَأْوَاهُ الْمَاءُ وَغَيْرِهِ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَا بُدَّ مِنَ التَّذْكِيَةِ .فتح**5493**

[2] وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ بن عَبَّاسٍ قَالَ كُلْ مَا أَلْقَى الْبَحْرُ وَمَا صِيدَ مِنْهُ صَادَهُ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَو مَجُوسِيّ , قَالَ بن التِّينِ مَفْهُومُهُ أَنَّ صَيْدَ الْبَحْرِ لَا يُؤْكَلُ إِنْ صَادَهُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ قوم .فتح**5493**

[3] قَالَ الْحَرْبِيُّ هَذَا مُرِيٌّ يُعْمَلُ بِالشَّامِ يُؤْخَذُ الْخَمْرُ فَيُجْعَلُ فِيهِ الْمِلْحُ وَالسَّمَكُ وَيُوضَعُ فِي الشَّمْسِ فَيَتَغَيَّرُ عَنْ طَعْمِ الْخَمْرِ , وَالنِّينَانُ : جَمْعُ نُونٍ وَهُوَ الْحُوتُ .

ومعنى قوله : أن الشمس طهَّرت الخمر , وأذهبت خواصها , وكذلك السمك والملح , أزالا شدتها , وأثَّرا على ضراوتها وتخليلها , فأصبحت بذلك حلالا , كما أحل الذبح الذبيحة .

وَأَدْخَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي طَهَارَةِ صَيْدِ الْبَحْرِ يُرِيدُ أَنَّ السَّمَكَ طَاهِرٌ حَلَالٌ وَأَنَّ طَهَارَتَهُ وَحِلَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ كَالْمِلْحِ حَتَّى يَصِيرَ الْحَرَامُ النَّجِسُ بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ طَاهِرًا حَلَالًا وَهَذَا رَأْيُ مَنْ يُجَوِّزُ تَخْلِيلَ الْخَمْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاء وَجَمَاعَة , وَقَالَ بن الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ اسْتَعَارَ الذَّبْحَ لِلْإِحْلَالِ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ كَمَا أَنَّ الذَّبْحَ يُحِلُّ أَكْلَ الْمَذْبُوحَةِ دُونَ الْمَيْتَةِ فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ إِذَا وُضِعَتْ فِي الْخَمْرِ قَامَتْ مَقَامَ الذَّبْحِ فَأَحَلَّتْهَا , وَقَالَ غَيْرُهُ مَعْنَى ذَبَحَتْهَا أَبْطَلَتْ فِعْلَهَا , عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ اجْتَنِبُوا الْخمر فَإِنَّهَا أم الْخَبَائِث قَالَ بن شِهَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا خَيْرَ فِي الْخَمْرِ وَأَنَّهَا إِذَا أُفْسِدَتْ لَا خَيْرَ فِيهَا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي يُفْسِدُهَا فيطيب حِينَئِذٍ الْخلّ قَالَ بن وهب وَسمعت مَالِكًا يَقُول سَمِعت بن شهَاب يسئل عَنْ خَمْرٍ جُعِلَتْ فِي قُلَّةٍ وَجُعِلَ مَعَهَا مِلْحٌ وَأَخْلَاطٌ كَثِيرَةٌ ثُمَّ تُجْعَلُ فِي الشَّمْسِ حَتَّى تعود مريا فَقَالَ بن شِهَابٍ شَهِدْتُ قَبِيصَةَ يَنْهَى أَنْ يُجْعَلَ الْخَمْرُ مُرْيًا إِذَا أُخِذَ وَهُوَ خَمْرٌ قُلْتُ وَقَبِيصَةُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَأَبُوهُ صَحَابِيٌّ وَوُلِدَ هُوَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذُكِرَ فِي الصَّحَابَةِ لِذَلِكَ وَهَذَا يُعَارِضُ أَثَرَ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمَذْكُورَ وَيُفَسِّرُ الْمُرَادَ بِهِ .فتح**5493**

(ت) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟, فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ "[1]

الشَّرْح :

(وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ) وفي رواية أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوما فَجَاءَ صَيَّادٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَنْطَلِقُ فِي الْبَحْرِ نُرِيدُ الصَّيْدَ فَيَحْمِلُ أَحَدُنَا مَعَهُ الْإِدَاوَةَ وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ الصَّيْدَ قَرِيبًا فَرُبَّمَا وَجَدَهُ كَذَلِكَ وَرُبَّمَا لَمْ يَجِدْ الصَّيْدَ حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الْبَحْرِ مَكَانًا لَمْ يَظُنَّ أَنْ يَبْلُغَهُ فَلَعَلَّهُ يَحْتَلِمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَإِنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ بِهَذَا الْمَاءِ فَلَعَلَّ أَحَدُنَا يُهْلِكُهُ الْعَطَشُ فَهَلْ تَرَى فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنْ نَغْتَسِلَ بِهِ أَوْ نَتَوَضَّأَ إِذَا خِفْنَا ذَلِكَ .تحفة69

(هُوَ الطَّهُورُ) بفتح الطاء أي المطهر قال بن الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ وَقَالَ الْمَجْدُ فِي الْقَامُوسِ الطَّهُورُ الْمَصْدَرُ وَاسْمُ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ أَوْ الطاهر المطهر انتهى

قلت المراد ها هنا هُوَ الْمَعْنَى الْأَخِيرُ قَالَ الزُّرْقَانِيُّ أَيْ الْبَالِغُ فِي الطَّهَارَةِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأَنْزَلْنَا مِنَ السماء ماء طهورا أَيْ طَاهِرًا فِي ذَاتِهِ مُطَهِّرًا لِغَيْرِهِ قَالَ وَلَمْ يَقُلْ فِي جَوَابِهِ نَعَمْ مَعَ حُصُولِ الْغَرَضِ بِهِ لِيَقْرُنَ الْحُكْمَ بِعِلَّتِهِ وَهِيَ الطَّهُورِيَّةُ الْمُتَنَاهِيَةُ فِي بَابِهَا انْتَهَى

قَوْلُهُ (مَاؤُهُ) بِالرَّفْعِ فَاعِلُ الطَّهُورُ (الْحِلُّ) أَيْ الْحَلَالُ كَمَا فِي رواية الدارقطني عن جابر وأنس وبن عَمْرٍو.تحفة69

(مَيْتَتُهُ) مَا مَاتَ فِيهِ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ .عون[illegible]

---

[1] (ت) 69 , (س) 59 , (د) 83 , (جة) 388 , صحيح الجامع : 7048 , والصحيحة : 480

قَالَ الرَّافِعِيُّ لَمَّا عَرَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتِبَاهَ الْأَمْرِ عَلَى السَّائِلِ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَشْفَقَ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ حُكْمُ مَيْتَتِهِ وَقَدْ يُبْتَلَى بِهَا رَاكِبُ الْبَحْرِ فَعَقَّبَ الْجَوَابَ عَنْ سُؤَالِهِ بِبَيَانِ حُكْمِ الْمَيْتَةِ

وَقَالَ غَيْرُهُ سَأَلَهُ عَنْ مَائِهِ فَأَجَابَهُ عَنْ مَائِهِ وَطَعَامِهِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ قَدْ يُعْوِزُهُمْ الزَّادُ فِيهِ كَمَا يُعْوِزُهُمْ الْمَاءُ فَلَمَّا جَمَعَتْهُمْ الْحَاجَةُ انْتَظَمَ الْجَوَابُ بِهِمَا

وقال ابن الْعَرَبِيّ وَذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الْفَتْوَى أَنْ يُجَاءَ في الجواب بأكثر مما يسئل عَنْهُ تَتْمِيمًا لِلْفَائِدَةِ وَإِفَادَةً لِعِلْمٍ آخَرَ غَيْرِ مسؤول عَنْهُ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحُكْمِ كَمَا هُنَا لِأَنَّ مَنْ تَوَقَّفَ فِي طهورية ماء البحر فهو عن العلم يحل مَيْتَتِهِ مَعَ تَقَدُّمِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ أَشَدَّ تَوَقُّفًا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ فِي السُّبُلِ الْمُرَادُ بِالْمَيْتَةِ مَا مَاتَ فِيهِ مِنْ دَوَابِّهِ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِيهِ لَا مَا مَاتَ فِيهِ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ لُغَةً أَنَّهُ مَيْتَةُ بَحْرٍ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُرَادُ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا قَالَ وَظَاهِرُهُ حِلُّ كُلِّ مَا مَاتَ فِيهِ وَلَوْ كَانَ كَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ انْتَهَى

قُلْتُ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حِلِّ غَيْرِ السَّمَكِ مِنْ دَوَابِّ الْبَحْرِ

فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ يَحْرُمُ أَكْلُ مَا سِوَى السَّمَكِ

وَقَالَ أَحْمَدُ يُؤْكَلُ كُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ إلا الضفدع والتمساح

وقال بن أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٌ يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي البحر

وذهب جماعة إلى أن ماله نَظِيرٌ مِنَ الْبَرِّ يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ مِثْلَ بَقَرِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ وَلَا يُؤْكَلُ مَا لَا يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ مِثْلَ كَلْبِ الْمَاءِ وَخِنْزِيرِ الْمَاءِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ

وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ أَقْوَالٌ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي حِلِّ السَّمَكِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَإِنَّمَا اخْتُلِفَ فِيمَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانِ الْبَرِّ كَالْآدَمِيِّ وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالثُّعْبَانِ فَعِنْدَ

الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ يَحْرُمُ مَا عَدَا السَّمَكِ وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ الْحِلُّ مُطْلَقًا عَلَى الْأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ فِي رِوَايَةٍ

وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى أُحِلَّ لكم صيد البحر وَحَدِيثُ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ أَخْرَجَهُ مالك وأصحاب السنن وصححه بن خزيمة وبن حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ

وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ مَا يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ فِي الْبَرِّ حَلَالٌ وَمَا لَا فَلَا وَاسْتَثْنَوْا عَلَى الْأَصَحِّ مَا يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَهُوَ نَوْعَانِ :

النَّوْعُ الْأَوَّلُ مَا وَرَدَ فِي مَنْعِ أَكْلِهِ شَيْءٌ يَخُصُّهُ كَالضُّفْدَعِ وَكَذَا اسْتَثْنَاهُ أَحْمَدُ لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ وَمِنَ الْمُسْتَثْنَى أَيْضًا التِّمْسَاحُ لِكَوْنِهِ يَعْدُو بِنَابِهِ وَمِثْلُهُ الْقِرْشُ فِي الْبَحْرِ الْمِلْحِ خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَالثُّعْبَانُ وَالْعَقْرَبُ وَالسَّرَطَانُ وَالسُّلَحْفَاةُ لِلِاسْتِخْبَاثِ وَالضَّرَرِ اللَّاحِقِ مِنَ السُّمِّ

النَّوْعُ الثَّانِي مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ مَانِعٌ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ بِشَرْطِ التَّذْكِيَةِ كَالْبَطِّ وَطَيْرِ الْمَاءِ .انْتَهَى كَلَامُ الحافظ باختصار .تحفة رمضان جمادى الثاني

وقال العيني في عمدة القارىء ص ربيع أول شوال ج محرم وَعِنْدَنَا يُكْرَهُ أَكْلُ مَا سِوَى السمك من دواب البحر كالسلحفاة والضفدع وخنزير الماء

واحتجوا بقوله تعالى يحرم عليهم الخبائث وَمَا سِوَى السَّمَكِ خَبِيثٌ انْتَهَى كَلَامُ الْعَيْنِيِّ

وَأَجَابَ الْحَنَفِيَّةُ عَنْ قَوْلِهِ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمَيْتَةِ السَّمَكُ لَا غَيْرُهُ بِدَلِيلِ حديث بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ وَأَمَّا الدمان فالطحال والكبد أخرجه أحمد وبن مَاجَهْ

وَقَالُوا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ إِنَّ الْمُرَادَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مَصِيدَاتُ الْبَحْرِ

مِمَّا يُؤْكَلُ وَمِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَالْمُرَادُ مِنْ طَعَامِهِ مَا يُطْعَمُ مِنْ صَيْدِهِ وَالْمَعْنَى أُحِلَّ لَكُمْ الِانْتِفَاعُ بِجَمِيعِ مَا يُصَادُ فِي الْبَحْرِ وَأُحِلَّ لَكُمْ أَكْلُ الْمَأْكُولِ مِنْهُ وَهُوَ السَّمَكُ وَحْدُهُ

وَقَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى حِلِّ جَمِيعِ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ دَوَابِّهِ مُطْلَقًا أَوْ مُسْتَثْنِيًا بَعْضَهَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى هَذَا إِنَّ الْمُرَادَ بِصَيْدِ الْبَحْرِ مَا صِيدَ مِنَ الْبَحْرِ وَالْمُرَادَ مِنْ طَعَامِهِ مَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ وَرَمَاهُ إِلَى السَّاحِلِ وَالْمَعْنَى أُحِلَّ لَكُمْ أَكْلُ جَمِيعِ مَا صِدْتُمْ مِنَ الْبَحْرِ وَمَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ قَالَ الْخَازِنُ فِي تَفْسِيرِهِ الْمُرَادُ بِالصَّيْدِ مَا صِيدَ مِنَ الْبَحْرِ فَأَمَّا طَعَامُهُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَقِيلَ مَا قَذَفَهُ الْبَحْرُ وَرَمَى بِهِ إِلَى السَّاحِلِ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وعمرو بن عُمَرَ وَأَيُّوبَ وَقَتَادَةَ

وَقِيلَ صَيْدُ الْبَحْرِ طَرِيُّهُ وَطَعَامُهُ مَالِحُهُ وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالسُّدِّيِّ وَيُرْوَى عَنِ بن عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ كَالْقَوْلَيْنِ انْتَهَى .تحفة رمضان عثمان

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَالَ عُمَرُ صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا قَدِمْتُ الْبَحْرَيْنِ سَأَلَنِي أَهْلُهَا عَمَّا قَذَفَ الْبَحْرُ فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَأْكُلُوهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ فَذَكَرَ قِصَّةً قَالَ فَقَالَ عُمَرُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وطعامه فصيده ما صيد وطعامه ما قذف فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا كُلَّهُ فَاعْلَمْ أَنَّ السَّمَكَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ حَلَالٌ بِلَا شَكٍّ وَأَمَّا غَيْرُ السَّمَكِ مِنْ سَائِرِ دَوَابِّ الْبَحْرِ فَمَا كَانَ مِنْهُ ضَارًّا يَضُرُّ أَكْلُهُ أَوْ مُسْتَخْبَثًا أَوْ وَرَدَ نَصٌّ فِي مَنْعِ أَكْلِهِ فَهُوَ حَرَامٌ

وَأَمَّا مَا لَمْ يَثْبُتْ بِنَصٍّ صَرِيحٍ أَكْلُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ وُجُودِهِ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ فَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ فِي عَدَمِ الْأَكْلِ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ هَذَا مَا عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

تَنْبِيهٌ قال صاحب العرف الشذي ما لفظ قَالَ مَوْلَانَا مَحْمُودُ حَسَنٍ إِنَّ الْحِلَّ أَيْ فِي قَوْلِهِ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ بِمَعْنَى الطَّاهِرِ وَثَبَتَ الْحِلُّ بِمَعْنَى الطَّهَارَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ حَلَّتْ بِالصَّهْبَاءِ أَيْ طَهُرَتْ مِنَ الْحَيْضِ انْتَهَى

قُلْتُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْحِلِّ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ بِمَعْنَى الطَّاهِرِ غَيْرُ مَحْمُودٍ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ جِدًّا أَمَّا أَوَّلًا فَلِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الِاعْتِمَادُ وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْحِلِّ حَشْوًا لَا طَائِلَ تَحْتَهُ فَإِنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَقُولَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَمَيْتَتُهُ

وَأَمَّا ثَالِثًا فلأن بن عُمَرَ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَهِمَ هُوَ مِنْ لَفْظِ الْحِلِّ الْحَلَالَ دُونَ الطَّهَارَةِ

فَفِي التَّلْخِيصِ وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الرحمن بن أبي هريرة أنه سأل بن عمر آكل ما طفى عَلَى الْمَاءِ قَالَ إِنَّ طَافِيَهُ مَيْتَتُهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَاءَهُ طهور وميتته حل فانظر أن بن عُمَرَ أَرَادَ مِنْ لَفْظِ الْحَلَالِ ضِدَّ الْحَرَامِ دُونَ مَعْنَى الطَّاهِرِ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَدْرَى بِمَعْنَاهُ

وَقَالَ أَيْضًا وَالْمُرَادُ بِالْمَيْتَةِ غَيْرُ الْمَذْبُوحِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى حِلِّ الطَّافِي قَالَ وَأَثَرُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي الطَّافِي مُضْطَرِبُ اللَّفْظِ انْتَهَى .تحفةرَحِمَهُ اللَّهُ

قُلْتُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَيْتَةِ غَيْرُ الْمَذْبُوحِ لِئَلَّا يَدُلُّ عَلَى حِلِّ الطَّافِي مِمَّا لَا يُصْغَى إِلَيْهِ فَإِنَّ الطَّافِيَ حَلَالٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ يَدُلُّ عَلَى حِلِّهِ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ عَلَيْنَا أَبُو عُبَيْدَةَ فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا

مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ الْحَدِيث وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا وفي رواية عِنْدَهُمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِعُضْوٍ فَأَكَلَهُ قَالَ الْحَافِظُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ إِبَاحَةُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ سَوَاءٌ مَاتَ بِنَفْسِهِ أَوْ مَاتَ بِالِاصْطِيَادِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ انْتَهَى

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ عُمَرَ صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَى

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الطَّافِي حَلَالٌ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا قَالَ الْحَافِظُ وَصَلَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ عكرمة عن بن عَبَّاسٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ حَلَالٌ زَادَ الطَّحَاوِيُّ لِمَنْ أَرَادَ أَكْلَهُ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ بن عباس من أَبِي بَكْرٍ إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ فَكُلُوهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ ذَكِيٌّ

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ كَمَا حَقَّقَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَقَالَ وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا مَوْقُوفًا فَقَدْ عَارَضَهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي حِلَّهُ لِأَنَّهُ سَمَكٌ لَوْ مَاتَ فِي الْبَرِّ لَأُكِلَ بِغَيْرِ تَذْكِيَةٍ وَلَوْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ أَوْ قَتَلَتْهُ سَمَكَةٌ أُخْرَى فَمَاتَ لَأُكِلَ فَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ وَهُوَ فِي الْبَحْرِ انْتَهَى

وَأَمَّا قَوْلُهُ وَأَثَرُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مُضْطَرِبُ اللَّفْظِ فَعَجِيبٌ جِدًّا فَإِنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ أَثَرٌ خِلَافُ قَوْلِهِ الطَّافِي حَلَالٌ أَلْبَتَةَ وَأَمَّا أَثَرُهُ بِلَفْظِ إِنَّ اللَّهَ ذَبَحَ لَكُمْ مَا فِي الْبَحْرِ إِلَخْ فَهُوَ لَيْسَ يُنَافِي أَثَرَهُ الْأَوَّلَ

تحفة رمضان محمد عثمان.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ شَكُّوا فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ قُلْنَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ لَمَّا

سَمِعُوا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْكَبْ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنِ بن عُمَرَ مَرْفُوعًا ظَنُّوا أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ التَّطَهُّرُ به وقد روي موقوفا على بن عُمَرَ بِلَفْظِ مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُجْزِئُ مِنْ وُضُوءٍ وَلَا جَنَابَةٍ إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ثُمَّ مَاءً ثُمَّ نَارًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أبحر وسبع أنيار وروى أيضا عن بن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ التَّطَهُّرُ بِهِ وَلَا حُجَّةَ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ لَا سيما إذا عارضت المرفوع والإجماع وحديث بن عُمَرَ الْمَرْفُوعُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ رُوَاتُهُ مَجْهُولُونَ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ ضَعَّفُوا إِسْنَادَهُ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِصَحِيحٍ وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ الْبَزَّارِ وَفِيهَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ

قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الطَّهَارَةِ بِمَاءِ الْبَحْرِ وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ العلماء إلا بن عبد البر وبن عُمَرَ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِوَايَتُهُ تَرُدُّهُ وَكَذَا رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَتَعْرِيفُ الطَّهُورِ بِلَامِ الْجِنْسِيَّةِ الْمُفِيدَةِ لِلْحَصْرِ لَا يَنْفِي طَهُورِيَّةَ غَيْرِهِ مِنَ الْمِيَاهِ لِوُقُوعِ ذَلِكَ جَوَابًا لِسُؤَالِ مَنْ شَكَّ فِي طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْحَصْرِ وَعَلَى تَسْلِيمِ أَنَّهُ لَا تَخْصِيصَ بِالسَّبَبِ وَلَا يُقْصَرُ الْخِطَابُ الْعَامُّ عَلَيْهِ فَمَفْهُومُ الْحَصْرِ الْمُفِيدِ لِنَفْيِ الطَّهُورِيَّةِ عَنْ غَيْرِ مَائِهِ عُمُومٌ مُخَصَّصٌ بِالْمَنْطُوقَاتِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الْقَاضِيَةِ بِاتِّصَافِ غيره بها انتهى وقال بن قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي وَقَوْلُهُمْ هُوَ نَارٌ إِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ نَارٌ فِي الْحَالِ فَهُوَ خِلَافُ الْحِسِّ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ يَصِيرُ نَارًا لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْوُضُوءَ بِهِ حَالَ كَوْنِهِ مَاءً انْتَهَى .تحفة رَحِمَهُ اللهُ

قال الحافظ بن الْمُلَقِّنِ إِنَّهُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الطَّهَارَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ وَقَوَاعِدَ

مُهِمَّةٌ

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْحَاوِي قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيث نِصْفُ عِلْمِ الطَّهَارَةِ

.عون ربيع أول شعبان

(حم) , وعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ , فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ , وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ "[1]

الشَّرْح :

الْحُوتُ : اسْمُ جِنْسٍ لِجَمِيعِ السَّمَكِ , وَقِيلَ : هُوَ مَخْصُوصٌ بِمَا عَظُمَ مِنْهَا .فتح**4360**

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (" بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاث مِائَةِ رَاكِبٍ , أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ؓ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ)[2] (وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ , لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ " , فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً , قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : فَقُلْتُ لِجَابِرٍ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ , قَالَ : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ , ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنْ الْمَاءِ , فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ)[3] (فَأُقْسِمُ , أُخْطِئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا , فَانْطَلَقْنَا بِهِ نُنْعِشُهُ , فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا , فَأُعْطِيهَا , فَقَامَ فَأَخَذَهَا)[4] (فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ , وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنْ الرَّجُلِ ؟

فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا)[5] (فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ نِصْفَ شَهْرٍ , فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ)[1]

---

[1] (حم) ربيع أول صفر رجب جمادى أول , (جة) 3314 , (قط) ج ربيع ثان ص صفر رجب صفر ح جمادى أول صفر , وصححه الألباني في الإرواء : 2526

[2] (خ) **4103** , (م) **17** - (**1935**)

[3] (م) **17** - (**1935**)

[4] (م) **3011**

[5] (ت) **2475** , (خ) **2821**

(فَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا الْخَبَطَ ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ)[2](حَتَّى قَرِحَت أَشْدَاقُنَا)[3](فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ : جَيْشَ الْخَبَطِ)[4](قَالَ جَابِرٌ : وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ , فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ)[5](ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ , ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ , ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ)[6](قَالَ : فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ , فَأَتَيْنَاهُ , فَإِذَا)[7](حُوتٌ مَيِّتٌ , لَمْ نَرَ مِثْلَهُ, يُقَالُ لَهُ : الْعَنْبَرُ)[8](فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ , ثُمَّ قَالَ : لَا , بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللهِ , وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ , فَكُلُوا قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا - وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ - حَتَّى سَمِنَّا , قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ الدُّهْنَ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ بِالْقِلَالِ , وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَقَدْرِ الثَّوْرِ , وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا , فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ , وَأَخَذَ ضِلَعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا)[9](ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ , وَأَطْوَلِ جَمَلٍ , فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ)[10](فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا , وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ , أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ : " هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ , فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا ؟ " قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ " فَأَكَلَهُ ")[11]

---

(1) (خ) **4103**
(2) (م) **17** - (**1935**)
(3) (م) **3011**
(4) (خ) **4103**
(5) (خ) **5175**
(6) (خ) **4103** , (م) **19** - (**1935**)
(7) (م) **17** - (**1935**)
(8) (خ) **4104** , (م) **17** - (**1935**)
(9) (م) **17** - (**1935**)
(10) (م) **18** - (**1935**) , (خ) **2351**
(11) (م) **17** - (**1935**) , (خ) **4104** , (س) **4354** , (د) **3840** , (ت) **2475**

الشَّرْح :

(" بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ , أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ﷺ) فِيهِ أَنَّ الْجُيُوش لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَمِيرٍ يَضْبِطُهَا وَيَنْقَادُونَ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْأَمِيرُ أَفْضَلَهُمْ أَوْ مِنْ أَفْضَلِهِمْ قَالُوا وَيُسْتَحَبُّ لِلرُّفْقَةِ مِنَ النَّاسِ وَإِنْ قَلُّوا أَنْ يُؤَمِّرُوا بَعْضَهُمْ عَلَيْهِمْ وَيَنْقَادُوا لَهُ .النووي(**17 - 1935**)

نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ) العِير : كل ما جُلِبَ عليه المتاع والتجارة من قوافل الإبل والبغال والحمير .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ صَدِّ أَهْلِ الْحَرْبِ وَاغْتِيَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ لِأَخْذِ مَالِهِمْ وَاغْتِنَامِهِ .النووي(**17 - 1935**)

(وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ , لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ " , فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً , قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : فَقُلْتُ لِجَابِرٍ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا ؟ , قَالَ : نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ , ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنْ الْمَاءِ , فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ)

(فَأُقْسِمُ) أَيْ : أَحْلِفُ .النووي(3011)

(أُخْطِئَهَا رَجُلٌ مِنَّا يَوْمًا) أَيْ : فَاتَتْهُ , وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لِلتَّمْرِ قَاسِمٌ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُم فَيُعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ تَمْرَةً كُلَّ يَوْمٍ فَقَسَمَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ وَنَسِيَ إِنْسَانًا فَلَمْ يُعْطِهِ تَمْرَتَهُ وَظَنَّ أَنَّهُ أَعْطَاهُ فَتَنَازَعَا فِي ذَلِكَ .النووي(3011)

(فَانْطَلَقْنَا بِهِ نُنْعِشُهُ) أَيْ : نَرْفَعُهُ وَنُقِيمُهُ مِنْ شِدَّةِ الضَّعْفِ وَالْجَهْدِ وَقَالَ الْقَاضِي الْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنَّ مَعْنَاهُ نَشُدُّ جَانِبَهُ فِي دَعْوَاهُ وَنَشْهَدُ لَهُ .النووي(3011)

(فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا , فَأُعْطِيَهَا , فَقَامَ فَأَخَذَهَا)(فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ) : هِيَ كُنْيَةُ جَابِرٍ .فتح**4360**

(وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنْ الرَّجُلِ ؟) وفي رواية الْبُخَارِيّ (4360) : " فَقُلْتُ : مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ ؟ "

(لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا) أَيْ : فقدوا التمرة ووجدوا أَلَمًا لِفَقْدِهَا .النووي(**17 - 1935**)

(فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ) أَيْ : سَاحِلِ الْبَحْرِ .

نِصْفَ شَهْرٍ , فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ)

(فَكُنَّا نَضْرِبُ بِعِصِيِّنَا) : جَمْعُ عَصًا .

(الْخَبَطَ) وَرَقُ الشَّجَرِ السَّاقِطُ , بِمَعْنَى : الْمَخْبُوطِ .عون**3840**

وقيل : هُوَ وَرَقُ السَّلَمِ .فتح**4360**

(ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَابِسًا بِخِلَافِ مَا جَزَمَ بِهِ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهُ كَانَ أَخْضَرَ رَطْبًا .فتح**4360**

(حَتَّى قَرِحَت أَشْدَاقُنَا) أَيْ : صَارَ فِيهَا قُرُوحٌ وَجِرَاحٌ , مِنْ خُشُونَةِ الْوَرَق الَّذِي نَأْكُلهُ , وَحَرَارَتِه .النووي(14 - (2967)

(فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْجَيْشُ : جَيْشَ الْخَبَطِ) وَفِي هَذَا بَيَانُ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا وَالصَّبْرِ عَلَى الْجُوعِ وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ وَإِقْدَامِهِمْ عَلَى الْغَزْوِ مع هذا الْحَالِ .النووي(**17 - 1935**)

(قَالَ جَابِرٌ : وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ , فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ) الجزائر : جمع جَزُور , وهي البَعِير ذكرا كان أو أنثى .

(ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ , ثُمَّ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ ,

ثُمَّ إِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ نَهَاهُ) وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ نَهْيِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَيْسًا أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى إِطْعَامِ الْجَيْشِ فَقِيلَ

لِخَشْيَةِ أَنْ تَفْنَى حَمُولَتُهُمْ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْقِصَّةَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ غَيْرِ الْعَسْكَرِ وَقِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَدِينُ عَلَى ذِمَّتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ فَأُرِيدَ الرِّفْقُ بِهِ وَهَذَا أَظهر .فتح**4361**

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ بِإِسْنَادٍ لَهُ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ لَمَّا رَأَى مَا بِالنَّاسِ قَالَ مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي تَمْرًا بِالْمَدِينَةِ بِجَزُورٍ هُنَا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ مَنْ أَنْتَ فَانْتَسَبَ لَهُ فَقَالَ عَرَفْتُ نَسَبَكَ فَابْتَاعَ مِنْهُ خَمْسَ جَزَائِرَ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَأَشْهَدَ لَهُ نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ , فَامْتَنَعَ عُمَرُ لِكَوْنِ قَيْسٍ لَا مَالَ لَهُ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ مَا كَانَ سَعْدٌ لِيَجْنِيَ بِابْنِهِ فِي أَوَسُقِ تَمْرٍ .فتح**4361**

فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ ذَلِكَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ سَأَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يَنْهَى قَيْسًا عَنِ النَّحْرِ , فَعَزَمَ عَلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ أَنْ يَنْتَهِيَ عَنْ ذَلِكَ فَأَطَاعَهُ .فتح**5493**

فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا فَغَضِبَ وَوَهَبَ لِقَيْسٍ أَرْبَعَ حَوَائِطَ أَقَلُّهَا يَجُذُّ خَمْسِينَ وسْقا .فتح**4361**

(قَالَ : فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ) هو : التَّلُّ مِنَ الرَّمْلِ , الْمُسْتَطِيلُ الْمُحْدَوْدَبُ .النووي(**17 - 1935**)

(فَأَتَيْنَاهُ , فَإِذَا)(حُوتٌ مَيِّتٌ , لَمْ نَرَ مِثْلَهُ , يُقَالُ لَهُ : الْعَنْبَرُ) هو نوع من الحيتان , يُفْرِز مادة العنبر وهو الطيب المعروف .

(فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : مَيْتَةٌ) أَيْ : هَذِهِ مَيْتَةٌ .

(ثُمَّ قَالَ : لَا , بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي سَبِيلِ اللهِ , وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ , فَكُلُوا) مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَوَّلًا بِاجْتِهَادِهِ إِنَّ هَذَا مَيْتَةٌ وَالْمَيْتَةُ حَرَامٌ فَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَكْلُهَا ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فَقَالَ بَلْ هُوَ حَلَالٌ لَكُمْ وَإِنْ كَانَ مَيْتَةً لِأَنَّكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَيْتَةَ لِمَنْ كَانَ مُضْطَرًّا غَيْرَ بَاغٍ ولاعاد فَكُلُوا فَأَكَلُوا مِنْهُ .النووي(**17 - 1935**)

قَالَ : فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا - وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ - حَتَّى سَمِنَّا , قَالَ :

(وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْتَرِفُ الدُّهْنَ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ) الوَقْب : هُوَ حُفْرَةُ الْعَيْنِ فِي عَظْمِ الْوَجْهِ وَأَصْلُهُ نُقْرَةٌ فِي الصَّخْرَةِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ .فتح4360

(بِالْقِلَالِ) جَمْعُ قُلَّةٍ بِضَمِّهَا وَهِيَ الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي يُقِلُّهَا الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَيْ يحملها .النووي(**17 - 1935**)

(وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدَرَ , كَقَدْرِ الثَّوْرِ)(الفِدَرُ) : القِطَعُ .

(وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ) جمع وشيقة , وهي أن يؤخَذ اللحم , فيُغْلَى قليلاً ولا يُنْضَج ، وَيُحْمَلُ فِي الْأَسْفَارِ , وقيل : هي القَديدُ .النووي(**17 - 1935**)

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ , أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ : " هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللهُ لَكُمْ , فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا ؟ " قَالَ : فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ " فَأَكَلَهُ ")

وَالْغَرَضُ مِنْ إِيرَادِهِ هُنَا قِصَّةُ الْحُوتِ فَإِنَّهُ يُسْتَفَادُ مِنْهَا جَوَازُ أَكْلِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ لِتَصْرِيحِهِ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يُرَ مِثْلُهُ يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ وَتَقَدَّمَ فِي الْمَغَازِي أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْهُ وَبِهَذَا تَتِمُّ الدَّلَالَةُ وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ أَكْلِ الصَّحَابَةِ مِنْهُ وَهُمْ فِي حَالَةِ الْمَجَاعَةِ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ لِلِاضْطِرَارِ وَلَا سِيَّمَا وَفِيهِ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ مَيْتَةٌ ثُمَّ قَالَ لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا .

وَحَاصِلُ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ بَنَاهُ أَوَّلًا عَلَى عُمُومِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ ثُمَّ تَذَكَّرَ تَخْصِيصَ الْمُضْطَرِّ بِإِبَاحَةِ أَكْلِهَا إِذَا كَانَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ وَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ لِأَنَّهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي طَاعَةِ رَسُولِهِ وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ جِهَةَ كَوْنِهَا حَلَالًا لَيْسَتْ سَبَبَ الِاضْطِرَارِ بَلْ كَوْنُهَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَفِي آخِرِهِ

عِنْدَهُمَا جَمِيعًا فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِعُضْوٍ فَأَكَلَهُ فَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ حَلَالٌ مُطْلَقًا وَبَالَغَ فِي الْبَيَانِ بِأَكْلِهِ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ إِبَاحَةُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ سَوَاءً مَاتَ بِنَفْسِهِ أَو مَاتَ بِالِاصْطِيَادِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ يُكْرَهُ وَفَرَّقُوا بَيْنَ مَا لَفَظَهُ فَمَاتَ وَبَيْنَ مَا مَاتَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ آفَةٍ وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا ..وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَيُرْوَى عَنْ جَابِرٍ خِلَافُهُ انتهى كلام البخاري .فتح**5493**

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ جابرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ وَجَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ وما مات فيه فطفا فلا تأكلوا فحديث ضعيف بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لو لم يعارضه شئ كيف وهو معارض بما ذكرنا وَقَدْ أَوْضَحْتُ ضَعْفَ رِجَالِهِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي بَابِ الْأَطْعِمَةِ .النووي(**17 - 1935**)

وَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي حِلَّهُ لِأَنَّهُ سَمَكٌ لَوْ مَاتَ فِي الْبَرِّ لَأُكِلَ بِغَيْرِ تَذْكِيَةٍ وَلَوْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ أَوْ قَتَلَتْهُ سَمَكَةٌ أُخْرَى فَمَاتَ لَأُكِلَ فَكَذَلِكَ إِذَا مَاتَ وَهُوَ فِي الْبَحْرِ.فتح**5493**

أَوْ أَنَّهُ قَصَدَ التَّبَرُّكَ بِهِ لِكَوْنِهِ طُعْمَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى خَارِقَةً لِلْعَادَةِ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهَا وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِسُؤَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ وَمَتَاعِهِ إِدْلَالًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ السُّؤَالِ الْمَنْهِيِّ عنه انما ذلك فى حق الأجانب للتمول ونحو وَأَمَّا هَذِهِ فَلِلْمُؤَانَسَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ وَالْإِدْلَالِ .النووي(**17 - 1935**)

وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ (فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا)[1] جَوَازُ أَكْلِ اللَّحْمِ وَلَوْ أَنْتَنَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَاللَّحْمُ لَا يَبْقَى غَالِبًا بِلَا نَتْنٍ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا سِيَّمَا فِي الْحِجَازِ مَعَ شِدَّةِ الْحَرِّ لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا ملحوه وقدوه فَلَمْ يَدْخُلْهُ نَتْنٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا قَوْلُ النَّوَوِيِّ إِنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ اللَّحْمِ إِذَا أَنْتَنَ لِلتَّنْزِيهِ إِلَّا إِنْ خِيفَ مِنْهُ الضَّرَرُ فَيَحْرُمُ وَهَذَا الْجَوَابُ عَلَى مَذْهَبِهِ وَلَكِنَّ الْمَالِكِيَّةَ حَمَلُوهُ عَلَى التَّحْرِيمِ مُطْلَقًا وَهُوَ الظَّاهِرُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَيَأْتِي فِي الطَّافِي نَظِيرُ مَا قَالَهُ فِي النَّتِنِ إِذَا خُشِيَ مِنْهُ الضَّرَرُ وَفِيهِ جَوَازُ أَكْلِ حَيَوَانِ الْبَحْرِ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الصَّحَابَةِ نَصٌّ يَخُصُّ الْعَنْبَرَ وَقَدْ أَكَلُوا مِنْهُ كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ وَيَخْدِشُ فِيهِ أَنَّهُمْ أَوَّلًا إِنَّمَا أَقْدَمُوا عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الِاضْطِرَارِ وَيُجَابُ بِأَنَّهُمْ أَقْدَمُوا عَلَيْهِ مُطْلَقًا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ صَيْدَ الْبَحْرِ ثُمَّ تَوَقَّفُوا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَيْتَةً فَدَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ الْإِقْدَامِ عَلَى أَكْلِ مَا صِيدَ مِنَ الْبَحْرِ وَبَيَّنَ لَهُمُ الشَّارِعُ آخِرًا أَنْ مَيْتَتَهُ أَيْضًا حَلَالٌ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ طَافٍ وَلَا غَيْرِهِ وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّهُمْ أَقَامُوا يَأْكُلُونَ مِنْهُ أَيَّامًا فَلَوْ كَانُوا أَكَلُوا مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ مَيْتَةٌ بِطَرِيقِ الِاضْطِرَارِ مَا دَاوَمُوا عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمُضْطَرَّ إِذَا أَكَلَ الْمَيْتَةَ يَأْكُلُ مِنْهَا بِحَسَبِ الْحَاجَةِ ثُمَّ يَنْتَقِلُ لِطَلَبِ الْمُبَاحِ غَيْرِهَا وَجَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ .فتح5493

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا مَشْرُوعِيَّةُ الْمُوَاسَاةِ بَيْنَ الْجَيْشِ عِنْدَ وُقُوعِ الْمَجَاعَةِ وَأَنَّ الِاجْتِمَاعَ عَلَى الطَّعَامِ يَسْتَدْعِي الْبَرَكَةَ فِيهِ .فتح4361

---

[1] على اختلاف بين الروايات , فبعضها ورد أنهم أكلوا منه نصف شهر(خ) **4361**
وفي بعضها (ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً) (خ) 2483
وفي بعضها : (فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا) (م) 17 - (1935)

وَكَمَا كَانَ الْأَشْعَرِيُّونَ يَفْعَلُونَ وَأَثْنَى عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُسْتَحَبُّ لِلرُّفْقَةِ مِنَ الْمُسَافِرِينَ خَلْطُ أَزْوَادِهِمْ لِيَكُونَ أبرك وأحسن فى العشرة وأن لا يَخْتَصَّ بَعْضُهُمْ بِأَكْلٍ دُونَ بَعْضٍ .النووي(17 - 1935)

وَفِيهِ جَوَازُ الِاجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَجُوزُ بَعْدَهُ وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْتِي أَنْ يَتَعَاطَى بَعْضَ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي يَشُكُّ فِيهَا الْمُسْتَفْتِي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمُفْتِي وَكَانَ فِيهِ طُمَأْنِينَةٌ لِلْمُسْتَفْتِي .النووي(17 - 1935)

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى إِبَاحَةِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ سَمَكًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ } وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ " ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ دَابَّةٍ تَمُوتُ فِي الْبَحْرِ فَقَدْ ذَكَّاهَا اللَّهُ لَكُمْ . وَلَمْ يُبِحِ الْحَنَفِيَّةُ إِلا مَيْتَةَ السَّمَكِ الَّذِي مَاتَ بِآفَةٍ ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ ، وَكَانَ غَيْرَ طَافٍ ، فَلَيْسَ بِمُبَاحٍ . وَحَدُّ الطَّافِي عِنْدَهُمْ : مَا كَانَ بَطْنُهُ مِنْ فَوْقُ ، فَلَوْ كَانَ ظَهْرُهُ مِنْ فَوْقُ ، فَلَيْسَ بِطَافٍ فَيُؤْكَلُ .[1]

قَالَ الْحَافِظُ : وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي حِلِّ السَّمَكِ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَإِنَّمَا اخْتُلِفَ فِيمَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيَوَانِ الْبَرِّ كَالْآدَمِيِّ وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالثُّعْبَانِ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ يَحْرُمُ

---

[1] حاشية ابن عابدين 5 / 194 وما بعدها ، وحاشية الدسوقي 2 / 115 ، ومغني المحتاج 4 / 297 وما بعدها ، وكشاف القناع 6 / 193 ، والإنصاف 10 / 384 .

مَا عَدَا السَّمَكَ وَاحْتَجُّوا عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ الْحُوتَ الْمَذْكُورَ لَا يُسَمَّى سَمَكًا وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي الْحُوتِ نَصًّا وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ الْحِلَّ مُطْلَقًا عَلَى الْأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ فِي رِوَايَةٍ وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَحَدِيثُ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ أَخْرَجَهُ مَالك وَأَصْحَاب السّنَن وَصَححهُ بن خُزَيْمَة وبن حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ مَا يُؤْكَلُ نَظِيرُهُ فِي الْبر حَلَال ومالا فَلَا وَاسْتَثْنَوْا عَلَى الْأَصَحِّ مَا يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ وَالْبَرِّ وَهُوَ نَوْعَانِ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مَا وَرَدَ فِي مَنْعِ أَكْلِهِ شَيْءٌ يَخُصُّهُ كَالضِّفْدَعِ وَكَذَا اسْتَثْنَاهُ أَحْمَدُ لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِ وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالْحَاكِمُ وَله شَاهد من حَدِيث بن عمر عِنْد بن أَبِي عَاصِمٍ وَآخَرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَزَادَ فَإِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ وَذَكَرَ الْأَطِبَّاءُ أَنَّ الضِّفْدَعَ نَوْعَانِ بَرِّيٌّ وَبَحْرِيٌّ فَالْبَرِّيُّ يَقْتُلُ آكِلَهُ وَالْبَحْرِيُّ يَضُرُّهُ وَمِنَ الْمُسْتَثْنَى أَيْضًا التِّمْسَاحُ لِكَوْنِهِ يَعْدُو بِنَابِهِ وَعِنْدَ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَةٌ وَمِثْلُهُ الْقِرْشُ فِي الْبَحْرِ الْمِلْحِ خِلَافًا لِمَا أَفْتَى بِهِ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ وَالثُّعْبَانُ وَالْعَقْرَبُ وَالسَّرَطَانُ وَالسُّلَحْفَاةُ لِلِاسْتِخْبَاثِ وَالضَّرَرِ اللَّاحِقِ مِنَ السُّمِّ وَدنيلس قِيلَ إِنَّ أَصْلَهُ السَّرَطَانُ فَإِنْ ثَبَتَ حَرُمَ النَّوْعُ الثَّانِي مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ مَانِعٌ فَيَحِلُّ لَكِنْ بِشَرْطِ التَّذْكِيَةِ كَالْبَطِّ وَطَيْرِ الْمَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .فتح5493

وقال بن وَهْبٍ سَأَلْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَكْلِ خِنْزِيرِ الْمَاءِ وَكَلْبِ الْمَاءِ وَإِنْسَانِ الْمَاءِ وَدَوَابِّ الْمَاءِ كُلِّهَا فَقَالَ أَمَّا إِنْسَانُ الْمَاءِ فَلَا يُؤْكَلُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحَالَاتِ وَالْخِنْزِيرُ إِذَا سَمَّاهُ النَّاسُ خِنْزِيرًا فَلَا يُؤْكَلُ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْخِنْزِيرَ وَأَمَّا الْكِلَابُ فَلَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فِي الْبَحْرِ وَالْبَرِّ

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَمْ يختلفوا أن المارماهي مُبَاحٌ أَكْلُهُ وَهُوَ يُشْبِهُ الْحَيَّاتِ وَتُسَمَّى أَيْضًا حَيَّةَ الْبَحْرِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى بُطْلَانِ اعْتِبَارِ مَعْنَى الْأَسْمَاءِ وَالْأَشْبَاهِ فِي حَيَوَانِ الْبَحْرِ وَإِنَّمَا هِيَ كُلُّهَا سُمُوكٌ وَإِنِ

اخْتَلَفَتْ أَشْكَالُهَا وَصُوَرُهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أُحِلَّ لَكُمْ صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة فَدَخَلَ فِيهِ مَا يُصَادُ مِنْ حَيَوَانِهِ لِأَنَّهُ لَا يُخَصُّ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ

وَسُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ طَهُورٌ مَاؤُهُ حَلَالٌ مَيْتَتُهُ فَلَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا مِنْهَا دُونَ شَيْءٍ فَقَضِيَّةُ الْعُمُومِ تُوجِبُ فِيهَا الْإِبَاحَةَ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ انْتَهَى كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ .

عون3840

الْبَابُ السَّادِس : التَّطْهِير مِنْ النَّجَاسَات

تَعْرِيف اَلنَّجَاسَة

النَّجَسُ بِفَتْحَتَيْنِ : مَصْدَرُ نَجُسَ الشَّيْءُ نَجَسًا ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ اسْمًا لِكُلِّ مُسْتَقْذَرٍ ، وَالنِّجْسُ بِكَسْرِ الْجِيمِ ضِدُّ الطَّاهِرِ ، وَالنَّجَاسَةُ ضِدُّ الطَّهَارَةِ ، فَالنَّجَسُ لُغَةً يَعُمُّ الْحَقِيقِيَّ وَالْحُكْمِيَّ ، وَعُرْفًا يَخْتَصُّ بِالأَوَّلِ كَالْخُبْثِ . وَإِذَا أَحْدَثَ الإِنْسَانُ وَنُقِضَ وُضُوءُهُ يُقَالُ لَهُ : مُحْدِثٌ ، وَلا يُقَالُ لَهُ نَجِسٌ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ . أَمَّا الْخُبْثُ فَيَخُصُّ النَّجَاسَةَ الْحَقِيقِيَّةَ كَمَا أَنَّ الْحَدَثَ يَخُصُّ الْحُكْمِيَّةَ ، وَالطَّهَارَةُ ارْتِفَاعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . [1]

النَّجَاسَةُ فِي اللُّغَةِ : الْقَذَارَةُ ، يُقَالُ : تَنَجَّسَ الشَّيْءُ : صَارَ نَجِسًا ، وَتَلَطَّخَ بِالْقَذِرِ . [2]

الْخَبَثُ بِفَتْحَتَيْنِ النَّجَسُ ، وَإِذَا ذُكِرَ مَعَ الْحَدَثِ يُرَادُ مِنْهُ النَّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ أَيِ الْعَيْنُ الْمُسْتَقْذِرَةُ شَرْعًا ، وَمِنْ هُنَا عَرَّفُوا الطَّهَارَةَ بِأَنَّهَا النَّظَافَةُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ .

وَالْخُبْثُ بِسُكُونِ الْبَاءِ فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ خَبُثَ الشَّيْءُ خُبْثًا ضِدُّ طَابَ ، يُقَالُ : شَيْءٌ خَبِيثٌ أَيْ نَجِسٌ أَوْ كَرِيهُ الطَّعْمِ ، وَالْخُبْثُ كَذَلِكَ الشَّرُّ وَالْوَصْفُ مِنْهُ الْخُبْثُ وَجَمْعُهُ الْخُبُثُ [3] ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ " أَيْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثِهِمْ ، وَاسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ حَرَامٍ

---

[1] ابن عابدين **1** / **205** ، والمصباح المنير ، ومغني المحتاج **1** / **17** ، والحطاب **1** / **45** ، وكشاف القناع **1** / **28** .

[2] المصباح المنير .

[3] لسان العرب والمصباح المنير في المادة ، وابن عابدين **1** / **57** ، لسان العرب ، وجواهر الإكليل **1** / **5** ، والمغني **1** / **168** . والمصباح المنير في المادة ، وابن عابدين **1** / **57** ، والحطاب **1** / **45**

وَالنَّجَاسَةُ فِي الاصْطِلاحِ عَرَّفَهَا الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا : مُسْتَقْذِرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ حَيْثُ لا مُرَخِّص .[1]

وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا : صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا مَنْعَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ .[2]

وَعَرَّفَهَا الْحنابلة بِأَنَّهَا : كلُّ عَينٍ يَحْرُم تناولُها ؛ لا لحرمتها ؛ ولا لاستقذارها ؛ ولا لضررٍ ببدَنٍ أو عقلٍ .

وإنْ شئت فقل : كلُّ عينٍ يجب التطهُّرُ منها , هكذا حدُّوها .[3]

فقولنا : « يحرم تناولُها » خرج به المباحُ ، فكلُّ مباحٍ تناولُه فهو طاهر .

وقولنا : « لا لضررها » خرج به السُّمُّ وشبهُه ، فإنَّه حرام لضرره ، وليس بنجس .

وقولنا : « ولا لاستقذارها » : خرج به المخاطُ وشبهُه ، فليس بنجس ؛ لأنَّه محرَّمٌ لاستقذاره .

وقولنا : « ولا لحرمتها » خرج به الصَّيْدُ في حال الإحرام ، والصَّيْدُ داخلَ الحرمِ ؛ فإنه حرام لحرمته .

وزوالُهَا (النجاسة) طهارة ، سواءٌ زالت بنفسها ، أو زالَت بمُزيل آخر ، فيُسمَّى ذلك طهارة .

فمثلاً : إذا فرضنا أن أرضاً نجسة بالبول ، ثم جاء المطر وطَهَّرَها ، فإنها تَطْهُرُ بدون إزالةٍ مِنَّا .[4]

---

[1] القليوبي على المنهاج **1** / **68** ، والإقناع للشربيني الخطيب **1** / **122** .

[2] الشرح الكبير **1** / **32** .

[3] « الإقناع » (**6/1**)

[4] الشرح المتمع على زاد المستقنع (**1** / **27-26**) (بتصرف يسير)

الْأَعْيَانُ النَّجِسَة

مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ الْحَيَوَانُ غَيْرُ مَأْكُولِ اللَّحْم

الْخِنْزِير

قَالَ الدَّمِيرِيُّ . الْخِنْزِيرُ يَشْتَرِكُ بَيْنَ الْبَهِيمِيَّةِ وَالسَّبُعِيَّةِ ، فَالَّذِي فِيهِ مِنَ السَّبُعِ النَّابُ وَأَكْلُ الْجِيَفِ ، وَالَّذِي فِيهِ مِنَ الْبَهِيمِيَّةِ الظِّلْفُ وَأَكْلُ الْعُشْبِ وَالْعَلَفِ .

أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى حُرْمَةِ أَكْلِ لَحمِ الْخِنْزِيرِ إلا لِضَرُورَةٍ . لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[1] .

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى تَقْدِيمِ أَكْلِ الْكَلْبِ عَلَى الْخِنْزِيرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِعَدَمِ تَحْرِيمِ أَكْلِ الْكَلْبِ .

كَمَا يُقَدَّمُ شَحمُ الْخِنْزِيرِ وَكُلْيَتُهُ وَكَبِدُهُ عَلَى لَحمِهِ ، لأَنَّ اللَّحْمَ يَحرُمُ تَنَاوُلُهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، فَلا خِلافَ فِيهِ . وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ مَيْتَةِ غَيْرِ الْخِنْزِيرِ عَلَى الْخِنْزِيرِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا ، لأَنَّ الْخِنْزِيرَ حَرَامٌ لِذَاتِهِ ، وَحُرْمَةَ الْمَيْتَةِ عَارِضَةٌ .[2]

واتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى نَجَاسَةِ عَيْنِ الْخِنْزِيرِ ، وَكَذَلِكَ نَجَاسَةُ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَمَا

---

[1] [الأنعام: 145]

[2] حاشية ابن عابدين 5 / 196 ، حاشية الدسوقي 2 / 116 ، 117 ، مطالب أولي النهى 6 / 321 ، المجموع 9 / 2 و 39 .

يَنْفَصِلُ عَنْهُ كَعَرَقِهِ وَلُعَابِهِ وَمَنِيِّهِ [1] وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[2] وَالضَّمِيرُ فِي قَوْله تَعَالَى : { أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ } رَاجِعٌ إِلَى الْخِنْزِيرِ فَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ عَيْنِ الْخِنْزِيرِ وَجَمِيعِ أَجْزَائِهِ .

وَذَلِكَ لأَنَّ الضَّمِيرَ إِذَا صَلَحَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمُضَافِ وَهُوَ " اللَّحْمُ " وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ " الْخِنْزِيرُ " جَازَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمَا .

وَعَوْدُهُ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْلَى فِي هَذَا الْمَقَامِ لأَنَّهُ مَقَامُ تَحْرِيمٍ ، لأَنَّهُ لَوْ عَادَ إِلَى الْمُضَافِ وَهُوَ اللَّحْمُ لَمْ يَحْرُمْ غَيْرُهُ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ حَرُمَ اللَّحْمُ وَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الْخِنْزِيرِ .

فَغَيْرُ اللَّحْمِ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ وَأَنْ لا يَحْرُمَ فَيَحْرُمُ احْتِيَاطًا وَذَلِكَ بِإِرْجَاعِ الضَّمِيرِ إِلَيْهِ طَالَمَا أَنَّهُ صَالِحٌ لِذَلِكَ ، وَيُقَوِّي إِرْجَاعَ الضَّمِيرِ إِلَى " الْخِنْزِيرِ " أَنَّ تَحْرِيمَ لَحْمِهِ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ ، وَذَلِكَ لأَنَّ الْخِنْزِيرَ لَيْسَ مَحلا لِلتَّذْكِيَةِ فَيَنْجُسُ لَحْمُهُ بِالْمَوْتِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى طَهَارَةِ عَيْنِ الْخِنْزِيرِ حَالَ الْحَيَاةِ ، وَذَلِكَ لأَنَّ الأَصْلَ فِي كُلِّ حَيٍّ الطَّهَارَةُ ، وَالنَّجَاسَةُ عَارِضَةٌ ، فَطَهَارَةُ عَيْنِهِ بِسَبَبِ الْحَيَاةِ ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ عَرَقِهِ وَلُعَابِهِ وَدَمْعِهِ وَمُخَاطِهِ . [3]

---

[1] فتح القدير 1 / 82 ، بدائع الصنائع 1 / 63 ، شرح العناية على الهداية 1 / 82 بهامش فتح القدير ، ونهاية المحتاج 1 / 19 ، وكشاف القناع 1 / 181 .

[2] [الأنعام: 145]

[3] الشرح الصغير 1 / 43 .

مَا يَتَقَوَّى بِنَابِهِ وَيَعْدُو عَلَى غَيْره

(ت) , عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ , عَنْ أَبِيهَا " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ "[1]

الشَّرْح :

(كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ) أَيْ : سِبَاعِ الْبَهَائِمِ كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالدُّبِّ وَالْقِرَدَةِ وَالْخِنْزِير .

تحفة1474

قَالَ فِي شَرْح السُّنَّة : أَرَادَ بِكُلِّ ذِي نَابٍ مَا يَعْدُو بِنَابِهِ عَلَى النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ كَالذِّئْبِ وَالْأَسَدِ وَالْكَلْبِ .عون3803

والنمر , والفيل , والقرد , وكل ما له نَابٌ يَتَقَوَّى بِهِ وَيَصْطَادُ .عون**3802**

وَوَقَعَ الْخِلَاف فِي جِنْسِ السِّبَاعِ الْمُحَرَّمَةِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كُلُّ مَا أَكَلَ اللَّحْمَ فَهُوَ سَبُعٌ حَتَّى الْفِيلِ وَالضَّبِّ وَالْيَرْبُوعِ وَالسِّنَّوْرِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَحْرُمُ مِنَ السِّبَاعِ مَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ كَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالذِّئْبِ وَأَمَّا الضَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ فَيَحِلَّانِ عنده لأنهما لا يعدوان .كَذَا فِي النَّيْلِ .عون**3802**

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

" نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ "[2]

---

[1] (ت) 1474 , (حم) 8775

[2] (د) 3805 , (م) 16 - (1934) , (س) 4348 , (حم) 2747

(م) , وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" كُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ "[1]

(ت س جة) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ :

(سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - عَنْ الضَّبُعِ , أَصَيْدٌ)[2](هِيَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , قُلْتُ : آكُلُهَا ؟ , قَالَ : نَعَمْ)[3](فَقُلْتُ : أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ؟ , قَالَ : نَعَمْ)[4].

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ قَالَ : أَمَرَنِي نَاسٌ مِنْ قَوْمِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ سِنَانٍ يُحَدِّدُونَهُ وَيُرَكِّزُونَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيُصْبِحُ وَقَدْ قَتَلَ الضَّبُعَ ، أَتُرَاهُ ذَكَاتَهُ ؟ , قَالَ : فَجَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَإِذَا عِنْدَهُ شَيْخٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ لِي : وَإِنَّكَ لَتَأْكُلُ الضَّبُعَ ؟ , فَقُلْتُ : مَا أَكَلْتُهَا قَطُّ ، وَإِنَّ نَاسًا مِنْ قَوْمِي لَيَأْكُلُونَهَا ، فَقَالَ : إِنَّ أَكْلَهَا لَا يَحِلُّ ، فَقَالَ الشَّيْخُ : يَا عَبْدَ اللهِ ، أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - يَرْوِيهِ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ؟ ، فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ كُلِّ ذِي خِطْفَةٍ ، وَعَنْ كُلِّ نُهْبَةٍ ، وَعَنْ كُلِّ مُجَثَّمَةٍ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ " ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : صَدَقَ .[5]

الشَّرْح :

---

[1] (م) 15 - (1933) , (خ) سبحانه وتعالى , (س) 4324 , (جة) 3233 , (حم) 7223

[2] (جة) 3236

[3] (ت) 851

[4] (س) 2836 , (ت) 851 , (جة) 3236 , صححه الألباني في الإرواء : 2494

[5] (حم) 27552 , صححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 2391 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : مرفوعه صحيح لغيره , وهذا إسناد ضعيف .

الضَّبُعَ مَعْرُوفٌ بِنَبْشِ الْقُبُورِ وَالْحَيَوَانُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ بِالْهِنْدِيَّةِ هندار لَمْ يُعْرَفْ بِنَبْشِ الْقُبُورِ قَالَ فِي النَّيْلِ وَمِنْ عَجِيبِ أَمْرِهِ أَنَّهُ يَكُونُ سَنَةً ذَكَرًا وَسَنَةً أُنْثَى فَيُلَقِّحُ فِي حَالِ الذُّكُورَةِ وَيَلِدُ فِي حَالِ الْأُنُوثَةِ وَهُوَ مُولَعٌ بِنَبْشِ الْقُبُورِ لِشَهْوَتِهِ لِلُحُومِ بَنِي آدَمَ انْتَهَى .تحفة1791

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِأَكْلِ الضَّبُعِ , وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ , وَإِسْحَاقَ , وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا زَالَ النَّاسُ يَأْكُلُونَهَا وَيَبِيعُونَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ نكيرٍ وَلِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَطِيبُهُ وَتَمْدَحُهُ انْتَهَى .

(وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ وَهُوَ قول بن الْمُبَارَكِ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَاسْتَدَلَّ لهم بحديث خزيمة من جَزْءٍ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ كَمَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ

وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ أَيْضًا بِأَنَّهَا سَبُعٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَيُجَابُ بِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ خَاصٌّ فَيُقَدَّمُ عَلَى حَدِيثِ كُلِّ ذِي نَابٍ

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ , فَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ وَرُوِيَ عَنِ بن عَبَّاسٍ إِبَاحَةُ لَحْمِ الضَّبُعِ وَأَبَاحَ أَكْلَهَا عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَمَالِكٌ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَا سَبُعٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَقَدْ يَقُومُ دَلِيلُ الْخُصُوصِ فَيُنْزَعُ الشَّيْءُ مِنَ الْجُمْلَةِ وَخَبَرُ جَابِرٍ خَاصٌّ وَخَبَرُ تَحْرِيمِ السباع عام انتهى

وقال بن رَسْلَانَ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ الضَّبُعَ لَيْسَ لَهَا نَابٌ وَسَمِعْتُ مَنْ يَذْكُرُ أَنَّ جَمِيعَ أَسْنَانِهَا عَظْمٌ وَاحِدٌ

كَصَفِيحَةِ نَعْلِ الْفَرَسِ فَعَلَى هَذَا لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ انْتَهَى .تحفة1791

قال الحافظ بن الْقَيِّمِ فِي الْإِعْلَامِ : وَأَمَّا الضَّبُعُ فَرُوِيَ عَنْهُ فِيهَا حَدِيثٌ صَحَّحَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَجَعَلُوهُ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ أَحَادِيثِ التَّحْرِيمِ كَمَا خُصِّصَتِ الْعَرَايَا لِأَحَادِيثِ الْمُزَابَنَةِ وَطَائِفَةٌ لَمْ تُصَحِّحْهُ وَحَرَّمُوا الضَّبُعَ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ ذَاتِ الْأَنْيَابِ وَقَالُوا وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَصَحَّتْ صِحَّةً لَا مَطْعَنَ فِيهَا من حديث علي وبن عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالُوا وَأَمَّا حَدِيثُ الضَّبُعِ فَتَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أبي عمارة وَأَحَادِيثُ تَحْرِيمِ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ كُلُّهَا تُخَالِفُهُ , قَالُوا : وَلَفْظُ الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ رَفَعَ الْأَكْلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَفَعَ إِلَيْهِ كَوْنَهَا صَيْدًا فَقَطْ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا صيدا جواز أكلها فظن جَابِرٌ أَنَّ كَوْنَهَا صَيْدًا يَدُلُّ عَلَى أَكْلِهَا فأفتى به من قوله ورفع النبي صلى الله عليه وَسَلَّمَ مَا سَمِعَهُ مِنْ كَوْنِهَا صَيْدًا , فَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آكُلُ الضَّبُعَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَصَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ , وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَرْفُوعَ مِنْهُ هُوَ كَوْنُهَا صَيْدًا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ قَالَ عَنْ عُبَيْدِ بن عمير عن بن أَبِي عُمَارَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ هِيَ صَيْدٌ وَفِيهَا كَبْشٌ

قَالُوا وَكَذَلِكَ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جابر يرفعه الضَّبُعُ صَيْدٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَفِيهِ جَزَاءٌ كَبْشٌ مُسِنٌّ وَيُؤْكَلُ قَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَوْلُهُ وَيُؤْكَلُ يَحْتَمِلُ الْوَقْفَ وَالرَّفْعَ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ لَمْ يُعَارَضْ بِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ الَّتِي تَبْلُغُ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ فِي التَّحْرِيمِ

قَالُوا وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ جَابِرٍ صَرِيحًا فِي الْإِبَاحَةِ لَكَانَ فَرْدًا وَأَحَادِيثُ تَحْرِيمِ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ مُسْتَفِيضَةٌ

مُتَعَدِّدَةٌ ادَّعَى الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ تَوَاتُرَهَا فَلَا يُقَدَّمُ حَدِيثُ جَابِرٍ عَلَيْهَا

قَالُوا وَالضَّبُعُ مِنْ أَخْبَثِ الْحَيَوَانِ وَأَشْرَهِهِ وَهُوَ مُغْرًى بِأَكْلِ لُحُومِ النَّاسِ وَنَبْشِ قُبُورِ الْأَمْوَاتِ وَإِخْرَاجِهِمْ وَأَكْلِهِمْ وَيَأْكُلُ الْجِيَفَ وَيَكْسِرُ بِنَابِهِ

قَالُوا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَوَاتَ الْأَنْيَابِ وَالضَّبُعُ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَا وَهَذَا

قَالُوا وَغَايَةُ حَدِيثِ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا صَيْدٌ يُفْدَى فِي الْإِحْرَامِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَكْلُهَا وَقَدْ قَالَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ عَنْ مُحْرِمٍ قَتَلَ ثَعْلَبًا فَقَالَ عَلَيْهِ الْجَزَاءُ هِيَ صَيْدٌ وَلَكِنْ لَا يُؤْكَلُ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنِ الثَّعْلَبِ فَقَالَ الثَّعْلَبُ سَبُعٌ فَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ سَبُعٌ وَأَنَّهُ يُفْدَى فِي الْإِحْرَامِ وَلَمَّا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا ظَنَّ جَابِرٌ أَنَّهُ يُؤْكَلُ فَأَفْتَى بِهِ وَالَّذِينَ صَحَّحُوا الْحَدِيثَ جَعَلُوهُ مُخَصِّصًا لِعُمُومِ تَحْرِيمِ ذِي النَّابِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَهُمَا حَتَّى قَالُوا وَيَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ إِلَّا الضَّبُعَ وَهَذَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الشَّرِيعَةِ أَنْ يُخَصِّصَ مَثَلًا عَلَى مَثَلٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مِنْ غَيْرِ فُرْقَانٍ بَيْنَهُمَا وَبِحَمْدِ اللَّهِ إِلَى سَاعَتِي هَذِهِ مَا رَأَيْتُ فِي الشَّرِيعَةِ مَسْأَلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ أَعْنِي شَرِيعَةَ التَّنْزِيلِ لَا شَرِيعَةَ التَّأْوِيلِ وَمَنْ تَأَمَّلَ أَلْفَاظَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَرِيمَةَ تَبَيَّنَ لَهُ انْدِفَاعُ هَذَا السُّؤَالِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا حَرَّمَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْوَصْفَيْنِ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَابٌ وَأَنْ يَكُونَ مِنَ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ بِطَبْعِهَا كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَأَمَّا الضَّبُعُ فَإِنَّمَا فِيهَا أَحَدُ الْوَصْفَيْنِ وَهُوَ كَوْنُهَا ذَاتَ نَابٍ وَلَيْسَتْ مِنَ السِّبَاعِ الْعَادِيَةِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ السِّبَاعَ أَخَصُّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ وَالسَّبُعُ إِنَّمَا حُرِّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ السَّبُعِيَّةِ الَّتِي تُورِثُ الْمُغْتَذِي بِهَا شَبَهَهَا فَإِنَّ الْغَاذِيَ شَبِيهٌ بِالْمُغْذِّي وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْقُوَّةَ السَّبُعِيَّةَ الَّتِي فِي الذِّئْبِ وَالْأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ لَيْسَتْ فِي الضَّبُعِ حَتَّى

تَجِبَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا فِي التَّحْرِيمِ وَلَا تُعَدُّ الضَّبُعُ مِنَ السِّبَاعِ لُغَةً وَعُرْفًا انْتَهَى مَا فِي الْإِعْلَامِ

قُلْتُ فِي أَقْوَالِ الْمُحَرِّمِينَ التي نقلها الحافظ بن الْقَيِّمِ خَدَشَاتٌ أَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّ حَدِيثَ الضَّبُعِ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ فَفِيهِ أَنَّهُ ثِقَةٌ وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ قَالَ الحافظ في التلخيص وأعله بن عَبْدِ الْبَرِّ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ فَوَهِمَ لِأَنَّهُ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يتكلم فيه أحد ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ انْتَهَى

وَقَالَ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ وَرَدَ فِي حِلِّ الضَّبُعِ أَحَادِيثُ لَا بَأْسَ بِهَا انْتَهَى

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ لَفْظُ الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ جَابِرٌ رَفَعَ الْأَكْلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَفَعَ إِلَيْهِ كَوْنَهَا صَيْدًا فَقَطْ فَفِيهِ أَنَّ ظَاهِرَ لَفْظِ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَفَعَ الْأَكْلَ وَكَوْنَهَا صَيْدًا كِلَيْهِمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَحْمَدَ بِلَفْظِ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ حَلَالٌ فَقُلْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال نَعَمْ

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ وَالضَّبُعُ لَا يَخْرُجُ عَنْ هَذَا وَهَذَا فَفِيهِ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ الْمَذْكُورَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ قَابِلٌ لِلِاحْتِجَاجِ فَخُرُوجُ الضَّبُعِ عَنْ هَذَا وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلِلْفَرِيقَيْنِ مَقَالَاتٌ أُخْرَى فِي ذِكْرِهَا طُولٌ .

تحفة1791

مَا يَصْطَاد وَيَتَقَوَّى بِالْمِخْلَبِ

(س) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب " أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ "[1]

الشَّرْح :

قَالَ أَهْل اللُّغَة : الْمِخْلَب لِلطَّيْرِ وَالسِّبَاع بِمَنْزِلَةِ الظُّفُر لِلْإِنْسَانِ .النووي(12 - 1932)

قَالَ فِي شَرْح السُّنَّة : أَرَادَ بِكُلِّ ذِي نَابٍ : مَا يَعْدُو بِنَابِهِ عَلَى النَّاسِ وَأَمْوَالِهِمْ , كَالذِّئْبِ وَالْأَسَدِ وَالْكَلْب وَنَحْوهَا , وَأَرَادَ بِذِي المِخْلَبِ : مَا يَقْطَعُ وَيَشُقُّ بِمِخْلَبِهِ كَالنِّسْرِ وَالصَّقْرِ وَالْبَازِي وَنَحْوهَا .

عون3803

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَقَالَ مَالِكٌ يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ قَالَ أَصْحَابُنَا الْمُرَادُ بِذِي النَّابِ مَا يَتَقَوَّى بِهِ وَيُصْطَادُ وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا الْآيَةَ وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ قَالُوا وَالْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِخْبَارُ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُحَرَّمًا إِلَّا الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَوَجَبَ قَبُولُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ .النووي(**12 - 1932**)

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِإِبَاحَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ) الْآيَةَ فَفِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ وَأَحَادِيثُ التَّحْرِيمِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ .تحفة**1479**

قال في المغني : أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ تَحْرِيمَ كُلِّ ذِي نَابٍ قَوِيٍّ مِنْ السِّبَاعِ ، يَعْدُو بِهِ وَيَكْسِرُ ، إلا الضَّبُعَ ، مِنْهُمْ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَقَالَ

---

[1] (س) 4348 , (م) 16 - (1934) , (د) 3803 , (حم) 3141

الشَّعْبِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : هُوَ مُبَاحٌ ؛ لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى : { قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ } .

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ } وَلَنَا ، مَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ ، قَالَ : " نَهى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ " . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ " . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ .

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ يَخُصُّ عُمُومَ الآيَاتِ ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الأَسَدُ ، وَالنَّمِرُ ، وَالْفَهْدُ ، وَالذِّئْبُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْخِنْزِيرُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَتَدَاوَى بِلَحْمِ الْكَلْبِ ؟ فَقَالَ : لا شَفَاهُ اللَّهُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى تَحْرِيمَهُ .[1]

(وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ ، وَهِيَ الَّتِي تُعَلِّقُ بِمَخَالِبِهَا الشَّيْءَ ، وَتَصِيدُ بِهَا) هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : لا يَحْرُمُ مِنْ الطَّيْرِ شَيْءٌ . قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ سِبَاعَ الطَّيْرِ . وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ الآيَاتِ الْمُبِيحَةِ ، وَقَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ : مَا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَهُوَ مَا عَفَا عَنْهُ . وَلَنَا ، مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ " . وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " حَرَامٌ عَلَيْكُمْ الْحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ " . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد . وَهَذَا يَخُصُّ عُمُومَ الآيَاتِ ، وَيُقَدَّمُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ

[1] المغني ج9 ص408

فَيَدْخُلُ فِي هَذَا كُلُّ مَا لَهُ مِخْلَبٌ يَعْدُو بِهِ ، كَالْعُقَابِ ، وَالْبَازِي ، وَالصَّقْرِ ، وَالشَّاهِينِ وَالْبَاشَقِ ، وَالْحِدَأَةِ ، وَالْبُومَةِ ، وَأَشْبَاهِهَا . [1]

قال الحافظ : قَالَ التِّرْمِذِيُّ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَنْ بَعْضِهِمْ لَا يَحْرُمُ وَحكى بن وهب وبن عبد الحكم عَن مَالك كالجمهور وَقَالَ بن الْعَرَبِيّ الْمَشْهُور عَنهُ الْكَرَاهَة وَقَالَ بن عبد الْبر اخْتلف فِيهِ على بن عَبَّاس وَعَائِشَة وَجَابِر عَن بن عُمَرَ مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ قُلْ لَا أجد وَالْجَوَابُ أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ وَحَدِيثُ التَّحْرِيمِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ نَصَّ الْآيَةِ عَدَمُ تَحْرِيمِ غَيْرِ مَا ذُكِرَ إِذْ ذَاكَ فَلَيْس فِيهَا نَفْيُ مَا سَيَأْتِي وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ آيَةَ الْأَنْعَامِ خَاصَّةٌ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ قَبْلَهَا حِكَايَةٌ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُم كَانُوا يُحَرِّمُونَ أَشْيَاءَ مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ بِأرائهم فَنزلت الْآيَة قل لَا أجد فِيمَا أوحى إِلَيّ محرما أَيْ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ إِلَّا الْمَيْتَةَ مِنْهَا وَالدَّمَ الْمَسْفُوحَ وَلَا يَرِدُ كَوْنُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ ذُكِرَ مَعَهَا لِأَنَّهَا قُرِنَتْ بِهِ عِلَّةُ تَحْرِيمِهِ وَهُوَ كَوْنُهُ رِجْسًا وَنَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَقُولُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ إِذَا وَرَدَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْآيَةَ حَاصِرَةً لِمَا يَحْرُمُ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ مَعَ وُرُودِ صِيغَةِ الْعُمُومِ فِيهَا وَذَلِكَ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُحِلُّونَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِير وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَيُحَرِّمُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ فَكَأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْآيَةِ إِبَانَةُ حَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ يُضَادُّونَ الْحَقَّ فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَلَلْتُمُوهُ مُبَالَغَةً فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ آيَةَ الْأَنْعَامِ الْمَذْكُورَةَ نَزَلَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَتَكُونُ نَاسِخَةً وَرُدَّ بِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ قَبْلَهَا مِنَ الْآيَاتِ مِنَ الرَّدِّ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي تَحْرِيمِهِمْ مَا حَرَّمُوهُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَتَخْصِيصِهِمْ بَعْضَ ذَلِكَ

---

[1] المغني ج**9** ص**410**

بِآلِهَتِهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ لِلرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيمِ فِي الْمُرَادِ بِمَا لَهُ نَابٌ فَقِيلَ إِنَّهُ مَا يَتَقَوَّى بِهِ وَيَصُولُ عَلَى غَيْرِهِ وَيَصْطَادُ وَيَعْدُو بِطَبْعِهِ غَالِبًا كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ وَأَمَّا مَا لَا يَعْدُو كَالضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ فَلَا وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَمَنْ تَبِعَهُمَا وَقَدْ ورد فِي حمل الضَّبُعِ أَحَادِيثُ لَا بَأْسَ بِهَا وَأَمَّا الثَّعْلَبُ فَوَرَدَ فِي تَحْرِيمِهِ حَدِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ عِنْد التِّرْمِذِيّ وبن ماجة وَلَكِن سَنَده ضَعِيف .فتح5530

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي طَهَارَةِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ أَوْ نَجَاسَتِهَا , فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى نَجَاسَةِ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ كَالأَسَدِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَالْقِرْدِ ، وَنَجَاسَةِ سِبَاعِ الطَّيْرِ كَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينِ وَالْحِدَأَةِ . [1]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَيَّ مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ طَاهِرٌ ، وَقِيلَ بِنَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمُشْرِكِ . [2]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ بِطَهَارَةِ الْحَيَوَانَاتِ وَأَسْآرِهَا ، إِلا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا فَهُوَ نَجِسٌ . [3]

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : الْحَيَوَانُ قِسْمَانِ : نَجِسٌ وَطَاهِرٌ .

الْقِسْمُ الأَوَّلُ : النَّجِسُ ، وَهُوَ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَا هُوَ نَجِسٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً وَهُوَ الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَهَذَا نَجِسٌ عَيْنُهُ وَسُؤْرُهُ وَجَمِيعُ مَا خَرَجَ مِنْهُ .

---

[1] تبيين الحقائق 1 / 31 ـ 34 ، ومراقي الفلاح ص 5 ط الحلبي ، والاختيار شرح المختار 1 / 18 ط حجازي ، وفتح القدير 1 / 74 ـ 76 .

[2] القوانين الفقهية ص 27 ط دار القلم ـ بيروت ـ الأولى .

[3] روضة الطالبين 1 / 13 ط المكتب الإسلامي .

وَالثَّانِي : مَا اخْتُلِفَ فِيهِ ، وَهُوَ سَائِرُ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ إِلا السِّنَّوْرَ وَمَا دُونَهُ فِي الْخِلْقَةِ ، وَكَذَلِكَ جَوَارِحُ الطَّيْرِ وَالْحِمَارُ الأَهْلِيُّ وَالْبَغْلُ ، فَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ سُؤْرَهَا نَجِسٌ .

وَالْقِسْمُ الثَّانِي : طَاهِرٌ فِي نَفَسِهِ وَسُؤْرِهِ وَعَرَقِهِ ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَضْرُبٍ :

الأَوَّلُ : الآدَمِيُّ ، وَالثَّانِي : مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَالثَّالِثُ : السِّنَّوْرُ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ .[1]

يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْكَلْبَ لَيْسَ بِنَجِسِ الْعَيْنِ ، وَلَكِنْ سُؤْرُهُ وَرُطُوبَاتُهُ نَجِسَةٌ .[2]

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ : أَنَّ الْكَلْبَ طَاهِرُ الْعَيْنِ لِقَوْلِهِمْ : الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الطَّهَارَةِ . فَكُلُّ حَيٍّ - وَلَوْ كَلْبًا وَخِنْزِيرًا - طَاهِرٌ ، وَكَذَا عَرَقُهُ وَدَمْعُهُ وَمُخَاطُهُ وَلُعَابُهُ ، وَإِلا مَا خَرَجَ مِنَ الْحَيَوَانِ مِنْ بَيْضٍ أَوْ مُخَاطٍ أَوْ دَمْعٍ أَوْ لُعَابٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِلا ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ - فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا، فَهَذَا فِي الْحَيَوَانِ الَّذِي مِيتَتُهُ نَجِسَةٌ.[3]

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْكَلْبَ نَجِسُ الْعَيْنِ .[4]

الْحِمَارُ الأَهْلِيّ

(حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ :

لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ ، فَأَخَذُوا الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ فَذَبَحُوهَا وَمَلَئُوا مِنْهَا الْقُدُورَ , فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ جَابِرٌ : " فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَفَأْنَا الْقُدُورَ , فَقَالَ : إِنَّ اللهَ ﷻ سَيَأْتِيكُمْ بِرِزْقٍ

---

(1) المغني مع الشرح الكبير 1 / 41 ، 44 .
(2) حاشية ابن عابدين 1 / 204 .
(3) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك 1 / 43 ، 44 .
(4) الأم 1 / 8 ، والقليوبي وعميرة 1 / 69 ، والمغني لابن قدامة 1 / 35 .

هُوَ أَحَلُّ لَكُمْ مِنْ ذَا , وَأَطْيَبُ مِنْ ذَا " , قَالَ جَابِرٌ : فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي , " فَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ : الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطُّيُورِ , وَحَرَّمَ الْمُجَثَّمَةَ , وَالْخَلِيسَةَ , وَالنُّهْبَةَ "[1]

الشَّرْح :

(الْحُمُر الْإِنْسِيَّةَ) ضِدُّ الْوَحْشِيَّةِ .تحفة1474

(قَالَ جَابِرٌ : فَكَفَأْنَا يَوْمَئِذٍ الْقُدُورَ وَهِيَ تَغْلِي) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: كَفَاتُ الْإِنَاءَ قَلَبْتُهُ وَلَا يُقَالُ: أَكْفَاتُهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أُمِيلَتْ حَتَّى أُزِيلَ مَا فِيهَا، قَالَ الْكِسَائِيُّ: أَكْفَاتُ الْإِنَاءَ أَمَلْتُهُ.فتح**4199**

(لُحُومَ الْبِغَالِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْبِغَالِ وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَرُ وَهُوَ الحق وخالف فِي ذَلِكَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ كَمَا نَقَلَهُ الشَّوْكَانِيُّ عن البحر .تحفة1478

(الْمُجَثَّمَةَ) الحيوان يُنْصب ليكون هدفا للنبال والسهام حتى الموت .

(الْخَلِيسَةَ) الْمَأْخُوذَةِ مِنْ فَمِ السِّبَاعِ فَتَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تُذَكَّى وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَوْنِهَا مَخْلُوسَةً مِنَ السَّبُعِ أَيْ مَسْلُوبَةً مِنْ خَلَسَ الشَّيْءَ إِذَا سَلَبَهُ .تحفة1474

(النُّهْبَةَ) الْمَال الْمَنْهُوب , وَالْمُرَاد بِهِ : الْمَأْخُوذ جَهْرًا قَهْرًا .فتح(19 / 180)

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ لِلْمَالِكِيَّةِ - إِلَى حُرْمَةِ أَكْلِ الْحِمَارِ الأَهْلِيّ . وَنَحْوُهُ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ حَيْثُ عَبَّرُوا بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ الَّتِي تَقْتَضِي الْمَنْعَ ، وَسَوَاءٌ أَبَقِي عَلَى أَهْلِيَّتِهِ أَمْ تَوَحَّشَ .

---

[1] (حم) **14503** , (م) **34** - (**1940**) , (خ) **3962** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

وَمِنْ أَدِلَّةِ التَّحْرِيمِ أَوِ الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ : حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ ، فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ " .

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ " .

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ نَقَلَ تَحْرِيمَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ تِسْعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَسَانِيدَ كَالشَّمْسِ ، فَهُوَ نَقْلُ تَوَاتُرٍ لا يَسَعُ أَحَدًا خِلافُهُ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلْمَالِكِيَّةِ : أَنَّهُ يُؤْكَلُ مَعَ الْكَرَاهَةِ أَيِ التَّنْزِيهِيَّةِ .

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ : أَنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ قَالَ : إِنَّ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهُوا الْحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ [1] وَأَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ : لا خِلافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ فِي تَحْرِيمِهَا ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ كَانَا يَقُولانِ بِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى : { قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ } . تَلاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ : مَا خَلا هَذَا فَهُوَ حَلالٌ ، وَأَنَّ عِكْرِمَةَ وَأَبَا وَائِلٍ لَمْ يَرَيَا بِأَكْلِ الْحُمُرِ بَأْسًا .

---

(1) المقصود أنهم كرهوها تحريما ، فإن ابن قدامة قال : أكثر أهل العلم يرون تحريم الحمر الأهلية قال أحمد : خمسة عشر . . . إلخ (ر : المغني **11** / **65**) . فاستدلال ابن قدامة على تحريم الأكثر بهذه العبارة دليل على أن المقصود كراهة التحريم التي يعبر كثير من الفقهاء عنها بالتحريم .

وقال الكاساني الحنفي في البدائع (**5** / **37**) : " نحن لا نطلق اسم المحرم على لحوم الحمر الأهلية ، إذ المحرم المطلق ما ثبتت حرمته بدليل مقطوع به ، فأما ما كانت حرمته محل الاجتهاد فلا يسمى محرما (على الإطلاق) ، فنسميه مكروها فنقول بوجوب الامتناع عن أكلها عملا ، مع التوقف في اعتقاد الحل والحرمة .الموسوعة الفقهية الكويتية ج**4**ص**140**

وَنَقَلَ الْكَاسَانِيُّ أَنَّ بِشْرًا الْمَرِيسِيَّ قَالَ بِإِبَاحَتِهَا .

وَصَفْوَةُ الْقَوْلِ أَنَّ فِيهَا ثَلاثَةَ مَذَاهِبَ :

(الأَوَّلُ) التَّحْرِيمُ أَوِ الْكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِيَّةُ .

(وَالثَّانِي) الْكَرَاهَةُ التَّنْزِيهِيَّةُ .

(وَالثَّالِثُ) الإِبَاحَةُ .[1]

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : إِنَّ الْبَغْلَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُتَوَلِّدَاتِ يَتْبَعُ أَخَسَّ الأَصْلَيْنِ .[2]

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ هَذِهِ التَّبِيعَةَ إِنَّمَا هِيَ عِنْدَ الْعِلْمِ بِالتَّوَلُّدِ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ . وَعَلَى هَذَا لَوْ وَلَدَتِ الشَّاةُ كَلْبَةً دُونَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا نَزَا عَلَيْهَا كَلْبٌ فَإِنَّهَا تَحِلُّ ، لِعَدَمِ الْيَقِينِ بِتَوَلُّدِهَا مِنْ كَلْبٍ ، لأَنَّهُ قَدْ تَقَعُ الْخِلْقَةُ عَلَى خِلافِ صُورَةِ الأَصْلِ ، وَإِنْ كَانَ الْوَرَعُ تَرْكَهَا .

وَحُجَّتُهُم فِي قَوْلِهِمْ يَتْبَعُ أَخَسَّ الأَصْلَيْنِ ، أَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْهُمَا فَيَجْتَمِعُ فِيهِ حِلٌّ وَحُرْمَةٌ ، فَيُغَلَّبُ جَانِبُ الْحُرْمَةِ احْتِيَاطًا . وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِي ، أَوِ الْحَاظِرُ وَالْمُبِيحُ ، غُلِّبَ جَانِبُ الْمَانِعِ الْحَاظِرِ احْتِيَاطًا .[3]

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ الْبِغَالُ تَابِعَةٌ لِلأُمِّ ، فَالْبَغْلُ الَّذِي أُمُّهُ أَتَانٌ (حِمَارَةٌ) يُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِهِ تَحْرِيمًا تَبَعًا لأُمِّهِ ، وَالَّذِي أُمُّهُ فَرَسٌ يَجْرِي فِيهِ الْخِلافُ الَّذِي فِيهِ الْخَيْلُ : فَيَكُونُ مَكْرُوهًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمُبَاحًا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ . فَلَوْ فُرِضَ تَوَلُّدُهُ بَيْنَ حِمَارٍ وَبَقَرَةٍ ، أَوْ بَيْنَ حِصَانٍ وَبَقَرَةٍ فَهُوَ مُبَاحٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْحَنَفِيَّةِ

---

[1] البدائع 5 / 37 ، والدسوقي على الشرح الكبير 2 / 117 ، ونهاية المحتاج 8 / 144 ، والمقنع 3 / 525 ، والمغني 11 / 65 . 66 ، والمحلى 7 / 406 . 407 .

[2] نهاية المحتاج 8 / 144 ، 146 ، والمقنع 3 / 527 ، والمغني مع الشرح الكبير 11 / 66 .

[3] المجلة وشروحها ، المادة / 46 .

بِلا خِلافٍ فِي الْمَذْهَبِ ، تَبَعًا لأُمِّهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَمَا يُقَالُ فِي الْبِغَالِ يُقَالُ فِي كُلِّ مُتَوَلِّدٍ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ [1]

فَالتَّبَعِيَّةُ لِلأُمِّ هِيَ الْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ .

وَيُعْرَفُ مِنَ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ وَحَاشِيَتِهِ لابْنِ عَابِدِينَ [2] أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلأُمِّ وَلَوْ وَلَدَتِ الْمَأْكُولَةُ مَا صُورَتُهُ صُورَةُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ ، كَمَا لَوْ وَلَدَتِ الشَّاةُ ذِئْبًا فَإِنَّهُ يَحِلُّ . [3]

وَالْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا يَقُولُونَ بِقَاعِدَةِ التَّبَعِيَّةِ لِلأُمِّ فِي الْحُكْمِ مَعَ بَعْضِ اخْتِلافٍ : فَهُمْ يُقَيِّدُونَ ذَلِكَ بِأَلا يَأْتِيَ الْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ عَلَى صُورَةِ الْمُحَرَّمِ ، فَإِنَّهُ عِنْدَئِذٍ يَحْرُمُ ، وَإِنْ كَانَتِ الأُمُّ مُبَاحَةً ، كَمَا لَوْ وَلَدَتِ الشَّاةُ خِنْزِيرًا . وَكَذَلِكَ لا يُجَوِّزُونَ أَكْلَ مُبَاحٍ وَلَدَتْهُ مُحَرَّمَةٌ ، كَشَاةٍ مِنْ أَتَانٍ (وَفْقًا لِلْقَاعِدَةِ) وَلا عَكْسُهُ أَيْضًا ، كَأَتَانٍ مِنْ شَاةٍ (عَلَى خِلافِ الْقَاعِدَةِ) وَلَكِنَّ هَذَا الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ الْمُحَرَّمَةُ عَلَى صُورَةِ الْمُبَاحِ إِذَا نَسَلَ يُؤْكَلُ نَسْلُهُ عِنْدَهُمْ حَيْثُ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْمُبَاحِ ، لِبُعْدِهِ عَنْ أُمِّهِ الْمُحَرَّمَةِ .

وَقَدْ ذَكَرُوا فِي الْبَغْلِ قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : التَّحْرِيمُ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ . وَثَانِيهِمَا : الْكَرَاهَةُ [4] دُونَ تَفْرِيقٍ أَيْضًا بَيْنَ كَوْنِ أُمِّهِ فَرَسًا أَوْ أَتَانًا ، اعْتِمَادًا عَلَى أَدِلَّةٍ أُخْرَى فِي خُصُوصِ الْبَغْلِ غَيْرِ قَاعِدَةِ التَّوَلُّدِ .

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْبَغْلَ يَتْبَعُ أُمَّهُ أَنَّهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْهَا هُوَ جُزْءٌ مِنْهَا ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَهَا : حِلا

---

[1] البدائع 5 / 37 .

[2] الدر المختار مع حاشية ابن عابدين 1 / 150 ، 5 / 193 ، 197 .

[3] وهذا يناقض ما في حاشية ابن عابدين ، فإما أن يكون مبنيا على القول بأن المعتبر هو غلبة الشبه ـ كما قاله ملا مسكين ـ وإما أن يكون مبنيا على أن تبعية الأم مشروطة بكون المتولد مخالفا للأب في النوع . الموسوعة الفقهية الكويتية ج5ص146

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 117 ، وبداية المجتهد 1 / 455 ، والخرشي على خليل 1 / 86 .

، وَحُرْمَةً ، وَكَرَاهَةً ، فَيَبْقَى هَذَا الْحُكْمُ بَعْدَ خُرُوجِهِ اسْتِصْحَابًا .

وَحُجَّةُ مَنْ أَطْلَقَ التَّحْرِيمَ أَوِ الْكَرَاهَةَ التَّحْرِيمِيَّةَ . مِنَ الْكِتَابِ قَوْله تَعَالَى : { وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً } . فَقَدْ بَيَّنَتِ الآيَةُ مَزَايَاهَا أَنَّهَا رَكَائِبُ وَزِينَةٌ ، وَسَكَتَتْ عَنِ الأَكْلِ فِي مَقَامِ الامْتِنَانِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَأْكُولَةٍ .

وَمِنَ السُّنَّةِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : " حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ - لُحُومَ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ وَلُحُومَ الْبِغَالِ ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ " .

وَحَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ " [1] .

وَحُجَّةُ مَنْ أَطْلَقَ الْقَوْلَ بِالْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ هِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ دَلالَةِ الآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ ، وَبَيْنَ قَوْله تَعَالَى : { قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . . } فَقَالُوا : إِنَّهَا لَيْسَتْ مُحَرَّمَةٌ ، عَمَلا بِهَذِهِ الآيَةِ الأَخِيرَةِ ، وَلَيْسَتْ وَاضِحَةَ الإِبَاحَةِ لِلْخِلافِ فِي دَلالَةِ الآيَةِ الأُولَى وَالأَحَادِيثِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةً تَنْزِيهِيَّةً .

وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِالإِبَاحَةِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالا طَيِّبًا } . وَقَالَ أَيْضًا : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } وَلَمْ يَذْكُرْ فِيمَا فَصَّلَ تَحْرِيمَ الْبَغْلِ ، فَهُوَ حَلالٌ .

---

[1] حديث خالد : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال . أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (**4 / 165** ط دائرة المعارف النظامية) . عن طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير من حديث جابر رضي الله عنه ، وقال : إن أهل الحديث يضعفون حديث عكرمة عن يحيى ولا يجعلونه فيه حجة ، وناقش الشوكاني إسناد هذا الحديث ومتنه بالتفصيل ويؤخذ منه ضعفه . (نيل الأوطار **8 / 112** ط المطبعة العثمانية المصرية) .

وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الْحِمَارِ فَيَكُونُ مِثْلَهُ قَوْلٌ لا يَصِحُّ ، لأَنَّهُ مُنْذُ نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ هُوَ مُغَايِرٌ لِلْحِمَارِ ، وَلَيْسَ جُزْءًا مِنْهُ . [1]

الْفَأْرَةُ وَالْهِرَّةُ

(ت) , عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا , فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ , فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ , قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ , فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي ؟ , فَقُلْتُ : نَعَمْ , فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ , إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ "[2]

الشَّرْح :

---

[1] انظر في هذه الحجج المراجع السابقة ذكرها في ف **57** ، **58** ، **59** ، يرى القارئ اختلاف الفقهاء في أحكام صور من هذه المتولدات مستغربة ، كما لو ولدت الشاة خنزيرا أو أتانا (حمارة) ، أو ولدت الأتان شاة ، أو تولد بين الكلب والشاة حيوان ذو شبهين ، رأسه يشبه أحدهما وجسمه يشبه الآخر ، ونحو ذلك . . . فنقول في هذا أيضا : إن الموسوعات العلمية الحديثة وما تقوله بشأن التصالب (التوليد بين الحيوانات أو النباتات المختلفة) وهو الذي يسمى بالفرنسية (**Hybridation**) يستفاد منها أن هذا التصالب غير ممكن في عالم الحيوان بين أنواع (**Especes**) مختلفة (كالشاة والكلب ، وكالحمار والبقرة مثلا) ، وإنما يمكن بين أعراق (**Races**) أو أصناف (**Varietes**) مختلفة من نوع واحد (ر : موسوعة لا روس في كلمة : (**Hybridation**) وقد نقلنا كلام الفقهاء في حكم المتولدات كما ورد في مصادره ، حرصا على أمانة نقل الفقه مع إثبات هذه الملاحظة) . الموسوعة الفقهية الكويتية ج**5**ص**146**

[2] (ت) 92 , (س) 68 , (د) 75 , (جة) 367 , وصححه الألباني في الإرواء : **173**

(وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ) وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وَاسْمُ ابْنِهِ عَبْدُ اللهِ وَالْمَعْنَى كَانَتْ زَوْجَةَ وَلَدِهِ .تحفة**92**

(أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا) أَيْ : عَلَى كَبْشَةَ .تحفة**92**

(قَالَتْ : فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا) الْوَضُوءُ بِفَتْحِ الْوَاوِ مَاءُ الْوُضُوءِ أَيْ صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءًا فِي الْإِنَاءِ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ .تحفة**92**

(فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ , فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ) أَيْ أَمَالَ لِلْهِرَّةِ الْإِنَاءَ لِيَسْهُلَ عَلَيْهَا الشُّرْبُ .تحفة**92**

(فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ) أَيْ : فَرَآنِي أَبُو قَتَادَةَ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى شُرْبِ الْهِرَّةِ الْمَاءَ نَظَرَ الْمُنْكِرِ أَوْ الْمُتَعَجِّبِ .تحفة**92**

(أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي ؟) أَيْ : بِشُرْبِهَا مِنْ وَضُوئِي .تحفة**92**

(إِنَّهَا لَيَسَتْ بِنَجِسٍ) يَعْنِي نَجَاسَةً مُؤَثِّرَةً فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ .عون**75**

(إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ) هَذِهِ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعِلَّةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ بِعَدَمِ نَجَاسَةِ الْهِرَّةِ هِيَ الضَّرْوَةُ النَّاشِئَةُ مِنْ كَثْرَةِ دَوَرَانِهَا فِي الْبُيُوتِ وَدُخُولِهَا فِيهِ بِحَيْثُ يَصْعُبُ صَوْنُ الْأَوَانِي عَنْهَا وَالْمَعْنَى أَنَّهَا تَطُوفُ عَلَيْكُمْ فِي مَنَازِلِكُمْ وَمَسَاكِنِكُمْ فَتَمْسَحُونَهَا بِأَبْدَانِكُمْ وَثِيَابِكُمْ وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَأَمَرْتُكُمْ بِالْمُجَانَبَةِ عَنْهَا

وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الرِّفْقِ بِهَا وَاحْتِسَابِ الْأَجْرِ فِي مُوَاسَاتِهَا وَالطَّائِفُ الْخَادِمُ الَّذِي يَخْدُمُكَ بِرِفْقٍ وَعِنَايَةٍ وَجَمْعُهُ الطَّوَّافُونَ

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ شَبَّهَهَا بِالْمَمَالِيكِ مِنْ خَدَمِ الْبَيْتِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ عَلَى أَهْلِهِ لِلْخِدْمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ } وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمِنْ يَطُوفُونَ لِلْحَاجَةِ يُرِيدُ أَنَّ الْأَجْرَ

فِي مُوَاسَاتِهَا كَالْأَجْرِ فِي مُوَاسَاةِ مَنْ يَطُوفُ لِلْحَاجَةِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ أَبِي دَاوُدَ وَقَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةٌ سِوَاهُ .عون**75**

(والطوافات) شك من الراوي كذا قاله بن الْمَلِكِ

وَقَالَ فِي الْأَزْهَارِ يُشَبِّهُ ذُكُورَهَا بِالطَّوَّافِينَ وإناثها بالطوافات

وقال بن حَجَرٍ وَلَيَسْتْ لِلشَّكِّ لِوُرُودِهِ بِالْوَاوِ فِي رِوَايَاتٍ أُخَرَ بَلْ لِلتَّنْوِيعِ وَيَكُونُ ذَكَرَ الصِّنْفَيْنِ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ .تحفة**92**

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

قَالَ الْقَاضِي الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ حَدِيثُ الْبَابِ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهَا لَيَستْ بِنَجِسٍ فَيُخَصَّصُ بِهِ عُمُومُ حَدِيثِ السِّبَاعِ بَعْدَ تَسْلِيمِ وُرُودِ مَا يَقْضِي بِنَجَاسَةِ السِّبَاعِ وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالسَّبُعِيَّةِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهَا نَجَسٌ إِذْ لَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ النجاسة وَالسَّبُعِيَّةِ .تحفة**92**

وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ : إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ أَوِ الْهِرَّةُ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ ، ثُمَّ خَرَجَتْ حَيَّةً ، فَهُوَ طَاهِرٌ ، لأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ . وَإِصَابَةُ الْمَاءِ لِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ مَشْكُوكٌ فِيهِ . وَكُلُّ حَيَوَانٍ حُكْمُ جِلْدِهِ وَشَعْرِهِ وَعَرَقِهِ وَدَمْعِهِ وَلُعَابِهِ حُكْمُ سُؤْرِهِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ . وَيُفْهَمُ مِنْ قَيْدِ " ثُمَّ خَرَجَتْ حَيَّةً " أَنَّهَا لَوْ مَاتَتْ فِيهِ يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ تَقْيِيدِ الْمَاءِ " بِالْيَسِيرِ " أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ لا يَنْجُسُ إِلا إِذَا تَغَيَّرَ وَصْفُهُ [1] .

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَدْ أَكْثَرُوا مِنَ التَّفْصِيلاتِ ، فَنَصُّوا عَلَى أَنَّ الْفَأْرَةَ إِذَا وَقَعَتْ هَارِبَةً مِنَ الْقِطِّ يُنْزَحُ كُلُّ الْمَاءِ ؛ لأَنَّهَا تَبُولُ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَجْرُوحَةً أَوْ مُتَنَجِّسَةً . وَقَالُوا : إِنْ كَانَتِ الْبِئْرُ مَعِينًا ، أَوِ الْمَاءُ

---

[1] المغني **1 / 45**

عَشْرًا فِي عَشْرٍ ، لَكِنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ ، وَلَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا ، نُزِحَ قَدْرُ مَا كَانَ فِيهَا .

وَيُنْزَحُ كُلُّهُ بِانْغِمَاسِ كَلْبٍ حَتَّى لَوْ خَرَجَ حَيًّا . وَكَذَا كُلُّ مَا سُؤْرُهُ نَجِسٌ أَوْ مَشْكُوكٌ فِيهِ . وَقَالُوا فِي الشَّاةِ : إِنْ خَرَجَتْ حَيَّةً فَإِنْ كَانَتْ هَارِبَةً مِنَ السَّبُعِ نُزِحَ كُلُّهُ خِلافًا لِمُحَمَّدٍ .[1]

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِي الْبَقَرِ وَالإِبِلِ أَنَّهُ يُنَجِّسُ الْمَاءَ ؛ لأَنَّهَا تَبُولُ بَيْنَ أَفْخَاذِهَا فَلا تَخْلُو مِنَ الْبَوْلِ . وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ نَزْحَ عِشْرِينَ دَلْوًا ، لأَنَّ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ نَجِسٌ نَجَاسَةً خَفِيفَةً ، وَقَدِ ازْدَادَ خِفَّةً بِسَبَبِ الْبِئْرِ فَيَكْفِي نَزْحُ أَدْنَى مَا يُنْزَحُ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : يُنْزَحُ مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ ، لاسْتِوَاءِ النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ وَالْغَلِيظَةِ فِي حُكْمِ تَنَجُّسِ الْمَاءِ .[2]

اَلْمُتَّصِل بِالْحَيَوَانِ النَّجِس

الشَّعْر

شَعْرُ الْحَيَوَانِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ الْمُتَّصِلِ بِهِ فَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ الْخِنْزِيرَ وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ الْخِنْزِيرَ وَالْكَلْبَ لأَنَّ عَيْنَهُمَا نَجِسَةٌ .

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَذَهَبُوا إِلَى طَهَارَةِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ لأَنَّ الأَصْلَ عِنْدَهُمْ أَنَّ كُلَّ حَيٍّ طَاهِرٌ .

أَمَّا شَعْرُ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ ، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ هُوَ طَاهِرٌ بِنَاءً عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ ، إِلا مَا لا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ كَالشَّعْرِ .

وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ نَجِسَ الْعَيْنِ كَالْخِنْزِيرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ .

---

[1] مجمع الأنهر 1 / 34 ، وتبيين الحقائق 1 / 29 – 30

[2] البدائع 1 / 75

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَهُوَ طَاهِرٌ عِنْدَهُمْ إِذَا جُزَّ ، لا إِذَا نُتِفَ . [1]

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى نَجَاسَةِ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَلا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لِلْعَيْنِ النَّجِسَةِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَوْ خُرِزَ خُفٌّ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ لَمْ يَطْهُرْ مَحَلُّ الْخَرْزِ بِالْغَسْلِ أَوْ بِالتُّرَابِ لَكِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ، فَيُصَلَّى فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالنَّوَافِلُ لِعُمُومِ الْبَلْوَى . وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجِبُ غَسْلُ مَا خُرِزَ بِهِ رَطْبًا وَيُبَاحُ اسْتِعْمَالُ مُنْخُلٍ مِنَ الشَّعْرِ النَّجِسِ فِي يَابِسٍ لِعَدَمِ تَعَدِّي نَجَاسَتِهِ ، وَلا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الرَّطْبِ لانْتِقَالِ النَّجَاسَةِ بِالرُّطُوبَةِ .

وَأَبَاحَ الْحَنَفِيَّةُ اسْتِعْمَالَ شَعْرِهِ لِلْخَرَّازِينَ لِلضَّرُورَةِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى طَهَارَةِ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ فَإِذَا قُصَّ بِمِقَصٍّ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ وَإِنْ وَقَعَ الْقَصُّ بَعْدَ الْمَوْتِ لأَنَّ الشَّعْرَ مِمَّا لا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ ، وَمَا لا تَحِلُّهُ الْحَيَاةُ لا يَنْجُس بِالْمَوْتِ ، إِلا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ لِلشَّكِّ فِي طَهَارَتِهِ وَنَجَاسَتِهِ . أَمَّا إِذَا نُتِفَ فَلا يَكُونُ طَاهِرًا . [2]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى نَجَاسَةِ شَعْرِ الْمَيْتَةِ إِلا مَا يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ وَدُبِغَ ، وَكَذَلِكَ الشَّعْرُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَهُوَ حَيٌّ .

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } . وَهُوَ عَامٌّ فِي الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ . وَالْمَيْتَةُ اسْمٌ لِمَا فَارَقَتْهُ الرُّوحُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ بِدُونِ تَذْكِيَةٍ شَرْعِيَّةٍ ، وَهَذِهِ الآيَةُ خَاصَّةٌ فِي تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَعَامَّةٌ فِي الشَّعْرِ وَغَيْرِهِ ، وَهِيَ رَاجِحَةٌ فِي دَلالَتِهَا عَلَى الآيَةِ الأُولَى وَهُوَ قَوْله تَعَالَى : { وَمِنْ أَصْوَافِهَا

---

[1] حاشية ابن عابدين 1 / 138 ، 139 ، المجموع 1 / 240 ، 241 ، 242 ، حاشية الدسوقي 1 / 49 و 53 ، الشرح الصغير 1 / 42 ، 44 ، 49 ، 50

[2] بدائع الصنائع 1 / 63 ، حاشية الدسوقي 1 / 49 ، وأسنى المطالب 1 / 21 ، وكشاف القناع 1 / 56 .

وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } . لأَنَّ قَوْله تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } وَرَدَ لِبَيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالآيَةُ الأُولَى وَرَدَتْ لِلامْتِنَانِ .

وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الْمَعْقُولِ بِأَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ يَنْجُسُ شَعْرُهُ وَصُوفُهُ .[1]

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ بَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ ، فَمَا كَانَ طَاهِرًا فَشَعْرُهُ طَاهِرٌ وَمَا كَانَ نَجِسًا فَشَعْرُهُ نَجِسٌ .[2]

وفي رواية عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ شَعْرَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا طَاهِرٌ .[3]

حُكْمُ شَعْرُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ

شَعْرُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ الْمُتَّصِلِ بِهِ إِذَا أُخِذَ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وَمِثْلُهُ الصُّوفُ وَالْوَبَرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ }[4] وَالآيَةُ سِيقَتْ لِلامْتِنَانِ وَهِيَ عَامَّةٌ فِي الْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ وَيَأْتِي الْخِلافُ فِي شُمُولِهَا بِشَعْرِ الْحَيَوَانِ الْمَيّت. وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى طَهَارَةِ شَعْرِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ إِذَا جُزَّ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ لِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي الْمَلابِسِ وَالْمَفَارِشِ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَعْرِ الْمُذَكَّيَاتِ كِفَايَةٌ لِحَاجَةِ النَّاسِ .

---

(1) المجموع 1 / 230 . 231 ، 236 . 237 ، مغني المحتاج 1 / 78 .

(2) المغني 1 / 81 ، الإنصاف 1 / 93 . بدائع الصنائع 1 / 63

(3) الفروع 1 / 235

(4) سورة النحل / 80 .

أَمَّا شَعْرُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ الْمُنْفَصِلُ عَنْهُ فِي الْحَيَاةِ : فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى طَهَارَتِهِ إِذَا جُزَّ جَزًّا . أَمَّا إِذَا نُتِفَ فَأُصُولُهُ الَّتِي فِيهَا الدُّسُومَةُ نَجِسَةٌ ، وَالأَصْلُ عِنْدَهُمْ أَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ . فَهُوَ مَيِّتٌ إِلا إِذَا كَانَ لا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالْوَبَرِ فَهُوَ طَاهِرٌ .

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ أَنْ يُجَزَّ جَزًّا بِخِلافِ مَا نُتِفَ نَتْفًا فَإِنَّ أُصُولَهُ تَكُونُ نَجِسَةً .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى طَهَارَتِهِ إِذَا جُزَّ وَاسْتَدَلُّوا بِالآيَةِ وَالإِجْمَاعِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ : وَكَانَ الْقِيَاسُ نَجَاسَتَهُ كَسَائِرِ أَجْزَاءِ الْحَيَوَانِ الْمُنْفَصِلَةِ فِي الْحَيَاةِ وَلَكِنْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى طَهَارَتِهَا .

أَمَّا إِذَا انْفَصَلَ شَعْرُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ فِي حَيَاتِهِ بِنَفْسِهِ أَوْ نُتِفَ فَفِيهِ أَوْجُهٌ : الصَّحِيحُ مِنْهَا أَنَّهُ طَاهِرٌ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَزِّ ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا ، وَالْجَزُّ فِي الشَّعْرِ كَالذَّبْحِ ، فِي الْحَيَوَانِ وَلَوْ ذُبِحَ الْحَيَوَانُ لَمْ يَنْجُسْ ، فَكَذَلِكَ إِذَا جُزَّ شَعْرُهُ .

وَالثَّانِي : إِنَّهُ نَجِسٌ سَوَاءٌ انْفَصَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَتْفٍ لأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ .

وَدَلِيلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ . حَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ ، فَقَالَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ " .

غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ اسْتَثْنَوْا الشَّعْرَ لِلإِجْمَاعِ عَلَى طَهَارَتِهِ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَقَصَرَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ الْحَدِيثَ عَلَى مَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ وَلِذَا اسْتَثْنَوْا الشَّعْرَ .

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّ شَعْرَ كُلِّ حَيَوَانٍ كَبَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ مَا كَانَ طَاهِرًا فَشَعْرُهُ طَاهِرٌ ، وَمَا كَانَ نَجِسًا فَشَعْرُهُ نَجِسٌ ، لا فَرْقَ بَيْنَ حَالَةِ الْحَيَاةِ وَحَالَةِ الْمَوْتِ .

فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ نَجِسٌ ، وَفِي أُخْرَى طَاهِرٌ .[1]

مِنَ الْمُتَّصِل بِالْحَيَوَانِ النَّجِس : الرِّيش

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص56: وَقَالَ حَمَّادٌ: «لاَ بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ»

الشَّرْح :

حَمَّادٌ : هُوَ بن أَبِي سُلَيْمَانَ الْفَقِيهُ الْكُوفِيُّ .فتح(1/ 343)

(لَا بَأْس بِرِيشِ الْمَيْتَةِ) أَيْ : لَيْسَ نَجِسًا وَلَا يَنْجُسُ الْمَاء بملاقاته سَوَاء كَانَ رِيش مَأْكُول أوغيره

وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ .فتح(1/ 343)

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرِّيشَ يُوَافِقُ الشَّعْرَ فِي أَحْكَامِهِ ، وَمَقِيسٌ عَلَيْهِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى طَهَارَةِ رِيشِ الطَّيْرِ الْمَأْكُولِ حَالَ حَيَاتِهِ إذَا كَانَ مُتَّصِلا بِالطَّيْرِ ، أَمَّا إذَا نُتِفَ أَوْ تَسَاقَطَ فَيَرَى الْجُمْهُورُ - أَيْضًا - طَهَارَتَهُ ، أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ الطَّاهِرَ مِنْهُ هُوَ الزَّغبُ ، وَهُوَ مَا يُحِيطُ بِقَصَبِ الرِّيشِ ، أَمَّا الْقَصَبُ فَنَجِسٌ ، وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي رِوَايَةٍ أَنَّ الرِّيشَ الْمُتَسَاقِطَ وَالْمَنْتُوفَ نَجِسٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ " وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ قَوْله تَعَالَى : { وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } وَالرِّيشُ مَقِيسٌ عَلَيْهَا ، وَلَوْ قُصِرَ الانْتِفَاعُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَى الْمُذَكَّى لَضَاعَ مُعْظَمُ الشُّعُورِ وَالأَصْوَافِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهَذَا . أَحَدُ مَوْضِعَيْنِ خُصِّصَتِ السُّنَّةُ

---

[1] حاشية ابن عابدين 1 / 138 ، 139 ، المجموع 1 / 240 ، 241 ، 242 ، حاشية الدسوقي 1 / 49 و 53 ، الشرح الصغير 1 / 42 ، 44 ، 49 ، 50 ، المغني 1 / 81 ، الإنصاف 1 / 93 . بدائع الصنائع 1 / 63

فِيهِمَا بِالْكِتَابِ ، فَإِنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ " .

خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا } . الآيَةَ .

وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - فِي الْجُمْلَةِ - طَهَارَةُ رِيشِ الطَّيْرِ الْمَأْكُولِ إِذَا مَاتَ .[1]

وَلَهُمْ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ : قَالَ صَاحِبُ الاخْتِيَارِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : شَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا طَاهِرٌ ، لأَنَّ الْحَيَاةَ لا يُحِلُّهُمَا ، حَتَّى لا يَتَأَلَّمَ الْحَيَوَانُ بِقَطْعِهِمَا ، فَلا يُحِلُّهُمَا الْمَوْتُ ، وَهُوَ الْمُنَجِّسُ ، وَكَذَلِكَ الْعَصَبُ وَالْحَافِرُ وَالْخُفُّ وَالظِّلْفُ وَالْقَرْنُ وَالصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالرِّيشُ وَالسِّنُّ وَالْمِنْقَارُ وَالْمِخْلَبُ لِمَا ذَكَرْنَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } امْتَنَّ بِهَا عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْمَأْخُوذِ مِنَ الْحَيِّ أَوِ الْمَيِّتِ .[2]

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا " وفي رواية " لَحْمُهَا " فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا اللَّحْمِ لا يَحْرُمُ ، فَدَخَلَتِ الأَجْزَاءُ الْمَذْكُورَةُ ، وَفِيهَا أَحَادِيثُ أُخَرُ صَرِيحَةٌ ؛ وَلأَنَّ الْمَعْهُودَ فِيهَا قَبْلَ الْمَوْتِ الطَّهَارَةُ فَكَذَا بَعْدَهُ ؛ لأَنَّهُ لا يُحِلُّهَا .[3]

وَقَيَّدَهَا فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ : بِأَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الدُّسُومَةِ .[4]

---

[1] ابن عابدين **1** / **138** ، الاختيار **1** / **16** ، الروضة **1** / **15** ، شرح روض الطالب **1** / **11** ، الشرح الصغير **1** / **44** ، **49** ، شرح منح الجليل **1** / **26** ، **29** ، جواهر الإكليل **1** / **8** ، **9** ، كشاف القناع **1** / **56** ، المغني **1** / **80** ، **81** ، مطالب أولي النهى **1** / **61**

[2] الاختيار **1** / **16** ، والبدائع **1** / **63**

[3] ابن عابدين **1** / **137**

[4] ابن عابدين **1** / **138**

وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِرِيشِ الْمَيْتَةِ كَمَذْهَبِهِمْ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّيشِ الْمَنْتُوفِ وَالْمُنْفَصِلِ ، وَهُوَ أَنَّ الزَّغَبَ طَاهِرٌ دُونَ الْقَصَبِ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِجَزِّ الزَّغَبِ وَلَوْ بَعْدَ نَتْفِ الرِّيشِ ، وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ بَعْدَ جَزِّهِ .[1]

وَكَذَا الْحَنَابِلَةُ يُوَافِقُونَ الْجُمْهُورَ فِي طَهَارَةِ رِيشِ الْمَيْتَةِ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ يَسْتَثْنُونَ مِنْ ذَلِكَ أُصُولَ الرِّيشِ إِذَا نُتِفَ سَوَاءٌ أَكَانَ رَطْبًا أَمْ يَابِسًا ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ ، أَشْبَهَ سَائِرَهَا ؛ وَلأَنَّ أُصُولَ الشَّعْرِ وَالرِّيشِ جُزْءٌ مِنَ اللَّحْمِ ، لَمْ يَسْتَكْمِلْ شَعْرًا وَلا رِيشًا .[2]

وفي رواية أُخْرَى لِلْحَنَابِلَةِ أَنَّ أَصْلَ الرِّيشِ إِذَا كَانَ رَطْبًا ، وَنُتِفَ مِنَ الْمَيْتَةِ ، فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لأَنَّهُ رَطْبٌ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ ، وَهَلْ يَكُونُ طَاهِرًا بَعْدَ غَسْلِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ طَاهِرٌ كَرُءُوسِ الشَّعْرِ إِذَا تَنَجَّسَ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ نَجِسٌ لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ اللَّحْمِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ شَعْرًا وَلا رِيشًا [3] وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ كَمَا سَبَقَ .

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ - فِي الصَّحِيحِ - أَنَّ رِيشَ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ ، لأَنَّهُ جُزْءٌ مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانِ اتِّصَالَ خِلْقَةٍ فَنَجُسَ بِالْمَوْتِ كَالأَعْضَاءِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } وَهَذَا عَامٌّ يَشْمَلُ الشَّعْرَ وَالرِّيشَ وَغَيْرَهُمَا .

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّ الرِّيشَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ ، وَلَكِنَّهُ يَطْهُرُ بِالْغَسْلِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: " لا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ، وَلا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ " .[1]

---

[1] الخرشي **1 / 83**

[2] كشاف القناع **1 / 57**

[3] المغني **1 / 80**

أَمَّا الطَّيْرُ غَيْرُ الْمَأْكُولِ فَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي رِيشِهِ كَمَذْهَبِهِمْ فِي رِيشِ الطَّيْرِ الْمَأْكُولِ أَنَّهُ طَاهِرٌ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى نَجَاسَةِ رِيشِ الطَّيْرِ الْمَيِّتِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ ، إِلا أَنَّ الْحَنَابِلَةَ لَهُمْ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ .

قَالَ فِي الْمُغْنِي : وَكُلُّ حَيَوَانٍ فَشَعْرُهُ - أَيْ وَرِيشُهُ - مِثْلُ بَقِيَّةِ أَجْزَائِهِ ، مَا كَانَ طَاهِرًا فَشَعْرُهُ وَرِيشُهُ طَاهِرٌ ، وَمَا كَانَ نَجِسًا فَشَعْرُهُ - رِيشُهُ - كَذَلِكَ ، وَلا فَرْقَ فِي حَالَةِ الْحَيَاةِ وَحَالَةِ الْمَوْتِ ، إِلا أَنَّ الْحَيَوَانَاتِ الَّتِي حَكَمْنَا بِطَهَارَتِهَا لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ مِنْهَا ، كَالسِّنَّوْرِ وَمَا دُونَهُ فِي الْخِلْقَةِ ، فِيهَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا نَجِسَةٌ ، لأَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً مَعَ وُجُودِ عِلَّةِ التَّنْجِيسِ لِمُعَارِضٍ ، وَهُوَ الْحَاجَةُ إِلَى الْعَفْوِ عَنْهَا لِلْمَشَقَّةِ ، وَقَدِ انْتَفَتِ الْحَاجَةُ ، فَتَنْتَفِي الطَّهَارَةُ .

وَالثَّانِي : هِيَ طَاهِرَةٌ ، وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ طَاهِرَةً فِي الْحَيَاةِ ، وَالْمَوْتُ لا يَقْتَضِي تَنْجِيسَهَا ، فَتَبْقَى الطَّهَارَةُ .[2]

الْخَارِج مِنْ اَلْحَيَوَان النَّجِس

اللَّبَن

إِنْ خَرَجَ اللَّبَنُ مِنْ حَيَوَانٍ حَيٍّ فَهُوَ تَابِعٌ لِلَحْمِهِ فِي إِبَاحَةِ التَّنَاوُلِ وَكَرَاهَتِهِ وَتَحْرِيمِهِ .

---

[1] حديث : " لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ ولا بأس بصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء " . أخرجه الدارقطني (**1** / **47** ـ ط دار المحاسن) وقال : يوسف بن السفر متروك ، ولم يأت به غيره

[2] المغني **1** / **81** ، وانظر : كشاف القناع **1** / **57** ، ابن عابدين **1** / **138** ، الاختيار **1** / **16** ، الخرشي **1** / **83** ، الإقناع للخطيب **2** / **233** ، المجموع **2** / **547**

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْمُحَرَّمِ : الآدَمِيّ ، فَلَبَنُهُ مُبَاحٌ ، وَإِنْ كَانَ لَحْمُهُ مُحَرَّمًا ، لأَنَّ تَحْرِيمَهُ لِلتَّكْرِيمِ لا لِلاسْتِخْبَاثِ .

وَعَلَى هَذَا اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ .

وَاسْتَثْنَى الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الْمُحَرَّمِ أَوِ الْمَكْرُوهِ الْخَيْلُ ، بِنَاءً عَلَى مَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ أَوْ مَكْرُوهَةٌ ، فَفِي لَبَنِهَا عَلَى هَذَا رَأْيَانِ :

(أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ تَابِعٌ لِلَّحْمِ فَيَكُونُ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا .

(وَثَانِيهِمَا) : - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّهُ مُبَاحٌ ، لأَنَّ تَحْرِيمَ الْخَيْلِ أَوْ كَرَاهَتَهَا لِكَوْنِهَا آلَةَ الْجِهَادِ لا لاسْتِخْبَاثِ لَحْمِهَا ، وَاللَّبَنُ لَيْسَ آلَةَ الْجِهَادِ . وَنُقِلَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا فِي لَبَنِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ . وَإِنْ خَرَجَ اللَّبَنُ مِنْ حَيَوَانٍ مَأْكُولٍ بَعْدَ تَذْكِيَتِهِ فَهُوَ مَأْكُولٌ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَإِنْ خَرَجَ مِنْ آدَمِيَّةٍ مَيِّتَةٍ فَهُوَ مَأْكُولٌ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الآدَمِيَّ لا يَنْجُس بِالْمَوْتِ .[1] وَكَذَا أَيْضًا عِنْدَ بَعْضِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ يَنْجُس بِالْمَوْتِ كَأَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنَّهُ مَعَ قَوْلِهِ بِنَجَاسَةِ الآدَمِيّ الْمَيِّتِ يَقُولُ : إِنَّ لَبَنَ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ ، خِلافًا لِلصَّاحِبَيْنِ .

وَإِنْ خَرَجَ اللَّبَنُ مِنْ مَيْتَةِ الْمَأْكُولِ ، كَالنَّعْجَةِ مَثَلا ، فَهُوَ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَيَرَى صَاحِبَاهُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ حَرَامٌ لِتَنَجُّسِهِ بِنَجَاسَةِ الْوِعَاءِ ، وَهُوَ ضَرْعُ الْمَيْتَةِ الَّذِي تَنَجَّس بِالْمَوْتِ .

وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِطَهَارَتِهِ وَإِبَاحَتِهِ قَوْله تَعَالَى : { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ

---

[1] يلاحظ أن كلا من المالكية والشافعية والحنابلة لهم قولان , والراجح عند الجميع طهارة ميتة الآدمي . وللحنفية قولان أيضا ، والراجح عندهم النجاسة . الموسوعة الفقهية الكويتية ج**5**ص**157**

مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ } .[1]

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَفَهُ بِكَوْنِهِ خَالِصًا فَلا يَتَنَجَّسُ بِنَجَاسَةِ مَجْرَاهُ ، وَوَصَفَهُ بِكَوْنِهِ سَائِغًا وَهَذَا يَقْتَضِي الْحِلَّ ، وَامْتَنَّ عَلَيْنَا بِهِ ، وَالْمِنَّةُ بِالْحَلالِ لا بِالْحَرَامِ .[2]

مِنَ الْخَارِجِ مِنْ الْحَيَوَانِ النَّجِسِ : اللُّعَاب

التاج والإكليل (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-1416هـ-1994م) ج1 ص129 : قال ابْنُ عَرَفَةَ : الدَّمْعُ وَالْعَرَقُ وَالْبُصَاقُ وَالْمُخَاطُ كَلَحْمِهِ قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ : لا بَأْسَ بِلُعَابِ الْكَلْبِ يُؤْكَلُ صَيْدُهُ فَكَيْفَ يُكْرَهُ لُعَابُهُ . أ . هـ

البحر الرائق (دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت) ج1 ص122-124 : وَإِنْ كَانَ مِمَّا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ السِّبَاعِ وَالطُّيُورِ فَفِيهِ اخْتِلافُ الْمَشَايِخِ وَالأَصَحُّ عَدَمُ التَّجْنِيسِ وَكَذَلِكَ فِي الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لا يَصِيرُ الْمَاءُ مَشْكُوكًا فِيهِ وَقِيلَ يُنْزَحُ مَاءُ الْبِئْرِ كُلُّهُ ، وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُهُ فَحُكْمُ الْمَاءِ حُكْمه فَيَجِبُ نَزْحُ الْجَمِيعِ إذَا وَصَلَ لُعَابُ الْبَغْلِ أَوْ الْحِمَارِ إلَى الْمَاءِ كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خان وَغَيْرِهِمَا لَكِنَّ فِي الْمُحِيطِ ، وَلَوْ وَقَعَ سُؤْرُ الْحِمَارِ فِي الْمَاءِ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ طَهُورٍ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ا هـ .

المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت) ج1 ص250 : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي التَّبْصِرَةِ : لَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ شَيْءٌ مِنْ لُعَابِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَعَرَقِهَا جَازَتْ

---

[1] سورة النحل / 66 .

[2] البدائع 5 / 43 ، وحاشية ابن عابدين 1 / 135 و 5 / 194 ، 216 ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 1 / 26 ، والخرشي على خليل 1 / 85 ، والمغني بأعلى الشرح الكبير 11 / 66 ، والشرح الكبير بأسفل المغني 1 / 303 ، ومطالب أولي النهى 1 / 233 ، ونهاية المحتاج 1 / 227 .

صَلاتُهُ فِيهِ قَالَ لأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ لا تَزَالُ تَتَمَرَّغُ فِي الأَمْكِنَةِ النَّجِسَةِ وَتَحُكُّ بِأَفْوَاهِهَا قَوَائِمُهَا الَّتِي لا تَخْلُو مِنْ النَّجَاسَةِ فَإِنَّا لا نَتَيَقَّنُ نَجَاسَةَ عَرَقِهَا وَلُعَابِهَا لأَنَّهَا تَخُوضُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ وَتَكْرَعُ فِيهِ كَثِيرًا فَغَلَّبْنَا أَصْلَ الطَّهَارَةِ فِي لُعَابِهَا وَعَرَقِهَا قَالَ : وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُمْ يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ فِي الْجِهَادِ وَالْحَجِّ وَسَائِرِ الأَسْفَارِ وَلا يَكَادُ يَنْفَكُّ الرَّاكِبُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا أَوْ لُعَابِهَا وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي ثِيَابِهِمْ الَّتِي رَكِبُوا فِيهَا ، وَلَمْ يُعِدُّوا ثَوْبَيْنِ ثَوْبًا لِلرُّكُوبِ وَثَوْبًا لِلصَّلاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -1388هـ 1968م) ج1 ص39 : كُلُّ حَيَوَانٍ حُكْمُ جِلْدِهِ وَشَعْرِهِ وَعَرَقِهِ وَدَمْعِهِ وَلُعَابِهِ حُكْمُ سُؤْرِهِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ ؛ لأَنَّ السُّؤْرَ إنَّمَا يَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُ النَّجَاسَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْجُسُ لِمُلاقَاتِهِ لُعَابَ الْحَيَوَانِ وَجِسْمَهُ ، فَلَوْ كَانَ طَاهِرًا كَانَ سُؤْرُهُ طَاهِرًا ، وَإِذَا كَانَ نَجِسًا كَانَ سُؤْرُهُ نَجِسًا .

المحلى (دار الكتب العلمية-بيروت-د.ط-د.ت) ج1 ص137-138 : وَلُعَابُ كُلِّ مَا لا يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ طَائِرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، مِنْ خِنْزِيرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ هِرٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ فَأْرٍ ، حَاشَا الضَّبُعَ فَقَطْ ، وَعَرَقُ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَدَمْعُهُ - حَرَامٌ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ .

غَائِطُ وبَوْلُ الْحَيَوَانِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْم

(خ جة خز) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَائِطَ , فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ " , فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ , وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ , فَأَخَذْتُ رَوْثَةً

وفي رواية : (رَوْثَةَ حِمَارٍ)[1] فَأَتَيْتُهُ بِهَا , " فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ[2] "[3]

وفي رواية : (" هِيَ رِجْسٌ ")[4]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ وَرَوْثِ الْحَيَوَانِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَمْ لا ، وَمِنَ الْحَيَوَانِ : الْبُدْنُ . لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جِيءَ لَهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ لِيَسْتَنْجِيَ بِهَا ، أَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَرَدَّ الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ " وَالرِّكْسُ : النَّجَسُ .

وَأَمَّا نَجَاسَةُ الْبَوْلِ فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ " حَيْثُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الأَبْوَالِ .

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : بِتَغْلِيظِ نَجَاسَةِ الأَرْوَاثِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّوْثَةِ : " إِنَّهَا رِكْسٌ " أَيْ نَجَسٌ ، وَلا اعْتِبَارَ عِنْدَهُ بِالْبَلْوَى فِي مَوْضِعِ النَّصِّ .[5]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى طَهَارَةِ بَوْلِ وَرَوْثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، لأَنَّهُ " صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْعُرَنِيِّينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا " وَالنَّجَسُ لا يُبَاحُ شُرْبُهُ ، وَلأَنَّهُ "

---

[1] (خز) 70 ، وسكت عنها الأعظمي والألباني .

[2] قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ النسائي : الرِّكْسُ : طَعَامُ الْجِنِّ .

[3] (خ) 155 , (ت) 17 , (س) 42 , (حم) 3966

[4] (جة) 314 , (خز) 70

[5] الحموي على الأشباه **1** / **117** .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَمَرَ بِالصَّلاةِ فِيهَا " .[1]

وَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِنَجَاسَةِ رَوْثِ مَكْرُوهِ الأَكْلِ كَمُحَرَّمِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمِلِ النَّجَاسَةَ .[2]

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ ، فَإِذَا أَصَابَ الْخُفَّ شَيْءٌ مِنْ رَوْثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ إِنْ دُلِكَ بِتُرَابٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ حَتَّى زَالَتِ الْعَيْنُ ، وَكَذَا إِنْ جَفَّتِ النَّجَاسَةُ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يُخْرِجُهُ الْغُسْلُ سِوَى الْحُكْمِ .

وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْعَفْوَ بِأَنْ تَكُونَ إِصَابَةُ الْخُفِّ أَوِ النَّعْلِ بِالنَّجَاسَةِ بِمَوْضِعٍ يَطْرُقُهُ الدَّوَابُّ كَثِيرًا – كَالطُّرُقِ – لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ عَنْهُ .

قَالَ الدُّسُوقِيُّ نَقْلا عَنِ الْبُنَانِيِّ : وَهَذَا الْقَيْدُ نَقَلَهُ فِي التَّوْضِيحِ ، وَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُهُ ، وَفِي كَلامِ ابْنِ الْحَاجِبِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ لِتَعْلِيلِهِ بِالْمَشَقَّةِ ، كَمَا ذَكَرَ خَلِيلٌ أَنَّ الْعَفْوَ إِنَّمَا هُوَ لِعُسْرِ الاحْتِرَازِ ، وَعَلَى هَذَا فَلا يُعْفَى عَمَّا أَصَابَ الْخُفَّ وَالنَّعْلَ مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ بِمَوْضِعٍ لا تَطْرُقُهُ الدَّوَابُّ كَثِيرًا وَلَوْ دَلْكًا .

وَإِنْ أَصَابَ الْخُفَّ أَوِ النَّعْلَ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ غَيْرِ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا ، كَخُرْءِ الْكِلابِ أَوْ فَضْلَةِ الآدَمِيِّ أَوْ دَمٍ ، فَإِنَّهُ لا يُعْفَى عَنْهُ ، وَلا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ .

قَالَ الْحَطَّابُ نَقْلا عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ : وَالْعِلَّةُ نُدُورُ ذَلِكَ فِي الطُّرُقَاتِ ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ فِيهَا صَارَ كَرَوْثِ الدَّوَابِّ .[3]

---

[1] ابن عابدين 1 / 213 ، وحاشية الدسوقي 1 / 51 ، ومغني المحتاج 1 / 79 ، وكشاف القناع 1 / 194 . وحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم . . . " أخرجه البخاري (الفتح 1 / 41 . ط السلفية) .

[2] الشرح الصغير 1 / 53 . 54

[3] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 75 . مواهب الجليل 1 / 154 .

اخْتَلَفَ الْحَنَفِيَّةُ فِي بَوْلِ الْفَأْرَةِ وَخُرْئِهَا ، فَفِي الْخَانِيَّةِ : إِنَّ بَوْلَ الْهِرَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَخُرْءَهَا نَجِسٌ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ ، يُفْسِدُ الْمَاءَ وَالثَّوْبَ ، وَلَوْ طُحِنَ بَعْرُ الْفَأْرَةِ مَعَ الْحِنْطَةِ وَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ يُعْفَى عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ . وَقَالَ الْحَصْكَفِيُّ : بَوْلُ الْفَأْرَةِ طَاهِرٌ لِتَعَذُّرِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى . وَخُرْؤُهَا لا يُفْسِدُ مَا لَمْ يَظْهَرْ أَثَرُهُ ، وَفِي الْحُجَّةِ : الصَّحِيحُ أَنَّهُ نَجِسٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ نَجَاسَةُ الْكُلِّ ، لَكِنَّ الضَّرُورَةَ مُتَحَقِّقَةٌ فِي بَوْلِ الْهِرَّةِ فِي غَيْرِ الْمَائِعَاتِ ، كَالثِّيَابِ ، وَكَذَا فِي خُرْءِ الْفَأْرَةِ فِي نَحْوِ الْحِنْطَةِ ، دُونَ الثِّيَابِ وَالْمَائِعَاتِ ، وَأَمَّا بَوْلُ الْفَأْرَةِ فَالضَّرُورَةُ فِيهِ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ . [1]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ بَوْلَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ نَجِسٌ وَكَذَلِكَ رَوْثُهُ ، وَكَذَا ذَرْقُ الطَّيْرِ ، لِمَا وَرَدَ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جِيءَ لَهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ لِيَسْتَنْجِيَ بِهَا أَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَرَدَّ الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ " ، وَالرِّكْسُ النَّجِسُ .

وَأَمَّا أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُرَنِيِّينَ بِشُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ فَكَانَ لِلتَّدَاوِي ، وَالتَّدَاوِي بِالنَّجِسِ جَائِزٌ عِنْدَ فَقْدِ الطَّاهِرِ إِلا خَالِصَ الْخَمْرِ ، وَلأَنَّ أَبْوَالَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَأَرْوَاثَهَا مِمَّا اسْتَحَالَ بِالْبَاطِنِ ، وَكُلُّ مَا اسْتَحَالَ بِالْبَاطِنِ نَجِسٌ . [2]

حُكْمُ ذَرْقِ الطُّيُورِ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا

---

[1] الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 19 ، وحاشية ابن عابدين 1 / 212 .

[2] بدائع الصنائع 1 / 80 ، 81 ، والفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية 1 / 19 ، والفتاوى الهندية 1 / 46 ـ 48 ، والاختيار شرح المختار 1 / 30 ـ 33 ط مصطفى الحلبي 1936 ، ومراقي الفلاح ص 30 ، وجواهر الإكليل 1 / 9 ، وحاشية الدسوقي 1 / 51 ، والشرح الصغير 1 / 47 ، وحاشية الجمل على المنهج 1 / 174 ، والمجموع 2 / 550 ، والمغني 1 / 731 ـ 832 ، ومطالب أولي النهى 1 / 234 ، ومغني المحتاج 1 / 79 .

جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ ذَرْقَ الطُّيُورِ الَّتِي لا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا كَالْبَازِ وَالشَّاهِينِ وَالرَّخَمِ وَالْغُرَاب وَالْحِدَأَةِ نَجَسٌ ، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ الأَصَحُّ وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لأَنَّهُ مِمَّا أَحَالَهُ طَبْعُ الْحَيَوَانِ إِلَى نَتْنٍ وَفَسَادٍ .[1]

وفي رواية الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ طَاهِرٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ خِلافًا لِمُحَمَّدٍ . وَاسْتَدَلُّوا لِطَهَارَتِهِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِمَا يَنْفَصِلُ مِنَ الطُّيُورِ نَتْنٌ وَخَبَثُ رَائِحَةٍ .

وَلا يُنَحَّى شَيْءٌ مِنَ الطُّيُورِ عَنِ الْمَسَاجِدِ فَعَرَفْنَا أَنَّ خَرْءَ الْجَمِيعِ طَاهِرٌ ؛ وَلأَنَّهُ لا فَرْقَ فِي الْخَرْءِ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .[2]

وَعَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ - كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : يُعْفَى عَمَّا أَصَابَ مِنْهُ الثَّوْبَ أَوِ الْبَدَنَ مِقْدَارَ مَا يَصْعُبُ وَيَشُقُّ الاحْتِرَازُ عَنْهُ ، بِأَنْ يَكُونَ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ أَوْ أَقَلَّ فِي الْمِسَاحَةِ .[3]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ لِعُمُومِ الْبَلْوَى وَلِعُسْرِ الاحْتِرَازِ عَنْهُ ، وَلا يُعْفَى عَنْ كَثِيرِهِ لِنُدْرَتِهِ وَعَدَمِ مَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ عَنْهُ .[4]

وَتُعْرَفُ الْكَثْرَةُ وَالْقِلَّةُ عِنْدَهُمْ بِالْعَادَةِ الْغَالِبَةِ ، فَمَا يَغْلِبُ عَادَةً التَّلَطُّخُ بِهِ وَيَعْسُرُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ عَادَةً قَلِيلٌ ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ .[5]

---

[1] ابن عابدين 1 / 214 ، البناية على الهداية 1 / 747 ، والاختيار 1 / 34 ، ومغني المحتاج 1 / 79 ، وقليوبي 1 / 184 ، والمغني 2 / 86 ، وكشاف القناع 1 / 193 ، وجواهر الإكليل 1 / 9 ، 217 ، وحاشية الدسوقي 1 / 151 .

[2] البناية على الهداية 1 / 747 .

[3] جواهر الإكليل 1 / 11 ، وحاشية الدسوقي 1 / 71 ، 72 .

[4] حاشية القليوبي 1 / 184 ، ونهاية المحتاج 2 / 26 ، ومغني المحتاج 1 / 79 ، 93 .

[5] حاشية القليوبي 1 / 184 ، ونهاية المحتاج 2 / 26 ، ومغني المحتاج 1 / 79 ، 93 .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : لا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلا إِذَا كَانَتْ دَمًا أَوْ قَيْحًا يَسِيرًا مِمَّا لا يَفْحُشُ فِي نَظَرِ الشَّخْصِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ إِلا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ ، وَلَمْ يُوجَدْ إِلا فِي الدَّمِ وَالْقَيْحِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : (مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا) وَرُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْجُدُ فَيُخْرِجُ يَدَيْهِ فَيَضَعُهُمَا بِالأَرْضِ ، وَهُمَا يَقْطُرَانِ دَمًا مِنْ شِقَاقٍ كَانَ فِي يَدَيْهِ ، وَعَصَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وَقَيْحٍ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

وَعَلَى ذَلِكَ إِنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ أَعَادَ .[1]

وفي رواية عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الْقَيْءِ وَالْمَذْيِ وَرِيقِ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا لأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ .[2]

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَعَلَى الرِّوَايَةِ بِنَجَاسَةِ الذَّرْقِ ، اعْتَبَرَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ لأَنَّهَا تَذْرِقُ فِي الْهَوَاءِ وَالتَّحَامِي عَنْهُ مُتَعَذِّرٌ ، وَاعْتَبَرَهُ مُحَمَّدٌ مِنَ النَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ ؛ لأَنَّ التَّخْفِيفَ لِلضَّرُورَةِ وَلا ضَرُورَةَ هُنَا ؛ لِعَدَمِ مُخَالَطَةِ هَذِهِ الطُّيُورِ لِلنَّاسِ .[3]

وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ وَالْغَلِيظَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ مِنَ الْخَفِيفَةِ وَقِلَّةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ مِنَ الْغَلِيظَةِ ، لا فِي كَيْفِيَّةِ التَّطْهِيرِ ، لأَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ بِالْغِلَظِ وَالْخِفَّةِ .

وَعَلَى ذَلِكَ فَيُعْفَى قَدْرُ مَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ الْمُصَابِ بِذَرْقِ الطُّيُورِ غَيْرِ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَلا يُعْفَى أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ بِنَاءً عَلَى أَصْلِ الْحَنَفِيَّةِ مِنَ

---

[1] المغني 2 / 77 ، 78 ، وكشاف القناع 1 / 193 ، 194 .
[2] كشاف القناع 1 / 193 ، 194 ، والمغني لابن قدامة 2 / 82 .
[3] البناية على الهداية 1 / 446 ، 447 .

التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ وَالنَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ .

وَيُعْرَفُ قَدْرُ الدِّرْهَمِ عِنْدَهُمْ فِي النَّجَاسَةِ الْمُتَجَسِّدَةِ بِالْوَزْنِ ، وَفِي الْمَائِعَةِ بِالْمِسَاحَةِ بِأَنْ تَكُونَ قَدْرَ مُقَعَّرِ الْكَفِّ دَاخِلَ مَفَاصِلِ الأَصَابِعِ .[1]

مِنَ الْخَارِجِ مِنْ الْحَيَوَانِ النَّجِسِ : الْعَرَق

التاج والإكليل (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-1416هـ-1994م) ج1 ص129 : قال ابْنُ عَرَفَةَ : الدَّمْعُ وَالْعَرَقُ وَالْبُصَاقُ وَالْمُخَاطُ كَلَحْمِهِ . أ . هـ

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ غَلَبَتِ النَّجَاسَةُ فِي شَيْءٍ وَالأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ كَثِيَابِ مُدْمِنِي الْخَمْرِ ، وَالنَّجَاسَةُ كَالْمَجُوسِ وَالْمَجَانِينِ وَالصِّبْيَانِ وَالْجَزَّارِينَ . . حُكِمَ لَهُ بِالطَّهَارَةِ عَمَلا بِالأَصْلِ ، وَكَذَا مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى كَعَرَقِ الدَّوَابِّ وَلُعَابِهَا . . وَنَحْوِ ذَلِكَ .[2]

المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت) ج1 ص250 : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي التَّبْصِرَةِ : لَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ شَيْءٌ مِنْ لُعَابِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَعَرَقِهَا جَازَتْ صَلاتُهُ فِيهِ قَالَ لأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ لا تَزَالُ تَتَمَرَّغُ فِي الأَمْكِنَةِ النَّجِسَةِ وَتَحُكُّ بِأَفْوَاهِهَا قَوَائِمُهَا الَّتِي لا تَخْلُو مِنْ النَّجَاسَةِ فَإِنَّا لا نَتَيَقَّنُ نَجَاسَةَ عَرَقِهَا وَلُعَابِهَا لأَنَّهَا تَخُوضُ الْمَاءَ الْكَثِيرَ وَتَكْرَعُ فِيهِ كَثِيرًا فَغَلَّبْنَا أَصْلَ الطَّهَارَةِ فِي لُعَابِهَا وَعَرَقِهَا قَالَ : وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَسَائِرُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُمْ يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ فِي الْجِهَادِ وَالْحَجِّ وَسَائِرِ الأَسْفَارِ وَلا يَكَادُ

---

[1] البناية على الهداية 1 / 447 ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص 83 . 84 ، وحاشية ابن عابدين 1 / 147 .

[2] مغني المحتاج 1 / 29 .

يَنْفَكُّ الرَّاكِبُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا أَوْ لُعَابِهَا وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي ثِيَابِهِمْ الَّتِي رَكِبُوا فِيهَا ، وَلَمْ يُعِدُّوا ثَوْبَيْنِ ثَوْبًا لِلرُّكُوبِ وَثَوْبًا لِلصَّلاةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -1388هـ 1968م) ج1 ص39 : كُلُّ حَيَوَانٍ حُكْمُ جِلْدِهِ وَشَعْرِهِ وَعَرَقِهِ وَدَمْعِهِ وَلُعَابِهِ حُكْمُ سُؤْرِهِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنَّجَاسَةِ ؛ لأَنَّ السُّؤْرَ إنَّمَا يَثْبُتُ فِيهِ حُكْمُ النَّجَاسَةِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْجُس لِمُلاقَاتِهِ لُعَابَ الْحَيَوَانِ وَجِسْمَهُ ، فَلَوْ كَانَ طَاهِرًا كَانَ سُؤْرُهُ طَاهِرًا ، وَإِذَا كَانَ نَجِسًا كَانَ سُؤْرُهُ نَجِسًا .

المحلى (دار الكتب العلمية-بيروت-د.ط-د.ت) ج1 ص137-138 : وَلُعَابُ كُلِّ مَا لا يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ مِنْ طَائِرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، مِنْ خِنْزِيرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ هِرٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ فَأْرٍ ، حَاشَا الضَّبُعَ فَقَطْ ، وَعَرَقُ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَدَمْعُهُ - حَرَامٌ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ .

مِنَ الْخَارِج مِنْ الْحَيَوَان النَّجِس : الدَّم

بداية المجتهد ونهاية المقتصد(دار الحديث - القاهرة-د.ط-1425هـ- 2004 م) ج1 ص86-87

:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ دَمَ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيّ نَجِسٌ ..وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الدَّمِ الْقَلِيلِ مِنْ دَمِ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْبَحْرِيّ ، فَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّ قَلِيلَ الدِّمَاءِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ . وَقَالَ قَوْمٌ : بَلِ الْقَلِيلُ مِنْهَا وَالْكَثِيرُ حُكْمُهُ وَاحِدٌ ، وَالأَوَّلُ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ .

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلافِهِمْ فِي كَثِيرِ الدَّمِ وَقَلِيلِهِ , فَسَبَبُهُ اخْتِلافُهُمْ فِي الْقَضَاءِ بِالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ أَوْ بِالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ تَحْرِيمُ الدَّمِ مُطْلَقًا فِي قَوْله تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ } وَوَرَدَ مُقَيَّدًا فِي قَوْله تَعَالَى : { قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } إِلَى قَوْلِهِ : { أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ } .

فَمَنْ قَضَى بِالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ وَهُمُ الْجُمْهُورُ قَالَ : الْمَسْفُوحُ هُوَ النَّجِسُ الْمُحَرَّمُ فَقَطْ ، وَمَنْ قَضَى بِالْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ ; لأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً قَالَ : الْمَسْفُوحُ وَهُوَ الْكَثِيرُ ، وَغَيْرُ الْمَسْفُوحِ وَهُوَ الْقَلِيلُ ، كُلُّ ذَلِكَ حَرَامٌ ، وَأَيَّدَ هَذَا بِأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ نَجِسٌ لِعَيْنِهِ فَلا يَتَبَعَّضُ . أ . هـ

مواهب الجليل (دار الفكر-الطبعة الثالثة-**1412**هـ-**1992**م) ج**3** ص**234** : شَمِلَ قَوْلُهُ : وَالْمُحَرَّمُ النَّجِسُ الدَّمَ ؛ لأَنَّهُ قَدَّمَ فِي فَصْلِ الطَّاهِرِ مَيْتُ مَا لا دَمَ لَهُ أَنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ ، وَلَوْ مِنْ سَمَكٍ وَذُبَابٍ نَجِسٌ وَقَالَ فِي الذَّخِيرَةِ : قَالَ اللَّخْمِيُّ : وَدَمُ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ . وَلَيْسَ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ لَحْمِهِ

ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لا يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ كَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ، وَيُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ فِي ثَوْبٍ مِنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ فَحُشَ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ ، وَيُعْفَى عَنْ دَمِ بَقٍّ وَقَمْلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً .[1]

الْمِسْكُ وَالزَّبَادُ وَالْعَنْبَرُ :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمِسْكَ طَاهِرٌ حَلالٌ ، فَيُؤْكَلُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَكَذَا نَافِجَتُهُ طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا عَلَى الأَصَحِّ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ رَطْبِهَا وَيَابِسِهَا ، وَبَيْنَ مَا انْفَصَلَ مِنَ الْمَذْبُوحَةِ وَغَيْرِهَا ، وَبَيْنَ كَوْنِهَا بِحَالِ

---

[1] كشاف القناع **1** / **190** ، **191** .

لَوْ أَصَابَهَا الْمَاءُ فَسَدَتْ أَوْ لا .

وَكَذَا الزَّبَادُ طَاهِرٌ لاسْتِحَالَتِهِ إِلَى الطِّيبِيَّةِ .

وَكَذَا الْعَنْبَرُ كَمَا فِي الدُّرِّ الْمُنْتَقَى ، قَالَ فِي خِزَانَةِ الرِّوَايَاتِ نَاقِلا عَنْ جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى : الزَّبَادُ طَاهِرٌ ، وَفِي الْمِنْهَاجِيَّةِ مِنْ مُخْتَصَرِ الْمَسَائِلِ : الْمِسْكُ طَاهِرٌ لأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ دَمًا لَكِنَّهُ تَغَيَّرَ ، وَكَذَا الزَّبَادُ طَاهِرٌ وَكَذَا الْعَنْبَرُ . [1]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمِسْكَ - كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ - طَاهِرٌ ، وَفِي فَأْرَتِهِ الْمُنْفَصِلَةِ فِي حَيَاةِ الظَّبْيَةِ وَجْهَانِ : الأَصَحُّ الطَّهَارَةُ كَالْجَنِينِ ، فَإِنِ انْفَصَلَتْ بَعْدَ مَوْتِهَا فَنَجِسَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ كَاللَّبَنِ ، وَطَاهِرَةٌ فِي وَجْهٍ كَالْبَيْضِ الْمُتَصَلِّبِ .

وَالزَّبَادُ طَاهِرٌ لأَنَّهُ لَبَنُ سِنَّوْرٍ بَحْرِيٍّ أَوْ عَرَقُ سِنَّوْرٍ بَرِّيٍّ ، وَهُوَ الأَصَحُّ ، وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِ شَعَرٍ فِيهِ عُرْفًا فِي مَأْخُوذٍ جَامِدٍ ، وَفِي مَأْخُوذٍ مِنْهُ مَائِعٍ .

وَالْعَنْبَرُ طَاهِرٌ لأَنَّهُ نَبَاتٌ بَحْرِيٌّ عَلَى الأَصَحِّ ، نَعَمْ مَا يَبْتَلِعُهُ مِنْهُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ ثُمَّ يُلْقِيهِ نَجِسٌ لأَنَّهُ مِنَ الْقَيْءِ وَيُعْرَفُ بِسَوَادِهِ . [2]

وَيَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ : إِنَّهُ لا خِلافَ فِي طَهَارَةِ الْمِسْكِ وَحِلِّ أَكْلِهِ ، وَهُوَ الدَّمُ الْمُنْعَقِدُ يُوجَدُ عِنْدَ بَعْضِ الْحَيَوَانِ كَالْغَزَالِ وَاسْتَحَالَ إِلَى صَلاحٍ ، وَكَذَا فَأْرَتُهُ وَهِيَ وِعَاؤُهُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ مِنَ الْحَيَوَانِ

---

[1] الأشباه والنظائر **76** ، والفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية **1** / **24** ، وحاشية ابن عابدين **1** / **139** ـ **140** ، ومراقي الفلاح ص **33** ، وفتح القدير **1** / **141** ، **147** .

[2] القليوبي على المنهاج **1** / **72** ، وروضة الطالبين **1** / **17** ، والإقناع للشربيني **1** / **26** ، ونهاية المحتاج **1** / **224** .

الْمَخْصُوصِ ، لأَنَّه عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ تَطَيَّب بِذَلِك وَلَوْ كَانَ نَجِسًا مَا تَطَيَّب بِهِ .[1]

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : الْمِسْكُ وَفَأْرَتُهُ طَاهِرَانِ وَهُوَ سُرَّةُ الْغَزَالِ ، وَكَذَا الزَّبَادُ طَاهِرٌ لأَنَّهُ عَرَقُ سِنَّوْرٍ بَرِّيٍّ ، وَفِي الإِقْنَاعِ نَجِسٌ ، لأَنَّهُ عَرَقُ حَيَوَانٍ أَكْبَرَ مِنَ الْهِرِّ ، وَالْعَنْبَرُ طَاهِرٌ .[2]

مِنَ الْخَارِج مِنْ الْحَيَوَان النَّجِس : الْبَيْض

بَيْضُ الطُّيُورِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا

المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -1388هـ 1968م) ج1 ص55 : وَإِنْ مَاتَتْ الدَّجَاجَةُ ، وَفِي بَطْنِهَا بَيْضَةٌ قَدْ صَلُبَ قِشْرُهَا ، فَهِيَ طَاهِرَةٌ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ . وَكَرِهَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ؛ لأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْ الدَّجَاجَةِ .

وَلَنَا أَنَّهَا بَيْضَةٌ صُلْبَةُ الْقِشْرِ ، طَرَأَتْ النَّجَاسَةُ عَلَيْهَا ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ نَجِسٍ . وَقَوْلُهُمْ : إنَّهَا جُزْءٌ مِنْهَا . غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ مُودَعَةٌ فِيهَا ، غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ بِهَا ، فَأَشْبَهَتْ الْوَلَدَ إذَا خَرَجَ حَيًّا مِنْ الْمَيْتَةِ ؛ وَلأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنْ حَيَوَانٍ يُخْلَقُ مِنْهَا مِثْلُ أَصْلِهَا ، أَشْبَهَتْ الْوَلَدَ الْحَيَّ ، وَكَرَاهَةُ الصَّحَابَةِ لَهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ ، اسْتِقْذَارًا لَهَا ، وَلَوْ وُضِعَتْ الْبَيْضَةُ تَحْتَ طَائِرٍ ، فَصَارَتْ فَرْخًا ، كَانَ طَاهِرًا بِكُلِّ حَالٍ . فَإِنْ لَمْ تَكْمُلْ الْبَيْضَةُ ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مَا كَانَ قِشْرُهُ أَبْيَضَ ، فَهُوَ طَاهِرٌ .

وَمَا لَمْ يَبْيَضَّ قِشْرُهُ فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَائِلٌ حَصِينٌ . وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ أَنَّهُ لا يَنْجُسُ ؛ لأَنَّ

---

[1] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 / 65 ، 66 ، وحاشية الدسوقي 1 / 52 ، وجواهر الإكليل 1 / 9 ، وحاشية الزرقاني 1 / 27 .

[2] شرح منتهى الإرادات 1 / 103 ، 104 ، ومطالب أولي النهى 1 / 237 . 238 ، 6 / 308 .

الْبَيْضَةَ عَلَيْهَا غَاشِيَةٌ رَقِيقَةٌ كَالْجِلْدِ ، وَهُوَ الْقِشْرُ قَبْلَ أَنْ يَقْوَى ، فَلا يَنْجُسُ مِنْهَا إلا مَا كَانَ لاقَى النَّجَاسَةَ ، كَالسَّمْنِ الْجَامِدِ إذَا مَاتَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ ، إلا أَنَّ هَذِهِ تَطْهُرُ إذَا غَسَلَهَا ؛ لأَنَّ لَهَا مِنْ الْقُوَّةِ مَا يَمْنَعُ تَدَاخُلَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهَا ، بِخِلافِ السَّمْنِ .

شرح مختصر خليل للخرشي (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج**1** ص**85** : وَالْخَارِجُ بَعْدَ الْمَوْتِ (ش) أَيْ وَمِنْ النَّجِسِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ دَمْعٍ وَعَرَقٍ وَلُعَابٍ وَمُخَاطٍ وَبَيْضٍ وَمَحَلُّ نَجَاسَةِ هَذِهِ الأُمُورِ غَيْرُ الْبَيْضِ حَيْثُ خَرَجَتْ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ حَيَوَانٍ يُنَجَّسُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ مَيْتَتُهُ طَاهِرَةٌ فَلا يَكُونُ نَجِسًا ، وَأَمَّا الْبَيْضُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِمَّا مَيْتَتُهُ طَاهِرَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لا يَفْتَقِرُ إلَى ذَكَاةٍ كَالتِّمْسَاحِ وَالتُّرْسِ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ يَفْتَقِرُ لَهَا كَالْجَرَادِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِنَجَاسَتِهِ كَجَنِينِ مَا ذُكِّيَ إذَا لَمْ يَتِمَّ خَلْقُهُ وَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ بِطَهَارَتِهِ كَطَهَارَةِ مَيْتَةِ مَا خَرَجَ مِنْهُ وَلَكِنَّهُ لا يُؤْكَلُ إلا بِذَكَاةٍ أَشَارَ لِهَذَا التَّفْصِيلِ بَعْضٌ .

بَيْضُ الطُّيُورِ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا

البيان في مذهب الشافعي (دار المنهاج-الطبعة الأولى-**1421** هـ- **2000** م) ج**1** ص**419**-**421** :

وفي نجاسة بيض ما لا يؤكل لحمه وجهان ، كمنيه .

تحفة المحتاج (دار إحياء التراث العربي-د.ط-د.ت) ج**1** ص**297**-**299** : وَمِثْلُهُ بَيْضُ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهُوَ طَاهِرٌ مُطْلَقًا يَحِلُّ أَكْلُهُ مَا لَمْ يُعْلَمْ ضَرَرُهُ وَبَيْضُ الْمَيْتَةِ إنْ تَصَلَّبَ طَاهِرٌ وَإِلا فَنَجِسٌ .

فتاوى الرملي (دار الفكر-د.ط-**1403**هـ-**1983**م) ج**4** ص**73** : (سُئِلَ) هَلْ بَيْضُ غَيْرِ الْمَأْكُولِ كَالرَّخَمِ طَاهِرٌ ، وَيَحِلُّ أَكْلُهُ ؟

(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ طَاهِرٌ وَيَحِلُّ أَكْلُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ .

(قَوْلُهُ وَلَبَنِ مَا لا يُؤْكَلُ) أَيْ بِخِلافِ بَيْضِهِ وَمَنِيِّهِ ، فَإِنَّهُمَا طَاهِرَانِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَنِيّ وَبَيْضِ مَا لا يُؤْكَلُ حَيْثُ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِمَا وَبَيْنَ لَبَنِهِ حَيْثُ حُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ أَنَّ كُلا مِنْ الْمَنِيِّ وَالْبَيْضِ أَصْلُ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ بِخِلافِ اللَّبَنِ ، فَإِنَّهُ مُرَبَّاهُ وَالأَصْلُ أَقْوَى مِنْ الْمُرَبِّي

مطالب أولي النهى (المكتب الإسلامي-الطبعة الثانية-**1415**هـ-**1994**م) ج**1** ص**234** : (وَبَيْضٌ وَقَيْءٌ وَوَدْيٌ) لِغَيْرِ مَأْكُولٍ نَجِسٌ .

مِنَ الْخَارِجِ مِنْ الْحَيَوَان النَّجِس : الْعُضْوُ الْمُبَانُ مِنْ الْحَيَوَانِ

(ت) , عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ :

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ , وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ , فَقَالَ : " مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ "[1]

الشَّرْح :

(قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ) الجَبّ : القطع , والسنام : أعلى كل شيء وذروته , وسنام البعير أو الحيوان : الجزء المرتفع من ظهره .

(وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ) أَلْيات : جمع أَلْية , وهي طَرَفُ الشاة .

(فَقَالَ : " مَا قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ ") أَيْ : حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ , لَا يَجُوزُ أكله قال ابن الْمَلِكِ : أَيْ : كُلُّ عُضْوٍ قُطِعَ فَذَلِكَ الْعُضْوُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ مَيِّتٌ بِزَوَالِ الْحَيَاةِ عَنْهُ وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ فَنُهُوا عَنْهُ .تحفة1480

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

لا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاء ِ فِي أَنَّ الْعُضْوَ الْمُبَانَ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ مَأْكُولِ اللَّحْمِ (غَيْرِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ) قَبْلَ ذَبْحِهِ يُعْتَبَرُ مَيْتَةً لا يَحِلُّ أَكْلُهُ[2] وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : " مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ " وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } .

---

[1] (ت) شَوّال شَعبان ربيع ثان مُحرّم , (د) شَعبان جُمادى أول شَعبان صَفر , (جة) جُمادى ثان مُحرّم صَفر ربيع أول , (حم) ربيع أول جُمادى أول رمضان مُحرّم صَفر ، **انظر** صَحِيح الْجَامِع : 4533 , وغاية المرام : 41

[2] البدائع 5 / 40 ـ 44 ، وحاشية ابن عابدين 5 / 270 ، والشرح الكبير للدردير 2 / 109 ، والقليوبي 4 / 241 ، 242 ، والمغني لابن قدامة 8 / 556 .

أَمَّا مَا أُبِينَ مِنَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ فَيَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَذَلِكَ ؛ لأَنَّ مَيْتَةَ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ يَحِلُّ أَكْلُهَا . [1] فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ أَمَّا الْمَيْتَتَانِ : فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ " .

حُكْمُ جُزْءِ الْمَصِيدِ :

إِذَا رَمَى صَيْدًا فَأَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا ، وَبَقِيَ الصَّيْدُ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً يَحْرُمُ الْعُضْوُ الْمُبَانُ بِلا خِلافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ " .

أَمَّا الْمَقْطُوعُ مِنْهُ ، وَهُوَ الْحَيَوَانُ الْحَيُّ ، فَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ ذَكَاةٍ ، وَإِلا يَحْرُمُ - أَيْضًا - بِاتِّفَاقٍ .

وَإِذَا رَمَاهُ فَقَطَعَ رَأْسَهُ ، أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ أَوْ أَثْلاثًا - وَالأَكْثَرُ مِمَّا يَلِي الْعَجُزَ - حَلَّ كُلُّهُ ، لأَنَّ الْمُبَانَ مِنْهُ حَيٌّ صُورَةً لا حُكْمًا ، إِذْ لا يُتَوَهَّمُ سَلامَتُهُ وَبَقَاؤُهُ حَيًّا بَعْدَ هَذِهِ الْجِرَاحَةِ ، فَوَقَعَ ذَكَاةً فِي الْحَالِ فَحَلَّ كُلُّهُ . [2]

أَمَّا إِذَا قَطَعَ مِنْهُ يَدًا أَوْ رِجْلا أَوْ فَخِذًا ، أَوْ نَحْوَهَا وَلَمْ تَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ فَفِيهِ التَّفْصِيلُ الآتِي :

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : إِذَا قَطَعَ يَدًا أَوْ رِجْلا أَوْ فَخِذًا أَوْ ثُلُثَهُ مِمَّا يَلِي الْقَوَائِمَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الرَّأْسِ يَحْرُمُ الْمُبَانُ مِنْهُ ، لأَنَّهُ يُتَوَهَّمُ بَقَاءُ الْحَيَاةِ فِي الْبَاقِي . [3]

---

[1] البدائع 5 / 40 ـ 44 ، وحاشية ابن عابدين 5 / 270 ، والشرح الكبير للدردير 2 / 109 ، والقليوبي 4 / 241 ، 242 ، والمغني لابن قدامة 8 / 556 .

[2] تبيين الحقائق للزيلعي 6 / 59 ، والقوانين الفقهية ص 183 ، ومغني المحتاج 4 / 270 ، والمغني لابن قدامة 8 / 556 .

[3] الزيلعي 6 / 59 .

وَلَوْ ضَرَبَ صَيْدًا فَقَطَعَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ وَلَمْ يَنْفَصِلْ ، ثُمَّ مَاتَ ، إِنْ كَانَ يُتَوَهَّمُ الْتِئَامُهُ وَانْدِمَالُهُ حَلَّ أَكْلُهُ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ أَجْزَائِهِ ، وَإِنْ كَانَ لا يُتَوَهَّمُ ، بِأَنْ بَقِيَ مُتَعَلِّقًا بِجِلْدٍ حَلَّ مَا سِوَاهُ دُونَهُ ، لِوُجُودِ الإِبَانَةِ مَعْنًى ، وَالْعِبْرَةُ لِلْمَعَانِي .[1]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إِذَا كَانَ الْمَقْطُوعُ النِّصْفَ فَأَكْثَرَ جَازَ أَكْلُ الْجَمِيعِ ، وَلَوْ قَطَعَ الْجَارِحُ دُونَ النِّصْفِ كَيَدٍ أَوْ رِجْلٍ فَهُوَ مَيْتَةٌ ، وَيُؤْكَلُ مَا سِوَاهُ ، إِلا أَنْ يَحْصُلَ بِالْقَطْعِ إِنْفَاذُ مَقْتَلٍ كَالرَّأْسِ فَلَيْسَ بِمَيْتَةٍ فَيُؤْكَلَ كَالْبَاقِي .[2]

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ : بِأَنَّهُ لَوْ أَبَانَ مِنَ الصَّيْدِ عُضْوًا كَيَدِهِ بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ (أَيْ مُسْرِعٍ لِلْقَتْلِ) فَمَاتَ حَلَّ الْعُضْوُ وَالْبَدَنُ كُلُّهُ .[3]

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ : أَشْهَرُهُمَا عَنْ أَحْمَدَ إِبَاحَتُهُمَا .

قَالَ أَحْمَدُ : إِنَّمَا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا قَطَعْتَ مِنَ الْحَيِّ مَيْتَةٌ " . إِذَا قَطَعْتَ وَهِيَ حَيَّةٌ تَمْشِي وَتَذْهَبُ ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْبَيْنُونَةُ وَالْمَوْتُ جَمِيعًا أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ إِذَا كَانَ فِي عِلاجِ الْمَوْتِ فَلا بَأْسَ بِهِ ، أَلا تَرَى الَّذِي يَذْبَحُ رُبَّمَا مَكَثَ سَاعَةً ، وَرُبَّمَا مَشَى حَتَّى يَمُوتَ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : لا يُبَاحُ مَا بَانَ مِنْهُ ، عَمَلا بِقَوْلِهِ ﷺ : " مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ " .

وَلأَنَّ هَذِهِ الْبَيْنُونَةَ لا تَمْنَعُ بَقَاءَ الْحَيَوَانِ فِي الْعَادَةِ فَلَمْ يُبَحْ أَكْلُ الْبَائِنِ .[4]

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ كُلُّهَا إِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِي الْمَصِيدِ الْبَرِّيِّ ، إِذَا عَقَرَتْهُ الْجَوَارِحُ أَوِ السِّلاحُ أَوْ أَنْفَذَتْ مَقَاتِلَهُ

---

[1] الزيلعي **6** / **59** ، **60** .

[2] القوانين الفقهية لابن جزي **183** ، والشرح الصغير **1** / **317** .

[3] مغني المحتاج **4** / **170** .

[4] المغني لابن قدامة **8** / **557** .

فَإِنْ أَدْرَكَهُ حَيًّا غَيْرَ مَنْفُوذِ الْمَقَاتِلِ ذُكِّيَ ، وَيُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ مَا يُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ .

أَمَّا الْمَصِيدُ الْبَحْرِيُّ فَلا تُشْتَرَطُ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطُ .

أَمَّا الْعُضْوُ الْمُبَانُ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ أَوْ مِنَ الْمَيْتَةِ , فَهُوَ حَرَامٌ بِلا خِلافٍ .

مِنَ الْخَارِجِ مِنْ الْحَيَوَان النَّجِس : مَنِيّ الْحَيَوَانِ

حاشية ابن عابدين (دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية-1412هـ-1992م) ج1 ص312-315 :

وَفِي حَاشِيَةِ أَبِي السُّعُودِ : لا فَرْقَ بَيْنَ مَنِيّ الآدَمِيّ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي الْفَيْضِ وَالْقُهُسْتَانِيّ أَيْضًا ، خِلافًا لِمَا نَقَلَهُ الْحَمَوِيُّ عَنْ السَّمَرْقَنْدِيّ مِنْ تَقْيِيدِهِ بِمَنِيّ الآدَمِيّ . ا هـ .

أَقُولُ : الْمَنْقُولُ فِي الْبَحْرِ والتتارخانية أَنَّ مَنِيَّ كُلِّ حَيَوَانٍ نَجِسٌ ، وَأَمَّا عَدَمُ الْفَرْقِ فِي التَّطْهِيرِ فَمُحْتَاجٌ إلَى نَقْلٍ ، وَمَا مَرَّ عَنْ السَّمَرْقَنْدِيّ مُتَّجَهٌ وَلِذَا قَالَ : ح إنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي مَنِيّ الآدَمِيّ عَلَى خِلافِ الْقِيَاسِ فَلا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَإِنَّ الْحَقَّ دَلالَةً يَحْتَاجُ إلَى بَيَانِ أَنَّ مَنِيَّ غَيْرِ الآدَمِيّ خُصُوصًا مَنِيَّ الْخِنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَالْفِيلِ الدَّاخِلَ فِي عُمُومِ كَلامِهِ فِي مَعْنَى مَنِيّ الآدَمِيّ وَدُونَهُ خَرْطُ الْقَتَادِ . ا هـ

حاشية الدسوقي (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج1 ص56-58 : (وَ) مِنْ النَّجِسِ (مَنِيٌّ وَمَذْيٌ وَوَدْيٌ) وَلَوْ مِنْ مُبَاحِ الأَكْلِ فِي الثَّلاثَةِ لِلاسْتِقْذَارِ وَالاسْتِحَالَةِ إلَى فَسَادٍ وَلأَنَّ أَصْلَهَا دَمٌ وَلا يَلْزَمُ مِنْ الْعَفْوِ عَنْ أَصْلِهَا الْعَفْوُ عَنْهَا

المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت) ج2 ص573-574 : (وَأَمَّا مَنِيُّ غَيْرِ الآدَمِيّ فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ (أَحَدُهَا) : الْجَمِيعُ طَاهِرٌ إلا مَنِيَّ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ يُخْلَقُ مِنْهُ مِثْلُ أَصْلِهِ فَكَانَ طَاهِرًا كَالْبَيْضِ وَمَنِيّ الآدَمِيّ (وَالثَّانِي) : الْجَمِيعُ نَجِسٌ

؛ لأَنَّهُ مِنْ فُضُولِ الطَّعَامِ الْمُسْتَحِيلِ ، وَإِنَّمَا حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ مِنْ الآدَمِيِّ لِحُرْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ ، وَهَذَا لا يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ (وَالثَّالِثُ) : مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَمَنِيُّهُ طَاهِرٌ كَلَبَنِهِ ، وَمَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَمَنِيُّهُ نَجِسٌ كَلَبَنِهِ) (الشَّرْحُ) : هَذِهِ الأَوْجُهُ مَشْهُورَةٌ وَدَلائِلُهَا ظَاهِرَةٌ ، وَالأَصَحُّ طَهَارَةُ الْجَمِيعِ غَيْرَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِتَصْحِيحِهِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْبَنْدَنِيجِيّ وَابْنُ الصَّبَّاغِ وَالشَّاشِيُّ وَغَيْرُهُمْ .

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّنْبِيهِ إلَى تَرْجِيحِهِ وَصَحَّحَ الرَّافِعِيُّ النَّجَاسَةَ مُطْلَقًا ، وَالْمَذْهَبُ الأَوَّلُ . أَمَّا مَنِيُّ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ بِلا خِلافٍ ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ .

شرح منتهى الإرادات (عالم الكتب-الطبعة الأولى-**1414**هـ-**1993**م) ج**1** ص**107-108** :

(وَلَبَنُ) غَيْرِ آدَمِيٍّ وَمَأْكُولٍ كَلَبَنِ هِرٍّ نَجِسٌ (وَمَنِيُّ غَيْرِ آدَمِيٍّ وَمَأْكُولٍ) نَجِسٌ . وَأَمَّا مَنِيُّ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ مِنْ غَيْرِ مُبَاحِ الأَكْلِ نَجِسَةٌ ، أَمَّا مِنْ مُبَاحِ الأَكْلِ فَطَاهِرَةٌ مَا لَمْ يَتَغَذَّ بِنَجِسٍ ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ الآدَمِيِّ نَجِسَةٌ عَلَى الرَّاجِحِ خِلافًا لِمَنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ . [1]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ مِنَ الآدَمِيِّ أَوْ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ وَلَوْ غَيْرِ مَأْكُولٍ لَيْسَتْ بِنَجِسٍ فِي الأَصَحِّ بَلْ طَاهِرَةٌ لأَنَّهَا كَعَرَقِهِ ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ أَنَّهَا نَجِسَةٌ ، لأَنَّهَا مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ يَنْجُسُ بِهَا ذَكَرُ الْمُجَامِعِ . [2]

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَى أَنَّ رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ طَاهِرَةٌ لِلْحُكْمِ بِطَهَارَةِ مَنِيِّهَا ،

---

[1] حاشية الدسوقي **1 / 57** ، وجواهر الإكليل **1 / 9** ، ومواهب الجليل **1 / 105** .

[2] مغني المحتاج **1 / 81** ، ونهاية المحتاج **1 / 228 . 229** ، وتحفة المحتاج **1 / 315 . 316** .

فَلَوْ حَكَمْنَا بِنَجَاسَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِهَا لَزِمَ الْحُكْمُ بِنَجَاسَةِ مَنِيِّهَا .

وَقَالُوا فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ - اخْتَارَهَا أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلا وَجَزَمَ بِهِ فِي الإِفَادَاتِ - إِنَّ رُطُوبَةَ الْفَرْجِ نَجِسَةٌ ، وَقَالَ الْقَاضِي : مَا أَصَابَ مِنْهُ فِي حَالِ الْجِمَاعِ نَجِسٌ لأَنَّهُ لا يَسْلَمُ مِنَ الْمَذْيِ . [1]

مِنَ الْخَارِجِ مِنْ الْحَيَوَانِ النَّجِس : رُطُوبَةُ فَرْجِ الْحَيَوَانِ

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ ، وَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ السَّخْلَةِ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ أُمِّهَا وَكَذَا الْبَيْضَةُ ، فَلا يَتَنَجَّسُ بِهَا الثَّوْبُ وَلا الْمَاءُ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ ، وَإِنْ كَرِهُوا التَّوَضُّؤَ بِهِ لِلاخْتِلافِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ رُطُوبَةُ الْفَرْجِ طَاهِرَةٌ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ , وَلَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ .

وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ طَهَارَةَ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْحَيَوَانِ بِالْمُبَاحِ الأَكْلِ فَقَطْ ، وَقَيَّدُوهُ بِقَيْدَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَلا يَتَغَذَّى عَلَى نَجِسٍ ، وَثَانِيهُمَا : أَنْ يَكُونَ مِمَّا لا يَحِيضُ كَالإِبِلِ ، وَإِلا كَانَتْ نَجِسَةً عَقِبَ حَيْضِهِ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَطَاهِرَةٌ . [2]

سُؤْرُ الْحَيَوَانِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْم

يأتي بيانه في باب الأسْآر

---

[1] كشاف القناع 1 / 195 ، ومطالب أولي النهى 1 / 237 ، والإنصاف 1 / 341 .

[2] حاشية ابن عابدين 1 / 231 ، حاشية الدسوقي 1 / 57 ، مواهب الجليل 1 / 105 ، نهاية المحتاج 1 / 246 ، 247 ، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 1 / 315 ، 316 ، المطبعة الأميرية الطبعة الأولى ، مغني المحتاج 1 / 81 .

مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ الْجَلَّالَة

الْجَلَّالَةُ : الدَّابَّةُ الَّتِي تَتْبَعُ النَّجَاسَاتِ وَتَأْكُلُ الْجِلَّةَ ، وَهِيَ الْبَعْرَةُ وَالْعَذِرَةُ . وَأَصْلُهُ مِنْ جَلَّ فُلانٌ الْبَعْرَ جَلا الْتَقَطَهُ فَهُوَ جَالٌّ ، وَجَلَّالٌ مُبَالَغَةٌ , وَمِنْهُ الْجَلَّالَةُ .[1]

وَالْمُرَادُ بِالْجَلَّالَةِ عَلَى مَا نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ : كُلُّ دَابَّةٍ عُلِفَتْ بِنَجِسٍ , وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْعَذِرَةِ ، كَالسَّخْلَةِ الَّتِي ارْتَضَعَتْ بِلَبَنِ نَحْوِ كَلْبَةٍ أَوْ أَتَانٍ .[2]

قِيلَ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةَ فَهِيَ جَلَّالَةٌ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ عَلَفِهَا الطَّاهِرَ فَلَيْسَتْ جَلَّالَةً

وَجَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ

وَقَالَ فِي الرَّوْضَةِ تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا اعْتِدَادَ بِالْكَثْرَةِ بَلْ بِالرَّائِحَةِ وَالنَّتْنِ فَإِنْ تَغَيَّرَ رِيحُ مَرَقِهَا أَوْ لَحْمِهَا أَوْ طَعْمُهَا أَوْ لَوْنُهَا فَهِيَ جَلَّالَةٌ كَذَا فِي النَّيْلِ .تحفة1824

لُحُومُ الْجَلَّالَة

(ت) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا "[3]

أَيْ : وَعَنْ شُرْبِ أَلْبَانِهَا .تحفة**1824**

---

[1] متن اللغة ، لسان العرب مادة : (جلل) .

[2] قليوبي **4 / 261** .

[3] (ت) 1824 , (د) 3785 , (س) 4447 , (جة) 3189 , (حم) مُحَرَّمٌ رَجَبٌ جُمَادَى الثَّانِي صَفَرٌ , صححه الألباني في الإرواء : 2503

لَبَن الْجَلَّالَة

(د) , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ب " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ "[1]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْجَلالَةِ - وَهِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ - وَشُرْبَ لَبَنِهَا وَأَكْلَ بَيْضِهَا مَكْرُوهٌ ، إِذَا ظَهَرَ تَغَيُّرُ لَحْمِهَا بِالرَّائِحَةِ، وَالنَّتْنُ فِي عَرَقِهَا .[2]

وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ : يَحْرُمُ لَحْمُهَا ، وَلَبَنُهَا .[3]

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا : قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِبِلِ الْجَلالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا ، وَلا يُشْرَبُ لَبَنُهَا وَلا يُحْمَلُ عَلَيْهَا إِلا الأَدَمُ ، وَلا يُذَكِّيهَا النَّاسُ حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً " .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا تَغَيُّرٌ بِرِيحٍ أَوْ نَتْنٍ ، فَلا كَرَاهَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَإِنْ كَانَتْ لا تَأْكُلُ إِلا النَّجَاسَةَ .[4]

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يُكْرَهُ أَكْلُ لَحْمِهَا وَشُرْبُ لَبَنِهَا إِذَا كَانَ أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهَا نَتْنٌ أَوْ تَغَيُّرٌ ، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْمُغْنِي عَنِ اللَّيْثِ قَوْلَهُ : " إِنَّمَا كَانُوا يَكْرَهُونَ الْجَلالَةَ الَّتِي لا طَعَامَ لَهَا إِلا الرَّجِيعُ (الرَّوْثُ وَالْعَذِرَةُ) وَمَا أَشْبَهَهُ .[5]

---

[1] (د) 3786 , (ت) 1824 , (س) 4447 , (جة) 3189 , (حم) محرم رجب جمادى الثاني صفر

[2] المغني 8 / 593 ، وقليوبي 4 / 261 ، وروض الطالب 1 / 568 ، وابن عابدين 1 / 149 .

[3] المصادر السابقة .

[4] أسنى المطالب 1 / 568 .

[5] المغني 8 / 593 .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ لَحْمَ الْجَلالَةِ لا كَرَاهَةَ فِيهِ وَإِنْ تَغَيَّرَ مِنْ ذَلِكَ .[1]

رُكُوبُ الْجَلَّالَةِ

(د) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ "[2]

الشَّرْح :

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : كَرِهَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكُوبهَا كَمَا نَهَى عَنْ أَكْل لُحُومهَا ، وَيُقَال إِنَّ الْإِبِل إِذَا اِجْتَلَّتْ أَنْتَنَ رَوَائِحهَا إِذَا عَرِقَتْ كَمَا أَنْتَنَ لُحُومهَا اِنْتَهَى .عون**2557**

قَالَ الطِّيبِيُّ : وَهَذَا إِذَا كَانَ غَالِب عَلَفهَا مِنْهَا حَتَّى ظَهَرَ عَلَى لَحْمهَا وَلَبَنهَا وَعَرَقهَا ، فَيَحْرُم أَكْلهَا وَرُكُوبهَا إِلَّا بَعْد أَنْ حُبِسَتْ أَيَّامًا اِنْتَهَى .

قَالَ فِي النِّهَايَة : وَأَمَّا رُكُوبهَا فَلَعَلَّهُ لِمَا يَكْثُر مِنْ أَكْلهَا الْعَذِرَة وَالْبَعْرَة وَتَكْثُر النَّجَاسَة عَلَى أَجْسَامهَا وَأَفْوَاههَا وَتَلْحَس رَاكِبهَا بِفَمِهَا وَثَوْبه بِعَرَقِهَا وَفِيهِ أَثَر النَّجس فَيَتَنَجَّس اِنْتَهَى .عون**3719**

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

يُكْرَهُ رُكُوبُ الْجَلالَةِ بِلا حَائِلٍ ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ , وَلأَنَّهَا رُبَّمَا عَرِقَتْ فَتَلَوَّث بِعَرَقِهَا .[3]

---

[1] شرح الزرقاني **3 / 26** .

[2] (د) 2557 , (س) **الضحايا** رَجَبٌ رَبِيعٌ ثَانٍ رَبِيعٌ ثَانٍ رَبِيعٌ ثَانٍ , (**حم**) رَمَضَانُ رَبِيعٌ أَوَّلُ شَوَّالٌ رَجَبٌ , **وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث** : 2503

[3] المغني **8 / 594** ، وأسنى المطالب **1 / 568** ، وابن عابدين **1 / 149** .

التَّضْحِيَةُ بِالْجَلَّالَةِ

صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْجلالَةَ لا تُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ : إِذَا كَانَتْ لا تَأْكُلُ غَيْرَ النَّجَاسَةِ , مَا لَمْ تُسْتَبْرَأْ بِأَنْ تُحْبَسَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ كَانَت مِنَ الإِبِلِ ، أَوْ عِشْرِينَ يَوْمًا إِنْ كَانَتْ مِنَ الْبَقَرِ ، أَوْ عَشْرَةً إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ .[1]

تَطْهِيرُ الْجَلَّالَة

(عب) , عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَّالَةَ ثَلَاثًا إِذَا أَرَادَ أَن يَأْكُلَ بَيْضَهَا .[2]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

لا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِحُرْمَةِ أَكْلِ لَحمِ الْجلالَةِ ، أَوْ كَرَاهَتِهِ فِي أَنَّ الْحُرْمَةَ أَوِ الْكَرَاهَةَ تَزُولُ بِالْحَبْسِ عَلَى الْعَلَفِ الطَّاهِرِ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مُدَّةِ الْحَبْسِ : فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : يَحْبِسُ النَّاقَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَالْبَقَرَةَ ثَلاثِين ، وَالشَّاةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَالدَّجَاجَةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ .[3]

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : تُحْبَسُ الدَّجَاجَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالشَّاةُ أَرْبَعَةً ، وَالنَّاقَةُ وَالْبَقَرَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ .[4]

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ فِي ذَلِكَ : إِحْدَاهُمَا : تُحْبَسُ الْجلالَةُ ثَلاثًا ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ طَيْرًا أَوْ بَهِيمَةً ، وَقَالُوا : إِنَّ مَا طَهَّرَ حَيَوَانًا فِي مُدَّةِ حَبْسِهِ وَعَلَفِهِ طَهَّرَ الآخَرَ ؛ وَلأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْبِسُهَا ثَلاثًا إِذَا

---

(1) ابن عابدين 5 / 207 .

(2) (عب) رجب محرم شعبان رجب , (ش) شعبان شوال جمادى ثان ربيع ثان صفر , صححه الألباني في الإرواء : 2505

(3) قليوبي 4 / 261 .

(4) ابن عابدين 1 / 149 .

أَرَادَ أَكْلَهَا .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ تُحْبَسُ الْبَدَنَةُ ، وَالْبَقَرَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .[1]

وَنَقَلَ صَاحِبُ الْمُغْنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : أَنَّهُ رَخَّصَ فِي لُحُومِهَا ، وَأَلْبَانِهَا ، لأَنَّ الْحَيَوَانَ لا يَتَنَجَّسُ بِأَكْلِ النَّجَاسَاتِ بِدَلِيلِ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ ، لا يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِ أَعْضَائِهِ ، وَالْكَافِرَ الَّذِي يَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ وَالْمُحَرَّمَاتِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَةِ ظَاهِرِهِ ، وَلَوْ نَجُسَ بِذَلِكَ لَمَا طَهُرَ بِالإِسْلامِ وَالاغْتِسَالِ .

وَلَوْ نَجُسَتِ الْجَلالَةُ لَمَا طَهُرَتْ بِالْحَبْسِ .[2]

مِنَ الأَعْيَانِ النَّجِسَةِ مَيْتَةُ الْحَيَوَان

قَالَ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[3]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[4]

تُطْلَقُ الْمَيْتَةُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنَ الْحَيَوَانِ مِنَ الْمَوْتِ الَّذِي هُوَ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ الْجَسَدَ أَمَّا الْمِيتَةُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - فَهِيَ لِلْحَالِ وَالْهَيْئَةِ . يُقَالُ : مَاتَ مِيتَةً حَسَنَةً ، وَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .[5]

---

[1] المغني 8 / 594 .

[2] المغني 8 / 593 .

[3] [المائدة/3]

[4] [الأنعام: 145]

[5] القاموس المحيط ، والمصباح المنير ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ص 94 ، وتهذيب الأسماء واللغات 2 / 146 ، وأنيس الفقهاء للقونوي ص 123 .

وَفِي الاصْطِلاحِ قَالَ الْجَصَّاص : الْمَيْتَةُ فِي الشَّرْعِ اسْمُ الْحَيَوَانِ الْمَيِّتِ غَيْرِ الْمُذَكَّى ، وَقَدْ يَكُونُ مَيْتَةً بِأَنْ يَمُوتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ لآدَمِيّ فِيهِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَيْتَةً بِسَبَبِ فِعْلِ الآدَمِيّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الذَّكَاةِ الْمُبِيحَةِ لَهُ .[1]

مَيْتَة مَا لَهُ نَفْس سَائِلَة (الدَّمُ السَّائِل)

(خ س) , عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ)[2] (جَامِدٍ)[3] (فَمَاتَتْ , فَقَالَ : " خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ)[4] (وَكُلُوا سَمْنَكُمْ ")[5]

الشَّرْح :

(عَنْ مَيْمُونَةَ) هِيَ بِنْتُ الْحَارِث , خَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.فتح**235**

(سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ فَمَاتَتْ) أَيْ : فِيهِ .

(فَقَالَ : خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا) أَيْ مِنَ السَّمْنِ.فتح**235**

وَقَدْ تَمَسَّكَ ابْنُ الْعَرَبِيّ بِقَوْلِهِ " وَمَا حَوْلَهَا " عَلَى أَنَّهُ كَانَ جَامِدًا، قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَائِعًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَوْلٌ، لِأَنَّهُ لَوْ نُقِلَ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ مَهْمَا نُقِلَ لَخَلَفَهُ غَيْرُهُ فِي الْحَالِ فَيَصِيرُ مِمَّا حَوْلَهَا فَيُحْتَاجُ إِلَى إِلْقَائِهِ كُلِّهِ، كَذَا قَالَفتح5540

(فَأَلْقُوهُ) أَيْ : أَخْرِجُوا الْفَأْرَةَ وَاطْرَحُوهَا وَمَا حَوْلَهَا .تحفة**1798**

---

[1] أحكام القرآن للجصاص **1** / **132** .
[2] (خ) 233 , (ت) 1798
[3] (س) 4259 , (حم) 26846
[4] (س) 4259 , (خ) 5218
[5] (خ) 233 , (ت) 1798 , (س) 4258 , (د) 3841

لَمْ يَرِدْ فِي طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ تَحْدِيدُ مَا يُلْقَى، لَكِنْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مُرْسَلِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ يَكُونُ قَدْرَ الْكَفِّ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ لَوْلَا إِرْسَالُهُ، وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ " فَأَمَرَ أَنْ يُقَوَّرَ مَا حَوْلَهَا فَيُرْمَى بِهِ " وَهَذَا أَظْهَرُ فِي كَوْنِهِ جَامِدًا مِنْ قَوْلِهِ " وَمَا حَوْلَهَا " فَيَقْوَى مَا تَمَسَّكَ بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ , وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا مِنَ التَّقْيِيدِ فِي الْمَاخُوذِ مِنْهُ ثَلَاثُ غُرُفَاتٍ بِالْكَفَّيْنِ فَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَلَوْ ثَبَتَ لَكَانَ ظَاهِرًا فِي الْمَائِعِ.فتح**5540**

(وَكُلُوا سَمْنَكُمْ) يَعْنِي : بَاقِيَهُ .

(فَائِدَةٌ):

رَوَى هذا الحديث عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، وَلَهُ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ إِسْنَادٌ آخَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَفْظُهُ " {سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ قَالَ: إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ} " [1] .فتح236

قَوْلِهِ : (فَلَا تَقْرَبُوهُ) قال في فِي شَرْحِ السُّنَّةِ : أي : أَكْلًا وَطُعْمًا لَا اِنْتِفَاعًا .تحفة1798

وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ هَذِهِ: هِيَ خَطَأٌ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ: إِنَّهَا وَهْمٌ. وَأَشَارَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى أَنَّهَا شَاذَّةٌ وَقَالَ الذُّهْلِيُّ فِي الزُّهْرِيَّاتِ: الطَّرِيقَانِ عِنْدَنَا مَحْفُوظَانِ لَكِنَّ طَرِيقَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَشْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.فتح236

---

[1] (ت) **1798** , (د) 3842 , (س) **4260** , (حب) **1392** , وقال الألباني : ضعيف بهذا التمام - "الضعيفة" (**1532**)

قال البخاري : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ {عَنْ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ الْفَارَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ بِفَارَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ} (خ) 5539

قَالَ الْحَافِظُ : الزُّهْرِيَّ كَانَ فِي هَذَا الْحُكْمِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّمْنِ وَغَيْرِهِ وَلَا بَيْنَ الْجَامِدِ مِنْهُ وَالذَّائِبِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي السُّؤَالِ ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ فِي السَّمْنِ، فَأَمَّا غَيْرُ السَّمْنِ , فَإِلْحَاقُهُ بِهِ فِي الْقِيَاسِ عَلَيْهِ وَاضِحٌ، وَأَمَّا عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الذَّائِبِ وَالْجَامِدِ , فَلِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِي اللَّفْظِ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ، وَهَذَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ مَنْ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالذَّائِبِ , كَمَا ذُكِرَ قَبْلُ عَنْ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ اخْتُلِفَ عَنْ مَعْمَرٍ فِيهِ، فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ، نَعَمْ وَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ وَصْفُ السَّمْنِ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ جَامِدٌ، وَتَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي الطَّهَارَةِ وَكَذَا وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَكَذَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ وَتَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى الزِّيَادَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ عَنْ سُفْيَانَ وَأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِالتَّفْصِيلِ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ حُفَّاظِ أَصْحَابِهِ مِثْلِ أَحْمَدَ وَالْحُمَيْدِيِّ وَمُسَدَّدٍ وَغَيْرِهِمْ، وَوَقَعَ التَّفْصِيلُ فِيهِ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ،

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّوَابَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَهَذَا الَّذِي يَنْفَصِلُ بِهِ الْحُكْمُ فِيمَا يَظْهَرُ لِي بِأَنَّ التَّقْيِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ مِنْ قَوْلِهِ، وَالْإِطْلَاقُ مِنْ رِوَايَتِهِ مَرْفُوعًا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَرْفُوعًا مَا سَوَّى فِي فَتْوَاهُ بَيْنَ الْجَامِدِ وَغَيْرِ الْجَامِدِ، وَلَيْسَ الزُّهْرِيُّ مِمَّنْ يُقَالُ فِي حَقِّهِ لَعَلَّهُ نَسِيَ

الطَّرِيقَ الْمُفَصَّلَةَ الْمَرْفُوعَةَ لِأَنَّهُ كَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ فِي عَصْرِهِ فَخَفَاءُ ذَلِكَ عَنْهُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ.فتح5539

وقد أَخَذَ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ مَعْمَرٍ الدَّالِّ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالذَّائِبِ , وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْجَامِدَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَةٌ طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا مِنْهُ إِذَا تُحُقِّقَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهَا لَمْ يَصِلْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَمَّا الْمَائِعُ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَنْجُس كُلُّهُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ وَخَالَفَ فَرِيقٌ: مِنْهُمُ الزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ .فتح236

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْمُفَصَّلَةِ " وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ " عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ فِي شَيْءٍ، فَيَحْتَاجُ مَنْ أَجَازَ الِانْتِفَاعَ بِهِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ كَالشَّافِعِيَّةِ وَأَجَازَ بَيْعَهُ كَالْحَنَفِيَّةِ إِلَى الْجَوَابِ - أَعْنِي الْحَدِيثَ - فَإِنَّهُمُ احْتَجُّوا بِهِ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالْمَائِعِ، وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ " {إِنْ كَانَ السَّمْنُ مَائِعًا انْتَفِعُوا بِهِ وَلَا تَاكُلُوهُ} " وَعِنْدَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِثْلُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ وَقْفُهُ , وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي زَيْتٍ قَالَ : " اسْتَصْبِحُوا بِهِ وَادْهُنُوا بِهِ أُدُمَكُمْ " وَهَذَا السَّنَدُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ , إِلَّا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .فتح5540

وَأَمَّا ذِكْرُ السَّمْنِ وَالْفَارَةِ فَلَا عَمَلَ بِمَفْهُومِهِمَ. وَجَمَدَ ابْنُ حَزْمٍ عَلَى عَادَتِهِ فَخَصَّ التَّفْرِقَةَ بِالْفَارَةِ، فَلَوْ وَقَعَ غَيْرُ جِنْسِ الْفَارِ مِنَ الدَّوَابِّ فِي مَائِعٍ لَمْ يَنْجُسْ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ.

وَضَابِطُ الْمَائِعِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنْ يَتَرَادَّ بِسُرْعَةٍ إِذَا أُخِذَ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ " فَمَاتَتْ " عَلَى أَنَّ تَاثِيرَهَا فِي الْمَائِعِ إِنَّمَا يَكُونُ بِمَوْتِهَا فِيهِ الفأر فِي السمن فَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ وَخَرَجَتْ بِلَا مَوْتٍ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ التَّقْيِيدُ بِالْمَوْتِ، فَيَلْزَمُ مَنْ لَا يَقُولُ

بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَنْ يَقُولَ بِالتَّاثِيرِ وَلَوْ خَرَجَتْ وَهِيَ فِي الْحَيَاةِ، وَقَدِ الْتَزَمَهُ ابْنُ حَزْمٍ فَخَالَفَ الْجُمْهُورَ أَيْضًا. فتح5540

قَالَ الْحَافِظُ : قَوْلُهُ (بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ الْجَامِدِ أَوِ الذَّائِبِ) أَيْ هَلْ يَفْتَرِقُ الْحُكْمُ أَوْ لَا؟ وَكَأَنَّهُ (البخاري) تَرَكَ الْجَزْمَ بِذَلِكَ لِقُوَّةِ الِاخْتِلَافِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ .فتح5538

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَارَةَ طَاهِرَةُ الْعَيْنِ، وَأَغْرَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَحَكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا نَجِسَةٌ.فتح5540

لَبَن الْمَيْتَة وَإِنْفَحتهَا

لَبَنُ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ مِنَ الْحَيَوَانِ نَجِسٌ وَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَذَلِكَ لأَنَّ اللَّبَنَ مَائِعٌ فِي وِعَاءٍ نَجِسٍ فَكَانَ نَجِسًا كَمَا لَوْ حُلِبَ فِي وِعَاءٍ نَجِسٍ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَبَنُ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ طَاهِرٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ } " ، وَصَفَ اللَّبَنَ مُطْلَقًا بِالْخُلُوصِ وَالسُّيُوغِ مَعَ خُرُوجِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ ، وَهَذَا آيَةُ الطَّهَارَةِ ، وَكَذَا الآيَةُ خَرَجَتْ مَخْرَجَ الامْتِنَانِ ، وَالْمِنَّةُ فِي مَوْضِعِ النِّعْمَةِ تَدُلُّ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَكَلُوا الْجُبْنَ لَمَّا دَخَلُوا الْمَدَائِنَ ، وَهُوَ يُعْمَلُ بِالإِنْفَحَةِ ، وَهِيَ تُؤْخَذُ مِنْ صِغَارِ الْمَعْزِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ اللَّبَنِ ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ .[1]

---

[1] بدائع الصنائع **1** / **63** ، والكافي لابن عبد البر **1** / **440** ، ونهاية المحتاج **1** / **227** ، ومغني المحتاج **1** / **80** ، والمغني **1** / **74** .

مَا سَبَقَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَيَوَانِ الْحَيِّ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ وَمَيْتَتِهِ ،

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ لَبَنَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَى حُرْمَةِ أَكْلِهَا نَجِسٌ حَيَّةً كَانَتْ أَوْ مَيِّتَةً ، يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ : حُكْمُ الأَلْبَانِ حُكْمُ اللُّحْمَانِ .[1]

وَفِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ : لَبَنُ مَا لا يُؤْكَلُ كَلَبَنِ الأَتَانِ نَجِسٌ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمُسْتَحِيلاتِ فِي الْبَاطِنِ فَهُوَ نَجِسٌ [2]

وَفِي جَوَاهِرِ الإِكْلِيلِ : لَبَنُ غَيْرِ الآدَمِيِّ الْمَحْلُوبِ فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ تَابِعٌ لِلَحْمِهِ فِي الطَّهَارَةِ وَعَدَمِهَا .[3]

وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ : الْحِمَارُ الأَهْلِيُّ لَحْمُهُ حَرَامٌ فَكَذَلِكَ لَبَنُهُ .[4]

الإِنْفَحَةُ : مَادَّةٌ بَيْضَاءُ صَفْرَاوِيَّةٌ فِي وِعَاءٍ جِلْدِيٍّ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الْجَدْيِ أَوِ الْحَمَلِ الرَّضِيعِ يُوضَعُ مِنْهَا قَلِيلٌ فِي اللَّبَنِ الْحَلِيبِ فَيَنْعَقِدُ وَيَتَكَاثَفُ وَيَصِيرُ جُبْنًا ، وَجِلْدَةُ الإِنْفَحَةِ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى كَرِشًا إِذَا رَعَى الْحَيَوَانُ الْعُشْبَ .[5]

وَالإِنْفَحَةُ إِنْ أُخِذَتْ مِنْ مُذَكًّى ذَكَاةً شَرْعِيَّةً فَهِيَ طَاهِرَةٌ مَأْكُولَةٌ بِالاتِّفَاقِ ، وَقَيَّدَ الشَّافِعِيَّةُ ذَلِكَ بِأَلا يُطْعَمَ الْمُذَكَّى غَيْرُ اللَّبَنِ .

---

[1] المغني **8** / **587** .
[2] نهاية المحتاج **1** / **227** .
[3] جواهر الإكليل **1** / **9** .
[4] الفتاوى الهندية **5** / **290** .
[5] المصباح المنير ، والقاموس المحيط .

وَإِنْ أُخِذَتْ مِنْ مَيِّتٍ ، أَوْ مِنْ مُذَكًّى ذَكَاةً غَيْرَ شَرْعِيَّةٍ فَهِيَ نَجِسَةٌ غَيْرُ مَأْكُولَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَطَاهِرَةٌ مَأْكُولَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ صُلْبَةً أَمْ مَائِعَةً قِيَاسًا عَلَى اللَّبَنِ .

وَقَالَ الصَّاحِبَانِ : إِنْ كَانَتْ صُلْبَةً يُغْسَلُ ظَاهِرُهَا وَتُؤْكَلُ ، وَإِنْ كَانَتْ مَائِعَةً فَهِيَ نَجِسَةٌ لِنَجَاسَةِ وِعَائِهَا بِالْمَوْتِ فَلا تُؤْكَلُ .[1]

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْحُكْمِ بِنَجَاسَةِ إِنْفَحَةِ الْمَيْتَةِ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ ، حَيْثُ إِنَّهَا قَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ الْجُبْنِ ، وَذَلِكَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ أَنَّهَا نَجِسَةٌ ، وَالْجُبْنُ الْمَعْقُودُ بِهَا مُتَنَجِّسٌ ، لا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، لأَنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ تَحْرِيمٌ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا ، وَمِنْهَا الإِنْفَحَةُ .

وَالثَّانِي : لأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ صَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَائِعَةً فَهِيَ نَجِسَةٌ لِنَجَاسَةِ وِعَائِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ صُلْبَةً يُغْسَلُ ظَاهِرُهَا وَتُؤْكَلُ .

وَالثَّالِثُ : لأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَجَّحَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهُوَ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ ، لأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا دَخَلُوا الْمَدَائِنَ أَكَلُوا الْجُبْنَ ، وَهُوَ يُعْمَلُ بِالإِنْفَحَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ صِغَارِ الْمَعْزِ ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ .[2]

---

[1] البدائع 5 / 43 ، والخرشي على خليل 1 / 85 ، ونهاية المحتاج 1 / 227 ، والمغني مع الشرح الكبير 11 / 89 .

[2] بدائع الصنائع 1 / 63 ، 5 / 43 ، وتبيين الحقائق 1 / 26 ، والبحر الرائق 1 / 112 ، وتفسير الفخر الرازي 5 / 19 ، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 147 ، والخرشي 1 / 85 ، ولباب اللباب ص 75 ، ونهاية المحتاج 1

شَحْم الْمَيْتَة

الشَّحْمُ فِي الْحَيَوَانِ : هُوَ جَوْهَرُ السِّمَنِ ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي سَنَامَ الْبَعِيرِ شَحْمًا وَبَيَاضَ الْبَطْنِ شَحْمًا . وَالْجَمْعُ شُحُومٌ . [1]

وَلا يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاصْطِلاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ .

وَالشَّحْمُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ : هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الْجَوْفِ مِنْ شَحْمِ الْكُلَى أَوْ غَيْرِهِ .

وَيَقُولُ الْبَعْضُ : الشَّحْمُ كُلُّ مَا يَذُوبُ بِالنَّارِ مِمَّا فِي الْحَيَوَانِ .[2]

(حم) , وعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب أَنَّهُ (سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : " إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ " , فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ , فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ , وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ , وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ , فَقَالَ : " لَا , هُوَ حَرَامٌ " , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ , إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ , جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)[3](وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ")[4]

/ **227** ، وأحكام القرآن للكيا الهراس **1** / **72** ، المغني لابن قدامة **1** / **100** ، والمبدع **9** / **209** ، **1** / **147** ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية **1** / **480** ، ومجموع فتاوى ابن تيمية **21** / **532** .

[1] المصباح المنير ومتن اللغة ولسان العرب .

[2] المغني **8** / **810** وفتح القدير **4** / **399** ، **400** نشر دار إحياء التراث العربي ، وحاشية الجمل **5** / **307** .

[3] (حم) 14512 , (خ) 2121 , (م) 71 - (1581) , (ت) 1297

[4] **(حم)** ربيع ثان جمادى ثان رمضان صفر , **(حب)** شعبان ربيع أول رمضان ربيع ثان ، **انظر التعليقات الحسان** : رجب محرم رمضان ربيع ثان , **غاية المرام** : شعبان محرم ربيع أول , **وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .**

الشَّرْح :

(عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ) فِيهِ بَيَانُ تَارِيخِ ذَلِكَ; وَكَانَ ذَلِكَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ, وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّحْرِيمُ وَقَعَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَهُ - صلى الله عليه وسلم - لِيَسْمَعَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ .

فتح**2236**

(إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ) هَكَذَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِإِسْنَادِ الْفِعْلِ إِلَى ضَمِيرِ الْوَاحِدِ وَكَانَ الْأَصْلُ ... "حَرَّمَا" فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - تَأَدَّبَ فَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ اللَّهِ فِي ضَمِيرِ الِاثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ مَا رَدَّ بِهِ عَلَى الْخَطِيبِ الَّذِي قَالَ: "وَمَنْ يَعْصِهِمَا" كَذَا قَالَ, وَلَمْ تَتَّفِقِ الرُّوَاةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي الصَّحِيحِ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ" لَيْسَ فِيهِ "وَرَسُولَهُ" وفي رواية لِابْنِ مَرْدَوْيهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا" وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ" وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "يَنْهَاكُمْ" وَالتَّحْقِيقُ جَوَازُ الْإِفْرَادِ فِي مِثْلِ هَذَا, وَوَجْهُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ نَاشِئٌ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ, وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ} وَالْمُخْتَارُ فِي هَذَا أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى حُذِفَتْ لِدَلَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهَا، وَالتَّقْدِيرُ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ: وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ, وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ .فتح**2236**

بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ) نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ الْمَيْتَةِ, وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ .فتح**2236**

(وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ) أَيْ : وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ .تحفة**1297**

الْأَصْنَامُ : جَمْعُ صَنَمٍ , قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ الْوَثَنُ, وَفَرَّقَ بَيْنهمَا فِي النِّهَايَة فَقَالَ الْوَثَن كُلّ مَا لَهُ جُثَّة مَعْمُولَة مِنْ جَوَاهِر الْأَرْض أَوْ مِنْ الْخَشَب أَوْ مِنْ الْحِجَارَة كَصُورَةِ الْآدَمِيّ تُعْمَل وَتُنْصَب فَتُعْبَد ، وَالصَّنَم الصُّورَة بِلَا جُثَّة . قَالَ : وَقَدْ يُطْلَق الْوَثَن عَلَى غَيْر الصُّورَة .عون3486

قلت : قد قال {إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً} [الأنعام: **74**]

وقال {لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ } [الأنبياء: **52**]

وقال تعالى {فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ} [الأنبياء: **58**]

فدلت هذه الآيات على أن الصنم : تمثال وله جثة .ع

(فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ , فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ , وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ , (وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ) أَيْ : يَجْعَلُونَهَا فِي سُرُجِهمْ وَمَصَابِيحهمْ يَسْتَضِيئُونَ بِهَا , أَيْ فَهَل يَحِلّ بَيْعهَا لِمَا ذُكِرَ مِنْ الْمَنَافِع , فَإِنَّهَا مُقْتَضِيَة لِصِحَّةِ الْبَيْع .عون3486

أَيْ: فَهَلْ يَحِلُّ بَيْعُهَا لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْمَنَافِعِ فَإِنَّهَا مُقْتَضِيَةٌ لِصِحَّةِ الْبَيْعِ .فتح**2236**

(فَقَالَ : " لَا , هُوَ حَرَامٌ ") أَيِ: الْبَيْعُ, هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَالشَّافِعِيِّ وَمَنِ اتَّبَعَهُ, وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ: "وَهُوَ حَرَامٌ" عَلَى الِانْتِفَاعِ فَقَالَ: يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ, فَلَا يُنْتَفَعُ مِنَ الْمَيْتَةِ أَصْلًا عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا خُصَّ بِالدَّلِيلِ وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ, وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَتَنَجَّسُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ: لَا يُنْتَفَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ الْخَطَّابِيُّ عَلَى جَوَازِ الِانْتِفَاعِ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَتْ لَهُ دَابَّةٌ سَاغَ لَهُ إِطْعَامُهَا لِكِلَابِ الصَّيْدِ فَكَذَلِكَ يَسُوغُ دَهْنُ السَّفِينَةِ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ وَلَا فَرْقَ .فتح**2236**

(ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ) أَيْ : أَهْلَكَهُمْ وَلَعَنَهُمْ , إِخْبَارٌ أَوْ دُعَاءٌ .

تحفة**1297**

(إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ) أَيْ : شُحُومَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَمِنْ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا } .تحفة**1297**

(جَمَلُوهَا) جَمَلَ الشحمَ : أذابه وأخرج ما به من دهن .

قَالَ الْخَطَّابِيّ أَيْ : أَذَابُوهَا حَتَّى تَصِير وَدِكًا , فَيَزُول عَنْهَا اِسْم الشَّحْم .عون3486

ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)

(وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ") سِيَاقُهُ مُشْعِرٌ بِقُوَّةِ مَا أَوَّلَهُ الْأَكْثَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ "هُوَ حَرَامٌ" الْبَيْعُ لَا الِانْتِفَاعُ .فتح**2236**

قَالَ النووي : قَالَ أَصْحَابنَا : الْعِلَّة فِي مَنْع بَيْع الْمَيْتَة وَالْخَمْر وَالْخِنْزِير النَّجَاسَة ، فَيَتَعَدَّى إِلَى كُلّ نَجَاسَة ، وَالْعِلَّة فِي الْأَصْنَام كَوْنهَا لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَة مُبَاحَة ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ إِذَا كُسِرَتْ يُنْتَفَع بِرُضَاضِهَا فَفِي صِحَّة بَيْعهَا خِلَاف مَشْهُور لِأَصْحَابِنَا ؛ مِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ لِظَاهِرِ النَّهْي وَإِطْلَاقه ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ اِعْتِمَادًا عَلَى الِانْتِفَاع ، وَتَأَوَّلَ الْحَدِيث عَلَى مَا لَمْ يَنْتَفِع بِرُضَاضِهِ ، أَوْ عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه فِي الْأَصْنَام خَاصَّة . وَأَمَّا الْمَيْتَة وَالْخَمْر وَالْخِنْزِير : فَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيم بَيْع كُلّ وَاحِد مِنْهَا . وَاَللَّه أَعْلَم .النووي (71 - (1581)

فَوائِدُ الْحَدِيث :

(إِنَّ اللهَ حَرَّمَ بَيْع الْخَمْر) : الْعِلَّة فِيهِ السُّكْر , فَيَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى كُلِّ مُسْكِر .عون3486

قَالَ الْعُلَمَاء : وَفِي عُمُوم تَحْرِيم بَيْع الْمَيْتَة أَنَّهُ يَحْرُم بَيْع جُثَّة الْكَافِر إِذَا قَتَلْنَاهُ ، وَطَلَب الْكُفَّار شِرَاءَهُ ، أَوْ دَفْع عِوَض عَنْهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيث : أَنَّ نَوْفَل بْن عَبْد الله الْمَخْزُومِيّ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْم الْخَنْدَق ، فَبَذَلَ الْكُفَّار فِي جَسَده عَشْرَة آلَاف دِرْهَم لِلنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَأْخُذهَا ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِمْ ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيّ حَدِيثًا نَحْو هَذَا .

قَالَ الْقَاضِي : تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيث أَنَّ مَا لَا يَحِلّ أَكْله وَالِانْتِفَاع بِهِ لَا يَجُوز بَيْعه ، وَلَا يَحِلّ أَكْل ثَمَنه ، كَمَا فِي الشُّحُوم الْمَذْكُورَة فِي الْحَدِيث ، فَاعْتَرَضَ بَعْض الْيَهُود وَالْمَلَاحِدَة بِأَنَّ الِابْن إِذَا وَرِثَ مِنْ أَبِيهِ جَارِيَة كَانَ الْأَب وَطِئَهَا فَإِنَّهَا تَحْرُم عَلَى الِابْن ، وَيَحِلّ لَهُ بَيْعهَا بِالْإِجْمَاعِ وَأَكْل ثَمَنهَا قَالَ الْقَاضِي : وَهَذَا تَمْوِيه عَلَى مَنْ لَا عِلْم عِنْده ؛ لِأَنَّ جَارِيَة الْأَب لَمْ يَحْرُم عَلَى الِابْن مِنْهَا غَيْر الِاسْتِمْتَاع عَلَى هَذَا الْوَلَد دُون غَيْره مِنْ النَّاس ، وَيَحِلّ لِهَذَا الِابْن الِانْتِفَاع بِهَا فِي جَمِيع الْأَشْيَاء سِوَى الِاسْتِمْتَاع ، وَيَحِلّ لِغَيْرِهِ الِاسْتِمْتَاع وَغَيْره ، بِخِلَافِ الشُّحُوم فَإِنَّهَا مُحَرَّمَة ، الْمَقْصُود مِنْهَا ، وَهُوَ الْأَكْل مِنْهَا عَلَى جَمِيع الْيَهُود ، وَكَذَلِكَ شُحُوم الْمَيْتَة مُحَرَّمَة الْأَكْل عَلَى كُلّ أَحَد ، وَكَانَ مَا عَدَا الْأَكْل تَابِعًا لَهُ ، بِخِلَافِ مَوْطُوءَة الْأَب . وَاللهُ أَعْلَم .النووي (71 - (1581)

قَالَ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ كُلِّ حِيلَةٍ تُحْتَالُ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى مُحَرَّمٍ وَأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ بِتَغَيُّرِ هَيْئَتِهِ وَتَبْدِيلِ اِسْمِهِ .تحفة**1297**

وفيه دليل أن من احتال في استعمال الأشياء المحرمة كان ملعونا , لكونه سلك مسلك اليهود الذين لعنهم الله تعالى , لانتهاكهم ما حرم الله تعالى بالاحتيال .ذخيرة**4256**

قوله : (وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ) فيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا , سيما أنه استدل بعد قوله هذه الجملة بما أُمِر به اليهود من تحريم الشحوم , وكيف أنهم انتفعوا بأثمانها , فذكر الأمم السابقة بعد ذكر الحكم , وتعميم قوله تعالى (وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ) يدل على ما أشرنا إليه .ع

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

شَحْمُ الْحَيَوَانِ الْمُذَكَّى حَلالٌ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ أُخِذَ .

وَأَمَّا الْحَيَوَانَاتُ غَيْرُ الْمَأْكُولَةِ كَالْخِنْزِيرِ فَشَحْمُهَا حَرَامٌ كَغَيْرِهِ . وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ أَكْلُ شُحُومِ الْمَيْتَةِ فَلا تُؤَثِّرُ التَّذْكِيَةُ فِيهِ .

أَمَّا الانْتِفَاعُ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ فِي غَيْرِ الأَكْلِ فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِهِ فِي شَيْءٍ أَصْلا ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ فِي غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ لِلأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ :

أَوَّلا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمَّا سُئِلَ عَنْ الانْتِفَاعِ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ بِاسْتِصْبَاحٍ وَغَيْرِهِ قَالَ : لا هُوَ حَرَامٌ " .

ثَانِيًا : وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ " .

ثَالِثًا : وَلأَنَّهُ مَظِنَّةُ التَّلَوُّث بِهِ ، وَلِكَرَاهَةِ دُخَانِ النَّجَاسَةِ .[1]

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي 11 / 6 , والمغني 8 / 610 , وابن عابدين 4 / 114 ، والحطاب 1 / 120 . وانظر أيضا : حاشية ابن عابدين 1 / 220 ، والحطاب 1 / 117 . 119 ، وإعلام الساجد للزركشي ص 361 ، والقواعد لابن رجب ص 192

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ جَوَازَ الانْتِفَاعِ بِشَحْمِ الْمَيْتَةِ فِي طَلْيِ السُّفُنِ وَالاسْتِصْبَاحِ بِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِأَكْلٍ وَلا فِي بَدَنِ الآدَمِيِّ . وَبِهَذَا قَالَ أَيْضًا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ [1] وَرَأَوْا أَنَّ الضَّمِيرَ فِي " هُوَ حَرَامٌ " يَرْجِعُ إِلَى الْبَيْعِ لا إِلَى مُطْلَقِ الانْتِفَاعِ .

قال النووي : قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا هُوَ حَرَام) فَمَعْنَاهُ : لَا تَبِيعُوهَا فَإِنَّ بَيْعهَا حَرَام ، وَالضَّمِير فِي (هُوَ) يَعُود إِلَى الْبَيْع ، لَا إِلَى الِانْتِفَاع ، هَذَا هُوَ الصَّحِيح عِنْد الشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه أَنَّهُ يَجُوز الِانْتِفَاع بِشَحْمِ الْمَيْتَة فِي طَلْي السُّفُن وَالِاسْتِصْبَاح بِهَا ، وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِأَكْلٍ وَلَا فِي بَدَن الْآدَمِيّ ، وَبِهَذَا قَالَ أَيْضًا عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح وَمُحَمَّد بْن جَرِير الطَّبَرِيّ .

وَأَمَّا الزَّيْت وَالسَّمْن وَنَحْوهمَا مِنْ الْأَدْهَان الَّتِي أَصَابَتْهَا نَجَاسَة فَهَلْ يَجُوز الِاسْتِصْبَاح بِهَا وَنَحْوه مِنْ الِاسْتِعْمَال فِي غَيْر الْأَكْل وَغَيْر الْبَدَن ، أَوْ يَجْعَل مِنْ الزَّيْت صَابُونًا أَوْ يُطْعِم الْعَسَل الْمُتَنَجِّس لِلنَّحْلِ ، أَوْ يُطْعِم الْمَيْتَة لِكِلَابِهِ ، أَوْ يُطْعِم الطَّعَام النَّجِس لِدَوَابِّهِ فِيهِ خِلَاف بَيْن السَّلَف ، الصَّحِيح مِنْ مَذْهَبنَا : جَوَاز جَمِيع ذَلِكَ ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاض عَنْ مَالِك وَكَثِير مِنْ الصَّحَابَة وَالشَّافِعِيّ وَالثَّوْرِيّ وَأَبِي حَنِيفَة وَأَصْحَابه وَاللَّيْث بْن سَعْد ، قَالَ : وَرُوِيَ نَحْوه عَنْ عَلِيّ وَابْن عُمَر وَأَبِي مُوسَى وَالْقَاسِم بْن مُحَمَّد وَسَالِم بْن عَبْد اللهِ بْن عُمَر ، قَالَ : وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه وَاللَّيْث وَغَيْرهمْ بَيْع الزَّيْت النَّجِس إِذَا بَيَّنَهُ .النووي (71 - (1581)

[1] صحيح مسلم بشرح النووي **12** / **6** , وأسنى المطالب **1** / **278** .

عَظْم الْمَيْتَة

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص56: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ المَوْتَى، نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ: " أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا، لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا "

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: «وَلاَ بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ»

الشَّرْح :

قوله (فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحوِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ) أَيْ : مِمَّا لَا يُؤْكَلُ .

(أَدْرَكْتُ نَاسًا) أَيْ : كَثِيرًا , وَالتَّنْوِينُ لِلتَّكْثِيرِ قَوْلُهُ وَيَدَّهِنُونَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ مِنْ بَابِ الِافْتِعَالِ وَيَجُوزُ ضَمُّ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانُ الدَّالِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ بِطَهَارَتِهِ وَسَنَذْكُرُ الْخِلَافَ فِيهِ قَرِيبا قَوْله وَقَالَ بن سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يَذْكُرِ السَّرْخَسِيُّ إِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَتِهِ وَلَا أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ وَأَثَرُ بن سِيرِينَ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِلَفْظِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالتِّجَارَةِ فِي الْعَاجِ بَأْسًا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَاهُ طَاهِرًا لِأَنَّهُ لَا يُجِيزُ بَيْعَ النَّجِسِ وَلَا الْمُتَنَجِّسِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِدَلِيلِ قِصَّتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي الزَّيْت والعاج هُوَ نَاب الْفِيل قَالَ بن سِيدَهْ لَا يُسَمَّى غَيْرُهُ عَاجًا وَقَالَ الْقَزَّازُ أَنْكَرَ الْخَلِيلُ أَنْ يُسَمَّى غَيْرُ نَابِ الْفِيلِ عاجا وَقَالَ بن فَارِسٍ وَالْجَوْهَرِيُّ الْعَاجُ عَظْمُ الْفِيلِ فَلَمْ يُخَصِّصَاهُ بِالنَّابِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ تَبَعًا لِابْنِ قُتَيْبَةَ الْعَاجُ الذَّبْلُ وَهُوَ ظَهْرُ السُّلَحْفَاءِ الْبَحْرِيَّةِ وَفِيهِ نَظَرٌ فَفِي الصِّحَاحِ الْمِسْكُ السِّوَارُ مِنْ عَاجٍ أَوْ ذَبْلٍ فَغَايَرَ بَيْنَهُمَا لَكِنْ قَالَ الْقَالِي الْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ عَظْمٍ عَاجًا فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا فَلَا حُجَّةَ فِي الْأَثَرِ الْمَذْكُورِ عَلَى طَهَارَةِ عَظْمِ الْفِيلِ لَكِنَّ إِيرَادَ الْبُخَارِيِّ لَهُ عَقِبَ أَثَرِ الزُّهْرِيِّ فِي عَظْمِ الْفِيلِ يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ مَا قَالَ الْخَلِيلُ .فتح(1/ 343)

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

اخْتَلَفُوا فِي عَظْمِ الْمَيْتَةِ أَوِ الْمَذْبُوحِ الَّذِي لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَهُمُ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنابِلَةُ ، وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ عِظَامَ الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ سَوَاءٌ كَانَتْ مَيْتَةَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَسَوَاءٌ فِي غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ذُبِحَ أَوْ لَمْ يُذْبَحْ ، وَأَنَّهَا لا تَطْهُرُ بِحَالٍ ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ } ؛ وَلأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَرِهَ أَنْ يَدَّهِنَ فِي عَظْمِ فِيلٍ ؛ لأَنَّهُ مَيْتَةٌ ، وَالسَّلَفُ يُطْلِقُونَ الْكَرَاهَةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا التَّحْرِيمَ ، كَمَا يَقُولُ النَّوَوِيُّ . وَكَذَا مَا أُبِينَ مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسِ الْمَيْتَةِ مِنَ الْعِظَامِ سَوَاءٌ كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا ؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانِ اتِّصَالَ خِلْقَةٍ فَأَشْبَهَ الأَعْضَاءَ ، وَكَرِهَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالْحَسَنُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِظَامَ الْفِيَلَةِ ، وَرَخَّصَ فِي الانْتِفَاعِ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى طَهَارَةِ عِظَامِ الْمَيْتَةِ .[1]

وَالثَّانِي : لِلْحَنَفِيَّةِ وَابْنُ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ اخْتَارَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَهُوَ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهَا ، وَذَلِكَ لأَنَّهَا أَجْسَامٌ مُنْتَفَعٌ بِهَا ، غَيْرُ مُتَعَرِّضَةٍ لِلتَّعَفُّنِ وَالْفَسَادِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُقْضَى بِطَهَارَتِهَا ، كَالْجُلُودِ الْمَدْبُوغَةِ ، وَلأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَيْتَاتِ لَيْسَتْ لأَعْيَانِهَا ، بَلْ لِمَا فِيهَا مِنَ الدِّمَاءِ السَّائِلَةِ وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ ، وَهِيَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ .[2]

---

[1] حاشية ابن عابدين 1 / 138 ، وجواهر الإكليل 1 / 8 ، 9 ، ومغني المحتاج 1 / 78 ، والمجموع للنووي 1 / 236 ، والمغني لابن قدامة 1 / 72 .

[2] بدائع الصنائع 1 / 63 ، وتبيين الحقائق 1 / 26 ، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 149 ، والإنصاف للمرداوي 1 / 92 ، والذخيرة للقرافي 1 / 183 ، والتفريع لابن جلاب 1 / 408 ، وتفسير الرازي 5 / 15 ،

اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْفُقَهَاءِ فِي طَهَارَةِ الْعَاجِ أَوْ نَجَاسَتِهِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ نَجِسٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالُوا : إِنَّ الْعَاجَ الْمُتَّخَذَ مِنْ عَظْمِ الْفِيلِ نَجِسٌ لأَنَّ عَظْمَهُ نَجِسٌ ، وَسَوَاءٌ أُخِذَ الْعَظْمُ مِنَ الْفِيلِ وَهُوَ حَيٌّ أَوْ وَهُوَ مَيِّتٌ ، لأَنَّ مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيِّتٌ ، وَسَوَاءٌ أُخِذَ مِنْهُ بَعْدَ ذَكَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى نَجَاسَتِهِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } وَالْعَظْمُ مِنْ جُمْلَتِهَا فَيَكُونُ مُحَرَّمًا وَالْفِيلُ لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَهُوَ نَجِسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ كَذَلِكَ بِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدْهِنَ فِي عَظْمِ فِيلٍ ، لأَنَّهُ مَيْتَةٌ ، وَالسَّلَفُ يُطْلِقُونَ الْكَرَاهَةَ وَيُرِيدُونَ بِهَا التَّحْرِيمَ ، وَلأَنَّهُ جُزْءٌ مُتَّصِلٌ بِالْحَيَوَانِ اتِّصَالَ خِلْقَةٍ فَأَشْبَهَ الأَعْضَاءَ .

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتَشَطَ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ " [1] ، وَمَا رُوِيَ مِنْ " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ مِنْ ثَوْبَانَ أَنْ يَشْتَرِيَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قِلادَةً مِنْ عَصَبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ " [2] ، فَلا دَلِيلَ فِي ذَلِكَ عَلَى الطَّهَارَةِ ، لأَنَّ الْعَاجَ هُوَ الذَّبْلُ وَهُوَ عَظْمُ ظَهْرِ السُّلَحْفَاةِ الْبَحْرِيَّةِ ، كَذَا قَالَهُ الأَصْمَعِيُّ وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ :

والكافي لابن عبد البر **1** / **439** ، وبداية المجتهد **1** / **78** ، وأحكام القرآن للكيا الهراس **1** / **72** ، والمجموع شرح المهذب **1** / **231** ، والمغني لابن قدامة **1** / **97** ، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص **26** .

[1] حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم امتشط بمشط من عاج " . أخرجه البيهقي في السنن (**1** / **26** . ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس بن مالك وأشار إلى تضعيف إسناده .

[2] (د) **4213** , (حم) **22363** , وقال الألباني : ضعيف الإسناد منكر , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

الْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ عَظْمٍ عَاجًا .[1]

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ طَاهِرٌ ، قَالَ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ - غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ طَرِيقٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، ذَكَرَهَا صَاحِبُ الْفُرُوعِ ، وَخَرَّجَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَيْضًا الطَّهَارَةَ ، قَالَ فِي الْفَائِقِ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَّةَ ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : الْقَوْلُ بِالطَّهَارَةِ هُوَ الصَّوَابُ .

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ .

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْعَظْمَ لَيْسَ بِمَيِّتٍ ؛ لأَنَّ الْمَيْتَةَ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ اسْمٌ لِمَا زَالَتْ حَيَاتُهُ لا بِصُنْعِ أَحَدٍ مِنَ الْعِبَادِ ، أَوْ بِصُنْعٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ وَلا حَيَاةَ فِي الْعَظْمِ فَلا يَكُونُ مَيْتَةً ، كَمَا أَنَّ نَجَاسَةَ الْمَيْتَاتِ لَيْسَتْ لأَعْيَانِهَا ، بَلْ لِمَا فِيهَا مِنَ الدِّمَاءِ السَّائِلَةِ وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ ، وَلَمْ تُوجَدْ فِي الْعَظْمِ .[2]

وَاسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " { قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ } ، أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلالٌ إِلا مَا أُكِلَ مِنْهَا "[3] وَبِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَشِطُ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ " .

الْقَوْلُ الثَّالِثُ : وَهُوَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ ذَكَاةِ الْحَيَوَانِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ الْعَاجُ - وَهُوَ الْفِيلُ - أَوْ عَدَمِ ذَكَاتِهِ ،

---

[1] المجموع شرح المهذب 1 / 23 ، 236 ، 238 ط . المطبعة السلفية ، والمجموع 9 / 217 ، والإنصاف 1 / 92 ، والمغني 1 / 72 . 73 والبدائع 5 / 142 .

[2] البدائع 1 / 63 ، وفتح القدير 1 / 85 نشر دار إحياء التراث ، وابن عابدين 1 / 136 ومراقي الفلاح 89 . 90 والمجموع شرح المهذب 1 / 237 . 240 المطبعة السلفية والمغني لابن قدامة 1 / 72 . 73 ، والحطاب 1 / 103 ومنح الجليل 1 / 30 ومجموع فتاوى ابن تيمية 1 / 39 مطبعة كردستان العلمية .

[3] حديث : " قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما " . أخرجه الدارقطني (1 / 48 . ط . شركة الطباعة الفنية) وأتبعه بتضعيف أحد رواته . والآية من سورة الأنعام / 145

وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ ، جَاءَ فِي الدَّرْدِيرِ وَحَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ : الطَّاهِرُ مَا ذُكِّيَ مِنَ الْحَيَوَانِ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً ، وَكَذَلِكَ جُزْؤُهُ مِنْ عَظْمٍ لَحْمٍ وَظُفْرٍ وَسِنٍّ وَجِلْدٍ إِلا مُحَرَّمُ الأَكْلِ كَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْخِنْزِيرِ ، فَإِنَّ الذَّكَاةَ لا تَنْفَعُ فِيهَا [1] وَالنَّجِسُ مَا أُبِينَ مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسِ الْمَيْتَةِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا مِنْ قَرْنٍ وَعَظْمٍ وَظِلْفٍ وَظُفْرٍ وَعَاجٍ أَيْ سِنّ فِيلٍ . [2]

وَفِي الْمَوَّاقِ : قَالَ ابْنُ شَاسٍ : كُلُّ حَيَوَانٍ غَيْرِ الْخِنْزِيرِ يَطْهُرُ بِذَكَاتِهِ كُلُّ أَجْزَائِهِ مِنْ لَحْمٍ وَعَظْمٍ وَجِلْدٍ . [3]

وَعَلَى ذَلِكَ فَإِذَا أُخِذَ الْعَاجُ مِنْ عِظَامِ الْفِيلِ وَهُوَ حَيٌّ ، أَوْ وَهُوَ مَيِّتٌ لَمْ يُذَكَّ فَهُوَ نَجِسٌ ، وَإِذَا أُخِذَ بَعْدَ ذَكَاتِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ .

وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : فِي بَابِ الأَطْعِمَةِ : وَجْهٌ شَاذٌّ أَنَّ الْفِيلَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَعَلَى هَذَا إِذَا ذُكِّيَ كَانَ عَظْمُهُ طَاهِرًا . [4]

---

[1] الدسوقي **1** / **49** .

[2] الدسوقي **1** / **54** .

[3] المواق بهامش الحطاب **1** / **88** .

[4] المجموع **9** / **217** .

وَبَر الْمَيْتَة وَرِيشهَا

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص56: وَقَالَ حَمَّادٌ: «لاَ بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ»

الشَّرْح :

حَمَّادٌ : هُوَ بن أَبِي سُلَيْمَانَ الْفَقِيهُ الْكُوفِيُّ .فتح(1/ 343)

(لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ) أَيْ : لَيْسَ نَجِسًا وَلَا يَنْجُسُ الْمَاء بملاقاته سَوَاء كَانَ ريش مَأْكُول أوغيره

وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ .فتح(1/ 343)

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

إِذَا دُبغَ جِلْدُ الْمَيْتَةِ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ (أَوْ رِيش) قَالَ فِي الأُمِّ : لا يَطْهُرُ لأَنَّ الدِّبَاغَ لا يُؤَثِّرُ فِي تَطْهِيرِهِ . وَرَوَى الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجِيزِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَطْهُرُ ؛ لأَنَّهُ شَعْرٌ - رِيشٌ - نَابِتٌ عَلَى جِلْدٍ طَاهِرٍ فَكَانَ كَالْجِلْدِ فِي الطَّهَارَةِ ، كَشَعْرِ الْحَيَوَانِ حَالَ الْحَيَاةِ ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّة . [1]

---

[1] المجموع **1 / 238**

شَعْر الْمَيْتَة وَصُوفهَا

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الانْتِفَاعِ بِصُوف وَشَعْرِ وَوَبَرِ مَيْتَةِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ[1]:

الأَوَّلُ : لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ أَنَّ صُوفَ الْمَيْتَةِ وَشَعْرَهَا وَوَبَرَهَا طَاهِرٌ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَغَيْرِهِمْ .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } ، فَعَمَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ بِالإِبَاحَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْمُذَكَّى مِنْهَا وَبَيْنَ الْمَيْتَةِ ، وَلأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ فِي مَعْرِضِ الْمِنَّةِ ، وَالْمِنَّةُ لا تَقَعُ بِالنَّجِسِ الَّذِي لا يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهِ .

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَيْتَةِ : " إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا " .

قَالَ الْجَصَّاصُ : فَأَبَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُرَادِ اللهِ تَعَالَى بِتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْعَظْمُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْمَأْكُولِ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا التَّحْرِيمُ .[2]

كَمَا اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ هَذِهِ الشُّعُورَ وَالأَصْوَافَ وَالأَوْبَارَ أَجْسَامٌ مُنْتَفَعٌ بِهَا ، لِعَدَمِ تَعَرُّضِهَا لِلتَّعَفُّنِ وَالْفَسَادِ فَوَجَبَ أَنْ يُقْضَى بِطَهَارَتِهَا كَالْجُلُودِ الْمَدْبُوغَةِ ، وَلأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَيْتَاتِ لَيْسَتْ لأَعْيَانِهَا ، بَلْ لِمَا فِيهَا مِنَ الدِّمَاءِ السَّائِلَةِ وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ ، وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ .

---

[1] تبيين الحقائق 1 / 26 ، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 149 ، والبدائع 1 / 63 ، والذخيرة 1 / 183 ، والتفريع 1 / 408 ، ومدارج السالكين 3 / 260 ، والكافي لابن عبد البر 1 / 439 ، وأحكام القرآن لابن العربي 3 / 1169 ، وبداية المجتهد 1 / 78 ، والمجموع 1 / 231 ، والإنصاف 1 / 92 ، وتفسير الرازي 5 / 15 ، والمغني 1 / 106 .

[2] أحكام القرآن للجصاص 1 / 150 .

قَالَ الْقَرَافِيُّ : وَحُجَّتُنَا أَنَّهَا طَاهِرَةٌ قَبْلَ الْمَوْتِ ، فَتَكُونُ طَاهِرَةً بَعْدَهُ ، عَمَلا بِالاسْتِصْحَابِ [1] وَلأَنَّ الْمَوْتَ لا يَلْحقُهَا ، إِذِ الْمَوْتُ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنًى يَحِلُّ بَعْدَ عَدَمِ الْحَيَاةِ ، وَلَمْ تكُنِ الْحَيَاةُ فِي الصُّوفِ وَالْوَبَرِ وَالشَّعْرِ ، فَيَخْلُفَهَا الْمَوْتُ فِيهَا .[2]

الثَّانِي : لِلشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، وَهُوَ أَنَّ صُوفَ الْمَيْتَةِ وَشَعْرَهَا وَوَبَرَهَا نَجِسٌ لا يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِهِ ، وَذَلِكَ لأَنَّهَا جُزْءٌ مِنَ الْمَيْتَةِ ، وقَوْله تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ } عَامٌّ فِي تَحْرِيمِ سَائِرِ أَجْزَائِهَا .

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ شَعْرَ الْمَيْتَةِ غَيْرَ الْخِنْزِيرِ وَعَظْمَهَا وَعَصَبَهَا - عَلَى الْمَشْهُورِ - وَحَافِرَهَا وَقَرْنَهَا الْخَالِيَةَ عَنِ الدُّسُومَةِ ، وَكَذَا كُلُّ مَا لا تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ وَهُوَ مَا لا يَتَأَلَّمُ الْحَيَوَانُ بِقَطْعِهِ كَالرِّيشِ وَالْمِنْقَارِ وَالظِّلْفِ طَاهِرٌ .

وَاخْتُلِفَ فِي أُذُنِيهِ فَفِي الْبَدَائِعِ نَجِسَةٌ ، وَفِي الْخَانِيَةِ : لا ، وَفِي الأَشْبَاهِ : الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ إِلا فِي حَقِّ صَاحِبِهِ فَطَاهِرٌ وَإِنْ كَثُرَ .[3]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : أَجْزَاءُ الْمَيْتَةِ نَجِسَةٌ إِلا الشَّعْرَ وَشِبْهَهَا مِنَ الرِّيشِ .

وَأَمَّا أَجْزَاءُ الْحَيَوَانِ فَإِنْ قُطِعَتْ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ فَهِيَ نَجِسَةٌ إِجْمَاعًا إِلا الشَّعْرَ وَالصُّوفَ وَالْوَبَرَ .

وَإِنْ قُطِعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ قِيلَ بِطَهَارَتِهِ فَأَجْزَاؤُهُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ ، وَإِنْ قِيلَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَحْمُهُ نَجِسٌ .

---

[1] الذخيرة 1 / 184 .

[2] أحكام القرآن لابن العربي 3 / 1169 .

[3] حاشية ابن عابدين 1 / 137 . 138 ط : الثالثة المطبعة الأميرية الكبرى 1323 هـ ، والاختيار شرح المختار 1 / 15 مطبعة حجازي .

وَأَمَّا الْعَظْمُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَالْقَرْنِ وَالسِّنِّ وَالظِّلْفِ فَهِيَ نَجِسَةٌ مِنَ الْمَيْتَةِ ، وَأَمَّا الصُّوفُ وَالْوَبَرُ وَالشَّعْرُ فَهِيَ طَاهِرَةٌ مِنَ الْمَيْتَةِ .[1]

وَيَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ : الْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتَةِ ذَلِكَ الْحَيِّ : إِنْ كَانَ طَاهِرًا فَطَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ نَجِسًا فَنَجِسٌ لِخَبَرِ : " مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ " ، فَالْمُنْفَصِلُ مِنَ الآدَمِيِّ أَوِ السَّمَكِ أَوِ الْجَرَادِ طَاهِرٌ ، وَمِنْ غَيْرِهَا نَجِسٌ إِلا شَعْرَ الْمَأْكُولِ أَوْ صُوفَهُ أَوْ رِيشَهُ أَوْ وَبَرَهُ فَطَاهِرٌ بِالإِجْمَاعِ وَلَوْ نُتِفَ مِنْهَا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أُخِذَ بَعْدَ التَّذْكِيَةِ أَوْ فِي الْحَيَاةِ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْهُودُ .[2]

وَقَالُوا : دَخَلَ فِي نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ جَمِيعُ أَجْزَائِهَا مِنْ عَظْمٍ وَشَعْرٍ وَصُوفٍ وَوَبَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ لأَنَّ كُلا مِنْهَا تُحِلُّهُ الْحَيَاةُ .[3]

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : عَظْمُ الْمَيْتَةِ وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا وَعَصَبُهَا وَحَافِرُهَا ، وَأُصُولُ شَعْرِهَا إِذَا نُتِفَ ، وَأُصُولُ رِيشِهَا إِذَا نُتِفَ وَهُوَ رَطْبٌ أَوْ يَابِسٌ نَجِسٌ ، لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ أَشْبَهَ سَائِرَهَا ، وَلأَنَّ أُصُولَ الشَّعْرِ وَالرِّيشِ جُزْءٌ مِنَ اللَّحْمِ لَمْ يَسْتَكْمِلْ شَعْرًا وَلا رِيشًا .

وَصُوفُ مَيْتَةٍ طَاهِرَةٍ فِي الْحَيَاةِ كَالْغَنَمِ طَاهِرٌ ، وَشَعْرُهَا وَوَبَرُهَا وَرِيشُهَا طَاهِرٌ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ كَهِرٍّ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} وَالآيَةُ سِيقَتْ لِلامْتِنَانِ ، فَالظَّاهِرُ شُمُولُهَا لِحَالَتَيِ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ ، وَالرِّيشُ مَقِيسٌ عَلَى هَذِهِ الثَّلاثَةِ .

---

[1] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 / 51 ، 52 ، والشرح الصغير 1 / 49 . 51 ، وحاشية الدسوقي 1 / 49 . 54 .

[2] الإقناع للشربيني الخطيب 1 / 30 .

[3] مغني المحتاج 1 / 78 .

وَمَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ مِنْ قَرْنٍ وَإِلْيَةٍ وَنَحْوِهِمَا كَحَافِرٍ وَجِلْدٍ فَهُوَ كَمَيْتَتِهِ طَهَارَةً أَوْ نَجَاسَةً [1] ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ " .

جِلْدُ الْمَيْتَةِ

(خ م ت حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ :

(تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ, " فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[2](فَقَالَ : أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ؟ , ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ؟ ")[3](فَقَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ : نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟ , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً , أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا , أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾[4]قَالَ : فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ)[5](وَإِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)[6](فَإِنْ تَدْبُغُوهُ)[7](فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ ")[8](قَالَ : فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ , فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا)[9].

---

[1] كشاف القناع 1 / 56 ، 57 .

[2] (م) 100 - (363) , (خ) 1421

[3] (ت) 1727 , (حم) 26895 , (س) 4238 , (م) 103 - (364) , (خ) 2108

[4] [الأنعام/145] .

[5] (حم) 3027 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[6] (خ) 5211 , (م) 100 - (363) , (س) 4234 , (د) 4120

[7] (حم) 3027

[8] (حم) 2003 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[9] (حم) 3027

الشَّرْح :

(تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية , أم المؤمنين , خالة ابن عباس .

(فَمَاتَتْ, " فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ؟ , ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ؟) أَيْ: اِسْتَنْفَعْتُمْ بِهِ .

(فَقَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟) الْمَسْكُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْجِلْدُ. فتح**5532**

كَأَنَّهُمْ قَالُوا كَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالِانْتِفَاعِ بِهَا وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا ؟ , فَبَيَّنَ لَهُمْ وَجْهَ التَّحْرِيمِ .فتح**5531**

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا قَالَ اللهُ ﷻ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً , أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا , أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ قَالَ : فَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ)(وَإِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا)

قال القرطبي : خرج على الغالب مما تُراد به اللحوم , وإلا فقد حرم حملُها في الصلاة , وبيعها , واستعمالها , وغير ذلك مما يحرم من النجاسات .المفهم ج**1**ص**610**

(فَإِنْ تَدْبُغُوهُ) الدِّبَاغُ : بِكَسْرِ الدَّالِ عِبَارَةٌ عَنْ إِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ بِاسْتِعْمَالِ الْأَدْوِيَةِ أَوْ بِغَيْرِهَا , وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْآثَارِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ , عَنْ حَمَّادٍ , عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يَمْنَعُ الْجِلْدَ مِنْ الْفَسَادِ فَهُوَ دِبَاغٌ .تحفة1727

(فَإِنَّهُ ذَكَاتُهُ ")

فَوائِدُ الْحَدِيث :

(تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ) استُدلَّ به على جواز دفع الزكاة لموالي أزواج النبي وقد ترجم له البخاري في صحيحه بقوله : باب الصدقة على موالي أزواج النبي , ثم أورد حديث ابن عباس هذا .ذخيرة4236

قَالَ الْحَافِظُ : نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّهُنَّ - أَيِ الْأَزْوَاجَ - لَا يَدْخُلْنَ فِي ذَلِكَ (أَيْ : تحريم الصدقة على آل البيت) بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَفِيهِ نَظَرٌ , فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّ الْخَلَّالَ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ. قَالَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ إِلَى عَائِشَةَ حَسَنٌ، وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِيمَا نَقَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ، وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا: {إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَأَنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ} . وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، كَابْنِ الْمَاجِشُونِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ... . وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَجُوزُ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ حَقِيقَةً، وَلِذَلِكَ لَمْ يُعَوَّضُوا بِخُمُسِ الْخُمُسِ، وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ قَوْلُهُ: " مِنْهُمْ ". أَوْ: " مِنْ أَنْفُسِهِمْ ". هَلْ يَتَنَاوَلُ الْمُسَاوَاةَ فِي حُكْمِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ أَوْ لَا؟ وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأَحْكَامِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ، لَكِنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبَبِ الصَّدَقَةِ، وَقَدِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُ السَّبَبَ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا: هَلْ يُخَصُّ بِهِ أَوْ لَا؟ وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ الْبَابِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا لِمَوَالِي الْأَزْوَاجِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَيْسُوا فِي ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْآلِ فَمَوَالِيهِمْ أَحْرَى بِذَلِكَ، قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: إِنَّمَا أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِيُحَقِّقَ أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَا يَدْخُلُ مَوَالِيهِنَّ فِي الْخِلَافِ وَلَا

يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الصَّدَقَةُ قَوْلًا وَاحِدًا لِئَلَّا يَظُنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِدُخُولِ الْأَزْوَاجِ فِي الْآلِ أَنَّهُ يَطَّرِدُ فِي مَوَالِيهِنَّ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَطَّرِدُ.فتح1492

(د) , قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ ، وَيَقُولُ : " يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ"[1]

هَذَا هُوَ الْمَشْهُور مِنْ مَذْهَب الزُّهْرِيّ أَنَّهُ يَقُول يُنْتَفَع بِجُلُودِ الْمَيْتَة عَلَى كُلّ حَال دُبِغَتْ أَوْ لَمْ تُدْبَغ ، وَتَمَسَّكَ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي لَيْس فِيهَا ذِكْر الدِّبَاغ ، وَيُجَاب بِأَنَّهَا مُطْلَقَة وَجَاءَتْ الرِّوَايَات الْبَاقِيَة بِبَيَانِ الدِّبَاغ وَأَنَّ دِبَاغه طَهُوره .عون4122

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَقَدْ يَحْتَجّ الزُّهْرِيّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَلَا اِنْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا) وَلَمْ يَذْكُر دِبَاغهَا، وَيُجَاب عَنْهُ بِأَنَّهُ مُطْلَق وَجَاءَتْ الرِّوَايَات الْبَاقِيَة بِبَيَانِ الدِّبَاغ، وَأَنَّ دِبَاغه طَهُوره. وَاللهُ أَعْلَم.(م) 100 - (363)

قَوْلُهُ : (أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جُلُودَ الْمَيْتَةِ لَا يَجُوزُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا أَيَّ اِسْتِمْتَاعٍ كَانَ إِلَّا بَعْدَ الدِّبَاغِ ، وَأَمَّا قَبْلَ الدِّبَاغِ فَلَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ كَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَالنَّسَائِيِّ ذِكْرُ الدِّبَاغِ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الرِّوَايَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِالدِّبَاغِ .تحفة1727

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: فِيهِ مُرَاجَعَةُ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَفْهَمُ السَّامِعُ مَعْنَى مَا أَمَرَهُ .فتح5531

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ " إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا ". يُسْتَدَلُّ بِهِ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَا عَدَا مَا يُؤْكَلُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ لَا يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِهِ .فتح (**1**/ **272**)

---

[1] (د) 4122 , وقال الألباني : صحيح الإسناد مقطوع .

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، لِأَنَّ لَفْظَ الْقُرْآنِ {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} وَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا فِي كُلِّ حَالٍ، فَخَصَّتِ السُّنَّةُ ذَلِكَ بِالْأَكْلِ .فتح5531

(خ) , وَعَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا , ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنًّا[1].[2]

الشَّرْح :

(مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا , ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ) أَيْ : نلقي فيه التمرات ونحوها , حتى تكون نبيذا .ذخيرة**4242**

(حَتَّى صَارَتْ شَنًّا) الشَّنّ : القربة القديمة البالية .

فَوائِدُ الْحَدِيث :

قَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ : فِي حَدِيثِ سَوْدَةَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الزُّهْدَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْخُرُوجِ عَنْ جَمِيعِ مَا يُتَمَلَّكُ لِأَنَّ مَوْتَ الشَّاةِ يَتَضَمَّنُ سَبْقَ مِلْكِهَا وَاقْتِنَائِهَا وَفِيهِ جَوَازُ تَنْمِيَةِ الْمَالِ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا جِلْدَ الْمَيْتَةِ فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مَطْرُوحًا وَفِيهِ جَوَازُ تَنَاوُلِ مَا يَهْضِمُ الطَّعَامَ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الِانْتِبَاذُ وَفِيهِ إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْمَالِكِ وان بَاشرهُ غَيره كالخادم .فتح**6686**

---

(1)

(2) (خ) شعبان شوال ربيع أول جمادى ثان , (س) شوال ربيع ثان صفر ربيع ثان , (حم) شعبان جمادى أول ربيع ثان رجب صفر

(م س حم) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ : (رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَئِيِّ فَرْوًا , فَمَسِسْتُهُ ، فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ ؟ , قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ب)[1](فَقُلْتُ : إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِب , وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ , وَلَهُمْ قِرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ)[2] وفي رواية : (وَعَامَّةُ أَسْقِيَتِهِمْ الْمَيْتَةُ)[3](فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ ")[4]

الشَّرْح :

(عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ) هو عبد الرحمن بن وعلة ، السَّبَئِي المصري , الطبقة : **4** طبقة تلي الوسطى من التابعين , روى له : م د ت س ق

رتبته عند ابن حجر : صدوق , رتبته عند الذهبي : وثقه ابن معين والنسائي .

وقال ابن يونس : كان شريفا بمصر في أيامه , وله وفادة على معاوية , وصار إلى أفريقية , وبها مسجده ومواليه .ذخيرة**4243**

قَالَ : (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ) أَيْ : القُطر المعروف .

(إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ) قَالَ النَّوَوِيّ : اِخْتَلَفَ أَهْل اللُّغَة فِي الْإِهَاب ، فَقِيلَ هُوَ الْجِلْد مُطْلَقًا ، وَقِيلَ هُوَ الْجِلْد قَبْل الدِّبَاغ ، فَأَمَّا بَعْده فَلَا يُسَمَّى إِهَابًا اِنْتَهَى . وَسَيَجِيءُ عَنْ النَّضْر بْن شُمَيْلٍ أَنَّهُ قَالَ يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغ فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَال لَهُ إِهَاب .عون**4120**

---

[1]

[2] (س) 4242 , (م) 106 - (366)

[3] (حم) 2522 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (م) 105 - (366) , (ت) 1728 , (س) 4241 , (د) 4123

فَوائِدُ الْحَدِيث :

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَفِي حَدِيث اِبْن وَعْلَة عَنْ اِبْن عَبَّاس دَلَالَة لِمَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ يَطْهُر ظَاهِره وَبَاطِنه فَيَجُوز اِسْتِعْمَاله فِي الْمَائِعَات فَإِنَّ جُلُود مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوس نَجِسَة، وَقَدْ نُصَّ عَلَى طَهَارَتهَا بِالدِّبَاغِ، وَاسْتِعْمَالُهَا فِي الْمَاء وَالْوَدَك .(م) (100 - 363)

(س) , وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِصَانِ , فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا[1] " , فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ[2] "[3]

الشَّرْح :

(مَرَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِصَانِ) أَيْ : مِثْلَ جرّ الحصان إذا مات , لإبعاده عن الناس لئلا يتضرروا بجيفته , أَوْ التشبيه في كَوْنُهَا مَيْتَةً مُنْتَفِخَةً مِثْلَه .ذخيرة**4250**

(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا " , فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ) أَيْ : محرمة بنص الكتاب حيث قال تعالى حرمت عليكم الميتة .ذخيرة**4250**

---

[1] الإهاب : الْجِلْد قَبْل الدِّبَاغ . حاشية السندي على ابن ماجه - (ج **7** / ص **25**)

[2] (الْقَرَظُ) وَرَقُ السَّلَمِ يُدْبَغُ بِهِ , وَقِيلَ : شَجَرٌ عِظَام كَشَجَرِ الْجَوْزِ , لَهَا شَوْكٌ غِلَاظٌ , وَإِلَيْهِ أُضِيفَ سَعْدُ الْقَرَظِ الْمُؤَذِّنُ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَّجِرُ فِيهِ (وَبِوَاحِدَتِهِ) سُمِّيَ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ , وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ , (وَبِتَصْغِيرِهِ) سُمِّيَتْ إِحْدَى قَبَائِلِ يَهُودِ خَيْبَرَ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ (وَبِوَزْنِ اسْمِ الْفَاعِلِ) مِنْهُ سُمِّيَ وَالِدُ خَالِدِ بْنِ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ بْنِ أَخِي عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ , (وَإِلَيْهِ) يُنْسَبُ سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَارِظِيُّ فِي السِّيَرِ .

[3] (س) **4248** , (د) **4126** , (حم) جمادى الثاني رجب شعبان جمادى الثاني صفر , **انظر صَحِيح الْجَامِع : 5234 ، الصحيحة : 2163**

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ ") (الْقَرَظُ) وَرَقُ السَّلَمِ يُدْبَغُ بِهِ , وَقِيلَ : شَجَرٌ عِظَام كَشَجَرِ الْجَوْزِ , لَهَا شَوْكٌ غِلَاظٌ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْقَرَظ شَجَر يُدْبَغ بِهِ الْأُهُب وَهُوَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْعُفُوصَة وَالْقَبْض , يُنَشِّف الْبِلَّة وَيُذْهِب الرَّخَاوَة وَيُجَفِّف الْجِلْد وَيُصْلِحهُ وَيُطَيِّبهُ فَكُلّ شَيْء عَمِلَ عَمَل الْقَرَظ كَانَ حُكْمه فِي التَّطْهِير حُكْمه . وَذِكْر الْمَاء مَعَ الْقَرَظ قَدْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ الْقَرَظ يَخْتَلِط بِهِ حِين يُسْتَعْمَل فِي الْجِلْد وَيَحْتَمَل أَنْ يَكُون إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْجِلْد إِذَا خَرَجَ مِنْ الدِّبَاغ غُسِلَ بِالْمَاءِ حَتَّى يَزُول عَنْهُ مَا خَالَطَهُ مِنْ وَضَر الدَّبْغ وَدَرَنه .عون4126

فَوائِدُ الْحَدِيث :

(يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ) فيه بيان لما تُدبغ به جلود الميتة , وهو القرظ والماء .ذخيرة**4250**

ومنها : أنه يدل على وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ .ذخيرة**4250**

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ حُجَّة لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ غَيْر الْمَاء لَا يُزِيل النَّجَاسَة وَلَا يُطَهِّرهَا فِي حَال مِنْ الْأَحْوَال .عون4126

قال الأثيوبي : وفي كلامه هذا نظر , فقد تقدَّم أن غير الماء يُطهِّر أيضا إذا أمر به الشارع , كطهارة النعل بالمسح .ذخيرة**4250**

(س) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ ﷺ قَالَ : " دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوك بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ " , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ , فَقَالَ : " أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا ؟ " , قَالَتْ : بَلَى , قَالَ " فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا "[1] وفي رواية : " دِبَاغُهَا طُهُورُهَا "[2]

الشَّرْح :

(سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ) : سَلَمَة بْن الْمُحَبَّق لَهُ صُحْبَة وَهُوَ هُذَلِيّ سَكَنَ الْبَصْرَة كُنْيَته أَبُو سِنَان، وَاسْم الْمُحَبِّق صَخْر وَهُوَ بِضَمِّ الْمِيم وَفَتْح الْحَاء الْمُهْمَلَة وَبَعْدهَا بَاء مُوَحَّدَة وَقَاف وَأَصْحَاب الْحَدِيث يَفْتَحُونَ الْبَاء وَيَقُول بَعْض أَهْل اللُّغَة هِيَ مَكْسُورَة وَإِنَّمَا سَمَّاهُ أَبُوهُ الْمُحَبِّق تَفَاؤُلًا بِشَجَاعَتِهِ أَنَّهُ يُضْرِط أَعْدَاءَهُ.عون جمادى أول صفر محرم ربيع ثان

(" دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ " , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ) أَيْ : ما عندي ماءٌ إلا في تلك القربة من جلد شاة ميتة .

(فَقَالَ : " أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا ؟ " , قَالَتْ : بَلَى , قَالَ " فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا) أَيْ : ذبحها , يعني أن دباغ جلد الميتة طهارة لها , جعل الدباغ بمنزلة ذبح الحيوان في تحليله وتطهيره .ذخيرة جمادى أول ربيع ثان صفر ربيع ثان

(دِبَاغُهَا طُهُورُهَا) أَيْ: طَهَارَتهَا .عون جمادى أول صفر محرم ربيع ثان

---

[1] (س) ربيع أول ربيع ثان صفر ربيع ثان , (حم) ربيع أول شعبان شوال شوال صفر ، **انظر غاية المرام** : جمادى ثان صفر

[2] (س) جمادى أول صفر محرم ربيع ثان , (د) جمادى أول صفر محرم ربيع ثان ، **انظر المشكاة** : محرم محرم جمادى أول

فَوائِدُ الْحَدِيث :

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِم: هَذَا يَدُلّ عَلَى بُطْلَان قَوْل مَنْ زَعَمَ أَنَّ إِهَاب الْمَيْتَة إِذَا مَسَّهُ الْمَاء بَعْد الدِّبَاغ يَنْجُس وَيُبَيِّن أَنَّهُ طَاهِر كَطَهَارَةِ الْمُذَكَّى وَأَنَّهُ إِذَا بُسِط وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ خُرِزَ مِنْهُ خُفٌّ فَصُلِّيَ فِيهِ جَازَ .عون

(س) , وعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ)[1]وَ(قَالَ : ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا ")[2]

الشَّرْح :

(" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أَيْ : أَذِنَ ورخَّص .ذخيرة4254

(أَنْ يُسْتَمْتَعَ) أَيْ : يُنتفع .

(بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ) وَ(قَالَ : ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا ")

فَوائِدُ الْحَدِيث :

هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جُلُودَ الْمَيْتَةِ كُلَّهَا طَاهِرَةٌ بَعْدَ الدِّبَاغِ يَحِلُّ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا .عون4124

(ت) , وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ "[3]

---

[1] (س) 4252 , (د) 4124 , (جة) 3612 , (حم) 24774

[2] (س) 4246

[3] (ت) 1728 , (م) 105 - (366) , (س) 4241 , (حم)

(ت) , وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" نَهَى رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ)[1] (أَنْ تُفْتَرَشَ ")[2]

الشَّرْح :

(أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ) هُوَ أُسَامَةُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ عَامِرٍ الْأُقَيْشِرُ الْهُذَلِيُّ , صَحَابِيٌّ .تحفة**1770**

(جة) , وَعَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ الْأَزْدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

" كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ "[3]

الشَّرْح :

النُّمُورُ جَمْعُ نَمِرٍ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ ، وَيَجُوزُ سُكُونُهَا مَعَ كَسْرِ النُّونِ ، هُوَ سَبُعٌ أَجْرَأُ وَأَخْبَثُ مِنْ الْأَسَدِ وَهُوَ مُنَقَّطُ الْجِلْدِ سُودٌ وَبِيضٌ وَفِيهِ شَبَهٌ مِنْ الْأَسَدِ إِلَّا أَنَّهُ أَصْغَرُ مِنْهُ وَرَائِحَةُ فَمِهِ طَيِّبَةٌ بِخِلَافِ الْأَسَدِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَسَدِ عَدَاوَةٌ ، وَهُوَ بَعِيدُ الْوَثْبَةِ فَرُبَّمَا وَثَبَ أَرْبَعِينَ ذِرَاعًا .تحفة**1770**

وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ اِسْتِعْمَال جُلُوده لِمَا فِيهَا مِنْ الزِّينَة وَالْخُيَلَاء وَلِأَنَّهُ زِيّ الْعَجَم ، وَعُمُوم النَّهْي شَامِل لِلْمُذَكَّى وَغَيْره .عون4239

---

[1] (ت) **1771** , (س) **4253** , (د) **4132** , (حم) **20725** ,
انظر صحيح الجامع : **6953** , والصحيحة تحت حديث : **1011**

[2] (ت) **1770** , (ش) **36421** , (مي) **1983** , انظر الصحيحة : **1011** , المشكاة : **506**

[3] (جة) **3655** , (حم) **16879** , صحيح الجامع : **6957** , والمشكاة : **4395**

(د) , وَعَنْ خَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ - رضي الله عنه - وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ , وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنه - فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ : أَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ ؟ , فَرَجَّعَ الْمِقْدَامُ , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَتَرَاهَا مُصِيبَةً ؟ , فَقَالَ لَهُ : وَلِمَ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً ؟ , " وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي حِجْرِهِ فَقَالَ : هَذَا مِنِّي , وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ " , فَقَالَ الْأَسَدِيُّ : جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللهُ - عز وجل - فَقَالَ الْمِقْدَامُ : أَمَّا أَنَا فلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغِيظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ , ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاوِيَةُ , إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي , وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي قَالَ : أَفْعَلُ , قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ , هَلْ تَعْلَمُ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ , هَلْ تَعْلَمُ " أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ , فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَا مِقْدَامُ , قَالَ خَالِدٌ : فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ , وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْمِائَتَيْنِ , فَفَرَّقَهَا الْمِقْدَامُ فِي أَصْحَابِهِ , وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ , فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ , فَقَالَ : أَمَّا الْمِقْدَامُ , فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ , وَأَمَّا الْأَسَدِيُّ , فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ .[1]

الشَّرْح :

(وَفَدَ) أَيْ : قَدِمَ .عون4131

(الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ) هُوَ اِبْن عَمْرو الْكِنْدِيّ الصَّحَابِيّ الْمَشْهُور نَزَلَ الشَّام .عون4131

(وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ) : الْعَنْسِيّ حِمْصِيّ مُخَضْرَم ثِقَة عَابِد .عون4131

(وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ) : كُورَة بِالشَّامِ .عون4131

---

[1] (د) **4131** , (س) **4255** , (حم) **17228** , صَحِيح الْجَامِع : **6886** , الصحيحة : **1011**

(إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ) : حِين إِمَارَتِه .عون4131

(فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ : أَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ ؟) أَيْ: مَاتَ وَكَانَ الْحَسَن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلِيَ الْخِلَافَة بَعْد قَتْل أَبِيهِ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْخِلَافَةِ وَبَايَعَهُ أَكْثَر مِنْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ثُمَّ جَرَى مَا جَرَى بَيْن الْحَسَن بْن عَلِيّ وَبَيْن مُعَاوِيَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَسَارَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَة مِنْ الشَّام إِلَى الْعِرَاق، وَسَارَ هُوَ إِلَى مُعَاوِيَة فَلَمَّا تَقَارَبَا رَأَى الْحَسَن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْفِتْنَة وَأَنَّ الْأَمْر عَظِيم تُرَاق فِيهِ الدِّمَاء وَرَأَى اِخْتِلَاف أَهْل الْعِرَاق، وَعَلِمَ الْحَسَن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَنْ تُغْلَب إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ حَتَّى يُقْتَل أَكْثَر الْأُخْرَى فَأَرْسَلَ إِلَى مُعَاوِيَة يُسَلِّم لَهُ أَمْر الْخِلَافَة وَعَادَ إِلَى الْمَدِينَة، فَظَهَرَتْ الْمُعْجِزَة فِي قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّ اِبْنِي هَذَا سَيِّد يُصْلِح اللهُ بِهِ بَيْن فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ " وَأَيّ شَرَف أَعْظَم مِنْ شَرَف مَنْ سَمَّاهُ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدًا .عون4131

وَكَانَت وَفَاة الْحَسَن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَسْمُومًا , سَنَة تِسْع وَأَرْبَعِينَ أَوْ سَنَة خَمْسِينَ أَوْ بَعْدهَا , وَكَانَتْ مُدَّة خِلَافَته سِتَّة أَشْهُر وَشَيْئًا وَعَلَى قَوْل نَحْو ثَمَانِيَة أَشْهُر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ وَعَنْ جَمِيع أَهْل الْبَيْت .عون4131

(فَرَجَّعَ الْمِقْدَامُ) أَيْ : قَالَ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ .عون4131

(فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَتَرَاهَا مُصِيبَةً ؟) أَيْ: أَتَعُدُّ يَا أَيّهَا الْمِقْدَام حَادِثَة مَوْت الْحَسَن رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مُصِيبَة , وَالْعَجَب كُلّ الْعَجَب مِنْ (هذا الرجل) فَإِنَّهُ مَا عَرَفَ قَدْر أَهْل الْبَيْت حَتَّى قَالَ مَا قَالَ، فَإِنَّ مَوْت الْحَسَن بْن عَلِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ أَعْظَم الْمَصَائِب .عون4131

(فَقَالَ لَهُ : وَلِمَ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً ؟ , " وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ : هَذَا مِنِّي, وَحُسَيْنٌ

مِنْ عَلِيٍّ ") أَيْ : الْحَسَنُ يُشْبِهنِي , وَالْحُسَيْن يُشْبِه عَلِيًّا ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْحَسَنِ الْحِلْم وَالْأَنَاة كَالنَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى الْحُسَيْن الشِّدَّة كَعَلِيٍّ .عون4131

(فَقَالَ الْأَسَدِيُّ :) أَيْ: طَلَبًا لِرِضَاءِ مُعَاوِيَة وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ .عون4131

(جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللهُ ﷻ) أَيْ: أَخْمَدَ اللَّه تَعَالَى تِلْكَ الْجَمْرَة وَأَمَاتَهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْء وَمَعْنَى قَوْله وَالْعِيَاذ بِاَللَّهِ أَنَّ حَيَاة الْحَسَن رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كَانَتْ فِتْنَة فَلَمَّا تَوَفَّاهُ اللَّه تَعَالَى سَكَنَتْ الْفِتْنَة، فَاسْتَعَارَ مِنْ الْجَمْرَة بِحَيَاةِ الْحَسَن وَمِنْ إِطْفَائِهَا بِمَوْتِهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ .عون4131

(فَقَالَ الْمِقْدَامُ) : مُخَاطِبًا لِمُعَاوِيَة .عون4131

(أَمَّا أَنَا , فلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغِيظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تكْرَهُ) : أَيْ : لَا أَقُولُ قَوْلًا بَاطِلًا يَسْخَطُ بِهِ الرَّبُّ كَمَا قَالَ الْأَسَدِيُّ طَلَبًا لِلدُّنْيَا , وَتَقَرُّبًا إِلَيْكَ , وَمُرِيدًا لِرِضَاك , بَلْ أَقُولُ كَلَامًا صَحِيحًا , وَقَوْلًا حَقًّا , فَإِنِّي لَا أُبَالِي بِسَخَطِك وَغَضَبك وَإِنِّي جَرِيء عَلَى إِظْهَار الْحَقّ فَأَقُول عِنْدك مَا هُوَ الْحَقّ وَإِنْ كُنْت تكْرَه وَتَغْضَب عَلَيَّ .عون4131

(ثُمَّ قَالَ) أي : الْمِقْدَامُ .عون4131

(يَا مُعَاوِيَة) أَيْ : اِسْمَعْ مِنِّي مَا أَقُول .عون4131

(إِنْ أَنَا صَدَقْتُ) أَيْ : فِي كَلَامِي .عون4131

(فَصَدِّقْنِي , وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ) أَيْ : فِي كَلَامِي .عون4131

(فَكَذِّبْنِي قَالَ : أَفْعَلُ , قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ) أَيْ : أَسْأَلك بِهِ وَأُذَكِّرك إِيَّاهُ .عون4131

(هَلْ تَعْلَمُ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ , هَلْ تَعْلَمُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ ") أَيْ : نهى عن لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ ,

وأن تُفرَش جُلودها في السُّرُج والرِّحال للجلوس عليها .ذخيرة**4256**

(قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ) أَيْ : الْمَذْكُور مِنْ لُبْس الذَّهَب وَالْحَرِير وَلُبْس جُلُود السِّبَاع وَالرُّكُوب عَلَيْهَا .عون4131

(فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ) أَيْ : فَإِنَّ أَبْنَاءَك وَمَنْ تَقْدِر عَلَيْهِ لَا يَحْتَرِزُونَ عَنْ اِسْتِعْمَالهَا وَأَنْتَ لَا تُنْكِر عَلَيْهِمْ وَتَطْعَن فِي الْحَسَن بْن عَلِيّ .عون4131

(فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَا مِقْدَامُ) أَيْ : لِأَنَّ كَلَامك حَقّ صَحِيح .عون4131

(قَالَ خَالِدٌ : فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ) أَيْ : لِلْمِقْدَامِ مِنْ الْعَطَاء وَالْإِنْعَام .عون4131

(بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ) : وَهُمَا عَمْرو بْن الْأَسْوَد , وَالرَّجُل الْأَسَدِيُّ .عون4131

(وَفَرَضَ لِابْنِهِ) أَيْ: لِابْنِ الْمِقْدَام .عون4131

(فِي الْمِائَتَيْنِ) أَيْ : قَدْر هَذَا الْمِقْدَار مِنْ بَيْت الْمَال , رِزْقًا لَهُ .عون4131

(فَفَرَّقَهَا الْمِقْدَامُ فِي أَصْحَابِهِ) أَيْ : قَسَمَ الْعَطِيَّة الَّتِي أَعْطَاهَا مُعَاوِيَةُ عَلَى أَصْحَابه .عون4131

(وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ , فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ , فَقَالَ : أَمَّا الْمِقْدَامُ , فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ , وَأَمَّا الْأَسَدِيُّ , فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ) أَيْ : حَسَن الْإِمْسَاك لِمَالِهِ وَمَتَاعه .عون4131

وَالْحَدِيث يَدُلّ عَلَى النَّهْي عَنْ لُبْس الذَّهَب وَالْحَرِير، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّهْي خَاصّ بِالرِّجَالِ، وَعَلَى النَّهْي عَنْ لُبْس جُلُود السِّبَاع وَالرُّكُوب عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُود مِنْ إِيرَاد الْحَدِيث .عون4131

فَوائِدُ أَحَادِيثِ الْبَابِ :

أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ جُلُودَ السِّبَاعِ لَا يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهَا . وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ ,

فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِنَّ النَّهْيَ وَقَعَ لِمَا يَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ الشَّعْرِ لِأَنَّ الدِّبَاغَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ : يَحْتَمِلُ أَنَّ النَّهْيَ عَمَّا لَمْ يُدْبَغْ مِنْهَا لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ ، أَوْ أَنَّ النَّهْيَ لِأَجْلِ أَنَّهَا مَرَاكِبُ أَهْلِ السَّرَفِ وَالْخُيَلَاءِ . تحفة**1770**

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : وَأَمَّا الِاسْتِدْلَال بِأَحَادِيثِ الْبَاب عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ لَا يُطَهِّرُ جُلُودَ السِّبَاع بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مُخَصِّصَةٌ لِلْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ عَلَى الْعُمُومِ فَغَيْرُ ظَاهِرٍ، لِأَنَّ غَايَةَ مَا فِيهَا مُجَرَّدُ النَّهْيِ عَنْ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَافْتِرَاشِهَا وَلَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ النَّجَاسَةِ كَمَا لَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ النَّهْيِ عَنْ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ وَنَجَاسَتِهِمَا فَلَا مُعَارَضَةَ بَلْ يُحْكَمُ بِالطَّهَارَةِ بِالدِّبَاغِ مَعَ مَنْعِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا وَنَحْوِهِ مَعَ أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ أَعَمُّ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ وَجْهٍ لِشُمُولِهَا لِمَا كَانَ مَدْبُوغًا مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَمَا كَانَ غَيْرَ مَدْبُوغٍ .نيل**55**

(ت س د ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ :

(" أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1](قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ)[2](فَقُرِئَ عَلَيْنَا)[3] (بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ)[4](أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ")[5]

وفي رواية : " قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ , أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ "[6]

الشرح :

(عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ) قِيْلَ : لَهُ صُحبَةٌ , وَقَدْ أَسْلَمَ بِلاَ رَيْبٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ.

قَالَ هِلاَلُ الوَزَّانُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ يَقُوْلُ: بَايَعْتُ عُمَرَ بِيَدِي هَذِهِ.

وَعَنِ الحَكَمِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي لَيْلَى قَدَّمَ عَبْدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ فِي الصَّلاَةِ عَلَى أُمِّهِ، وَكَانَ إِمَامَهُم.

تُوُفِّيَ ابْنُ عُكَيْمٍ فِي وِلاَيَةِ الحَجَّاجِ.سير أعلام النبلاء ط الرسالة (3/ 512)

قال البخاريّ: أدرك زمان النبيّ صلى اللَّه عليه وسلّم، ولا يعرف له سماع صحيح.الإصابة في تمييز الصحابة (4/ 155)

---

(1) (ت) **1729**
(2) (د) **4128** , (حم) **18804**
(3) (س) **4249**
(4) (د) **4127**
(5) (ت) **1729** , (س) **4249** , (د) **4128** , (جة) **3613** , (حب) **1278** , وصححه الألباني في الإرواء : **38** , وقال الحافظ في " الفتح " **9 / 659** : صححه ابن حبان , وحسنه الترمذي , وقال الأرناؤوط في (حب) : صحيح .
(6) (ن) ﷺ , انظر الصَّحِيحَة : **3133**

(" أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ)(فَقُرِئَ عَلَيْنَا) (بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ)

(أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ") عَصَبُ الإِنسانِ والدابةِ , والأَعْصابُ : أَطنابُ المَفاصِلِ التي تُلائِمُ بَيْنَها وتَشُدُّها . لسان العرب(1 /602)

الأطناب : جمع طُنُب , وهو الحبل الذي تشد به الخيمة ونحوها (المصباح) .

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: هَذَا آخِرُ الْأَمْرِ، ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، وَكَذَا قَالَ الْخَلَّالُ نَحْوَهُ.

وَرَدَّ ابْنُ حِبَّانَ عَلَى مَنِ ادَّعَى فِيهِ الِاضْطِرَابَ وَقَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُكَيْمٍ الْكِتَابَ يُقْرَأُ وَسَمِعَهُ مِنْ مَشَايِخَ مِنْ جُهَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَلَا اضْطِرَابَ،

وَأَعَلَّهُ بَعْضُهُمْ بِالِانْقِطَاعِ وَهُوَ مَرْدُودٌ، وَبَعْضُهُمْ بِكَوْنِهِ كِتَابًا وَلَيْسَ بِعِلَّةٍ قَادِحَةٍ؛

وَبَعْضُهُمْ بِأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى رَاوِيَهُ عَنِ ابْنِ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ لِمَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد عَنْهُ أَنَّهُ " انْطَلَقَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ، فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي " فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ فِي السَّنَدِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ، وَلَكِنْ صَحَّ تَصْرِيحُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِسَمَاعِهِ مِنَ ابْنِ عُكَيْمٍ فَلَا أَثَرَ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ أَيْضًا،

قال الأثيوبي في الذخيرة4236 : هذا الذي ذكره الحافظ من أن الذي قعد على الباب هو ابن أبي ليلى , غير صحيح , فإن القصة للحكم بن عتيبة , لا لابن أبي ليلى , كما هو في سنن أبي داود (4128) " عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ - رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَ الْحَكَمُ : فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ ، فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ "

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ " , فالصواب أن القصة للحكم , لا لابن أبي ليلى , فتنبَّه . أ . هـ

قال الحافظ : وَأَقْوَى مَا تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ لَمْ يَاخُذْ بِظَاهِرِهِ مُعَارَضَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَهُ وَأَنَّهَا عَنْ سَمَاعٍ وَهَذَا عَنْ كِتَابَةٍ وَأَنَّهَا أَصَحُّ مَخَارِجَ، وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ الْإِهَابِ عَلَى الْجِلْدِ قَبْلَ الدِّبَاغِ وَأَنَّهُ بَعْدَ الدِّبَاغِ لَا يُسَمَّى إِهَابًا إِنَّمَا يُسَمَّى قِرْبَةً وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ كَالنَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ ابْنِ شَاهِينَ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْبَيْهَقِيِّ،

وَأَبْعَدَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى جِلْدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ لِكَوْنِهِمَا لَا يُدْبَغَانِ، وَكَذَا مَنْ حَمَلَ النَّهْيَ عَلَى بَاطِنِ الْجِلْدِ وَالْإِذْنَ عَلَى ظَاهِرِهِ "

وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – لَمَّا مَاتَ كَانَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ سَنَةٌ، وَهُوَ كَلَامٌ بَاطِلٌ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ".فتح5531

قَالَ الشَّيْخ اِبْن الْقَيِّم رَحِمَهُ اللَّه : قَالَ أَبُو الْفَرَج بْن الْجَوْزِيّ : حَدِيث بْن عُكَيْم مُضْطَرِب جِدًّا . فَلَا يُقَاوِم الْأَوَّل وَاخْتَلَفَ مَالِك وَالْفُقَهَاء فِي حَدِيث اِبْن عُكَيْم وَأَحَادِيث الدِّبَاغ . فَطَائِفَة قَدَّمَتْ أَحَادِيث الدِّبَاغ عَلَيْهِ ، لِصِحَّتِهَا ، وَسَلَامَتهَا مِنْ الِاضْطِرَاب ، وَطَعَنُوا فِي حَدِيث اِبْن عُكَيْم بِالِاضْطِرَابِ فِي إِسْنَاده .

وَطَائِفَة قَدَّمَتْ حَدِيث اِبْن عُكَيْم لِتَأَخُّرِهِ ، وَثِقَة رُوَاته ، وَرَأَوْا أَنَّ هَذَا الِاضْطِرَاب لَا يَمْنَع الِاحْتِجَاج بِهِ . وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَة عَنْ الْحَكَم عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى عَنْ عُبَيْد اللَّه بْن عُكَيْم فَحَدِيث مَحْفُوظ .

قَالُوا : وَيُؤَيِّدهُ : مَا ثَبَتَ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ النَّهْي عَنْ اِفْتِرَاش جُلُود السِّبَاع وَالنُّمُور ، كَمَا سَيَأْتِي .

وَطَائِفَة عَمِلَتْ بِالْأَحَادِيثِ كُلّهَا ، وَرَأَتْ أَنَّهُ لَا تَعَارُض بَيْنهَا ، فَحَدِيث اِبْن عُكَيْم إِنَّمَا فِيهِ النَّهْي عَنْ الِانْتِفَاع بِإِهَابِ الْمَيْتَة . وَالْإِهَاب : هُوَ الْجِلْد الَّذِي لَمْ يُدْبَغ ، كَمَا قَالَهُ النَّضْر بْن شُمَيْلٍ ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ : الْإِهَاب الْجِلْد مَا لَمْ يُدْبَغ ، وَالْجَمْع : أُهُب . وَأَحَادِيث الدِّبَاغ : تَدُلّ عَلَى الِاسْتِمْتَاع بِهَا بَعْد الدِّبَاغ ، فَلَا تَنَافِي بَيْنهَا .

وَهَذِهِ الطَّرِيقَة حَسَنَة لَوْلَا أَنَّ قَوْله فِي حَدِيث اِبْن عُكَيْم " كُنْت رَخَّصْت لَكُمْ فِي جُلُود الْمَيْتَة فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَة بِإِهَابٍ وَلَا عَصَب " وَالَّذِي كَانَ رَخَّصَ فِيهِ هُوَ الْمَدْبُوغ . بِدَلِيلِ حَدِيث مَيْمُونَة .

وَقَدْ يُجَاب عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ . أَحَدهمَا : أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَة لَمْ يَذْكُرهَا أَحَد مِنْ أَهْل السُّنَن فِي هَذَا الْحَدِيث ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا قَوْله " لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَة الْحَدِيث " وَإِنَّمَا ذَكَرهَا الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَدْ رَوَاهُ خَالِد الْحَذَّاء وَشُعْبَة عَنْ الْحَكَم ، فَلَمْ يَذْكُرَا " كُنْت رَخَّصْت لَكُمْ " فَهَذِهِ اللَّفْظَة فِي ثُبُوتهَا شَيْء .

وَالْوَجْه الثَّانِي : أَنَّ الرُّخْصَة كَانَتْ مُطْلَقَة غَيْر مُقَيَّدَة بِالدِّبَاغِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيث الزُّهْرِيّ ذِكْر الدِّبَاغ ، وَلِهَذَا كَانَ يُنْكِرهُ ، وَيَقُول " نَسْتَمْتِع بِالْجِلْدِ عَلَى كُلّ حَال " فَهَذَا هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ أَخِيرًا ، وَأَحَادِيث الدِّبَاغ قِسْم آخَر ، لَمْ يَتَنَاوَلهَا النَّهْي وَلَيْسَتْ بِنَاسِخَةٍ وَلَا مَنْسُوخَة ، وَهَذِهِ أَحْسَن الطُّرُق .

وَلَا يُعَارِض مِنْ ذَلِكَ نَهْيه عَنْ جُلُود السِّبَاع ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ مُلَابَسَتهَا بِاللُّبْسِ وَالِافْتِرَاش كَمَا نَهَى عَنْ أَكْل لُحُومهَا ، لِمَا فِي أَكْلهَا وَلُبْس جُلُودهَا مِنْ الْمَفْسَدَة ، وَهَذَا حُكْم لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ ، وَلَا نَاسِخ

أَيْضًا ، وَإِنَّمَا هُوَ حُكْم اِبْتِدَائِيّ رَافِع لِحُكْمِ الِاسْتِصْحَاب الْأَصْلِيّ . وَبِهَذِهِ الطَّرِيقَة تَأْتَلِف السُّنَن ، وَتَسْتَقِرّ كُلّ سَنَة مِنْهَا فِي مُسْتَقَرّهَا ، وَبِاَللَّهِ التَّوْفِيق .عون4126

قال الألباني في الصحيحة (3133) : (لا تنتَفِعُوا من المَيْتةِ بشيءٍ) .أخرجه البخاري في "التاريخ " (167/1/4) وابن عساكر (370/14) عنه، وابن حبان في "صحيحه " (1276/286/2) من طريق هشام بن عمار عن صدقة ابن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مُخَيمرَة عن عبد الله بن عُكيم قال: نا مشيخة لنا من جهينة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إليهم: أن لا ... الحديث.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال "الصحيح "، وفي هشام بن عمار كلام معروف مع كونه من شيوخ البخاري، لكنه قد تابعه جمع:

1- محمد بن المبارك: ثنا صدقة بن خالد به.

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (271/1) و"مشكل الآثار" (260/4- 261) .

2- الحكم بن موسى: ثنا صدقة به. أخرجه البيهقي في "سننه " (25/1) .

ومحمد بن المبارك ثقة من رجال الشيخين.

والحكم بن موسى ثقة من رجال مسلم.

ثم إن صدقة بن خالد قد تابعه أيوب بن حسان , ثنا يزيد بن أبي مريم به. أخرجه البيهقي (25/1) .

وأيوب بن حسان صدوق، كما قال الحافظ تبعاً لأبي حاتم، وذكره ابن حبان في "الثقات " (127/8) .

قلت: فالسند صحيح , لا يُعَلُّ بهشام بن عمار لهذه المتابعات ، وقد أعله الطحاوي في "المشكل " دون "معاني الآثار" ؛ فقال :

"الأشياخ من جهينة لم يُسَمَّوْا ، ولا نعلم أنهم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ".

قلت: وهذا ليس بشيء، لأنهم إن لم يكونوا كلهم من الصحابة- وهذا ما أستبعده- فهم بلا شك من أتباعهم كعبد الله بن عكيم ، فقد ذكره ابن حبان في " الصحابة " من كتابه "الثقات " (3/247) ، وقال : "أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمع منه شيئاً.. "، ثم ذكر حديثه هذا.

وقد ترجمه الخطيب في "التاريخ " (10/3- 4) بسماعه عن جمع من الصحابة، وعنه جمع من التابعين الثقات غير القاسم بن مخيمرة، ثم قال: "وكان ثقة ". فأشياخه في الحديث- على فرض أنه ليس فيهم صحابي- هم من التابعين المخضرمين، وأعلى طبقة من ابن عكيم، فإن لم يكونوا ثقات مثله- وهذا مما أستبعده أيضاً-؛ فهم مستورون، ولكنهم جمع تنجبر جهالتهم بكثرتهم، كما قال السخاوي وغيره في غير هذا الحديث؛ فقال- رحمه الله- في حديث رواه عدة من أبناء الصحابة: "وسنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يُسمَّ من أبناء الصحابة؛ فإنهم عدد تنجبر به جهالتهم ". فراجعه في "غاية المرام " (272/471) .

قلت: وحينئذٍ؛ فالحديث صحيح موصول؛ لأنهم يروون عن كتاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي أرسله إليهم، وهم واثقون بأنه كتابه، كما نروي نحن اليوم عن كتب السنة ولم نر مؤلفيها ولا سمعناها منهم، فالحديث إذن داخل في حكم "الوجادة" المذكورة في "علم المصطلح "، وقد تقرر فيه وجوب العمل بها، فراجع لذلك كتاب "الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث " للشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى-.

قلت: فإعلال الحديث بالإرسال كما فعل الخطابي وغيره غير وارد إذن , لأنه خلاف هذا المتقرَّر ، والله أعلم.

ولعل هذا الذي ذكرته من الرد لهذا الإعلال هو الذي لحظه المحقق الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق " حين أورد الحديث فيه (1/278) من رواية البخاري في "تاريخه "، وابن حبان في "صحيحه "، ثم لم يُعِلَّهُ بما أعلّه الطحاوي.

وأما إعلال البعض إياه بالاضطراب؛ فهو بخصوص غير رواية القاسم بن مخيمرة هذه , كما هو تقدم شرحه في "الإرواء" (1/79) ؛ فتنبه.

وإن مما يزيد الحديث قوة : أن له شاهداً من رواية زَمْعَة بن صالح قال: حدثنا أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول ... فذكره مرفوعاً باللفظ المذكور أعلاه، وفيه قصة.

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (9/48) بسند صحيح عن أبي نعيم قال: حدثنا زمعة بن صالح به.

قلت: وهذا إسناد صالح للاستشهاد به ؛ فقد صرح أبو الزبير بالتحديث ، فأمنا بذلك شر تدليسه . وزمعة بن صالح- وإن كان ضعيفاً - فإنه ليس شديد الضعف ، كما أشار إلى ذلك الذهبي بقوله في "الكاشف ": "ضعفه أحمد، وقرنه (م) بآخر".

بل قال في "المغني ": "صالح الحديث ، ضعفه أحمد وأبو حاتم ، ووثقة ابن معين ".

واعلم أيها القارئ الكريم! أنني كنت خرَّجت حديث جابر هذا منذ أكثر من ثلاثين سنة في المجلد الأول من "الضعيفة" برقم (118) من رواية ابن وهب عن زمعة عن أبي الزبير عن جابر معنعناً، وفيه القصة أيضاً، فلما شرعنا في إعادة طبع هذا المجلد، ووصلت في تصحيح تجاربه إلى هذا

الحديث؛ تذكرت أنني كنت خرجت في "الإرواء" ما يشبهه، وكان تأليفه بعد "الضعيفة" بنحو خمسة عشر عاماً، فوجدت فيه حديث عبد الله بن عُكيم من طريقين عنه بلفظين، أحدهما بلفظ الترجمة، والآخر مثله إلا أنه قال: ".. بإهاب ولا عصب ". وملت فيه إلى تصحيح إسناده، وصرحت بأن إسناد الأول صحيح، فخشيت أن يكون في هذا التصحيح شيء من الوهم، فأعدت النظر فيه بطريقة أوسع- كما ترى- مما هناك، فتأكدت من صحته، وازددت قناعة به، والحمد لله، وعليه؛ رأيت لزاماً عليّ أن أنبه القراء الأفاضل أن الحديث- بشاهد حديث ابن عكيم- صار صحيحاً لغيره، وأنني نقلته إلى هنا، والله ولي التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم طريق.

وأريد أن أنبه هنا على أمرين اثنين:

الأول: أن المعلق على "شرح السنة" (99/2) قد كان أعل الحديث فيه بالاضطراب متجاهلاً جوابي عنه في "الإرواء" (79/1) . ثم رجع عن ذلك في تعليقه "الإحسان " (95/4- المؤسسة) ؛ فجزم بصحة إسناده من الطريقين عن عبد الله بن عكيم، فأصاب، لكن كان عليه أن ينبه على تراجعه عن إعلاله بالاضطراب؛ لأن ذلك ينافي الجزم المذكور.

على أن بعضهم يقول: إن التعليق على "الإحسان " ليس للمعلق على "الشرح "، وإنما هو لبعض الموظفين عنده! فإذا صح هذا، فهو السبب في عدم التنبيه على الخطأ السابق؛ لأنه من غير المصحِّح في التعليق على "الإحسان ".

والآخر: سبق في تخريج الحديث أنه من رواية القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم، هكذا هو عند البخاري عن هشام، وعند غيره عن غير هشام من المتابعين، ووقع عند ابن حبان: "عن القاسم بن مخيمرة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم "، فزاد بين القاسم وابن

عكيم: الحكم وابن أبي ليلى، وأظن أن هذه الزيادة خطأ من بعض النساخ؛ لمخالفتها لرواية البخاري والآخرين، ولأن الذين ترجموا للقاسم والحكم- وهو ابن عتيبة- لم يذكروا له رواية عنه.

ويبدو أنه خطأ قديم؛ فقد عزاه الزيلعي "في نصب الراية" (120/1) لابن حبان هكذا! الأمر الذي يبعد عن الذهن أن يكون ذلك من الطابع؛ فإن هذا الخطأ وقع أيضاً في طبعة مؤسسة الرسالة (95/4) وهي أصح بكثير من طبعة دار الكتب العلمية .

وتنبيه ثالث: وهو أن الحديث- بلفظيه- قد سقط من "زوائد ابن حبان " (ص 61) فليُلحق به، وله أمثلة كثيرة أنا في صدد جمعها- إن شاء الله تعالى-.

هذا؛ ولعل مما يفيد القراء الكرام أن أذكر بأن مثل هذا التصحيح لغيره بعد ذاك التضعيف لذاته مما يثير حفيظة بعض الجهلة الأغرار، ويعدُّه تناقضاً وجهلاً؛ كذاك المسمى (بفلان) ، الشاطر في قلب الحق باطلاً، والصواب خطأ، وقد نذر نفسه، وجعل دأبه الرد على الألباني، فكم له من رسالة في ذلك، منها ما أظهره أخيراً بعنوان؛ "تناقضات الألباني.. "، وقد كفاني مؤنة الرد عليه والكشف عن زوره وبهتانه، وجهله وضلاله: الأخ الفاضل علي الحلبي في كتابه القيم "الأنوار الكاشفة لـ "تناقضات " الخساف الزائفة , وكشف ما فيها من الزيغ والتحريف والمجازفة"؛ فإليها ألفت الأنظار؛ فقد نفع الله بها كثيراً، حتى بعض المغرورين به سابقاً حينما علموا وأنصفوا.

ولكني أريد هنا أن أقول له (قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى) :

أولاً: هل أنت معصوم فلا يقع منك خطأ علمي ما؟ فإن أجاب بأنه ليس بمعصوم، وأن الخطأ منه وارد- كما هو الواجب على المؤمن حقّاً- قلت:

ثانياً: فإذا تبين لك الصواب فيما بعد؛ هل ترجع إليه- كما يفعل الألباني- أم تصرُّ عليه؟ فإن أجبت بالإيجاب- كما هو جواب المؤمن- فلماذا تسمي إذن تراجع الألباني إلى الصواب خطأً، بديل أن تشجعه على الرجوع إلى الصواب دائماً وأبداً، وإن كان هو بفضل الله ليس بحاجة إلى تشجيع واحد مثلك؟!!! أليس "تناقضك "! وعدم تراجعك عنه من أكبر الأدلة على أن وراء الأكمة ما وراءها؟! وختاماً أسأل الله تبارك وتعالى أن يهديك إلى أن تتعلم علم الكتاب والسنة معاً وعلى منهج السلف الصالح، حتى ينجو المغرر بهم من ضلالك، وإلا ... فعلى نفسها جنت براقش.

وأما أنا؛ فإني أرجو منه تعالى أن يزيدني توفيقاً في خدمة الحديث والسنة والانتصار لها، وأن يسدد في ذلك خطاي، وأن يجعل ذلك سبباً ليغفر لي خطيئتي يوم الدين.

وأما الخلاص من كيد الكائدين، وحسد الحاسدين، وطعن الطاعنين؛ فلا سبيل إليه إلا بالوفاة على الإيمان إن شاء الله تعالى. وما أحسن ما قيل:

ولستَ بناجٍ من مقالة طاعن... ولو كنت في غارٍ على جبل وَعْرِ

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالماً... ولو غاب عنهم بين خافِيَتَيْ نَسْرِ

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

لا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي نَجَاسَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ [1] وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي طَهَارَتِهِ بَعْدَهُ .

وَعَرَّفُوا الْمَيْتَةَ بِأَنَّهَا الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ الَّذِي لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ، مَأْكُولَةُ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرُهُ ، مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ بِذَكَاةٍ غَيْرِ شَرْعِيَّةٍ ، كَمُذَكَّى الْمَجُوسِيِّ أَوِ الْكِتَابِيِّ لِصَنَمِهِ ، أَوِ الْمُحْرِمِ لِصَيْدٍ ، أَوِ الْمُرْتَدِّ أَوْ نَحْوِهِ . [2]

وَاخْتَلَفُوا فِي طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي جِلْدِ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ - إِلَى أَنَّ الدِّبَاغَةَ وَسِيلَةٌ لِتَطْهِيرِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ أَمْ غَيْرَ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ ، فَيَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جِلْدُ مَيْتَةِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ إِلا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ عِنْدَ الْجَمِيعِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ ، وَجِلْدُ الآدَمِيِّ لِكَرَامَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا جِلْدَ الْكَلْبِ ، كَمَا اسْتَثْنَى مُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ جِلْدَ الْفِيلِ . [3]

قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُوطَّئِهِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ : إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ , وَبِهَذَا نَأْخُذُ إِذَا دُبِغَ إِهَابُ الْمَيْتَةِ فَقَدْ طَهُرَ وَهُوَ ذَكَاتُهُ وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِهِ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ . تحفة1728

قال النووي : مَذْهَب الشَّافِعِيّ أَنَّهُ يَطْهُر بِالدِّبَاغ جَمِيع جُلُود الْمَيْتَة إِلَّا الْكَلْب وَالْخِنْزِير وَالْمُتَوَلِّد مِنْ أَحَدهمَا وَغَيْره، وَيَطْهُر بِالدِّبَاغِ ظَاهِر الْجِلْد وَبَاطِنه، وَيَجُوز اِسْتِعْمَاله فِي الْأَشْيَاء الْمَائِعَة وَالْيَابِسَة،

---

[1] يسمى الجلد قبل الدباغ (إهابا) و (مَسْكًا) .

[2] الخرشي 1 / 188 ، ومغني المحتاج 1 / 78 ، وكشاف القناع 1 / 54 .

[3] ابن عابدين 1 / 136 ، والبدائع 1 / 85 ، ومغني المحتاج 1 / 78 ، والمغني لابن قدامة 1 / 66 ، 67 .

وَلَا فَرْق بَيْن مَأْكُول اللَّحْم وَغَيْره، وَرُوِيَ هَذَا الْمَذْهَب عَنْ عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، وَعَبْد اللهِ بْن مَسْعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .النووي (100 - (363)

وَاسْتَدَلُّوا لِطَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِ بِأَحَادِيث ، مِنْهَا :

أ - قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ " .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَزَعَمَ قَوْم أَنَّ جِلْد مَا لَا يُؤْكَل لَحْمه لَا يُسَمَّى إِهَابًا وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الدِّبَاغ لَا يَعْمَل مِنْ الْمَيْتَة إِلَّا فِي جِلْد الْجِنْس الْمَأْكُول اللَّحْم. وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى أَنَّ اِسْم الْإِهَاب يَتَنَاوَل جِلْد مَا لَا يُؤْكَل لَحْمه كَتَنَاوُلِهِ جِلْد الْمَأْكُول اللَّحْم قَوْل عَائِشَة حِين وَصَفَتْ أَبَاهَا وَحَقَنَ الدِّمَاء فِي أُهُبهَا تُرِيد بِهِ النَّاس، وَقَدْ قَالَ ذُو الرُّمَّة يَصِف كَلْبَيْنِ: لَا يَذْخَرَانِ مِنْ الْإِيغَال بَاقِيَة حَتَّى يَكَاد تُفَرَّى عَنْهُمَا الْأُهُبُ، اِنْتَهَى مُلَخَّصًا.عون4123

قال الحافظ : وَقَدْ تَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِخُصُوصِ هَذَا السَّبَبِ فَقَصَرَ الْجَوَازَ عَلَى الْمَأْكُولِ لِوُرُودِ الْخَبَرِ فِي الشَّاةِ وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِأَنَّ الدِّبَاغَ لَا يَزِيدُ فِي التَّطْهِيرِ عَلَى الذَّكَاةِ وَغَيْرُ الْمَأْكُولِ لَوْ ذُكِّيَ لَمْ يَطْهُرْ بِالذَّكَاةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ وَأَجَابَ مَنْ عَمَّمَ بِالتَّمَسُّكِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ خُصُوصِ السَّبَبِ وَبِعُمُومِ الْإِذْنِ بِالْمَنْفَعَةِ وَلِأَنَّ الْحَيَوَانَ طَاهِرٌ يُنْتَفَعُ بِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ فَكَانَ الدِّبَاغُ بَعْدَ الْمَوْتِ قَائِمًا لَهُ مَقَامَ الْحَيَاةِ وَاللهُ أَعْلَمُ .فتح5532

ب - وَبِمَا رَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْمُحَبِّقِ " أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ ، قَالَتْ : مَا عِنْدِي إلا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ . قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا " .

ح - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : " تَصَدَّقَ عَلَى مَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا " .

وَاسْتَدَلُّوا بِالْمَعْقُولِ أَيْضًا ، وَهُوَ أَنَّ الدَّبْغَ يُزِيلُ سَبَبَ النَّجَاسَةِ وَهُوَ الرُّطُوبَةُ وَالدَّمُ ، فَصَارَ الدَّبْغُ لِلْجِلْدِ كَالْغَسْلِ لِلثَّوْبِ ، وَلأَنَّ الدِّبَاغَ يَحْفَظُ الصِّحَّةَ لِلْجِلْدِ وَيُصْلِحُهُ لِلانْتِفَاعِ بِهِ كَالْحَيَاةِ ، ثُمَّ الْحَيَاةُ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْجُلُودِ فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ .[1]

أَمَّا اسْتِثْنَاءُ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ فَلأَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ ، أَيْ أَنَّ ذَاتَهُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ حَيًّا وَمَيِّتًا ، فَلَيْسَتْ نَجَاسَتُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ أَوِ الرُّطُوبَةِ كَنَجَاسَةِ غَيْرِهِ مِنْ مَيْتَةِ الْحَيَوَانَاتِ ، فَلِذَا لَمْ يَقْبَلِ التَّطْهِيرَ .[2]

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ لاسْتِثْنَاءِ الْكَلْبِ بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ " .

وَالطَّهَارَةُ تَكُونُ لِحَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ ، وَلا حَدَثَ عَلَى الإِنَاءِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْوُلُوغَ سَبَبٌ لِلْخَبَثِ بِسَبَبِ نَجَاسَةِ فَمِ الْكَلْبِ ، فَبَقِيَّةُ أَجْزَاءِ الْكَلْبِ أَوْلَى بِالنَّجَاسَةِ ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ لا تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْكَلْبِ فَالدِّبَاغُ أَوْلَى ، لأَنَّ الْحَيَاةَ أَقْوَى مِنَ الدِّبَاغِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا سَبَبٌ لِطَهَارَةِ الْجُمْلَةِ ، وَالدِّبَاغُ وَسِيلَةٌ لِطَهَارَةِ الْجِلْدِ فَقَطْ .[3]

---

[1] ابن عابدين 1 / 136 ، والبدائع 1 / 85 ، والبناية 1 / 236 ، 362 ، والمجموع 1 / 216 وما بعدها ، ومغني المحتاج 1 / 78 ، وكشاف القناع 1 / 54 ، والمغني 1 / 67 .

[2] روي عن أبي يوسف وسحنون من المالكية طهارة جلد الخنزير أيضا بالدباغ (ابن عابدين 1 / 136 ، والدسوقي 1 / 54 ، والمجموع 1 / 214) .

[3] المجموع 1 / 211 ، 214 ، 220 ، ومغني المحتاج 1 / 78 .

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ لِطَهَارَةِ جِلْدِ الْكَلْبِ بِالدِّبَاغَةِ بِعُمُومِ الأَحَادِيثِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ . [1]

وَالْكَلْبُ لَيْسَ نَجِسَ الْعَيْنِ عِنْدَهُمْ فِي الأَصَحِّ ، وَكَذَلِكَ الْفِيلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَمْتَشِطُ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ " [2] وَفَسَّرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ بِعَظْمِ الْفِيلِ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ بِعَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ قَالَ : " أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ : أَلا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ " . وفي رواية أُخْرَى عَنْهُ ﷺ قَالَ : " كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ " .

وَأَجَابَ الْمَالِكِيَّةُ عَنِ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي طَهَارَةِ الْجِلْدِ بِالدِّبَاغِ بِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ أَيِ النَّظَافَةِ ، وَلِذَا جَازَ الانْتِفَاعُ بِهِ فِي حَالاتٍ خَاصَّةٍ كَمَا سَيَأْتِي .

وَرُوِيَ عَنْ سَحْنُونَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلُهُمَا : بِطَهَارَةِ جِلْدِ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ بِالدِّبَاغَةِ حَتَّى الْخِنْزِيرِ . [3]

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ جِلْدُ مَيْتَةِ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ ، مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَظِبَاءٍ وَنَحْوِهَا وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ "

---

[1] المراجع السابقة للحنفية .

[2] حديث : " كان يمتشط بمشط من عاج " أخرجه البيهقي (1 / 26 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس وضعف إسناده . وانظر ابن عابدين 1 / 136 .

[3] الدسوقي مع الشرح الكبير 1 / 54 ، والمحلى 9 / 32 م 1549 ، والمغني 1 / 66 ، 67 ، وكشاف القناع 1 / 54 .

فَيَتَنَاوَلُ الْمَأْكُولَ وَغَيْرَهُ ، وَخَرَجَ مِنْهُ مَا كَانَ نَجِسًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ لِكَوْنِ الدَّبْغِ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي دَفْعِ نَجَاسَةٍ حَادِثَةٍ بِالْمَوْتِ فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ .

كَمَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ قَوْلُهُ : بِطَهَارَةِ جُلُودِ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَقَطْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ذَكَاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ " وَالذَّكَاةُ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِيمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ .[1]

جِلْدُ الْمَيْتَةِ بَعْدَ الدِّبَاغِ :

لا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي نَجَاسَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ دَبْغِهِ ، وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي طَهَارَتِهِ بِالدِّبَاغِ عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ[2] :

الأَوَّلُ : لِلْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، وَهُوَ أَنَّ جُلُودَ الْمَيْتَةِ تَطْهُرُ كُلُّهَا بِالدِّبَاغِ إِلا الْخِنْزِيرَ ، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا جِلْدَ الْكَلْبِ .

الثَّانِي : لِلْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الْمَشْهُورِ وَهُوَ عَدَمُ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِ ، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : لَكِنْ يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِذَلِكَ الْجِلْدِ الْمَدْبُوغِ وَاسْتِعْمَالُهُ مَعَ نَجَاسَتِهِ فِي الْيَابِسَاتِ وَفِي الْمَاءِ وَحْدَهُ دُونَ سَائِرِ الْمَائِعَاتِ .

الثَّالِثُ : لأَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَلِسَحْنُونٍ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ أَنَّ جَمِيعَ الْجُلُودِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ حَتَّى الْخِنْزِيرُ .

---

(1) المغني 1 / 68 ، 69 ، وكشاف القناع 1 / 54 ، 55 .

(2) أحكام القرآن للجصاص 1 / 142 ، والبدائع 1 / 85 ، والشرح الصغير للدردير 1 / 52 ، والذخيرة 1 / 166 ، والتفريع 1 / 408 ، وبداية المجتهد 1 / 78 ، والكافي لابن عبد البر 1 / 439 ، والمجموع 1 / 217 ، وأحكام القرآن للكيا الهراس 1 / 71 ، وتفسير الرازي 5 / 16 ، ومغني المحتاج 1 / 78 ، والمغني 1 / 89 ، 94 ، والإنصاف 1 / 86 ، ومجموع فتاوى ابن تيمية 21 / 95 .

وَالْمَذْهَب السَّادِس يَطْهُر الْجَمِيع وَالْكَلْب وَالْخِنْزِير ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَهُوَ مَذْهَب دَاوُدَ وَأَهْل الظَّاهِر، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُف .النووي (100 - (363)

الرَّابِعُ : لأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جِلْدُ مَيْتَةٍ مَا كَانَ طَاهِرًا حَالَ الْحَيَاةِ .

الْخَامِسُ : لِلأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَورٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، وَهُوَ طَهَارَةُ جُلُودِ مَيْتَةِ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ فَقَطْ .

قال النووي : وَالْمَذْهَب الثَّالِث يَطْهُر بِالدِّبَاغِ جِلْد مَأْكُول اللَّحْم، وَلَا يَطْهُر غَيْره، وَهُوَ مَذْهَب الْأَوْزَاعِيّ، وَابْن الْمُبَارَك، وَأَبِي ثَوْر، وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ.النووي (100 - (363)

(قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، وَقَالَ : إِنَّمَا يُقَالُ إِهَابٌ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) (ت) 1728

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : هَذَا يُخَالِفُ مَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : إِنَّمَا يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا وَقِرْبَةً .

فَلَيْس فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ تَخْصِيصُهُ بِجِلْدِ الْمَأْكُولِ ، وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُد عَنْهُ أَرْجَحُ لِمُوَافَقَتِهَا مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ كَصَاحِبِ الصِّحَاحِ وَالْقَامُوسِ وَالنِّهَايَةِ وَغَيْرِهَا وَالْمَبْحَثُ لُغَوِيٌّ فَيُرَجَّحُ مَا وَافَقَ اللُّغَةَ وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ اللُّغَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ الْإِهَابِ بِإِهَابِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ كَمَا رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ عَنْهُ اِنْتَهى كَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ .نيل56

مَسَائِلُ تَتعَلَّقُ بِالْبَاب :

قال النووي : يَجُوز الدِّبَاغ بِكُلِّ شَيْء يُنَشِّف فَضَلَات الْجِلْد وَيُطَيِّبهُ، وَيَمْنَع مِنْ وُرُود الْفَسَاد عَلَيْهِ. وَذَلِكَ كَالشَّتِّ وَالشَّبّ وَالْقَرْظ وَقُشُور الرُّمَّان وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْأَدْوِيَة الطَّاهِرَة، وَلَا يَحْصُل بِالتَّشْمِيسِ عِنْدنَا، وَقَالَ أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة: يَحْصُل، وَلَا يَحْصُل عِنْدنَا بِالتُّرَابِ وَالرَّمَاد وَالْمِلْح عَلَى الْأَصَحّ فِي الْجَمِيع.

وَهَلْ يَحْصُل بِالْأَدْوِيَةِ النَّجِسَة كَذَرْقِ الْحَمَام وَالشَّبّ الْمُتَنَجِّس؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَصَحّهمَا عِنْد الْأَصْحَاب حُصُوله،

وَيَجِب غَسْله بَعْد الْفَرَاغ مِنْ الدِّبَاغ بِلَا خِلَاف،

وَلَوْ كَانَ دَبْغه بِطَاهِرٍ فَهَلْ يَحْتَاج إِلَى غَسْله بَعْد الْفَرَاغ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وَهَلْ يُحْتَاج إِلَى اِسْتِعْمَال الْمَاء فِي أَوَّل الدِّبَاغ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

قَالَ أَصْحَابنَا: وَلَا يَفْتَقِر الدِّبَاغ إِلَى فِعْل فَاعِل. فَلَوْ أَطَارَتْ الرِّيح جِلْد مَيْتَة فَوَقَعَ فِي مَدْبَغه طَهُرَ. وَاَللَّه أَعْلَم.

وَإِذَا طَهُرَ بِالدِّبَاغِ جَازَ الِانْتِفَاع بِهِ بِلَا خِلَاف.

وَهَلْ يَجُوز بَيْعه؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحّهمَا يَجُوز.

وَهَلْ يَجُوز أَكْله؟ فِيهِ ثَلَاثَة أَوْجُه أَوْ أَقْوَال: أَصَحّهَا لَا يَجُوز بِحَالٍ، وَالثَّانِي يَجُوز، وَالثَّالِث يَجُوز أَكْل جِلْد مَأْكُول اللَّحْم، وَلَا يَجُوز غَيْره. وَاَللَّه أَعْلَم.

وَإِذَا طَهُرَ الْجِلْد بِالدِّبَاغِ فَهَلْ يَطْهُر الشَّعْر الَّذِي عَلَيْهِ تَبَعًا لِلْجِلْدِ إِذَا قُلْنَا بِالْمُخْتَارِ فِي مَذْهَبنَا إِنَّ شَعْر الْمَيْتَة نَجِس فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحّهمَا وَأَشْهَرهمَا لَا يَطْهُر لِأَنَّ الدِّبَاغ لَا يُؤَثِّر فِيهِ بِخِلَافِ الْجِلْد

قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَجُوز اِسْتِعْمَال جِلْد الْمَيْتَة قَبْل الدِّبَاغ فِي الْأَشْيَاء الرَّطْبَة. وَيَجُوز فِي الْيَابِسَات مَعَ كَرَاهَته وَاللَّه أَعْلَم .النووي (100 - 363)

طَهَارَةُ مَيْتَةِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَة

(خ د جة حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ أَوْ شَرَابِهِ فَلْيَغْمِسْهُ)[1](كُلَّهُ)[2](فِيهِ)[3](ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ , فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً)[4](وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ , فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ")[5]

وفي رواية : " إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ[6] فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ "[7]

وفي رواية : " فَإِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ فَأَرْسِبُوهُ , فَيَذْهَبُ شِفَاؤُهُ بِدَائِه "[8]

الشَّرْح :

(" إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ أَوْ شَرَابِهِ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ فِيهِ) أَمْرُ إِرْشَادٍ لِمُقَابَلَةِ الدَّاءِ بِالدَّوَاءِ.

وَفِي قَوْلِهِ: كُلُّهُ رَفْعُ تَوَهُّمِ الْمَجَازِ فِي الِاكْتِفَاءِ بِغَمْسِ بَعْضِهِ .فتح5782

(ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ , فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالْأُخْرَى شِفَاءً) لَمْ يَقَعْ لِي فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ تَعْيِينُ الْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ مِنْ غَيْرِه، لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ تَأَمَّلَهُ فَوَجَدَهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الْأَيْسَرِ

---

(1) (حم) **9719** , (خ) **3142**
(2) (خ) **5445**
(3) (جة) **3505**
(4) (خ) **3142**
(5) (د) **3844**
(6) أَيْ : اِغْمِسُوهُ فِي الطَّعَام أَوْ الشَّرَاب ، وَالْمَقْل : الْغَمْس .
(7) (جة) **3504** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4234** , والصحيحة : **39**
(8) صَحِيح الْجَامِع : **4249**

فَعُرِفَ أَنَّ الْأَيْمَنَ هُوَ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاءُ .فتح5782

(وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ) يَحْفَظ نَفْسه بِتَقْدِيمِ ذَلِكَ الْجَنَاح مِنْ أَذِيَّة تَلْحَقهُ مِنْ حَرَارَة ذَلِكَ الطَّعَام .عون3844

وفي رواية : (إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَامْقُلُوهُ) أَيْ : اِغْمِسُوهُ فِي الطَّعَام أَوْ الشَّرَاب ، وَالْمَقْل : الْغَمْس .عون3844

فَوائِدُ الْحَدِيث :

اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ لَا يَنْجَس بِوُقُوعِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ فِيهِ وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ - كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ - أَنَّهُ - صلى الله عليه وسلم - لَا يَأْمُرُ بِغَمْسِ مَا يُنَجِّس الْمَاءَ إِذَا مَاتَ فِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ إِفْسَادٌ.

وَقَالَ بَعْضُ مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ غَمْسِ الذُّبَابِ مَوْتُهُ فَقَدْ يَغْمِسُهُ بِرِفْقٍ فَلَا يَمُوتُ، وَالْحَيُّ لَا يُنَجِّس مَا يَقَعُ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ الْبَغَوِيُّ بِاسْتِنْبَاطِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ: لَمْ يَقْصِدِ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - بِهَذَا الْحَدِيثِ بَيَانَ النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بَيَانَ التَّدَاوِي مِنْ ضَرَرِ الذُّبَابِ، وَكَذَا لَمْ يَقْصِدْ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَالْإِذْنِ فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ طَهَارَةً وَلَا نَجَاسَةً وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْخُشُوعَ لَا يُوجَدُ مَعَ الْإِبِلِ دُونَ الْغَنَمِ. قُلْتُ: وَهُوَ كَلَامٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْهُ حُكْمٌ آخَرُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِغَمْسِهِ يَتَنَاوَلُ صُوَرًا مِنْهَا أَنْ يَغْمِسَهُ مُحْتَرِزًا عَنْ مَوْتِهِ كَمَا هُوَ الْمُدَّعَى هُنَا، وَأَنْ لَا يَحْتَرِزَ بَلْ يَغْمِسُهُ سَوَاءً مَاتَ أَوْ لَمْ يَمُتْ. وَيَتَنَاوَلُ مَا لَوْ كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَمُوتُ بِخِلَافِ الطَّعَامِ الْبَارِدِ، فَلَمَّا لَمْ يَقَعِ

التَّقْيِيدُ حُمِلَ عَلَى الْعُمُومِ، لَكِنْ فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ مُطْلَقٌ يُصَدَّقُ بِصُورَةٍ فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ حُمِلَ عَلَيْهَا.

وَاسْتَشْكَلَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلْحَاقَ غَيْرِ الذُّبَابِ بِهِ فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِطَرِيقٍ آخَرَ فَقَالَ: وَرَدَ النَّصُّ فِي الذُّبَابِ فَعَدُّوهُ إِلَى كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي الذُّبَابِ قَاصِرَةً وَهِيَ عُمُومُ الْبَلْوَى، وَهَذِهِ مُسْتَنْبَطَةٌ. أَوِ التَّعْلِيلُ بِأَنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً، وَهَذِهِ مَنْصُوصَةٌ، وَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ لَا يُوجَدَانِ فِي غَيْرِهِ فَيَبْعُدُ كَوْنُ الْعِلَّةِ مُجَرَّدَ كَوْنِهِ لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ، بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ جُزْءُ عِلَّةٍ لَا عِلَّةٌ كَامِلَةٌ انْتَهَى. وَقَدْ رَجَّحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ مَا يَعُمُّ وُقُوعُهُ فِي الْمَاءِ كَالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ، وَمَا لَا يَعُمُّ كَالْعَقَارِبِ يُنَجِّسُ، وَهُوَ قَوِيٌّ .فتح5782

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ عَلَى أَنَّهَا تَنْجُسُ بِالْمَوْتِ كَمَا هُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهَا لَا تَنْجُسُ، وَاللهُ أَعْلَمُ .فتح5782

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فَقَالَ: كَيْفَ يَجْتَمِعُ الشِّفَاءُ وَالدَّاءُ فِي جَنَاحَيِ الذُّبَابِ، وَكَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى يُقَدِّمَ جَنَاحَ الشِّفَاءِ، وَمَا أَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: وَهَذَا سُؤَالُ جَاهِلٍ أَوْ مُتَجَاهِلٍ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَانِ قَدْ جَمَعَ الصِّفَاتِ الْمُتَضَادَّةَ. وَقَدْ أَلَّفَ اللهُ بَيْنَهَا وَقَهَرَهَا عَلَى الِاجْتِمَاعِ وَجَعَلَ مِنْهَا قُوَى الْحَيَوَانِ، وَإِنَّ الَّذِي أَلْهَمَ النَّحْلَةَ اتِّخَاذَ الْبَيْتِ الْعَجِيبِ الصَّنْعَةِ لِلتَّعْسِيلِ فِيهِ، وَأَلْهَمَ النَّمْلَةَ أَنْ تَدَّخِرَ قُوتَهَا أَوَانَ حَاجَتِهَا، وَأَنْ تَكْسِرَ الْحَبَّةَ نِصْفَيْنِ لِئَلَّا تَسْتَنْبِتَ، لَقَادِرٌ عَلَى إِلْهَامِ الذُّبَابَةِ أَنْ تُقَدِّمَ جَنَاحًا وَتُؤَخِّرَ آخَرَ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: مَا نُقِلَ عَنْ هَذَا الْقَائِلِ لَيْسَ بِعَجِيبٍ، فَإِنَّ النَّحْلَةَ تُعَسِّلُ مِنْ أَعْلَاهَا وَتُلْقِي السُّمَّ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَالْحَيَّةَ الْقَاتِلُ سُمُّهَا تَدْخُلُ لُحُومُهَا فِي التِّرْيَاقِ الَّذِي يُعَالَجُ بِهِ السُّمُّ .فتح5782

قال الألباني في الصحيحة : قد ثبت الحديث بهذه الأسانيد الصحيحة عن هؤلاء الصحابة الثلاثة : أبي هريرة , وأبي سعيد , وأنس ، ثبوتا لا مجال لردِّه ولا للتشكيك فيه , كما ثبت صِدْقُ أبي هريرة ﷺ في روايته إياه عن رسول الله ﷺ خلافا لبعض غُلاة الشيعة من المعاصرين ، ومن تبعهم من الزائغين، حيث طعنوا فيه ﷺ لروايته إياه , واتهموه بأنه يكذب فيه على رسول الله ﷺ وحاشاه من ذلك فهذا هو التحقيق العلمي يُثبت أنه بريء من كل ذلك, وأن الطاعنَ فيه هو الحقيق بالطعن فيه ، لأنهم رموا صحابيًّا بالبَهْت ، وردُّوا حديثَ رسول الله ﷺ لِمجرد عدم انطباقه على عقولهم المريضة ! , وقد رواه عنه جماعة من الصحابة كما علمتَ ، وليت شعري , هل عَلِمَ هؤلاء بعدم تفرُّد أبي هريرة بالحديث - وهو حجة ولو تفرَّد - أم جهلوا ذلك ؟ ، فإن كان الأول , فلماذا يتعللون برواية أبي هريرة إياه , ويوهمون الناس أنه لم يُتابعْهُ أحد من الأصحاب الكرام ؟ .

وإن كان الآخر , فهلا سألوا أهلَ الاختصاص والعلم بالحديث الشريف ؟ , وما أحسن ما قيل:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبةٌ...وإن كنت تدري فالمصيبة أعظمُ

ثم إن كثيرا من الناس يتوهمون أن هذا الحديث يخالف ما يقرره الأطباء , وهو أن الذباب يحمل بأطرافه الجراثيم ، فإذا وقع في الطعام أو في الشراب علقت به تلك الجراثيم ، والحقيقة أن الحديث لا يخالف الأطباء في ذلك، بل هو يؤيدهم , إذ يُخبر أن في أحد جناحيه داء ، ولكنه يزيد عليهم فيقول: " وفي الآخر شفاء " فهذا مما لم يُحِيطوا بعلمه ، فوجب عليهم الإيمان به إن كانوا مسلمين ، وإلا فالتوقُّف إذا كانوا من غيرهم , إن كانوا عقلاءَ علماءَ ! =

ذلك لأن العلمَ الصحيح يشهد أن عدم العلمِ بالشيء لا يستلزمُ العلمَ بعدمِه , نقول ذلك على افتراض أن الطبَّ الحديث لم يشهدْ لهذا الحديث بالصحة , وقد اختلفت آراء الأطباء حوله ،

وقرأتُ مقالات كثيرة في مجلات مختلفة , كلٌّ يؤيد ما ذهب إليه تأييدا أو ردًّا ، ونحن بصفتنا مؤمنين بصحة الحديث وأن النبي ﷺ { لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى } ، لا يهمُّنا كثيرا ثبوت الحديث من وجهة نظر الطب ، لأن الحديث برهانٌ قائم في نفسه , لا يحتاج إلى دعم خارجي , ومع ذلك , فإن النفس تزداد إيمانا حين ترى الحديث الصحيح يوافقه العلم الصحيح ، ولذلك فلا يخلو من فائدة أن أنقلَ إلى القراء خُلاصة محاضرة ألقاها أحد الأطباء في جمعية الهداية الإسلامية في مصر حول هذا الحديث , قال : " يقع الذباب على المواد القذرة المملؤة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة ، فينقُل بعضَها بأطرافه ، ويأكُلُ بعضا ، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة , يسميها علماء الطب بـ " مُبْعِد البكتيريا " وهي تقتل كثيرا من جراثيم الأمراض ، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود " مُبْعِد البكتيريا " , وأن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب ، هي أنه يحوِّلُ البكتريا إلى ناحيته ، وعلى هذا , فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام , وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب ، فإن أقربَ مبيدٍ لتلك الجراثيم , وأول واقٍ منها هو " مُبْعِد البكتيريا " الذي يحمله الذباب في جوفه , قريبا من أحد جناحيه ، فإذا كان هناك داء , فدواؤه قريب منه وغمْسُ الذبابِ كلِّه وطرحُه كافٍ لقتل الجراثيم التي كانت عالقة ، وكافٍ في إبطال عملها " .

وقد قرأتُ قديما في هذه المجلة بحثا إضافيا في هذا المعنى للطبيب الأستاذ سعيد السيوطي (مجلد العام الأول) , وقرأت كلمة في مجلد العام الفائت (ص **503**) كلمة للطَّبِيبيْن : محمود كمال , ومحمد عبد المنعم حسين , نقلا عن مجلة الأزهر , ثم وقفتُ على العدد (**82**) من " مجلة العربي " الكويتية ص**144** تحت عنوان : " أنت تسأل ونحن نجيب " بقلم المدعو (..) ،

جوابا له على سؤال عما لهذا الحديث من الصحة والضعف , فقال : " أما حديثُ الذباب وما في جناحيه من داء وشفاء ، فحديثٌ ضعيف ، بل هو عَقْلا حديثٌ مفترى ، فمن المُسَلَّمِ به أن الذباب يحمل من الجراثيم والأقذار ... ولم يقلْ أحدٌ قط أن في جناحي الذبابة داءً وفي الآخر شفاء ، إلَّا من وَضَع هذا الحديث أو افتراه ، ولو صح ذلك لكشف عنه العلم الحديث الذي يقطع بمضارِّ الذباب , ويحضُّ على مكافحته " .

وفي الكلام على اختصاره من الدَّسِّ والجهل ما لا بد من الكشف عنه , دفاعا عن حديث رسول الله ﷺ وصيانةً له أن يَكْفُرَ به من قد يغترُّ بزخرف القول , فأقول :

أولا : لقد زَعَمَ أن الحديثَ ضعيف ، يعني من الناحية العلمية الحديثية , بدليل قوله : " بل هو عَقْلا حديثٌ مُفْتَرَى " , وهذا الزعمُ واضح البطلان ، تعرف ذلك مما سبق من تخريج الحديث من طرق ثلاث عن رسول الله ﷺ وكلها صحيحة , وحسْبُك دليلا على ذلك أن أحدا من أهل العلم لم يقُلْ بِضَعْف الحديث كما فعل هذا الكاتب الجريء ! .

ثانيا : لقد زعم أنه عَقْلا حديثٌ مُفْتَرَى , وهذا الزعمُ ليس وضوحُ بطلانِهِ بأقَلَّ من سابقِه ، لأنه مجرد دعوى , لم يَسُقْ دليلًا يؤيده به سوى الجهل بالعلم الذي= لا يمكنه الإحاطة به ، ألست تراه يقول : " ولم يقل أحد ... ، ولو صَحَّ لكَشفَ عنه العلمُ الحديث ... "

فهل العلمُ الحديثُ - أيها المسكين - قد أحاطَ بكل شيء علما ، أم أن أهله الذين لم يُصابوا بالغرور - كما أُصِيبَ من يُقلِّدُهم مِنَّا - يقولون : إننا كلما ازددنا علما بما في الكون وأسراره ، ازددنا معرفة بجهلنا ! , وأن الأمر بحق كما قال الله تبارك وتعالى : { وما أوتيتم من العلم إلا قليلا } .

وأما قوله : " إن العلم يقطع بمضار الذباب , ويحض على مكافحته " فمغالطة مكشوفة ، لأننا نقول : إن الحديث لم يَقُلْ نقيضَ هذا ، وإنما تحدَّث عن قضية أخرى لم يكن العلم يعرف مُعالجتَها ، فإذا قال الحديث : " إذا وقع الذباب .. " فلا أحد يَفهم ، لا من العرب , ولا من العجم - اللهم إلا العُجْم في عقولهم وأفهامهم - أن الشرعَ يبارك في الذباب ولا يكافحه .

ثالثا : قد نقلنا لك فيما سبق ما أثبته الطب اليوم ، من أن الذباب يحمل في جوفه ما سموه بـ " مبعد البكتريا " , القاتل للجراثيم , وهذا وإن لم يكن موافقا لما في الحديث على وجه التفصيل ، فهو في الجملة موافق لما استنكره الكاتب المُشَار إليه وأمثالُه من اجتماع الداء والدواء في الذباب ، ولا يبْعُدُ أن يأتي يوم تَنْجَلي فيه معجزة الرسول ﷺ في ثبوت التفاصيل المشار إليها علميا ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ , وإن من عجيب أمر هذا الكاتب وتناقضه أنه في الوقت الذي ذهبَ فيه إلى تضعيف هذا الحديث ، ذهبَ إلى تصحيح حديث " طَهُورُ الإناء الذي يَلِغُ فيه الكلب أن يُغْسَل سبع مرات إحداهن بالتراب " , فقال : " حديث صحيح متفق عليه " , فإنه إذا كانت صحته جاءت من اتفاق العلماء أو الشيخين على صحته , فالحديث الأول أيضا صحيح عند العلماء بدون خلاف بينهم ، فكيف= جازَ له تضعيف هذا وتصحيح ذاك ؟ ! , ثم تأويله تأويلا باطلا يؤدي إلى أن الحديث غير صحيح عنده في معناه ، لأنه ذَكَر أن المقصود من العدد مجرد الكثرة ، وأن المقصود من التراب هو استعمال مادة مع الماء من شأنها إزالة ذلك الأثر ! , وهذا تأويل باطل بَيِّنُ البطلان - وإن كان عزاه للشيخ محمود شلتوت عفا الله عنه - .

فلا أدري أي خَطَأَيْه أعظم ، أهو تضعيفه للحديث الأول وهو صحيح ، أم تأويله للحديث الآخر , وهو تأويل باطل ! .

وبهذه المناسبة ، فإني أنصح القراء الكرام بأن لا يَثِقُوا بكل ما يُكتَب اليوم في بعض المجلات السائرة ، أو الكُتُب الذائعة من البحوث الإسلامية ، وخصوصا ما كان منها في علم الحديث ، إلا إذا كانت بقلم من يُوثَق بدينه أولا ، ثم بعلمه واختصاصه فيه ثانيا ، فقد غلب الغرورُ على كثير من كُتَّاب العصر الحاضر ، وخصوصا من يحمل منهم لقب " الدكتور " ! , فإنهم يكتبون فيما ليس من اختصاصهم ، وما لا عِلْمَ لهم به ، وإني لَأَعْرِفُ واحدًا من هؤلاء ، أخرجَ حديثا إلى الناس كتابا جُلُّه في الحديث والسيرة ، وزعمَ فيه أنه اعتمدَ فيه على ما صح من الأحاديث والأخبار في كتب السنة والسيرة ! , ثم هو أورد فيه من الروايات والأحاديث ما تفرَّدَ به الضعفاء والمتروكون والمتَّهمون بالكذب من الرواة , كالواقدي وغيره ، بل أورد فيه حديث: " نحن نَحْكُم بالظاهر والله يتولى السرائر" وجزمَ بِنسبته إلى النبي ﷺ ﴿ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴾ ، مع أنه مما لا أصل له عنه بهذا اللفظ ، كما نبه عليه حُفَّاظُ الحديث كالسخاوي وغيره , فاحذروا أيها القُرَّاء أمثال هؤلاء , والله المستعان . أ . هـ

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَالذُّبَابِ وَالْبَعُوضِ وَنَحْوِهِمَا إِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ يَسِيرٍ أَوْ مَائِعٍ وَمَاتَ فَإِنَّهُ لا يُنَجِّسُ مَا وَقَعَ فِيهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً " وفي رواية : " وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ " ، وَقَدْ يُفْضِي غَمْسُهُ إِلَى مَوْتِهِ فَلَوْ نَجَّسَ لَمَا أَمَرَ بِهِ .

وَمِمَّا قِيلَ فِي تَوْجِيهِ أَنَّ الْمُنَجِّسَ لَهُ الدِّمَاءُ السَّائِلَةُ ، فَمَا لا دَمَ لَهُ سَائِلا لا يَتَنَجَّسُ بِالْمَوْتِ مَا مَاتَ

فِيهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ .[1]

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّهُ يُنَجِّسُ مَا وَقَعَ فِيهِ كَسَائِرِ الْمَيْتَاتِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : وَمَحَلُّ الْخِلافِ إِذَا لَمْ تَنْشَأْ فِيهِ ، فَإِنْ نَشَأَتْ فِيهِ وَمَاتَتْ كَدُودِ الْخَلِّ لَمْ تُنَجِّسْهُ جَزْمًا .[2]

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ مِنَ الْحَيَوَانِ نَوْعَانِ : مَا يَتَوَلَّدُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ فَهُوَ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَمَا يَتَوَلَّدُ مِنَ النَّجَاسَاتِ كَصَرَاصِرِ الْحَشِّ وَدُودِهِ فَهُوَ نَجِسٌ حَيًّا وَمَيِّتًا ، لأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنَ النَّجَاسَةِ فَكَانَ نَجِسًا كَوَلَدِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ .

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ : صَرَاصِرُ الْكَنِيفِ وَالْبَالُوعَةِ إِذَا وَقَعَ فِي الإِنَاءِ أَوِ الْحَبِّ صُبَّ ، وَصَرَاصِرُ الْبِئْرِ لَيْسَتْ بِقَذِرَةٍ وَلا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ .[3]

---

[1] تبيين الحقائق **1** / **23** ، وبلغة السالك **1** / **15** ـ **16** ، وفتح المعين بحاشية إعانة الطالبين **1** / **33** ، والمغني **1** / **41**

[2] مراقي الفلاح ص **7** ، **10** ط الحلبي ، والاختيار شرح المختار **1** / **14** ، وفتح القدير **1** / **57** ، والشرح الكبير للدسوقي **1** / **48** ـ **49** ، ومغني المحتاج **1** / **23** ـ **24** ، والمغني مع الشرح الكبير **1** / **39** ـ **40** .

[3] المغني مع الشرح الكبير **1** / **39** ، **40** .

مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ الْخَارِجِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ

نَجَاسَةُ الْغَائِط

(د حم حب) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ , فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ " , فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ)[1](" فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ " , قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا)[2](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأسٍ ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ)[3](أَتَانِي أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا)[4]وفي رواية : (خَبَثًا)[5](فَأَلْقَيْتُهُمَا , فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ , فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا وفي رواية : (خَبَثًا)[6]فَلْيَمْسَحْهُمَا)[7](بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ")[8]

الشَّرْح :

(" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ, فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ) أَيْ: نَزَعَهُمَا مِنْ رِجْلَيْهِ.

عون650

---

(1) (حم) , 11895 (د) 650

(2) (د) 650 , (حم) 11895

(3) (حب) جمادى أول شعبان محرم صفر , (د) 650 ، انظر صحيح موارد الظمآن : **312**

(4) (د) 650 , (حب) جمادى أول شعبان محرم صفر

(5) (د) 651 , (حم) 11169

(6) (د) 651 , (حم) 11169

(7) (حم) 11895 , (د) 650

(8) (حم) 11169 , (د) 650 , صححه الألباني في الإرواء : **284** ، وصفة الصلاة ص **80** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ " , فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ) (" فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ " , قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا) (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ ، (وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا) أَيْ : نَجَاسَة .

عون650

وفي رواية : (خَبَثًا) الْمُرَاد مِنْ الْخَبَث النَّجَاسَة أَوْ كُلّ شَيْء مُسْتَخْبَث .عون650

(فَأَلْقَيْتُهُمَا , فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ , فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ")

فَوائِدُ الْحَدِيث :

قَالَ فِي سُبُل السَّلَام : وَفِي الْحَدِيث دَلَالَة عَلَى شَرْعِيَّة الصَّلَاة فِي النِّعَال ، وَعَلَى أَنَّ مَسْح النَّعْل مِنْ النَّجَاسَة مُطَهِّر لَهُ مِنْ الْقَذَر وَالْأَذَى ، وَالظَّاهِر فِيهِمَا عِنْد الْإِطْلَاق النَّجَاسَة ، وَسَوَاء كَانَتْ النَّجَاسَة رَطْبَة أَوْ جَافَّة ، وَيَدُلّ لَهُ سَبَب الْحَدِيث اِنْتَهَى .

وَقَالَ الْخَطَّابِيّ : فِيهِ مِنْ الْفِقْه أَنَّ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبه نَجَاسَة لَمْ يَعْلَم بِهَا فَإِنَّ صَلَاته مُجْزِيَة وَلَا إِعَادَة عَلَيْهِ .

وَفِيهِ أَنَّ الِائْتِسَاء بِرَسُولِ اللَّه ﷺ فِي أَفْعَاله وَاجِب كَهُوَ فِي أَقْوَاله ، وَهُوَ أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَعَ نَعْلَيْهِ خَلَعُوا نِعَالهمْ .

وَفِيهِ مِنْ الْأَدَب أَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى وَحْده وَخَلَعَ نَعْله وَضَعَهَا عَنْ يَسَاره وَإِذَا كَانَ مَعَ غَيْره فِي الصَّفّ وَكَانَ عَنْ يَمِينه وَعَنْ يَسَاره نَاس فَإِنَّهُ يَضَعهَا بَيْن رِجْلَيْهِ .

وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَل الْيَسِير لَا يَقْطَع الصَّلَاة .عون650

(خ جة خز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ " , فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ , وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ , فَأَخَذْتُ رَوْثَةً

وفي رواية : (رَوْثَةَ حِمَارٍ)[1] فَأَتَيْتُهُ بِهَا , " فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ[2] "[3]

وفي رواية : (هِيَ رِجْسٌ)[4]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ وَعَذِرَةِ الآدَمِيّ وَبَوْلِ وَرَوْثِ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ " وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ " وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : " إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْقَيْءِ وَالدَّمِ وَالْمَنِيّ " .[5]

---

[1] (خز) 70 ، وسكت عنها الأعظمي والألباني .

[2] قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ النسائي : الرِّكْسُ : طَعَامُ الْجِنِّ .

[3] (خ) 155 , (ت) 17 , (س) 42 , (حم) 3966

[4] (جة) 314 , (خز) 70

[5] بدائع الصنائع **1** / **80** ، **81** ، وجواهر الإكليل **1** / **9** ، والمجموع **2** / **550** ، والمغني **1** / **731** . **832**

مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْن

نَجَاسَةُ الْبَوْل

بَوْلُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَة

(خ م د) , عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ك أَنَّهَا قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيُحَنِّكُهُمْ)[1] (فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ)[2] وفي رواية : (لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ)[3] (يُحَنِّكُهُ)[4] (فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ)[5] (فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ , وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا ")[6]

الشَّرْح :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ) أَصْل الْبَرَكَة : ثُبُوت الْخَيْر وَكَثْرَته .النووي (286 - 101)

(وَيُحَنِّكُهُمْ) التَّحْنِيك : مَضْغُ الشَّيْءِ وَوَضْعُهُ فِي فَمِ الصَّبِيِّ , وَدَلْكُ حَنَكِهِ بِهِ .فتح5845

(فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ) أَيْ : رَضِيع , وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُفْطَم .النووي (101 - 286)

وفي رواية : (لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ) الْمُرَادُ بِالطَّعَامِ مَا عَدَا اللَّبَنَ الَّذِي يَرْتَضِعُهُ وَالتَّمْرَ الَّذِي

---

(1) (د) 5106 , (م) 27 - (2147) , (خ) 5994
(2) (م) 102 - (286) , (خ) 221 ,
(3) (م) ربيع ثان شوال محرم - (رجب شعبان صفر) , (ت) محرم رجب
(4) (خ) 5656
(5) (م) 102 - (286) , (خ) 221
(6) (م) ربيع ثان شوال محرم - (رجب شعبان صفر) , (خ) 5994 , (ت) 71 , (جة) 523

يُحَنَّكُ بِهِ وَالْعَسَلَ الَّذِي يَلْعَقُهُ لِلْمُدَاوَاةِ وَغَيْرِهَا فَكَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الِاغْتِذَاءُ بِغَيْرِ اللَّبَنِ عَلَى الِاسْتِقْلَالِ هَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ النَّوَوِيّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَشَرْحِ الْمُهَذَّبِ .

وَأَطْلَقَ فِي الرَّوْضَةِ - تَبَعًا لِأَصْلِهَا - أَنَّهُ لَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ غَيْرَ اللَّبَنِ .

وَقَالَ فِي نُكَتِ التَّنْبِيهِ: الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَاكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَغَيْرَ مَا يُحَنَّكُ بِهِ وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَحَمَلَ الْمُوَفَّقُ الْحَمَوِيُّ فِي شَرْحِ التَّنْبِيهِ قَوْلَهُ " لَمْ يَاكُلْ " عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالَ: مَعْنَاهُ لَمْ يَسْتَقِلَّ بِجَعْلِ الطَّعَامِ فِي فِيهِ . وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ , وَبِهِ جَزَمَ الْمُوَفَّقُ بْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: يُحْتَمَلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَوَّتْ بِالطَّعَامِ وَلَمْ يَسْتَغْنِ بِهِ عَنِ الرَّضَاعِ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ بِهِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ لِيُحَنِّكَهُ - صلى الله عليه وسلم - فَيُحْمَلُ النَّفْيُ عَلَى عُمُومِهِ وَيُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لِلْمُصَنِّفِ فِي الْعَقِيقَةِ .فتح223

قَالَ الإمام أَحْمَدُ : الصَّبِيُّ إذَا طَعِمَ الطَّعَامَ وَأَرَادَهُ وَاشْتَهَاهُ ، غُسِلَ بَوْلُهُ ، وَلَيْسَ إذَا أُطْعِمَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَلْعَقُ الْعَسَلَ سَاعَةَ يُولَدُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَنَّكَ بِالتَّمْرِ , فَعَلَى هَذَا مَا يُسْقَاهُ الصَّبِيُّ أَوْ يَلْعَقُهُ لِلتَّدَاوِي لَا يُعَدُّ طَعَامًا يُوجِبُ الْغَسْلَ ، وَمَا يَطْعَمُهُ لِغِذَائِهِ وَهُوَ يُرِيدُهُ وَيَشْتَهِيهِ ، هُوَ الْمُوجِبُ لِغَسْلِ بَوْلِهِ .

المغني لابن قدامة (صفر/ شعبان جمادى ثان)

(فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ) بفتح الحاء وكسرها , وسكون الجيم , لغتان مشهورتان . أَيْ: حِضْنه , أَيْ : وَضَعَهُ .عون**374**

فِي حِضْنه , وَهُوَ : مَا دُون الْإِبْط إِلَى الْكَشْح .عون**375**

(فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ) أَيْ ثَوْبِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَغْرَبَ ابْنُ شَعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالَ: الْمُرَادُ بِهِ ثَوْبُ الصَّبِيِّ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.فتح223

(فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ " فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ " وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ " فَرَشَّهُ " زَادَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ " عَلَيْهِ ". وَلَا تَخَالُفَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ - أَيْ بَيْنَ نَضَحَ وَرَشَّ - لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ الِابْتِدَاءَ كَانَ بِالرَّشِّ وَهُوَ تَنْقِيطُ الْمَاءِ وَانْتَهَى إِلَى النَّضْحِ وَهُوَ صَبُّ الْمَاءِ. وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامٍ " فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ " وَلِأَبِي عَوَانَةَ " فَصَبَّهُ عَلَى الْبَوْلِ يُتْبِعُهُ إِيَّاهُ ". فتح 223

قَالَ النَّوَوِيُّ : وَأَمَّا حَقِيقَة النَّضْح هُنَا فَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابنَا فِيهَا ، فَذَهَبَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد الْجُوَيْنِيّ وَالْقَاضِي حُسَيْن وَالْبَغَوِيّ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّ الشَّيْء الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْل يُغْمَر بِالْمَاءِ كَسَائِرِ النَّجَاسَات بِحَيْثُ لَوْ عُصِرَ لَا يُعْصَر . قَالُوا : وَإِنَّمَا يُخَالِف هَذَا غَيْره فِي أَنَّ غَيْره يُشْتَرَط عَصْرُهُ عَلَى أَحَد الْوَجْهَيْنِ ، وَهَذَا لَا يُشْتَرَط بِالِاتِّفَاقِ ، وَذَهَبَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ وَالْمُحَقِّقُونَ إِلَى أَنَّ النَّضْح أَنْ يُغْمَر وَيُكَاثَر بِالْمَاءِ مُكَاثَرَة لَا يَبْلُغ جَرَيَان الْمَاء وَتَرَدُّده وَتَقَاطُره ، بِخِلَافِ الْمُكَاثَرَة فِي غَيْره فَإِنَّهُ يُشْتَرَط فِيهَا أَنْ يَكُون بِحَيْثُ يَجْرِي بَعْض الْمَاء وَيُقَاطِر مِنْ الْمَحَلّ وَإِنْ لَمْ يُشْتَرَط عَصْره ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح الْمُخْتَار وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْلهَا (فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلهُ) . وَقَوْله (فَرَشَّهُ) أَيْ نَضَحَهُ .النووي (101 - 286)

قَالَ الْجَوْهَرِيّ وَصَاحِب الْقَامُوس وَصَاحِب الْمِصْبَاح النَّضْح الرَّشّ، وَقَالَ اِبْن الْأَثِير وَقَدْ نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاء وَنَضَحَهُ بِهِ: إِذَا رَشّه عَلَيْهِ، وَقَدْ يَرِد النَّضْح بِمَعْنَى الْغَسْل وَالْإِزَالَة، وَمِنْهُ الْحَدِيث وَنَضَحَ الدَّم عَنْ جَبِينه. وَحَدِيث الْحَيْض ثُمَّ لِتَنْضَحهُ أَيْ: تَغْسِلهُ اِنْتَهَى مُخْتَصَرًا. وَقَالَ فِي لِسَان الْعَرَب النَّضْح الرَّشّ نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاء يَنْضَحهُ نَضْحًا إِذَا ضَرَبَهُ بِشَيْءٍ فَأَصَابَهُ مِنْهُ رَشَاش. وَفِي حَدِيث قَتَادَةَ النَّضْح مِنْ النَّضْح يُرِيد مَنْ أَصَابَهُ نَضْح مِنْ الْبَوْل وَهُوَ الشَّيْء الْيَسِير مِنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْضَحهُ بِالْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ

غَسْله. قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ هُوَ أَنْ يُصِيبهُ مِنْ الْبَوْل رَشَاش كَرُءُوسِ الْإِبَر. وَقَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ النَّضْح مَا كَانَ عَلَى اِعْتِمَاد وَهُوَ مَا نَضَحْته بِيَدِك مُعْتَمِدًا وَالنَّضْح مَا كَانَ عَلَى غَيْر اِعْتِمَاد، وَقِيلَ هُمَا لُغَتَانِ بِمَعْنًى وَاحِد وَكُلّه رَشّ، وَانْتَضَحَ نَضَحَ شَيْئًا مِنْ مَاء عَلَى فَرْجه بَعْد الْوُضُوء وَالِانْتِضَاح بِالْمَاءِ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذ مَاء قَلِيلًا فَيَنْضَح بِهِ مَذَاكِيره وَمُؤْتَزره بَعْد فَرَاغه مِنْ الْوُضُوء لِيَنْفِي بِذَلِكَ عَنْهُ الْوَسْوَاس اِنْتَهَى مُلَخَّصًا. وَالْحَاصِل أَنَّ النَّضْح يَجِيء لِمَعَانٍ مِنْهَا الرَّشّ، وَمِنْهَا الْغَسْل، وَمِنْهَا الْإِزَالَة، وَمِنْهَا غَيْر ذَلِكَ لَكِنْ اِسْتِعْمَاله بِمَعْنَى الرَّشّ أَكْثَر وَأَغْلَب وَأَشْهَر حَتَّى لَا يُفْهَم غَيْر هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا بِقَرِينَةٍ تَدُلّ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْك أَنَّ الرَّشّ غَيْر الْغَسْل فَإِنَّ الرَّشّ أَخَفّ مِنْ الْغَسْل، وَفِي الْغَسْل اِسْتِيعَاب الْمَحَلّ الْمَغْسُول بِالْمَاءِ لِإِنْقَاءِ ذَلِكَ الْمَحَلّ وَلِإِزَالَةِ مَا هُنَاكَ، وَالنَّضْح يَحْصُل إِذَا ضَرَبْت الْمَحَلّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاء فَأَصَابَ رَشَاش مِنْ الْمَاء عَلَى ذَلِكَ الْمَحَلّ، وَلَيْسَ الْمَقْصُود مِنْ النَّضْح مَا هُوَ الْمَقْصُود مِنْ الْغَسْل بَلْ الرَّشّ أَدْوَن وَأَنْقَص مِنْ الْغَسْل .عون374

(وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا ") وَهَذَا تَأْكِيد لِمَعْنَى النَّضْح أَيْ: اِكْتَفَى عَلَى النَّضْح وَالرَّشّ وَلَمْ يَغْسِل الْمَحَلّ الْمُتَلَوِّث بِالْبَوْلِ. وفي رواية لِمُسْلِمٍ: " فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبه وَلَمْ يَغْسِلهُ غَسْلًا " , وَفِي لَفْظ لَهُ وَلِابْنِ مَاجَهْ: " فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ " وَفِي لَفْظ لَهُ: " فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالْمَاءِ " .عون374

قَالَ الْحَافِظُ : ادَّعَى الْأَصِيلِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ شِهَابٍ رَاوِي الْحَدِيثِ وَأَنَّ الْمَرْفُوعَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ " فَنَضَحَهُ " قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ " فَرَشَّهُ " لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. انْتَهَى. وَلَيْسَ فِي سِيَاقِ مَعْمَرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِدْرَاجِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُ بِنَحْوِ سِيَاقِ مَالِكٍ لَكِنَّهُ لَمْ يَقُلْ " وَلَمْ يَغْسِلْهُ " وَقَدْ قَالَهَا مَعَ مَالِكٍ اللَّيْثُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا

مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْهُمْ وَهُوَ لِمُسْلِمٍ عَنْ يُونُس وَحْدَهُ. نَعَمْ زَادَ مَعْمَرٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ " فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ هِيَ الَّتِي زَادَهَا مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ لَأَمْكَنَ دَعْوَى الْإِدْرَاجِ لَكِنَّهَا غَيْرُهَا فَلَا إِدْرَاجَ .فتح223

فَوائِدُ الْحَدِيث :

يُسْتَفَادُ مِنْهُ الرِّفْقُ بِالْأَطْفَالِ وَالصَّبْرُ عَلَى مَا يَحْدُثُ مِنْهُمْ وَعَدَمُ مُؤَاخَذَتِهِمْ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ.فتح6002

فِيهِ النَّدْبُ إِلَى حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ , وَالتَّوَاضُعُ .فتح223

فِيهِ : اِسْتِحْبَاب تَحْنِيك الْمَوْلُود . وَفِيهِ : التَّبَرُّك بِأَهْلِ الصَّلَاح وَالْفَضْل . وَفِيهِ : اِسْتِحْبَاب حَمْل الْأَطْفَال إِلَى أَهْل الْفَضْل لِلتَّبَرُّكِ بِهِمْ ، وَسَوَاء فِي هَذَا الِاسْتِحْبَاب الْمَوْلُود فِي حَال وِلَادَته وَبَعْدهَا .النووي (101 - 286)

قَالَ الْحَافِظُ : هَذَا فِيهِ نَظَرٌ , وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ وَخَصَّهُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ مَعَ غَيْرِهِ - صلى الله عليه وسلم - وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالشَّرْعِ، فَوَجَبَ التَّأَسِّي بِهِمْ. وَلِأَنَّ جَوَازَ مِثْلَ هَذَا لِغَيْرِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَدْ يُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ. فَتَنَبَّهْ .فتح223

وَفِيهِ : مَقْصُود الْبَاب , وَهُوَ : أَنَّ بَوْل الصَّبِيّ يَكْفِي فِيهِ النَّضْح .النووي (101 - 286)

تَنْبِيهٌ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ تَجْوِيزُ مَنْ جَوَّزَ النَّضْحَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ غَيْرُ نَجِسٍ وَلَكِنَّهُ لِتَخْفِيفِ نَجَاسَتِهِ، انْتَهَى.

وَأَثْبَتَ الطَّحَاوِيُّ الْخِلَافَ فَقَالَ: قَالَ قَوْمٌ بِطَهَارَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَذَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ بَطَّالٍ وَمَنْ تَبِعَهُمَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا وَلَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَلَا الْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ حِكَايَةٌ بَاطِلَةٌ، انْتَهَى. وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ اللَّازِمِ وَأَصْحَابُ الْمَذْهَبِ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَاللهُ أَعْلَمُ .فتح223

(جة) , وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ ﷺ قَالَ : كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ بِالْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ﷺ : "رُشَّهُ ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ "[1]

الشَّرْح :

(عَنْ أَبِي السَّمْحِ) : خادم النبي ﷺ اسْمُهُ إِيَادٌ , صحابي له حديث واحد .ذخيرة304

(يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ) فيه تفسيرٌ لمعنى النضح الذي ورد في الحديث الذي قبله , وذكرنا فيه اختلاف العلماء في تفسير معنى النضح , فبهذا الحديث الصحيح تبين لنا أن معنى النضح ليس هو الغسل , إنما هو الرشُّ فقط , كما ورد صريحا في لفظ هذا الحديث .ع

[1] (جة) 526 , (س) 304 , (د) 376

(د جة) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ : " يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ [مَا لَمْ يَطْعَمْ][1] وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ "[2]

فَوائِدُ الْحَدِيث :

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ: قَوْلُهُ بَوْلُ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ هَذَا تَقْيِيدٌ لِلَفْظِ الْغُلَامِ بِكَوْنِهِ رَضِيعًا , وَهَكَذَا يَكُونُ تَقْيِيدًا لِلَفْظِ الصَّبِيِّ وَالصَّغِيرِ , وَالذَّكَرِ , الْوَارِدَةِ فِي بَقِيَّةِ الْأَحَادِيث .تحفة71

وَهَذَا الْحَدِيث الصَّحِيح فِيهِ دَلِيل صَرِيح عَلَى التَّفْرِقَة بَيْن بَوْل الصَّبِيّ وَالصَّبِيَّة وَأَنَّ بَوْل الصَّبِيّ يَكْفِيه النَّضْح بِالْمَاءِ وَلَا حَاجَة فِيهِ لِلْغَسْلِ، وَأَنَّ بَوْل الصَّبِيَّة لَا بُدّ لَهُ مِنْ الْغَسْل وَلَا يَكْفِيه النَّضْح .عون**375**

وَاعْلَمْ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَدْ عَقَدَ فِي أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ بَابًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِلَفْظِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ , وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ , وَأَشَارَ إِلَى أَحَادِيثَ مِنْهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ الْمَذْكُورُ هَاهُنَا .تحفة610

---

[1] (د) الطهارة (٣٧٨) ، انظر صحيح أبي داود ج**2**ص**225**
قال الترمذي ح610 : رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ هَذَا الحَدِيث عَنْ قَتَادَةَ ، وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ , وَلَمْ يَرْفَعْهُ .
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ لَا يَرْفَعُهُ , وَهِشَامٌ يَرْفَعُهُ , وَهُوَ حَافِظٌ .عون378

[2] (جة) **525** , (حب) **1375** , (ت) **610** , (حم) ٥٦٣ , وصححه الألباني في الإرواء : **166** , التعليقات الحسان : **1372**

(د) , وَعَنْ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ك تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ , فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ , وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ .[1]

الشَّرْح :

(عَنْ الْحَسَن) : الْبَصْرِيّ أَحَد الْأَئِمَّة الْأَعْلَام

(عَنْ أُمّه) : خَيْرَة بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَة , مَوْلَاة أُمّ سَلَمَة رَضِيَ الله عَنْهَا .عون**379**

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ إِذَا أَكَلا الطَّعَامَ وَبَلَغَا عَامَيْنِ فَإِنَّ بَوْلَهُمَا نَجِسٌ كَنَجَاسَةِ بَوْلِ الْكَبِيرِ ؛ يَجِبُ غَسْلُ الثَّوْبِ إِذَا أَصَابَهُ هَذَا الْبَوْلُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ " .

قَالَ النَّوَوِيُّ : ثُمَّ إِنَّ النَّضْح إِنَّمَا يَجْزِي مَا دَامَ الصَّبِيّ يَقْتَصِر بِهِ عَلَى الرَّضَاع أَمَّا إِذَا أَكَلَ الطَّعَام عَلَى جِهَة التَّغْذِيَة فَإِنَّهُ يَجِب الْغَسْل بِلَا خِلَاف .النووي (101 - 286)

أَمَّا بَوْلُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ إِذَا لَمْ يَأْكُلا الطَّعَامَ ، وَكَانَا فِي فَتْرَةِ الرَّضَاعَةِ ؛ فذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ بَوْلِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ ؛ فَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ بَوْلُ الصَّغِيرِ اكْتَفَى بِنَضْحِهِ بِالْمَاءِ ، وَإِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ بَوْلُ الصَّغِيرَةِ وَجَبَ غَسْلُهُ [2] لِحَدِيثِ " أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا : أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، فَبَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلا " وَلِحَدِيث :

---

[1] (د) رمضان رجب ربيع أول

[2] مغني المحتاج **1** / **84** ، كشاف القناع **1** / **217** ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب **1** / **98** .

" يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ " .

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ : أَنَّهُ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي وُجُوبِ التَّطَهُّرِ مِنْهُ ؛ لِعُمُومِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ .

قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ : عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : " الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ " , (د) رحمه الله

الشرح :

(عَنْ الْحَسَن) : الْبَصْرِيّ الْإِمَام الْجَلِيل .

(قَالَ الْأَبْوَال كُلّهَا سَوَاء) أَيْ : فِي النَّجَاسَة لَا فَرْق بَيْن الصَّبِيّ وَالصَّبِيَّة وَالصَّغِير وَالْكَبِير. هَذَا هُوَ الظَّاهِر وَالْمُتَبَادِر فِي مَعْنَى كَلَام الْحَسَن الَّذِي نَقَلَهُ هَارُون .عون رحمه الله

إِلا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا : يُعْفَى عَمَّا يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُرْضِعَةِ أَوْ جَسَدَهَا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطِ الطِّفْلِ ؛ سَوَاءٌ أَكَانَتْ أُمَّهُ أَمْ غَيْرَهَا ، إِذَا كَانَتْ تَجْتَهِدُ فِي دَرْءِ النَّجَاسَةِ عَنْهَا حَالَ نُزُولِهَا ، بِخِلافِ الْمُفَرِّطَةِ ، لَكِنْ يُنْدَبُ غَسْلُهُ إِنْ كَثُرَ . [1]

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي ح 71 : وَأَمَّا الْمَذْهَبُ الثَّالِثُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيّ وبَوْلِ الصَّبِيَّةِ فِي النَّجَاسَةِ فَهُمَا نَجِسَانِ فَهُمَا سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ، وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّشِّ وَالنَّضْح فِيهِمَا الْغَسْلُ فَإِنَّهُ قَدْ يُذْكَرُ النَّضْحُ وَيُرَادُ بِهِ الْغَسْلُ وَكَذَلِكَ قَدْ يُذْكَرُ الرَّشُّ وَيُرَادُ بِهِ الْغَسْلُ أَمَّا الْأَوَّلُ فَكَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ أَيْ: الْمَذْيَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فَلْيَنْضَحْ الْغَسْلُ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ،

---

[1] فتح القدير 1 / 140 ، بداية المجتهد 1 / 77 ، 82 ، الشرح الصغير 1 / 73 . مراقي الفلاح ص 25 .

وَوقَعَ فِيهِ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ النَّضْحَ وَيُرَادُ بِهِ الْغَسْلُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كُنْت أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْت أُكْثِرُ مِنْهُ الْغَسْلَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ فَقَالَ يَكْفِيك أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ مِنْ ثَوْبِك حَيْثُ يُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالنَّضْحِ هَاهُنَا الْغَسْلُ، وَأَمَّا الثَّانِي وَهُوَ أَنَّ الرَّشَّ قَدْ يُذْكَرُ وَيُرَادُ بِهِ الْغَسْلُ فَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: حُتِّيهِ ثُمَّ اُقْرُصِيهِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ، أَرَادَ اِغْسِلِيهِ فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ النَّضْحَ وَالرَّشَّ يُذْكَرَانِ وَيُرَادُ بِهِمَا الْغَسْلُ وَجَبَ حَمْلُ مَا جَاءَ فِي الْبَابِ مِنْ النَّضْحِ وَالرَّشِّ عَلَى الْغَسْلِ هَكَذَا أَجَابَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي أَنَّهُ قَدْ يُذْكَرُ النَّضْحُ وَيُرَادُ بِهِ الْغَسْلُ، وَكَذَلِكَ الرَّشُّ لَكِنْ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْهُ بَلْ يَكُونُ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنْ يُرَادَ بِالنَّضْحِ أَوْ الرَّشِّ الْغَسْلُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَحَدِيثِ أَسْمَاءَ الْمَذْكُورَيْنِ وَأَمَّا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ فَلَيْسَ هَاهُنَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنْ يُرَادَ بِالرَّشِّ أَوْ النَّضْحِ الْغَسْلُ بَلْ هَاهُنَا دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ إِرَادَةِ الْغَسْلِ فَفِي حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَقَوْلُهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالنَّضْحِ أَوْ الرَّشِّ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الْغَسْلَ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ فِي جَوَابِ لُبَابَةَ حِينَ قَالَتْ اِلْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَك حَتَّى أَغْسِلَهُ أَيْضًا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالنَّضْحِ أَوْ الرَّشِّ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الْغَسْلُ، وَأَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالنَّضْحِ الْغَسْلَ وَإِلَّا لَكَانَ الْمَعْنَى يُغْسَلُ بَوْلُ

الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَهُوَ كَمَا تَرَى فَجَوَابُهُمْ بِأَنَّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ النَّضْحِ وَالرَّشِّ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَسْلِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

فَإِنْ قِيلَ قَالَ الْعَيْنِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ الْمُرَادُ بِالنَّضْحِ وَالرَّشِّ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الْغَسْلُ مِنْ غَيْرِ عَرْكٍ وَبِالْغَسْلِ الْغَسْلُ بِعَرْكٍ أَوْ الْمُرَادُ بِهِمَا الْغَسْلُ مِنْ غَيْرِ مُبَالَغَةٍ فِيهِ وَبِالْغَسْلِ الْغَسْلُ بِالْمُبَالَغَةِ فِيهِ.

قُلْنَا: قَوْلُهُمْ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ بَلْ ظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ يُبْطِلُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمُرَادُ بِالرَّشِّ وَالنَّضْحِ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ الصَّبُّ وَإِتْبَاعُ الْمَاءِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ هِشَامٍ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ وَلِأَبِي عَوَانَةَ فَصَبَّهُ عَلَى الْبَوْلِ يَتْبَعُهُ إِيَّاهُ وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْآثَارِ بِلَفْظِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ الْفَضْلِ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ إِنَّمَا يُصَبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي لَيْلَى عِنْدَ الطَّحَاوِيّ فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَإِتْبَاعُ الْمَاءِ وَالصَّبُّ نَوْعٌ مِنْ الْغَسْلِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَسْلِ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ عُذْرَةٌ فَأَتْبَعَهَا الْمَاءَ حَتَّى ذَهَبَ بِهَا أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ طَهُرَ اِنْتَهَى، فَثَبَتَ أَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ هُمَا سَوَاءٌ فِي وُجُوبِ الْغَسْلِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ.

قُلْنَا: سَلَّمْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّضْحِ وَالرَّشِّ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ إِتْبَاعُ الْمَاءِ وَالصَّبُّ لَكِنْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مُطْلَقَ الصَّبِّ وَإِتْبَاعِ الْمَاءِ نَوْعٌ مِنْ الْغَسْلِ وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَسْلِ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ عُذْرَةٌ فَأَتْبَعَهَا الْمَاءَ وَصَبَّ عَلَيْهِ لَكِنْ لَمْ يَذْهَبْ بِهَا لَا يَطْهُرُ ثَوْبُهُ وَقَدْ وُجِدَ إِتْبَاعُ الْمَاءِ وَالصَّبُّ.

وَالْعَجَبُ مِنْ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ كَيْفَ قَالَ إِتْبَاعُ الْمَاءِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَسْلِ، وَقَدْ رَوَى هُوَ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِلَفْظِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ وَأَيْضًا رَوَاهُ بِلَفْظِ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ وَأَيْضًا رَوَى هُوَ حَدِيثَ أُمِّ قَيْسٍ بِلَفْظِ فَدَعَا فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ النَّضْحُ أَوْ الرَّشُّ أَوْ الصَّبُّ أَوْ إِتْبَاعُ الْمَاءِ مُقَيَّدًا بِالذَّهَابِ بِالْبَوْلِ أَوْ بِأَثَرِ الْبَوْلِ أَعْنِي لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى ذَهَبَ بِهِ أَوْ حَتَّى ذَهَبَ بِأَثَرِهِ أَوْ فَنَضَحَهُ أَوْ رَشَّهُ حَتَّى ذَهَبَ بِهِ أَوْ بِأَثَرِهِ بَلْ وَقَعَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مُطْلَقَةً وَأَيْضًا لَمْ يَرِدْ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ بَيَانُ مِقْدَارِ الْمَاءِ إِلَّا فِي حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ فَفِيهِ فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا كَانَ مِنْ الْبَوْلِ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا عَرَفْت ثُمَّ الظَّاهِرُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ بِقَدْرِهِ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ بِهِ بِالْكُلِّيَّةِ فَتَأَمَّلْ. هَذَا مَا عِنْدِي وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: بَوْلُ الْغُلَامِ نَجِسٌ فَنَجَاسَتُهُ هِيَ مُوجِبَةٌ لِحَمْلِ النَّضْحِ وَالرَّشِّ وَصَبِّ الْمَاءِ وَإِتْبَاعِ الْمَاءِ عَلَى الْغَسْلِ فَإِنَّ الثَّوْبَ أَوْ الْبَدَنَ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ أَيَّةُ نَجَاسَةٍ كَانَتْ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ.

قُلْنَا: نَجَاسَةُ بَوْلِ الْغُلَامِ لَا تُوجِبُ حَمْلَ النَّضْحِ وَالرَّشِّ وَغَيْرِهِمَا عَلَى الْغَسْلِ، وَقَوْلُكُمْ إِنَّ الثَّوْبَ أَوْ الْبَدَنَ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ أَيَّةُ نَجَاسَةٍ كَانَتْ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ مَمْنُوعٌ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الثَّوْبَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَنِيُّ وَيَبِسَ كَفَى لِطَهَارَتِهِ الْفَرْكُ وَلَا يَجِبُ الْغَسْلُ مَعَ أَنَّ الْمَنِيَّ الْيَابِسَ نَجِسٌ كَمَا أَنَّ الْمَنِيَّ الرَّطْبَ نَجِسٌ، فَنَقُولُ بَوْلُ الْغُلَامِ إِذَا أَصَابَ الْبَدَنَ أَوْ الثَّوْبَ كَفَى لِطَهَارَتِهِ النَّضْحُ وَالرَّشُّ وَلَا يَجِبُ الْغَسْلُ، وَأَمَّا بَوْلُ الْجَارِيَةِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ فَلَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالْغَسْلِ مَعَ أَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ نَجِسٌ كَمَا أَنَّ بَوْلَ الْجَارِيَةِ نَجِسٌ فَتَفَكَّرْ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ بَيْنَ الْمَنِيِّ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ فَرْقًا بِالرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَبَوْلِ الْغُلَامِ بِوَجْهٍ.

قُلْنَا: لَا نُسَلِّمُ أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَوْلِ الْغُلَامِ وَبَوْلِ الْجَارِيَةِ بِوَجْهٍ .

قَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ وَأَمَّا غَسْلُ الثَّوْبِ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ وَنَضْحُهُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَطْعَمَا فَهَذَا لِلْفُقَهَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَدُهَا أَنَّهُمَا يُغْسَلَانِ جَمِيعًا، وَالثَّانِي يُنْضَحَانِ، وَالثَّالِثُ التَّفْرِقَةُ، وَهُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَتَمَامِ حِكْمَتِهَا وَمَصْلَحَتِهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الصَّبِيِّ وَالصَّبِيَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا كَثْرَةُ حَمْلِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلذَّكَرِ فَتَعُمُّ الْبَلْوَى بِبَوْلِهِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ غَسْلُهُ.

وَالثَّانِي أَنَّ بَوْلَهُ لَا يَنْزِلُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ بَلْ يَنْزِلُ مُتَفَرِّقًا هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَيَشُقُّ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ كُلِّهُ بِخِلَافِ بَوْلِ الْأُنْثَى.

الثَّالِثُ أَنَّ بَوْلَ الْأُنْثَى أَخْبَثُ وَأَنْتَنُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَسَبَبُهُ حَرَارَةُ الذَّكَرِ وَرُطُوبَةُ الْأُنْثَى فَالْحَرَارَةُ تُخَفِّفُ مِنْ نَتْنِ الْبَوْلِ وَتُذِيبُ مِنْهَا مَا يَحْصُلُ مِنْ رُطُوبَةٍ وَهَذِهِ مَعَانٍ مُؤَثِّرَةٍ يَحْسُنُ اِعْتِبَارُهَا فِي الْفَرْقِ اِنْتَهَى كَلَامُهُ. فَحَاصِلُ الْكَلَامِ أَنَّ أَصَحَّ الْمَذَاهِبِ وَأَقْوَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ مَذْهَبُ مَنْ قَالَ بِالِاكْتِفَاءِ بِالنَّضْحِ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ وَبِوُجُوبِ الْغَسْلِ فِي بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ بَعْدَ ذِكْرِ أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا لَفْظُهُ: فَرَدَّتْ هَذِهِ السُّنَنُ بِقِيَاسٍ مُتَشَابِهٍ عَلَى بَوْلِ الشَّيْخِ وَبِعُمُومٍ لَمْ يرِدْ بِهِ هَذَا الْخَاصُّ وَهُوَ قَوْلُهُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالدَّمِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْن زَيْدِ بْنِ جدْعَانَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ غَيْرُ ثَابِتِ بْنِ حَمَّادٍ وَأَحَادِيثُهُ مَنَاكِيرُ

وَمَعْلُولَاتٌ وَلَوْ صَحَّ وَجَبَ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثَيْنِ وَلَا يُضْرَبُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَيَكُونُ الْبَوْلُ فِيهِ مَخْصُوصًا بِبَوْلِ الصَّبِيِّ كَمَا خَصَّ مِنْهُ بَوْلَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِأَحَادِيثَ دُونَ هَذِهِ فِي الصِّحَّةِ وَالشُّهْرَةِ اِنْتَهَى .تحفة71

وَكُلُّ مَا ذُكِرَ مِنَ اتِّفَاقٍ وَاخْتِلافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي بَوْلِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ ؛ يَنْطَبِقُ تَمَامًا عَلَى قَيْءِ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ .[1]

بَوْلُ الْكَبِير

(حم قط) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

(" تَنَزَّهُوا[2]مِنَ الْبَوْلِ)[3](فَإِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ[4]")[5]

---

[1] فتح القدير 1 / 140 ، بداية المجتهد 1 / 77 ، 82 ، الشرح الصغير 1 / 73 ، مراقي الفلاح ص 25 ، مغني المحتاج 1 / 84 ، كشاف القناع 1 / 217 ، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 / 98 .

[2] التَّنَزُّه : الْبُعْدُ .

[3] (قط) 2

[4] أَيْ : مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ . حاشية السندي على ابن ماجه(319/1)

[5] (حم) 9047 , (جة) 348 , صححه الألباني في الإرواء : 280 ، صَحِيح الْجَامِع : 3002

(س د جة) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ﷺ قَالَ :

(" خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](وَمَعَهُ دَرَقَةٌ)[2](فَوَضَعَهَا , ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا " , فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : انْظُرُوا , يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ , " فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[3](فَقَالَ : وَيْحَكَ , أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟)[4](كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنْ الْبَوْلِ)[5](قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ)[6](بِالْمَقَارِيضِ فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ ")[7]

الشَّرْح :

(عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ) هُوَ أَخُو شُرَحْبِيل بْن حَسَنَة , وَحَسَنَة اِسْم أُمِّهما , وَاسْم أَبِيهِمَا عَبْد الله بْن الْمُطَاع ، وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللهِ فِي الْكُتُب السِّتَّة سِوَى هَذَا الْحَدِيث الْوَاحِد .شرح سنن النسائي(26/1)

(" خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ) (الدَّرَقَة) : التُّرْس مِنْ جُلُود, لَيْسَ فِيهِ خَشَب وَلَا عَصَب. عون22

(فَوَضَعَهَا) أَيْ : جعلها حائلة بينه وبين الناس , لئلا يطلع أحد على عورته .ذخيرة30

(ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا) أَيْ : متوجّها إليها ومستترا بها .ذخيرة30

---

(1) (س) 30
(2) (د) 22
(3) (س) 30
(4) (جة) 346
(5) (س) 30
(6) (س) 30
(7) (س) 30

(فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : انْظُرُوا , يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ) تَعَجُّبٌ وَإِنْكَار ، وَهَذَا لَا يَقَع مِنْ الصَّحَابِيّ ، فَلَعَلَّهُ كَانَ قَلِيل الْعِلْم فقال ذَلِكَ الْكَلَام .عون22

قال الأثيوبي : إنما قالوا ذلك تعجُّبًا , لمَّا رأوه مخالفا لِما عليه عادتهم في الجاهلية مِن بول الرجلِ قائما , وكانوا قريبي العهد بها , ولم يقولوا ذلك استهزاء ولا سُخرية .ذخيرة30

(" فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أَيْ : سمع ما قال ذلك البعض .ذخيرة30

(فَقَالَ : وَيْحَكَ , أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ) مَا مَوْصُولَة , وَالْمُرَاد بِهِ : الْعَذَاب .عون22

(صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) أَيْ : وَاحِدٌ مِنْهُمْ , بِسَبَبِ تَرْك التَّنَزُّه مِنْ الْبَوْل حَال الْبَوْل .عون22

(كَانُوا) أَيْ: بَنُو إِسْرَائِيل .عون**22**

(إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنْ الْبَوْلِ) أَيْ : أصاب جسدهم أو ثيابهم .ذخيرة**30**

مِنْ عَدَم الْمُرَاعَاة وَاهْتِمَام التَّنَزُّه .عون**22**

(قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ بالْمَقَارِيضِ) يعني أنهم كانوا يقطعون الموضع الذي أصابه البول , لأنه ما كان يجوز لهم أن يطهروا موضع النجاسة بالماء , وإنما التطهير في دينهم بقطع الجزء المتنجس , والظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك ولو في جسدهم , ويؤيد هذا رِوَايَة (م) **273** عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ؓ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ , وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ , وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ " , وَيُؤَيِّدهُ رِوَايَة لأَبِي دَاوُدَ ، فَفِيهَا " كَانَ إِذَا أَصَابَ جَسَد أَحَدهمْ " . (د) **22** .ذخيرة**30**

وَكَانَ هَذَا الْقَطْع مَأْمُورًا بِهِ فِي دِينهمْ .عون**22**

فهو من الأمر الشاق الذي حملوه .ذخيرة**30**

قَالَ الْحَافِظُ : وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِره , وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنْ الْإِصْرِ الَّذِي حَمَلُوهُ .

وقيل : المراد بالجلد : الجلود التي كانوا يلبسونها , قَالَ الْقُرْطُبِيّ : مُرَاده بِالْجِلْدِ : وَاحِدُ الْجُلُودِ الَّتِي كَانُوا يَلْبَسُونَهَا .

ويؤيده رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ " عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ , وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ "[1] فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى .فتح226

قَالَ الْأَثْيوبِيُّ : والأولى عندي أنهم كانوا يعملون هذا وهذا , فهم مكلَّفون بكليْهما , فلا حاجة إلى حمْل إحدى الروايتين على الأخرى .ذخيرة30

قَوْلُهُ: (بالْمَقَارِيضِ) يَدْفَعُ حَمْلَ مَنْ حَمَلَ الْقَرْضَ عَلَى الْغَسْلِ بِالْمَاءِ .فتح226

(فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ)أَيْ: نَهَى الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ سَائِرَ بَنِي إِسْرَائِيل عَنِ الْقَطْع .عون22

وقال : إن هذا تكلُّفٌ وتشدُّدٌ فاتركوه .ذخيرة30

(فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ) أَيْ: الرَّجُل الْمَذْكُور بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُخَالَفَة وَعِصْيَان حُكْم شَرْعه وَهُوَ تَرْك الْقَطْع، فَحَذَّرَهُمْ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْكَار الِاحْتِرَاز مِنْ الْبَوْل لِئَلَّا يُصِيب مَا أَصَابَ الْإِسْرَائِيلِيّ بِنَهْيِهِ عَنْ الْوَاجِب، وَشَبَّهَ نَهْي هَذَا الرَّجُل عَنْ الْمَعْرُوف عِنْد الْمُسْلِمِينَ بِنَهْيِ صَاحِب بَنِي إِسْرَائِيل عَنْ مَعْرُوف دِينهمْ، وَقَصْده فِيهِ تَوْبِيخه وَتَهْدِيده وَأَنَّهُ مِنْ أَصْحَاب النَّار، فَلَمَّا عَيَّرَ بِالْحَيَاءِ وَفِعْلِ النِّسَاء وَبَّخَهُ وَأَنَّهُ يُنْكِر مَا هُوَ مَعْرُوف بَيْن النَّاس مِنْ الْأُمَم السَّابِقَة وَاللَّاحِقَة .عون22

فَوائِدُ الْحَدِيث :

[1] (خ) 226

فيه دليل على أن شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يخالف شرعنا .ع

وفيه جواز ترك التباعد عن الناس عند البول .

ومشروعية التستر بشيء , ولا سيما إذا كان بقرب الناس .

وأنه لا يجوز لأحد التكلُّم في شيء من أمور الدين حتى يعلم حكم الله فيه .

والتلطف في المخاطبة عند التعليم , فإنه لما سمع مقالتهم , لم يقابلهم بالغلظة , بل تلطف بهم سفقة عليهم ورحمة .

وطلب التحرز عن النجاسات والاحتياط في ذلك .

وأن المخالفة سبب للهلاك والتعذيب , فقد نبه أن صاحب بني إسرائيل نهى عن المعروف في دينهم , فتسبب عنه تعذيبه .

وأن عذاب القبر حق , وأن للبول خصوصية فيه .ذخيرة30

الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْن

(خ م د) , عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ك قَالَتْ : (جاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)[1](فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ)[2](كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ , قَالَ : " تَحُتُّهُ , ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ , ثُمَّ)[3](لِتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ , وَلْتُصَلِّ فِيهِ ")[4]

الشَّرْح :

(جاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)(فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ , كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟)(قَالَ : تَحُتُّهُ) أَيْ : تَقْشُرهُ وَتَحُكّهُ وَتَنْحِتهُ .النووي (110 - 291)

وَالْمُرَادُ بِذَلِك : إِزَالَةُ عَيْنِهِ .فتح227

قَالَ الْأَزْهَرِيّ : الْحَتّ , أَيْ : يَحُكُّ بِطَرَفِ حَجَرٍ أَوْ عُودٍ .عون361

(ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ) أَيْ : تُدَلِّكُ مَوْضِعَ الدَّمِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا لِيَتَحَلَّلَ بِذَلِكَ وَيَخْرُجَ مَا تَشَرَّبَهُ الثَّوْبُ مِنْهُ .فتح227

قَالَ الْأَزْهَرِيّ : الْقَرْص : أَنْ يَدْلُك بِأَطْرَافِ الْأَصَابع وَالْأَظْفَار دَلْكًا شَدِيدًا , وَيَصُبّ عَلَيْهِ الْمَاء , حَتَّى تَزُولَ عَيْنُه وَأَثَرُه .عون361

والحاصل أن قوله : (تَحُتُّهُ) المراد به : الفرك يابسا , وقوله : (تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ) المراد به الدلك مع صبِّ الماء ليتحلَّل .ذخيرة**293**

---

[1] (م) 110 - (291) , (خ) 225
[2] (خ) 301 , بَاب غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ
[3] (م) 110 - (291) , (خ) 225 , (ت) 138 , (س) 293
[4] (د) 360

(ثُمَّ لْتَنْضَحْ) أَيْ : تَغْسِلَهُ , قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ .فتح227

(مَا لَمْ تَرَ) أَيْ : الْمَوْضِع الَّذِي لَمْ تَرَ فِيهِ أَثَر الدَّم وَلَكِنْ شَكَّتْ فِيهِ .عون**360**

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ الرَّشُّ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الدَّمِ اسْتُفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَأَمَّا النَّضْحُ فَهُوَ لِمَا شَكَّتْ فِيهِ مِنَ الثَّوْبِ .فتح227

قُلْتُ: ويؤيد ما ذهب إليه القرطبي رواية الترمذي (138) فهي صريحة في ذكر الرَّشّ : " حُتِّيهِ ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ ، ثُمَّ رُشِّيهِ ، وَصَلِّي فِيهِ " .ع

قَالَ الْحَافِظُ : فَعَلَى هَذَا , فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ تَنْضَحُهُ يَعُودُ عَلَى الثَّوْبِ بِخِلَافِ " تَحُتُّهُ " فَإِنَّهُ يَعُودُ عَلَى الدَّمِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ اخْتِلَافُ الضَّمَائِرِ , وَهُوَ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ .

قَالَ الْحَافِظُ : ثُمَّ إِنَّ الرَّشَّ عَلَى الْمَشْكُوكِ فِيهِ لَا يُفِيدُ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ طَاهِرًا فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ , وَإِنْ كَانَ مُتَنَجِّسًا لَمْ يَطْهُرْ بِذَلِكَ , فَالْأَحْسَنُ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ .فتح227

(ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ) أَيْ : في ذلك الثوب الذي طهر على الكيفية المذكورة , وهو أمر إباحة , لأنه لا يجب عليها أن تصلي في ذلك الثوب إذا كان لها ثوب غيره .ذخيرة**293**

فَوائِدُ الْحَدِيث :

فِيهِ جَوَازُ سُؤَالِ الْمَرْأَةِ عَمَّا يُسْتَحَى مِنْ ذِكْرِهِ، وَالْإِفْصَاحُ بِذِكْرِ مَا يُسْتَقْذَرُ لِلضَّرُورَةِ.فتح307

وَأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ كَغَيْرِهِ مِنَ الدِّمَاءِ فِي وُجُوبِ غَسْلِهِ .فتح307

وأن طهارة السترة شرط لصحة الصلاة .ذخيرة**293**

وأن المرأة تصلي في الثوب الذي تحيض فيه , وإن أصابه دم الحيض إذا غسلته , فلا يلزمها إعداد ثوب آخر للصلاة .ذخيرة**293**

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ فَرْكِ النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ لِيَهُونَ غَسْلُهَا .فتح307

وَفِيهِ أَنَّ إِزَالَة النَّجَاسَة لَا يُشْتَرَط فِيهَا الْعَدَد بَلْ يَكْفِي فِيهَا الْإِنْقَاء .النووي (110 - 291)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَاتِ إِنَّمَا تُزَالُ بِالْمَاءِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَائِعَاتِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ النَّجَاسَاتِ بِمَثَابَةِ الدَّمِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِجْمَاعًا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَيْ يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ : تُعُقِّبَ اسْتِدْلَالُ مَنِ اسْتَدَلَّ عَلَى تَعْيِينِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مَفْهُومُ لَقَبٍ , وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِ؛ وَلِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ فِي الِاسْتِعْمَالِ لَا الشَّرْطِ.

وَأُجِيبُ بِأَنَّ الْخَبَرَ نَصَّ عَلَى الْمَاءِ , فَإِلْحَاقُ غَيْرِهِ بِهِ بِالْقِيَاسِ، وَشَرْطُهُ أَنْ لَا يَنْقُصَ الْفَرْعُ عَنِ الْأَصْلِ فِي الْعِلَّةِ , وَلَيْسَ فِي غَيْرِ الْمَاءِ مَا فِي الْمَاءِ مِنْ رِقَّتِهِ وَسُرْعَةِ نُفُوذِهِ , فَلَا يَلْحَقُ بِهِ .فتح227

(خز) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِثِيَابِهَا الَّتِي كَانَتْ تَلْبَسُ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنْ رَأَتْ فِيهِ شَيْئًا فَلْتَحُكُّهُ , ثُمَّ لِتَقْرُصْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ ، وَتَنْضَحُ فِي سَائِرِ الثَّوْبِ مَاءً وَتُصَلِّي فِيهِ "

وفي رواية : إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَمًا فَحُكِّيهِ , ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ انْضَحِي سَائِرَهُ ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ "[1]

(خ د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا , ثُمَّ قَصَعَتْهُ)[1] (بِظُفْرِهَا)[2] (ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ)[3] .

---

[1] (خز) 276 : وقال الألباني : إسناده حسن .

الشَّرْح :

(مَا كَانَ لِإِحْدَانَا) أَيْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ - صلى الله عليه وسلم - وَبِهَذَا يَلْتَحِقُ هَذَا الْحَدِيثُ بِحُكْمِ الْمَرْفُوعِ .فتح308

(إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ) وفِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَاضِي الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ مُخْتَصٌّ بِالْحَيْضِ[4] أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ بَعْدَ اتِّسَاعِ الْحَالِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ عَائِشَةَ بِقَوْلِهَا " ثَوْبٌ وَاحِدٌ " مُخْتَصٌّ بِالْحَيْضِ , وَلَيْسَ فِي سِيَاقِهَا مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهَا غَيْرُهُ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ فَيُوَافِقُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ .فتح312

(فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ , بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا) أَيْ : صَبَّتْ عَلَى مَوْضِعِ الدَّمِ رِيقَهَا .عون358

(ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا) قَالَ الْحَافِظُ : وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا أَنَّهَا صَلَّتْ فِيهِ , فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ ، وَإِنَّمَا أَزَالَتِ الدَّمَ بِرِيقِهَا لِيَذْهَبَ أَثَرُهُ , وَلَمْ تَقْصِدْ تَطْهِيرَهُ .فتح312

(ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا) أَيْ : حَكَّتْهُ وَفَرَكَتْهُ بِظُفْرِهَا..وَالْقَصْعُ : الدَّلْكُ .فتح312

وَمِنْهُ قَصَعَ الْقَمْلَةَ إِذْ شَدَخَهَا بَيْنَ أَظْفَاره .عون358

(ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا) أَيْ : تَغْسِلُهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا .فتح308

---

[1] (د) 358 , 364 , (خ) 306

[2] (خ) 306

[3] (خ) 302 , (جة) 630

[4] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ . (خ) 294

(عِنْدَ طُهْرِهَا) أَيْ : عِنْدَ إِرَادَةِ تَطْهِيرِهِ . وَفِيهِ جَوَازُ تَرْكِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى تَطْهِيرِهِ.فتح308

قَالَ الْحَافِظُ : فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ كَانَتْ تَغْسِلُهُ .فتح312

(فَتَغْسِلُهُ ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ)

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَدِيثُ عَائِشَةَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَسْمَاءَ وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّضْحِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ الْغَسْلُ، وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ " وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ " فَإِنَّمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ دَفْعًا لِلْوَسْوَسَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَانَ سِيَاقُ حَدِيثِهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الدَّمَ , لَا بَعْضَهُ ، وَفِي قَوْلِهَا " ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ " إِشَارَةٌ إِلَى امْتِنَاعِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ.فتح308

(س) , وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ ك قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْب , فَقَالَ : " حُكِّيهِ بِضِلْعٍ , وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ "[1]

الشَّرْح :

(أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ) أُخْت عُكَّاشَة مِنْ الْمُهَاجِرَات الْأُوَل , وَلَا يُعْلَم أَنَّ امْرَأَة عَمَّرَتْ مَا عَمَّرَتْ .عون363

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْب)

(فَقَالَ : حُكِّيهِ بِضِلَعٍ) بكسر الضاد , وفتح اللام , وقد تسكَّن اللام تخفيفا .ذخيرة**292**

أَيْ : بِعُودٍ ، وَالْأَصْل فِيهِ ضِلْع الْحَيَوَان فَسُمِّيَ بِهِ الْعُود الَّذِي يُشْبِههُ .عون363

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِم: وَإِنَّمَا أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَام بِحَكِّهِ بِالضِّلْعِ لِيَنْقَلِع الْمُتَجَسِّد مِنْهُ اللَّاصِق بِالثَّوْبِ ثُمَّ تُتْبِعهُ الْمَاء لِيُزِيلَ الْأَثَر.عون363

(وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) قال في المصباح : السدرة شجر النّبق..وإذا أُطلق السدر في الغسل , فالمراد الورق , قال الحجة في التفسير : السدر نوعان : أحدهما ينبت في الأرياف , فينتفع بورقه في الغسل , وثمرته طيبة , والآخر ينبت في البر , ولا ينتفع بورقه في الغسل , وثمرته عَفْصَة .ذخيرة292

أَمَرَ ﷺ بِحَكِّهِ بِالضِّلْعِ لِيَنْقَلِع الْمُتَجَسِّد مِنْهُ اللَّاصِق بِالثَّوْبِ , ثُمَّ تُتْبِعهُ الْمَاءَ لِيُزِيلَ الْأَثَر , والسِّدْر لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّنْظِيف , وَإِلَّا فَالْمَاء يَكْفِي . عون**363**

فَوائِدُ الْحَدِيث :

---

[1] (س) **292** , (د) **363** , (جة) **628** , (حم) **27043** ، انظر الصحيحة : **300**

فيه نجاسة دم الحيض , ووجوب إزالته .

والأمر بحكه بالضلع ليذهب ما تجسد منه ولصق بالثوب , وغسله بماء وسدر مبالغةً في الإنقاء وقطع أثره .

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : أَتَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ يَسَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ , قَالَ : " إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ، قَالَتْ : فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ ، قَالَ : يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ "[1]

الشَّرْح :

(أَتَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ يَسَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ , قَالَ : " إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ، قَالَتْ : فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ ، قَالَ : يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ) الْمُرَاد بِالْأَثَرِ : مَا تَعَسَّرَ إِزَالَته جَمْعًا بَيْن هَذَا وَبَيْن حَدِيث أُمّ قَيْس : " حُكِّيهِ بِضِلْعٍ " .عون365

(د) , وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنْ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ ، فَقَالَتْ : تَغْسِلُهُ , فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ قَالَتْ : وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيَضٍ جَمِيعًا لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا .[2]

الشَّرْح :

---

[1] (د) 365 , (حم) 8752 , وصححه الألباني في الإرواء : **168**

[2] (د) 357 , (حم) رمضان جمادى ثان محرم جمادى ثان صفر

(سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك عَنْ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ) مِنْ الْحَيْض .عون357

(فَقَالَتْ : تَغْسِلُهُ , فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ) أَيْ : أَثَر الدَّم .عون357

(فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ) أَيْ : فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةِ وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَان .عون357

(قَالَتْ : وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيض عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاث حِيَضٍ جَمِيعًا) أَيْ : فِي ثَلَاثَة أَشْهُر مُتَوَالِيَات . عون357

(لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا) أَيْ : لِعَدَمِ تَلَوُّثِ ثَوْبِهَا بِالدَّمِ , وَهَذَا الْحَدِيث فِي حُكْم الْمَرْفُوع لِأَنَّ عَدَم غَسْل ثَوْبهَا الَّذِي تَلْبَسهُ زَمَن الْحَيْض كَانَ فِي عَهْد النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكَر عَلَيْهَا ، وَالْقَوْل بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقِف عَلَى فِعْلِهَا هُوَ بَعِيدٌ جِدًّا . عون357

(س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كُنْتُ أَنَا وَرَسُول اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ)[1](مَا أَصَابَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ , وَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ يَعُودُ مَعِي ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ)[2](غَسَلَ مَكَانَهُ)[3](وَلَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ)[4](وَصَلَّى فِيهِ ")[5]

الشَّرْح :

---

(1) (س) 372
(2) (س) 773
(3) (س) 372
(4) (س) 773
(5) (س) 372 , (د) 269 , (حم) 24219

(" كُنْتُ أَنَا وَرَسُول اللهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشِّعَارِ الْوَاحِدِ) الشِّعَار بِالْكَسْرِ ثَوْب يَلِي الْجَسَد سمِّيَ بذلك لِأَنَّهُ يَلِي شَعْره , وَالدِّثَار ثَوْب فَوْقه .عون2166

والمعنى : بلا حاجب من ثوب .

(وَأَنَا طَامِثٌ حَائِضٌ) قَوْلها : طَامِث تَأْكِيد لِقَوْلِها حَائِض .عون269

فيكون من التوكيد بالمترادف .ذخيرة773

قال في المنهل : والحديث لا ينافي ما ثبت من " أنه ﷺ كان إذا أراد أن يضاجع إحدى أزواجه وهي حائض أمرها أن تتزر , ثم يضاجعها " , لأن الظاهر أن عائشة كانت تأتزر , ثم تنام معه في الشعار .ذخيرة284

(فَإِنْ أَصَابَهُ) أَيْ : أَصَابَ بَدَنه .عون2166

قلت : لكن قولها في بقية الرواية (غَسَلَ مَا أَصَابَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ , وَصَلَّى فِيهِ) يدل على أنها تعني الشِّعَار , وليس بدنه .ع

(مِنِّي شَيْءٌ) أَيْ : مِنْ دَم الْحَيْض .عون269

(غَسَلَ مَا أَصَابَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ) أَيْ : لَمْ يُجَاوِز مَوْضِع الدَّم إِلَى غَيْره , بَلْ يَقْتَصِر عَلَى مَوْضِع الدَّم .عون269

(وَصَلَّى فِيهِ) أَيْ : في ذلك الشعار

(ثُمَّ يَعُودُ مَعِي) أَيْ : إلى النوم معي .ذخيرة284

أَيْ : أنه يرتدي ذلك الشعار معها مرة أخرى .ذخيرة773

(فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ) أَيْ : إِنْ أَصَابَ ثَوْبه صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْد الْعَوْد .عون269

قلت : هكذا ذكر صاحب عون المعبود , فمرة قال بدنه , ومرة قال ثيابه , والأرجح أنه الشعار , لقولها : (وَصَلَّى فِيهِ) .ع

(فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ , غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ , وَصَلَّى فِيهِ)

فَوائِدُ الْحَدِيث :

الْحَدِيث يَدُلّ عَلَى جَوَاز النَّوْم مَعَ الْحَائِض وَالِاضْطِجَاع مَعَهَا فِي لِحَاف وَاحِد إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَائِل يَمْنَع مِنْ مُلَاقَاة الْبَشَرَة فِيمَا بَيْن السُّرَّة وَالرُّكْبَة أَوْ تَمْنَع الْفَرْج وَحْده عِنْد مَنْ لَا يُحَرِّم إِلَّا الْفَرْج .عون2166

وأنه إن أصاب الثوب ونحوه , يغسل محل الإصابة فقط .ذخيرة284

وفيه جواز الصلاة في الشعار الذي يرتديه الرجل مع امرأته إذا تيقن طهارته .ذخيرة773

وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من سعة الأخلاق ولين الجانب .ذخيرة284

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى نَجَاسَةِ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ [1] لِحَدِيث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لا ، إِنَّمَا ذَلِك عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي "

حُكْمُ الْمَذْي

[1] الاختيار شرح المختار **1** / **31** ط مصطفى الحلبي **1936** ، ومراقي الفلاح **30** ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك **1** / **104** ، والمهذب **1** / **53** ، والمغني لابن قدامة مع الشرح **1** / **731** .

الْمَذْيِ وَالْمَذِيُّ لُغَةً : مَاءٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْمُلاعَبَةِ أَوِ التَّذَكُّرِ وَيَضْرِبُ إِلَى الْبَيَاضِ ، وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : فِيهِ ثَلاثُ لُغَاتٍ ، الأُولَى : سُكُونُ الذَّالِ ، وَالثَّانِيَةُ : كَسْرُهَا مَعَ التَّثْقِيلِ (تَثْقِيلُ الْيَاءِ) ، وَالثَّالِثَةُ : الْكَسْرُ مَعَ التَّخْفِيف ، وَالْمَذَّاءُ فَعَّالٌ لِلْمُبَالَغَةِ فِي كَثْرَةِ الْمَذْيِ مِنْ مَذَى يَمْذِي .[1]

(خ م ت س حم) , وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءًا)[2](فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي)[3](فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ﷺ)[4](أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ , مَاذَا عَلَيْهِ)[5](وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ)[6](لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ عِنْدِي)[7](فَقَالَ : " إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ)[8](وَأُنْثَيَيْكَ[9])[10](وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ , وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ[11] فَاغْتَسِلْ)[12]

وفي رواية[13] : مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ , وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ "

---

[1] لسان العرب ، والمصباح المنير ، والمعجم الوسيط ، ومعجم متن اللغة مادة (مذي) .
[2] (م) 17 - (303) , (خ) 266
[3] (حم) 868 , (د) 206
[4] (م) 17 - (303) , (خ) 266
[5] (س) 156
[6] (م) 17 - (303) , (خ) 266
[7] (حم) 1071 , (م) 17 - (303) , (خ) 266 , (س) 435
[8] (س) 193 , (خ) 266 , (م) 17 - (303) , (د) 206 , (حم) 868
[9] الأنثيان : الخصيتان .
[10] (حم) 1035 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .
[11] أَيْ : دَفَقْتَ , وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْمَنِيّ , وَفِيهِ أَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا سَالَ بِنَفْسِهِ مِنْ ضَعْفِهِ وَلَمْ يَدْفَعْهُ الْإِنْسَانُ , فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ .شرح سنن النسائي(1 / 149)
[12] (س) 193 , (د) 206 , (حم) 868 , (خ) 266 , (م) 17 - (303)
[13] (ت) 114 , (جة) 504 , (حم) 893 , وحسنه الألباني في الثمر المستطاب ص22

الشَّرْح :

الْمَذْي : مَاءٌ أَبْيَض رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوْ تَذَكُّرِ الْجِمَاعِ أَوْ إِرَادَتِهِ وَقَدْ لَا يُحِسُّ بِخُرُوجِهِ .فتح269

قَالَ النَّوَوِيُّ : الْمَذْيُ يَخْرُج عِنْد شَهْوَة ، لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا دَفْقٍ , وَلَا يَعْقُبُهُ فُتُور ، وَرُبَّمَا لَا يُحَسّ بِخُرُوجِهِ ، وَيَكُون ذَلِكَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَة ، وَهُوَ فِي النِّسَاء أَكْثَر مِنْهُ فِي الرِّجَال .النووي (17 - (303)

(كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءًا) : صِيغَة مُبَالَغَة مِنْ الْمَذْي , أَيْ : كَثِير الْمَذْي .عون206

(فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي) أَيْ: حَصَلَ لِي شُقُوق مِنْ شِدَّة أَلَم الْبَرْد .عون206

(فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ﷺ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ) أَيْ : قرب من زوجته لمداعبةٍ , لا لِجماع .ذخيرة**156**

(فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ) لأنه يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وتقبيلها , ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع .ذخيرة**156**

(مَاذَا عَلَيْهِ) أَيْ : أي شيء عليه , أغُسلٌ , أم وضوء ؟ , ثم بيَّن سبب الأمر بالسؤال من دون أن يتولى ذلك بنفسه فقال : ذخيرة**156**

(وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي) هي لغة أهل الحجاز , فإنهم أخذوا الكتابة عن أهل الحيرة , وهو يكتبون (أستحيي) بيائين .

وقرأ ابن كثير في رواية قنبل عنه { إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا } (البقرة: 26) , وهي لغة بني تميم .ذخيرة**156**

(أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِأَنَّ ابْنَتَهُ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ " مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ "

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .فتح269

(كَانَتْ عِنْدِي) أَيْ : في عصمتي بالنكاح .ذخيرة**152**

لِأَنَّ الْمَذْي يَكُون غَالِبًا عِنْد مُلَاعَبَة الزَّوْجَة وَقُبلهَا , وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاع الِاسْتِمْتَاع .عون207

(فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ﷺ فَسَأَلَهُ)

(فَقَالَ : " إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ) الْمُرَاد بِهِ عِنْد الشَّافِعِيّ وَالْجَمَاهِير غَسْل مَا أَصَابَهُ الْمَذْي لَا غَسْلُ جَمِيع الذَّكَر، وَحُكِيَ عَنْ مَالِك وَأَحْمَد فِي رِوَايَة عَنْهُمَا إِيجَاب غَسْلِ جَمِيع الذَّكَر النووي (17 - (303)

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ بِغَسْلِهِ لِوُجُوبِ غَسْلِهِ كُلِّهِ بَلْ لِيَتَقَلَّص فَيَبْطُلَ خُرُوجُهُ كَمَا فِي الضَّرْعِ إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَتَفَرَّقُ لَبَنُهُ إِلَى دَاخِلِ الضَّرْعِ فَيَنْقَطِعُ بِخُرُوجِهِ .فتح269

(وَأُنْثَيَيْكَ) الأنثيان : الخصيتان .

فِيهِ دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى غَسْلِ الذَّكَرِ مَعَ الْأُنْثَيَيْنِ .عون211

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : أَمَرَ بِغَسْلِ الْأُنْثَيَيْنِ بِزِيَادَةِ التَّطْهِير لِأَنَّ الْمَذْي رُبَّمَا اِنْتَشَرَ فَأَصَابَ الْأُنْثَيَيْنِ وَيُقَال إِنَّ الْمَاء الْبَارِد إِذَا أَصَابَ الْأُنْثَيَيْنِ رَدَّ الْمَذْي فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِغَسْلِهَا .عون207

وورد في رواية للنسائي (153) بلفظ : " يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ "

قَالَ الْحَافِظُ : هُوَ جَمْعُ ذَكَرٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ وَقِيلَ وَاحِدُهُ مِذْكَارٌ . وَقَالَ ابْنُ خَرُوفٍ : إِنَّمَا جَمْعُهُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَسَدِ إِلَّا وَاحِدٌ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يَتَّصِلُ بِهِ وَأَطْلَقَ عَلَى الْكُلِّ اسْمَهُ , فَكَأَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ جُزْءٍ مِنَ الْمَجْمُوعِ كَالذَّكَرِ فِي حُكْمِ الْغَسْلِ .فتح257

قلت : ويؤيد هذا الرأي ما ورد في (خ) 257 في صفة غُسل النبي من الجنابة عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

قَالَتْ مَيْمُونَةُ : «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ»

فقولها " فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ " واضح أنه غسل ذكره كله وأنثييه أيضا , وليس فقط مكان خروج المني من الذكر , لأننا نتكلم عن غسل جنابة , يجب أن يعم الماء فيه جميع البدن .ع

وورد في رواية للنسائي (156) بلفظ : " فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ , وَيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ " قال ابن دقيق العيد : يُراد به هنا الغسل , لأنه المأمور به مبَيَّنًا في الرواية الأخرى , ولأن غسل النجاسة المغلظة لا بد منه . إحكام ج1ص311

وَقَعَ فِي الْبُخَارِيّ تَقْدِيمُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِهِ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» وَوَقَعَ فِي الْعُمْدَةِ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى الْبُخَارِيّ بِالْعَكْسِ , لَكِنَّ الْوَاوَ لَا تُرَتِّبُ فَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَهِيَ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيّ , فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ غَسْلِهِ عَلَى الْوُضُوءِ وَهُوَ أَوْلَى وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى غَسْلِهِ , لَكِنْ مَنْ يَقُولُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّهِ يَشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَائِلٍ .

وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى تَعَيُّنِ الْمَاءِ فِيهِ دُونَ الْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يُعَيِّنُ الْغَسْلَ، وَالْمُعَيَّنُ لَا يَقَعُ الِامْتِثَالُ إِلَّا بِهِ وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ وَصَحَّحَ فِي بَاقِي كُتُبِهِ جَوَازَ الِاقْتِصَارِ إِلْحَاقًا بِالْبَوْلِ , والصَّوَابُ مَا قَالَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مِنْ تَعَيُّنِ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْمَذْيِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا ثَبَتَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ. وَهَذَا حُكْمٌ يَخُصَّ الْمَذْيَ دُونَ الْبَوْلِ .فتح269

(وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) قال الرافعي : في قوله (وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) قطع احتمال حمل الوضوء على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج , فإن غسل العضو الواحد قد يُسمى وضوءًا .زرقاني ج**1**ص**85**

(وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ) أَيْ : دَفَقْتَ , وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ : الْمَنِيّ .شرح سنن النسائي193

(فَاغْتَسِلْ) أَيْ : إذا نزل منك مني بدفق , يجب عليك أن تغسل جميع بدنك , وهذا مُجمع عليه بين أهل العلم .ذخيرة**193**

وَفِيهِ أَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا سَالَ بِنَفْسِهِ مِنْ ضَعْفِهِ وَلَمْ يَدْفَعْهُ الْإِنْسَانُ , فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ .شرح سنن النسائي193

وفي رواية : مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ , وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ "

فَوائِدُ الْحَدِيث :

وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-" تَوَضَّا " عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ وَهُوَ إِجْمَاعٌ .

وَعَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ كَالْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ كَمَا تَقَدَّمَ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ بِهِ فِي بَابِ: مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ

وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ قَوْمٍ أَنَّهُمْ قَالُوا بِوُجُوبِ الْوُضُوءِ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: {سُئِلَ النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ} فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ حُكْمَ الْمَذْيِ حُكْمُ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ لَا أَنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ بِمُجَرَّدِهِ .فتح269

وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى نَجَاسَةِ الْمَذْيِ وَهُوَ ظَاهِرٌ .فتح269

قال الشوكاني : وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَذْيَ نَجِسٌ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ إلَّا بَعْضُ الْإِمَامِيَّةِ مُحْتَجِّينَ بِأَنَّ النَّضْحَ لَا يُزِيلُهُ وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَوَجَبَتْ الْإِزَالَةُ وَيَلْزَمُهُمْ الْقَوْلُ بِطَهَارَةِ الْعَذِرَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِمَسْحِ النَّعْلِ مِنْهَا بِالْأَرْضِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالْمَسْحُ لَا يُزِيلُهَا وَهُوَ بَاطِلٌ بِالِاتِّفَاقِ .نيل38

قال النووي : وَلِهَذَا أَوْجَبَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسْلَ الذَّكَر .النووي (17 – (303)

وَخَرَّجَ ابْنُ عَقِيلٍ الْحَنْبَلِيُّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الْمَذْيَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَنِيِّ رِوَايَةً بِطَهَارَتِهِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَنِيًّا لَوَجَبَ الْغُسْلُ مِنْهُ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ بِهِ سَلَسُ الْمَذْيِ؛ لِلْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مَعَ الْوَصْفِ بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْكَثْرَةِ وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ الْكَثْرَةَ هُنَا نَاشِئَةٌ عَنْ غَلَبَةِ الشَّهْوَةِ مَعَ صِحَّةِ الْجَسَدِ بِخِلَافِ صَاحِبِ السَّلَسِ فَإِنَّهُ يَنْشَأُ عَنْ عِلَّةٍ فِي الْجَسَدِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: أَمَرَ الشَّارِعُ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ فَدَلَّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ

وَفِيهِ جَوَازُ الِاسْتِنَابَةِ فِي الِاسْتِفْتَاءِ

وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ دَعْوَى الْوَكِيلِ بِحَضْرَةِ مُوَكِّلِهِ

وَفِيهِ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ حُرْمَةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–وَتَوْقِيرِه.

وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْأَدَبِ فِي تَرْكِ الْمُوَاجَهَةِ بِمَا يُسْتَحَى مِنْهُ عُرْفًا , وَحُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَصْهَارِ , وَتَرْكُ ذِكْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِجِمَاعِ الْمَرْأَةِ وَنَحْوِهِ بِحَضْرَةِ أَقَارِبِهَا , وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِدْلَالُ الْمُصَنِّفِ بِهِ فِي الْعِلْمِ

لِمَنِ اسْتَحْيَى فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ : اسْتِعْمَالِ الْحَيَاءِ , وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ .فتح269

(ت حم) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ : (كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً)[1] (فَكُنْتُ أُكْثِرُ الِاغْتِسَالَ مِنْهُ , فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : " إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ ")[2] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ , قَالَ : " يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ ")[3]

الشَّرْح :

(كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً) (فَكُنْتُ أُكْثِرُ الِاغْتِسَالَ مِنْهُ) أَيْ: أُكْثِرُ الْغُسْلَ لِأَجْلِ خُرُوجِ الْمَذْيِ .عون210

(فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ , فَقَالَ : " إِنَّمَا يُجْزِئُكَ) : مِنْ الْإِجْزَاءِ أَيْ: يَكْفِيك .عون210

(مِنْهُ) أَيْ: مِنْ خُرُوجِ الْمَذْيِ .عون210

(الْوُضُوءُ " , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟) أَيْ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالْمَذْيِ الَّذِي يُصِيبُ ثَوْبِي .عون210

(قَالَ : " يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ) أَيْ: بِالْكَفِّ مِنْ الْمَاء , وفي رواية الْأَثْرَم : يُجْزِئُكَ أَنْ تَأْخُذ حَفْنَة مِنْ مَاء فَتَرُشّ عَلَيْهِ .

---

[1] (ت) جمادى أول محرم محرم , (د) شوال محرم صفر , (جة) جمادى ثان شوال جمادى أول

[2] (حم) جمادى ثان محرم شوال جمادى ثان محرم , (د) شوال محرم صفر , (جة) جمادى ثان شوال جمادى أول , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[3] (ت) جمادى أول محرم محرم , (د) شوال محرم صفر , (جة) جمادى ثان شوال جمادى أول , (حم) جمادى ثان محرم شوال جمادى ثان محرم

قَالَ النَّوَوِيّ: النَّضْح قَدْ يَكُون غَسْلًا. وَقَدْ يَكُون رَشًّا. اِنْتَهَى.

وَلَا شَكّ أَنَّ اِسْتِعْمَال هَذَا اللَّفْظ جَاءَ فِي كِلَا الْمَعْنَيَيْنِ لَكِنْ الرَّشّ هَاهُنَا مُتَعَيِّن لِرِوَايَةِ الْأَثْرَم .

عون210

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَذْيَ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ يَكْفِي نَضْحُهُ وَرَشُّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ.

تحفة115

(حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ ") أَيْ : الثَّوْب .عون210

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى نَجَاسَةِ الْمَذْيِ لِلأَمْرِ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ وَالْوُضُوءِ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ : " كُنْتُ رَجُلا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ " .

وَلأَنَّهُ - كَمَا قَالَ الشِّيرَازِيُّ - خَارِجٌ مِنْ سَبِيلِ الْحَدَثِ لا يُخْلَقُ مِنْهُ طَاهِرٌ فَهُوَ كَالْبَوْلِ . [1]

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الْغَسْلُ أَخْذًا بِرِوَايَةِ الْغَسْلِ وَفِيهِ أَنَّ رِوَايَةَ الْغَسْلِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْفَرْجِ لَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ فَإِنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ رِوَايَةَ النَّضْحِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَابِ مُعَارِضٌ فَالِاكْتِفَاءُ بِهِ صَحِيحٌ مُجْزِئٌ وَقَالَ وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ لَفْظُ فَتَرُشَّ عَلَيْهِ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ إِلَى الْأَشَدِّ بِمُتَعَيِّنٍ بَلْ مُلَاحَظَةُ التَّخْفِيفِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْمَأْلُوفَةِ فَيَكُونُ مُجْزِئًا كَالْغَسْلِ انْتَهَى

---

[1] الفتاوى الهندية 1 / 46 ، والاختيار 1 / 32 ، وأسهل المدارك 1 / 61 ، والمجموع 2 / 144 ، وجواهر الإكليل 1 / 9 ، والشرح الكبير 1 / 56 ، والمهذب 1 / 53 ، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 160 ، ونيل الأوطار 1 / 51 .

قُلْتُ كَلَامُ الشَّوْكَانِيِّ هَذَا عِنْدِي محل تأَمُّل , فتفكر .تحفة

حُكْمُ الْوَدْي

الْوَدْيُ فِي اللُّغَةِ : مَاءٌ أَبْيَض كَدِرٌ ثَخِينٌ يَخْرُجُ عَقِيبَ الْبَوْلِ أَوْ عِنْدَ حَمْلِ شَيْءٍ ثَقِيلٍ . وَهُوَ يُخَفَّفُ وَيُثَقَّلُ . قَالَ الأَزْهَرِيُّ : قَالَ الأُمَوِيُّ : الْوَدِيُّ وَالْمَذِيُّ وَالْمَنِيُّ مُشَدَّدَاتٌ ، وَغَيْرُهُ يُخَفِّفُ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْمَنِيُّ مُشَدَّدٌ وَالآخَرَانِ مُخَفَّفَانِ . يُقَالُ : وَدَى الرَّجُلُ يَدِي إِذَا خَرَجَ وَدْيُهُ .[1]

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى نَجَاسَةِ الْوَدْيِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ مُبَاحِ الأَكْلِ ، وَحُكِمَ بِنَجَاسَتِهِ لِلاسْتِقْذَارِ وَالاسْتِحَالَةِ إِلَى فَسَادٍ .[2]

حُكْمُ الْمَنِيّ

راجع الأعيان الطاهرة فرع : طَهَارَةُ مَنِيِّ الْآدَمِيّ

مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ الدَّمُ الْمَسْفُوح

الدَّمُ الْمَسْفُوحُ : يُرَادُ بِهِ السَّائِلُ , وَقَدْ سَفَحَهُ يَسْفَحُهُ بِالْفَتْحِ أَيْ أَهْرَاقَهُ .طلبة الطلبة (ج **1** / ص **94**)

---

[1] المصباح المنير .

[2] بدائع الصنائع **1** / **37** ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير **1** / **56** ، وشرح الزرقاني على خليل **1** / **31** ط دار الفكر ، والشرح الصغير **1** / **55** ط دار المعارف ، ومغني المحتاج **1** / **79** ط دار إحياء التراث العربي ، وحاشية الجمل **1** / **175** .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾[1]

وغير المسفوح معفوٌّ عنه ، كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح ، ومنه الكبد والطحال ، وهكذا ما يتلطخ به اللحم من الدم . فتح القدير - (ج 2 / ص 490)

مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ الْقَيْء

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ , يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ "[2]

الشَّرْح :

(الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ , يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ) قال قتادة : ولا أعلم القيء إلا حراما . (حم)

جمادى ثان ربيع ثان جمادى ثان صفر

قَوْلُهُ: (كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْقَيْءَ حَرَامٌ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ لِلتَّنْفِيرِ خَاصَّةً لِكَوْنِ الْقَيْءِ مِمَّا يُسْتَقْذَرُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ .فتح**1490**

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَوْلُهُ: (كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ وَإِنْ اِقْتَضَى التَّحْرِيمَ لِكَوْنِ الْقَيْءِ حَرَامًا. لَكِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ كَالْكَلْبِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ لِأَنَّ الْكَلْبَ غَيْرُ مُتَعَبَّدٍ فَالْقَيْءُ لَيْسَ

---

[1] [الأنعام/**145**]

[2] (خ) 2449 , (م) 8 - (1622) , (ت) 1298

حَرَامًا عَلَيْهِ. وَالْمُرَادُ التَّنْزِيهُ عَنْ فِعْلٍ يُشْبِهُ فِعْلَ الْكَلْبِ. وَتُعُقِّبَ بِاسْتِبْعَادِ مَا تَأَوَّلَهُ وَمُنَافِرَةِ سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ لَهُ، وَبِأَنَّ عُرْفَ الشَّرْعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُرِيدُ بِهِ الْمُبَالَغَةَ فِي الزَّجْرِ كَقَوْلِهِ: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ.تحفة1298

كَمَا وَرَدَ النَّهْيُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ إِقْعَاءِ الْكَلْبِ وَنَقْرِ الْغُرَابِ وَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ الْمَقَامِ إِلَّا التَّحْرِيمُ ، وَالتَّأْوِيلُ الْبَعِيدُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .تحفة2131

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

اخْتَلَفَتِ الآرَاءُ فِي طَهَارَةِ الْقَيْءِ وَنَجَاسَتِهِ .

فَيَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِنَجَاسَتِهِ وَلِكُلٍّ مِنْهُمْ تَفْصِيلُهُ ، وَبِذَلِكَ يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُتَغَيِّرِ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ وَلَوْ لَمْ يُشَابِهْ أَحَدَ أَوْصَافِ الْعَذِرَةَ .

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : إِنَّ نَجَاسَتَهُ مُغَلَّظَةٌ ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَنَجَاسَتُهُ غَلِيظَةٌ وَلا خِلافَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ [1] ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْغَائِطِ ، وَالْبَوْلِ ، وَالْقَيْءِ ، وَالدَّم ، وَالْمَنِيّ " [2] وَهَذَا إِذَا كَانَ مِلْءَ الْفَمِ ، أَمَّا مَا دُونَهُ فَطَاهِرٌ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ [3] وَفِي فَتَاوَى نَجْمِ الدِّينِ النَّسَفِيّ : صَبِيٌّ ارْتَضَعَ ثُمَّ قَاءَ فَأَصَابَ ثِيَابَ الأُمّ : إِنْ كَانَ مِلْءَ الْفَمِ فَنَجِسٌ ، فَإِذَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ مَنَعَ الصَّلاةَ فِي هَذَا الثَّوْبِ ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ لا يَمْنَعُ مَا لَمْ يَفْحُشْ ؛ لأَنَّهُ

---

(1) الاختيار شرح المختار **1** / **31** . ط . مصطفى الحلبي **1936** ، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص **83** ، وفتح القدير **1** / **141** . ط . المطبعة الأميرية **1315** هـ .

(2) أخرجه الدارقطني (**1** / **127**) من حديث عمار بن ياسر ، وذكر أن في إسناده رجلين ضعيفين .

(3) فتح القدير **1** / **141** .

لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ . [1]

وَالثَّدْيُ إِذَا قَاءَ عَلَيْهِ الْوَلَدُ ، ثُمَّ رَضِعَهُ حَتَّى زَالَ أَثَرُ الْقَيْءِ ، طَهُرَ حَتَّى لَوْ صَلَّتْ صَحَّتْ صَلاتُهَا . [2]

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّهُ نَجِسٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ حَيْثُ وَصَلَ إِلَى الْمَعِدَةِ ، وَلَوْ مَاءً وَعَادَ حَالا بِلا تَغَيُّرٍ ؛ لأَنَّ شَأْنَ الْمَعِدَةِ الإِحَالَةُ ، فَهُوَ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِي الْجَوْفِ إِلَى النَّتْنِ وَالْفَسَادِ ، فَكَانَ نَجِسًا كَالْغَائِطِ ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ [3] وَقَالُوا : إِنَّهُ لَوِ ابْتُلِيَ شَخْصٌ بِالْقَيْءِ عُفِيَ عَنْهُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَإِنْ كَثُرَ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ .

وَالْمُرَادُ بِالابْتِلاءِ بِذَلِكَ : أَنْ يَكْثُرَ وُجُودُهُ بِحَيْثُ يَقِلُّ خُلُوُّهُ مِنْهُ [4] وَاسْتَثْنَوْا مِنَ الْقَيْءِ عَسَلَ النَّحْلِ فَقَالُوا : إِنَّهُ طَاهِرٌ لا نَجِسٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ . [5]

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : أَنَّهُ نَجِسٌ ؛ لأَنَّهُ طَعَامٌ اسْتَحَالَ فِي الْجَوْفِ إِلَى الْفَسَادِ أَشْبَهَ الْغَائِطَ . [6]

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عِنْدَهُمْ فِي الْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِ الْقَيْءِ فَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ وَذَلِكَ لأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الإِنْسَانِ نَجِسٌ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ فَأَشْبَهَ الدَّمَ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ لا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ أَنْ لا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَةِ خُولِفَ فِي الدَّمِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ فَيَبْقَى فِيمَا

---

(1) فتح القدير 1 / 141 ، وابن عابدين 1 / 205 .

(2) ابن عابدين 1 / 205 .

(3) المهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 53 . 54 ، منهاج الطالبين 1 / 70 ، الإقناع للشربيني الخطيب 1 / 31 ، وحاشية الجمل 1 / 174 ، أسنى المطالب 1 / 9 ، المجموع 2 / 54 .

(4) حاشية الجمل 1 / 174 .

(5) حاشية الجمل 1 / 174 .

(6) منار السبيل في شرح الدليل 1 / 53 . المكتب الإسلامي .

عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ .[1]

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : أَنَّ النَّجِسَ مِنَ الْقَيْءِ هُوَ الْمُتَغَيِّرُ عَنْ حَالِ الطَّعَامِ وَلَوْ لَمْ يُشَابِهْ أَحَدَ أَوْصَافِ الْعَذِرَةَ وَيَجِبُ غَسْلُهُ عَنِ الثَّوْبِ وَالْجَسَدِ وَالْمَكَانِ ، فَإِنْ كَانَ تَغَيُّرُهُ بِصَفْرَاءَ أَوْ بَلْغَمٍ وَلَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ فَطَاهِرٌ .[2]

فَإِذَا تَغَيَّرَ بِحُمُوضَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَهُوَ نَجِسٌ وَإِنْ لَمْ يُشَابِهْ أَحَدَ أَوْصَافِ الْعَذِرَةَ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ وَاخْتَارَهُ سَنَدٌ وَالْبَاجِيُّ وَابْنُ بَشِيرٍ وَابْنُ شَاسٍ وَابْنُ الْحَاجِبِ خِلافًا لِلتُّونِسِيّ وَابْنِ رُشْدٍ وَعِيَاضٍ حَيْثُ قَالُوا : لا يَنْجُسُ الْقَيْءُ إِلا إِذَا شَابَهَ أَحَدَ أَوْصَافِ الْعَذِرَةَ .[3]

---

[1] المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير **1** / **727** ، **728** .

[2] الشرح الكبير **1** / **51** ، وجواهر الإكليل **1** / **9** ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي **1** / **63** ط . دار الفكر .

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير **1** / **51** .

مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ الْخَمْر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةٌ نَجَاسَةً مُغَلَّظَةً ، كَالْبَوْلِ وَالدَّمِ لِثُبُوتِ حُرْمَتِهَا وَتَسْمِيَتِهَا رِجْسًا .[2]

كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ . . . } وَالرِّجْسُ فِي اللُّغَةِ : الشَّيْءُ الْقَذِرُ وَالنَّتِنُ .[3] أَمَّا الْأَشْرِبَةُ الْأُخْرَى الْمُخْتَلَفُ فِيهَا فَالْحُكْمُ بِالْحُرْمَةِ يَسْتَتْبِعُ عِنْدَهُمُ الْحُكْمَ بِنَجَاسَتِهَا .[4] وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ، مِنْهُمْ رَبِيعَةُ شَيْخُ مَالِكٍ وَالصَّنْعَانِيُّ وَالشَّوْكَانِيُّ ، إِلَى طَهَارَتِهَا ، تَمَسُّكًا بِالْأَصْلِ ، وَحَمَلُوا الرِّجْسَ فِي الآيَةِ عَلَى الْقَذَارَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ .

---

(1) [المائدة/90]

(2) المجموع 2 / 564 .

(3) المصباح المنير .

(4) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار 5 / 289 . 291 ، وتبيين الحقائق 6 / 45 , ، والمجموع 2 / 564 ، والمغني 8 / 318 ، ومغني المحتاج 4 / 188 ، والمحلى 1 / 163 .

مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ الزَّيْتُ النَّجِس

(حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : " إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ " , فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ , فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ , وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ , وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ[1] فَقَالَ : " لَا , هُوَ حَرَامٌ " ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ , إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ , جَمَلُوهَا[2] ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)[3] (وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ")[4]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

إِنْ كَانَ مَا يُسْتَصْبَحُ بِهِ نَجِسًا بِعَيْنِهِ ، كَشَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، أَوْ شَحْمِ الْمَيْتَةِ ، فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى حُرْمَةِ الاسْتِصْبَاحِ بِهِ [5] سَوَاءٌ أَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَمْ فِي غَيْرِهِ ، وَذَلِكَ لِلأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ :

أَوَّلا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَمَّا سُئِلَ عَنْ الانْتِفَاعِ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ بِاسْتِصْبَاحٍ وَغَيْرِهِ قَالَ : لا هُوَ حَرَامٌ " .

ثَانِيًا : وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ " .

[1] أَيْ : يَجْعَلُونَهَا فِي سُرُجِهِمْ وَمَصَابِيحهمْ يَسْتَضِيئُونَ بِهَا , أَيْ فَهَل يَحِلّ بَيْعهَا لِمَا ذُكِرَ مِنْ الْمَنَافِع , فَإِنَّهَا مُقْتَضِيَة لِصِحَّةِ الْبَيْع . عون المعبود - (ج 7 / ص 480)

[2] جَمَلَ الشحمَ : أذابه وأخرج ما به من دهن .

[3] (حم) 14512 , (خ) 2121 , (م) 71 - (1581) , (ت) 1297

[4] (حم) ربيع ثان جمادى ثان رمضان صفر , (حب) شعبان ربيع أول رمضان ربيع ثان ، انظر التعليقات الحسان : رجب محرم رمضان ربيع ثان , غاية المرام : شعبان محرم ربيع أول , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] ابن عابدين 1 / 220 ط بولاق ، والحطاب 1 / 117 . 119 ط ليبيا ، وإعلام الساجد للزركشي ص 361 ط القاهرة ، والقواعد لابن رجب ص 192 ط الصدق الخيرية ، والمغني 6 / 610

ثَالِثًا : وَلأَنَّهُ مَظِنَّةُ التَّلَوُّث بِهِ ، وَلِكَرَاهَةِ دُخَانِ النَّجَاسَةِ .[1]

ب - وَإِنْ كَانَ مُتَنَجِّسًا ، أَيْ أَنَّ الْوَقُودَ طَاهِرٌ فِي الأَصْلِ ، وَأَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ ، فَإِنْ كَانَ الاسْتِصْبَاحُ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ ذَلِكَ .[2]

أَمَّا إِنْ كَانَ الاسْتِصْبَاحُ بِالْمُتَنَجِّسِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ ، فَيَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[3] لأَنَّ الْوَقُودَ يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ ، فَجَازَ كَالطَّاهِرِ . وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فِي الْعَجِينِ الَّذِي عُجِنَ بِمَاءٍ مِنْ آبَارِ ثَمُودَ أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنْ أَكْلِهِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَعْلِفُوهُ النَّوَاضِحَ " (الإِبِلَ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا) وَهَذَا الْوَقُودُ لَيْسَ بِمَيْتَةٍ ، وَلا هُوَ مِنْ شُحُومِهَا فَيَتَنَاوَلُهُ الْخَبَرُ[4]

مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ مَا تَنَجَّسَ مِنَ الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَة

(د حم حب) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ , فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ " , فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ)[5] (" فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ " , قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا)[6] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ)[7] (أَتَانِي أَخْبَرَنِي

---

[1] حاشية ابن عابدين 1 / 220 ، والحطاب 1 / 117 . 119 ، وإعلام الساجد للزركشي ص 361 ، والقواعد لابن رجب ص 192

[2] حاشية ابن عابدين 1 / 220 ، وجواهر الإكليل 1 / 10 ، 2 / 203 ط م الحلبي ، وإعلام الساجد ص 361

[3] حاشية ابن عابدين 1 / 220 ، وجواهر الإكليل 1 / 10 ، 2 / 203 ، وإعلام الساجد ص 361 ، وفتاوى ابن تيمية 21 / 83 ، 608 ط الرياض .

[4] المغني 8 / 608 . 610 ط الرياض .

[5] (حم) 11895 , (د) 650

[6] (د) 650 , (حم) 11895

[7] (حب) جُمادى الأولى شعبان مُحرّم صفر , (د) 650 ، انظر صحيح موارد الظمآن : 312

أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا)[1]وفي رواية : (خَبَثًا)[2](فَأَلْقَيْتُهُمَا , فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا وفي رواية : (خَبَثًا)[3]فَلْيَمْسَحْهُمَا)[4](بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ")[5]

تقدم شرحه

مِنَ الْأَعْيَانِ النَّجِسَةِ الْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَة

حَدُّ الْمَاءِ الْقَلِيل

(ت جة) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنْ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ "[6]

وفي رواية : " لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ "[7]

---

(1) (د) 650 , (حب) جمادى أول شعبان محرم صفر

(2) (د) 651 , (حم) 11169

(3) (د) 651 , (حم) 11169

(4) (حم) 11895 , (د) 650

(5) (حم) 11169 , (د) 650 , صححه الألباني في الإرواء : **284** ، وصفة الصلاة ص **80** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(6) (ت) 67 , (س) 52 , (د) 63 , (حم) 4605 , صححه الألباني في الإرواء : 23 ، وقال : وأما تخصيص القلتين بقلال هجر كما فعل صاحب منار السبيل , قال : " لوروده في بعض ألفاظ الحديث " فليس بجيد , لأنه لم يرد مرفوعا إلَّا من طريق المغيرة بن سقلاب بسنده عن ابن عمر : " إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم يُنَجِّسْه شيء " . أخرجه ابن عدي في ترجمة المغيرة هذا , وقال : لَا يُتابَع على عامة حديثه , وقال الحافظ في التلخيص : وهو منكر الحديث , ثم ذكر أن الحديث غير صحيح , يعني بهذه الزيادة . أ . هـ

(7) (جة) **517** , (د) 65 , (حم) **4803** , (حب) **1249**

الشَّرْح :

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنْ الْأَرْضِ) الْفَلَاةُ : الْقَفْرُ , أَوْ الْمَفَازَةُ لَا مَاءَ فِيهَا , أَوْ الصَّحْرَاءُ الْوَاسِعَةُ .تحفة67

(وَمَا يَنُوبُهُ) يُقَالُ : نَابَ الْمَكَانَ وَأَنَابَهُ , إِذَا تَرَدَّدَ إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى . تحفة67

(مِنْ السِّبَاعِ) يقع اسم السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس , كالذئب , والفهد , والنمر . ذخيرة**52**

(وَالدَّوَابِّ) العطف يكون من باب عطف الخاص على العام , إن قلنا بعموم الدواب , ومن عطف المُغاير إن قلنا بالعرف الذي يخصه بذوات الأربع مما يُركب .ذخيرة**52**

أَيْ : مَا حَال الْمَاء الَّذِي تَنُوبهُ الدَّوَابّ وَالسِّبَاع ، أَيْ : يَشْرَب مِنْهَا وَيَبُول وَيُلْقِي الرَّوْث فِيهَا . عون63

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ) قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي النِّهَايَةِ : الْقُلَّةُ الْحُبُّ الْعَظِيمُ بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ , وَالْجَمْعُ قِلَالٌ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَازِ , وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي صِفَةِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى : " نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ " .

وَهَجَرُ قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ الْمَدِينَةِ , وَلَيْسَتْ هَجَرَ الْبَحْرَيْنِ , وَكَانَتْ تُعْمَلُ بِهَا الْقِلَالُ , تَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ مِنْهَا مَزَادَةً مِنْ الْمَاءِ ، سُمِّيَتْ قُلَّةً , لِأَنَّهَا تُقَلُّ , أَيْ : تُرْفَعُ وَتُحْمَلُ . اِنْتَهَى كَلَامُ الْجَزَرِيِّ .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ طَاهِرٌ فِي مَجْمَعِ الْبِحَارِ : الْقُلَّةُ جَرَّةٌ عَظِيمَةٌ , تَسَعُ خَمْسَمِائَةِ رِطْلٍ . تحفة67

أَيْ : (270) لتر تقريبا .

(لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَث) النَّجس وَمَعْنَاهُ لَمْ يُنَجَّس بِوُقُوعِ النَّجَاسَة فِيهِ كَمَا فَسَّرَتْهُ الرِّوَايَة الْآتِيَة " إِذَا بَلَغَ الْمَاء قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُس "[1] وَتَقْدِير الْمَعْنَى لَا يَقْبَل النَّجَاسَة ، بَلْ يَدْفَعهَا عَنْ نَفْسه .

وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَضْعُف عَنْ حَمْله لَمْ يَكُنْ لِلتَّقْيِيدِ بِالْقُلَّتَيْنِ مَعْنًى ، فَإِنَّ مَا دُونهمَا أَوْلَى بِذَلِكَ .

عون63

<u>وفي رواية</u> : " لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ "

قَالَ الْقَاضِي : الْحَدِيثُ بِمَنْطُوقِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجَّس بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ ، فَإِنَّ مَعْنَى (لَمْ يَحْمِلْ) أَيْ : لَمْ يَقْبَلْ النَّجَاسَةَ , وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ , فَإِنْ تَغَيَّرَ نَجِسَ ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ يَنْجُس بِالْمُلَاقَاةِ , وَهَذَا الْمَفْهُومُ يُخَصِّصُ حَدِيثَ " الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْء " عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالْمَفْهُومِ , وَمَنْ لَمْ يَقُلْ بِهِ , أَجْرَاهُ عَلَى عُمُومِهِ , كَمَالِكٍ ، فَإِنَّ الْمَاءَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَا يُنَجَّس عِنْدَهُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : قَوْلُ مَنْ لَا يَعْتَبِرُ إِلَّا التَّغَيُّرَ وَعَدَمَهُ قَوِيٌّ , لَكِنَّ الْفَصْلَ بِالْقُلَّتَيْنِ أَقْوَى لِصِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ , وَقَدْ اِعْتَرَفَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ بِذَلِكَ , لَكِنَّهُ اِعْتَذَرَ مِنْ الْقَوْلِ بِهِ , فَإِنَّ الْقُلَّةَ فِي الْعُرْفِ تُطْلَقُ عَلَى الْكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ كَالْجَرَّةِ , وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْ الْحَدِيثِ تَقْدِيرُهُمَا فَيَكُونُ مُجْمَلًا , فَلَا يُعْمَلُ بِهِ . وَقَوَّاهُ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ .

لَكِنْ اِسْتَدَلَّ لَهُ غَيْرُهُمَا , فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ الْمُرَادُ : الْقُلَّةُ الْكَبِيرَةُ , إِذْ لَوْ أَرَادَ الصَّغِيرَةَ لَمْ يَحْتَجْ لِذِكْرِ الْعَدَدِ , فَإِنَّ الصَّغِيرَ بَيْنَ قَدْرِ وَاحِدَةٍ كَبِيرَةٍ , وَيَرْجِعُ فِي الْكَبِيرَةِ إِلَى الْعُرْفِ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ .

---

[1] (د) 65

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ تَحْدِيدَهَا عَلَى سَبِيلِ التَّوْسِعَةِ , وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ بِأَنَّهُ مَا خَاطَبَ الصَّحَابَةَ إِلَّا بِمَا يَفْهَمُونَ , فَانْتَفَى الْإِجْمَالُ ، اِنْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ .

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ : وَقِلَالُ هَجَرَ كَانَتْ مَشْهُورَةً عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ , وَلِشُهْرَتِهَا عِنْدَهُمْ شَبَّهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَى لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ مِنْ نَبْقِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى بِقِلَالِ هَجَرَ , فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ : " رُفِعْت إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ وَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ " قَالَ : وَاعْتِذَارُ الطَّحَاوِيِّ فِي تَرْكِ الْحَدِيثِ أَصْلًا بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مِقْدَارَ الْقُلَّتَيْنِ لَا يَكُونُ عُذْرًا عِنْدَ مَنْ عَلِمَهُ . اِنْتَهَى .

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ الْبَيْهَقِيِّ هَذَا : فَإِنْ قِيلَ : أَيُّ مُلَازَمَةٍ بَيْنَ هَذَا التَّشْبِيهِ وَبَيْنَ ذِكْرِ الْقُلَّةِ فِي حَدِّ الْمَاءِ ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّ التَّقْيِيدَ بِهَا فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ دَالٌّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَهُمْ , بِحَيْثُ يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ فِي الْكِبَرِ , كَمَا أَنَّ التَّقْيِيدَ الْمُطْلَقَ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلَى التَّقْيِيدِ الْمَعْهُودِ .

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الْقِلَالُ مُخْتَلِفَةٌ فِي قُرَى الْعَرَبِ , وَقِلَالُ هَجَرَ أَكْبَرُهَا , وَقِلَالُ هَجَرَ مَشْهُورَةُ الصَّنْعَةِ مَعْلُومَةُ الْمِقْدَارِ , وَالْقُلَّةُ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ وَبَعْدَ صَرْفِهَا إِلَى أَحَدِ مَعْلُومَاتِهَا وَهِيَ الْأَوَانِي , تَبْقَى مُتَرَدِّدَةً بَيْنَ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ الْكِبَارِ , جَعْلُ الشَّارِعِ الْحَدَّ مِقْدَارًا بِعَدَدٍ , فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَكْبَرِهَا , لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي تَقْدِيرِهِ بِقُلَّتَيْنِ صَغِيرَتَيْنِ , مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى تَقْدِيرِهِ بِوَاحِدَةٍ كَبِيرَةٍ اِنْتَهَى .

قُلْت : وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ تَقْيِيدُ الْقُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ ، وَهُوَ مَا رَوَى اِبْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ " إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ مِنْ قِلَالِ هَجَرَ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ "

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : فِي إِسْنَادِهِ الْمُغِيرَةُ بْنُ صِقْلَابٍ , وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ،

قَالَ النُّفَيْلِيُّ : لَمْ يَكُنْ مُؤْتَمَنًا عَلَى الْحَدِيثِ .

وَقَالَ اِبْنُ عَدِيٍّ لَا يُتَابَعُ عَلَى عَامَّةِ حَدِيثِهِ . اِنْتَهَى .

قُلْت : قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ فِي تَرْجَمَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ صِقْلَابٍ : قَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَالِحُ الْحَدِيثِ ,

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : لَا بَأْس بِهِ . اِنْتَهَى .

فَالِاعْتِذَارُ مِنْ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ بِزَعْمِ الْإِجْمَالِ فِي مَعْنَى الْقُلَّةِ , اِعْتِذَارٌ بَارِدٌ .تحفة67

قَالَ الشَّيْخ شَمْس الدِّينِ بْنُ الْقَيِّمِ فِي بَاب مَا يُنَجِّس الْمَاء :

وَالِاحْتِجَاج بِحَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ مَبْنِيّ عَلَى ثُبُوت عِدَّة مَقَامَات :

(الْأَوَّل) صِحَّة سَنَده .

(الثَّانِي) ثُبُوت وَصْله ، وَأَنَّ إِرْسَاله غَيْر قَادِح فِيهِ .

(الثَّالِث) ثُبُوت رَفْعه ، وَأَنَّ وَقْف مَنْ وَقَفَهُ لَيْس بِعِلَّةٍ .

(الرَّابِع) أَنَّ الِاضْطِرَاب الَّذِي وَقَعَ فِي سَنَده لَا يُوهِنهُ .

(الْخَامِس) أَنَّ الْقُلَّتَيْنِ مُقَدَّرَتَانِ بِقِلَالِ هَجَرَ .

(السَّادِس) أَنَّ قِلَال هَجَرَ مُتَسَاوِيَة الْمِقْدَار لَيْس فِيهَا كِبَار وَصِغَار .

(السَّابِع) أَنَّ الْقُلَّة مُقَدَّرَة بِقِرْبَتَيْنِ حِجَازِيَّتَيْنِ ، وَأَنَّ قِرَب الْحِجَاز لَا تَتَفَاوَت .

(الثَّامِن) أَنَّ الْمَفْهُوم حُجَّة .

(التَّاسِع) أَنَّهُ مُقَدَّم عَلَى الْعُمُوم .

(الْعَاشِر) أَنَّهُ مُقَدَّم عَلَى الْقِيَاس الْجَلِيّ .

(الْحَادِي عَشَر) أَنَّ الْمَفْهُوم عَامّ فِي سَائِر صُوَر الْمَسْكُوت عَنْهُ .

(الثَّانِي عَشَر) أَنَّ ذِكْر الْعَدَد خَرَجَ مَخْرَج التَّحْدِيد وَالتَّقْيِيد .

(الثَّالِث عَشَر) الْجَوَاب عَنْ الْمُعَارِض وَمَنْ جَعَلَهُمَا خَمْسمِائَةِ رِطْل اِحْتَاجَ إِلَى مَقَام .

(رَابِع عَشَر) وَهُوَ أَنَّهُ يَجْعَل الشَّيْء نِصْفًا اِحْتِيَاطًا .

(وَمَقَام خَامِس عَشَر) أَنَّ مَا وَجَبَ بِهِ الِاحْتِيَاط صَارَ فَرْضًا .

قَالَ الْمُحَدِّدُونَ : الْجَوَاب عَمَّا ذَكَرْتُمْ :

أَمَّا صِحَّة سَنَده فَقَدْ وُجِدَتْ ، لِأَنَّ رُوَاته ثِقَات ، لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوح وَلَا مُتَّهَم . وَقَدْ سَمِعَ بَعْضهمْ مِنْ بَعْض . وَلِهَذَا صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّحَاوِيّ وَغَيْرهمْ . وَأَمَّا وَصْله ، فَالَّذِينَ وَصَلُوهُ ثِقَاةٌ ، وَهُمْ أَكْثَر مِنْ الَّذِينَ أَرْسَلُوهُ ، فَهِيَ زِيَادَة مِنْ ثِقَة ، وَمَعَهَا التَّرْجِيح . وَأَمَّا رَفْعه فَكَذَلِكَ . وَإِنَّمَا وَقَفَهُ مُجَاهِدٌ عَلَى اِبْنِ عُمَرَ ، فَإِذَا كَانَ مُجَاهِدٌ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ مَوْقُوفًا لَمْ يَمْنَع ذَلِكَ سَمَاع عُبَيْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ لَهُ مِنْ اِبْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا . فَإِنْ قُلْنَا : الرَّفْع زِيَادَة ، وَقَدْ أَتَى بِهَا ثِقَة ، فَلَا كَلَام . وَإِنْ قُلْنَا : هِيَ اِخْتِلَاف وَتَعَارُض ، فَعُبَيْدُ اللهِ أَوْلَى فِي أَبِيهِ مِنْ مُجَاهِدٍ ، لِمُلَازَمَتِهِ لَهُ وَعِلْمه بِحَدِيثِهِ ، وَمُتَابَعَة أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ لَهُ .

وَأَمَّا قَوْلكُمْ : إِنَّهُ مُضْطَرِب ، فَمِثْل هَذَا الِاضْطِرَاب لَا يَقْدَح فِيهِ ، إِذْ لَا مَانِع مِنْ سَمَاع الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ لَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : قَدْ صَحَّ أَنَّ الْوَلِيد بْنَ كَثِيرٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا ، فَحَدَّثَ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ، وَكَذَلِكَ لَا مَانِع مِنْ رِوَايَة عُبَيْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ لَهُ جَمِيعًا عَنْ أَبِيهِمَا ، فَرَوَاهُ الْمُحَمَّدَانِ عَنْ هَذَا تَارَة ، وَعَنْ هَذَا تَارَة .

وَأَمَّا تَقْدِير الْقُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ اِبْنِ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادٍ لَا يَحْضُرنِي ذِكْره أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا كَانَ الْمَاء قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِل خَبَثًا " وَقَالَ فِي الْحَدِيث " بِقِلَالِ هَجَرَ " وَقَالَ اِبْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ عُقَيْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمُرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا كَانَ الْمَاء قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِل نَجَسًا وَلَا بَأْسًا" قَالَ : فَقُلْت لِيَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ : قِلَال هَجَرَ ؟ قَالَ : قِلَال هَجَرَ ، قَالَ : فَأَظُنّ أَنَّ كُلّ قُلَّة تَأْخُذ قِرْبَتَيْنِ . قَالَ اِبْنُ عَدِيٍّ : مُحَمَّدٌ هَذَا : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، يُحَدِّث عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَيَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ . قَالُوا : وَإِنَّ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهَا لَهُمْ فِي حَدِيث الْمِعْرَاج ، وَقَالَ فِي سِدْرَة الْمُنْتَهَى : " فَإِذَا نَبْقهَا مِثْل قِلَال هَجَرَ " فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا مَعْلُومَة عِنْدهمْ . وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، وَوَكِيعٌ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ : الْقُلَّة : الْجَرَّة . وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِد : الْقُلَّتَانِ : الْجَرَّتَانِ .

وَأَمَّا كَوْنهَا مُتَسَاوِيَة الْمِقْدَار ، فَقَدْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَعَالِمه : قِلَال هَجَرَ : مَشْهُورَة الصَّنْعَة مَعْلُومَة الْمِقْدَار ، لَا تَخْتَلِف كَمَا لَا تَخْتَلِف الْمَكَايِيل وَالصِّيعَان . وَهُوَ حُجَّة فِي اللُّغَة . وَأَمَّا تَقْدِيرهَا بِقِرَبِ الْحِجَاز ، فَقَدْ قَالَ اِبْنُ جُرَيْجٍ : رَأَيْت الْقُلَّة تَسَعُ قِرْبَتَيْنِ . وَابْنُ جُرَيْجٍ حِجَازِيٌّ ، إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ قِرَب الْحِجَاز ، لَا الْعِرَاق وَلَا الشَّام وَلَا غَيْرهمَا .

وَأَمَّا كَوْنهَا لَا تَتَفَاوَت ، فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْقِرَب الْمَنْسُوبَة إِلَى الْبُلْدَان الْمَحْذُوَّة عَلَى مِثَال وَاحِد ، يُرِيد أَنَّ قِرَب كُلّ بَلَدٍ عَلَى قَدْر وَاحِد ، لَا تَخْتَلِف . قَالَ : وَالْحَدّ لَا يَقَع بِالْمَجْهُولِ .

وَأَمَّا كَوْن الْمَفْهُوم حُجَّة ، فَلَهُ طَرِيقَانِ : أَحَدهمَا : التَّخْصِيص .

وَالثَّانِي : التَّعْلِيل

أَمَّا التَّخْصِيص ، فَهُوَ أَنْ يُقَال : تَخْصِيص الْحُكْم بِهَذَا الْوَصْف وَالْعَدَد لَا بُدّ لَهُ مِنْ فَائِدَة ، وَهِيَ نَفْي الْحُكْم عَمَّا عَدَا الْمَنْطُوق . وَأَمَّا التَّعْلِيل فَيَخْتَصّ بِمَفْهُومِ الصِّفَة ، وَهُوَ أَنَّ تَعْلِيق الْحُكْم بِهَذَا الْوَصْف الْمُنَاسِب يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ عِلَّة لَهُ ، فَيَنْتَفِي الْحُكْم بِانْتِفَائِهَا . فَإِنْ كَانَ الْمَفْهُوم مَفْهُوم شَرْط فَهُوَ قَوِيّ ، لِأَنَّ الْمَشْرُوط عَدَم عِنْد عَدَم شَرْطه وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا لَهُ .

وَأَمَّا تَقْدِيمه عَلَى الْعُمُوم ، فَلِأَنَّ دَلَالَته خَاصَّة ، فَلَوْ قُدِّمَ الْعُمُوم عَلَيْهِ بَطَلَتْ دَلَالَته جُمْلَة ، وَإِذَا خُصَّ بِهِ الْعُمُوم عُمِلَ بِالْعُمُومِ فِيمَا عَدَا الْمَفْهُوم ، وَالْعَمَل بِالدَّلِيلَيْنِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَاء أَحَدهمَا ، كَيْف وَقَدْ تَأَيَّدَ الْمَفْهُوم بِحَدِيثِ الْأَمْر بِغَسْلِ الْإِنَاء مِنْ وُلُوغ الْكَلْب وَإِرَاقَته ، وَبِحَدِيثِ النَّهْي عَنْ غَمْس الْيَد فِي الْإِنَاء قَبْل غَسْلهَا عِنْد الْقِيَام مِنْ نَوْم اللَّيْل ؟ .

وَأَمَّا تَقْدِيمه عَلَى الْقِيَاس الْجَلِيّ فَوَاضِح ، لِأَنَّ الْقِيَاس عُمُوم مَعْنَوِيّ ، فَإِذَا ثَبَتَ تَقْدِيمه عَلَى الْعُمُوم اللَّفْظِيّ فَتَقْدِيمه عَلَى الْمَعْنَوِيّ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى ، وَيَكُون خُرُوج صُوَر الْمَفْهُوم مِنْ مُقْتَضَى الْقِيَاس ، كَخُرُوجِهَا مِنْ مُقْتَضَى لَفْظ الْعُمُوم .

وَأَمَّا كَوْن الْمَفْهُوم عَامًّا ، فَلِأَنَّهُ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى نَفْي الْحُكْم عَمَّا عَدَا الْمَنْطُوق بِطَرِيقِ سُكُوته عَنْهُ ، وَمَعْلُوم أَنَّ نِسْبَة الْمَسْكُوت إِلَى جَمِيع الصُّوَر وَاحِدَة ، فَلَا يَجُوز نَفْي الْحُكْم عَنْ بَعْضهَا دُون بَعْض لِلتَّحَكُّمِ . وَلَا إِثْبَات حُكْم الْمَنْطُوق لَهَا لِإِبْطَالِ فَائِدَة التَّخْصِيص ، فَتَعَيَّنَ بِقَيْدٍ عَنْ جَمِيعهَا .

وَأَمَّا قَوْلكُمْ : إِنَّ الْعَدَد خَرَجَ مَخْرَج التَّحْدِيد : فَلِأَنَّهُ عَدَد صَدَرَ مِنْ الشَّارِع فَكَانَ تَحْدِيدًا وَتَقْيِيدًا ، كَالْخَمْسَةِ الْأَوْسُق ، وَالْأَرْبَعِينَ مِنْ الْغَنَم ، وَالْخَمْس مِنْ الْإِبِل ، وَالثَّلَاثِينَ مِنْ الْبَقَر ، وَغَيْر ذَلِك ، إِذْ لَا بُدّ لِلْعَدَدِ مِنْ فَائِدَة ، وَلَا فَائِدَة لَهُ إِلَّا التَّحْدِيد .

وَأَمَّا الْجَوَاب عَنْ بَعْض الْمُعَارِض ، فَلَيْسَ مَعَكُمْ إِلَّا عُمُوم لَفْظِيّ ، أَوْ عُمُوم مَعْنَوِيّ وَهُوَ الْقِيَاس ، وَقَدْ بَيَّنَّا تَقْدِيم الْمَفْهُوم عَلَيْهِمَا .

وَأَمَّا جَعْل الشَّيْء نِصْفًا ، فَلِأَنَّهُ قَدْ شَكَّ فِيهِ ، جَعَلْنَاهُ نِصْفًا اِحْتِيَاطِيًّا ، وَالظَّاهِر أَنَّهُ لَا يَكُون أَكْثَر مِنْهُ ، وَيَحْتَمِل النِّصْف فَمَا دُون ، فَتَقْدِيره بِالنِّصْفِ أَوْلَى .

وَأَمَّا كَوْن مَا أَوْجَبَ بِهِ الِاحْتِيَاط يَصِير فَرْضًا ، فَلِأَنَّ هَذَا حَقِيقَة الِاحْتِيَاط ، كَإِمْسَاكِ جُزْء مِنْ اللَّيْل مَعَ النَّهَار ، وَغَسْل جُزْء مِنْ الرَّأْس مَعَ الْوَجْه .

فَهَذَا تَمَام تَقْرِير هَذَا الْحَدِيث سَنَدًا وَمَتْنًا ، وَوَجْه الِاحْتِجَاج بِهِ .

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ التَّحْدِيد بِالْقُلَّتَيْنِ :

أَمَّا قَوْلكُمْ : إِنَّهُ قَدْ صَحَّ سَنَده ، فَلَا يُفِيد الْحُكْم بِصِحَّتِهِ ، لِأَنَّ صِحَّةَ السَّنَدِ شَرْط أَوْ جُزْء سَبَب لِلْعِلْمِ بِالصِّحَّةِ لَا مُوجِب تَامّ ، فَلَا يَلْزَم مِنْ مُجَرَّد صِحَّة السَّنَد صِحَّة الْحَدِيث مَا لَمْ يَنْتَفِ عَنْهُ الشُّذُوذ وَالْعِلَّة ، وَلَمْ يَنْتَفِيَا عَنْ هَذَا الْحَدِيث . أَمَّا الشُّذُوذ فَإِنَّ هَذَا حَدِيث فَاصِل بَيْن الْحَلَال وَالْحَرَام ، وَالطَّاهِر وَالنَّجِس ، وَهُوَ فِي الْمِيَاه كَالْأَوْسُقِ فِي الزَّكَاة ، وَالنُّصُب فِي الزَّكَاة ، فَكَيْف لَا يَكُون مَشْهُورًا شَائِعًا بَيْن الصَّحَابَة يَنْقُلهُ عَنْ سَلَف ، لِشِدَّةِ حَاجَة الْأُمَّة إِلَيْهِ أَعْظَم مِنْ حَاجَتهمْ إِلَى نُصُب الزَّكَاة ؟ فَإِنَّ أَكْثَر النَّاس لَا تَجِب عَلَيْهِمْ زَكَاة ، وَالْوُضُوء بِالْمَاءِ الطَّاهِر فَرْض عَلَى كُلّ مُسْلِم فَيَكُون الْوَاجِب نَقْل هَذَا الْحَدِيث كَنَقْلِ نَجَاسَة الْبَوْل وَوُجُوب غَسْله ، وَنَقْل عَدَد الرَّكَعَات ، وَنَظَائِر ذَلِكَ . وَمِنْ الْمَعْلُوم : أَنَّ هَذَا لَمْ يَرْوِهِ غَيْر اِبْنِ عُمَرَ ، وَلَا عَنْ اِبْنِ عُمَرَ غَيْر عُبَيْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ ، فَأَيْنَ نَافِعٌ ، وَسَالِمٌ ، وَأَيُّوبُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ؟ وَأَيْنَ أَهْل الْمَدِينَة وَعُلَمَاؤُهُمْ عَنْ هَذِهِ السُّنَّة الَّتِي مَخْرَجهَا مِنْ عِنْدهمْ ، وَهُمْ إِلَيْهَا أَحْوَج الْخَلْق ، لِعِزَّةِ الْمَاء عِنْدهمْ ؟ وَمِنْ الْبَعِيد جِدًّا أَنَّ هَذِهِ السُّنَّة

عِنْد اِبْنِ عُمَرَ وَتَخْفَى عَلَى عُلَمَاء أَصْحَابه وَأَهْل بَلْدَته ، وَلَا يَذْهَب إِلَيْهَا أَحَد مِنْهُمْ ، وَلَا يَرْوُونَهَا وَيُدِيرُونَهَا بَيْنهمْ . وَمَنْ أَنْصَفَ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ اِمْتِنَاع هَذَا ، فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ لِلسُّنَّةِ الْعَظِيمَة الْمِقْدَار عِنْدَ اِبْنِ عُمَرَ لَكَانَ أَصْحَابه وَأَهْل الْمَدِينَة أَقْوَل النَّاس بِهَا وَأَرْوَاهُمْ لَهَا . فَأَيّ شُذُوذ أَبْلَغ مِنْ هَذَا ؟ وَحَيْثُ لَمْ يَقُلْ بِهَذَا التَّحْدِيد أَحَد مِنْ أَصْحَاب اِبْنِ عُمَرَ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عِنْده سُنَّة مِنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَهَذَا وَجْه شُذُوذه .

وَأَمَّا عَلَيْهِ : فَمِنْ ثَلَاثَة أَوْجُه :

أَحَدهَا : وَقْف مُجَاهِدٍ لَهُ عَلَى اِبْنِ عُمَرَ ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَيْهِ ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ أَيْضًا ، رَفْعًا وَوَقْفًا . وَرَجَّحَ شَيْخَا الْإِسْلَام أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِيُّ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ وَقْفه ، وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنه وَقْفه مِنْ طَرِيق مُجَاهِدٍ ، وَجَعَلَهُ هُوَ الصَّوَاب قَالَ شَيْخنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : وَهَذَا كُلّه يَدُلّ عَلَى أَنَّ اِبْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُحَدِّث بِهِ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ بِحَضْرَةِ اِبْنه ، فَنَقَلَ اِبْنه ذَلِكَ عَنْهُ .

قُلْت : وَيَدُلّ عَلَى وَقْفه أَيْضًا : أَنَّ مُجَاهِدًا وَهُوَ الْعَلَم الْمَشْهُور الثَّبْت إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا .

وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عُبَيْدِ اللهِ وَقْفًا وَرَفْعًا .

الْعِلَّة الثَّانِيَة : اِضْطِرَاب سَنَده ، كَمَا تَقَدَّمَ .

الْعِلَّة الثَّالِثَة : اِضْطِرَاب مَتْنه ، فَإِنَّ فِي بَعْض أَلْفَاظه " إِذَا كَانَ الْمَاء قُلَّتَيْنِ " وَفِي بَعْضهَا " إِذَا بَلَغَ الْمَاء قَدْر قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاث " وَالَّذِينَ زَادُوا هَذِهِ اللَّفْظَة لَيْسُوا بِدُونِ مَنْ سَكَتَ عَنْهَا كَمَا تَقَدَّمَ .

قَالُوا : وَأَمَّا تَصْحِيح مَنْ صَحَّحَهُ مِنْ الْحُفَّاظ ، فَمُعَارَض بِتَضْعِيفِ مَنْ ضَعَّفَهُ ، وَمِمَّنْ ضَعَّفَهُ حَافِظُ الْمَغْرِبِ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرّ وَغَيْره . وَلِهَذَا أَعْرَضَ عَنْهُ أَصْحَاب الصَّحِيح جُمْلَة .

قَالُوا : وَأَمَّا تَقْدِير الْقُلَّتَيْنِ بِقِلَالِ هَجَرَ ، فَلَمْ يَصِحّ عَنْ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْء أَصْلًا . وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فَمُنْقَطِع ، وَلَيْسَ قَوْله : " بِقِلَالِ هَجَرَ " فِيهِ : مِنْ كَلَام النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا إِضَافَة الرَّاوِي إِلَيْهِ ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيث أَنَّ التَّفْسِير بِهَا مِنْ كَلَام يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ . فَكَيْف يَكُون بَيَان هَذَا الْحُكْم الْعَظِيم ، وَالْحَدّ الْفَاصِل بَيْن الْحَلَال وَالْحَرَام ، الَّذِي تَحْتَاج إِلَيْهِ جَمِيع الْأُمَّة ، لَا يُوجَد إِلَّا بِلَفْظٍ شَاذّ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِع ؟ وَذَلِكَ اللَّفْظ لَيْسَ مِنْ كَلَام رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

قَالُوا : وَأَمَّا ذِكْرهَا فِي حَدِيث الْمِعْرَاج ، فَمِنْ الْعَجَب أَنْ يُحَال هَذَا الْحَدّ الْفَاصِل عَلَى تَمْثِيل النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْق السِّدْرَة بِهَا ! وَمَا الرَّابِط بَيْن الْحُكْمَيْنِ ؟ وَأَيّ مُلَازَمَة بَيْنهمَا ؟ أَلِكَوْنِهَا مَعْلُومَة عِنْدهمْ مَعْرُوفَة لَهُمْ مَثَّلَ لَهُمْ بِهَا ؟ وَهَذَا مِنْ عَجِيب حَمْل الْمُطْلَق عَلَى الْمُقَيَّد . وَالتَّقْيِيد بِهَا فِي حَدِيث الْمِعْرَاج لِبَيَانِ الْوَاقِع ، فَكَيْف يُحْمَل إِطْلَاق حَدِيث الْقُلَّتَيْنِ عَلَيْهِ ؟ وَكَوْنهَا مَعْلُومَة لَهُمْ لَا يُوجِب أَنْ يَنْصَرِف الْإِطْلَاق إِلَيْهَا حَيْثُ أُطْلِقَتْ الْعِلَّة ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَهَا وَيَعْرِفُونَ غَيْرهَا .

وَالظَّاهِر أَنَّ الْإِطْلَاق فِي حَدِيث الْقُلَّتَيْنِ إِنَّمَا يَنْصَرِف إِلَى قِلَال الْبَلَد الَّتِي هِيَ أَعْرَف عِنْدهمْ ، وَهُمْ لَهَا أَعْظَم مُلَابَسَة مِنْ غَيْرهَا ، فَالْإِطْلَاق ؛ إِنَّمَا يَنْصَرِف إِلَيْهَا ، كَمَا يَنْصَرِف إِطْلَاق النَّقْد إِلَى نَقْد بَلَد دُون غَيْره ، هَذَا هُوَ الظَّاهِر ، وَإِنَّمَا مَثَّلَ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِلَالِ هَجَرَ ، لِأَنَّهُ هُوَ الْوَاقِع فِي نَفْس الْأَمْر ، كَمَا مَثَّلَ بَعْض أَشْجَار الْجَنَّة بِشَجَرَةٍ بِالشَّامِ تُدْعَى الْجَوْزَة ، دُون النَّخْل وَغَيْره مِنْ أَشْجَارهمْ ، لِأَنَّهُ هُوَ الْوَاقِع ، لَا لِكَوْنِ الْجَوْز أَعْرَف الْأَشْجَار عِنْدهمْ . وَهَكَذَا التَّمْثِيل بِقِلَالِ هَجَرَ ، لِأَنَّهُ هُوَ الْوَاقِع ، لَا لِكَوْنِهَا أَعْرَف الْقِلَال عِنْدهمْ . هَذَا بِحَمْدِ الله وَاضِح .

وَأَمَّا قَوْلكُمْ : إِنَّهَا مُتَسَاوِيَة الْمِقْدَار ، فَهَذَا إِنَّمَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ ، بَنَاهُ عَلَى أَنَّ ذِكْرهمَا تَحْدِيد ، وَالتَّحْدِيد إِنَّمَا يَقَع بِالْمَقَادِيرِ الْمُتَسَاوِيَة . وَهَذَا دَوْر بَاطِل ، وَهُوَ لَمْ يَنْقُلهُ عَنْ أَهْل اللُّغَة ، وَهُوَ الثِّقَة فِي نَقْله ، وَلَا أَخْبَرَ بِهِ عِيَان . ثُمَّ إِنَّ الْوَاقِع بِخِلَافِهِ ، فَإِنَّ الْقِلَال فِيهَا الْكِبَار وَالصِّغَار فِي الْعُرْف الْعَامّ أَوْ الْغَالِب ، وَلَا تَعْمَل بِقَالَبٍ وَاحِد . وَلِهَذَا قَالَ أَكْثَر السَّلَف : الْقُلَّة الْجَرَّة . وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَحَد رُوَاة الْحَدِيث : الْقِلَال الْخَوَابِي الْعِظَام . وَأَمَّا تَقْدِيرهَا بِقِرَبِ الْحِجَاز فَلَا نُنَازِعكُمْ فِيهِ ، وَلَكِنْ الْوَاقِع أَنَّهُ قَدَّرَ قُلَّة مِنْ الْقِلَال بِقِرْبَتَيْنِ مِنْ الْقِرَب فَرَآهَا تَسَعهُمَا ، فَهَلْ يَلْزَم مِنْ هَذَا أَنَّ كُلّ قُلَّة مِنْ قِلَال هَجَرَ تَأْخُذ قِرْبَتَيْنِ مِنْ قِرَب الْحِجَاز ؟ وَأَنَّ قِرَب الْحِجَاز كُلّهَا عَلَى قَدْر وَاحِد ، لَيْسَ فِيهَا صِغَار وَكِبَار ؟ وَمَنْ جَعَلَهَا مُتَسَاوِيَة فَإِنَّمَا مُسْتَنَده أَنْ قَالَ : التَّحْدِيد لَا يَقَع بِالْمَجْهُولِ ، فَيَا سُبْحَان الله ! إِنَّمَا يَتِمّ هَذَا أَنْ لَوْ كَانَ التَّحْدِيد مُسْتَنِدًا إِلَى صَاحِب الشَّرْع ، فَأَمَّا وَالتَّقْدِير بِقِلَالِ هَجَرَ وَقِرَب الْحِجَاز تَحْدِيد يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ ، فَكَانَ مَاذَا ؟ وَأَمَّا تَقْرِير كَوْن الْمَفْهُوم حُجَّة ، فَلَا تَنْفَعكُمْ مُسَاعَدَتنَا عَلَيْهِ ، إِذْ الْمُسَاعَدَة عَلَى مُقَدِّمَة مِنْ مُقَدِّمَات الدَّلِيل لَا تَسْتَلْزِم الْمُسَاعَدَة عَلَى الدَّلِيل .

وَأَمَّا تَقْدِيمكُمْ لَهُ عَلَى الْعُمُوم فَمَمْنُوع ، وَهِيَ مَسْأَلَة نِزَاع بَيْن الْأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاء ، وَفِيهَا قَوْلَانِ مَعْرُوفَانِ . وَمَنْشَأ النِّزَاع تَعَارُض خُصُوص الْمَفْهُوم وَعُمُوم الْمَنْطُوق ، فَالْخُصُوص يَقْتَضِي التَّقْدِيم ، وَالْمَنْطُوق يَقْتَضِي التَّرْجِيح ، فَإِنْ رَجَّحْتُمْ الْمَفْهُوم بِخُصُوصِهِ ، رَجَّحَ مُنَازِعُوكُمْ الْعُمُوم بِمَنْطُوقِهِ . ثُمَّ التَّرْجِيح مَعَهُمْ هَاهُنَا لِلْعُمُومِ مِنْ وُجُوه : أَحَدهَا : أَنَّ حَدِيثه أَصَحّ . الثَّانِي : أَنَّهُ مُوَافِق لِلْقِيَاسِ الصَّحِيح .

الثَّالِث : أَنَّهُ مُوَافِق لِعَمَلِ أَهْل الْمَدِينَة قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، فَإِنَّهُ لَا يُعْرَف عَنْ أَحَد مِنْهُمْ أَنَّهُ حَدَّدَ الْمَاء بِقُلَّتَيْنِ ، وَعَمَلهمْ بِتَرْكِ التَّحْدِيد فِي الْمِيَاه عَمَل نَقْلِيّ خَلَفًا عَنْ سَلَف ، فَجَرَى مَجْرَى نَقْلهمْ الصَّاع وَالْمُدّ وَالْأَجْنَاس ، وَتَرْك أَخْذ الزَّكَاة مِنْ الْخَضْرَوَاتِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح الْمُحْتَجّ بِهِ مِنْ إِجْمَاعهمْ دُون مَا طَرِيقه الِاجْتِهَاد وَالِاسْتِدْلَال . فَإِنَّهُمْ وَغَيْرهمْ فِيهِ سَوَاء ، وَرُبَّمَا يُرَجَّح غَيْرهمْ عَلَيْهِمْ ، وَيُرَجَّحُوا هُمْ عَلَى غَيْرهمْ . فَتَأَمَّلْ هَذَا الْمَوْضِع .

فَإِنْ قِيلَ : مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ التَّرْجِيح فَمَعَنَا مِنْ التَّرْجِيح مَا يُقَابِلهُ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَفْهُوم هُنَا قَدْ تَأَيَّدَ بِحَدِيثِ النَّهْي عَنْ الْبَوْل فِي الْمَاء الرَّاكِد ، وَالْأَمْر بِإِرَاقَةِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْب ، وَالْأَمْر بِغَسْلِ الْيَد مِنْ نَوْم اللَّيْل فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيث تَدُلّ عَلَى أَنَّ الْمَاء يَتَأَثَّر بِهَذِهِ الْأَشْيَاء وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّر ، وَلَا سَبِيل إِلَى تَأَثُّر كُلّ مَاء بِهَا ، بَلْ لَا بُدّ مِنْ تَقْدِيره ، فَتَقْدِيره بِالْقُلَّتَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيره بِغَيْرِهِمَا ، لِأَنَّ التَّقْدِير بِالْحَرَكَةِ ، وَالْأَذْرُع الْمُعَيَّنَة ، وَمَا يُمْكِن نَزْحه وَمَا لَا يُمْكِن تَقْدِيرَات بَاطِلَة لَا أَصْل لَهَا ، وَهِيَ غَيْر مُنْضَبِطَة فِي نَفْسهَا ، فَرُبَّ حَرَكَة تُحَرِّك غَدِيرًا عَظِيمًا مِنْ الْمَاء ، وَأُخْرَى تُحَرِّك مِقْدَارًا يَسِيرًا مِنْهُ ، بِحَسَب الْمُحَرِّك وَالْمُتَحَرِّك . وَهَذَا التَّقْدِير بِالْأَذْرُعِ تَحَكُّم مَحْض لَا بِسُنَّةٍ وَلَا قِيَاس ، وَكَذَا التَّقْدِير بِالنَّزْحِ الْمُمْكِن مَعَ عَدَم اِنْضِبَاطه ، فَإِنَّ عَشْرَة آلَاف مَثَلًا يُمْكِنهُمْ نَزْح مَا لَا يَنْزَحهُ غَيْرهمْ ، فَلَا ضَابِط لَهُ . وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ التَّقْدِيرَات وَلَا بُدّ مِنْ تَقْدِير فَالتَّقْدِير بِالْقُلَّتَيْنِ أَوْلَى لِثُبُوتِهِ ، إِمَّا عَنْ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِمَّا عَنْ الصَّحَابَة رَضِيَ الله تَعَالَى عَنْهُمْ .

قِيلَ : هَذَا السُّؤَال مَبْنِيّ عَلَى مَقَامَات .

أَحَدهَا : أَنَّ النَّهْي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث مُسْتَلْزِم لِنَجَاسَةِ الْمَاء الْمَنْهِيّ عَنْهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّ هَذَا التَّنْجِيس لَا يَعُمّ كُلّ مَاء ، بَلْ يَخْتَصّ بِبَعْضِ الْمِيَاه دُون بَعْض .

وَالثَّالِث : أَنَّهُ إِذَا تَعَيَّنَ التَّقْدِير ، كَانَ تَقْدِيره بِالْقُلَّتَيْنِ هُوَ الْمُتَعَيِّن .

فَأَمَّا الْمَقَام الْأَوَّل فَنَقُول : لَيْسَ فِي شَيْء مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيث أَنَّ الْمَاء يَنْجُس بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاة الْبَوْل وَالْوُلُوغ وَغَمْس الْيَد فِيهِ . أَمَّا النَّهْي عَنْ الْبَوْل فِيهِ فَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَة عَلَى أَنَّ الْمَاء كُلّه يَنْجُس بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاة الْبَوْل لِبَعْضِهِ ، بَلْ قَدْ يَكُون ذَلِكَ لِأَنَّ الْبَوْل سَبَب لِتَنْجِيسِهِ ، فَإِنَّ الْأَبْوَال مَتَى كَثُرَتْ فِي الْمِيَاه الدَّائِمَة أَفْسَدَتْهَا ، وَلَوْ كَانَتْ قِلَالًا عَظِيمَة . فَلَا يَجُوز أَنْ يُخَصّ نَهْيه بِمَا دُون الْقُلَّتَيْنِ ، فَيَجُوز لِلنَّاسِ أَنْ يَبُولُوا فِي الْقُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا ، وَحَاشَى لِلرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُون نَهْيه خَرَجَ عَلَى مَا دُون الْقُلَّتَيْنِ ، وَيَكُون قَدْ جَوَّزَ لِلنَّاسِ الْبَوْل فِي كُلّ مَاء بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ ! أَوْ زَادَ عَلَيْهِمَا ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا إِلْغَازٌ فِي الْخِطَاب ؟ أَنْ يَقُول " لَا يَبُولَن أَحَدكُمْ فِي الْمَاء الدَّائِم الَّذِي لَا يَجْرِي " وَمُرَاده مِنْ هَذَا اللَّفْظ الْعَامّ : أَرْبَعمِائَةِ رَطْل بِالْعِرَاقِيِّ أَوْ خَمْسمِائَةِ ، مَعَ مَا يَتَضَمَّنهُ التَّجْوِيز مِنْ الْفَسَاد الْعَامّ وَإِفْسَاد مَوَارِد النَّاس وَمِيَاههمْ عَلَيْهِمْ ؟

وَكَذَلِكَ حَمْله عَلَى مَا لَا يُمْكِن نَزْحه ، أَوْ مَا لَا يَتَحَرَّك أَحَد طَرَفَيْهِ بِحَرَكَةِ طَرَفه الْآخَر ، وَكُلّ هَذَا خِلَاف مَدْلُول الْحَدِيث ، وَخِلَاف مَا عَلَيْهِ النَّاس وَأَهْل الْعِلْم قَاطِبَة . فَإِنَّهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْ الْبَوْل فِي هَذِهِ الْمِيَاه ، وَإِنْ كَانَ مُجَرَّد الْبَوْل لَا يُنَجِّسهَا ، سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ . فَإِنَّهُ إِذَا مُكِّنَ النَّاس مِنْ الْبَوْل فِي هَذِهِ الْمِيَاه وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَة عَظِيمَة لَمْ تَلْبَث أَنْ تَتَغَيَّر وَتَفْسُد عَلَى النَّاس ، كَمَا رَأَيْنَا مِنْ تَغَيُّر الْأَنْهَار الْجَارِيَة بِكَثْرَةِ الْأَبْوَال . وَهَذَا كَمَا نَهَى عَنْ إِفْسَاد ظِلَالهمْ عَلَيْهِمْ بِالتَّخَلِّي فِيهَا ، وَإِفْسَاد طُرُقَاتهمْ بِذَلِكَ . فَالتَّعْلِيل بِهَذَا أَقْرَب إِلَى ظَاهِر لَفْظه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَقْصُوده ، وَحِكْمَته بِنَهْيِهِ ، وَمُرَاعَاته مَصَالِح الْعِبَاد ، وَحِمَايَتهمْ مِمَّا يُفْسِد عَلَيْهِمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَوَارِدهمْ وَطُرُقَاتهمْ وَظِلَالهمْ ، كَمَا نَهَى عَنْ إِفْسَاد مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ الْجِنّ مِنْ طَعَامهمْ وَعَلَف دَوَابّهمْ .

فَهَذِهِ عِلَّة مَعْقُولَة تَشْهَد لَهَا الْعُقُول وَالْفِطَر ، وَيَدُلّ عَلَيْهَا تَصَرُّف الشَّرْع فِي مَوَارِده وَمَصَادِره ، وَيَقْبَلهَا كُلّ عَقْل سَلِيم ، وَيَشْهَد لَهَا بِالصِّحَّةِ .

وَأَمَّا تَعْلِيل ذَلِكَ بِمِائَةِ وَثَمَانِيَّة أَرْطَال بِالدِّمَشْقِيِّ ، أَوْ بِمَا يَتَحَرَّك أَوْ لَا يَتَحَرَّك ، أَوْ بِعِشْرِينَ ذِرَاعًا مُكَسَّرَة ، أَوْ بِمَا لَا يُمْكِن نَزْحه فَأَقْوَال ، كُلٌّ مِنْهَا بِكُلِّ مُعَارَضٌ ، وَكُلٌّ بِكُلٍّ مُنَاقَضٌ ، لَا يُشَمّ مِنْهَا رَائِحَة الْحِكْمَة ، وَلَا يُشَام مِنْهَا بَوَارِق الْمَصْلَحَة ، وَلَا تُعَطَّل بِهَا الْمَفْسَدَة الْمَخُوفَة . فَإِنَّ الرَّجُل إِذَا عَلِمَ أَنَّ النَّهْي إِنَّمَا تَنَاوَلَ هَذَا الْمِقْدَار مِنْ الْمَاء لَمْ يَبْقَ عِنْده وَازِع وَلَا زَاجِر عَنْ الْبَوْل فِيمَا هُوَ أَكْثَر مِنْهُ ، وَهَذَا يَرْجِع عَلَى مَقْصُود صَاحِب الشَّرْع بِالْإِبْطَالِ . وَكُلّ شَرْط أَوْ عِلَّة أَوْ ضَابِط يَرْجِع عَلَى مَقْصُود الشَّارِع بِالْإِبْطَالِ كَانَ هُوَ الْبَاطِل الْمُحَال .

وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى هَذَا أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي النَّهْي وَصْفًا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُعْتَبَر فِي النَّهْي . وَهُوَ كَوْن الْمَاء " دَائِمًا لَا يَجْرِي " وَلَمْ يَقْتَصِر عَلَى قَوْله " الدَّائِم " حَتَّى نَبَّهَ عَلَى الْعِلَّة بِقَوْلِهِ " لَا يَجْرِي " فَتَقِف النَّجَاسَة فِيهِ ، فَلَا يَذْهَب بِهَا . وَمَعْلُوم أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّة مَوْجُودَة فِي الْقُلَّتَيْنِ وَفِيمَا زَادَ عَلَيْهِمَا .

وَالْعَجَب مِنْ مُنَاقَضَة الْمُحَدِّدِينَ بِالْقُلَّتَيْنِ لِهَذَا الْمَعْنَى ، حَيْثُ اِعْتَبَرُوا الْقُلَّتَيْنِ حَتَّى فِي الْجَارِي ، وَقَالُوا : إِنْ كَانَتْ الْجَرِيَّة قُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا لَمْ يَتَأَثَّر بِالنَّجَاسَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ دُون الْقُلَّتَيْنِ تَأَثَّرَتْ ، وَأَلْغَوْا كَوْن الْمَاء جَارِيًا أَوْ وَاقِفًا ، وَهُوَ الْوَصْف الَّذِي اِعْتَبَرَهُ الشَّارِع . وَاعْتَبَرُوا فِي الْجَارِي وَالْوَاقِف الْقُلَّتَيْنِ . وَالشَّارِع لَمْ يَعْتَبِرهُ ، بَلْ اِعْتَبَرَ الْوُقُوف وَالْجَرَيَان .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا لَمْ تُخَصِّصُوا الْحَدِيث وَلَمْ تُقَيِّدُوهُ بِمَاءٍ دُون مَاء ، لَزِمَكُمْ الْمُحَال ، وَهُوَ أَنْ يَنْهَى عَنْ الْبَوْل فِي الْبَحْر ، لِأَنَّهُ دَائِم لَا يَجْرِي . قِيلَ : ذِكْره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْمَاء الدَّائِم الَّذِي لَا

يَجْرِي " تَنْبِيه عَلَى أَنَّ حِكْمَة النَّهْي إِنَّمَا هِيَ مَا يَخْشَى مِنْ إِفْسَاد مِيَاه النَّاس عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّ النَّهْي إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالْمِيَاهِ الدَّائِمَة الَّتِي مِنْ شَأْنهَا أَنْ تُفْسِدهَا الْأَبْوَال . فَأَمَّا الْأَنْهَار الْعِظَام وَالْبِحَار فَلَمْ يَدُلّ نَهْي النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا بِوَجْهِ ، بَلْ لَمَّا دَلَّ كَلَامه بِمَفْهُومِهِ عَلَى جَوَاز الْبَوْل فِي الْأَنْهَار الْعِظَام كَالنِّيلِ وَالْفُرَات فَجَوَاز الْبَوْل فِي الْبِحَار أَوْلَى وَأَحْرَى ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ هَذَا تَخْصِيص لِعُمُومِ كَلَامه ، فَلَا يَسْتَرِيب عَاقِل أَنَّهُ أَوْلَى مِنْ تَخْصِيصه بِالْقُلَّتَيْنِ . أَوْ مَا لَا يُمْكِن نَزْحه ، أَوْ مَا لَا يُمْكِن تَبْلُغ الْحَرَكَة طَرَفَيْهِ ، لِأَنَّ الْمَفْسَدَة الْمَنْهِيّ عَنْ الْبَوْل لِأَجْلِهَا لَا نُزُول فِي هَذِهِ الْمِيَاه ، بِخِلَافِ مَاء الْبَحْر فَإِنَّهُ لَا مَفْسَدَة فِي الْبَوْل فِيهِ . وَصَارَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ نَهْيه عَنْ التَّخَلِّي فِي الظِّلّ . وَبَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ظِلّ الشَّجَرَتَيْنِ وَاسْتِتَاره بِجِذْمِ الْحَائِط ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْ التَّخَلِّي فِي الظِّلّ النَّافِع ، وَتَخَلَّى مُسْتَتِرًا بِالشَّجَرَتَيْنِ وَالْحَائِط ، حَيْثُ لَمْ يَنْتَفِع أَحَد بِظِلِّهِمَا ، فَلَمْ يُفْسِد ذَلِكَ الظِّلّ عَلَى أَحَد . وَبِهَذَا الطَّرِيق يُعْلَم أَنَّهُ إِذَا كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ الْبَوْل فِي الْمَاء الدَّائِم ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يُحْتَاج إِلَيْهِ ، فَلَأَنْ يَنْهَى عَنْ الْبَوْلِ فِي إِنَاء ثُمَّ يَصُبّهُ فِيهِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى . وَلَا يَسْتَرِيب فِي هَذَا مَنْ عَلِمَ حِكْمَة الشَّرِيعَة ، وَمَا اِشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ مَصَالِح الْعِبَاد وَنَصَائِحهمْ . وَدَعْ الظَّاهِرِيَّة الْبَحْتَة ، فَإِنَّهَا تُقْسِي الْقُلُوب ، وَتَحْجُبهَا عَنْ رَوِيَّة مَحَاسِن الشَّرِيعَة وَبَهْجَتهَا ، وَمَا أُودِعَتْهُ مِنْ الْحِكَم وَالْمَصَالِح وَالْعَدْل وَالرَّحْمَة . وَهَذِهِ الطَّرِيق الَّتِي جَاءَتْك عَفْوًا تَنْظُر إِلَيْهَا نَظَر مُتَّكِئ عَلَى أَرِيكَته قَدْ تَقَطَّعَتْ فِي مَفَاوِزهَا أَعْنَاق الْمَطِيّ ، لَا يَسْلُكهَا فِي الْعَالَم إِلَّا الْفَرْد بَعْد الْفَرْد ، وَلَا يَعْرِف مِقْدَارهَا مَنْ أَفْرَحَتْ قَلْبه الْأَقْوَال الْمُخْتَلِفَة ، وَالِاحْتِمَالَات الْمُتَعَدِّدَة ، وَالتَّقْدِيرَات الْمُسْتَبْعَدَة . فَإِنْ عَلَتْ هِمَّته جَعَلَ مَذْهَبه عُرْضَة لِلْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّة ، وَخَدَمَهُ بِهَا ، وَجَعَلَهُ أَصْلًا مُحْكَمًا يَرُدّ إِلَيْهِ مُتَشَابِهَهَا ، فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا قَبِلَهُ ، وَمَا خَالَفَهُ تَكَلَّفَ لَهُ وُجُوهًا بِالرَّدِّ غَيْر الْجَمِيل ، فَمَا أَتْعَبَهُ مِنْ شَقِيّ ، وَمَا أَقَلّ فَائِدَته !

وَمِمَّا يُفْسِد قَوْل الْمُحَدِّدِينَ بِقُلَّتَيْنِ أَنَّ النَّبِيّ نَهَى عَنْ الْبَوْل فِي الْمَاء الدَّائِم ثُمَّ يَغْتَسِل الْبَائِل فِيهِ بَعْد الْبَوْل . هَكَذَا لَفْظ الصَّحِيحَيْنِ : " لَا يَبُولَنَّ أَحدكُمْ فِي الْمَاء الدَّائِم الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِل فِيهِ " وَأُنْتَم تُجَوِّزُونَ أَنْ يَغْتَسِل فِي مَاء دَائِم قَدْر الْقُلَّتَيْنِ بَعْدَمَا بَالَ فِيهِ . وَهَذَا خِلَاف صَرِيح لِلْحَدِيثِ ! فَإِنْ مَنَعْتُمْ الْغُسْل فِيهِ نَقَضْتُمْ أَصْلكُمْ ، وَإِنْ جَوَّزْتُمُوهُ خَالَفْتُمْ الْحَدِيث . فَإِنْ جَوَّزْتُمْ الْبَوْل وَالْغُسْل خَالَفْتُمْ الْحَدِيث مِنْ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا .

وَلَا يُقَال : فَهَذَا بِعَيْنِهِ وَارِد عَلَيْكُمْ ، لِأَنَّهُ إِذَا بَالَ فِي الْمَاء الْيَسِير وَلَمْ يَتَغَيَّر جَوَّزْتُمْ لَهُ الْغُسْل فِيهِ ، لِأَنَّا لَمْ نُعَلِّل النَّهْي بِالتَّنْجِيسِ ، وَإِنَّمَا عَلَّلْنَاهُ بِإِفْضَائِهِ إِلَى التَّنْجِيس ، كَمَا تَقَدَّمَ ، فَلَا يَرِد عَلَيْنَا هَذَا . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاء كَثِيرًا فَبَالَ فِي نَاحِيَة ثُمَّ اِغْتَسَلَ فِي نَاحِيَة أُخْرَى لَمْ يَصِل إِلَيْهَا الْبَوْل ، فَلَا يَدْخُل فِي الْحَدِيث ، لِأَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِل فِي الْمَاء الَّذِي بَالَ فِيهِ ، وَإِلَّا لَزِمَ إِذَا بَالَ فِي نَاحِيَة مِنْ الْبَحْر أَنْ لَا يَغْتَسِل فِيهِ أَبَدًا ، وَهُوَ فَاسِد . وَأَيْضًا فَالنَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْغُسْل فِيهِ بَعْد الْبَوْل ، لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ إِصَابَة الْبَوْل لَهُ .

وَنَظِير هَذَا نَهْيه أَنْ يَبُول الرَّجُل فِي مُسْتَحَمّه . وَذَلِكَ لِمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مِنْ تَطَايُر رَشَاش الْمَاء الَّذِي يُصِيب الْبَوْل ، فَيَقَع فِي الْوَسْوَاس ، كَمَا فِي الْحَدِيث " فَإِنَّ عَامَّة الْوَسْوَاس مِنْهُ " حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَكَان مُبَلَّطًا لَا يَسْتَقِرّ فِيهِ الْبَوْل ، بَلْ يَذْهَب مَعَ الْمَاء لَمْ يُكْرَه ذَلِكَ عِنْد جُمْهُور الْفُقَهَاء .

وَنَظِير هَذَا مَنْع الْبَائِل أَنْ يَسْتَجْمِر أَوْ يَسْتَنْجِي مَوْضِع بَوْله ، لِمَا يُفْضِي إِلَيْه مِنْ التَّلَوُّث بِالْبَوْلِ .

وَلَمْ يُرِدْ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْيِهِ الْإِخْبَار عَنْ نَجَاسَة الْمَاء الدَّائِم بِالْبَوْلِ ، فَلَا يَجُوز تَعْلِيل كَلَامه بِعِلَّةٍ عَامَّة تَتَنَاوَل مَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ . وَالَّذِي يَدُلّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي بِئْر بُضَاعَةَ " أَنَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ بِئْر يُطْرَح فِيهَا الْحَيْض وَلُحُوم الْكِلَاب وَعُذْر النَّاس ؟ " فَقَالَ : " الْمَاء طَهُور لَا يُنَجِّسهُ

شَيْء " . فَهَذَا نَصّ صَحِيح صَرِيح عَلَى أَنَّ الْمَاء لَا يَنْجُس بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَة ، مَعَ كَوْنه وَاقِفًا ، فَإِنَّ بِئْر بُضَاعَةَ كَانَتْ وَاقِفَة ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْده بِالْمَدِينَةِ مَاء جَارٍ أَصْلًا . فَلَا يَجُوز تَحْرِيم مَا أَبَاحَهُ وَفَعَلَهُ ، قِيَاسًا عَلَى مَا نَهَى عَنْهُ ، وَيُعَارَض أَحَدهمَا بِالْآخَرِ ، بَلْ يُسْتَعْمَل هَذَا وَهَذَا ، هَذَا فِي مَوْضِعه ، وَهَذَا فِي مَوْضِعه ، وَلَا تُضْرَب سَنَة رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضهَا بِبَعْضٍ .

فَوُضُوءُهُ مِنْ بِئْر بُضَاعَةَ وَحَالهَا مَا ذَكَرُوهُ لَهُ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمَاء لَا يَتَنَجَّس بِوُقُوعِ النَّجَاسَة فِيهِ ، مَا لَمْ يَتَغَيَّر . وَنَهْيه عَنْ الْغُسْل فِي الْمَاء الدَّائِم بَعْد الْبَوْل فِيهِ ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ إِفْضَائِهِ إِلَى تَلَوُّثه بِالْبَوْلِ ، كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ التَّعْلِيل بِنَظِيرِهِ ، فَاسْتَعْمَلْنَا السُّنَن عَلَى وُجُوههَا . وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمْل حَدِيث بِئْر بُضَاعَةَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ أَكْثَر مِنْ قُلَّتَيْنِ ، لِأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَلِّل بِذَلِكَ ، وَلَا أَشَارَ إِلَيْهِ ، وَلَا دَلَّ كَلَامه عَلَيْهِ بِوَجْهٍ . وَإِنَّمَا عَلَّلَ بِطَهُورِيَّةِ الْمَاء ، وَهَذِهِ عِلَّة مُطَّرِدَة فِي كُلّ مَاء . قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَلَا يَرِد الْمُتَغَيِّر ، لِأَنَّ ظُهُور النَّجَاسَة فِيهِ يَدُلّ عَلَى تَنَجُّسه بِهَا ، فَلَا يَدْخُل فِي الْحَدِيث ، عَلَى أَنَّهُ مَحَلّ وِفَاق فَلَا يُنَاقَض بِهِ .

وَأَيْضًا : فَلَوْ أَرَادَ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْي عَنْ اِسْتِعْمَال الْمَاء الدَّائِم الْيَسِير إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ أَيّ نَجَاسَة كَانَتْ لَأَتَى بِلَفْظٍ يَدُلّ عَلَيْهِ . وَنَهْيه عَنْ الْغُسْل فِيهِ بَعْد الْبَوْل لَا يَدُلّ عَلَى مِقْدَار وَلَا تَنْجِيس، فَلَا يُحَمَّل مَا لَا يَحْتَمِلهُ .

ثُمَّ إِنَّ كُلّ مَنْ قَدَّرَ الْمَاء الْمُتَنَجِّس بِقَدْرٍ خَالَفَ ظَاهِر الْحَدِيث . فَأَصْحَاب الْحَرَكَة خَالَفُوهُ ، بِأَنْ قَدَّرُوهُ بِمَا لَا يَتَحَرَّك طَرَفَاهُ ، وَأَصْحَاب النَّزْح خَصُّوهُ بِمَا لَا يُمْكِن نَزْحه ، وَأَصْحَاب الْقُلَّتَيْنِ خَصُّوهُ بِمِقْدَارِ الْقُلَّتَيْنِ . وَأَسْعَد النَّاس بِالْحَدِيثِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِره وَلَمْ يَخُصّهُ وَلَمْ يُقَيِّدهُ ، بَلْ إِنْ كَانَ

تَوَاتُر الْأَبْوَال فِيهِ يُفْضِي إِلَى إِفْسَاده مَنَعَ مِنْ جَوَازهَا ، وَإِلَّا مَنَعَ مِنْ اِغْتِسَاله فِي مَوْضِع بَوْله كَالْبَحْرِ ، وَلَمْ يَمْنَع مِنْ بَوْله فِي مَكَان وَاغْتِسَاله فِي غَيْره .

وَكُلّ مَنْ اِسْتَدَلَّ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيث عَلَى نَجَاسَة الْمَاء الدَّائِم لِوُقُوعِ النَّجَاسَة فِيهِ فَقَدْ تَرَكَ مِنْ ظَاهِر الْحَدِيث مَا هُوَ أَبْيَن دَلَالَة مِمَّا قَالَ بِهِ ، وَقَالَ بِشَيْءٍ لَا يَدُلّ عَلَيْهِ لَفْظ الْحَدِيث . لِأَنَّهُ إِنْ عَمَّمَ النَّهْي فِي كُلّ مَاء بَطَلَ اِسْتِدْلَاله بِالْحَدِيثِ ، وَإِنْ خَصَّهُ بِعُذْرٍ خَالَفَ ظَاهِره ، وَقَالَ مَا لَا دَلِيل عَلَيْهِ ، وَلَزِمَهُ أَنْ يُجَوِّز الْبَوْل فِيمَا عَدَا ذَلِكَ الْقَدْر وَهَذَا لَا يَقُولهُ أَحَد .

فَظَهَرَ بُطْلَان الِاسْتِدْلَال بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى التَّنْجِيس بِمُجَرَّدِ الْمُلَاقَاة عَلَى كُلّ تَقْدِير .

وَأَمَّا مَنْ قَدَّرَ . بِالْحَرَكَةِ ، فَيَدُلّ عَلَى بُطْلَان قَوْله : أَنَّ الْحَرَكَة مُخْتَلِفَة اِخْتِلَافًا لَا يَنْضَبِط ، وَالْبَوْل قَدْ يَكُون قَلِيلًا وَقَدْ يَكُون كَثِيرًا ، وَوُصُول النَّجَاسَة إِلَى الْمَاء أَمْر حِسِّيّ ، وَلَيْسَ تَقْدِيره بِحَرَكَةِ الطَّهَارَة الصُّغْرَى أَوْ الْكُبْرَى أَوْلَى مِنْ سَائِر أَنْوَاع الْحَرَكَات ، فَيَا لَلَّهِ لِلْعَجَبِ ! حَرَكَة الطَّهَارَة مِيزَان وَمِعْيَار عَلَى وُصُول النَّجَاسَة وَسَرَيَانهَا ، مَعَ شِدَّة اِخْتِلَافهَا ؟ وَنَحْنُ نَعْلَم بِالضَّرُورَةِ أَنَّ حَرَكَة الْمُغْتَسِل تَصِل إِلَى مَوْضِعٍ لَا تَصِل إِلَيْهِ الْقَطْرَة مِنْ الْبَوْل ، وَنَعْلَم أَنَّ الْبَوْلَة الْكَبِيرَة تَصِل إِلَى مَكَان لَا تَصِل إِلَيْهِ الْحَرَكَة الضَّعِيفَة ، وَمَا كَانَ هَكَذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجْعَل حَدًّا فَاصِلًا بَيْن الْحَلَال وَالْحَرَام .

وَالَّذِينَ قَدَّرُوهُ بِالنَّزْحِ أَيْضًا قَوْلهمْ بَاطِل ، فَإِنَّ الْعَسْكَر الْعَظِيم يُمْكِنهُمْ نَزْح مَا لَا يُمْكِن الْجَمَاعَة الْقَلِيلَة نَزْحه . وَأَمَّا حَدِيث " وُلُوغ الْكَلْب " فَقَالُوا : لَا يُمْكِنكُمْ أَنْ تَحْتَجُّوا بِهِ عَلَيْنَا ، فَإِنَّهُ مَا مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ خَالَفَهُ أَوْ قَيَّدَهُ أَوْ خَصَّصَهُ فَخَالَفَ ظَاهِره ، فَإِنْ اِحْتَجَّ بِهِ عَلَيْنَا مَنْ لَا يُوجِب التَّسْبِيع وَلَا التُّرَاب ، كَانَ اِحْتِجَاجه بَاطِلًا . فَإِنَّ الْحَدِيث إِنْ كَانَ حُجَّة لَهُ فِي التَّنْجِيس بِالْمُلَاقَاةِ ، فَهُوَ حُجَّة عَلَيْهِ فِي الْعَدَد وَالتُّرَاب. فَأَمَّا أَنْ يَكُون حُجَّة لَهُ فِيمَا وَافَقَ مَذْهَبه ، وَلَا يَكُون حُجَّة عَلَيْهِ فِيمَا خَالَفَهُ فَكَلَّا.

ثُمَّ هُمْ يَخُصُّونَهُ بِالْمَاءِ الَّذِي لَا تَبْلُغ الْحَرَكَة طَرَفَيْهِ، وَأَيْنَ فِي الْحَدِيث مَا يَدُلّ عَلَى هَذَا التَّخْصِيص ؟ ثُمَّ يَظْهَر تَنَاقُضهمْ مِنْ وَجْه آخَر : وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَاء رَقِيقًا جِدًّا ، وَهُوَ مُنْبَسِط اِنْبِسَاطًا لَا تَبْلُغهُ الْحَرَكَة : أَنْ يَكُون طَاهِرًا وَلَا يُؤَثِّر الْوُلُوغ فِيهِ ، وَإِذَا كَانَ عَمِيقًا جِدًّا وَهُوَ مُتَضَايِق ، بِحَيْثُ تَبْلُغ الْحَرَكَة طَرَفَيْهِ : أَنْ يَكُون نَجِسًا ، وَلَوْ كَانَ أَضْعَاف أَضْعَاف الْأَوَّل . وَهَذَا تَنَاقُض بَيِّن لَا مَحِيد عَنْهُ .

قَالُوا : وَإِنْ اِحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَقُول بِالْقُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يُخَصِّصهُ بِمَا دُون الْقُلَّتَيْنِ ، وَيَحْمِل الْأَمْر بِغَسْلِهِ وَإِرَاقَته عَلَى هَذَا الْمِقْدَار ، وَمَعْلُوم أَنَّهُ لَيْسَ فِي اللَّفْظ مَا يُشْعِر بِهَذَا بِوَجْهٍ وَلَا يَدُلّ عَلَيْهِ بِوَاحِدَةٍ مِنْ الدَّلَالَات الثَّلَاث . وَإِذَا كَانَ لَا بُدّ لَهُمْ مِنْ تَقْيِيد الْحَدِيث وَتَخْصِيصه وَمُخَالَفَة ظَاهِره ، كَانَ أَسْعَد النَّاس بِهِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْوُلُوغ الْمُعْتَاد فِي الْآنِيَة الْمُعْتَادَة الَّتِي يُمْكِن إِرَاقَتهَا ، وَهُوَ وُلُوغ مُتَتَابِع فِي آنِيَة صِغَار . يَتَحَلَّل مِنْ فَم الْكَلْب فِي كُلّ مَرَّة رِيق وَلُعَاب نَجِس يُخَالِط الْمَاء ، وَلَا يُخَالِف لَوْنَهُ لَوْنه ، فَيَظْهَر فِيهِ التَّغَيُّر ، فَتَكُون أَعْيَان النَّجَاسَة قَائِمَة بِالْمَاءِ وَإِنْ لَمْ تُر ، فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهِ وَغَسْل الْإِنَاء . فَهَذَا الْمَعْنَى أَقْرَب إِلَى الْحَدِيث وَأَلْصَق بِهِ ، وَلَيْسَ فِي حَمْله عَلَيْهِ مَا يُخَالِف ظَاهِره . بَلْ الظَّاهِر أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْآنِيَة الْمُعْتَادَة الَّتِي تُتَّخَذ لِلِاسْتِعْمَالِ فَيَلَغ فِيهَا الْكِلَاب ، فَإِنْ كَانَ حَمْله عَلَى هَذَا مُوَافَقَة لِلظَّاهِرِ فَهُوَ الْمَقْصُود ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفَة لِلظَّاهِرِ ، فَلَا رَيْب أَنَّهُ أَقَلّ مُخَالَفَة مِنْ حَمْله عَلَى الْأَقْوَال الْمُتَقَدِّمَة . فَيَكُون أَوْلَى عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ .

قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيث النَّهْي عَنْ غَمْس الْيَد فِي الْإِنَاء عِنْد الْقِيَام مِنْ نَوْمه ، فَالِاسْتِدْلَال بِهِ أَضْعَف مِنْ هَذَا كُلّه ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَدُلّ عَلَى نَجَاسَة الْمَاء . وَجُمْهُور الْأُمَّة عَلَى طَهَارَته ، وَالْقَوْل بِنَجَاسَتِهِ مِنْ أَشَذّ الشَّاذّ ، وَكَذَا الْقَوْل بِصَيْرُورَتِهِ مُسْتَعْمَلًا ضَعِيف أَيْضًا ، وَإِنْ كَانَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَاخْتِيَار الْقَاضِي وَأَتْبَاعه ، وَاخْتِيَار أَبِي بَكْر وَأَصْحَاب أَحْمَدَ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيث دَلِيل

عَلَى فَسَاد الْمَاء . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النَّهْي عَنْ الْبَوْل فِيهِ لَا يَدُلّ عَلَى فَسَاده بِمُجَرَّدِ الْبَوْل ، فَكَيْف بِغَمْسِ الْيَد فِيهِ بَعْد الْقِيَام مِنْ النَّوْم ؟

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي النَّهْي عَنْهُ ، فَقِيلَ : تَعَبُّدِيّ ، وَيَرُدّ هَذَا الْقَوْل : أَنَّهُ مُعَلَّل فِي الْحَدِيث بِقَوْلِهِ : " فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَده ؟ " .

وَقِيلَ : مُعَلَّل بِاحْتِمَالِ النَّجَاسَة ، كَثْرَة فِي يَدَيْهِ ، أَوْ مُبَاشَرَة الْيَد لِمَحَلِّ الِاسْتِجْمَار . وَهُوَ ضَعِيف أَيْضًا . لِأَنَّ النَّهْي عَامّ لِلْمُسْتَنْجِي وَالْمُسْتَجْمِر ، وَالصَّحِيح وَصَاحِب الْبَثْرَات . فَيَلْزَمكُمْ أَنْ تَخُصُّوا النَّهْي بِالْمُسْتَجْمِرِ ، وَصَاحِب الْبُثُور ! وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَد .

وَقِيلَ وَهُوَ الصَّحِيح أَنَّهُ مُعَلَّل بِخَشْيَةِ مَبِيت الشَّيْطَان عَلَى يَده ، أَوْ مَبِيتها عَلَيْهِ . وَهَذِهِ الْعِلَّة نَظِير تَعْلِيل صَاحِب الشَّرْع الِاسْتِنْشَاق بِمَبِيتِ الشَّيْطَان عَلَى الْخَيْشُوم فَإِنَّهُ قَالَ : " إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدكُمْ مِنْ نَوْمه فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنْ الْمَاء ، فَإِنَّ الشَّيْطَان يَبِيت عَلَى خَيْشُومه " مُتَّفَق عَلَيْهِ . وَقَالَ هُنَا : " فَإِنَّ أَحَدكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَده ؟ " . فَعَلَّلَ بِعَدَمِ الدِّرَايَة لِمَحَلِّ الْمَبِيت . وَهَذَا السَّبَب ثَابِت فِي مَبِيت الشَّيْطَان عَلَى الْخَيْشُوم فَإِنَّ الْيَد إِذَا بَاتَتْ مُلَابِسَة لِلشَّيْطَانِ لَمْ يَدْرِ صَاحِبهَا أَيْنَ بَاتَتْ ، وَفِي مَبِيت الشَّيْطَان عَلَى الْخَيْشُوم وَمُلَابَسَته لِلْيَدِ سِرّ ، يَعْرِفهُ مَنْ عَرَفَ أَحْكَام الْأَرْوَاح ، وَاقْتِرَان الشَّيَاطِين بِالْمَحَالّ الَّتِي تُلَابِسهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَان خَبِيث يُنَاسِبهُ الْخَبَائِث ، فَإِذَا نَامَ الْعَبْد لَمْ يُرَ فِي ظَاهِر جَسَده أَوْسَخ مِنْ خَيْشُومه ، فَيَسْتَوْطِنهُ فِي الْمَبِيت ، وَأَمَّا مُلَابَسَته لِيَدِهِ فَلِأَنَّهَا أَعَمّ الْجَوَارِح كَسْبًا وَتَصَرُّفًا وَمُبَاشَرَة لِمَا يَأْمُر بِهِ الشَّيْطَان مِنْ الْمَعْصِيَة ، فَصَاحِبهَا كَثِير التَّصَرُّف وَالْعَمَل بِهَا ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ جَارِحَة ، لِأَنَّهُ يَجْتَرِح بِهَا ، أَيْ : يَكْسِب . وَهَذِهِ الْعِلَّة لَا يَعْرِفهَا أَكْثَر الْفُقَهَاء ، وَهِيَ كَمَا تَرَى وُضُوحًا وَبَيَانًا . وَحَسْبك شَهَادَة النَّصّ لَهَا بِالِاعْتِبَارِ .

وَالْمَقْصُود أَنَّهُ لَا دَلِيل لَكُمْ فِي الْحَدِيث بِوَجْهٍ مَا ، وَاللهُ أَعْلَم .

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا جَوَاب الْمَقَامَيْنِ : الثَّانِي وَالثَّالِث .

فَلْنَرْجِعْ إِلَى الْجَوَاب عَنْ تَمَام الْوُجُوه الْخَمْسَة عَشَر ، فَنَقُول : وَأَمَّا تَقْدِيمكُمْ لِلْمَفْهُومِ مِنْ حَدِيث الْقُلَّتَيْنِ عَلَى الْقِيَاس الْجَلِيّ ، فَمِمَّا يُخَالِفكُمْ فِيهِ كَثِير مِنْ الْفُقَهَاء وَالْأُصُولِيِّينَ ، وَيَقُولُونَ : الْقِيَاس الْجَلِيّ مُقَدَّم عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانُوا يُقَدِّمُونَ الْقِيَاس عَلَى الْعُمُوم الَّذِي هُوَ حُجَّة الِاتِّفَاق ، فَلَأَنْ يُقَدَّم عَلَى الْمَفْهُوم الْمُخْتَلَف فِي الِاحْتِجَاج بِهِ أَوْلَى .

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا تَقْدِيم الْمَفْهُوم عَلَى الْقِيَاس فِي صُورَة مَا ، فَتَقْدِيم الْقِيَاس هَاهُنَا مُتَعَيِّن ، لِقُوَّتِهِ ، وَلِتَأَيُّدِهِ بِالْعُمُومَاتِ ، وَلِسَلَامَتِهِ مِنْ التَّنَاقُض الْمُلَازِم لِمَنْ قَدَّمَ الْمَفْهُوم ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ ، وَلِمُوَافَقَتِهِ لِأَدِلَّةِ الشَّرْع الدَّالَّة عَلَى عَدَم التَّحْدِيد بِالْقُلَّتَيْنِ . فَالْمَصِير إِلَيْهِ أَوْلَى ، وَلَوْ كَانَ وَحْده ، فَكَيْف بِمَا مَعَهُ مِنْ الْأَدِلَّة ؟ وَهَلْ يُعَارِض مَفْهُوم وَاحِد لِهَذِهِ الْأَدِلَّة مِنْ الْكِتَاب ، وَالسُّنَّة ، وَالْقِيَاس الْجَلِيّ ، وَاسْتِصْحَاب الْحَال ، وَعَمَل أَكْثَر الْأُمَّة مَعَ اِضْطِرَاب أَصْل مَنْطُوقه ، وَعَدَم بَرَاءَته مِنْ الْعِلَّة وَالشُّذُوذ ؟ قَالُوا : وَأَمَّا دَعْوَاكُمْ أَنَّ الْمَفْهُوم عَامّ فِي جَمِيع الصُّوَر الْمَسْكُوت عَنْهَا ، فَدَعْوَى لَا دَلِيل عَلَيْهَا فَإِنَّ الِاحْتِجَاج بِالْمَفْهُومِ يَرْجِع إِلَى حَرْفَيْنِ : التَّخْصِيص ، وَالتَّعْلِيل ، كَمَا تَقَدَّمَ . وَمَعْلُوم أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ لِلتَّخْصِيصِ فَائِدَة بِدُونِ الْعُمُوم بَقِيَتْ دَعْوَى الْعُمُوم بَاطِلَة ، لِأَنَّهَا دَعْوَى مُجَرَّدَة ، وَلَا لَفْظ مَعَنَا يَدُلّ عَلَيْهَا . وَإِذَا عُلِمَ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَم مِنْ اِنْتِفَاء حُكْم الْمَنْطُوق اِنْتِفَاؤُهُ عَنْ كُلّ فَرْد مِنْ أَفْرَاد الْمَسْكُوت ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُون فِيهِ تَفْصِيل فَيَنْتَفِي عَنْ بَعْضهَا وَيَثْبُت لِبَعْضِهَا ، وَيَجُوز أَنْ يَكُون ثَابِتًا لِجَمِيعِهَا بِشَرْطٍ لَيْسَ فِي الْمَنْطُوق ، فَتَكُون فَائِدَة التَّخْصِيص بِهِ لِدَلَالَتِهِ عَلَى ثُبُوت الْحُكْم لَهُ مُطْلَقًا ، وَثُبُوته لِلْمَفْهُومِ بِشَرْطٍ . فَيَكُون الْمَنْفِيّ عَنْهُ الثُّبُوت الْمُطْلَق ، لا مُطْلَق الْمَثْبُوت . فَمِنْ أَيْنَ جَاءَ الْعُمُوم

لِلْمَفْهُومِ ، وَهُوَ مِنْ عَوَارِض الْأَلْفَاظ ؟ وَعَلَى هَذَا عَامَّة الْمَفْهُومَات . فَقَوْله تَعَالَى { لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } لَا يَدُلّ الْمَفْهُوم عَلَى أَنَّ بِمُجَرَّدِ نِكَاحِهَا الزَّوْج الثَّانِي تَحِلّ لَهُ . وَكَذَا قَوْله : { فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا } : لَا يَدُلّ عَلَى عَدَم الْكِتَابَة عِنْد عَدَم هَذَا الشَّرْط مُطْلَقًا . وَكَذَا قَوْله : { وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ } . وَنَظَائِره أَكْثَر مِنْ أَنْ تُحْصَى . وَكَذَلِكَ إِنْ سَلَكْتَ طَرِيقَة التَّعْلِيل لَمْ يَلْزَم الْعُمُوم أَيْضًا ، فَإِنَّهُ يَلْزَم مِنْ اِنْتِفَاء الْعِلَّة اِنْتِفَاء مَعْلُولهَا ، وَلَا يَلْزَم اِنْتِفَاء الْحُكْم مُطْلَقًا لِجَوَازِ ثُبُوته بِوَصْفٍ آخَر . وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَنْطُوق حَدِيث الْقُلَّتَيْنِ لَا نُنَازِعكُمْ فِيهِ ، وَمَفْهُومه لَا عُمُوم لَهُ . فَبَطَلَ الِاحْتِجَاج بِهِ مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا . وَأَمَّا قَوْلكُمْ : إِنَّ الْعَدَد خَرَجَ مَخْرَج التَّحْدِيد وَالتَّقْيِيد - كَنُصُبِ الزَّكَوَات - فَهَذَا بَاطِل مِنْ وُجُوه :

أَحَدهَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا مِقْدَارًا فَاصِلًا بَيْن الْحَلَال وَالْحَرَام ، وَالطَّاهِر وَالنَّجِس ، لَوَجَبَ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانه بَيَانًا عَامًّا مُتَتَابِعًا تَعْرِفهُ الْأُمَّة ، كَمَا بَيَّنَ نُصُب الزَّكَوَات ، وَعَدَد الْجَلْد فِي الْحُدُود ، وَمِقْدَار مَا يَسْتَحِقّهُ الْوَارِث ، فَإِنَّ هَذَا أَمْر يَعُمّ الِابْتِلَاء بِهِ كُلّ الْأُمَّة ، فَكَيْف لَا يُبَيِّنهُ ، حَتَّى يَتَّفِق سُؤَال سَائِلٍ لَهُ عَنْ قَضِيَّة جُزْئِيَّة فَيُجِيبهُ بِهَذَا ، وَيَكُون ذَلِكَ حَدًّا عَامًّا لِلْأُمَّةِ كُلّهَا لَا يَسَع أَحَدًا جَهْله ، وَلَا تَتَنَاقَلهُ الْأُمَّة ، وَلَا يَكُون شَائِعًا بَيْنهمْ ، بَلْ يُحَالُونَ فِيهِ عَلَى مَفْهُوم ضَعِيف ، شَأْنه مَا ذَكَرْنَاهُ ، قَدْ خَالَفَتْهُ الْعُمُومَاتُ وَالْأَدِلَّة الْكَثِيرَة ، وَلَا يَعْرِفهُ أَهْل بَلْدَته ، وَلَا أَحَد مِنْهُمْ يَذْهَب إِلَيْهِ ؟

الثَّانِي : أَنَّ اللهَ سُبْحَانه وَتَعَالَى قَالَ : { وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ } وَقَالَ : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } فَلَوْ كَانَ الْمَاء الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّر بِالنَّجَاسَةِ : مِنْهُ مَا هُوَ حَلَال وَمِنْهُ مَا هُوَ حَرَام ، لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْحَدِيث بَيَان لِلْأُمَّةِ مَا يَتَّقُونَ ، وَلَا كَانَ قَدْ فَصَّلَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ . فَإِنَّ الْمَنْطُوق مِنْ حَدِيث الْقُلَّتَيْنِ لَا دَلِيل فِيهِ ، وَالْمَسْكُوت عَنْهُ كَثِير مِنْ أَهْل الْعِلْم

يَقُولُونَ لَا يَدُلّ عَلَى شَيْء ، فَلَمْ يَحْصُل لَهُمْ بَيَان ، وَلَا فَصْل الْحَلَال مِنْ الْحَرَام . وَالْآخَرُونَ يَقُولُونَ : لَا بُدّ مِنْ مُخَالَفَة الْمَسْكُوت لِلْمَنْطُوقِ ، وَمَعْلُوم أَنَّ مُطْلَق الْمُخَالَفَة لَا يَسْتَلْزِم الْمُخَالَفَة الْمُطْلَقَة الثَّابِتَة لِكُلِّ فَرْد مِنْ أَفْرَاد الْمَسْكُوت عَنْهُ ، فَكَيْف يَكُون هَذَا حَدًّا فَاصِلًا ؟ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَنْطُوق وَلَا فِي الْمَسْكُوت عَنْهُ فَصْل وَلَا حَدٌّ .

الثَّالِث : أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ إِنَّمَا قَالُوا بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَب اِقْتَضَى التَّخْصِيص بِالْمَنْطُوقِ ، فَلَوْ ظَهَرَ سَبَب يَقْتَضِي التَّخْصِيص بِهِ لَمْ يَكُنْ الْمَفْهُوم مُعْتَبَرًا ، كَقَوْلِهِ { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَة إِمْلَاقٍ } : فَذَكَرَ هَذَا الْقَيْد لِحَاجَةِ الْمُخَاطَبِينَ إِلَيْهِ ، إِذْ هُوَ الْحَامِل لَهُمْ عَلَى قَتْلهمْ ، لَا لِاخْتِصَاصِ الْحُكْم بِهِ . وَنَظِيره { لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً } وَنَظَائِره كَثِيرَة . وَعَلَى هَذَا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُون ذِكْر الْقُلَّتَيْنِ وَقَعَ فِي الْجَوَاب لِحَاجَةِ السَّائِل إِلَى ذَلِكَ ، وَلَا يُمْكِن الْجَزْم بِدَفْعِ هَذَا الِاحْتِمَال . نَعَمْ لَوْ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا اللَّفْظ اِبْتِدَاء مِنْ غَيْر سُؤَال لَانْدَفَعَ هَذَا الِاحْتِمَال .

الرَّابِع : أَنَّ حَاجَة الْأُمَّة - حَضَرهَا وَبَدْوهَا ، عَلَى اِخْتِلَاف أَصْنَافهَا - إِلَى مَعْرِفَة الْفَرْق بَيْن الطَّاهِر وَالنَّجِس ضَرُورِيَّة ، فَكَيْف يُحَالُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا لَا سَبِيل لِأَكْثَرِهِمْ إِلَى مَعْرِفَته ؟ فَإِنَّ النَّاس لَا يَكْتَالُونَ الْمَاء ، وَلَا يَكَادُونَ يَعْرِفُونَ مِقْدَار الْقُلَّتَيْنِ : لَا طُولهمَا ، وَلَا عَرْضهمَا ، وَلَا عُمْقهمَا ! فَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْمَاء نَجَاسَة فَمَا يُدْرِيه أَنَّهُ قُلَّتَانِ ؟ وَهَلْ تَكْلِيف ذَلِكَ إِلَّا مِنْ بَاب عِلْم الْغَيْب ، وَتَكْلِيف مَا لَا يُطَاق ؟ فَإِنْ قِيلَ : يَسْتَظْهِر حَتَّى يَغْلِب عَلَى ظَنّه أَنَّهُ قُلَّتَانِ : قِيلَ : لَيْسَ هَذَا شَأْن الْحُدُود الشَّرْعِيَّة ، فَإِنَّهَا مَضْبُوطَة لَا يُزَاد عَلَيْهَا وَلَا يُنْقَص مِنْهَا ، كَعَدَدِ الْجَلَدَات ، وَنُصُب الزَّكَوَات ، وَعَدَد الرَّكَعَات ، وَسَائِر الْحُدُود الشَّرْعِيَّة .

الْخَامِس : أَنَّ خَوَاصّ الْعُلَمَاء إِلَى الْيَوْم لَمْ يَسْتَقِرّ لَهُمْ قَدَم عَلَى قَوْل وَاحِد فِي الْقُلَّتَيْنِ ، فَمِنْ قَائِل : أَلْف رِطْل بِالْعِرَاقِيِّ ، وَمِنْ قَائِل : سِتّمِائَةِ رِطْل ، وَمِنْ قَائِل : خَمْسمِائَةِ ، وَمِنْ قَائِل : أَرْبَعمِائَةِ .

وَأَعْجَب مِنْ هَذَا : جَعْل هَذَا الْمِقْدَار تَحْدِيدًا ! فَإِذَا كَانَ الْعُلَمَاء قَدْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ قَدْر الْقُلَّتَيْنِ ، وَاضْطَرَبَتْ أَقْوَالهمْ فِي ذَلِكَ ، فَمَا الظَّنّ بِسَائِرِ الْأُمَّة ؟ وَمَعْلُوم أَنَّ الْحُدُود الشَّرْعِيَّة لَا يَكُون هَذَا شَأْنهَا .

السَّادِس : أَنَّ الْمُحَدِّدِينَ يَلْزَمهُمْ لَوَازِم بَاطِلَة شَنِيعَة جِدًّا . مِنْهَا : أَنْ يَكُون مَاء وَاحِد إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْب تَنَجَّسَ ! وَإِذَا بَالَ فِيهِ لَمْ يُنَجِّسهُ وَمِنْهَا : أَنَّ الشَّعْرَة مِنْ الْمَيْتَة إِذَا كَانَتْ نَجِسَة فَوَقَعَتْ فِي قُلَّتَيْنِ إِلَّا رِطْلًا مَثَلًا أَنْ يَنْجُس الْمَاء ، وَلَوْ وَقَعَ رِطْل بَوْل فِي قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسهُ ! وَمَعْلُوم أَنَّ تَأَثُّر الْمَاء بِهَذِهِ النَّجَاسَة أَضْعَاف تَأَثُّره بِالشَّعْرَةِ ، فَمُحَال أَنْ يَجِيء شَرْع بِتَنَجُّسِ الْأَوَّل وَطَهَارَة الثَّانِي . وَكَذَلِكَ مَيْتَة كَامِلَة تَقَع فِي قُلَّتَيْنِ لَا تُنَجِّسهَا ، وَشَعْرَة مِنْهَا تَقَع فِي قُلَّتَيْنِ إِلَّا نِصْف رِطْل أَوْ رِطْلًا فَتُنَجِّسهَا ! إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِنْ اللَّوَازِم الَّتِي يَدُلّ بُطْلَانهَا عَلَى بُطْلَان مَلْزُومَاتهَا : وَأَمَّا جَعْلكُمْ الشَّيْء نِصْفًا فَفِي غَايَة الضَّعْف ، فَإِنَّهُ شَكّ مِنْ اِبْن جُرَيْجٍ . فَيَا سُبْحَان الله ! يَكُون شَكّه حَدًّا لَازِمًا لِلْأُمَّةِ ، فَاصِلًا بَيْن الْحَلَال وَالْحَرَام ، وَالنَّبِيّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَ لِأُمَّتِهِ الدِّين ، وَتَرَكَهُمْ عَلَى الْمَحَجَّة الْبَيْضَاء لَيْلهَا كَنَهَارِهَا ، فَيَمْتَنِع أَنْ يُقَدِّر لِأُمَّتِهِ حَدًّا لَا سَبِيل لَهُمْ إِلَى مَعْرِفَة إِلَّا شَكّ حَادِث بَعْد عَصْر الصَّحَابَة ، يَجْعَل نِصْفًا اِحْتِيَاطِيًّا ؟ وَهَذَا بَيِّن لِمَنْ أَنْصَفَ . وَالشَّكّ الْجَارِي الْوَاقِع مِنْ الْأُمَّة فِي طَهُورهمْ وَصَلَاتهمْ قَدْ بَيَّنَ لَهُمْ حُكْمه لِيَنْدَفِع عَنْهُمْ بِالْيَقِينِ ، فَكَيْف يُجْعَل شَكُّهُمْ حَدًّا فَاصِلًا فَارِقًا بَيْن الْحَلَال وَالْحَرَام ؟

ثُمَّ جَعْلكُمْ هَذَا اِحْتِياطًا : بَاطِل ، لِأَنَّ الِاحْتِيَاط يَكُون فِي الْأَعْمَال الَّتِي يُتْرَك لِتَكَلُّف مِنْهَا عَمَلًا لِآخَر اِحْتِيَاطًا ، وَأَمَّا الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة وَالْإِخْبَار عَنْ اللهِ وَرَسُوله فَطَرِيق الِاحْتِيَاط فِيهَا أَنْ لَا يُخْبِر عَنْهُ إِلَّا بِمَا أَخْبَرَ بِهِ ، وَلَا يُثْبِت إِلَّا مَا أَثْبَتَهُ . ثُمَّ إِنَّ الِاحْتِيَاط هُوَ فِي تَرْك هَذَا الِاحْتِيَاط ، فَإِنَّ الرَّجُل تَحْضُرهُ الصَّلَاة وَعِنْده قُلَّة مَاء قَدْ وَقَعَتْ فِيهَا شَعْرَة مَيْتَة ، فَتَرْكه الْوُضُوء مِنْهُ مُنَافٍ لِلِاحْتِيَاطِ . فَهَلَّا أَخَذْتُمْ بِهَذَا الْأَصْل هُنَا ، وَقُلْتُمْ : مَا ثَبَتَ تَنْجِيسه بِالدَّلِيلِ الشَّرْعِيّ نَجَّسْنَاهُ ، وَمَا شَكَكْنَا فِيهِ رَدَدْنَاهُ إِلَى أَصْل الطَّهَارَة ؟ لِأَنَّ هَذَا لَمَّا كَانَ طَاهِرًا قَطْعًا وَقَدْ شَكَكْنَا : هَلْ حَكَمَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَنْجِيسِهِ أَمْ لَا ؟ فَالْأَصْل الطَّهَارَة .

وَأَيْضًا : فَأَنْتُمْ لَا تُبِيحُونَ لِمَنْ شَكَّ فِي نَجَاسَة الْمَاء أَنْ يَعْدِل إِلَى التَّيَمُّم ، بَلْ تُوجِبُونَ عَلَيْهِ الْوُضُوء فَكَيْف تُحَرِّمُونَ عَلَيْهِ الْوُضُوء هُنَا بِالشَّكِّ ؟

وَأَيْضًا : فَإِنَّكُمْ إِذَا نَجَّسْتُمُوهُ بِالشَّكِّ نَجَّسْتُمْ مَا يُصِيبهُ مِنْ الثِّيَاب وَالْأَبْدَانِ وَالْآنِيَة ، وَحَرَّمْتُمْ شُرْبه وَالطَّبْخ بِهِ ، وَأَرَقْتُمْ الْأَطْعِمَة الْمُتَّخَذَة مِنْهُ . وَفِي هَذَا تَحْرِيم لِأَنْوَاعِ عَظِيمَة مِنْ الْحَلَال بِمُجَرَّدِ الشَّكّ وَهَذَا مُنَافٍ لِأُصُولِ الشَّرِيعَة . وَاللهُ أَعْلَم .عون64

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص56: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «لاَ بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ»

الشَّرْح :

(لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ) أَيْ : لَا حَرَجَ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ فَهُوَ مَحْكُومٌ بِطَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَيْ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ رِيحٍ مِنْهُ أَوْ لَوْنٍ وَلَفْظُ يُونُسَ عَنْهُ كُلُّ مَا فِيهِ قُوَّةٌ عَمَّا يُصِيبُهُ مِنَ الْأَذَى حَتَّى لَا يُغَيِّرَ ذَلِكَ طَعْمَهُ وَلَا رِيحَهُ وَلَا لَوْنَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ وَمُقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ إِلَّا بِالْقُوَّةِ الْمَانِعَةِ لِلْمُلَاقِي أَنْ يُغَيِّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ فَالْعِبْرَةُ عِنْدَهُ بِالتَّغَيُّرِ وَعَدَمِهِ وَمَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ هَذَا صَارَ إِلَيْهِ طَوَائِفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ تَعَقَّبَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطُّهُورِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ بَالَ فِي إِبْرِيقٍ وَلَمْ يُغَيِّرْ لِلْمَاءِ وَصْفًا أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّطَهُّرُ بِهِ وَهُوَ مُسْتَبْشَعٌ وَلِهَذَا نَصَرَ قَوْلَ التَّفْرِيقِ بِالْقُلَّتَيْنِ وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ لِاخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي إِسْنَادِهِ , لَكِنَّ رُوَاتَهُ ثِقَاتٌ , وَصَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ .فتح (1/ 342)

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ .

وَيَخْتَلِفُونَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ ، فَيُقَدِّرُهَا الْحَنَفِيَّةُ بِمَا يُوَازِي عَشْرَ أَذْرُعٍ فِي عَشْرٍ دُونَ اعْتِبَارٍ لِلْعُمْقِ مَا دَامَ الْقَاعُ لا يَظْهَرُ بِالاغْتِرَافِ . وَالذِّرَاعُ سَبْعُ قَبَضَاتٍ ؛ لأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عَشْرًا فِي عَشْرٍ فَإِنَّ الْمَاءَ لا يَتَنَجَّسُ بِشَيْءٍ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ ، اعْتِبَارًا بِالْمَاءِ الْجَارِي . وَالْقِيَاسُ أَنْ لا تَطْهُرَ ، لَكِنْ تُرِكَ الْقِيَاسُ لِلآثَارِ ، وَمَسَائِلُ الآبَارِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الآثَارِ [1] . وَالْمُفْتَى بِهِ الْقَوْلُ بِالْعَشْرِ وَلَوْ حُكْمًا لِيَعُمَّ مَا لَهُ طُولٌ بِلا عَرْضٍ فِي الأَصَحِّ . وَقِيلَ : الْمُعْتَبَرُ فِي الْقَدْرِ الْكَثِيرِ رَأْيُ الْمُبْتَلَى بِهِ ، بِنَاءً عَلَى

---

[1] مجمع الأنهر 1 / 33 ط العثمانية ، وحاشية ابن عابدين 1 / 128 ، 147 ط بولاق .

عَدَمِ صِحَّةِ ثُبُوتِ تَقْدِيرٍ شَرْعًا .[1]

وَذَهَبَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ بَيْنَهُمَا هُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ مِنَ الْكَثْرَةِ بِحَيْثُ إِذَا حَرَّكَهُ آدَمِيٌّ مِنْ أَحَدِ طَرَفَيْهِ لَمْ تَسْرِ الْحَرَكَةُ إِلَى الطَّرَفِ الثَّانِي مِنْهُ ، أَمَّا إِذَا سَرَتِ الْحَرَكَةُ فِيهِ فَهُوَ قَلِيلٌ .[2]

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يَحُدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا وَقَالَ : إِنَّ النَّجَاسَةَ تُفْسِدُ قَلِيلَ الْمَاءِ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ ، وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ هَذَا الْمَاءَ مَكْرُوهٌ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - وَمِنْهُمُ الْمَالِكِيَّةُ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ - إِلَى أَنَّهُ طَاهِرٌ سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلا أَوْ كَثِيرًا .[3]

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْكَثِيرَ مَا زَادَ قَدْرُهُ عَنْ آنِيَةِ الْغُسْلِ ، وَكَذَا مَا زَادَ عَنْ قَدْرِ آنِيَةِ الْوُضُوءِ ، عَلَى الرَّاجِحِ .[4] وَيَتَّفِقُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، عَلَى أَنَّ الْكَثِيرَ مَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ[5] لِحَدِيثِ " إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ " وفي رواية : " لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ " .

---

[1] حاشية ابن عابدين **1** / **134** ط ثالثة بولاق .

[2] بدائع الصنائع **1** / **71**

[3] جواهر الإكليل **1** / **5** .

[4] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي **1** / **35** ط الحلبي ، وشرح الخرشي **1** / **76** ط الشرفية ، وبلغة السالك **1** / **17** ط سنة **1372** هـ .

[5] والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا . والرطل البغدادي **128** درهما وأربعة أسباع الدرهم في الأصح كما في نهاية المحتاج **3** / **72** . ومساحة القلتين ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا في الموضع المربع المستوى الأبعاد الثلاثة بذراع الآدمي وهو شبران ، والشبر كما في معجم متن اللغة **1** / **88** يساوي **24** سم . ومساحة القلتين في المدور ذراع عرضا ، وذراعان عمقا بذراع النجار في العمق ، وذراع الآدمي في العرض . وذراع النجار ذراع وربع بذراع الآدمي كما في فتح المعين بحاشية إعانة الطالبين **1** / **31** ط مصطفى الحلبي . وقدر الحنابلة القلتين بأربع قرب ، وفي ظاهر المذهب أنها خمس قرب كل قربة مائة رطل عراقي ، فتكون القلتان خمسمائة رطل (معجم الفقه الحنبلي **2** / **871** ، **906** ط الكويت .)

وَإِنْ نَقَصَ عَنْ الْقُلَّتَيْنِ بِرِطْلٍ أَوْ رِطْلَيْنِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْقُلَّتَيْنِ .[1]

مِقْدَارَ الْقُلَّتَيْنِ لَمْ يَتَّفِقْ عَلَيْهِ وَاعْتَبَرَهُ الشَّافِعِيُّ بِخَمْسِ قِرَبٍ مِنْ قِرَبِ الْحجاز احْتِيَاطًا وخصص بِهِ حَدِيث بن عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَهُوَ حَدِيث صَحِيح رَوَاهُ الْأَرْبَعَة وبن خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ .فتح(**1**/ **342**)

[1] فتح المعين بحاشية إعانة الطالبين **1** / **31** ، وشرح الإقناع **1** / **30** ط أنصار السنة .

حُكْمُ غيْرِ المُسْلِمِين (هَلْ هُمْ طَاهِرُونَ أَمْ لَا)

أَعْيَانُ الْمُشْرِكِين

قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ , وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾[1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ[2] فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ)[3] (سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ)[4] (فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ[5]")[6]

تقدم شرحه

فَوائِدُ الْحَدِيث :

فيه عدم نجاسة الكافر الجسدية , وإلا لم يربطوه في المسجد .ع

وفي هذا: دليل على جواز إدخال المشرك إلى المسجد، لكن بإذن المسلمين.

وقد أنزل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفد ثقيف في المسجد؛ ليكون أرق لقلوبهم.

خرجه أبو داود من رواية الحسن، عن عثمان بن أبي العاص.

---

(1) [المائدة/5]
(2) أَيْ : بَعَثَ فُرْسَان خَيْل إِلَى جِهَة نَجْد . فتح الباري لابن حجر - (ج 12 / ص 189)
(3) (خ) 450 , (م) 1764
(4) (خ) 2290 , (م) 1764
(5) فيه عدم نجاسة الكافر الجسدية , وإلا لم يربطوه في المسجد .ع
(6) (خ) 450 , (م) 1764

وروى وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن، قال: إن وفدا قدموا على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من ثقيف، فدخلوا عليه المسجد، فقيل له: إنهم مشركون؟ قال: ((الأرض لا ينجسها شيء)) .

وخرجه أبو داود في ((المراسيل)) من رواية أشعث، عن الحسن، أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فضرب لهم قبة في مؤخرة المسجد؛ لينظروا صلاة المسلمين، إلى ركوعهم، وسجودهم، فقيل: يا رسول الله، أتنزلهم المسجد وهم مشركون؟ قال: ((أن الأرض لا تنجس، إنما ينجس ابن آدم)) .

وكذلك سائر وفود العرب ونصارى نجران، كلهم كانوا يدخلون المسجد إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويجلسون فيه عنده.

ولما قدم مشركو قريش في فداء أسارى بدر كانوا يبيتون في المسجد.

وقد روى ذلك الشافعي بإسناد له.

وقد خرج البخاري حديث جبير بن مطعم - وكان ممن قدم في فداء الاسارى -، أنه سمع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرا في المغرب بالطور. قال: وكان ذلك أول ما وقر الأيمان في قلبي.

وخرج البخاري فيما سبق في ((كتاب: العلم)) حديث دخول ضمام بن ثعلبة المسجد، وعقله بعيره فيه، وسؤاله النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الإسلام، ثم أسلم عقب ذلك. وروى أبو داود في المراسيل بإسناد عن الزهري، قال: اخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا سفيان كان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر، غير أن ذلك لا يصلح في المسجد الحرام؛ لما قَالَ الله عز وجل: {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ} [التوبة: 28] .فتح الباري لابن رجب 469

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ الْحَيَّ طَاهِرٌ لأَنَّهُ آدَمِيٌّ ، وَالآدَمِيُّ طَاهِرٌ سَوَاءٌ أَكَانَ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا [1] لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْله تَعَالَى : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } ، نَجَاسَةَ الأَبْدَانِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ نَجَاسَةُ مَا يَعْتَقِدُونَهُ ، وَقَدْ رَبَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَسِيرَ فِي الْمَسْجِدِ .

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْكَافِرِ مَسُّ الْمُصْحَفِ لأَنَّ فِي ذَلِكَ إِهَانَةً لِلْمُصْحَفِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ الْكَافِرُ الْمُصْحَفَ إِذَا اغْتَسَلَ ، لأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ الْحَدَثُ وَقَدْ زَالَ بِالْغُسْلِ ، وَإِنَّمَا بَقِيَ نَجَاسَةُ اعْتِقَادِهِ وَذَلِكَ فِي قَلْبِهِ لا فِي يَدِهِ . [2]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : يُمْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ أَنْ يَحْمِلَ حِرْزًا مِنْ قُرْآنٍ وَلَوْ بِسَاتِرٍ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى امْتِهَانِهِ . [3]

---

[1] حاشية ابن عابدين **1** / **148** ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي **1** / **50** ، ونهاية المحتاج **1** / **221** ، وكشاف القناع **1** / **193** .

[2] بدائع الصنائع **1** / **37** ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين **1** / **119** .

[3] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي **1** / **126** .

آنِيَةُ الْمُشْرِكِين

آنِيَةُ أَهْلِ الْكِتَاب

(خ م ت د) , عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ , نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ)[1] وفي رواية : (إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ , وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ)[2] (أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟)[3] (فَقَالَ : " إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا , وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا)[4] (بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ")[5]

الشَّرْح :

(إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ) يَعْنِي بِالشَّامِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ قَدْ سَكَنُوا الشَّامَ وَتَنَصَّرُوا مِنْهُمْ آلُ غَسَّانَ وَتَنُوخُ وَبَهْزٌ وَبُطُونٌ مِنْ قُضَاعَةَ مِنْهُمْ بَنُو خُشَيْنٍ آلُ أَبِي ثَعْلَبَةَ .فتح5478

قال العظيم أبادي : (إِنَّا نُجَاوِز أَهْلَ الْكِتَابِ) : بِالزَّايِ الْمُعْجَمَة , أَيْ : نَمُرّ ، وَفِي بَعْض النُّسَخ : بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَة .عون3839

اِعْلَمْ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رحمه الله عَقَدَ بَابًا ج**7**ص**90** بِلَفْظِ : بَابُ آنِيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ . وَأَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ .تحفة1560

---

(1) (ت) 1464 , (حم) 17768

(2) (د) رمضان ربيع أول شعبان ربيع أول , (خ) محرم جمادى ثان محرم جمادى أول

(3) (خ) 5161 , (م) 8 - (1930)

(4) (خ) شوال رجب محرم جمادى أول

(5) (ت) ربيع ثان جمادى ثان ربيع ثان محرم , (خ) محرم جمادى ثان محرم جمادى أول , (م) 8 - (1930) , (حم) 17768

قَالَ الْحَافِظُ : قَوْلُهُ (بَابُ آنِيَةِ الْمَجُوسِ) قَالَ ابْنُ التِّينِ : كَذَا تَرْجَمَ وَأَتَى بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَفِيهِ ذِكْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَعَلَّهُ يَرَى أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: تَرْجَمَ لِلْمَجُوسِ وَالْأَحَادِيثُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُ بَنَى عَلَى أَنَّ الْمَحْذُورَ مِنْهُمَا وَاحِدٌ وَهُوَ عَدَمُ تَوَقِّيهِمُ النَّجَاسَاتِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَوْ حُكْمُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْقِيَاسِ عَلَى الْآخَرِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمَجُوسَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ.

قُلْتُ: وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مَنْصُوصًا عَلَى الْمَجُوسِ، فَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ {سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: أَنْقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا} وَفِي لَفْظٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِى ثَعْلَبَةَ " {قُلْتُ إِنَّا نَمُرُّ بِهَذَا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ فَلَا تَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ،} الْحَدِيث، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ يُكْثِرُ مِنْهَا الْبُخَارِيُّ فَمَا كَانَ فِي سَنَدِهِ مَقَالٌ يُتَرْجِمُ بِهِ ثُمَّ يُورِدُ فِي الْبَابِ مَا يُؤْخَذُ الْحُكْمُ مِنْهُ بِطَرِيقِ الْإِلْحَاقِ وَنَحْوِهِ.

وَالْحُكْمُ فِي آنِيَةِ الْمَجُوسِ لَا يَخْتَلِفُ مَعَ الْحُكْمِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّ الْعِلَّةَ إِنْ كَانَتْ لِكَوْنِهِمْ تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ كَأَهْلِ الْكِتَابِ فَلَا إِشْكَالَ، أَوْ لَا تَحِلُّ كَمَا سَيَاتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ أَبْوَابٍ فَتَكُونُ الْآنِيَةُ الَّتِي يَطْبُخُونَ فِيهَا ذَبَائِحَهُمْ وَيُغْرِفُونَ قَدْ تَنَجَّسَتْ بِمُلَاقَاةِ الْمَيْتَةِ، فَأَهْلُ الْكِتَابِ كَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمْ لَا يَتَدَيَّنُونَ بِاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ وَبِأَنَّهُمْ يَطْبُخُونَ فِيهَا الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُونَ فِيهَا الْخَمْرَ وَغَيْرَهَا، وَيُؤَيِّدُ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَزَّارُ عَنْ جَابِرٍ {" كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا "} لَفْظُ أَبِي دَاوُد، وفي رواية الْبَزَّارِ " {فَنَغْسِلُهَا وَنَاكُلُ فِيهَا} ".

قَوْلُهُ (وَالْمَيْتَةُ) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: نَبَّهَ بِذِكْرِ الْمَيْتَةِ عَلَى أَنَّ الْحَمِيرَ لَمَّا كَانَتْ مُحَرَّمَةً لَمْ تُؤَثِّرْ فِيهَا الذَّكَاةُ فَكَانَتْ مَيْتَةً، وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِغَسْلِ الْآنِيَةِ مِنْهَا.فتح5496

(وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ)(أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟)

(فَقَالَ : " إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا , وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ , ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ")

تَمَسَّكَ بِهَذَا الْأَمْرِ مَنْ رَأَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ آنِيَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْغَسْلِ , لِكَثْرَةِ اسْتِعْمَالِهِمُ النَّجَاسَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَدَيَّنُ بِمُلَابَسَتِهَا .

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِك بِنَاءً عَلَى تَعَارُضِ الْأَصْلِ وَالْغَالِبِ , وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَنَّ الظَّنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنَ الْغَالِبِ رَاجِحٌ عَلَى الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْأَصْلِ.

وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْحُكْمَ لِلْأَصْلِ حَتَّى تَتَحَقَّقَ النَّجَاسَةُ بِجَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ احْتِيَاطًا جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا دَلَّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْأَصْلِ.

وَالثَّانِي أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ حَالُ مَنْ يَتَحَقَّقُ النَّجَاسَةُ فِيهِ، وَيُؤَيِّدُهُ ذِكْرُ الْمَجُوسِ , لِأَنَّ أَوَانِيَهُمْ نَجِسَةٌ , لِكَوْنِهِمْ لَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْآنِيَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ آنِيَةُ مَنْ يَطْبُخُ فِيهَا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُ فِيهَا الْخَمْرَ كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ " {إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ} فَقَالَ " فَذَكَرَ الْجَوَابَ .

وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَمُرَادُهُمْ مُطْلَقُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ الَّتِي لَيْسَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي النَّجَاسَةِ , فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا وَلَوْ لَمْ تُغْسَلْ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى الْغَسْلَ , لِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ , لَا لِثُبُوتِ الْكَرَاهَةِ فِي ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْمَالُهَا بِلَا غَسْلٍ مَكْرُوهًا بِنَاءً عَلَى الْجَوَابِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ اسْتِعْمَالَهَا مَعَ الْغَسْلِ رُخْصَةٌ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهَا , فَإِنْ لَمْ يَجِدْ جَازَ بِلَا كَرَاهَةٍ , لِلنَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ فِيهَا مُطْلَقًا , وَتَعْلِيقُ الْإِذْنِ عَلَى عَدَمِ غَيْرِهَا مَعَ غَسْلِهَا .

وَتَمَسَّكَ بِهَذَا بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لِقَوْلِهِمْ إِنَّهُ يَتَعَيَّنُ كَسْرُ آنِيَّةِ الْخَمْرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا لَا تَطْهُرُ بِالْغَسْلِ، وَاسْتَدَلَّ بِالتَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ , لِأَنَّ الْغَسْلَ لَوْ كَانَ مُطَهِّرًا لَهَا , لَمَا كَانَ لِلتَّفْصِيلِ مَعْنًى .

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي كَوْنِ الْعَيْنِ تَصِيرُ نَجِسَةً بِحَيْثُ لَا تَطْهُرُ أَصْلًا , بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّفْصِيلُ لِلْأَخْذِ بِالْأَوْلَى، فَإِنَّ الْإِنَاءَ الَّذِي يُطْبَخُ فِيهِ الْخِنْزِيرُ يُسْتَقْذَرُ وَلَوْ غُسِلَ , كَمَا يُكْرَهُ الشُّرْبُ فِي الْمِحْجَمَةِ وَلَوْ غُسِلَتِ اسْتِقْذَارًا .

وَمَشَى ابْنُ حَزْمٍ عَلَى ظَاهِرِيَّتِهِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آنِيَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهَا . وَالثَّانِي غَسْلُهَا.

وَأُجِيبَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ أَمْرَهُ بِالْغَسْلِ عِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهَا دَالٌّ عَلَى طَهَارَتِهَا بِالْغَسْلِ ، وَالْأَمْرُ بِاجْتِنَابِهَا عِنْدَ وُجُودِ غَيْرِهَا لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا كَمَا فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ الْآتِي بَعْدُ فِي الْأَمْرِ بِكَسْرِ الْقُدُورِ الَّتِي طُبِخَتْ فِيهَا الْمَيْتَةُ، فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ نَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ: أَوْ ذَاكَ. فَأَمَرَ بِالْكَسْرِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنْهَا, ثُمَّ أَذِنَ فِي الْغَسْلِ تَرْخِيصًا، فَكَذَلِكَ يُتَّجَهُ هَذَا هُنَا وَاللهُ أَعْلَمُ.فتح5478

قَالَا الْخَطَّابِيُّ : وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا مِنْ حَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمْ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اِسْتِعْمَالُهَا إِلَّا بَعْدَ الْغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ فَأَمَّا ثِيَابُهُمْ

وَمِيَاهُهُمْ فَإِنَّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ كَمِيَاهِ الْمُسْلِمِينَ وَثِيَابِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِنْ قَوْمٍ لَا يَتَحَاشَوْنَ النَّجَاسَاتِ أَوْ كَانَ مِنْ عَادَاتِهِمْ اِسْتِعْمَالُ الْأَبْوَالِ فِي طَهُورِهِمْ فَإِنَّ اِسْتِعْمَالَ ثِيَابِهِمْ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهَا لَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ مِنْ النَّجَاسَاتِ .تحفة1797

قَالَ فِي سُبُلِ السَّلَامِ (دار الحديث-د. ط-د. ت) ج1 ص44 - 46 : اِسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى نَجَاسَةِ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهَلْ هُوَ لِنَجَاسَةِ رُطُوبَتِهِمْ أَوْ لِجَوَازِ أَكْلِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَشُرْبِهِمْ الْخَمْرَ أَوْ لِلْكَرَاهَةِ ، ذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ الْقَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ رُطُوبَةِ الْكُفَّارِ ، وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } ، وَالْكِتَابِيُّ يُسَمَّى مُشْرِكًا إِذْ قَدْ قَالُوا (الْمَسِيحُ اِبْنُ اللهِ) (وَعُزَيْرٌ اِبْنُ اللهِ) . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِلَى طَهَارَةِ رُطُوبَتِهِمْ وَهُوَ الْحَقُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ ، وَلِحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ وَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا . وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ الِاسْتِيلَاءِ وَلَا كَلَامَ فِيهِ ، قُلْنَا فِي غَيْرِهِ مِنْ الْأَدِلَّةِ غُنْيَةٌ عَنْهُ فَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ يَهُودِيٌّ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا . قَالَ فِي الْبَحْرِ : لَوْ حُرِّمَتْ رُطُوبَتُهُمْ لَاسْتَفَاضَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ نَقْلُ تَوَقِّيهِمْ لِقِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ حِينَئِذٍ مَعَ كَثْرَةِ اِسْتِعْمَالَاتِهِمْ الَّتِي لَا يَخْلُو مِنْهَا مَلْبُوسًا وَمَطْعُومًا ، وَالْعَادَةُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ تَقْضِي بِالِاسْتِفَاضَةِ . قَالَ : وَحَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ إِمَّا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ الْأَكْلِ فِي آنِيَتِهِمْ لِلِاسْتِقْذَارِ لَا لِكَوْنِهَا نَجِسَةً إِذْ لَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمْ يَجْعَلْهُ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ وُجْدَانِ غَيْرِهَا ، إِذْ الْإِنَاءُ الْمُتَنَجِّسُ بَعْدَ إِزَالَةِ نَجَاسَتِهِ هُوَ وَمَا لَمْ يَتَنَجَّسْ عَلَى سَوَاءٍ وَلِسَدِّ ذَرِيعَةِ الْمُحَرَّمِ ، أَوْ لِأَنَّهَا نَجِسَةٌ لِمَا يُطْبَخُ فِيهَا لَا لِرُطُوبَتِهِمْ كَمَا تُفِيدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ بِلَفْظِ : إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ

يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمْ الْخَمْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا" الْحَدِيثَ ، وَحَدِيثُهُ الْأَوَّلُ مُطْلَقٌ وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِآنِيَةٍ يُطْبَخُ فِيهَا مَا ذُكِرَ وَيُشْرَبُ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَالنَّجَسُ لُغَةً الْمُسْتَقْذَرُ فَهُوَ أَعَمُّ مِنْ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ ذُو نَجَسٍ لِأَنَّ مَعَهُمْ الشِّرْكَ الَّذِي هُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّجَسِ ؛ وَلِأَنَّهُمْ لَا يَتَطَهَّرُونَ وَلَا يَغْتَسِلُونَ وَلَا يَتَجَنَّبُونَ النَّجَاسَاتِ فَهِيَ مُلَابِسَةٌ لَهُمْ ، وَبِهَذَا يَتِمُّ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ آيَةِ الْمَائِدَةِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُوَافِقَةِ لِحُكْمِهَا ، وَآيَةُ الْمَائِدَةِ أَصْرَحُ فِي الْمُرَادِ اِنْتَهَى مَا فِي السُّبُلِ .

وَقَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى : ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ اِسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الْكُفَّارِ حَتَّى تُغْسَلَ إِذَا كَانُوا مِمَّنْ لَا تُبَاحُ ذَبِيحَتُهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ النَّصَارَى بِمَوْضِعٍ مُتَظَاهِرًا فِيهِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ مُتَمَكِّنًا فِيهِ أَوْ يَذْبَحُ بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِآنِيَةِ مَنْ سِوَاهُمْ جَمْعًا بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ . وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ غَسْلَ الْكُلِّ لِحَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : حَفِظْت مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " دَعْ مَا يَرِيبُك إِلَى مَا لَا يَرِيبُك" ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ اِنْتَهَى .تحفة1560

نيل الأوطار (دار الحديث-الطبعة الأولى-1413هـ-1993م) ج1 ص95 - 96 : وَأَيْضًا قَدْ أَذِنَ اللَّهُ بِأَكْلِ طَعَامِهِمْ وَصَرَّحَ بِحِلِّهِ وَهُوَ لا يَخْلُو مِنْ رُطُوبَاتِهِمْ فِي الْغَالِبِ

فَوائِدُ الْحَدِيث :

فِيهِ أَنَّ مَنْ اُضْطُرَّ إِلَى آنِيَة مَنْ يَطْبُخ فِيهَا الْخِنْزِير وَغَيْره مِنْ الْمُحَرَّمَات وَيَشْرَب فِيهَا الْخَمْر فَلَهُ أَنْ يَغْسِلهَا ثُمَّ يَسْتَعْمِلهَا فِي الْأَكْل وَالشُّرْب .عون2857

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، إِلا إِذَا تُيُقِّنَ عَدَمُ طَهَارَتِهَا . فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ " سُؤْرَ الآدَمِيِّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ ؛ لأَنَّ الْمُخْتَلِطَ بِهِ اللُّعَابُ ، وَقَدْ تَوَلَّدَ مِنْ لَحْمٍ طَاهِرٍ فَيَكُونُ طَاهِرًا . وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْجَوَابِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَالْكَافِرُ . "[1] وَمَا دَامَ سُؤْرُهُ طَاهِرًا فَاسْتِعْمَالُ آنِيَتِهِ جَائِزٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى . وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ وَفْدَ ثَقِيفٍ فِي الْمَسْجِدِ " وَكَانُوا مُشْرِكِينَ ، وَلَوْ كَانَ عَيْنُ الْمُشْرِكِ نَجِسًا لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ . وَلا يُعَارَضُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } لأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النَّجَسُ فِي الاعْتِقَادِ[2] وَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَهْلُ الْكِتَابِ وَآنِيَتُهُمْ . وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ قَالَ " دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَالْتَزَمْتُهُ وَقُلْتُ : وَاللَّهِ لا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا . فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَسِمُ " . وَرَوَى أَنَسٌ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَافَهُ يَهُودِيٌّ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ " .

وَتَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ .[3]

وَصَرَّحَ الْقَرَافِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْفُرُوقِ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ لا يُصَلُّونَ وَلا يَسْتَنْجُونَ وَلا يَتَحَرَّزُونَ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، مِنَ الأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا ، مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ ،

---

[1] فتح القدير 1 / 75 ، والحطاب 1 / 122 ، والمغني 1 / 68

[2] العناية مع فتح القدير 1 / 75

[3] توضي عمر من جرة نصرانية رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح (المجموع 1 / 300 ط المكتبة العالمية) .

وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ النَّجَاسَةَ . [1]

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ أُخْرَى لِلْحَنَابِلَةِ ، أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ، إِلا أَنْ يُتَيَقَّنَ طَهَارَتُهَا ، فَلا كَرَاهَةَ ، وَسَوَاءٌ الْمُتَدَيِّنُ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ وَغَيْرُهُ . وَدَلِيلُهُمْ مَا رَوَى " أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ، أَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟ فَقَالَ : لا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلا إِنْ لَمْ تَجِدُوا عَنْهَا بُدًّا ، فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا " . وَأَقَلُّ أَحْوَالِ النَّهْيِ الْكَرَاهَةُ ، وَلأَنَّهُمْ لا يَجْتَنِبُونَ النَّجَاسَةَ ، فَكُرِهَ لِذَلِكَ . عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَرَوْنَ أَنَّ أَوَانِيَهُمُ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي الْمَاءِ أَخَفُّ كَرَاهَةً . [2]

الفتاوى الهندية (دار الفكر-الطبعة الثانية1310هـ) ج5 ص347 : قَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيُكْرَهُ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ الْغَسْلِ وَمَعَ هَذَا لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِيهَا قَبْلَ الْغَسْلِ جَازَ وَلا يَكُونُ آكِلا وَلا شَارِبًا حَرَامًا وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِنَجَاسَةِ الأَوَانِي فَأَمَّا إِذَا عَلِمَ فَأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَبَ وَيَأْكُلَ مِنْهَا قَبْلَ الْغَسْلِ وَلَوْ شَرِبَ أَوْ أَكَلَ كَانَ شَارِبًا وَآكِلا حَرَامًا وَهُوَ نَظِيرُ سُؤْرِ الدَّجَاجَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى مِنْقَارِهَا نَجَاسَةٌ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ

البيان والتحصيل (دار الغرب الإسلامي-الطبعة الثانية-1408 هـ- 1988 م) ج1 ص138 : وسئل عن الوضوء من بيوت النصارى، فربما كانوا عبيدا للمسلمين، فقال: إني لأكره ذلك، هم أنجاس لا يتطهرون.

---

[1] الحطاب **1** / **122**

[2] المجموع **1** / **263** ، **264** ، ونهاية المحتاج **1** / **127** ط مصطفى الحلبي ، والمغني مع الشرح **1** / **68**

قال محمد بن رشد: فإن فعل فلا إعادة عليه؛ لأنه أخف من سؤر النصراني الذي قد اختلف فيه قوله على ما قد تقدم القول فيه من أول سماع ابن القاسم.

الذخيرة (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-1422 هـ- 2001 م) ج3 ص395 – 397 : قَالَ صَاحِبُ الإِكْمَالِ: أَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي تُطْبَخُ فِيهَا الْمَيْتَاتُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ تُغْسَلُ وَتُسْتَعْمَلُ

تحفة المحتاج (دار إحياء التراث العربي-د. ط-د. ت) ج1 ص124 – 127 : يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْكُفَّارِ وَمَلْبُوسِهِمْ وَمَا يَلِي أَسَافِلَهُمْ أَيْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ أَشَدُّ وَأَوَانِي مَائِهِمْ أَخَفُّ، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ عَدَمُ تَصَوُّنِهِ عَنْ النَّجَاسَاتِ، وَيُسَنُّ إذَا جَنَّ اللَّيْلُ تَغْطِيَةُ الإِنَاءِ وَلَوْ بِعَرْضِ عُودٍ وَأَلْحَقَ بِهِ ابْنُ الْعِمَادِ الْبِئْرَ وَإِغْلاقَ الأَبْوَابِ وَإِيكَاءَ السِّقَاءِ مُسْمِيًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي الثَّلاثَةِ وَكَفُّ الصِّبْيَانِ وَالْمَاشِيَةِ أَوَّلَ سَاعَةٍ مِنْ اللَّيْلِ وَإِطْفَاءُ الْمِصْبَاحِ لِلنَّوْمِ، وَيُسَنُّ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ كُرْدِيٌّ وَمُغْنِي وَ (قَوْلُهُ أَوَانِي الْكُفَّارِ) أَيْ وَإِنْ كَانُوا يَتَدَيَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ كَطَائِفَةٍ مِنْ الْمَجُوسِ يَغْتَسِلُونَ بِبَوْلِ الْبَقَرِ تَقَرُّبًا إلَى اللَّهِ تَعَالَى (وَقَوْلُهُ وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي إلَخْ) أَيْ كَمُدْمِنِي الْخَمْرِ وَالْقَصَّابِينَ الَّذِينَ لا يَحْتَرِزُونَ عَنْ النَّجَاسَةِ مُغْنِي وَشَيْخُنَا.

مغني المحتاج (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-1415هـ-1994م) ج1 ص138 : أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ إنْ كَانُوا لا يَتَعَبَّدُونَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ كَأَهْلِ الْكِتَابِ فَهِيَ كَآنِيَةِ الْمُسْلِمِينَ

البجيرمي على الخطيب (دار الفكر-د. ط-1415هـ-1995م) ج1 ص118 – 119 : وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْمُشْرِكِينَ إنْ كَانُوا لا يَتَعَبَّدُونَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ كَأَهْلِ الْكِتَابِ فَهِيَ كَآنِيَةِ الْمُسْلِمِينَ

المغني (مكتبة القاهرة-د. ط -1388هـ 1968م) ج1 ص61 – 62 : فَأَهْلُ الْكِتَابِ يُبَاحُ أَكْلُ طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ، وَالأَكْلُ فِي آنِيَتِهِمْ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا. قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِي أَنَّهُ لا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِيهِمْ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: " دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْته، وَقُلْت: وَاَللَّهِ لا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا. فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَسِمُ. " رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ.

وَرُوِيَ أَنَّ " النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَضَافَهُ يَهُودِيٌّ بِخُبْزٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ. " رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي " الْمُسْنَدِ " وَكِتَابِ " الزُّهْدِ "، وَتَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ. وَهَلْ يُكْرَهُ لَهُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِيهِمْ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا: لا يُكْرَهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِيَة يُكْرَهُ لِمَا رَوَى أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ، قَالَ: قُلْت " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، "62" وَأَقَلُّ أَحْوَالِ النَّهْيِ الْكَرَاهَةُ؛ وَلأَنَّهُمْ لا يَتَوَرَّعُونَ عَنْ النَّجَاسَةِ، وَلا تَسْلَمُ آنِيَتُهُمْ مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ، وَأَدْنَى مَا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ الْكَرَاهَةُ، وَأَمَّا ثِيَابُهُمْ فَمَا لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ، أَوْ عَلا مِنْهَا؛ كَالْعِمَامَةِ وَالطَّيْلَسَانِ وَالثَّوْبِ الْفَوْقَانِيِّ، فَهُوَ طَاهِرٌ، لا بَأْس بِلُبْسِهِ، وَمَا لاقَى عَوْرَاتِهِمْ؛ كَالسَّرَاوِيلِ وَالثَّوْبِ السُّفْلانِيِّ وَالإِزَارِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ يُعِيدَ، يَعْنِي: مَنْ صَلَّى فِيهِ. فَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا وُجُوبُ الإِعَادَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي. وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، الإِزَارَ وَالسَّرَاوِيلاتِ؛ لأَنَّهُمْ يَتَعَبَّدُونَ. بِتَرْكِ النَّجَاسَةِ، وَلا يَتَحَرَّزُونَ مِنْهَا، فَالظَّاهِرُ نَجَاسَةُ مَا وَلِيَ مَخْرَجَهَا.

وَالثَّانِي لا يَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْخَطَّابِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ، فَلا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

الإنصاف (دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية-د. ت) ج1 ص84 – 85 : (وَثِيَابُ الْكُفَّارِ وَأَوَانِيهِمْ، طَاهِرَةٌ مُبَاحَةُ الاسْتِعْمَالِ، مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا). هَذَا الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا. وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

الإنصاف (دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية-د. ت) ج1 ص84 – 85 : قَالَ الْخِرَقِيُّ فِي شَرْحِهِ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى: لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ قُدُورِ النَّصَارَى حَتَّى تُغْسَلَ. وَزَادَ الْخِرَقِيُّ: وَلا أَوَانِي طَبْخِهِمْ، دُونَ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ وَنَحْوِهَا. انْتَهَى. وَقِيلَ: لا يُسْتَعْمَلُ قِدْرُ كِتَابِيٍّ قَبْلَ غَسْلِهَا

كشاف القناع (دار الفكر-وعالم الكتب-د. ط- 1402هـ-1982م) ج1 ص53 : (وَثِيَابُ الْكُفَّارِ كُلُّهُمْ) أَهْلِ الْكِتَابِ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ كَالْمَجُوسِ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ (وَأَوَانِيهِمْ) أَيْ أَوَانِي الْكُفَّارِ كُلِّهِمْ (طَاهِرَةٌ إنْ جُهِلَ حَالُهَا

آنِيَةُ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَاب

(د حم) , عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ , فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا)[1] (وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ)[2] (" فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ ")[3]

الشَّرْح :

(كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ , فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا , وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ)

(فَلَا يَعِيبُ) أَيْ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .عون3838

(ذَلِكَ) أَيْ: اِسْتِمْتَاعنَا بِآنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتهمْ .عون3838

---

[1] (د) 3838 , (حم) 14541

[2] (حم) 14541 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[3] (د) 3838 , (حم) 15095 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث **37**

(عَلَيْهِمْ) فِيهِ اِلْتِفَات , أَيْ : عَلَيْنَا .عون3838

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : ظَاهِرُ هَذَا يُبِيح اِسْتِعْمَال آنِيَة الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْإِطْلَاق مِنْ غَيْر غَسْلٍ لَهَا وَتَنْظِيفٍ ، وَهَذِهِ الْإِبَاحَةُ مُقَيَّدَةٌ بِالشَّرْطِ الَّذِي هُوَ مَذْكُور فِي الْحَدِيث الَّذِي يَلِيهِ مِنْ هَذَا الْبَاب[1] .عون3838

(م س حم) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ[2] قَالَ : (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ب فَقُلْتُ : إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِب , وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ , وَلَهُمْ قِرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ)[3] وفي رواية : (وَعَامَّةُ أَسْقِيَتِهِمْ الْمَيْتَةُ)[4] (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ ")[5]

تقدم شرحه

قال الشوكاني : وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ " . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ. وَعَنْ " عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ " بِالْمُهْمَلَتَيْنِ تَصْغِيرُ حِصْنٍ، وَ " عِمْرَانُ " هُوَ " أَبُو نُجَيْدٍ " بِالْجِيمِ تَصْغِيرُ نَجْدٍ، الْخُزَاعِيُّ الْكَعْبِيُّ، أَسْلَمَ عَامَ خَيْبَرَ، وَسَكَنَ الْبَصْرَةَ إلَى أَنْ مَاتَ بِهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ، وَكَانَ مِنْ فُضَلَاءِ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهِمْ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ " بِفَتْحِ الْمِيمِ بَعْدَهَا زَايٌ ثُمَّ أَلِفٌ وَبَعْدَ الأَلِفِ مُهْمَلَةٌ، وَهِيَ الرَّاوِيَةُ وَلا تَكُونُ إلا مِنْ جِلْدَيْنِ تُقَامُ بِثَالِثٍ بَيْنَهُمَا لِتَتَّسِعَ،

---

[1] قلت : يشير إلى الحديث الذي قبله , وهو حديث أبي ثعلبة الخشني , وقد تقدم الكلام فيه حول مسألة اشتراط الغسل قبل الاستعمال .ع

[2] هو عبد الرحمن بن وعلة ، السَّبَئي المصري , الطبقة : طبقة تلي الوسطى من التابعين , روى له : م د ت س ق

رتبته عند ابن حجر : صدوق , رتبته عند الذهبي : وثقه ابن معين والنسائي .

[3] (س) 4242 , (م) 106 - (366)

[4] (حم) 2522 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] (م) 105 - (366) , (ت) 1728 , (س) 4241 , (د) 4123

كَمَا فِي الْقَامُوسِ [امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ] [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] بَيْنَ الشَّيْخَيْنِ [فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِأَلْفَاظٍ فِيهَا: " أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا وَآخَرُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ فَقَدَا الْمَاءَ، فَقَالَ: اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ، فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ، عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ، قَالا: انْطَلِقِي إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. .. إلَى أَنْ قَالَ: وَدَعَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَفَرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسُقِيَ مَنْ سُقِيَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ " الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَمُعْجِزَاتٌ نَبوِيَّةٌ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ الْمُشْرِكَةِ وَهُوَ دَلِيلٌ لِمَا سَلَفَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ " أَبِي ثَعْلَبَةَ " مِنْ طَهَارَةِ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى طَهُورِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ؛ لأَنَّ الْمَزَادَتَيْنِ مِنْ جُلُودِ ذَبَائِحِ الْمُشْرِكِينَ وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ، وَيَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ رُطُوبَةِ الْمُشْرِكِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُشْرِكَةَ قَدْ بَاشَرَتْ الْمَاءَ وَهُوَ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لا يَحْمِلُ الْجَمَلُ قَدْرَ الْقُلَّتَيْنِ.

وَمَنْ يَقُولُ: إنَّ رُطُوبَتَهُمْ نَجِسَةٌ، وَيَقُولُ: لا يُنَجِّسُ الْمَاءَ مَا غَيَّرَهُ، فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.نيل20

قلت : وعندي أن هذا الحديث لا حجة فيه على طهارة آنية الكفار مطلقا , لأن النبي وأصحابه كانوا مضطرين , وقد تقدم قول النبي لأبي ثعلبة الخشني : «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»(1)

(1) (د) **3839**

فالأمر متعلق بثلاث حالات : الأولى : إن وجد غيرها , فالأفضل استعماله , وإن تيقن عدم النجاسة في آنية المشركين .

الحالة الثانية : إن علم استعمالهم للنجاسة , فلا بد من غسل آنيتهم قبل استعمالها لحديث أبي ثعلبة .

الحالة الثالثة : إن علم استعمالهم للنجاسة , ولم يمكن غسل آنيتهم - كما هو حال مزادة المرأة المشركة - فهنا حكم استعمال آنيتهم هو حكم المضطر .ع

(س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ)[1]

(وَقَالَ : ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا ")[2]

تقدم شرحه

---

(1) (س) 4252 , (د) 4124 , (جة) 3612 , (حم) 24774

(2) (س) 4246

(ت س د ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ :

(" أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ)[2] (فَقُرِئَ عَلَيْنَا)[3] (بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ)[4] (أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ[5] ")[6]

وفي رواية : " قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ , أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ "[7]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

يُسْتَفَادُ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ الَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُهَا أَنَّ أَوَانِيَ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَأَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِهَا عِنْدَ الأَئِمَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَة .

وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ يَرَوْنَ أَنَّ مَا اسْتَعْمَلَهُ الْكُفَّارُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الأَوَانِي لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا لأَنَّ أَوَانِيَهُمْ لا تَخْلُو مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ . وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ ، فَتَكُونُ نَجِسَةً .[8]

---

[1] (ت) **1729**

[2] (د) **4128** , (حم) **18804**

[3] (س) **4249**

[4] (د) **4127**

[5] عَصَبُ الإِنسانِ والدابةِ , والأَعْصابُ : أَطنابُ المَفاصِل التي تُلائمُ بَيْنَها وتَشُدُّها . لسان العرب(ج **1** / ص **602**)

[6] (ت) **1729** , (س) **4249** , (د) **4128** , (جة) **3613** , (حب) **1278** , وصححه الألباني في الإرواء : **38** , وقال الحافظ فى " الفتح " **9** / **659** : صححه ابن حبان , وحسنه الترمذي , وقال الأرناؤوط في (حب) : صحيح .

[7] (ن) (...) , انظر الصَّحِيحَة : **3133**

[8] المغني **1** / **68** ، **69**

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ آنِيَةِ الْمَجُوسِيِّ لأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ فَلا يُقَرَّبُ لَهُمْ طَعَامٌ [1] وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ : انْقُوهَا غَسْلا وَاطْبُخُوا فِيهَا " .

المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -1388هـ 1968م) ج1 ص61-62 : غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَهُمْ الْمَجُوسُ ، وَعَبَدَةُ الأَوْثَانِ ، وَنَحْوُهُمْ ، فَحُكْمُ ثِيَابِهِمْ حُكْمُ ثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَأَمَّا أَوَانِيهِمْ ، فَقَالَ الْقَاضِي : لا يُسْتَعْمَلُ مَا اسْتَعْمَلُوهُ مِنْ آنِيَتِهِمْ ؛ لأَنَّ أَوَانِيَهُمْ لا تَخْلُو مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ ، وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ ، فَلا تَخْلُو أَوَانِيهِمْ مِنْ وَضْعِهَا فِيهَا .

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ حُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَثِيَابُهُمْ وَأَوَانِيهِمْ طَاهِرَةٌ ، مُبَاحَةُ الاسْتِعْمَالِ ، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ نَجَاسَتَهَا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ؛ " لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ وَلأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، فَلا تَزُولُ بِالشَّكِّ . وَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، مِثْلُ قَوْلِ الْقَاضِي ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْمَجُوسِ : لا يُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ إلا الْفَاكِهَةُ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ نَجَاسَةُ آنِيَتِهِمْ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي أَطْعِمَتِهِمْ ، فَأَشْبَهَتْ السَّرَاوِيلاتِ مِنْ ثِيَابِهِمْ . وَمَنْ يَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ مِنْ النَّصَارَى ، فِي مَوْضِعٍ يُمْكِنُهُمْ أَكْلُهُ ، أَوْ يَأْكُلُ الْمِيتَةَ ، أَوْ يَذْبَحُ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ وَنَحْوِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؛ لاتِّفَاقِهِمْ فِي نَجَاسَةِ أَطْعِمَتِهِمْ . وَمَتَى شَكَّ فِي الإِنَاءِ ؛ هَلْ اسْتَعْمَلُوهُ فِي أَطْعِمَتِهِمْ ، أَوْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهُ ، فَهُوَ طَاهِرٌ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ طَهَارَتُهُ .

شرح منتهى الإرادات (عالم الكتب-الطبعة الأولى-1414هـ-1993م) ج1 ص30 : (وَمَا لَمْ تُعْلَمْ

---

[1] شرح ابن العربي على الترمذي 8 / 50 ، والمجموع شرح المهذب 1 / 263 . 264 ، والمغني لابن قدامة 1 / 62 . طبعة مكتبة القاهرة .

نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُمْ) كَالْمَجُوسِ .

(وَ) مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ (ثِيَابِهِمْ وَلَوْ وَلِيَتْ عَوْرَاتِهِمْ) كَالسَّرَاوِيلِ (وَكَذَا) مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةٍ وَثِيَابٍ (مَنْ لابَسَ النَّجَاسَةَ كَثِيرًا) كَمُدْمِنِ الْخَمْرِ (طَاهِرٌ مُبَاحٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ } وَهُوَ يَتَنَاوَلُ مَا لا يَقُومُ إلا بِآنِيَةٍ . وَلأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ " تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلأَنَّ الأَصْلَ الطَّهَارَةُ ، فَلا تَزُولُ بِالشَّكِّ ، وَبَدَنُ الْكَافِرِ طَاهِرٌ .

ثِيَاب الْمُشْرِكِين

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص81: بَاب الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

(ت) , وعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ "[1]

الشَّرْح :

قَوْلُهُ: (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْكُفَّارِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالشَّامِيَّةِ مُرَاعَاةً لِلَفْظِ الْحَدِيث ، وَكَانَتِ الشَّامُ إِذْ ذَاكَ دَارَ كُفْرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ الْجُبَّةَ كَانَتْ صُوفًا وَكَانَتْ مِنْ ثِيَابِ الرُّومِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَبِسَهَا وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ .فتح(473/1)

وقَال الْبُخَارِيُّ ج1ص81: وَقَالَ الحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسِيُّ: «لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا» .

الشَّرْح :

---

[1] (ت) 1768 , (خ) 356 , (م) 77 - (274)

قَوْلُهُ: (وَقَالَ الْحَسَنُ) أَيِ الْبَصْرِيُّ، وَ " يَنْسِجُهَا " بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّهَا وَبِضَمِّ الْجِيم.

قَوْلُهُ: (الْمَجُوسِيُّ) كَذَا لِلْحَموِيّ وَالْكُشْمِيهَنِيّ بِلَفْظِ الْمُفْرَدِ، وَالْمُرَادُ الْجِنْس. وَلِلْبَاقِينَ " الْمَجُوس " بِصِيغَةِ الْجَمْعِ.

قَوْلُهُ: (لَمْ يَرَ) أَيِ الْحَسَنُ، وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّجْرِيدِ، أَوْ هُوَ مَقُولُ الرَّاوِي، وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمِ بْنُ حَمَّادٍ فِي نُسْخَتِهِ الْمَشْهُورَةِ عَنْ مُعْتَمِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْهُ وَلَفْظُهُ {" لَا بَاسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَنْسِجُهُ الْمَجُوسِيُّ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ "} وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الْحَسَنِ " لَا بَاسَ بِالصَّلَاةِ فِي رِدَاءِ الْيَهُودِيّ وَالنَّصْرَانِيّ، وَكَرِهَ ذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ " رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .فتح(474/1)

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص81: وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ "

الشَّرْح :

(غَيْرِ مَقْصُورٍ) أَيْ : خَامٍ ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ جَدِيدًا لَمْ يُغْسَلْ، رَوَى ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا صَلَّى وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ كَرَابِيس غَيْرُ مَغْسُولٍ . فتح (1/ 474)

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الصَّلاةُ فِي سَرَاوِيلِ الْمُشْرِكِينَ نَظِيرُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ أَوَانِيهِمْ : إِنْ عَلِمَ أَنَّ سَرَاوِيلَهُمْ نَجِسَةٌ لا تَجُوزُ الصَّلاةُ فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ تُكْرَهُ الصَّلاةُ فِيهَا ، وَلَوْ صَلَّى يَجُوزُ .[1]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يُصَلَّى فَرْضٌ أَوْ نَفْلٌ بِلِبَاسِ كَافِرٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، كِتَابِيّ أَوْ غَيْرِهِ ، بَاشَرَ جِلْدَهُ أَوْ لَمْ يُبَاشِرْهُ ، كَانَ مِمَّا الشَّأْنُ أَنْ تَلْحَقَهُ النَّجَاسَةُ كَالذَّيْلِ وَمَا حَاذَى الْفَرْجَ ، أَوْ لا كَعِمَامَتِهِ وَالشَّالِ ، جَدِيدًا أَوْ لا ، إِلا أَنْ تُعْلَمَ أَوْ تُظَنَّ طَهَارَتُهُ ، بِخِلاف نَسْجِهِ أَيْ مَنْسُوجِ الْكَافِرِ ،

---

[1] الفتاوى الهندية **5** / **347** .

فَيُصَلَّى فِيهِ مَا لَمْ تَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهُ أَوْ تُظَنَّ لِحَمْلِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَكَذَا سَائِرُ صَنَائِعِهِ يُحْمَلُ فِيهَا عَلَى الطَّهَارَةِ عِنْدَ الشَّكِّ - وَلَوْ صَنَعَهَا فِي بَيْتِ نَفْسِهِ - خِلافًا لابْنِ عَرَفَةَ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُصَلَّى بِمَا يَنَامُ فِيهِ مُصَلٍّ آخَرُ ، أَيْ غَيْرُ مُرِيدِ الصَّلاةِ بِهِ ، لأَنَّ الْغَالِبَ نَجَاسَتُهُ بِمَنِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَوْ يَظُنَّ أَنَّ مَنْ يَنَامُ فِيهِ مُحْتَاطٌ فِي طَهَارَتِهِ ، وَإِلا صَلَّى فِيهِ ، وَكَذَا يُصَلَّى فِيهِ إِذَا أَخْبَرَ صَاحِبُهُ بِطَهَارَتِهِ إِذَا كَانَ ثِقَةً .

وَأَمَّا مَا يُفْرَشُ فِي الْمَضَايِفِ وَالْقِيعَانِ وَالْمَقَاعِدِ فَتَجُوزُ الصَّلاةُ فِيهِ ، لأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ النَّائِمَ عَلَيْهِ يَلْتَفُّ فِي شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ ذَلِكَ الْفَرْشِ ، فَإِذَا حَصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ مَثَلا فَإِنَّمَا يُصِيبُ مَا هُوَ مُلْتَفٌّ بِهِ ، فَقَدِ اتَّفَقَ الأَصْلُ وَالْغَالِبُ عَلَى طَهَارَتِهَا .[1]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ غَلَبَتِ النَّجَاسَةُ فِي شَيْءٍ وَالأَصْلُ فِيهِ الطَّهَارَةُ كَثِيَابِ مُدْمِنِي الْخَمْرِ ، وَالنَّجَاسَةُ كَالْمَجُوسِ وَالْمَجَانِينِ وَالصِّبْيَانِ وَالْجَزَّارِينَ . . حُكِمَ لَهُ بِالطَّهَارَةِ عَمَلا بِالأَصْلِ ، وَكَذَا مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى كَعَرَقِ الدَّوَابِّ وَلُعَابِهَا . . وَنَحْوِ ذَلِكَ .[2]

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ ثِيَابَ الْكُفَّارِ وَأَوَانِيَهُمْ طَاهِرَةٌ إِنْ جَهِلَ حَالَهَا كَمَا لَوْ عُلِمَتْ طَهَارَتُهَا ، وَكَذَا آنِيَةُ مُدْمِنِي الْخَمْرِ وَثِيَابُهُمْ ، وَآنِيَةُ مَنْ لابَسَ النَّجَاسَةَ كَثِيرًا وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ .

وَتَصِحُّ الصَّلاةُ فِي ثِيَابِ الْمُرْضِعَةِ وَالْحَائِضِ وَالصَّبِيِّ وَنَحْوِهِمْ كَمُدْمِنِي الْخَمْرِ لأَنَّ الأَصْلَ طَهَارَتُهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ ، مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا فَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيهَا .[3]

الدُّخَان الْمُتَخَلِّف عَنْ حَرْق النَّجَاسَات

---

(1) حاشية الدسوقي **1** / **61 . 62** .

(2) مغني المحتاج **1** / **29** .

(3) كشاف القناع **1** / **53** .

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ رُشْدٍ وَبَعْضٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنابِلَةِ إِلَى الْقَوْلِ بِالطَّهَارَةِ مُطْلَقًا .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الصَّحِيحِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ الْحَنْبَلِيِّ ، وَاخْتَارَهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ اللَّخْمِيُّ وَالتُّونِسِيُّ وَالْمَازِرِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ وَابْنُ عَرَفَةَ وَوَصَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ الْمَشْهُورُ ، إِلَى عَدَمِ طَهَارَةِ الدُّخَانِ الْمُتَصَاعِدِ مِنْ وَقُودِ النَّجَاسَةِ ، وَالْبُخَارِ الْمُتَصَاعِدِ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ إِذَا اجْتَمَعَتْ مِنْهُ نَدَاوَةٌ عَلَى جِسْمٍ صَقِيلٍ ثُمَّ قُطِّرَ فَهُوَ نَجِسٌ ، وَمَا يُصِيبُ الثَّوْبَ مِنْ بُخَارِ النَّجَاسَةِ يُنَجِّسُهُ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ دُخَانَ النَّجَاسَةِ نَجِسٌ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ . وَبُخَارُ النَّجَاسَةِ إِذَا تَصَاعَدَ بِوَاسِطَةِ نَارٍ نَجِسٌ ؛ لأَنَّ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ تَفْصِلُهَا النَّارُ بِقُوَّتِهَا فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ .

وَإِذَا طُبِخَ طَعَامٌ بِرَوْثِ آدَمِيٍّ ، أَوْ بَهِيمَةٍ ، أَوْ أُوقِدَ بِهِ تَحْتَ هِبَابٍ فَصَارَ نَشَادِرًا ، فَالطَّعَامُ طَاهِرٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا أَصَابَهُ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ كَثِيرًا ، وَإِلا تَنَجَّسَ . وَكَذَا النَّشَادِرُ إِنْ كَانَ هِبَابُهُ طَاهِرًا ، وَإِلا فَهُوَ نَجِسٌ . فَالْهِبَابُ الْمَعْرُوفُ الْمُتَّخَذُ مِنْ دُخَانِ السِّرْجِينِ أَوِ الزَّيْتِ الْمُتَنَجِّسِ إِذَا أُوقِدَ بِهِ نَجِسٌ ، كَالرَّمَادِ ، وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ ؛ لأَنَّ الْمَشَقَّةَ تَجْلُبُ التَّيْسِيرَ . [1]

[1] الفتاوى الهندية **1** / **47** ، وحاشية ابن عابدين **1** / **325** ، ومغني المحتاج **1** / **81** ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي القاهري **1** / **229** ، **230** ، **2** / **173** ، وروضة الطالبين **2** / **61** ، والمغني لابن قدامة **1** / **60** وحاشية الدسوقي **1** / **38** ، **58** ،

أَنْوَاعُ النَّجَاسَات

قَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ الأَعْيَانَ النَّجِسَةَ إِلَى نَوْعَيْنِ : النَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ وَالنَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ . وَقَالُوا : كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ مِمَّا يُوجِبُ خُرُوجُهُ الْوُضُوءَ أَوِ الْغُسْلَ فَهُوَ مُغَلَّظٌ ، كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ وَالْقَيْءِ إِذَا مَلأَ الْفَمَ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالاسْتِحَاضَةِ ، وَكَذَلِكَ بَوْلُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ أَكَلا أَوْ لا ، وَالْخَمْرُ وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ وَلَحْمُ الْمَيْتَةِ وَبَوْلُ مَا لا يُؤْكَلُ وَالرَّوْثُ وَإِخْثَاءُ الْبَقَرِ وَالْعَذِرَةُ وَنَجْوُ الْكَلْبِ وَخُرْءُ الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ وَالأَوِزِّ وَخِرَاءُ السِّبَاعِ وَالسِّنَّوْرِ وَالْفَأْرِ وَخِرَاءُ الْحَيَّةِ وَبَوْلُهَا وَخِرَاءُ الْعَلَقِ وَدَمُ الْحَلَمَةِ وَالْوَزَغَةِ إِذَا كَانَ سَائِلا ، فَهَذِهِ الأَعْيَانُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ نَجَاسَةً غَلِيظَةً .

وَعَدُّوا مِنَ النَّجَاسَاتِ الْمُخَفَّفَةِ : بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَالْفَرَسُ وَخِرَاءُ طَيْرٍ لا يُؤْكَلُ .

أَمَّا أَجْزَاءُ الْمَيْتَةِ الَّتِي لا دَمَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ صُلْبَةً ، كَالْقَرْنِ وَالْعَظْمِ وَالسِّنِّ وَالْحَافِرِ وَالْخُفِّ وَالظِّلْفِ وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ وَالْعَصَبِ وَالإِنْفَحَةِ الصُّلْبَةِ فَلَيْسَتْ بِنَجِسٍ ، لأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لَيْسَتْ بِمَيْتَةٍ [1] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ عِنْدَ الْكَلامِ عَنْ تَمْيِيزِ الأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ عَنِ النَّجِسَةِ :

أ - الْجَمَادَاتُ كُلُّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ إِلا الْمُسْكِرَ .

ب - وَالْحَيَوَانَاتُ كُلُّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ .

ج - وَالْمَيْتَاتُ كُلُّهَا عَلَى النَّجَاسَةِ .

---

[1] الفتاوى الهندية **1** / **45 ـ 46** ، وبدائع الصنائع **1** / **60** .

د - وَدُودُ الطَّعَامِ كُلُّهُ طَاهِرٌ ، وَلا يَحْرُمُ أَكْلُهُ مَعَ الطَّعَامِ ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لا يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ ، وَلا يَنْجُسُ مَا مَاتَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ أَوْ مَائِعٍ .[1]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ .

وَفَصَّلُوا فِي ضَبْطِهَا فَقَالُوا : الأَعْيَانُ جَمَادٌ وَحَيَوَانٌ .

فَالْجَمَادُ كُلُّهُ طَاهِرٌ .

وَالْحَيَوَانُ - أَيِ الْحَيُّ - كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَفَرْعَ كُلٍّ مِنْهُمَا .

وَجُزْءُ الْحَيَوَانِ كَمَيْتَتِهِ .

وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلا السَّمَكَ ، وَالْجَرَادَ ، وَالآدَمِيَّ ، وَالْجَنِينَ بَعْدَ ذَكَاةِ أُمِّهِ ، وَالصَّيْدَ الَّذِي لا تُدْرَكُ ذَكَاتُهُ .

وَالْمُنْفَصِلُ عَنِ الْحَيَوَانِ إِمَّا يَرْشَحُ رَشْحًا كَالْعَرَقِ ، وَلَهُ حُكْمُ حَيَوَانِهِ - أَيِ الْحَيِّ - وَإِمَّا لَهُ اسْتِحَالَةٌ فِي الْبَاطِنِ كَالْبَوْلِ فَهُوَ نَجِسٌ إِلا مَا اسْتُثْنِيَ .[2]

الْمُغَلَّظُ مِنَ النَّجَاسَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَا وَرَدَ فِي نَجَاسَتِهِ نَصٌّ وَلَمْ يُعَارِضْهُ آخَرُ وَلا حَرَجَ فِي اجْتِنَابِهِ وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، لأَنَّ الاجْتِهَادَ لا يُعَارِضُ النَّصَّ .

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ : مَا اتُّفِقَ عَلَى نَجَاسَتِهِ وَلا بَلْوَى فِي إِصَابَتِهِ .

وَالْقَدْرُ الَّذِي يَمْنَعُ الصَّلاةَ مِنَ النَّجَاسَةِ الْغَلِيظَةِ أَنْ تَزِيدَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِسَاحَةً إِنْ كَانَ مَائِعًا وَوَزْنًا إِنْ كَانَ كَثِيفًا .[1]

---

[1] عقد الجواهر الثمينة **1** / **11** .

[2] حاشية البرلسي مع القليوبي على شرح المحلي للمنهاج **1** / **68 ـ 69** ، وحاشية الجمل على شرح المنهج **1** / **168** ، وروضة الطالبين **1** / **13** ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص **60** ، ومغني المحتاج **1** / **77** .

وَقَالُوا : كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلتَّطْهِيرِ فَنَجَاسَتُهُ غَلِيظَةٌ كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ وَالصَّدِيدِ وَالْقَيْءِ وَلا خِلافَ فِيهِ ، كَذَلِكَ الْمَنِيُّ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " إِنْ كَانَ رَطْبًا فَاغْسِلِيهِ ، وَإِنْ كَانَ يَابِسَةً فَافْرُكِيهِ " وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ : وَذَكَرَ مِنْهَا الْمَنِيَّ " وَلَوْ أَصَابَ الْبَدَنَ وَجَفَّ ، رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لا يَطْهُرُ بِالْفَرْكِ ، وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ أَنَّهُ يَطْهُرُ لأَنَّ الْبَلْوَى فِيهِ أَعَمُّ ، وَالاكْتِفَاءَ بِالْفَرْكِ لا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالْفَرْكِ ، فَتَجُوزُ الصَّلاةُ فِيهِ حَتَّى إِذَا أَصَابَهُ الْمَاءُ يَعُودُ نَجِسًا عِنْدَهُ خِلافًا لَهُمَا .

وَكَذَلِكَ الرَّوْثُ وَالإِخْثَاءُ وَبَوْلُ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، لأَنَّ نَجَاسَتَهَا ثَبَتَتْ بِنَصٍّ لَمْ يُعَارِضْهُ غَيْرُهُ ، وَهُوَ قَوْلُه عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي الرَّوْثَةِ : " هِيَ رِجْسٌ " ، وَالإِخْثَاءُ مِثْلُهُ وَلأَنَّهُ اسْتَحَالَ إِلَى نَتَنٍ وَفَسَادٍ وَهُوَ مُنْفَصِلٌ عَنْ حَيَوَانٍ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَصَارَ كَالآدَمِيِّ .

وَكَذَلِكَ بَوْلُ الْفَأْرَةِ وَخُرْؤُهَا ، لإِطْلاقِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ " ، وَالاحْتِرَازُ عَنْهُ مُمْكِنٌ فِي الْمَاءِ غَيْرُ مُمْكِنٍ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ فَيُعْفَى عَنْهُ فِيهِمَا .

وَكَذَلِكَ بَوْلُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ أَكَلا أَوْ لا ، لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ نَضْحِ بَوْلِ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ فِيمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ " فَالنَّضْحُ يُذْكَرُ بِمَعْنَى الْغَسْلِ ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ لِلْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ لَمَّا سَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ : " تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ " أَيِ اغْسِلْهُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ تَوْفِيقًا .

---

[1] الاختيار شرح المختار **1** / **31** ط مصطفى الحلبي **1936** .

وَالْبَطُّ الأَهْلِيُّ وَالدَّجَاجُ نَجَاسَتُهُمَا غَلِيظَةٌ بِإِجْمَاعِ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ [1]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : إِنَّ الْمُغَلَّظَ مَا نَجُسَ بِمُلاقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . [2]

وَالنَّجِسُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : مَا كَانَتْ ذَاتُهُ نَجِسَةً كَالْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ وَنَحْوِهِمَا ، وَالْمُتَنَجِّسُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الأَصْلِ وَأَصَابَهُ نَجَاسَةٌ . [3]

وَقَسَّمَ الْحَنَابِلَةُ النَّجَاسَةَ مِنْ حَيْثُ تَطْهِيرِهَا إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ .

الأَوَّلُ : نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَيَكُونُ تَطْهِيرُهَا بِالْغَسْلِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ .

الثَّانِي : نَجَاسَةُ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، وَيُطَهَّرُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ بِنَضْحِهِ أَيْ غَمْرِهِ بِالْمَاءِ .

الثَّالِثُ : بَقِيَّةُ الْمُتَنَجِّسَاتِ وَتُطَهَّرُ بِسَبْعِ غَسَلاتٍ مُنْقِيَةٍ وَلا يُشْتَرَطُ لَهَا تُرَابٌ . [4]

---

[1] الاختيار شرح المختار 1 / 32 ، 33 . 35 ط مصطفى الحلبي 1936 .

[2] مغني المحتاج 1 / 83 .

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 60 .

[4] كشاف القناع 1 / 183 . 189 ، وشرح منتهى الإرادات 1 / 97 ، 101 .

مَا يُعْفَى عَنْهُ مِنْ النَّجَاسَات

الْمِقْدَار الْقَلِيل مِنْ نَجِس الْعَيْن

قَلِيل الدَّم

قال البخاري (1/ 55) : " بَاب إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ "

الشَّرْح :

(فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُه) أَيْ : فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُ الشَّيْءِ الْمَغْسُولِ , وَمُرَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ , وَذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ الْجَنَابَةِ وَأَلْحَقَ غَيْرَهَا بِهَا قِيَاسًا , أَوْ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي إِلَّا ثوب وَاحِد وَأَنا احيض فَكَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ قَالَتْ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ قَالَ يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ , وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ , وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ

وَالْمُرَادُ بِالْأَثَرِ : مَا تَعَسَّرَ إِزَالَتُهُ , جَمْعًا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ , أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ , وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيث عَلَى شَرْطِ الْمُصَنِّف , اسْتَنْبَطَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي عَلَى شَرْطِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى كعادته .فتح (ج1ص334)

(د) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : أَتَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ يَسَارٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ , قَالَ : " إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ، قَالَتْ : فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ الدَّمُ ، قَالَ : يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ "[1]

تقدم شرحه

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص46: وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ , فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ»

الشَّرْح :

قَوْلُهُ: (وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ) وَصَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ مُطَوَّلًا. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَشَيْخُهُ صَدَقَةُ ثِقَةٌ، وَعَقِيلٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ لَا أَعْرِفُ رَاوِيًا عَنْهُ غَيْرَ صَدَقَةَ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِمْ بِهِ الْمُصَنِّفُ، أَوْ لِكَوْنِهِ اخْتَصَرَهُ، أَوْ لِلْخِلَافِ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ.

قَوْلُهُ: (فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ) سَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (فَرُمِيَ) بِضَمِّ الرَّاءِ.

قَوْلُهُ: (رَجُلٌ) تَبَيَّنَ مِنْ سِيَاقِ الْمَذْكُورِينَ سَبَبُ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَمُحَصَّلُهَا أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَزَلَ بِشِعْبٍ فَقَالَ: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَبَاتَا بِفَمِ الشِّعْبِ فَاقْتَسَمَا اللَّيْلَ لِلْحِرَاسَةِ، فَنَامَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَرَأَى الْأَنْصَارِيَّ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَأَصَابَهُ فَنَزَعَهُ وَاسْتَمَرَّ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ رَمَاهُ بِثَانٍ فَصَنَعَ كَذَلِكَ، ثُمَّ رَمَاهُ

---

[1] (د) 365 , (حم) 8752 , وصححه الألباني في الإرواء : 168

بِثَالِثٍ فَانْتَزَعَهُ وَرَكَعَ وَسَجَدَ وَقَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ أَيْقَظَ رَفِيقَهُ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِ مِنَ الدِّمَاءِ قَالَ لَهُ: لِمَ لَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَقْطَعَهَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَسَمَّى الْأَنْصَارِيَّ الْمَذْكُورَ عَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ، وَالْمُهَاجِرِيَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَالسُّورَةَ الْكَهْفَ.

قَوْلُهُ: (فَنَزَفَهُ) قَالَ ابْنُ طَرِيفٍ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ طَرِيفٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، مَاتَ فِي حُدُودِ الْأَرْبَعِمِائَةِ. قَالَهُ السُّيُوطِيُّ فِي بُغْيَةِ الْوُعَاةِ. فِي الْأَفْعَالِ: يُقَالُ نَزَفَهُ الدَّمُ وَأَنْزَفَهُ إِذَا سَالَ مِنْهُ كَثِيرًا حَتَّى يُضْعِفَهُ فَهُوَ نَزِيفٌ وَمَنْزُوفٌ. وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الرَّدَّ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ فِي أَنَّ الدَّمَ السَّائِلَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ مَعَ وُجُودِ الدَّمِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ فِيهَا وَاجِبٌ؟ أَجَابَ الْخَطَّابِيُّ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ جَرَى مِنَ الْجِرَاحِ عَلَى سَبِيلِ الدَّفْقِ بِحَيْثُ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِ بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ، وَفِيهِ بُعْدٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ أَصَابَ الثَّوْبَ فَقَطْ فَنَزَعَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَسِلْ عَلَى جِسْمِهِ إِلَّا قَدْرٌ يَسِيرٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ. ثُمَّ الْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِهِ عَلَى كَوْنِ خُرُوجِ الدَّمِ لَا يَنْقُضُ، وَلَوْ لَمْ يَظْهَرِ الْجَوَابُ عَنْ كَوْنِ الدَّمِ أَصَابَهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ يَرَى أَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا بِدَلِيلِ أَنَّهُ ذَكَرَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ أَثَرَ الْحَسَنِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَنْبُعُ دَمًا .فتح(281/1)

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص46: وَقَالَ الْحَسَنُ : مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ .[1]

(ط) , وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ :

دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا , فَأَيْقَظْتُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ , فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ , وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ , فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ[2] دَمًا .[3]

(خ م س) , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ك حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ)[4] (فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[5] فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ ، فَقَالَ : " لَا ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ)[6] (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ,

وفي رواية : (إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ)[7] فَأَمْسِكِي عَنْ الصَلَاةِ , وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ , فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي)[8]

وفي رواية : (إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ , فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ)[9] (قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا)[10] (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا , فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)[1]

---

[1] رواه (خ) معلقا وقال الألباني في تمام المنة ص50 : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما في " الفتح " : (1 / 281) .

[2] يثعب : ينزف .

[3] (ط) **82** , وصححه الألباني في الإرواء : 209

[4] (س) 358 , (د) 280 , (جة) 620 , (حم) 27400

[5] الاستحاضة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة .

[6] (خ) 226 , (م) 62 - (333)

[7] (س) 211 , (د) 280 , (جة) 620 , (حم) 27400 ,

وقال النسائي : وَهَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حَيْضٌ .

[8] (س) 216

[9] (خ) 300 , (س) 218 , (د) 282 , (م) 62 - (333) , (ت) 125

[10] (خ) 319 , (س) 357

وفي رواية : (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا)[2](فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)[3](وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)[4]

وفي رواية : (فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي , ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ ")[5]

(د جة) , (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الْحِمْصِيِّ الْمَعْنَى ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ هِلَالٌ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ أَيُّوبُ ، وَعَمْرٌو : أُرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : تَنَحَّ حَتَّى أُرِيَكَ ")[6](فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ , فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبِطِ وَقَالَ : يَا غُلَامُ هَكَذَا فَاسْلُخْ , ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ")[7](قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ : يَعْنِي : " لَمْ يَمَسَّ مَاءً ")[8]

الشَّرْح :

---

(1) (خ) 300 , (س) 218 , (د) 282 , (م) 62 - (333) , (ت) 125

(2) (س) 218

(3) (خ) 319 , (س) 357

(4) (خ) 226 , (د) 298 , (جة) 624 ، انظر الإرواء : 109 , 110

(5) (س) 211 , (د) 280 , (جة) 620 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 2363 , صحيح سنن أبي داود (272) , الإرواء (2119)

(6) (د) 185 , (جة) 3179

(7) (جة) 3179 , (د) 185

(8) (د) 185

(" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً) أَيْ : يَنْزِع الْجِلْد عَنْ الشَّاة . قال فِي الْمِصْبَاح : سَلَخْت الشَّاة سَلْخًا مِنْ بَاب قَتَلَ وَمِنْ بَاب ضَرَبَ , قَالُوا : وَلَا يُقَال فِي الْبَعِير سَلَخْت جِلْده وَإِنَّمَا يُقَال كَشَطْته .عون185

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَنَحَّ) أَمْر مِنْ تَنَحَّى يَتَنَحَّى أَيْ : تَحَوَّلْ عَنْ مَكَانك .عون185

(حَتَّى أُرِيَكَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَمَعْنَى أُرِيك : أُعَلِّمك ، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى : { وَأَرِنَا مَنَاسِكنَا } . عون185

(فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ , فَدَحَسَ بِهَا) أَيْ : أَدْخَلَ يَده بَيْن الْجِلْد وَاللَّحْم بِشِدَّةٍ وَقُوَّة , وَدَسَّهَا بَيْنهمَا كَفِعْلِ السَّلَّاخ .عون185

(حَتَّى تَوَارَتْ) أَيْ : اِسْتَتَرَتْ .عون185

(إِلَى الْإِبِطِ وَقَالَ : يَا غُلَامُ هَكَذَا فَاسْلُخْ , ثُمَّ مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ") قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَمَعْنَى الْوُضُوء فِي هَذَا الْحَدِيث غَسْل الْيَد وَيُؤَيِّد ذَلِكَ رِوَايَةُ عمرو .انتهى.عون185

وَالظَّاهِر أَنَّ هَذَا التَّفْسِير مِنْ عَمْرو بْن عُثْمَان .عون185

(عب) , وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : نَحَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ ؓ جَزُورًا فَتَلَطَّخَ بِدَمِهَا وَفَرْثِهَا ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .[1]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ ، لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى

[1] (عب) 460 , (طب) 9220 , وصححه الألباني في تمام المنة ص **52**

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : أَرَأَيْت إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : " تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ " ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ الْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ " وَكَذَلِكَ الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ لأَنَّهُمَا مِثْلُهُ .

وَاسْتَثْنَى الْفُقَهَاءُ دَمَ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ فَقَالُوا بِطَهَارَتِهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَتْلَى أُحُدٍ : " زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللَّهِ إِلا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ " . فَإِنِ انْفَصَلَ الدَّمُ عَنِ الشَّهِيدِ كَانَ الدَّمُ نَجِسًا .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ دَمِ الإِنْسَانِ الَّذِي لا يَسِيلُ عَنْ رَأْسِ جُرْحِهِ ، وَيُعْفَى أَيْضًا عَنْ دَمِ الْبَقِّ وَالْبَرَاغِيثِ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ وَفِيهِ حَرَجٌ .[1]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا دُونَ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ إِذَا انْفَصَلَ عَنِ الْحَيَوَانِ .[2]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ فِي الْعُرْفِ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ نَفْسِهِ كَأَنِ انْفَصَلَ مِنْهُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ أَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ ، إِلا دَمَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرْعَ أَحَدِهِمَا فَلا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ لِغِلَظِ نَجَاسَتِهِ ، وَأَمَّا دَمُ الشَّخْصِ نَفْسِهِ الَّذِي لَمْ يَنْفَصِلْ مِنْهُ كَدَمِ الدَّمَامِيلِ وَالْقُرُوحِ وَمَوْضِعِ الْفَصْدِ فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، انْتَشَرَ بِعَرَقٍ أَمْ لا .

وَيُعْفَى عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَالْقَمْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَشُقُّ الاحْتِرَازُ عَنْهُ ، وَمَحَلُّ الْعَفْوِ عَنْ سَائِرِ الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَخْتَلِطْ بِأَجْنَبِيٍّ ، فَإِنِ اخْتَلَطَتْ بِهِ كَأَنْ خَرَجَ مِنْ عَيْنِهِ دَمٌ أَوْ دَمِيَتْ لِثَتُهُ لَمْ يُعْفَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ .

---

[1] الاختيار شرح المختار **1** / **8** ، **30** ، **31** ، ومراقي الفلاح **17** ، **30** ط الحلبي .

[2] حاشية الدسوقي **1** / **57** ، والخرشي على مختصر خليل **1** / **87** .

وَأَمَّا مَا لا يُدْرِكُهُ الْبَصَرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فَيُعْفَى عَنْهُ وَلَوْ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ عَنْهُ . [1]

قَال النَّوَوِيُّ (110 - 291) : وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَة عَيْنِيَّة كَالدَّمِ وَغَيْره فَلَا بُدّ مِنْ إِزَالَة عَيْنهَا وَيُسْتَحَبّ غَسْلهَا بَعْد زَوَال الْعَيْن ثَانِيَة وَثَالِثَة.

وَهَلْ يُشْتَرَط عَصْر الثَّوْب إِذَا غَسَلَهُ؟

فِيهِ وَجْهَانِ: الْأَصَحّ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَط.

وَإِذَا غَسَلَ النَّجَاسَة الْعَيْنِيَّة فَبَقِيَ لَوْنهَا لَمْ يَضُرّهُ , بَلْ قَدْ حَصَلَتْ الطَّهَارَة.

وَإِنْ بَقِيَ طَعْمهَا فَالثَّوْب نَجِسٌ , فَلَا بُدّ مِنْ إِزَالَة الطَّعْم.

وَإِنْ بَقِيَتْ الرَّائِحَة , فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ , أَفْصَحهمَا: يَطْهُر.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ دَمٍ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنْ قَيْحٍ وَصَدِيدٍ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ ، أَيْ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ فِي الصَّلاةِ ، لأَنَّ الإِنْسَانَ غَالِبًا لا يَسْلَمُ مِنْهُ وَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَقَدْرُ الْيَسِيرِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ هُوَ مَا لا يَفْحُشُ فِي النَّفْسِ ، وَالْمَعْفُوُّ عَنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَنَحْوِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْفَى عَنْ مِثْلِهِ مِنَ الدَّمِ ، وَالْمَعْفُوُّ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ خَارِجًا مِنْ غَيْرِ سَبِيلٍ ، فَإِنْ كَانَ مِنْ سَبِيلٍ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ ، وَلا يُعْفَى عَنِ الدَّمِ الْخَارِجِ مِنْ حَيَوَانٍ نَجِسٍ كَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ، وَيُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ فِي ثَوْبٍ مِنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ فَحُشَ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ ، وَيُعْفَى عَنْ دَمِ بَقٍّ وَقَمْلٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً . [2]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

---

[1] الإقناع للشربيني الخطيب **1** / **82** ، **83** .

[2] كشاف القناع **1** / **190** ، **191** .

بِتَتَبُّعِ عِبَارَاتِ الْحَنَفِيَّةِ فِي مَسَائِلِ الْمَعْفُوَّاتِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعَفْوَ عِنْدَهُمْ يَدْخُلُ عَلَى أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الْمُخَفَّفَةِ وَالْمُغَلَّظَةِ وَوَضَعُوا لِكُلِّ نَوْعٍ تَقْدِيرَاتٍ وَضَوَابِطَ . فَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَا تَوَافَقَتْ عَلَى نَجَاسَتِهِ الأَدِلَّةُ فَمُغَلَّظٌ سَوَاءٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَكَانَ فِيهِ بَلْوَى أَمْ لا وَإِلا فَهُوَ مُخَفَّفٌ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمّدٌ : مَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى نَجَاسَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ بَلْوَى فَمُغَلَّظٌ , وَإِلا مُخَفَّفٌ وَلا نَظَرَ لِلأَدِلَّةِ .[1]

أَمَّا النَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ فَقَدْ عُفِيَ عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنْهَا ، وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ : وَالصَّحِيحُ أَنْ يُعْتَبَرَ بِالْوَزْنِ فِي النَّجَاسَةِ الْمُتَجَسِّدَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ وَزْنُهُ قَدْرَ الدِّرْهَمِ الْكَبِيرِ الْمِثْقَالِ[2] وَبِالْمِسَاحَةِ فِي غَيْرِهَا وَهُوَ قَدْرُ مُقَعَّرِ الْكَفِّ دَاخِلَ مَفَاصِلِ الأَصَابِعِ[3]

وَقَالَ مُنْلا مِسْكِينْ : وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ أَنْ تَغْرِفَ بِالْيَدِ ثُمَّ تَبْسُطَ فَمَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ مِقْدَارُ الْكَفِّ .[4] وَالْمُرَادُ بِالْعَفْوِ عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ هُوَ الْعَفْوُ عَنْ فَسَادِ الصَّلاةِ بِهِ , وَإِلا فَكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ بَاقِيَةٌ بِإِجْمَاعِ الْحَنَفِيَّةِ إِنْ بَلَغَتِ النَّجَاسَةُ الْمُغَلَّظَةُ الدِّرْهَمَ ، وَتَنْزِيهًا إِنْ لَمْ تَبْلُغْ . وَفَرَّعُوا عَلَى ذَلِكَ مَا لَوْ عَلِمَ قَلِيلَ نَجَاسَةٍ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَفِي الدِّرْهَمِ يَجِبُ قَطْعُ الصَّلاةِ وَغَسْلُهَا وَلَوْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ لأَنَّهَا سُنَّةٌ وَغَسْلُ النَّجَاسَةِ وَاجِبٌ وَهُوَ مُقَدَّمٌ ،

---

[1] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص **82** .

[2] الفتاوى الهندية **1** / **45** .

[3] مراقي الفلاح ص **84** .

[4] حاشية ابن عابدين **1** / **211** .

وَفِي الثَّانِي (أَيْ فِي أَقَلَّ مِنَ الدِّرْهَمِ) يَكُونُ ذَلِكَ أَفْضَلَ فَقَطْ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ بِأَنْ لا يُدْرِكَ جَمَاعَةً أُخْرَى وَإِلا مَضَى عَلَى صَلاتِهِ لأَنَّ الْجَمَاعَةَ أَقْوَى ، كَمَا يَمْضِي فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ لأَنَّ التَّفْوِيتَ حَرَامٌ وَلا مَهْرَبَ مِنَ الْكَرَاهَةِ إِلَى الْحَرَامِ .[1]

قَالَ الْحَمَوِيُّ : وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ وَقْتُ الإِصَابَةِ فَلَوْ كَانَ دُهْنًا نَجِسًا قَدْرَ الدِّرْهَمِ وَقْتَ الإِصَابَةِ فَانْبَسَطَ فَصَارَ أَكْثَرَ مِنْهُ لا يُمْنَعُ فِي اخْتِيَارِ الْمَرْغِينَانِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَمُخْتَارُ غَيْرِهِمُ الْمَنْعُ ، وَلَوْ صَلَّى قَبْلَ انْبِسَاطِهِ جَازَتْ وَبَعْدَهُ لا ، وَبِهْ أَخَذَ الأَكْثَرُونَ .[2]

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ لا يُعْفَى عَنِ النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ إِذَا زَادَتْ عَلَى الدِّرْهَمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الإِزَالَةِ[3] وَعُفِيَ عَنِ النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ عَمَّا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ[4] لأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهَا بِالْكَثِيرِ الْفَاحِشِ وَلِلرُّبْعِ حُكْمُ الْكُلِّ فِي الأَحْكَامِ ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمِّدٍ وَهُوَ الصَّحِيحُ - كَمَا قَالَهُ الزَّيْلَعِيُّ - ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ اعْتِبَارِ الرُّبْعِ : فَقِيلَ رُبْعُ جَمِيعِ ثَوْبٍ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رُبُعُ أَدْنَى ثَوْبٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلاةُ كَالْمِئْزَرِ ، وَقِيلَ رُبُعُ طَرَفٍ أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ كَالذَّيْلِ وَالْكُمِّ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ شِبْرٌ فِي شِبْرٍ وَعَنْهُ ذِرَاعٌ فِي ذِرَاعٍ وَمِثْلُهُ عَنْ مُحَمِّدٍ ، وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ مُحَمِّدٍ أَنَّ الْكَثِيرَ الْفَاحِشَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْقَدَمَيْنِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحَدَّ لِذَلِكَ حَدًّا وَقَالَ : إِنَّ الْفَاحِشَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلافِ طِبَاعِ النَّاسِ فَوَقَفَ الأَمْرُ فِيهِ عَلَى الْعَادَةِ كَمَا هُوَ دَأْبُهُ .[5]

---

(1) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 84 ، وانظر حاشية ابن عابدين 1 / 210 .
(2) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر 1 / 107 ط . باكستان .
(3) مراقي الفلاح ص 84 .
(4) الفتاوى الهندية 1 / 46 .
(5) تبيين الحقائق 1 / 73 ـ 74 .

وَقَالَ الشَّلَبِيُّ نَقْلا عَنْ زَادِ الْفَقِيرِ : وَالأَوْجَهُ اتِّكَالُهُ إِلَى رَأْيِ الْمُبْتَلَى إِنِ اسْتَفْحَشَهُ مَنَعَ وَإِلا فَلا .[1]

وَقَالُوا : إِنَّمَا قُسِمَتِ النَّجَاسَاتُ إِلَى غَلِيظَةٍ وَخَفِيفَةٍ بِاعْتِبَارِ قِلَّةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ مِنَ الْغَلِيظَةِ وَكَثْرَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ مِنَ الْخَفِيفَةِ وَلا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي كَيْفِيَّةِ التَّطْهِيرِ وَإِصَابَةِ الْمَاءِ وَالْمَائِعَاتِ لأَنَّهُ لا يَخْتَلِفُ تَنَجُّسُهَا بِهِمَا .[2]

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : إِنَّ الْمَائِعَ مَتَى أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ خَفِيفَةٌ أَوْ غَلِيظَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ تَنَجَّسَ وَلا يُعْتَبَرُ فِيهِ رُبُعٌ وَلا دِرْهَمٌ ، نَعَمْ تَظْهَرُ الْخِفَّةُ فِيمَا إِذَا أَصَابَ هَذَا الْمَائِعُ ثَوْبًا أَوْ بَدَنًا فَيُعْتَبَرُ فِيهِ الرُّبُعُ .[3]

وَقَالَ أَيْضًا : إِنِ اخْتَلَطَتِ الْغَلِيظَةُ وَالْخَفِيفَةُ تُرَجَّحُ الْغَلِيظَةُ مُطْلَقًا وَإِلا فَإِنْ تَسَاوَيَا أَوْ زَادَتِ الْغَلِيظَةُ فَكَذَلِكَ وَإِلا تُرَجَّحُ الْخَفِيفَةُ .[4]

ثَانِيًا : مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ

قَسَّمَ الْمَالِكِيَّةُ النَّجَاسَاتِ مِنْ حَيْثُ حُكْمِ إِزَالَتِهَا إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الْقِسْمُ الأَوَّلُ : يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلا تَجِبُ إِزَالَتُهُ إِلا أَنْ يَتَفَاحَشَ جِدًّا فَيُؤْمَرُ بِهَا . وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ كُلُّ نَجَاسَةٍ لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ عَنْهَا ، أَوْ يُمْكِنُ بِمَشَقَّةٍ كَثِيرَةٍ كَالْجُرْحِ يَمْصُلُ ، وَالدُّمَّلِ يَسِيلُ ، وَالْمَرْأَةِ تُرْضِعُ ، وَالأَحْدَاثِ تُسْتَنْكَحُ ، وَالْغَازِي يَفْتَقِرُ إِلَى إِمْسَاكِ فَرَسِهِ . قَالَ ابْنُ شَاسٍ : وَخَصَّ مَالِكٌ هَذَا بِبَلَدِ الْحَرْبِ ، وَتَرَجَّحَ فِي بَلَدِ الإِسْلامِ .[5]

---

[1] حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق 1 / 74 .
[2] مراقي الفلاح ص 82 .
[3] حاشية ابن عابدين 1 / 214 .
[4] حاشية ابن عابدين 1 / 213 .
[5] عقد الجواهر الثمينة 1 / 19 ط . دار الغرب الإسلامي .

الْقِسْمُ الثَّانِي : يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ مِنْهُ إِذَا رَآهُ فِي الصَّلاةِ وَيُؤْمَرُ بِغَسْلِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا ، وَقِيلَ : لا يُؤْمَرُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ الدَّمُ ، وَهَلْ يَلْحَقُ بِهِ فِي الْعَفْوِ قَلِيلُ الْقَيْحِ وَقَلِيلُ الصَّدِيدِ ؟ أَوْ يَلْحَقَانِ بِقَلِيلِ الْبَوْلِ ؟ فِي ذَلِكَ قَوْلانِ .

وَأَمَّا حَدُّ الْيَسِيرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَدْ قَالَ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ سَابِقٍ : لا خِلافَ عِنْدَنَا أَنَّ فَوْقَ الدِّرْهَمِ كَثِيرٌ ، وَأَنَّ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ قَلِيلٌ ، وَفِي قَدْرِ الدِّرْهَمِ رِوَايَتَانِ لِعَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ وَابْنِ حَبِيبٍ بِالْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ .

وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو الطَّاهِرِ أَنَّ الْيَسِيرَ هُوَ مِقْدَارُ الْخِنْصِرِ وَأَنَّ الْخِلافَ فِيمَا بَيْنَ الدِّرْهَمِ إِلَى الْخِنْصِرِ[1]

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : يُعْفَى عَنْ أَثَرِهِ دُونَ عَيْنِهِ .

وَهُوَ الأَحْدَاثُ عَلَى الْمَخْرَجَيْنِ ، وَالدَّمُ عَلَى السَّيْفِ الصَّقِيلِ ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ الْخُفُّ يُمْشَى بِهِ عَلَى أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا . وَفِيهِ قَوْلٌ :

إِنَّهُ يُغْسَلُ كَمَا لَوْ مُشِيَ بِهِ عَلَى الدَّمِ وَالْعَذِرَةِ .[2]

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : مَا عَدَا مَا ذُكِرَ ، وَهَذَا الْقِسْمُ يُزَالُ كَثِيرُهُ وَقَلِيلُهُ ، وَعَيْنُهُ وَأَثَرُهُ .[3]

ثَالِثًا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ

قَسَّمَ الشَّافِعِيَّةُ النَّجَاسَاتِ الْمَعْفُوَّ عَنْهَا بِاعْتِبَارِ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ إِلَى عِدَّةِ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا : مَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَهُوَ دَمُ الْبَرَاغِيثِ عَلَى الأَصَحِّ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَكَذَا دَمُ الْقُمَّلِ وَالْبَعُوضِ وَنَحْوِهِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَنَقَلَهُ عَنِ الأَكْثَرِينَ ، لَكِنْ لَهُ شَرْطَانِ :

---

[1] المرجع نفسه **1 / 20 . 21**

[2] المرجع نفسه **1 / 21**

[3] المرجع نفسه **1 / 21**

1 - أَنْ لا يَكُونَ بِفِعْلِهِ فَلَوْ كَانَ بِفِعْلِهِ كَمَا لَوْ قَتَلَ فَتَلَوَّثَ بِهِ أَوْ لَمْ يَلْبَسِ الثَّوْبَ بَلْ حَمَلَهُ وَكَانَ كَثِيرًا لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ وَيَلْتَحِقُ بِالْبَرَاغِيثِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ دَمُ الْبَثَرَاتِ وَقَيْحُهَا وَصَدِيدُهَا حَتَّى لَوْ عَصَرَهُ وَكَانَ الْخَارِجُ كَثِيرًا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ . وَكَذَلِكَ دَمُ الدَّمَامِيلِ وَالْقُرُوحِ وَمَوْضِعُ الْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ مِنْهُ .

2 - أَنْ لا يَتَفَاحَشَ بِالإِهْمَالِ ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ عَادَةً فِي غَسْلِ الثِّيَابِ كُلَّ حِينٍ فَلَوْ تَرَكَ غَسْلَ الثَّوْبِ سَنَةً مَثَلا وَهُوَ يَتَرَاكَمُ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّ الْعَفْوِ ، قَالَهُ الإِمَامُ .

وَمِنَ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ الْبَلْغَمُ إِذَا كَثُرَ وَالْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ إِذَا ابْتُلِيَ بِهِ وَنَحْوُهُ ، وَكَذَلِكَ الْحَدَثُ الدَّائِمُ كَالْمُسْتَحَاضَةِ ، وَسَلَسُ الْبَوْلِ ، وَكَذَا أَوَانِي الْفَخَّارِ الْمَعْمُولَةِ بِالزِّبْلِ لا تَطْهُرُ ، وَقَدْ سُئِلَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ ، فَقَالَ : إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ .

الثَّانِي : مَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ ، وَهُوَ دَمُ الأَجْنَبِيِّ إِذَا انْفَصَلَ عَنْهُ ثُمَّ أَصَابَهُ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ سِوَى الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ فِي الأَصَحِّ دُونَ كَثِيرِهِ قَطْعًا ، وَكَذَلِكَ طِينُ الشَّوَارِعِ الْمُتَيَقَّنُ بِنَجَاسَتِهَا يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ .

وَالْقَلِيلُ مَا يَتَعَذَّرُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الْمُتَغَيِّرُ بِالْمَيْتَةِ الَّتِي لا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةً لا يُعْفَى عَنِ التَّغَيُّرِ الْكَثِيرِ فِي الأَصَحِّ .

الثَّالِثُ : مَا يُعْفَى عَنْ أَثَرِهِ دُونَ عَيْنِهِ وَهُوَ أَثَرُ الْمَخْرَجَيْنِ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ وَكَذَلِكَ بَقَاءُ رِيحِ النَّجَاسَةِ أَوْ لَوْنُهَا إِذَا عَسُرَ زَوَالُهُ .

الرَّابِعُ : مَا لا يُعْفَى عَنْ أَثَرِهِ وَلا عَيْنِهِ وَلا قَلِيلِهِ وَلا كَثِيرِهِ وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ .[1]

وَقَسَّمَ الشَّافِعِيَّةُ النَّجَاسَاتِ بِاعْتِبَارِ الْعَفْوِ عَنْهَا إِذَا حَلَّتْ فِي الْمَاءِ أَوِ الثَّوْبِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

الْقِسْمُ الأَوَّلُ : يُعْفَى عَنْهُ فِي الْمَاءِ وَالثَّوْبِ وَذَلِكَ فِي عِشْرِينَ صُورَةً :

مَا لا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ ، وَالْمَيْتَةُ الَّتِي لا دَمَ لَهَا كَالدُّودِ وَالْخُنْفُسَاءِ أَصْلا أَوْ لَهَا دَمٌ وَلَكِنَّهُ لا يَسِيلُ كَالْوَزَغِ ، وَغُبَارُ النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ ، وَقَلِيلُ دُخَانِ النَّجَاسَةِ حَتَّى لَوْ أَوْقَدَ نَجَاسَةً تَحْتَ الْمَاءِ ، وَاتَّصَلَ بِهِ قَلِيلُ دُخَانٍ لَمْ يَنْجُسْ ، وَقَلِيلُ الشَّعْرِ ، وَقَلِيلُ الرِّيشِ النَّجِسِ لَهُ حُكْمُ الشَّعْرِ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ كَلامُهُمْ إِلا أَنَّ أَجْزَاءَ الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا حُكْمُ الشَّعْرَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَالْهِرَّةُ إِذَا وَلَغَتْ بَعْدَ أَكْلِهَا فَأْرَةً ، وَأَلْحَقَ الْمُتَوَلِّي السَّبُعَ بِالْهِرَّةِ وَخَالَفَهُ الْغَزَالِيُّ لانْتِفَاءِ الْمَشَقَّةِ لِعَدَمِ الاخْتِلاطِ ، وَمَا اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْوَاهِ الصِّبْيَانِ مَعَ تَحَقُّقِ نَجَاسَتِهَا ، خَرَّجَهُ ابْنُ الصَّلاحِ ، وَأَفْوَاهُ الْمَجَانِينِ كَالصِّبْيَانِ ، وَإِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ طَيْرٌ عَلَى مَنْفَذِهِ نَجَاسَةٌ يَتَعَذَّرُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ وَلا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِانْكِمَاشِهِ فَإِنَّهُ صَرَّحَ فِي الرَّوْضَةِ بِأَنَّا لَوْ تَحَقَّقْنَا وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَنْفَذِ الطَّيْرِ وَعَلَيْهِ ذَرْقٌ عُفِيَ عَنْهُ ، وَإِذَا نَزَلَ الطَّائِرُ فِي الْمَاءِ وَغَاصَ وَذَرَقَ فِيهِ عُفِيَ عَنْهُ لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ طَرَفُ الْمَاءِ الَّذِي لا يَنْفَكُّ عَنْهُ ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا ذُكِرَ فِي السَّمَكِ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ سَمَكًا فِي حُبٍّ مَا ثُمَّ مَعْلُومٌ أَنَّهُ يَبُولُ فِيهِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَفِي تَعْلِيقِ الْبَنْدَنِيجِيِّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ نَجِسٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ لأَنَّ الاحْتِرَازَ عَنْهُ لا يُمْكِنُ ، وَحَكَى الْعِجْلِيُّ عَنِ الْقَاضِي حُسَيْنٍ أَنَّ وُقُوعَ الْحَيَوَانِ النَّجِسِ الْمَنْفَذِ فِي الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ ، وَحُكِيَ عَنْ غَيْرِهِ عَدَمُ التَّنْجِيسِ مُسْتَدِلا بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِمَقْلِ الذُّبَابِ .

---

[1] المنثور في القواعد للزركشي **3 / 264 ـ 266** .

وَإِذَا شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ طَائِرٌ عَلَى فِيهِ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تَتَخَلَّلْ غَيْبَتُهُ فَيَنْبَغِي إِلْحَاقُهُ بِالْمَنْفَذِ لِتَعَذُّرِ صَوْنِهِ عَنْهُ ، وَوَيْنَمُ الذُّبَابِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ لا يُنَجِّسُهُ لِعُسْرِ صَوْنِهِ ، وَمِثْلُهُ بَوْلُ الْخُفَّاشِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ أَوِ الْمَائِعِ ، وَغُسَالَةُ النَّجَاسَةِ إِذَا انفَصَلَتْ غَيْرَ مُتَغَيِّرَةٍ وَلا زَائِدَةِ الْوَزْنِ فَإِنَّهَا تَكُونُ طَاهِرَةً مَعَ أَنَّهَا لاقَتْ نَجِسًا .

الْقِسْمُ الثَّانِي : مَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الْمَاءِ دُونَ الثَّوْبِ كَالْمَيْتَةِ الَّتِي لا دَمَ لَهَا سَائِلٌ وَخَرْءِ السَّمكِ وَمَنْفَذِ الطَّائِرِ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : مَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الثَّوْبِ دُونَ الْمَاءِ وَهُوَ الدَّمُ الْيَسِيرُ مِنْ سَائِرِ الدِّمَاءِ إِلا دَمَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْحَق بِهِ طِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيَقَّنِ نَجَاسَتُهُ ، فَلَوْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِك فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَعَلَيْهَا قَلِيلُ دَمِ بُرْغُوثٍ أَوْ قَمْلٍ أَوْ غَمَسَ فِيهِ ثَوْبًا فِيهِ دَمُ بُرْغُوثٍ تَنَجَّسَ . وَفَرَّقَ الْعِمْرَانِيُّ بَيْنَ الثِّيَابِ وَالْمَاءِ بِوَجْهَيْنِ :

أَحَدِهِمَا : أَنَّ الثِّيَابَ لا يُمْكِنُ صَوْنُهَا عَنِ النَّجَاسَةِ بِخِلافِ الأَوَانِي فَإِنَّ صَوْنَهَا مُمْكِنٌ بِالتَّغْطِيَةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ غَسْلَ الثِّيَابِ كُلَّ وَقْتٍ يَقْطَعُهَا فَعُفِيَ عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي يُمْكِنُ وُقُوعُهَا فِيهَا بِخِلافِ الْمَاءِ وَمِنْ ذَلِكَ الثَّوْبُ الَّذِي فِيهِ دَمُ بُرْغُوثٍ يُصَلِّي فِيهِ وَلَوْ وَضَعَهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ يُنَجِّسُهُ فَيَحْتَاجُ الَّذِي يَغْسِلُهُ أَنْ يُطَهِّرَهُ بَعْدَ الْغَسْلِ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ ، وَكَذَلِكَ مَا عَلَى مَحَلِّ الاسْتِنْجَاءِ يُعْفَى عَنْهُ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ حَتَّى لَوْ سَالَ بِعَرَقٍ وَنَحْوِهِ وَوَقَعَ فِي الثَّوْبِ عُفِيَ عَنْهُ فِي الأَصَحِّ ، وَلَوِ اتَّصَلَ بِالْمَاءِ نَجَّسَهُ .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : مَا لا يُعْفَى عَنْهُ فِيهِمَا وَهُوَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا أَدْرَكَهُ الطَّرْفُ مِنْ سَائِرِ الأَبْوَالِ وَالأَرْوَاثِ وَغَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ .[1]

رَابِعًا : مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ

الأَصْلُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ أَوْ لا يُدْرِكُهُ كَالَّذِي يَعْلَقُ بِأَرْجُلِ الذُّبَابِ وَالْبَقِّ وَمَا أَشْبَهَهُ [2] لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } ، وَقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أُمِرْنَا أَنْ نَغْسِلَ الأَنْجَاسَ سَبْعًا " ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَدِلَّةِ .

إِلا أَنَّهُمُ اسْتَثْنَوْا عَنْ هَذَا الأَصْلِ بَعْضَ النَّجَاسَاتِ وَصَرَّحُوا بِالْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِهَا [3] مِنْهَا :

الدَّمُ ، وَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ فِي الصَّلاةِ دُونَ الْمَائِعَاتِ وَالْمَطْعُومَاتِ فَإِنَّ الإِنْسَانَ غَالِبًا لا يَسْلَمُ مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَلِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفُرِهَا " ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعَفْوِ عَنْهُ لأَنَّ الرِّيقَ لا يُطَهِّرُ وَيَتَنَجَّسُ بِهِ ظُفُرُهَا وَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ دَوَامِ الْفِعْلِ ، وَمِثْلُهُ لا يَخْفَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَلا يَصْدُرُ إِلا عَنْ أَمْرِهِ ، وَلأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَعُفِيَ عَنْهُ كَأَثَرِ الاسْتِجْمَارِ [4] وَيُعْفَى عَنْهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مُصَلٍّ بِأَنْ أَصَابَتِ الْمُصَلِّيَ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا لَوْ كَانَتْ مِنْهُ .[5]

---

[1] المنثور في القواعد للزركشي 3 / 266 ـ 268 .

[2] المستوعب 1 / 342 نشر مكتبة المعارف ـ الرياض .

[3] مطالب أولي النهى 1 / 235 .

[4] المبدع 1 / 246 .

[5] شرح منتهى الإرادات 1 / 102 والإنصاف 1 / 325 وما بعدها .

وَقِيلَ : لا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ إِلا إِذَا كَانَ مِنْ دَمِ نَفْسِهِ [1] وَالْيَسِيرُ : الَّذِي لَمْ يَنْقُضِ الْوُضُوءَ ، وَالْكَثِيرُ : مَا نَقَضَ الْوُضُوءَ .

وَالدَّمُ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ لا الْكَلْبَ وَلا الْخِنْزِيرَ . [2]

مَا تَوَلَّدَ مِنَ الدَّمِ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ، فَإِنَّ الْعَفْوَ عَنْهُمَا أَوْلَى لاخْتِلافِ الْعُلَمَاءِ فِي نَجَاسَتِهِمَا ، وَلِذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ أَسْهَلُ مِنَ الدَّمِ فَعَلَى هَذَا يُعْفَى مِنْهُ عَنْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْفَى عَنْ مِثْلِهِ فِي الدَّمِ ، لأَنَّ هَذَا لا نَصَّ فِيهِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهُ لاسْتِحَالَتِهِ مِنَ الدَّمِ ، وَلأَحْمَدَ قَوْلٌ بِطَهَارَةِ قَيْحٍ وَمِدَّةٍ وَصَدِيدٍ . [3]

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ خَرَجَ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ لأَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَفِي وَجْهٍ يُعْفَى عَنْ ذَلِكَ . [4]

وَيُعْفَى أَثَرُ الاسْتِجْمَارِ بِمَحَلِّهِ ، بَعْدَ الإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ بِلا خِلافٍ ، فَعَلَى هَذَا لَوْ تَعَدَّى مَحَلَّهُ إِلَى الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ . [5]

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ سَلَسِ بَوْلٍ بَعْدَ كَمَالِ التَّحَفُّظِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ . [6]

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ دُخَانِ نَجَاسَةٍ وَبُخَارِهَا وَغُبَارِهَا مَا لَمْ تَظْهَرْ لَهُ صِفَةٌ فِي الشَّيْءِ الطَّاهِرِ ، لأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ : مَا لَمْ يَتَكَاثَفْ .

---

[1] المبدع **1** / **247** .

[2] المرجع نفسه .

[3] المبدع **1** / **248** ، والمغني **2** / **80** .

[4] شرح منتهى الإرادات **1** / **103** ، ومطالب أولي النهى **1** / **235** ، والإنصاف **1** / **326** .

[5] شرح منتهى الإرادات **1** / **103** ، وكشاف القناع **1** / **192** ، ومطالب أولي النهى **1** / **235** .

[6] شرح منتهى الإرادات **1** / **103** ، ومطالب أولي النهى **1** / **236** .

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ مَاءٍ تَنَجَّس بِشَيْءٍ مَعْفُوٍّ عَنْ يَسِيرِهِ كَدَمٍ وَقَيْحٍ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ ، قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ فِي رِعَايَتِهِ ، وَعِبَارَتُهُ : وَعَنْ يَسِيرِ الْمَاءِ النَّجِسِ بِمَا عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ مِنْ دَمٍ وَنَحْوِهِ ، وَأَطْلَقَ الْمُنَقِّحُ فِي التَّنْقِيحِ الْقَوْلَ عَنِ ابْنِ حَمْدَانَ بِالْعَفْوِ عَنْ يَسِيرِ الْمَاءِ النَّجِسِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِمَا عُفِيَ عَنْ يَسِيرِ النَّجَاسَةِ[1] وَيُعْفَى عَنْ مَا فِي الْعَيْنِ مِنْ نَجَاسَةٍ فَلا يَجِبُ غَسْلُهَا لِلتَّضَرُّرِ بِهِ وَكَذَا يُعْفَى عَنْ نَجَاسَةٍ دَاخِلَ أُذُنٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّضَرُّرِ أَيْضًا وَهُوَ مُتَّجَهٌ كَمَا قَالَ الرَّحِيبَانِيُّ .[2]

وَيُعْفَى عَنْ حَمْلِ كَثِيرِ النَّجَاسَةِ فِي صَلاةِ الْخَوْفِ لِلضَّرُورَةِ .[3]

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ لِعُسْرِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ وَمِثْلُهُ تُرَابٌ ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَإِنْ هَبَّتْ رِيحٌ فَأَصَابَ شَيْئًا رَطْبًا غُبَارٌ نَجِسٌ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْمَسْأَلَةِ[4] وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ مَا عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ كَالدَّمِ وَنَحْوِهِ عُفِيَ عَنْ أَثَرِ كَثِيرِهِ عَلَى جِسْمٍ صَقِيلٍ بَعْدَ مَسْحٍ ، لأَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ الْمَسْحِ يَسِيرٌ وَإِنْ كَثُرَ مَحَلُّهُ فَعُفِيَ عَنْهُ كَيَسِيرِ غَيْرِهِ .[5]

وَقَالُوا : يُضَمُّ نَجِسٌ يُعْفَى عَنْ يَسِيرِهِ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ، بِأَنْ كَانَ فِيهِ بُقَعٌ مِنْ دَمٍ أَوْ قَيْحٍ أَوْ صَدِيدٍ فَإِنْ صَارَ بِالضَّمِّ كَثِيرًا لَمْ تَصِحَّ الصَّلاةُ فِيهِ وَإِلا عُفِيَ عَنْهُ ، وَلا يُضَمُّ مُتَفَرِّقٌ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَوْبٍ بَلْ يُعْتَبَرُ كُلُّ ثَوْبٍ عَلَى حِدَتِهِ .[6]

---

(1) شرح منتهى الإرادات **1** / **103** ، ومطالب أولي النهى **1** / **236** .

(2) شرح منتهى الإرادات **1** / **103** ، ومطالب أولي النهى **1** / **236 ـ 237** .

(3) مطالب أولي النهى **1** / **237** .

(4) مطالب أولي النهى **1** / **237** .

(5) مطالب أولي النهى **1** / **235** .

(6) شرح منتهى الإرادات **1** / **103** .

وَالْمُرَادُ بِالْعَفْوِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّلاةَ تَصِحُّ مَعَهُ مَعَ الْحُكْمِ بِنَجَاسَتِهِ حَتَّى لَوْ وَقَعَ هَذَا الْيَسِيرُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ نَجَّسَهُ .[1]

قال الترمذي : (قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ التَّابِعِينَ إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يُغْسَلْ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ)

جَاءَ فِيهِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ غَطِيفٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنْ الدَّمِ وَفِي لَفْظٍ إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنْ الدَّمِ غُسِلَ الثَّوْبُ وَأُعِيدَتْ الصَّلَاةُ . قَالَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثٌ بَاطِلٌ ، وَرَوْحٌ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ اِبْنُ حِبَّانَ هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَا شَكَّ فِيهِ لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ اِخْتَرَعَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ وَكَانَ رَوْحُ بْنُ غَطِيفٍ يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنْ الثِّقَاتِ ، وَذَكَرَهُ اِبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ وَذَكَرَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَم عَنْ يَزِيدَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ ، وَأَغْلَظَ فِي نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَم كَذَا فِي تَخْرِيجِ الزَّيْلَعِيِّ

قال الترمذي : (وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ)

وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ وَمَا دُونَهُ مِنْ النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَخَرْءِ الدَّجَاجِ وَبَوْلِ الْحِمَارِ جَازَتْ الصَّلَاةُ مَعَهُ وَإِنْ زَادَ فَلَمْ يَجُزْ قَالَ لَنَا إِنَّ الْقَلِيلَ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ فَيُجْعَلُ مَعْفُوًّا وَقَدَّرْنَاهُ بِقَدْرِ الدِّرْهَمِ أَخْذًا عَنْ مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ اِنْتَهَى .

---

[1] المستوعب 1 / 342 ، وانظر كشاف القناع 1 / 190 .

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيّ ص 903 ج 1 ، وَأَمَّا تَقْدِيرُ أَصْحَابِنَا الْقَلِيلَ بِصَدْرِ الدِّرْهَمِ فَلِمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْأَسْرَارِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَدَّرَا النَّجَاسَةَ بِالدِّرْهَمِ وَكَفَى بِهِمَا حُجَّةً فِي الِاقْتِدَاءِ ، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّهُ قَدَّرَهُ بِظُفْرِهِ . وَفِي الْمُحِيطِ وَكَانَ ظُفُرُهُ قَرِيبًا مِنْ كَفِّنَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ الدِّرْهَمِ لَا يَمْنَعُ اِنْتَهَى .

قُلْتُ : لَا بُدَّ لِلْحَنَفِيَّةِ أَنْ يُثْبِتُوا صِحَّةَ آثَارِ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الْمَذْكُورَةَ وَبِمُجَرَّدِ ذِكْرِ صَاحِبِ الْأَسْرَارِ هَذِهِ الْآثَارَ لَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَا وَإِنِّي قَدْ فَتَّشْت كَثِيرًا لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى أَسَانِيدِهَا وَلَا عَلَى مُخَرِّجِيهَا فَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ كَيْفَ حَالُهَا ، وَأَمَّا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ إِنَّ ظُفُرَ عُمَرَ كَانَ قَرِيبًا مِنْ كَفِّنَا فَهَذَا اِدِّعَاءٌ مَحْضٌ لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ ، نَعَمْ ثَبَتَ أَنَّهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ طَوِيلَ الْقَامَةِ ، قَالَ الْحَافِظُ اِبْنُ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ التَّلْقِيحُ مَا لَفْظُهُ : تَسْمِيَةُ الطِّوَالِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ اِنْتَهَى وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَوْنَ عُمَرَ مِنْ طِوَالِ الصَّحَابَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ ظُفُرُهُ قَرِيبًا مِنْ كَفِّنَا وَأَمَّا تَقْدِيرُهُمْ أَخْذًا عَنْ مَوْضِعِ الِاسْتِنْجَاءِ فَفِيهِ أَيْضًا كَلَامٌ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَأَمِّلِ .تحفة138

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيّ : قَالَ اِبْنُ بَطَّالٍ حَدِيثُ أَسْمَاءَ أَصْلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ مِنْ الثِّيَابِ ، ثُمَّ قَالَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عِنْدَهُمْ عَلَى الدَّمِ الْكَثِيرِ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي نَجَاسَتِهِ أَنْ يَكُونَ مَسْفُوحًا وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ الْكَثِيرِ الْجَارِي . لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ اِخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مَا يُتَجَاوَزُ عَنْهُ مِنْ الدَّمِ : فَاعْتَبَرَ الْكُوفِيُّونَ فِيهِ وَفِي النَّجَاسَاتِ دُونَ الدِّرْهَمِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، وَقَالَ مَالِكٌ قَلِيلُ الدَّمِ مَعْفُوٌّ وَيُغْسَلُ قَلِيلُ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ، وَرُوِيَ عَنْ اِبْنِ وَهْبٍ أَنَّ قَلِيلَ دَمِ الْحَيْضِ كَكَثِيرِهِ وَكَسَائِرِ الْأَنْجَاسِ بِخِلَافِ سَائِرِ الدِّمَاءِ ، وَالْحُجَّةُ فِي أَنَّ الْيَسِيرَ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ كَالْكَثِيرِ قَوْلُهُ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسْمَاءَ : حُتِّيهِ ثُمَّ اُقْرُصِيهِ ، حَيْثُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَلَا سَأَلَهَا عَنْ مِقْدَارِهِ وَلَمْ يَحُدَّ فِيهِ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ وَلَا دُونَهُ .

قَالَ الْعَيْنِيُّ حَدِيثُ عَائِشَةَ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فِيهِ تَحِيضُ فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا لَفْظُهُ : قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا فِي الدَّمِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَكُونُ مَعْفُوًّا عَنْهُ وَأَمَّا الْكَثِيرُ مِنْهُ فَصَحَّ عَنْهَا أَيْ : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُهُ ، فَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ مِنْ النَّجَاسَةِ ، وَعَلَى الشَّافِعِيِّ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ إِنَّ يَسِيرَ الدَّمِ يُغْسَلُ كَسَائِرِ الْأَنْجَاسِ إِلَّا دَمَ الْبَرَاغِيثِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ ،

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَا يَرَى بِالْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ بَأْسًا فِي الصَّلَاةِ وَعَصَرَ اِبْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ فَمَسَّهُ بِيَدِهِ وَصَلَّى ، فَالشَّافِعِيَّةُ لَيْسُوا بِأَكْثَرَ اِحْتِيَاطًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَلَا أَكْثَرَ رِوَايَةً مِنْهُمَا حَتَّى خَالَفُوهُمَا حَيْثُ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الدَّمِ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَخْلُو فِي غَالِبِ حَالِهِ مِنْ بَثْرَةٍ وَدُمَّلٍ أَوْ بُرْغُوثٍ فَعُفِيَ عَنْهُ وَلِهَذَا حَرَّمَ اللهُ الْمَسْفُوحَ مِنْهُ فَدَلَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ اِنْتَهَى كَلَامُ الْعَيْنِيِّ .

قُلْتُ : فِي كَلَامِ الْعَيْنِيِّ هَذَا أَشْيَاءُ , فَتَفَكَّرْ .تحفة138

قلت : كلام العيني فيه نظر , وإليك وجهة نظر الحافظ ابن حجر في الجمع بين حديث الغسل , ألا وهو حديث أسماء , وحديث البَلِّ بالريق : ع

(خ د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا , ثُمَّ قَصَعَتْهُ)[1](بِظُفْرِهَا)[2](ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ)[3].

الشَّرْح :

(مَا كَانَ لِإِحْدَانَا) أَيْ أَزْوَاجِ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ فِي زَمَنِهِ - صلى الله عليه وسلم - وَبِهَذَا يَلْتَحِقُ هَذَا الْحَدِيثُ بِحُكْمِ الْمَرْفُوعِ .فتح308

(إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ) وفِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَاضِي الدَّالِّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ مُخْتَصٌّ بِالْحَيْضِ[4]أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا كَانَ بَعْدَ اتِّسَاعِ الْحَالِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ عَائِشَةَ بِقَوْلِهَا " ثَوْبٌ وَاحِدٌ " مُخْتَصٌّ بِالْحَيْضِ , وَلَيْسَ فِي سِيَاقِهَا مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لَهَا غَيْرُهُ فِي زَمَنِ الطُّهْرِ فَيُوَافِقُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ .فتح312

(فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا , ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا) قَالَ الْحَافِظُ : وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا أَنَّهَا صَلَّتْ فِيهِ , فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ ، وَإِنَّمَا أَزَالَتِ الدَّمَ بِرِيقِهَا لِيَذْهَبَ أَثَرُهُ , وَلَمْ تَقْصِدْ تَطْهِيرَهُ .فتح312

---

[1](د) 358 , (خ) 306

[2](خ) 306

[3](خ) 302 , (جة) 630

[4] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، قَالَ: «أَنُفِسْتِ» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ . (خ) 294

(ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا) أَيْ : حَكَّتْهُ وَفَرَكَتْهُ بِظُفُرِهَا..وَالْقَصْعُ : الدَّلْكُ .فتح312

(ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا) أَيْ : تَغْسِلُهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهَا .فتح308

(عِنْدَ طُهْرِهَا) أَيْ : عِنْدَ إِرَادَةِ تَطْهِيرِهِ . وَفِيهِ جَوَازُ تَرْكِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى تَطْهِيرِهِ.فتح308

قَالَ الْحَافِظُ : فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلَاةِ فِيهِ كَانَتْ تَغْسِلُهُ .فتح312

فمن هذا الشرح الذي أورده الحافظ تعلم أن حديث عائشة ليس في يسير الدم وكثيره , لأنها لم تذكر مقدار الدم الذي غسلته في كلا الحالتين , وأن الحديثين كما قال الحافظ يتكلمان عن وضعيتين مختلفتين , الأولى : حال الحيض , والثانية عند الطُّهر منه وإرادة الصلاة بالثوب الذي حاضت فيه .ع

قَلِيلُ الْبَوْل

(حم) , عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - أَنْ يَنْهَى عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ : لَيْسَ ذَاكَ لَكَ ، قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَضْرَبَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ[1] وَأَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلَلِ الْحِبَرَةِ لِأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ لَهُ أُبَيٌّ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ ، قَدْ لَبِسَهُنَّ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَبِسْنَاهُنَّ فِي عَهْدِهِ "[2]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج1ص81 : وَقَالَ مَعْمَرٌ : «رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ»

قَوْلُهُ: (وَقَالَ مَعْمَرٌ) وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ (بِالْبَوْلِ) إِنْ كَانَ لِلْجِنْسِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُهُ قَبْلَ لُبْسِهِ، وَإِنْ كَانَ لِلْعَهْدِ فَالْمُرَادُ بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِطَهَارَتِهِ.فتح(1/ 474)

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

اخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، كَمَا اخْتَلَفَتْ آرَاؤُهُمْ فِي التَّقْدِيرَاتِ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِي الْعَفْوِ .

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَ النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ وَالنَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ [3] وَقَالُوا : إِنَّهُ يُعْفَى عَنِ الْمُغَلَّظَةِ إِذَا أَصَابَتِ الثَّوْبَ أَوِ الْبَدَنَ بِشَرْطِ أَنْ لا تَزِيدَ عَنِ الدِّرْهَمِ ، قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ : وَقَدْرُ الدِّرْهَمِ

---

[1] قوله : " فأضرب عن ذلك " أي : أعرض عن قول أُبي ولم يسمعه ، فما امتنع عن النهي , بل نهى عن المتعة . مسند أحمد ط الرسالة (35/ 206)

[2] (حم) 21321 , (عب) 1495 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين , لكن الحسن البصري لم يلق عمر ولا أُبيًّا ، لكن قد صح نَهْيُ عمر عن متعة الحج , وأما شطره الثاني فقد جاء من طُرُق عن عمر , وهي وإن كانت منقطعة , لكنها بمجموعها تدل على أن لها أصلا عن عمر . أ . هـ

[3] بدائع الصنائع **1** / **80** .

وَمَا دُونَهُ مِنَ النَّجِسِ الْمُغَلَّظِ كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَخُرْءِ الدَّجَاجِ وَبَوْلِ الْحِمَارِ ، جَازَتِ الصَّلاةُ مَعَهُ .[1]

أَمَّا النَّجَاسَةُ الْمُخَفَّفَةُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الَّذِي يُعْفَى عَنْهُ مِنْهَا عَلَى رِوَايَاتٍ : قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ : إِنْ كَانَتْ كَبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ جَازَتِ الصَّلاةُ مَعَهَا حَتَّى يَبْلُغَ رُبُعَ الثَّوْبِ .[2]

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ : حَدُّ الْكَثِيرِ الَّذِي لا يُعْفَى عَنْهُ مِنَ النَّجَاسَةِ الْخَفِيفَةِ هُوَ : الْكَثِيرُ الْفَاحِشُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ .[3]

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الدَّمِ – وَمَا مَعَهُ مِنْ قَيْحٍ وَصَدِيدٍ – وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ ، فَيَقُولُونَ بِالْعَفْوِ عَنْ قَدْرِ دِرْهَمٍ مِنْ دَمٍ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ ، وَالْمُرَادُ بِالدِّرْهَمِ الدِّرْهَمُ الْبَغْلِيُّ وَهُوَ الدَّائِرَةُ السَّوْدَاءُ الْكَائِنَةُ فِي ذِرَاعِ الْبَغْلِ ، قَالَ الصَّاوِيُّ : إِنَّمَا اخْتَصَّ الْعَفْوُ بِالدَّمِ وَمَا مَعَهُ ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ لا يَخْلُو عَنْهُ ، فَالاحْتِرَازُ عَنْ يَسِيرِهِ عَسِرٌ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ .[4]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى الْعَفْوِ عَنِ الْيَسِيرِ مِنَ الدَّمِ وَالْقَيْحِ وَمَا يَعْسُرُ الاحْتِرَازُ عَنْهُ وَتَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى ، كَدَمِ الْقُرُوحِ وَالدَّمَامِلِ وَالْبَرَاغِيثِ وَمَا لا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ ، وَمَا لا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، وَالضَّابِطُ فِي الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ الْعُرْفُ .[5]

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ نَجَاسَةٍ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكْهَا الطَّرْفُ كَالَّذِي يَعْلَقُ بِأَرْجُلِ

---

(1) البناية شرح الهداية 1 / 733 ـ 734 .

(2) البناية مع الهداية 1 / 739 .

(3) بدائع الصنائع 1 / 80 .

(4) القوانين الفقهية ص 39 نشر الدار العربية للكتاب ، الشرح الصغير 1 / 74 ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير 1 / 75 .

(5) حاشية البيجوري على ابن قاسم 1 / 107 ، وروضة الطالبين 1 / 280 .

ذُبَابٍ وَنَحْوِهِ ، وَإِنَّمَا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ الدَّمِ وَمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ مِنَ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ إِلا دَمَ الْحَيَوَانَاتِ النَّجِسَةِ فَلا يُعْفَى عَنْ يَسِيرِ دَمِهَا كَسَائِرِ فَضَلاتِهَا ، وَلا يُعْفَى عَنِ الدِّمَاءِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ لأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ .

وَظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّ الْيَسِيرَ مَا لا يَفْحُشُ فِي الْقَلْبِ .[1]

مَا تَعُمّ بِهِ الْبَلْوَى

(ت) , عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا , فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ , فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ , قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ , فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي ؟ , فَقُلْتُ : نَعَمْ , فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ , إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ "[2]

تقدم شرحه

---

[1] كشاف القناع **1** / **190 . 191** ، والمغني **2** / **78 . 79** .

[2] (ت) 92 , (س) 68 , (د) 75 , (جة) 367 , وصححه الألباني في الإرواء : **173**

(ت) , وَعَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ : قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ ك : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي , وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ , فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ "[1]

الشَّرْح :

(عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) وفي رواية مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ الزُّرْقَانِيُّ اِسْمُهَا حُمَيْدَةُ تَابِعِيَّةٌ صَغِيرَةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ حُمَيْدَةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، يُقَالُ هِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَوْفٍ , مَقْبُولَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ .تحفة143

(قَالَتْ : قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ ك : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي) الذَّيْلُ بِفَتْحِ الذَّالِ هُوَ طَرَفُ الثَّوْبِ الَّذِي يَلِي الْأَرْضَ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا .تحفة143

(وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ) أَيْ : فِي الْمَكَانِ النَّجِسِ .تحفة143

(فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُطَهِّرُهُ) أَيْ : الذَّيْلَ .تحفة143

(مَا بَعْدَهُ ") أَيْ : يُطَهِّرُ الْمَكَانُ الَّذِي بَعْدَ الْمَكَانِ الْقَذِرِ بِزَوَالِ مَا يَتَشَبَّثُ بِالذَّيْلِ مِنْ الْقَذَرِ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا جُرَّ عَلَى مَا كَانَ يَابِسًا لَا يَعْلَقُ بِالثَّوْبِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فَأَمَّا إِذَا جُرَّ عَلَى رَطْبٍ فَلَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا بِالْغَسْلِ ، وَقَالَ أَحْمَدُ لَيْسَ مَعْنَاهُ إِذَا أَصَابَهُ بَوْلٌ ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَنَّهَا تُطَهِّرُهُ وَلَكِنَّهُ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ فَيُقَذِّرُهُ ثُمَّ يَمُرُّ بِمَكَانٍ أَطْيَبَ مِنْهُ فَيَكُونُ هَذَا بِذَاكَ ، لَا عَلَى أَنَّهُ يُصِيبُهُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَقَالَ مَالِكٌ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ يَطَأَ الْأَرْضَ الْقَذِرَةَ ثُمَّ يَطَأَ الْأَرْضَ الْيَابِسَةَ النَّظِيفَةَ فَإِنَّ بَعْضَهُمَا يُطَهِّرُ بَعْضًا ، فَأَمَّا النَّجَاسَةُ مِثْلُ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوْ بَعْضَ الْجَسَدِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الْغَسْلُ ، قَالَ وَهَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ اِنْتَهَى

---

[1] (ت) 143 , (د) 383 , (جة) 531 , (حم) مُحَرَّم رَبِيع أَوَّل جُمَادَى أَوَّل جُمَادَى ثَان صَفَر

كَلَامُهُ . قَالَ الزُّرْقَانِيُّ وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حَمْلِ الْقَذَرِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَلَوْ رَطْبَةً ، وَقَالُوا يُطَهِّرُهُ الْأَرْضُ الْيَابِسَةُ لِأَنَّ الذَّيْلَ لِلْمَرْأَةِ كَالْخُفِّ وَالنَّعْلِ لِلرَّجُلِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَةَ النَّجِسَةَ ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا " لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ اِنْتَهَى . وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَجَلُّ وَلِيُّ اللهِ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ فِي الْمُسَوَّى شَرْحِ الْمُوَطَّأِ تَحْتَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : إِنْ أَصَابَ الذَّيْلَ نَجَاسَةُ الطَّرِيقِ ثُمَّ مَرَّ بِمَكَانٍ آخَرَ وَاخْتَلَطَ بِهِ طِينُ الطَّرِيقِ وَغُبَارُ الْأَرْضِ وَتُرَابُ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَيَبِسَتْ النَّجَاسَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ فَيَطْهُرُ الذَّيْلُ النَّجِسُ بِالتَّنَاثُرِ أَوْ الْفَرْكِ وَذَلِكَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عِنْدَ الشَّارِعِ بِسَبَبِ الْحَرَجِ وَالضِّيقِ ، كَمَا أَنَّ غَسْلَ الْعُضْوِ وَالثَّوْبِ مِنْ دَمِ الْجِرَاحَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَكَمَا أَنَّ النَّجَاسَةَ الرَّطْبَةَ الَّتِي أَصَابَتْ الْخُفَّ تَزُولُ بِالدَّلْكِ . وَيَطْهُرُ الْخُفُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِسَبَبِ الْحَرَجِ ، وَكَمَا أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَنْقَعَ الْوَاقِعَ فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ وَقَعَ فِيهِ النَّجَاسَةُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِسَبَبِ الْحَرَجِ ، وَإِنِّي لَا أَجِدُ الْفَرْقَ بَيْنَ الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ دَمُ الْجِرَاحَةِ وَالثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَاءُ الْمُسْتَنْقَعُ وَبَيْنَ الذَّيْلِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ ثُمَّ اِخْتَلَطَ بِهِ غُبَارُ الْأَرْضِ وَتُرَابُهَا وَطِينُ الطَّرِيقِ فَتَنَاثَرَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ أَوْ زَالَتْ بِالْفَرْكِ ، فَإِنَّ حُكْمَهَا وَاحِدٌ ، وَمَا قَالَ الْبَغَوِيُّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ الَّتِي أَصَابَتْ الثَّوْبَ ثُمَّ تَنَاثَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالذَّيْلِ فِي الْمَشْيِ فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ تَكُونُ رَطْبَةً فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالْقَطْعِ فِي عَادَةِ النَّاسِ ، فَإِخْرَاجُ الشَّيْءِ الَّذِي تَحَقَّقَ وُجُودُهُ قَطْعًا أَوْ غَالِبًا عَنْ حَالَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ بَعِيدٌ ، وَأَمَّا طِينُ الشَّارِعِ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ فَفِيهِ نَوْعٌ مِنْ التَّوَسُّعِ فِي الْكَلَامِ ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ هُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ أَوْ لَا بَأْسَ بِهِ ، لَكِنْ عَدَلَ عَنْهُ بِإِسْنَادِ التَّطْهِيرِ إِلَى شَيْءٍ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُطَهِّرًا لِلنَّجَاسَةِ

، فَعُلِمَ أَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ، وَهَذَا أَبْلَغُ مِنْ الْأَوَّلِ اِنْتَهَى ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي مُوَطَّئِهِ بَعْدَ رِوَايَةِ حَدِيثِ الْبَابِ مَا لَفْظُهُ : قَالَ مُحَمَّدٌ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَعْلَقْ بِالذَّيْلِ قَذَرٌ فَيَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْكَبِيرِ الْمِثْقَالِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُصَلِّيَن فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ اِنْتَهَى تحفة143.

قلت : لاحظ أنه ﷺ لم يأمرها بترك الإسبال .ع

(د جة حم) , وَعَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً , فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا ؟)[1] (قَالَ : " فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : " فَهَذِهِ بِهَذِهِ ")[2] وفي رواية : (" إِنَّ هَذِهِ تَذْهَبُ بِذَلِكَ ")[3]

الشَّرْح :

(عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ) : هِيَ صَحَابِيَّة مِنْ الْأَنْصَار كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَام اِبْن الْأَثِير فِي أُسْد الْغَابَة فِي مَعْرِفَة الصَّحَابَة، وَجَهَالَة الصَّحَابِيّ لَا تَضُرّ، لِأَنَّ الصَّحَابَة كُلّهمْ عُدُول. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِم: وَالْحَدِيث فِيهِ مَقَال لِأَنَّ اِمْرَأَة مِنْ بَنِي عَبْد الْأَشْهَل مَجْهُولَة وَالْمَجْهُول لَا تَقُوم بِهِ الْحُجَّة فِي الْحَدِيث. اِنْتَهَى. وَرَدَّ عَلَيْهِ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَره فَقَالَ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، فَفِيهِ نَظَر، فَإِنَّ جَهَالَة اِسْم الصَّحَابِيّ غَيْر مُؤَثِّرَة فِي صِحَّة الْحَدِيث .عون384

(قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً) أَيْ: ذَات نَجِسَة. وَالطَّرِيق يُذَكَّر وَيُؤَنَّث، أَيْ: فِيهِمَا أَثَر الْجِيَف وَالنَّجَاسَات .عون384

---

(1) (د) 384 , (جة) 533

(2) (جة) 533 , (د) **384** , (حم) 27492

(3) (حم) 27493 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا ؟) أَيْ: إِذَا جَاءَنَا الْمَطَر .عون384

(قَالَ : " فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : " فَهَذِهِ بِهَذِهِ) أَيْ: مَا حَصَلَ التَّنَجُّس بِتِلْكَ يُطَهِّرُهُ اِنْسِحَابه عَلَى تُرَاب هَذِهِ الطَّيِّبَة.عون384

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْفَى فِي النَّجَاسَةِ عَنْ بَوْلِ الْهِرَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَخُرْئِهِمَا فِيمَا تَظْهَرُ فِيهِ حَالَةُ الضَّرُورَةِ ، فَيُعْفَى عَنْ خُرْءِ الْفَأْرَةِ إِذَا وَقَعَ فِي الْحِنْطَةِ وَلَمْ يَكْثُرْ حَتَّى يَظْهَرَ أَثَرُهُ ، وَيُعْفَى عَنْ بَوْلِهَا إِذَا سَقَطَ فِي الْبِئْرِ لِتَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمَا ثَوْبًا أَوْ إِنَاءً مَثَلا فَإِنَّهُ لا يُعْفَى عَنْهُ لإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ ، وَيُعْفَى عَنْ بَوْلِ الْهِرَّةِ إِذَا وَقَعَ عَلَى نَحْوِ ثَوْبٍ لِظُهُورِ الضَّرُورَةِ ، بِخِلافِ مَا إِذَا أَصَابَ خُرْؤُهَا أَوْ بَوْلُهَا شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لا يُعْفَى عَنْهُ .

وَيُعْفَى عَنْ بُخَارِ النَّجِسِ وَغُبَارِ سِرْقِينٍ ، فَلَوْ مَرَّتِ الرِّيحُ بِالْعَذِرَاتِ وَأَصَابَتِ الثَّوْبَ لا يَتَنَجَّسُ إِلا أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ ، وَقِيلَ : يَتَنَجَّسُ إِنْ كَانَ مَبْلُولا لاتِّصَالِهَا بِهِ .

وَيُعْفَى عَنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ إِذَا كَانَ رَقِيقًا كَرُءُوسِ الإِبَرِ بِحَيْثُ لا يُرَى وَلَوْ مَلأَ الثَّوْبَ أَوِ الْبَدَنَ ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ كَالْعَدَمِ لِلضَّرُورَةِ ، وَمِثْلُهُ الدَّمُ الَّذِي يُصِيبُ الْقَصَّاب فَيُعْفَى عَنْهُ فِي حَقِّهِ لِلضَّرُورَةِ ، فَلَوْ أَصَابَ الرَّشَاشُ ثَوْبًا ثُمَّ وَقَعَ ذَلِكَ الثَّوْبُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ تَنَجَّسَ الْمَاءُ لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ حِينَئِذٍ ، وَمِثْلُ هَذَا أَثَرُ الذُّبَابِ الَّذِي وَقَعَ عَلَى نَجَاسَةٍ ثُمَّ أَصَابَ ثَوْبَ الْمُصَلِّي فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ .

وَيُعْفَى عَمَّا يُصِيبُ الْغَاسِلَ مِنْ غُسَالَةِ الْمَيِّتِ مِمَّا لا يُمْكِنُهُ الامْتِنَاعُ عَنْهُ مَا دَامَ فِي تَغْسِيلِهِ .

وَيُعْفَى عَنْ طِينِ الشَّوَارِعِ وَلَوْ كَانَ مَخْلُوطًا بِنَجَاسَةٍ غَالِبَةٍ مَا لَمْ يُرَ عَيْنُهَا .

وَيُعْفَى فِي النَّجَاسَةِ الْمُخَفَّفَةِ عَمَّا دُونَ رُبُعِ الثَّوْبِ كُلِّهِ أَوْ رُبُعِ الْبَدَنِ كُلِّهِ .

وَإِنَّمَا تَظْهَرُ الْخِفَّةُ فِي غَيْرِ الْمَائِعِ ، لأَنَّ الْمَائِعَ مَتَى أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ تَنَجَّس ، لا فَرْقَ بَيْنَ مُغَلَّظَةٍ وَمُخَفَّفَةٍ ، وَلا عِبْرَةَ فِيهِ لِوَزْنٍ أَوْ مِسَاحَةٍ .

وَيُعْفَى عَنْ بَعْرِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ أَوْ فِي الإِنَاءِ ، مَا لَمْ يَكْثُرْ كَثْرَةً فَاحِشَةً أَوْ يَتَفَتَّتْ فَيَتَلَوَّن بِهِ الشَّيْءُ الَّذِي خَالَطَهُ .

وَالْقَلِيلُ الْمَعْفُوُّ عَنْهُ هُوَ مَا يَسْتَقِلُّهُ النَّاظِرُ إِلَيْهِ ، وَالْكَثِيرُ عَكْسُهُ .

وَأَمَّا رَوْثُ الْحِمَارِ وَخِثْيُ الْبَقَرِ وَالْفِيلِ فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ وَالْبَلْوَى ، سَوَاءٌ كَانَ يَابِسًا أَوْ رَطْبًا .[1]

وَعَدَّ الْمَالِكِيَّةُ مِنَ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ مَا يَأْتِي : أ - سَلَسُ الأَحْدَاثِ كَبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ مَذْيٍ أَوْ وَدْيٍ أَوْ مَنِيٍّ إِذَا سَالَ شَيْءٌ مِنْهَا بِنَفْسِهِ ، فَلا يَجِبُ غَسْلُهُ عَنِ الْبَدَنِ أَوِ الثَّوْبِ أَوِ الْمَكَانِ الَّذِي لا يُمْكِنُ التَّحَوُّلُ عَنْهُ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ إِذَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْهَا وَلَوْ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً .

ب - بَلَلُ الْبَاسُورِ إِذَا أَصَابَ يَدَ صَاحِبِهِ أَوْ ثَوْبِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً ، وَأَمَّا يَدُهُ فَلا يُعْفَى عَنْ غَسْلِهَا إِلا إِذَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فِي إِرْجَاعِهِ بِأَنْ يَزِيدَ عَنْ مَرَّتَيْنِ كُلَّ يَوْمٍ ، وَإِنَّمَا اكْتُفِيَ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْيَوْمِ وَلَمْ يُكْتَفَ فِي الْيَدِ إِلا بِمَا زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ لأَنَّ الْيَدَ لا يَشُقُّ غَسْلُهَا إِلا عِنْدَ الْكَثْرَةِ بِخِلافِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ .

ج - مَا يُصِيبُ ثَوْبَ أَوْ بَدَنَ الْمُرْضِعَةِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطِ رَضِيعِهَا - وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَلِيدَهَا - إِذَا اجْتَهَدَتْ فِي التَّحَرُّزِ عَنْهُمَا حَالَ نُزُولِهِمَا ، وَلَكِنْ يُنْدَبُ لَهَا إِعْدَادُ ثَوْبٍ لِلصَّلاةِ .

د - مَا يُصِيبُ ثَوْبَ أَوْ بَدَنَ الْجَزَّارِ وَنَازِحِ الْمَرَاحِيضِ وَالطَّبِيبِ الَّذِي يُعَالِجُ الْجُرُوحَ ، وَلَكِنْ يُنْدَبُ

---

[1] حاشية ابن عابدين **1** / **210** ، ومراقي الفلاح ص **84** ، **85** ، **188** ـ **190** .

لَهُمْ إِعْدَادُ ثَوْبٍ لِلصَّلاةِ .

هـ - مَا يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُصَلِّي أَوْ بَدَنَهُ أَوْ مَكَانَهُ مِنْ دَمِهِ أَوْ دَمِ غَيْرِهِ ، آدَمِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَلَوْ خِنْزِيرًا ، إِذَا كَانَتْ مِسَاحَتُهُ لا تَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ ، وَهُوَ الدَّائِرَةُ السَّوْدَاءُ الَّتِي تَكُونُ فِي ذِرَاعِ الْبَغْلِ ، وَلا عِبْرَةَ بِالْوَزْنِ ، وَمِثْلُ الدَّمِ فِي ذَلِكَ الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ .

و - مَا يُصِيبُ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ أَوْ مَكَانَهُ مِنْ بَوْلِ أَوَرَوْثِ خَيْلٍ أَوْ بِغَالٍ أَوْ حَمِيرٍ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُبَاشِرُ رَعْيَهَا أَوْ عَلْفَهَا أَوْ رَبْطَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِك ، فَيُعْفَى عَنْهُ لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ .

ز - أَثَرُ ذُبَابٍ أَوْ نَامُوسٍ أَوْ نَمْلٍ صَغِيرٍ يَقَعُ عَلَى النَّجَاسَةِ وَيَرْفَعُ شَيْئًا مِنْهَا فَيَتَعَلَّقُ بِرِجْلِهِ أَوْ فَمِهِ ، ثُمَّ يَقَعُ عَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ ، أَمَّا أَثَرُ النَّمْلِ الْكَبِيرِ فَلا يُعْفَى عَنْهُ لِنُدْرَتِهِ .

ح - أَثَرُ دَمِ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ بَعْدَ مَسْحِهِ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا ، فَيُعْفَى عَنْهُ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ فَيَغْسِلَهُ .

ط - مَا يُصِيبُ ثَوْبَهُ أَوْ رِجْلَهُ مِنْ طِينِ الْمَطَرِ أَوْ مَائِهِ الْمُخْتَلِطِ بِنَجَاسَةٍ مَا دَامَ مَوْجُودًا فِي الطُّرُقِ وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ ، فَيُعْفَى عَنْهُ بِشُرُوطٍ ثَلاثَةٍ : أَوَّلا : أَنْ لا تَكُونَ النَّجَاسَةُ الْمُخَالِطَةُ أَكْثَرَ مِنَ الطِّينِ أَوِ الْمَاءِ تَحْقِيقًا أَوْ ظَنًّا .

ثَانِيًا : أَنْ لا تُصِيبَهُ النَّجَاسَةُ بِدُونِ مَاءٍ أَوْ طِينٍ .

ثَالِثًا : أَنْ لا يَكُونَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الإِصَابَةِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الطِّينِ أَوِ الْمَاءِ ، كَأَنْ يَعْدِلَ عَنْ طَرِيقٍ خَالِيَةٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى طَرِيقٍ فِيهَا ذَلِكَ .

ي - الْمِدَّةُ السَّائِلَةُ مِنْ دَمَامِلَ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدِ ، سَوَاءٌ سَالَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ بِعَصْرِهَا وَلَوْ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ ، لأَنَّ كَثْرَتَهَا مَظِنَّةُ الاحْتِيَاجِ إِلَى الْعَصْرِ ، فَيُعْفَى عَمَّا سَالَ عَنْهَا وَلَوْ زَادَ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ ، وَأَمَّا الدُّمَّلُ الْوَاحِدُ فَيُعْفَى عَمَّا سَالَ مِنْهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِعَصْرٍ احْتِيجَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عُصِرَ بِغَيْرِ حَاجَةٍ فَلا يُعْفَى إِلا

عَنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ .

ك – خُرْءُ الْبَرَاغِيثِ وَلَوْ كَثُرَ ، وَإِنْ تَغَذَّتْ بِالدَّمِ الْمَسْفُوحِ ، فَخُرْؤُهَا نَجِسٌ وَلَكِنْ يُعْفَى عَنْهُ .

وَأَمَّا دَمُهَا فَإِنَّهُ كَدَمِ غَيْرِهَا لا يُعْفَى عَمَّا زَادَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ .

ل – الْمَاءُ الْخَارِجُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَعِدَةِ بِحَيْثُ يَكُونُ أَصْفَرَ مُنْتِنًا فَإِنَّهُ نَجِسٌ ، وَلَكِنْ يُعْفَى عَنْهُ إِذَا لازَمَ .

م – الْقَلِيلُ مِنْ مَيْتَةِ الْقُمَّلِ فَيُعْفَى مِنْهُ عَنْ ثَلاثَةٍ فَأَقَلَّ .

ن – أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَلَى السَّبِيلَيْنِ بَعْدَ إِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ بِمَا يُزِيلُهَا مِنْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ فَيُعْفَى عَنْهُ ، وَلا يَجِبُ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يَنْتَشِرْ كَثِيرًا ، فَإِنِ انْتَشَرَ تَعَيَّنَ غَسْلُهُ بِالْمَاءِ ، كَمَا يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنْ قُمَّلِ الْمَرْأَةِ .[1]

وَقَالُوا فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ : إِنَّ رَمَادَ نَجِسٍ طَاهِرٌ مُطْلَقًا ، سَوَاءٌ أَكَلَتِ النَّارُ النَّجَاسَةَ أَكْلا قَوِيًّا أَوْ لا .

وَأَمَّا دُخَانُ النَّجَاسَةِ فَفِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ نَجِسٌ ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّخْمِيُّ وَالتُّونُسِيُّ وَالْمَازِرِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ وَابْنُ عَرَفَةَ ، قَالَ بَعْضُهُمْ : وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، وَاخْتَارَ ابْنُ رُشْدٍ طَهَارَةَ دُخَانِ النَّجَاسَةِ كَالرَّمَادِ .[2]

وَقَالُوا : يُعْفَى عَمَّا تَعَلَّقَ بِذَيْلِ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ الْيَابِسِ مِنَ الْغُبَارِ النَّجِسِ .[3]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : يُعْفَى عَنْ أُمُورٍ : مِنْهَا مَا لا يُدْرِكُهُ الْبَصَرُ الْمُعْتَدِلُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَلَوْ مُغَلَّظَةً .

وَمِنْهَا الأَثَرُ الْبَاقِي بِالْمَحَلِّ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ ، فَيُعْفَى عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِصَاحِبِهِ .

---

[1] حاشية الدسوقي 1 / 71 ـ 78 .

[2] حاشية الدسوقي 1 / 57 ، 58 .

[3] حاشية الدسوقي 1 / 74 .

وَمِنْهَا طِينُ الشَّارِعِ الْمُخْتَلِطُ بِالنَّجَاسَةِ الْمُحَقَّقَةِ ، فَإِذَا شَكَّ فِي نَجَاسَةِ ذَلِكَ الطِّينِ أَوْ ظَنَّ كَانَ طَاهِرًا لا نَجِسًا مَعْفُوًّا عَنْهُ ، وَإِنَّمَا يُعْفَى عَنْهُ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ : أَوَّلا : أَنْ لا تَظْهَرَ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ .

ثَانِيًا : أَنْ يَكُونَ الْمَارُّ مُحْتَرِزًا عَنْ إِصَابَتِهَا ، بِحَيْثُ لا يُرْخِي ذَيْلَ ثِيَابِهِ وَلا يَتَعَرَّضُ لِرَشَاشٍ نَحْوَ سِقَاءٍ .

ثَالِثًا : أَنْ تُصِيبَهُ النَّجَاسَةُ وَهُوَ مَاشٍ أَوْ رَاكِبٌ ، أَمَّا إِذَا سَقَطَ عَلَى الأَرْضِ فَتَلَوَّثَتْ ثِيَابُهُ فَلا يُعْفَى عَنْهُ لِنُدْرَةِ الْوُقُوعِ .

رَابِعًا : أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ .

وَمِمَّا يُعْفَى عَنْهُ عِنْدَهُمُ الدَّمُ الْبَاقِي عَلَى اللَّحْمِ وَعِظَامِهِ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ طَاهِرٌ ، وَظَاهِرُ كَلامِ الْحَلِيمِيِّ وَجَمَاعَةٍ أَنَّهُ نَجِسٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ كَمَا قَالَ الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ .

وَمِنْهَا دُخَانُ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ وَعَنْ يَسِيرِهِ عُرْفًا .

وَمِنْهَا بُخَارُ النَّجَاسَةِ إِنْ تَصَاعَدَ بِوَاسِطَةِ نَارٍ فَنَجِسٌ ، لأَنَّ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ تَفْصِلُهَا النَّارُ بِقُوَّتِهَا لَكِنْ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ ، وَإِلا بِأَنْ كَانَ كَالْبُخَارِ الْخَارِجِ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَنِيفِ فَطَاهِرٌ .

وَصَرَّحَ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّ مِنَ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ غُبَارَ النَّجَاسَةِ الْيَابِسَةِ .

وَمِنْهَا الْمَاءُ السَّائِلُ مِنْ فَمِ النَّائِمِ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَعِدَةِ ، كَأَنْ خَرَجَ مُنْتِنًا بِصُفْرَةٍ فَنَجِسٌ ، لا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا ، أَوْ شَكَّ فِي أَنَّهُ مِنْهَا فَطَاهِرٌ .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا فَنَجِسٌ وَإِلا فَطَاهِرٌ ، فَإِنِ ابْتُلِيَ بِهِ شَخْصٌ لِكَثْرَتِهِ مِنْهُ قَالَ فِي الرَّوْضَةِ :

فَالظَّاهِرُ الْعَفْوُ .[1]

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْفَى عَنِ النَّجَاسَةِ الْمُغَلَّظَةِ لأَجْلِ مَحلِّهَا فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ : أَحَدُهَا : مَحلُّ الاسْتِنْجَاءِ ، فَيُعْفَى فِيهِ عَنْ أَثَرِ الاسْتِجْمَارِ بَعْدَ الإِنْقَاءِ وَاسْتِيفَاءِ الْعَدَدِ .

الثَّانِي : أَسْفَلُ الْخُفِّ وَالْحِذَاءِ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فَدَلَّكَهَا بِالأَرْضِ حَتَّى زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ ، فَفِيهِ ثَلاثُ رِوَايَاتٍ : إِحْدَاهَا : يُجْزِئُ دَلْكُهُ بِالأَرْضِ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الأُولَى كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ ، وَالثَّانِيَةُ : يَجِبُ غَسْلُهُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ ، وَالثَّالِثَةُ : يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ دُونَ غَيْرِهِمَا .

الثَّالِثُ : إِذَا جَبَّرَ عَظْمَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ فَانْجَبَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ قَلْعُهُ إِذَا خَافَ الضَّرَرَ ، لأَنَّهَا نَجَاسَةٌ بَاطِنَةٌ يَتَضَرَّرُ بِإِزَالَتِهَا ، فَأَشْبَهَتْ دِمَاءَ الْعُرُوقِ .

وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ دَمٍ وَقَيْحٍ وَصَدِيدٍ ، وَالْيَسِيرُ مَا يَعُدُّهُ الإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ يَسِيرًا ، وَإِنَّمَا يُعْفَى عَنِ الْيَسِيرِ إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ .

وَمِمَّا يُعْفَى عَنْهُ يَسِيرُ سَلَسِ بَوْلٍ بَعْدَ تَمَامِ التَّحَفُّظِ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ .

وَمِنْهَا دُخَانُ نَجَاسَةٍ وَغُبَارُهَا وَبُخَارُهَا مَا لَمْ تَظْهَرْ لَهُ صِفَةٌ .

وَمِنْهَا قَلِيلُ مَاءٍ تَنَجَّسَ بِمَعْفُوٍّ عَنْهُ .

وَمِنْهَا النَّجَاسَةُ الَّتِي تُصِيبُ عَيْنَ الإِنْسَانِ وَيَتَضَرَّرُ بِغَسْلِهَا .

وَمِنْهَا الْيَسِيرُ مِنْ طِينِ الشَّارِعِ الَّذِي تَحَقَّقَتْ نَجَاسَتُهُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ .[2]

---

[1] مغني المحتاج 1 / 79 ـ 81 ، 192 ، والمنثور في القواعد 3 / 266 .

[2] المغني مع الشرح الكبير 1 / 725 ـ 729 ، والمغني 1 / 411 ـ 412 ط دار الفكر ، وشرح منتهى الإرادات 1 / 102 ـ 103 ، وكشاف القناع 1 / 192 .

إِزَالَةُ النَّجَاسَة

حُكْم إِزَالَة النَّجَاسَة وَالتَّطَهُّر مِنْهَا وَالِاسْتِنْزَاه عَنْهَا

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِزَالَةَ الْخَبَثِ مَأْمُورٌ بِهَا فِي الشَّرْعِ ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ ذَلِكَ عَلَى الْوُجُوبِ ، أَوْ عَلَى النَّدْبِ ؟

فَصَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِوُجُوبِ إِزَالَةِ الْخَبَثِ مُطْلَقًا ، وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ النَّجِسِ ، فِي خَارِجِ الصَّلاةِ ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ . وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالْوُجُوبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ } وَبِحَدِيثِ : " وَكَانَ الآخَرُ لا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ "

أَمَّا إِزَالَةُ الْخَبَثِ لِمُرِيدِ الصَّلاةِ ، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاةِ إِلا مَا كَانَ مَعْفُوًّا عَنْهُ .[1]

وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي حُكْمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَاتِ عَنْ ثَوْبِ الْمُصَلِّي ، وَبَدَنِهِ ، وَمَكَانِهِ ، قَوْلانِ مَشْهُورَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ إِزَالَةَ الْخَبَثِ عَمَّا ذُكِرَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلاةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، سَوَاءٌ ذَكَرَهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْهَا ، وَسَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهَا أَمْ لَمْ يَقْدِرْ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ إِذَا كَانَ ذَاكِرًا وُجُودَهَا ، وَقَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهَا بِوُجُودِ مَاءٍ مُطْلَقٍ يُزِيلُهَا بِهِ أَوْ وُجُودِ ثَوْبٍ طَاهِرٍ ، أَوِ الْقُدْرَةِ عَلَى الانْتِقَالِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ الْخَبَثُ إِلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ .

وَقَالَ الْحَطَّابُ : إِنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ مَنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِحُكْمِهَا أَوْ جَاهِلا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِزَالَتِهَا يُعِيدُ صَلاتَهُ أَبَدًا ، وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا لَهَا ، أَوْ غَيْرَ عَالِمٍ بِهَا ، أَوْ عَاجِزًا عَنْ

---

[1] حاشية ابن عابدين 1 / 268 . 269 ، البحر الرائق 1 / 283 ، قليوبي 1 / 180 ، كتاب الفروع 1 / 364 ، كشاف القناع 1 / 288 .

إِزَالَتِهَا يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا سُنَّةٌ ، وَقَوْلِ : مَنْ قَالَ : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ .[1]

اِشْتِرَاط النِّيَّة لِإِزَالَة النَّجَاسَة

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّطْهِيرَ مِنَ النَّجَاسَةِ لا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ ، فَلَيْسَتِ النِّيَّةُ بِشَرْطٍ فِي طَهَارَةِ الْخَبَثِ ، وَيَطْهُرُ مَحَلُّ النَّجَاسَةِ بِغَسْلِهِ بِلا نِيَّةٍ ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ عَنِ النَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ التُّرُوك ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى النِّيَّةِ كَمَا عَلَّلَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ .

وَلأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ تَعَبُّدٌ غَيْرُ مَعْقُولِ الْمَعْنَى .

وَقَالَ الْبَابَرْتِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : الْمَاءُ طَهُورٌ بِطَبْعِهِ ، فَإِذَا لاقَى النَّجِسَ طَهَّرَهُ , قَصَدَ الْمُسْتَعْمِلُ ذَلِكَ أَوْ لا ، كَالثَّوْبِ النَّجِسِ .[2]

طُرُقُ إِزَالَةِ النَّجَاسَة

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاء

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص54: بَابُ يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ

---

[1] مواهب الجليل **1** / **130** وما بعده ، والزرقاني **1** / **38** ، **39** .

[2] العناية بهامش فتح القدير **1** / **21** ط . الأميرية **1315**هـ ، حاشية الدسوقي **1** / **78** ، المهذب **1** / **21** ، كشاف القناع **1** / **86** .

(خ م ت جة حم) , وعَنْ أَنس بن مالك - رضي الله عنه - قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ " ، وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ)[1](فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا)[2](" فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَقَالَ : لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا)[3](- يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ - ")[4](فَمَا لَبِثَ أَنْ)[5](قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا , فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ)[6](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تُزْرِمُوهُ , دَعُوهُ " ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ , " ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - دَعَاهُ)[7](فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ)[8](وَلَمْ يَضْرِبْ)[9](فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرِ اللهِ ، وَالصَلَاةِ)[10](وَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ : قُمْ فَائْتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشُنَّهُ عَلَيْهِ)[11](فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ , وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ")[12](فَأَتَاهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ)[13](فَصَبَّهُ عَلَيْهِ)[14].

---

[1] (حم) **13007** , وقال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح , وهذا إسناد حسن
[2] (ت) **147** , (د) **380**
[3] (جة) **529**
[4] (خ) **5664** , (س) **1216**
[5] (ت) **147**
[6] (م) 99 - (284)
[7] (م) **285** , (خ) 216
[8] (جة) **529**
[9] (حم) **10540**
[10] (م) **285** , (حم) **13007**
[11] (م) **285** , (خ) **216**
[12] (خ) **217** , (ت) **147**
[13] (حم) **13007**
[14] (خ) 216 , (م) 98 - (284) , (س) 53 , (جة) 528

الشَّرْح :

(" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ " ، وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ) الْأَعْرَابِيَّ : وَاحِدُ الْأَعْرَابِ , وَهُمْ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ , عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا .فتح219

(فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا) (" فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا) أَيْ : ضَيَّقْت مِنْ رَحْمَة الله تَعَالَى مَا وَسَّعَهُ، وَمَنَعْت مِنْهَا مَا أَبَاحَهُ , وَخَصَصْتَ بِهِ نَفْسَكَ دُونَ .عون380

إِخْوَانِكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، هَلَّا سَأَلْتَ الله لَك وَلِكُلِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَشْرَكْتَهمْ فِي رَحْمَةِ الله تَعَالَى الَّتِي وَسِعَتْ كُلّ شَيْء .

قَالَ الْحَسَن وَقَتَادَة : وَسِعَتْ فِي الدُّنْيَا الْبَرّ وَالْفَاجِر ، وَهِيَ يَوْم الْقِيَامَة لِلْمُتَّقِينَ خَاصَّة .

وَفِي هَذَا إِشَارَة إِلَى تَرْك هَذَا الدُّعَاء , وَالنَّهْي عَنْهُ , وَأَنَّهُ يُسْتَحَبّ الدُّعَاء لِغَيْرِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِالرَّحْمَةِ وَالْهِدَايَة وَنَحْوهمَا .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَبْطُل صَلَاة مَنْ دَعَا بِمَا لَا يَجُوز جَاهِلًا , لِعَدَمِ أَمْر هَذَا الدَّاعِي بِالْإِعَادَةِ .

عون882

(- يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ - ") الْقَائِلُ " يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ " بَعْضُ رُوَاتِهِ , وَكَأَنَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ .فتح6010

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَنْكَرَ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْأَعْرَابِيّ لِكَوْنِهِ بَخِلَ بِرَحْمَةِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ، وَقَدْ أَثْنَى اللهُ - تَعَالَى - عَلَى مَنْ فَعَلَ خِلَافَ ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} .فتح6010

(فَمَا لَبِثَ أَنْ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا , فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ) وفي رواية لِلْبُخَارِيِّ فَزَجَرَهُ النَّاسُ . وَلِمُسْلِمٍ فقَالَ الصَّحَابَةُ مَهْ مَهْ .تحفة147

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُزْرِمُوهُ) أَيْ : لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ ، يُقَالُ: زَرِمَ الْبَوْلُ : إِذَا انْقَطَعَ , وَأَزْرَمْتُهُ قَطَعْتُهُ ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الدَّمْعِ .فتح6025

(دَعُوهُ " ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ) وَإِنَّمَا تَرَكُوهُ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ كَانَ شَرَعَ فِي الْمَفْسَدَةِ , فَلَوْ مُنِعَ لَزَادَتْ , إِذْ حَصَلَ تَلْوِيثُ جُزْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَوْ مُنِعَ لَدَارَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَقْطَعَهُ فَيَتَضَرَّرُ ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَقْطَعَهُ فَلَا يَأْمَنُ مِنْ تَنْجِيسِ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِه ِ، أَوْ مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ .فتح219

قلت : ويبدو لي أن الرجل كان حديث عهد بالإسلام , وهذا ما يظهر من فعله وقوله , فلو منعوه وانتهروه , لربما أدى هذا إلى ضرر أكبر , وهو احتمال خروجه من الإسلام , فالمسلم الجديد بحاجة إلى تأليف قلب , وحسن معاملة , ولين جانب وهذا ما فعله ﷺ فغسل نجاسة بوله أهون من أن يُلقى في النار على وجهه .ع

(" ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ)[1](فَلَمْ يُؤَنِّبْ ، وَلَمْ يَسُبَّ)[2](وَلَمْ يَضْرِبْ)[3](فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرِ اللهِ ، وَالصَلَاةِ) (وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ : قُمْ فَائْتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشُنَّهُ عَلَيْهِ) يُرْوَى بِالشِّينِ الْمُعْجَمَة وَبِالْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ فِي أَكْثَر الْأُصُول وَالرِّوَايَات بِالْمُعْجَمَةِ، وَمَعْنَاهُ : صَبَّهُ . وَفَرَّقَ بَعْض الْعُلَمَاء بَيْنهمَا فَقَالَ: هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ : الصَّبّ فِي سُهُولَة، وَبِالْمُعْجَمَةِ : التَّفْرِيق فِي صَبّه .(م) 100 - (285)

---

[1] (م) **285** , (خ) 216

[2] (جة) **529**

[3] (حم) **10540**

(فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ) أَيْ : مُسَهِّلِينَ عَلَى النَّاس .تحفة147

(وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ") عَطْف عَلَى السَّابِق عَلَى طَرِيق الطَّرْد وَالْعَكْس مُبَالَغَة فِي الْيُسْر قَالَهُ الطِّيبِيُّ. أَيْ: فَعَلَيْكُمْ بِالتَّيْسِيرِ أَيّهَا الْأُمَّة .عون380

قال الأثيوبي : نظير قوله تعالى : {وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ} [البقرة: 102] أَيْ : هو ضرر محض , لا يشوبه نفع ما , فرُبَّ شيء يكون ضارا , ويكون فيه نفع , كبعض الأدوية .ذخيرة55

قَالَ الْحَافِظُ : إِسْنَاد الْبَعْث إِلَيْهِمْ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَبْعُوثُ ﷺ بِمَا ذَكَرَ ، لَكِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا فِي مَقَام التَّبْلِيغِ عَنْهُ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ , أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِك ، إِذْ هُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ قِبَلِهِ بِذَلِك , أَيْ : مَأْمُورُونَ , وَكَانَ ذَلِكَ شَأْنه ﷺ فِي حَقّ كُلِّ مَنْ بَعَثَهُ إِلَى جِهَةٍ مِنْ الْجِهَاتِ , يَقُولُ : " يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا "[1] .فتح220

(فَأَتَاهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ) أَيْ : فَأَمَرَ بِصَبِّهِ .فتحرمضان محرم صفر

وفي رواية لِلْبُخَارَيّ " وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِه " .عون380

فَوائِدُ الْحَدِيث :

قَالَ الْحَافِظُ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الِاحْتِرَازَ مِنَ النَّجَاسَةِ كَانَ مُقَرَّرًا فِي نُفُوسِ الصَّحَابَةِ وَلِهَذَا بَادَرُوا إِلَى الْإِنْكَارِ بِحَضْرَتِهِ - صلى الله عليه وسلم - قَبْلَ اسْتِئْذَانِهِ وَلِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ أَيْضًا مِنْ طَلَبِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَةِ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ لِأَمْرِهِمْ عِنْدَ فَرَاغِهِ بِصَبِّ الْمَاءِ.

وَفِيهِ تَعْيِينُ الْمَاءِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الْجَفَافَ بِالرِّيحِ أَوِ الشَّمْسِ لَوْ كَانَ يَكْفِي لَمَا حَصَلَ التَّكْلِيف

---

[1] البخاري العلم (69) , مسلم الجهاد والسير (1734)

بِطَلَبِ الدَّلْوِ. فتح ﷺ

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ . اُسْتُدِلَّ بِهِ يَعْنِي بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ الْمُتَنَجِّسَةِ يَكُونُ بِالْمَاءِ لَا بِالْجَفَافِ بِالرِّيحِ وَالشَّمْسِ لِأَنَّهُ لَوْ كَفَى ذَلِكَ لَمَا حَصَلَ التَّكْلِيفُ بِطَلَبِ الْمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْعِتْرَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَزُفَرَ : وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ هُمَا مُطَهِّرَانِ لِأَنَّهُمَا يُحِيلَانِ الشَّيْءَ اِنْتَهَى .

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ الْمُتَنَجِّسَةِ يَكُونُ بِالْجَفَافِ وَالْيُبْسِ بِحَدِيثِ زَكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا .

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ بَعْدَ ذِكْرِهِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْمَرْفُوعِ ، نَعَمْ ذَكَرَهُ اِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِنْ قَوْلِهِ بِلَفْظِ : جُفُوفُ الْأَرْضِ طُهُورُهَا اِنْتَهَى .

وَبِحَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْت أَبِيت فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْت فَتًى شَابًّا عَزَبًا وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ مِنْ ذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ بَابٌ فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ ، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ اِسْتَدَلَّ أَبُو دَاوُد بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ إِذَا لَاقَتْهَا النَّجَاسَةُ بِالْجَفَافِ ، يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى فَلَوْلَا أَنَّ الْجَفَافَ يُفِيدُ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ مَا تَرَكُوا ذَلِكَ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ اِنْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ .

قُلْتُ : اِسْتِدْلَالُ أَبِي دَاوُدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْجَفَافِ صَحِيحٌ لَيْسَ فِيهِ عِنْدِي خَدْشَةٌ إِنْ كَانَ فِيهِ لَفْظُ تَبُولُ مَحْفُوظًا وَلَا مُخَالَفَةَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ فَإِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ

الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْوَجْهَيْنِ أَعْنِي بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَبِالْجَفَافِ وَالْيُبْسِ بِالشَّمْسِ أَوْ الْهَوَاءِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .تحفة147

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِيهِ أَنَّ غُسَالَةُ النَّجَاسَةِ الْوَاقِعَةَ عَلَى الْأَرْضِ طَاهِرَةٌ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُ الْوَاقِعَةِ؛ لِأَنَّ الْبَلَّةَ الْبَاقِيَةَ عَلَى الْأَرْضِ غُسَالَةُ نَجَاسَةٍ , فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ التُّرَابَ نُقِلَ وَعَلِمْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ التَّطْهِيرُ , تَعَيَّنَ الْحُكْمُ بِطَهَارَةِ الْبَلَّةِ , وَإِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً , فَالْمُنْفَصِلَةُ أَيْضًا مِثْلُهَا , لِعَدَمِ الْفَارِقِ .

وَيُسْتَدَلُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ نُضُوبِ الْمَاءِ , لِأَنَّهُ لَوِ اشْتُرِطَ لَتَوَقَّفَتْ طَهَارَةُ الْأَرْضِ عَلَى الْجَفَافِ. وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ عَصْرُ الثَّوْبِ إِذْ لَا فَارِقَ.

قَالَ الْمُوَفَّقُ فِي الْمُغْنِي بَعْدَ أَنْ حَكَى الْخِلَافَ: الْأَوْلَى الْحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الصَّبِّ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ شَيْئًا.

وَفِيهِ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ عِنَادًا، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُحْتَاجُ إِلَى اسْتِئْلَافِهِ.

وَفِيهِ رَأْفَةُ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَحُسْنُ خُلُقِهِ.

وَفِيهِ تَعْظِيمُ الْمَسْجِدِ , وَتَنْزِيهُهُ عَنِ الْأَقْذَارِ.

وَظَاهِرُ الْحَصْرِ مِنْ سِيَاقِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ شَيْءٌ غَيْرُ مَا ذَكَرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ، لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ الْحَصْرِ مِنْهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِعْلَ غَيْرِ الْمَذْكُورَاتِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا خِلَافُ الْأَوْلَى , وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَفِيهِ أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَلَا يُشْتَرَطُ حَفْرُهَا خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ , حَيْثُ قَالُوا: لَا تَطْهُرُ إِلَّا بِحَفْرِهَا , كَذَا أَطْلَقَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَالْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ إِذَا كَانَتْ رَخْوَةً بِحَيْثُ يَتَخَلَّلُهَا الْمَاءُ حَتَّى يَغْمُرَهَا فَهَذِهِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى حَفْرٍ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ صُلْبَةً فَلَا بُدَّ مِنْ حَفْرِهَا وَإِلْقَاءِ التُّرَابِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَغْمُرْ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلَهَا , وَاحْتَجُّوا فِيهِ بِحَدِيثٍ جَاءَ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا مَوْصُولٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ قَالَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَالْآخَرَانِ مُرْسَلَانِ أَخْرَجَ أَحَدَهُمَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَالْآخَرُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ وَرُوَاتُهُمَا ثِقَاتٌ .

وَهُوَ يَلْزَمُ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ مُطْلَقًا، وَكَذَا مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا اعْتَضَدَ مُطْلَقًا، وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا يَعْتَضِدُ عِنْدَهُ إِذَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَكَانَ مَنْ أَرْسَلَ إِذَا سَمَّى لَا يُسَمِّي إِلَّا ثِقَةً وَذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي الْمُرْسَلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ سَنَدَيْهِمَا وَاللهُ أَعْلَمُ. فتح مُحَرَّمْ صَفَرْ صَفَرْ

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ 111 ح1 : وَرَدَ فِيهِ الْحَفْرُ مِنْ طَرِيقَيْنِ مُسْنَدَيْنِ وَطَرِيقَيْنِ مُرْسَلَيْنِ فَالْمُسْنَدَانِ أَحَدُهُمَا عَنْ سَمْعَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِمَكَانِهِ فَاحْتَفَرَ وَصَبَّ عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ اِنْتَهَى ، وَذَكَرَ اِبْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي عِلَلِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّهُ مُنْكَرٌ لَيْسَ بِالْقَوِيّ اِنْتَهَى ، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ : الثَّانِي أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا عَنْ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ اِبْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِحْفِرُوا مَكَانَهُ ثُمَّ صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَهِمَ عَبْدُ الْجَبَّارِ عَلَى اِبْنِ عُيَيْنَةَ لِأَنَّ أَصْحَابَ اِبْنِ عُيَيْنَةَ الْحُفَّاظَ رَوَوْهُ عَنْهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِدُونِ الْحَفْرِ وَإِنَّمَا رَوَى اِبْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِحْفِرُوا مَكَانَهُ مُرْسَلًا اِنْتَهَى . وَأَمَّا الْمُرْسَلَانِ فَأَحَدُهُمَا هَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ رَوَاهُ عَبْدُ

الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ . وَالثَّانِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ صَلَّى أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَفِي آخِرِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنْ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا مُرْسَلٌ فَإِنَّ اِبْنَ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنْتَهَى مَا فِي نَصْبِ الرَّايَةِ قُلْتُ : الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ الْمُتَّصِلَةُ الصَّحِيحَةُ خَالِيَةٌ عَنْ حَفْرِ الْأَرْضِ ، وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَ فِيهَا ذِكْرُ حَفْرِ الْأَرْضِ فَمِنْهَا مَا هُوَ مَوْصُولٌ فَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُرْسَلٌ فَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ ، وَأَمَّا مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَيْضًا ضَعِيفٌ لَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ كَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فَقَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَطْهُرُ إِلَّا بِالْحَفْرِ وَنَقْلِ التُّرَابِ قَوْلٌ ضَعِيفٌ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ مُطْلَقًا وَعِنْدَ مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا اِعْتَضَدَ مُطْلَقًا .

ثُمَّ هِيَ إِنْ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ النَّجِسَةَ لَا تَطْهُرُ إِلَّا بِالْحَفْرِ وَنَقْلِ التُّرَابِ , فَهِيَ مُعَارِضَةٌ بِحَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ[1] وَبِحَدِيثِ الْبَابِ هَذَا مَا عِنْدِي .تحفة147

قلت : حديث ابن عمر ربما لا ينفع أن يستدل به على طهارة الأرض بالجفاف , لكون المسجد في ذلك الوقت لا باب له , فالكلاب نجاستها مغلظة , فعدم رش بولها وما شابه , إنما هو بسبب عموم البلوى , والمشقة التي تجلب التيسير , فهي كالطوافين والطوافات من القطط , والفأرة وغيرها مما يشق التحرز منه , وهذا من سماحة الشريعة , فالاستدلال بحديث ابن عمر يدخله الاحتمال الذي أشرت إليه .ع

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ ، قَالَ أَصْحَابُنَا يَعْنِي الْحَنَفِيَّةَ إِذَا أَصَابَتْ الْأَرْضَ نَجَاسَةٌ رَطْبَةٌ فَإِنْ

[1] قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» , (خ) **174**

كَانَتْ الْأَرْضُ رَخْوَةً صُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ حَتَّى يَتَسَفَّلَ فِيهَا وَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَى وَجْهِهَا شَيْءٌ مِنْ النَّجَاسَةِ وَتَسَفَّلَ الْمَاءُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهَا وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْعَدَدُ وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى اِجْتِهَادِهِ وَمَا هُوَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهَا طَهُرَتْ وَيَقُومُ التَّسَفُّلُ فِي الْأَرْضِ مَقَامَ الْعَصْرِ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْعَصْرَ وَعَلَى قِيَاسِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَسَفَّلُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ صُلْبَةً فَإِنْ كَانَتْ صَعُودًا يُحْفَرُ فِي أَسْفَلِهَا حُفَيْرَةٌ وَيُصَبُّ الْمَاءُ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَتَسَفَّلُ إِلَى الْحُفَيْرَةِ ثُمَّ تُكْبَسُ الْحُفَيْرَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوِيَةً بِحَيْثُ لَا يَزُولُ عَنْهَا الْمَاءُ لَا يُغْسَلُ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي الْغَسْلِ بَلْ تُحْفَرُ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا تَطْهُرُ الْأَرْضُ حَتَّى تُحْفَرَ إِلَى النَّوْعِ الَّذِي وَصَلَتْ إِلَيْهِ النَّدَاوَةُ وَيُنْقَلُ التُّرَابُ اِنْتَهَى كَلَامُ الْعَيْنِيِّ ، وَقَالَ فِي شَرْحِ الْوِقَايَةِ وَالْأَرْضُ وَالْآجُرُّ الْمَفْرُوشُ بِالْيُبْسِ وَذَهَابُ الْأَثَرِ لِلصَّلَاةِ لَا لِلتَّيَمُّمِ اِنْتَهَى .تحفة147

وَفِيهِ: دَفْع أَعْظَم الضَّرَرَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَخَفِّهِمَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَعُوهُ) (م) 98 - (284)

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

الْأَصْلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ الْخَبَثِ أَنْ يَكُونَ بِالْمَاءِ قَالَ تَعَالَى : { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}

قَال النَّوَوِيُّ (م) 110 - 291) : اعْلَمْ أَنَّ الْوَاجِب فِي إِزَالَة النَّجَاسَة الْإِنْقَاء , فَإِنْ كَانَتْ النَّجَاسَة حُكْمِيَّة , وَهِيَ الَّتِي لَا تُشَاهَد بِالْعَيْنِ , كَالْبَوْلِ وَنَحْوه، وَجَبَ غَسْلهَا مَرَّة , وَلَا تَجِب الزِّيَادَة، وَلَكِنْ يُسْتَحَبّ الْغَسْل ثَانِيَة وَثَالِثَة لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدكُمْ مِنْ نَوْمه فَلَا يَغْمِس يَده فِي الْإِنَاء حَتَّى يَغْسِلهَا ثَلَاثًا ".

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً كَالدَّمِ وَغَيْرِهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِهَا وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا بَعْدَ زَوَالِ الْعَيْنِ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً .

وَهَلْ يُشْتَرَطُ عَصْرُ الثَّوْبِ إِذَا غَسَلَهُ فِيهِ وَجْهَانِ الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ وَإِذَا غَسَلَ النَّجَاسَةَ الْعَيْنِيَّةَ فَبَقِيَ لَوْنُهَا لَمْ يَضُرَّهُ بَلْ قَدْ حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ وَإِنْ بَقِيَ طَعْمُهَا فَالثَّوْبُ نَجِسٌ فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ الطَّعْمِ وَإِنْ بَقِيَتِ الرَّائِحَةُ فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَفْصَحُهُمَا يَطْهُرُ , وَالثَّانِي لَا يَطْهُرُ . أ . هـ

وقال : الْأَرْض تَطْهُر بِصَبِّ الْمَاء عَلَيْهَا وَلَا يُشْتَرَط حَفْرهَا. وَهَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة - رَحِمَهُ الله تَعَالَى - لَا تَطْهُر إِلَّا بِحَفْرِهَا.

قَالَ اِبْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ , وَلَا يُشْتَرَطُ نَقْلُ التُّرَابِ مِنْ الْمَكَانِ بَعْدَ ذَلِكَ . خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِهِ . وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِنَقْلِ التُّرَابِ ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ الِاكْتِفَاءُ بِصَبِّ الْمَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَأَمَرَ بِهِ وَلَوْ أَمَرَ بِهِ لَذُكِرَ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْأَمْرُ بِنَقْلِ التُّرَابِ وَلَكِنَّهُ تُكُلِّمَ فِيهِ . وَأَيْضًا لَوْ كَانَ نَقْلُ التُّرَابِ وَاجِبًا فِي التَّطْهِيرِ لَاكْتُفِيَ بِهِ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِصَبِّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ يَكُونُ زِيَادَةَ تَكْلِيفٍ وَتَعَبٍ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ تَعُودُ إِلَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ تَطْهِيرُ الْأَرْضِ .تحفة147

قَالَ النَّوَوِيُّ : وغُسَالَة النَّجَاسَة طَاهِرَة، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَة فِيهَا خِلَاف بَيْن الْعُلَمَاء وَلِأَصْحَابِنَا فِيهَا ثَلَاثَة أَوْجُه: أَحَدهَا: أَنَّهَا طَاهِرَة. وَالثَّانِي: نَجِسَة، وَالثَّالِث: إِنْ اِنْفَصَلَتْ وَقَدْ طَهُرَ الْمَحَلّ فَهِيَ طَاهِرَة، وَإِنْ اِنْفَصَلَتْ وَلَمْ يَطْهُر الْمَحَلّ فَهِيَ نَجِسَة، وَهَذَا الثَّالِث هُوَ الصَّحِيح، وَهَذَا الْخِلَاف إِذَا اِنْفَصَلَتْ غَيْر مُتَغَيِّرَة، أَمَّا إِذَا اِنْفَصَلَتْ مُتَغَيِّرَة فَهِيَ نَجِسَة بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ سَوَاء تَغَيَّر طَعْمهَا أَوْ لَوْنهَا أَوْ رِيحهَا، وَسَوَاء كَانَ التَّغَيُّر قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا. وَاللهُ أَعْلَم. (م) 98 - (284)

قال السندي : أَخذ مِنْهُ الْمُصَنّف (النسائي) أَن المَاء لَا ينجس وَإِن قل , وَذَلِكَ لِأَن الدَّلْو من المَاء قَلِيل وَقد صب على الْبَوْل فيختلط بِهِ فَلَو تنجس المَاء باختلاط الْبَوْل يلْزم أَن يكون هَذَا تكثيرا

للنَّجَاسَة لَا إِزَالَة لَهَا وَهُوَ خلاف الْمَعْقُول فَلَزِمَ أَن المَاء لَا يَتَنَجَّس باختلاط النَّجس وَأَن قل وَفِيه بحث ..فَيجوز أَن يفرق بَين وُرُود المَاء على النَّجَاسَة فيزيلها , وَبَين وُرُود النَّجَاسَة عَلَيْهِ فتنجسه كَمَا يَقُول بِهِ الشَّافِعِيَّة .حاشية السندي على سنن النسائي (1/ 48)

حُكْمُ التَّطْهِير بِالْمَائِعَاتِ عَدَا الْمَاء

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي رَفْعِ الْمَائِعِ لِلْحَدَثِ وَإِزَالَتِهِ لِلْخَبَثِ عَنِ الْجَسَدِ وَالثِّيَابِ فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلا يُزِيلُ الْخَبَثَ إِلا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ , فَالطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ لا تَحْصُلُ عِنْدَهُمْ إِلا بِمَا تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ ، لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ الطَّهَارَةِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ [1] وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } ، { وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ } ، قَالَ النَّوَوِيُّ : ذَكَرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى امْتِنَانًا فَلَوْ حَصَلَتِ الطَّهَارَةُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَحْصُلِ الامْتِنَانُ بِهِ . [2]

وَلِمَا وَرَدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّيَ فِيهِ " . وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَازُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ ، فَلَوْ جَازَ بِغَيْرِ الْمَاءِ لَبَيَّنَهُ مَرَّةً فَأَكْثَرَ . [3]

قَال النَّوَوِيُّ (م) 110 – 291) : وَيُؤْخَذ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ غَسَلَ بِالْخَلِّ أَوْ غَيْره مِنْ الْمَائِعَات لَمْ يُجْزِئهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْمَأْمُور بِهِ.

---

[1] فتح القدير 1 / 133 ، 177 ، وابن عابدين 1 / 23 ، والفتاوى الهندية 1 / 21 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 34 ، والمجموع للنووي 1 / 95 – 97 ، والمغني 1 / 9 .

[2] المجموع للنووي 1 / 95 .

[3] المجموع للنووي 1 / 95 .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ ، وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ ، كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا إِذَا عُصِرَ انْعَصَرَ ، لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : (مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا ، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا) أَيْ حَكَّتْهُ . وَلأَنَّهُ مُزِيلٌ بِطَبْعِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُفِيدَ الطَّهَارَةَ كَالْمَاءِ بَلْ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ أَقْلَعُ لَهَا ، وَلأَنَّا نُشَاهِدُ وَنَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الْمَائِعَ يُزِيلُ شَيْئًا مِنَ النَّجَاسَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، وَلِهَذَا يَتَغَيَّرُ لَوْنُ الْمَاءِ بِهِ ، وَالنَّجَاسَةُ مُتَنَاهِيَةٌ ، لأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ جَوَاهِرَ مُتَنَاهِيَةٍ ، فَإِذَا انْتَهَتْ أَجْزَاؤُهَا بَقِيَ الْمَحَلُّ طَاهِرًا لِعَدَمِ الْمُجَاوَرَةِ .[1]

---

[1] فتح القدير 1 / 133 ، تبيين الحقائق 1 / 69 ، 70

التَّطْهِيرُ بِالصَّعِيد

قَالَ اللهُ تَعَالَى : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } [1]

(د حم حب) , وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ , فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ " , فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ)[2](" فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ " , قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا)[3](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأسٍ ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ)[4](أَتَانِي أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا)[5]وفي رواية : (خَبَثًا)[6](فَأَلْقَيْتُهُمَا , فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا وفي رواية : (خَبَثًا)[7]فَلْيَمْسَحْهُمَا)[8](بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ")[9]

تقدم شرحه

---

(1) سورة المائدة / **6** .

(2) (حم) 11895 , (د) 650

(3) (د) 650 , (حم) 11895

(4) (حب) جمادى أول شعبان محرم صفر , (د) 650 ، انظر صحيح موارد الظمآن : **312**

(5) (د) 650 , (حب) جمادى أول شعبان محرم صفر

(6) (د) 651 , (حم) 11169

(7) (د) 651 , (حم) 11169

(8) (حم) 11895 , (د) 650

(9) (حم) 11169 , (د) 650 , صححه الألباني في الإرواء : **284** ، وصفة الصلاة ص **80** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(خ م ت س) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" إِذَا شَرِبَ وفي رواية : (إِذَا وَلَغَ)[1] الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ)[2] (فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ)[3] (لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)[4] (أُولَاهُنَّ)[5] (أَوْ أُخْرَاهُنَّ)[6] (بِالتُّرَابِ)[7] (وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً ")[8]

الشَّرْح :

(" إِذَا شَرِبَ وفي رواية : (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ) يُقَالُ وَلَغَ يَلَغُ - بِالْفَتْحِ فِيهِمَا - إِذَا شَرِبَ بِطَرَفِ لِسَانِهِ، أَوْ أَدْخَلَ لِسَانَهُ فِيهِ فَحرَّكَهُ، وَقَالَ ثَعْلَبٌ: هُوَ أَنْ يُدْخِلَ لِسَانَهُ فِي الْمَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَائِعٍ فَيُحَرِّكَهُ، زَادَ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ: شَرِبَ أَوْ لَمْ يَشْرَبْ. وَقَالَ ابْنُ مَكِّيٍّ: فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَائِعٍ يُقَالُ لَعِقَهُ. وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ: فَإِنْ كَانَ فَارِغًا يُقَالُ لَحِسَهُ .فتح172

قَوْلُهُ (إِذَا شَرِبَ) كَذَا هُوَ فِي الْمُوَطَّأِ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ جُمْهُورِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ " إِذَا وَلَغَ "، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ،

وَادَّعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ لَفْظَ " شَرِبَ " لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا مَالِكٌ، وَأَنَّ غَيْرَهُ رَوَاهُ بِلَفْظِ " وَلَغَ "، وَلَيْسَ كَمَا ادَّعَى فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ " إِذَا شَرِبَ " لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِلَفْظِ إِذَا وَلَغَ، كَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ

(1) (م) 279 , (ت) 91 بسندٍ صححه الألباني ، وصححه أيضا في صحيح الجامع : 8116
(2) (خ) 170 , (م) 279
(3) (م) 279 , (س) 66
(4) (خ) 170 , (م) 279
(5) (م) 279 , (س) 338
(6) (ت) 91 , (د) 73
(7) (م) 279 , (س) 338
(8) (ت) 91 , (د) 71

مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ شَيْخُ مَالِكٍ بِلَفْظِ " إِذَا شَرِبَ " ..وَكَأَنَّ أَبَا الزِّنَادِ حَدَّثَ بِهِ بِاللَّفْظَيْنِ لِتَقَارُبِهِمَا فِي الْمَعْنَى؛ لَكِنَّ الشُّرْبَ كَمَا بَيَّنَّا أَخَصُّ مِنَ الْوُلُوغِ , فَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ .

وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ (إِذَا وَلَغَ) يَقْتَضِي قَصْرَ الْحُكْمِ عَلَى ذَلِكَ ، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ لِلتَّنْجِيسِ يَتَعَدَّى الْحُكْمَ إِلَى مَا إِذَا لَحِسَ أَوْ لَعِقَ مَثَلًا ، وَيَكُونُ ذِكْرُ الْوُلُوغِ لِلْغَالِبِ .

وَأَمَّا إِلْحَاقُ بَاقِي أَعْضَائِهِ كَيَدِهِ وَرِجْلِهِ فَالْمَذْهَبُ الْمَنْصُوصُ أَنَّهُ كَذَلِكَ لِأَنَّ فَمَهُ أَشْرَفُهَا فَيَكُونُ الْبَاقِي مِنْ بَابِ الْأَوْلَى، وَخَصَّهُ فِي الْقَدِيمِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ: إِنَّهُ وَجْهٌ شَاذٌّ. وَفِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: إِنَّهُ الْقَوِيُّ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ، وَالْأَوْلَوِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ قَدْ تُمْنَعُ لِكَوْنِ فَمِهِ مَحَلَّ اسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ .فتح172

(فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ) قَوْلُهُ: (فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ) ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي الْآنِيَةِ، وَمَفْهُومُهُ يُخْرِجُ الْمَاءَ الْمُسْتَنْقَعَ مَثَلًا، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ مُطْلَقًا، لَكِنْ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ الْغَسْلَ لِلتَّنْجِيسِ يَجْرِي الْحُكْمُ فِي الْقَلِيلِ مِنَ الْمَاءِ دُونَ الْكَثِيرِ، وَالْإِضَافَةُ الَّتِي فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ يُلْغَى اعْتِبَارُهَا هُنَا لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى مِلْكِهِ، وَكَذَا قَوْلُهُ " فَلْيَغْسِلْهُ " لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْغَاسِلَ .فتح172

(فَلْيُرِقْهُ) أَيْ : ليصبه .

قَالَ الْحَافِظُ : هَذَا يُقَوِّي الْقَوْلَ بِأَنَّ الْغَسْلَ لِلتَّنْجِيسِ، إِذِ الْمُرَاقُ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَاءً أَوْ طَعَامًا، فَلَوْ كَانَ طَاهِرًا لَمْ يُؤْمَرْ بِإِرَاقَتِهِ لِلنَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، لَكِنْ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَى زِيَادَةِ فَلْيُرِقْهُ. وَقَالَ حَمْزَةُ الْكِنَانِيُّ: إِنَّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَذْكُرْهَا الْحُفَّاظُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ كَأَبِي مُعَاوِيَةَ وَشُعْبَةَ. وَقَالَ ابْنُ مَنْدَهْ: لَا تُعْرَفُ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قُلْتُ: قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْإِرَاقَةِ

أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، لَكِنْ فِي رَفْعِهِ نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. وَكَذَا ذَكَرَ الْإِرَاقَةَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ .فتح172

قَال النَّوَوِيُّ (**89** - **279**) : هَلْ الْإِرَاقَة وَاجِبَة لِعَيْنِهَا أَمْ لَا تَجِب إِلَّا إِذَا أَرَادَ اِسْتِعْمَال الْإِنَاء أَرَاقَهُ ؟ فِيهِ خِلَاف ؛ ذَكَرَ أَكْثَر أَصْحَابنَا أَنَّ الْإِرَاقَة لَا تَجِب لِعَيْنِهَا بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّة فَإِنْ أَرَادَ اِسْتِعْمَال الْإِنَاء أَرَاقَهُ ، وَذَهَبَ بَعْض أَصْحَابنَا إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَة عَلَى الْفَوْر وَلَوْ لَمْ يُرِدْ اِسْتِعْمَاله ، حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ مِنْ أَصْحَابنَا فِي كِتَابه الْحَاوِي وَيَحْتَجّ لَهُ بِمُطْلَقِ الْأَمْر وَهُوَ يَقْتَضِي الْوُجُوب عَلَى الْمُخْتَار وَهُوَ قَوْل أَكْثَر الْفُقَهَاء ، وَيَحْتَجّ لِلْأَوَّلِ بِالْقِيَاسِ عَلَى بَاقِي الْمِيَاه النَّجِسَة ، فَإِنَّهُ لَا تَجِب إِرَاقَتهَا بِلَا خِلَاف ، وَيُمْكِن أَنْ يُجَاب عَنْهَا بِأَنَّ الْمُرَاد فِي مَسْأَلَة الْوُلُوغ الزَّجْر وَالتَّغْلِيظ وَالْمُبَالَغَة فِي التَّنْفِير عَنْ الْكِلَاب (ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ) هَذَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ ، لَكِنْ حَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ , إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ ذَلِكَ الْإِنَاءَ .فتح172

<u>وفي رواية</u> : (طَهُور إِنَاء أَحَدكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْب فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْع مَرَّات)(أُولَاهُنَّ , أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي مَحَلِّ غَسْلَةِ التَّتْرِيبِ، فَلِمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْهُ " أُولَاهُنَّ " وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ الْمَذْكُورَةِ، وَاخْتُلِفَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْهُ " أُولَاهُنَّ " أَيْضًا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ أَبَانُ عَنْ قَتَادَةَ " السَّابِعَةُ " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَلِلشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ " أُولَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُنَّ فِي مَخْطُوطَةِ الرِّيَاضِ: (أَوْ أُخْرَاهُنَّ). ".

وفي رواية السُّدِّيّ عَنِ الْبَزَّارِ " إِحْدَاهُنَّ " وَكَذَا فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْهُ، فَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنْ يُقَالَ إِحْدَاهُنَّ مُبْهَمَةٌ وَأُولاهُنَّ وَالسَّابِعَةُ مُعَيَّنَةٌ وَ " أَوْ " إِنْ كَانَتْ فِي نَفْسِ الْخَبَرِ فَهِيَ لِلتَّخْيِيرِ فَمُقْتَضَى حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَحَدِهِمَا لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً عَلَى الرِّوَايَةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ وَالْبُوَيْطِيِّ وَصَرَّحَ بِهِ الْمَرْعَشِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ وَذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَالسُّبْكِيُّ بَحْثًا، وَهُوَ مَنْصُوصٌ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَإِنْ كَانَتْ " أَوْ " شَكًّا مِنَ الرَّاوِي فَرِوَايَةُ مَنْ عَيَّنَ وَلَمْ يَشُكَّ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَبْهَمَ أَوْ شَكَّ، فَيَبْقَى النَّظَرُ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ رِوَايَةِ أُولَاهُنَّ وَرِوَايَةِ السَّابِعَةِ، وَرِوَايَةُ أُولَاهُنَّ أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ الْأَكْثَرِيَّةُ وَالْأَحْفَظِيَّةُ وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَيْضًا؛ لِأَنَّ تَتْرِيبَ الْأَخِيرَةِ يَقْتَضِي الِاحْتِيَاجَ إِلَى غَسْلَةٍ أُخْرَى لِتَنْظِيفِهِ، وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي حَرْمَلَةَ عَلَى أَنَّ الْأُولَى أَوْلَى وَاللهُ أَعْلَمُ .فتح172

(وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً) قال الألباني في صحيح أبي داود - الأم (**1/ 124**) : قلت: إسناده صحيح على شرطهما؛ وهو موقوف. وقد ورد مرفوعاً بإسناد على شرطهما أيضا , وصححه الترمذي والدارقطني والحاكم والذهبي وكذا الطحاوي) .إسناده: حدثنا مسدد: ثنا المعتمر- يعني: ابن سليمان-. (ح) وحدثنا محمد بن عبيد: ثنا حماد بن زيد جميعاً. وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وهو موقوف؛ لكن صح رفعه عن أيوب من طرق، كما ذكرنا آنفاً؛ فهو أولى. بل صح رفعه عن المعتمر بن سليمان نفسه؛ فقال الترمذي (151/1) : حدثنا سَوَّار بن عبد الله العنبري: حدثنا المعتمر بن سليمان ... به مرفوعاً؛ وفيه الزيادة، وقال: " حديث حسن صحيح ". وسوار هذا ثقة، غلط من تكلم فيه، كما في "التقريب ". وقد تابعه المُقَدَّمي- وهو محمد بن أبي بكر الثقفي البصري-: أخرجه الطحاوي. وقد تابعه على هذه الزيادة مرفوعاً: قرة بن خالد

قال: ثنا محمد بن سيرين ... به؛ إلا أنه قال: " والهرة مرة أو مرتيهما ". أخرجه الحاكم (1/160-161) - وقال: " صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبي-، والدارقطني ، وقال: " قرة يشك. هذا صحيح ". واحتج به ابن حزم في "المحلَى" (1/117) ؛ فهو منه تصحيح له- وأخرجه الطحاوي (1/11) ، وقال: إنه " متصل الإسناد "، ثمّ صححه [1] .

وأعل هذه الزيادة: المنذري في "مختصره " (رقم 65) بقوله: " وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ أَدْرَجَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَهِمُوا فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ مَرْفُوعٌ وَفِي وُلُوغِ الْهِرِّ مَوْقُوفٌ "! وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ في "نصب الراية " (1/136) : " قَالَ فِي التَّنْقِيحِ وَعِلَّتُهُ أَنَّ مُسَدَّدًا رَوَاهُ عَنْ مُعْتَمِرٍ فَوَقَفَهُ , رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِي الْإِمَامِ : وَالَّذِي تَلَخَّصَ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ, وَاعْتَمَدَ التِّرْمِذِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ عَلَى عَدَالَةِ الرِّجَالِ عِنْدَهُ , وَلَمْ يَلْتَفِتْ لِوَقْفِ مَنْ وَقَفَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ".

قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على "الترمذي "- بعد أن نقل هذا الكلام-: " وهذا الذي قال العلامة ابن دقيق العيد في "الإمام " صحيح جيد، وأزيد عليه: أن مسدداً روى الحديث كله موقوفاً في ولوغ الكلب وفي ولوغ الهر. فلو كان هذا علة؛ لكان علة في الحديث كله، ولكنه ليس علة ولا شبيهاً بها؛ بل الرفع من باب زيادة الثقة، وهي مقبولة. فما صنعه الترمذي من تصحيح الحديث: هو الصواب " . أ . هـ

فَوائِدُ الْحَدِيث :

---

[1] قال الألباني : تنبيه : هكذا رواه جمع من الثقات عن أبي عاصم عن قرة ... به. واختلف فيه على أبي بكرة بكار بن قتية: فرواه مرة هكذا: عند الطحاوي. ومرة قال: " والهرّة مثل ذلك "؛ بدل: " مرّة أو مرتين ": أخرجه الحاكم- وصححه-! وهو شاذ مخالف لرواية الجماعة.

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حُكْمَ النَّجَاسَةِ يَتَعَدَّى عَنْ مَحَلِّهَا إِلَى مَا يُجَاوِرُهَا بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَائِعًا، وَعَلَى تَنْجِيسِ الْمَائِعَاتِ إِذَا وَقَعَ فِي جُزْءٍ مِنْهَا نَجَاسَةٌ، وَعَلَى تَنْجِيسِ الْإِنَاءِ الَّذِي يَتَّصِلُ بِالْمَائِعِ، وَعَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ؛ لِأَنَّ وُلُوغَ الْكَلْبِ لَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ الَّذِي فِي الْإِنَاءِ غَالِبًا، وَعَلَى أَنَّ وُرُودَ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ يُخَالِفُ وُرُودَهَا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِإِرَاقَةِ الْمَاءِ لَمَّا وَرَدَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي إِرَاقَةِ جَمِيعِهِ وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ، وَحَقِيقَتُهُ تَتَأَدَّى بِمَا يُسَمَّى غَسْلًا وَلَوْ كَانَ مَا يُغْسَلُ بِهِ أَقَلَّ مِمَّا أُرِيقَ .فتح172

واستدُل بالأمر بالغسل من ولوغ الكلب على نجاسة سؤره ولعابه .ذخيرة63

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ : وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لُعَابُهُ نَجِسًا وَهُوَ عَرَقُ فَمِهِ، فَفَمُهُ نَجِسٌ، وَيَسْتَلْزِمُ نَجَاسَةَ سَائِرِ بَدَنِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ لُعَابَهُ جُزْءٌ مِنْ فَمِهِ، وَفَمُهُ أَشْرَفُ مَا فِيهِ فَبَقِيَّةُ بَدَنِهِ أَوْلَى، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: أَنَّهُ طَاهِرٌ. وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: 4] وَلَا يَخْلُو الصَّيْدُ مِنْ التَّلَوُّثِ بِرِيقِ الْكِلَابِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِالْغُسْلِ. وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ إبَاحَةَ الْأَكْلِ مِمَّا أَمْسَكْنَ لَا تُنَافِي وُجُوبَ تَطْهِيرِ مَا تَنَجَّسَ مِنْ الصَّيْدِ، وَعَدَمُ الْأَمْرِ لِلِاكْتِفَاءِ بِمَا فِي أَدِلَّةِ تَطْهِيرِ النَّجِسِ مِنْ الْعُمُومِ، وَلَوْ سَلِمَ فَغَايَتُهُ التَّرْخِيصُ فِي الصَّيْدِ بِخُصُوصِهِ. وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: «كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ» وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ. وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِزِيَادَةِ " وَتَبُولُ " وَرُدَّ بِأَنَّ الْبَوْلَ مُجْمَعٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ، فَلَا يَصْلُحُ حَدِيثُ بَوْلِ الْكِلَابِ فِي الْمَسْجِدِ حُجَّةً يُعَارَضُ بِهَا الْإِجْمَاعُ.

وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ فَلَا يَدُلَّانِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَأَيْضًا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُ الْغَسْلِ لِعَدَمِ تَعْيِينِ مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ أَوْ لِطَهَارَةِ الْأَرْضِ بِالْجَفَافِ. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: إِنَّهَا كَانَتْ تَبُولُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فِي مَوَاطِنِهَا ثُمَّ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْحَالِ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ، ثُمَّ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَكْرِيمِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْهِيرِهَا وَجَعْلِ الْأَبْوَابِ عَلَيْهَا. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى الطَّهَارَةِ أَيْضًا بِمَا سَيَأْتِي مِنْ التَّرْخِيصِ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ. وَأُجِيبُ بِأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ التَّرْخِيصِ وَبَيْنَ الْحُكْمِ بِالنَّجَاسَةِ، غَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّهُ تَكْلِيفٌ شَاقٌّ وَهُوَ لَا يُنَافِي التَّعَبُّدَ بِهِ . أ . هـ

(ت د) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ : (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَبَا ذَرٍّ , إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ)[1] (طَهُورُ الْمُسْلِمِ[2] وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ , فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ[3] ")[4]

---

[1] (د) 333

[2] أَطْلَقَ الشَّارِعُ عَلَى التَّيَمُّمِ أَنَّهُ وَضُوءٌ , لِكَوْنِهِ قَامَ مَقَامَهُ .فتح135

[3] لاحِظ أنه لم يأمره بإعادة ما صلى بدون وضوء .ع

[4] (ت) **124** , (د) 332 , (س) 322 , (حم) شعبان شوال ربيع ثان محرم صفر , **صححه الألباني في الإرواء** : 153

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَبَاحُ بِالتَّيَمُّمِ – عِنْدَ وُجودِ سَبَبِهِ – مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، وَالتَّيَمُّمُ يَكُونُ بِالتُّرَابِ الطَّهُورِ إِجْمَاعًا ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهُ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ ، عَلَى تَفْصِيلٍ مَوْطِنُهُ باب التيمم [1]

قَالَ الْحَافِظُ : خَالَفَ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ، فَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَمْ يَقُولُوا بِالتَّتْرِيبِ أَصْلًا مَعَ إِيجَابِهِمْ التَّسْبِيعَ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ؛ لِأَنَّ التَّتْرِيبَ لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، قَالَ الْقَرَافِيُّ مِنْهُمْ: قَدْ صَحَّتْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ، فَالْعَجَبُ مِنْهُمْ كَيْفَ لَمْ يَقُولُوا بِهَا. وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيعِ لِلنَّدْبِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ لَكِنَّهُ لِلتَّعَبُّدِ لِكَوْنِ الْكَلْبِ طَاهِرًا عِنْدَهُمْ، وَأَبْدَى بَعْض مُتَأَخِّرِيهِمْ لَهُ حِكْمَةً غَيْرَ التَّنْجِيسِ كَمَا سَيَاتِي. وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ بِأَنَّهُ نَجِسٌ؛ لَكِنَّ قَاعِدَتَهُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ إِلَّا بِالتَّغَيُّرِ، فَلَا يَجِبُ التَّسْبِيعُ لِلنَّجَاسَةِ بَلْ لِلتَّعَبُّدِ، لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَهَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ تُسْتَعْمَلُ إِمَّا عَنْ حَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ، وَلَا حَدَث عَلَى الْإِنَاءِ فَتَعَيَّنَ الْخَبَثُ. وَأُجِيبَ بِمَنْعِ الْحَصْرِ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَقَدْ قِيلَ لَهُ طَهُورُ الْمُسْلِمِ؛ وَلِأَنَّ الطَّهَارَةَ تُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ} وَقَوْلُهُ ﷺ {السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ} وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ التَّيَمُّمَ نَاشِئٌ عَنْ حَدَثٍ فَلَمَّا قَامَ مَقَامَ مَا يُطَهِّرُ الْحَدَثَ سُمِّيَ طَهُورًا. وَمَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ

---

[1] فتح القدير 1 / 135 ، 136 ، والاختيار 1 / 45 ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 75 ، 83 ، 84 ، والمغني 1 / 52 ، 53 و 2 / 83 ، 84 ، والمحلى 1 / 94 وما بعدها ، ونيل الأوطار 1 / 39 ، 83 ، 84 ، ومعاني الآثار للطحاوي 1 / 13 ، وسنن الدارقطني ص 24 ، 25

يَرْفَعُ الْحَدَثَ يَمْنَعُ هَذَا الْإِيرَادَ مِنْ أَصْلِهِ وَهُوَ الصَّوَابُ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ مَنَعَ لَكَ حُجَّةٌ يَحْسُنُ الِاعْتِمَادُ عَلَيْهَا ..

وَالْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي أَنَّ أَلْفَاظَ الشَّرْعِ إِذَا دَارَتْ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ حُمِلَتْ عَلَى الشَّرْعِيَّةِ إِلَّا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ، وَدَعْوَى بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمَامُورَ بِالْغَسْلِ مِنْ وُلُوغِهِ الْكَلْبُ الْمَنْهِيُّ عَنِ اتِّخَاذِهِ دُونَ الْمَأْذُونِ فِيهِ يَحْتَاجُ إِلَى ثُبُوتِ تَقَدُّمِ النَّهْيِ عَنِ الِاتِّخَاذِ عَنِ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ، وَإِلَى قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا لَمْ يُؤْذَنْ فِي اتِّخَاذِهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ الْكَلْبُ أَنَّهَا لِلْجِنْسِ أَوْ لِتَعْرِيفِ الْمَاهِيَّةِ فَيَحْتَاجُ الْمُدَّعِي أَنَّهَا لِلْعَهْدِ إِلَى دَلِيلٍ، وَمِثْلُهُ تَفْرِقَةُ بَعْضِهِمْ بَيْنَ الْبَدَوِيِّ وَالْحَضَرِيِّ، وَدَعْوَى بَعْضِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْكَلْبِ الْكَلِبِ، وَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْأَمْرِ بِغَسْلِهِ مِنْ جِهَةِ الطِّبِّ , لِأَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ السَّبْعَ فِي مَوَاضِعَ , مِنْهُ كَقَوْلِهِ {صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ}[1]، قَوْلُهُ {مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً}[2] . وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْكَلْبَ الْكَلِبَ لَا يَقْرَبُ الْمَاءَ , فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِالْغَسْلِ مِنْ وُلُوغِهِ ؟ , وَأَجَابَ حَفِيدُ ابْنِ رُشْدٍ بِأَنَّهُ لَا يَقْرَبُ الْمَاءَ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ الْكَلَبِ مِنْهُ، أَمَّا فِي ابْتِدَائِهِ فَلَا يَمْتَنِعُ .

وَهَذَا التَّعْلِيلُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُنَاسَبَةٌ لَكِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ التَّخْصِيصَ بِلَا دَلِيلٍ وَالتَّعْلِيلُ بِالتَّنْجِيسِ أَقْوَى لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْغَسْلَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ بِأَنَّهُ رِجْسٌ , رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ , وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا التَّفْرِقَةُ بَيْنَ إِنَاءِ الْمَاءِ فَيُرَاقُ وَيُغْسَلُ وَبَيْنَ إِنَاءِ الطَّعَامِ فَيُؤْكَلُ ثُمَّ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ تَعَبُّدًا لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِرَاقَةِ عَامٌّ فَيُخَصُّ الطَّعَامُ مِنْهُ بِالنَّهْيِ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَعُورِضَ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْإِضَاعَةِ

---

(1) (خ) **198**

(2) (خ) **5445**

مَخْصُوصٌ بِالْأَمْرِ بِالْإِرَاقَةِ وَيَتَرَجَّحُ هَذَا الثَّانِي بِالْإِجْمَاعِ عَلَى إِرَاقَةِ مَا تَقَعُ فِيهِ النَّجَاسَةُ مِنْ قَلِيلِ الْمَائِعَاتِ وَلَوْ عَظُمَ ثَمَنُهُ، فَثَبَتَ أَنَّ عُمُومَ النَّهْيِ عَنِ الْإِضَاعَةِ مَخْصُوصٌ بِخِلَافِ الْأَمْرِ بِالْإِرَاقَةِ، وَإِذَا ثَبَتَتْ نَجَاسَةُ سُؤْرِهِ كَانَ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ أَوْ لِنَجَاسَةٍ طَارِئَةٍ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ مَثَلًا؛ لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَرْجَحُ إِذْ هُوَ الْأَصْلُ؛ وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى الثَّانِي مُشَارَكَةُ غَيْرِهِ لَهُ فِي الْحُكْمِ كَالْهِرَّةِ مَثَلًا، وَإِذَا ثَبَتَتْ نَجَاسَةُ سُؤْرِهِ لِعَيْنِهِ لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَجَاسَةِ بَاقِيهِ إِلَّا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ كَأَنْ يُقَالَ: لُعَابُهُ نَجِسٌ فَفَمُهُ نَجِسٌ لِأَنَّهُ مُتَحَلِّبٌ مِنْهُ وَاللُّعَابُ عَرَقُ فَمِهِ وَفَمُهُ أَطْيَبُ بَدَنِهِ فَيَكُونُ عَرَقُهُ نَجِسًا وَإِذَا كَانَ عَرَقُهُ نَجِسًا كَانَ بَدَنُهُ نَجِسًا لِأَنَّ الْعَرَقَ مُتَحَلِّبٌ مِنَ الْبَدَنِ وَلَكِنْ هَلْ يَلْتَحِقُ بَاقِي أَعْضَائِهِ بِلِسَانِهِ فِي وُجُوبِ السَّبْعِ وَالتَّتْرِيبِ أَمْ لَا ؟ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النَّوَوِيِّ.فتح172

وقال ابن دقيق العيد : والحمل على التنجيس أولى , لأنه متى دار الحكم بين كونه تعبدا وكونه معقول المعنى , فالمعقول أولى , لندرة التعبُّد بالنسبة إلى الأحكام المعقولة المعنى . أ . هـ طرح ج1ص122

قَالَ الْحَافِظُ : وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَمْ يَقُولُوا بِوُجُوبِ السَّبْعِ وَلَا التَّتْرِيبِ، وَاعْتَذَرَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْهُمْ بِأُمُورٍ، مِنْهَا كَوْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَاوِيهِ أَفْتَى بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ فَثَبَتَ بِذَلِكَ نَسْخُ السَّبْعِ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَفْتَى بِذَلِكَ لِاعْتِقَادِهِ نَدْبِيَّةَ السَّبْعِ لَا وُجُوبَهَا أَوْ كَانَ نَسِيَ مَا رَوَاهُ، وَمَعَ الِاحْتِمَالِ لَا يَثْبُتُ النَّسْخُ، وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَفْتَى بِالْغَسْلِ سَبْعًا وَرِوَايَةُ مَنْ رَوَى عَنْهُ مُوَافِقَةً فُتْيَاهُ لِرِوَايَتِهِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ مُخَالَفَتُهَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ وَمِنْ حَيْثُ النَّظَرُ، أَمَّا النَّظَرُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الْإِسْنَادُ فَالْمُوَافَقَةُ وَرَدَتْ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْهُ وَهَذَا مِنْ أَصَحِّ الْأَسَانِيدِ، وَأَمَّا الْمُخَالَفَةُ فَمِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ فِي الْقُوَّةِ بِكَثِيرٍ،

وَمِنْهَا أَنَّ الْعَذِرَةَ أَشَدُّ فِي النَّجَاسَةِ مِنْ سُؤْرِ الْكَلْبِ، وَلَمْ يُقَيَّدْ بِالسَّبْعِ فَيَكُونُ الْوُلُوغُ كَذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا أَشَدَّ مِنْهُ فِي الِاسْتِقْذَارِ أَنْ لَا يَكُونَ أَشَدَّ مِنْهَا فِي تَغْلِيظِ الْحُكْمِ، وَبِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ وَهُوَ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ.

وَمِنْهَا دَعْوَى أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ كَانَ عِنْدَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَلَمَّا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهَا نُسِخَ الْأَمْرُ بِالْغَسْلِ.

وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهَا كَانَ فِي أَوَائِلِ الْهِجْرَةِ وَالْأَمْرُ بِالْغَسْلِ مُتَأَخِّرٌ جِدًّا لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ وَكَانَ إِسْلَامُهُ سَنَةَ سَبْعٍ كَأَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ سِيَاقُ مُسْلِمٍ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ كَانَ بَعْدَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ . أ . هـ

قال في التحفة 91 : تَنْبِيهٌ ذَكَرَ النِّيمَوِيُّ فِعْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ غَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَآخَرُونَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ انْتَهَى

قُلْتُ مَدَارُ فِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَوْلِهِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ لَمْ يَرْوِهِمَا غَيْرُهُ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثقة لكن كان له أوهام وكان يخطىء

قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ

وَقَالَ الْخَزْرَجِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ قَالَ أَحْمَدُ ثِقَةٌ يخطىء

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ بَعْدَ رِوَايَتِهِ هَذَا مَوْقُوفٌ وَلَمْ يَرْوِهِ هَكَذَا غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ اه

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ تفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنْ أَصْحَابِ عَطَاءٍ ثُمَّ أَصْحَابُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحُفَّاظُ الثِّقَاتُ مِنْ أَصْحَابِ عَطَاءٍ وَأَصْحَابُ أَبِي هُرَيْرَة يَرْوُونَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى خطَأِ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثَّلَاثِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ الثِّقَاتِ لِمُخَالَفَتِهِ أَهْلَ الْحِفْظِ وَالثِّقَةِ فِي بَعْضِ رِوَايَتِهِ تَرَكَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ انْتَهَى

كَذَا ذكر العيني كَلَامَ الْبَيْهَقِيِّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ وَالثَّوْرِيّ أَنَّهُ مِنَ الْحُفَّاظِ وَعَنِ الثَّوْرِيّ هُوَ ثِقَةٌ فَقِيهٌ مُتْقِنٌ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِي الْحَدِيثِ , وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ ثقة يخطىء وَلَهُ أَوْهَامٌ وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فَكَيْفَ مَا رَوَاهُ مُخَالِفًا وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا أَنَّهُ أَفْتَى بِغَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ مُوَافِقًا لِحَدِيثِهِ الْمَرْفُوعِ فَفِي سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيّ ص 33 حَدَّثَنَا الْمَحَامِلِيُّ نَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ نَا عَارِمٌ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ قَالَ يُهْرَاقُ وَيُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ انْتَهَى

وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا أَرْجَحُ وَأَقْوَى إِسْنَادًا مِنْ قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ الْمَذْكُورَيْنِ الْمُخَالِفَيْنِ لِحَدِيثِهِ الْمَرْفُوعِ كَمَا عَرَفْتَ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ

فَقَوْلُهُ الْمُوَافِقُ لِحَدِيثِهِ الْمَرْفُوعِ يُقَدَّمُ عَلَى قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ الْمَذْكُورَيْنِ وَأَمَّا قَوْلُ النِّيمَوِيّ فِي التَّعْلِيقِ وَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعْنِي أَصْحَابَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَثَرًا مِنْ قَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ خِلَافَ مَا رَوَاهُ مِنْهُ عطاء إلا بن سِيرِينَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ

قَالَ فِي الْمَعْرِفَةِ : وَرُوِّينَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ نَحْوَ رِوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ السَّنَدَ حَتَّى يَنْظُرَ فِيهِ انْتَهَى فَمَبْنِيٌّ عَلَى قُصُورِ نَظَرِهِ أَوْ عَلَى فَرْطِ تعَصُّبِهِ فَإِنَّ الْبَيْهَقِيَّ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ سَنَدَهُ فَالدَّارَقُطْنِيُّ ذَكَرَهُ فِي سُنَنِهِ وَقَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ وَقَدْ صَرَّحَ الْحَافِظُ فِي الفتح بأنه سَنَدَهُ أَرْجَحُ وَأَقْوَى مِنْ سَنَدِ قَوْلِهِ الْمُخَالِف لِحَدِيثِهِ

وَالْعَجَبُ مِنْ النِّيمَوِيّ إِنَّهُ رَأَى فِي سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُخَالِفَ لِرِوَايَتِهِ وَنَقَلَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَرَ فِيهِ قَوْلَهُ الْمُوَافِقَ لِحَدِيثِهِ وَكِلَاهُمَا مَذْكُورَانِ فِي صَفْحَةٍ وَاحِدَةٍ

تَنْبِيهٌ آخرُ قَالَ صَاحِبُ الْعَرْفِ الشَّذِيّ وَجَوَابُ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِنَا أَنَّ التَّسْبِيعَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزَّيْلَعِيُّ شَارِحُ الْكَنْزِ ثُمَّ وَجَدْتُهُ مَرْوِيًّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تحرير بن الْهُمَامِ انْتَهَى

قُلْتُ فَبَطَلَ بِهَذَا قَوْلُكُمْ بِادِّعَاءِ نَسْخِ التَّسْبِيعِ يَا مَعْشَرَ الْحَنَفِيَّةِ ثُمَّ حَمْلُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيعِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ يُنَافِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ الْحَدِيثَ

ثُمَّ قَالَ وَلَوْ كَانَ التَّسْبِيعُ وَاجِبًا كَيْفَ اكْتَفَى بِالتَّثْلِيثِ قُلْتُ تَقَدَّمَ جَوَابُهُ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ

ثُمَّ قَالَ وَفَتْوَى التَّثْلِيثِ مَرْفُوعَةٌ فِي كامل بن عَدِيٍّ عَنِ الْكَرَابِيسِيِّ وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ تِلْمِيذُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ حَافِظٌ إِمَامٌ فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ

قُلْتُ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهَا الْكَرَابِيسِيُّ وَلَمْ يتابعه على ذلك أحد وقد صرح بن عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ بِأَنَّ الْمَرْفُوعَ مُنْكَرٌ قَالَ الْحَافِظُ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ مَا لَفْظُهُ قَالَ يعني بن عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ثَنَا الْكَرَابِيسِيُّ ثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ رَفَعَهُ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثم أخرجه بن عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ شَبَّةَ عَنْ إِسْحَاقَ مَوْقُوفًا

ثُمَّ قَالَ تفَرَّدَ الْكَرَابِيسِيُّ بِرَفْعِهِ وَلِلْكَرَابِيسِيّ كُتُبٌ مُصَنَّفَةٌ ذَكَرَ فِيهَا الِاخْتِلَافَ وَكَانَ حَافِظًا لَهَا وَلَمْ أَجِدْ لَهُ مُنْكَرًا غَيْرَ مَا ذَكَرْتُ انْتَهى مَا فِي اللِّسَانِ فَقَوْلُ صَاحِبِ الْعَرْفِ الشَّذِيّ فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ لَيسَ مِمَّا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ تَنْبِيهٌ آخرُ لِلْعَيْنِيِّ تَعَقُّبَاتٌ عَلَى كَلَامِ الْحَافِظِ الَّذِي نَقَلْنَاهُ عَنِ الْفَتْحِ كُلُّهَا مَخْدُوشَةٌ وَاهِيَةٌ لَا حَاجَةَ إِلَى نَقْلِهَا ثُمَّ دَفْعِهَا لَكِنْ لَمَّا ذَكَرَهَا صَاحِبُ بَذْلِ الْمَجْهُودِ وَصَاحِبُ الطِّيبِ الشَّذِيّ وَغَيْرُهُمَا وَاعْتَمَدُوا عَلَيْهَا فَعَلَيْنَا أَنْ نَذْكُرَهَا وَنُظْهِرَ مَا فِيهَا مِنَ الْخَدَشَاتِ قَالَ الْعَيْنِيُّ كَوْنُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ فِي أَوَائِلِ الْهِجْرَةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ وَلَئِنْ سَلَّمْنَا ذَلِكَ فَكَانَ يُمْكِنُ أَنْ يكون أبو هريرة وبن الْمُغَفَّلِ قَدْ سَمِعَا ذَلِكَ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ فَأَخْبَرَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاعْتِمَادِهِمَا صِدْقَ الرَّاوِي عَنْهُ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولٌ انْتَهى قُلْتُ قَدْ رَدَّ هَذَا التَّعَقُّبَ الْمَوْلَوِيُّ عَبْدُ الْحَيّ اللَّكْنَوِيُّ فِي السِّعَايَةِ رَدًّا حَسَنًا فَقَالَ وَهَذَا تَعَقُّبٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدِي فإن كون رواية أبي هريرة وبن الْمُغَفَّلِ بِوَاسِطَةِ صَحَابِيٍّ آخَرَ احْتِمَالٌ مَرْدُودٌ لِوُرُودِ سَمَاعِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهَادَتِهِ عَلَى أَبْلَغِ وَجْهٍ بِسَمَاعِهِ أخرجه بن مَاجَهْ عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ لَكُمْ الْهَنَاءُ وَعَلَيَّ الْإِثْمُ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وكذا بن الْمُغَفَّلِ سَمِعَ أَمْرَ قَتْلِ الْكِلَابِ كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ وَحَسَّنَهُ قَالَ لِمَنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ الكلاب أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ وَمَا مِنْ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ بِلَا وَاسِطَةٍ نَسْخَ عُمُومِ الْقَتْلِ وَالرُّخْصَةَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهُ وَظَاهِرُ سِيَاقِ

مُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّ الْأَمَرَ بِالْغَسْلِ سَبْعًا وَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ صَرِيحًا رِوَايَةُ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ عَنْهُ

قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ مَالِي وَلِلْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ فَدَلَّ ذَلِكَ صَرِيحًا عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ سَبْعًا كَانَ بَعْدَ نَسْخِ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ لَا فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ انْتَهَى مَا فِي السِّعَايَةِ

قَالَ الْعَيْنِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ احْتِمَالِ اعْتِقَادِ النَّدْبِ وَالنِّسْيَانِ هَذَا إساءة الظن بأبي هريرة فالاحتمال الناشىء مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَا يُسْمَعُ انْتَهَى

قُلْتُ : قَدَّرَهُ صَاحِبُ السِّعَايَةِ فَقَالَ إِنَّ احْتِمَالَ النِّسْيَانِ وَاعْتِقَادَ النَّدْبِ لَيْسَ بِإِسَاءَةِ ظَنٍّ وَلَيْسَ فِيهِ قَدْحٌ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ انْتَهَى

قُلْتُ : وَفِي احْتِمَالِ اعْتِقَادِ النَّدْبِ كَيْفَ يَكُونُ إِسَاءَةُ الظَّنِّ وَقَدْ قَالَ صَاحِبُ الْعَرْفِ الشَّذِيِّ وَجَوَابُ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِنَا أَنَّ التَّسْبِيعَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَنَا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الزَّيْلَعِيُّ وَصَاحِبُ الْكَنْزِ ثُمَّ وَجَدْتُهُ مرويا عن أبي حنيفة في تحرير بن الهمام انتهى

قال العيني بعد ما ذَكَرَ أَنَّ قِيَاسَ سُؤْرِ الْكَلْبِ عَلَى الْعَذِرَةِ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ وَهُوَ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ مَا لَفْظُهُ لَيْسَ هُوَ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِدَلَالَةِ النَّصِّ انْتَهَى

قُلْتُ قَدْ رَدَّهُ صَاحِبُ السِّعَايَةِ فَقَالَ هَذَا لَوْ تَمَّ لَدَلَّ عَلَى تَطْهِيرِ الْإِنَاءِ مِنْ سُؤْرِ الْكَلْبِ وَاحِدًا أَوْ ثَلَاثًا بِدَلَالَةِ النَّصِّ وَأَحَادِيثُ السَّبْعِ دَالَّةٌ بِعِبَارَتِهَا عَلَى اشْتِرَاطِ السَّبْعِ وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْعِبَارَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الدَّلَالَةِ قَالَ وَأَيْضًا هَذَا مَنْقُوضٌ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ عَدَمِ نَقْضِهِ بِسَبِّ الْمُسْلِمِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ أَشَدُّ مِنْهُ فَالْجَوَابُ الْجَوَابُ انْتَهَى

وَإِنْ شِئْتَ الْوُقُوفَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ تَعَقُّبَاتِهِ مَعَ بَيَانِ مَا فِيهَا مِنَ الْخَدَشَاتِ فَارْجِعْ إِلى السعاية

تنبيه اعلم أن الشيخ بن الْهُمَامِ قَدْ تَصَدَّى لِإِثْبَاتِ نَسْخِ أَحَادِيثِ السَّبْعِ فَذَكَرَ فِيهِ تَقْرِيرَاتٍ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ وَقَدْ رَدَّ تِلْكَ التَّقْرِيرَاتِ صَاحِبُ السِّعَايَةِ رَدًّا حَسَنًا وَقَالَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ عَلَيْهَا مَا لَفْظُهُ وَفِيهِ عَلَى مَا أَقُولُ خَدَشَاتٌ تُنَبِّهُكَ على أن تقريره كله من خرافة ناشيء عَنْ عَصَبِيَّةٍ مَذْهَبِيَّةٍ وَقَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ عَلَيْهَا مَا لَفْظُهُ فَتَأَمَّلْ فِي هَذَا الْمَقَامِ فَإِنَّ الْمَقَامَ مِنْ مَزَالِّ الْأَقْدَامِ حَتَّى زَلَّ قَدَمُ الْهَجَّامِ بْنِ الْهُمَامِ انْتَهَى

وَلَعَلَّ صَاحِبَ بَذْلِ الْمَجْهُودِ عَنْ هَذَا غَافِلٌ فَذَكَرَ تِلْكَ التَّقْرِيرَاتِ الْمَرْدُودَةَ وَكَذَا ذَكَرَ تَعَقُّبَاتِ الْعَيْنِيِّ الْمَرْدُودَةَ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِمَا وَاغْتَنَمَهُمَا

وَكَذَلِكَ يَأْتِي فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ بِالتَّقْرِيرَاتِ الْمَخْدُوشَةِ وَلَا يَظْهَرُ مَا فِيهَا مِنَ الْخَدَشَاتِ وَلَا يُشِيرُ إِلَى مَنْ ردها فلا أدري أنه يَأْتِي بِهَا مَعَ الْوُقُوفِ عَلَى رَدِّهَا أَوْ مَعَ الْغَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

فَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي فَتِلْكَ مُصِيبَةٌ وَإِنْ كَانَ يَدْرِي فَالْمُصِيبَةُ أَعْظَمُ وَقَدْ أَطَالَ فِي هذا البحث الفاضل للكنوي فِي السِّعَايَةِ الْكَلَامَ وَأَجَادَ وَقَالَ فِي آخِرِ الْبَحْثِ مَا لَفْظُهُ وَلَعَلَّ الْمُنْصِفَ غَيْرَ الْمُتَعَسِّفِ يَعْلَمُ بَعْدَ مُلَاحَظَةِ هَذَا الْبَحْثِ ضَعْفَ كَلَامِ أَرْبَابِ التَّثْلِيثِ وَقُوَّةَ كَلَامِ أَصْحَابِ التَّسْبِيعِ وَالتَّثْمِينِ انْتَهَى

قَوْلُهُ (وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذَا وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ إِذَا وَلَغَتِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً) قَالَ الْحَافِظُ فِي الدِّرَايَةِ بَعْدَ نَقْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ وَذَكَرَ قَوْلَهُ هَذَا وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَبَيَّنَ أَنَّ الْهِرِّ مَوْقُوفٌ انْتَهَى

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذَا وَلَغَ الْهِرُّ غُسِلَ مَرَّةً

فَقَدْ أَدْرَجَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ وَوَهَمُوا فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ مَرْفُوعٌ وَفِي وُلُوغِ الْهِرِّ مَوْقُوفٌ مَيَّزَهُ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ بن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ انْتَهَى

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ حَمَّادٍ وَبَكَّارٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ الْأُولَى بِالتُّرَابِ وَالْهِرَّةُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قُرَّةُ يَشُكُّ ثُمَّ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ كَذَا رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ قُرَّةَ وُلُوغَ الكلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفا . أ . هـ

قَالَ الْحَافِظُ : وَمِنْهَا إِلْزَامُ الشَّافِعِيَّةِ بِإِيجَابِ ثَمَانِ غَسَلَاتٍ عَمَلًا بِظَاهِرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ " فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ " وفي رواية أَحْمَدَ " بِالتُّرَابِ " وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَقُولُونَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنْ يَتْرُكُوا هُمُ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ أَصْلًا وَرَأْسًا؛ لِأَنَّ اعْتِذَارَ الشَّافِعِيَّةِ عَنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ مُتَّجِهًا فَذَاكَ، وَإِلَّا فَكُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ مَلُومٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، قَالَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ.

وَقَدِ اعْتَذَرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ ثَبَتَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ الْكِرْمَانِيِّ عَنْهُ .فتح172

قَال النَّوَوِيُّ (89 - (279) : وَأَمَّا الْجَمْع بَيْن الرِّوَايَات فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَة (سَبْع مَرَّات) ، وفي رواية (سَبْع مَرَّات أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ) ، وفي رواية (أُخْرَاهُنَّ أَوْ أُولَاهُنَّ) ، وفي رواية (سَبْع مَرَّات السَّابِعَة بِالتُّرَابِ) ، وفي رواية (سَبْع مَرَّات وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَة بِالتُّرَابِ) .

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْره هَذِهِ الرِّوَايَات كُلّهَا وَفِيهَا دَلِيل عَلَى أَنَّ التَّقْيِيد بِالْأُولَى وَبِغَيْرِهَا لَيْسَ عَلَى الِاشْتِرَاط بَلْ الْمُرَاد إِحْدَاهُنَّ ، وَأَمَّا رِوَايَة (وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَة بِالتُّرَابِ) فَمَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجَمَاهِير : أَنَّ الْمُرَاد اِغْسِلُوهُ سَبْعًا وَاحِدَة مِنْهُنَّ بِالتُّرَابِ مَعَ الْمَاء ، فَكَأَنَّ التُّرَاب قَائِم مَقَام غَسْلَة فَسُمِّيَتْ ثَامِنَة لِهَذَا . أ . هـ

قَالَ الْحَافِظُ : وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ حَدِيثٌ لَمْ أَقِفْ عَلَى صِحَّتِهِ؛ وَلَكِنَّ هَذَا لَا يُثْبِتُ الْعُذْرَ لِمَنْ وَقَفَ عَلَى صِحَّتِهِ . وَجَنَحَ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّرْجِيحِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مُغَفَّلٍ، وَالتَّرْجِيحُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ عدم إِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَالْأَخْذُ بِحَدِيثِ ابْنِ مُغَفَّلٍ يَسْتَلْزِمُ الْأَخْذَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دُونَ الْعَكْسِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وَلَوْ سَلَكْنَا التَّرْجِيحَ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ نَقُلْ بِالتَّتْرِيبِ أَصْلًا لِأَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ بِدُونِهِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَثْبَتَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقُلْنَا بِهِ أَخْذًا بِزِيَادَةِ الثِّقَةِ. وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِضَرْبٍ مِنَ الْمَجَازِ فَقَالَ: لَمَّا كَانَ التُّرَابُ جِنْسًا غَيْرَ الْمَاءِ جُعِلَ اجْتِمَاعُهُمَا فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مَعْدُودًا بِاثْنَتَيْنِ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّ قَوْلَهُ " وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ " ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا غَسْلَةً مُسْتَقِلَّةً، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ التَّعْفِيرُ فِي أَوَّلِهِ قَبْلَ وُرُودِ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ كَانَتِ الْغَسَلَاتُ ثَمَانِيَةً وَيَكُونُ إِطْلَاقُ الْغَسْلَةِ عَلَى التَّتْرِيبِ مَجَازًا. وَهَذَا الْجَمْعُ مِنْ مُرَجِّحَاتِ تَعَيُّنِ التُّرَابِ فِي الْأُولَى.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا يَتَفَرَّعُ مِنْهُ مُنْتَشِرٌ جِدًّا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُفْرَدَ بِالتَّصْنِيفِ؛ وَلَكِنَّ هَذَا الْقَدْرَ كَافٍ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.فتح172

قَال النَّوَوِيُّ (**89** - (**279**) : وَلَا فَرْق بَيْن الْكَلْب الْمَأْذُون فِي اِقْتِنَائِهِ وَغَيْره وَلَا بَيْن كَلْب الْبَدَوِيّ وَالْحَضَرِيّ لِعُمُومِ اللَّفْظ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدنَا بَيْن وُلُوغ الْكَلْب وَغَيْره مِنْ أَجْزَائِهِ فَإِذَا أَصَابَ بَوْله أَوْ رَوْثه أَوْ دَمه أَوْ عَرَقه أَوْ شَعْره أَوْ لُعَابه أَوْ عُضْو مِنْ أَعْضَائِهِ شَيْئًا طَاهِرًا فِي حَال رُطُوبَة أَحَدهمَا وَجَبَ غَسْله سَبْع مَرَّات إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ، وَلَوْ وَلَغَ كَلْبَانِ أَوْ كَلْب وَاحِد مَرَّات فِي إِنَاء فَفِيهِ ثَلَاثَة أَوْجُه لِأَصْحَابِنَا : الصَّحِيح أَنَّهُ يَكْفِيه لِلْجَمِيعِ سَبْع مَرَّات . وَالثَّانِي : يَجِب لِكُلِّ وَلْغَة سَبْع . وَالثَّالِث : يَكْفِي لِوَلَغَاتِ الْكَلْب الْوَاحِد سَبْع ، وَيَجِب لِكُلِّ كَلْب سَبْع .

وَلَوْ وَقَعَتْ نَجَاسَة أُخْرَى فِي الْإِنَاء الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْب كَفَى عَنْ الْجَمِيع سَبْع .

وَلَا تَقُوم الْغَسْلَة الثَّامِنَة بِالْمَاءِ وَحْده وَلَا غَمْس الْإِنَاء فِي مَاء كَثِير وَمُكْثه فِيهِ قَدْر سَبْع غَسَلَات مَقَام التُّرَاب عَلَى الْأَصَحّ .

وَقِيلَ : يَقُوم الصَّابُون وَالْأُشْنَان وَمَا أَشْبَهُهُمَا مَقَام التُّرَاب عَلَى الْأَصَحّ .

وَلَا فَرْقَ بَيْن وُجُود التُّرَاب وَعَدَمه عَلَى الْأَصَحّ .

وَلَا يَحْصُل الْغَسْل بِالتُّرَابِ النَّجِس عَلَى الْأَصَحّ .

وَلَوْ كَانَتْ نَجَاسَة الْكَلْب دَمه أَوْ رَوْثه فَلَمْ يَزُلْ عَيْنه إِلَّا بِسِتِّ غَسَلَات مَثَلًا فَهَلْ يُحْسَب ذَلِكَ غَسَلَات أَمْ غَسْلَة وَاحِدَة ؟ , أَمْ لَا يُحْسَب مِنْ السَّبْع أَصْلًا ؟ , فِيهِ ثَلَاثَة أَوْجُه , أَصَحُّهَا : وَاحِدَة . وَأَمَّا الْخِنْزِير , فَحُكْمه حُكْم الْكَلْب فِي هَذَا كُلّه , هَذَا مَذْهَبنَا . وَذَهَبَ أَكْثَر الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّ الْخِنْزِير لَا يَفْتَقِر إِلَى غَسْله سَبْعًا , وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ , وَهُوَ قَوِيّ فِي الدَّلِيل .

قَالَ أَصْحَابنَا : وَمَعْنَى الْغَسْلِ بِالتُّرَابِ : أَنْ يُخْلَط التُّرَاب فِي الْمَاء حَتَّى يَتَكَدَّر ، وَلَا فَرْقَ بَيْن أَنْ يَطْرَحَ الْمَاء عَلَى التُّرَاب أَوْ التُّرَاب عَلَى الْمَاء أَوْ يَأْخُذ الْمَاء الْكَدِر مِنْ مَوْضِع فَيَغْسِل بِهِ ، فَأَمَّا مَسْح

مَوْضِع النَّجَاسَة بِالتُّرَابِ فَلَا يُجْزِي ، وَلَا إِدْخَال الْيَد فِي الْإِنَاء ؛ بَلْ يَكْفِي أَنْ يُلْقِيه فِي الْإِنَاء وَيُحَرِّكهُ .

وَيُسْتَحَبّ أَنْ يَكُون التُّرَاب فِي غَيْر الْغَسْلَة الْأَخِيرَة لِيَأْتِي عَلَيْهِ مَا يُنَظِّفهُ ، وَالْأَفْضَل أَنْ يَكُون فِي الْأُولَى .

وَلَوْ وَلَغَ الْكَلْب فِي مَاء كَثِير بِحَيْثُ لَمْ يَنْقُص وَلُوغه عَنْ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسهُ ، وَلَوْ وَلَغ فِي مَاء قَلِيل أَوْ طَعَام فَأَصَابَ ذَلِكَ الْمَاء أَوْ الطَّعَام ثَوْبًا أَوْ بَدَنًا أَوْ إِنَاء آخَر وَجَبَ غَسْله سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ .

وَلَوْ وَلَغَ فِي إِنَاء فِيهِ طَعَام جَامِد , أُلْقِي مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْله , وَانْتُفِعَ بِالْبَاقِي عَلَى طَهَارَته السَّابِقَة , كَمَا فِي الْفَأْرَة تَمُوت فِي السَّمْن الْجَامِد . أ . هـ

التطهير بالذَّكَاة الشَّرْعِيَّة

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْحَيَوَانِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لأَنَّهُ جِلْدٌ طَاهِرٌ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ مَأْكُولٍ ، فَجَازَ الانْتِفَاعُ بِهِ بَعْدَ الذَّكَاةِ كَاللَّحْمِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي أَثَرِ الذَّكَاةِ فِي تَطْهِيرِ جِلْدِ مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ :

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ وَجُمْلَةُ الشُّرَّاحِ مِنْهُمْ ، إِلَى أَنَّ الْحَيَوَانَ الَّذِي لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لا تَعْمَلُ الذَّكَاةُ فِيهِ ، وَلا تُؤَثِّرُ فِي طَهَارَةِ جِلْدِهِ ، بَلْ يَكُونُ نَجِسًا بِهَذِهِ الذَّكَاةِ كَمَا يَنْجُس بِالْمَوْتِ ، لأَنَّ هَذِهِ الذَّكَاةَ لا تُطَهِّرُ اللَّحْمَ وَلا تُبِيحُ أَكْلَهُ ، كَذَبْحِ الْمَجُوسِ ، وَكُلِّ ذَبْحٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ ، فَلا يَطْهُرُ بِهَا الْجِلْدُ ، لأَنَّ الْمَقْصُودَ الأَصْلِيَّ بِالذَّبْحِ أَكْلُ اللَّحْمِ ، فَإِذَا لَمْ يُبِحْهُ هَذَا الذَّبْحُ فَلأَنْ لا يُبِيحَ طَهَارَةَ الْجِلْدِ أَوْلَى .

وَفَرَّقَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بَيْنَ الْمُتَّفَقِ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهِ كَالْخِنْزِيرِ ، وَالْمُخْتَلَفِ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهِ كَالْحِمَارِ ، وَالْمَكْرُوهِ أَكْلُهُ كَالسَّبُعِ ، قَالُوا : إِنَّ الْمُخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهِ يَطْهُرُ جِلْدُهُ بِالذَّكَاةِ لَكِنْ لا يُؤْكَلُ ، وَأَمَّا مَكْرُوهُ الأَكْلِ فَإِنْ ذُكِّيَ لأَكْلِ لَحْمِهِ طَهُرَ جِلْدُهُ تَبَعًا لَهُ ، وَإِنْ ذُكِّيَ لأَخْذِ الْجِلْدِ فَقَطْ طَهُرَ وَلَمْ يُؤْكَلِ اللَّحْمُ لأَنَّهُ مَيْتَةٌ لِعَدَمِ نِيَّةِ ذَكَاتِهِ بِنَاءً عَلَى تَبَعُّضِ النِّيَّةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ ، وَعَلَى عَدَمِ تَبَعُّضِهَا يُؤْكَلُ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَا يَطْهُرُ جِلْدُهُ – عِنْدَهُمْ – بِالدِّبَاغِ يَطْهُرُ بِالذَّكَاةِ الشَّرْعِيَّةِ إِلا الْخِنْزِيرَ ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " دِبَاغُ الأَدِيمِ ذَكَاتُهُ " . أَلْحَقَ الذَّكَاةَ بِالدِّبَاغِ ، ثُمَّ الْجِلْدُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ كَذَا بِالذَّكَاةِ لأَنَّ الذَّكَاةَ تُشَارِكُ الدِّبَاغَ فِي إِزَالَةِ الدِّمَاءِ السَّائِلَةِ وَالرُّطُوبَةِ النَّجِسَةِ فَتُشَارِكُهُ فِي إِفَادَةِ الطَّهَارَةِ . [1]

إضافة : وَأَمَّا مَا لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ ذَبْحَهُ كَمَوْتِهِ ، وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : يَطْهُرُ لَحْمُهُ وَشَحْمُهُ وَجِلْدُهُ ، حَتَّى لَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ لا يُفْسِدُهُ إِلا أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ . وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْخِنْزِيرِ . أَمَّا الْخِنْزِيرُ فَإِنَّهُ رِجْسٌ . [2]

---

[1] رد المحتار على الدر المختار 1 / 137 ، وبدائع الصنائع 1 / 86 ، وفتح القدير 8 / 421 ، وشرح الزرقاني 1 / 23 ، والمجموع 1 / 245 ، 246 ، والمغني 1 / 71 ، ومطالب أولي النهى 1 / 59 .

[2] ابن عابدين 5 / 186 ، 195 ط دار إحياء التراث العربي ، والاختيار 5 / 9 ، 13 ط دار المعرفة ، والقوانين الفقهية / 179 ، وروضة الطالبين 3 / 279 ، 239 ط المكتب الإسلامي ، والمغني 8 / 575 ط الرياض .

التَّطْهِيرُ بِالدِّبَاغ

تَعْرِيف اَلدِّبَاغ

الدِّبَاغَةُ فِي اللُّغَةِ : مَصْدَرُ دَبَغَ الْجِلْدَ يَدْبُغُهُ دَبْغًا وَدِبَاغَةً ، أَيْ عَالَجَهُ وَلَيَّنَهُ بِالْقَرَظِ وَنَحْوِهِ لِيَزُولَ مَا بِهِ مِنْ نَتْنٍ وَفَسَادٍ وَرُطُوبَةٍ .[1]

وَتُطْلَقُ الدِّبَاغَةُ فِي اصْطِلاحِ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ نَفْسِهِ .

قَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ : الدَّبْغُ نَزْعُ فُضُولِ الْجِلْدِ ، وَهِيَ مَائِيَّتُهُ وَرُطُوبَاتُهُ الَّتِي يُفْسِدُهُ بَقَاؤُهَا ، وَيُطَيِّبُهُ نَزْعُهَا بِحَيْثُ لَوْ نُقِعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ النَّتْنُ وَالْفَسَادُ .[2]

وَيُشْتَرَطُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَكُونَ الدَّبْغُ بِمَا يَحْرِفُ الْفَمَ ، أَيْ يَلْذَعُ اللِّسَانَ بِحَرَافَتِهِ كَالْقَرَظِ وَالْعَفْصِ وَنَحْوِهِمَا .[3]

مَا يُطْهُرُ بِالدِّبَاغ

(ت) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ "[4]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ - بِصِفَةٍ عَامَّةٍ - يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ ، وَمِنْهَا " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ " وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَالَ فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ : هَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ،

---

[1] المصباح المنير ، ومتن اللغة ، والمعجم الوسيط مادة : " دبغ " .

[2] مغني المحتاج **1** / **82** ، وانظر الخرشي **1** / **88** ، والدسوقي **1** / **53** .

[3] مغني المحتاج **1** / **82** ، ونهاية المحتاج **1** / **233** ، وحاشية القليوبي **1** / **73** .

[4] (ت) 1728 , (م) 105 - (366) , (س) 4241 , (حم) جمادى الأول رمضان شعبان محرم

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، قَالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا " .

وَقَالُوا : إِنَّهُ جِلْدٌ طَاهِرٌ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ فَجَازَ أَنْ يُطَهَّرَ كَجِلْدِ الْمُذَكَّاةِ إِذَا تَنَجَّسَ ؛ لأَنَّ نَجَاسَةَ الْمَيْتَةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الرُّطُوبَاتِ وَالدِّمَاءِ السَّائِلَةِ ، وَأَنَّهَا تَزُولُ بِالدِّبَاغِ فَتَطْهُرُ كَالثَّوْبِ النَّجِسِ إِذَا غُسِلَ ، وَلأَنَّ الدِّبَاغَ يَحْفَظُ الصِّحَّةَ عَلَى الْجِلْدِ ، وَيُصْلِحُهُ لِلانْتِفَاعِ بِهِ كَالْحَيَاةِ ، ثُمَّ الْحَيَاةُ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْجِلْدِ فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ . ثُمَّ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : كُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ وَهُوَ يَحْتَمِلُ الدِّبَاغَةَ طَهُرَ ، وَمَا لا يَحْتَمِلُهَا لا يَطْهُرُ ، إِلا أَنَّ جِلْدَ الْخِنْزِيرِ لا يَطْهُرُ ؛ لأَنَّ الْخِنْزِيرَ نَجِسُ الْعَيْنِ بِمَعْنَى أَنَّ ذَاتَهُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ نَجِسَةٌ حَيًّا وَمَيِّتًا فَلَيْسَتْ نَجَاسَتُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ كَنَجَاسَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ ، فَلِذَا لَمْ يَقْبَلِ التَّطْهِيرَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ إِلا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِ " مُنْيَةِ الْمُصَلِّي " .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : كُلُّ الْجُلُودِ النَّجِسَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ إِلا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْمُتَوَلِّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فَلا يَطْهُرُ جِلْدُهُمَا بِالدِّبَاغِ ، لأَنَّ الدِّبَاغَ كَالْحَيَاةِ ، ثُمَّ الْحَيَاةُ لا تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ ، وَلا يَزِيدُ الدِّبَاغُ عَلَى الْحَيَاةِ .

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : الدِّبَاغُ تَطْهِيرٌ لِلْجُلُودِ ، وَلا يُحْتَاجُ بَعْدَهُ إِلَى تَطْهِيرٍ بِالْمَاءِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ - لا يَطْهُرُ الْجِلْدُ الْمَدْبُوغُ حَتَّى يُغْسَلَ بِالْمَاءِ ؛ لأَنَّ مَا يُدْبَغُ بِهِ تَنَجَّسَ بِمُلاقَاةِ الْجِلْدِ ، فَإِذَا زَالَتْ نَجَاسَةُ الْجِلْدِ بَقِيَتْ نَجَاسَةُ مَا يُدْفَعُ بِهِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُغْسَلَ حَتَّى يَطْهُرَ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ - وَالْحَنَابِلَةُ - فِي الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ - إِلَى أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ وَلَوْ دُبِغَ ، وَلا يُفِيدُ دَبْغُهُ طَهَارَتَهُ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الْمَائِعَاتِ .

وَمُقَابِلُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ . [1]

مَا لَا يُطْهُرُ بِالدِّبَاغِ

(ت) , عَنْ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيِّ ﷺ قَالَ :

(" نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ)[2] (أَنْ تُفْتَرَشَ ")[3]

(جة) , وَعَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ الْأَزْدِيِّ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ "[4]

(د) , وَعَنْ خَالِدٍ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِب ﷺ وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ , وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِنَّسْرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ : أَعَلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ ؟ , فَرَجَّعَ الْمِقْدَامُ[5] فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَتَرَاهَا مُصِيبَةً ؟ , فَقَالَ لَهُ : وَلِمَ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً ؟ , " وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ : هَذَا مِنِّي, وَحُسَيْنٌ مِنْ عَلِيٍّ[6] " فَقَالَ الْأَسَدِيُّ : جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللهُ ﷻ فَقَالَ الْمِقْدَامُ[7] : أَمَّا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أُغِيظَكَ وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ[1] ثُمَّ قَالَ : يَا

---

[1] رد المحتار على الدر المختار 1 / 136 ، وبدائع الصنائع 1 / 85 ، والخرشي 1 / 89 ، والمجموع 1 / 214 . 221 . 225 ، والمغني 1 / 66 .

[2] (ت) 1771 , (س) 4253 , (د) 4132 , (حم) 20725 , انظر صحيح الجامع : 6953 , والصحيحة تحت حديث : 1011

[3] (ت) 1771 , (ش) 36421 , (مي) 1983 , انظر الصحيحة : 1011 , المشكاة : 506

[4] (جة) 3655 , (حم) 16879 , صحيح الجامع : 6957 , والمشكاة : 4395

[5] أَيْ : قَالَ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . عون المعبود - (ج 9 / ص 166)

[6] أَيْ : الْحَسَنُ يُشْبِهنِي , وَالْحُسَيْن يُشْبِه عَلِيًّا ، وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْحَسَنِ الْحِلْم وَالْأَنَاة كَالنَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى الْحُسَيْن الشِّدَّة كَعَلِيٍّ .عون المعبود (ج 9 / ص 166)

[7] مُخَاطِبًا لِمُعَاوِيَة . عون المعبود - (ج 9 / ص 166)

مُعَاوِيَةُ , إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي , وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي قَالَ : أَفْعَلُ , قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ , هَلْ تَعْلَمُ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ , هَلْ تَعْلَمُ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ " , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ , فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُوَ مِنْكَ يَا مِقْدَامُ , قَالَ خَالِدٌ : فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبَيْهِ , وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْمِائَتَيْنِ , فَفَرَّقَهَا الْمِقْدَامُ فِي أَصْحَابِهِ[2] وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ , فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ , فَقَالَ : أَمَّا الْمِقْدَامُ , فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ , وَأَمَّا الْأَسَدِيُّ , فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ .[3]

تقدم شرحه

---

[1] أَيْ : لَا أَقُولُ قَوْلًا بَاطِلًا يَسْخَطُ بِهِ الرَّبُّ كَمَا قَالَ الْأَسَدِيُّ طَلَبًا لِلدُّنْيَا , وَتَقَرُّبًا إِلَيْكَ , وَمُرِيدًا لِرِضَاك , بَلْ أَقُولُ كَلَامًا صَحِيحًا , وَقَوْلًا حَقًّا . عون(9/ 166)

[2] أَيْ : قَسَمَ الْعَطِيَّة الَّتِي أَعْطَاهَا مُعَاوِيَةُ عَلَى أَصْحَابه .عون (ج 9 / ص 166)

[3] (د) 4131 , (س) 4255 , (حم) 17228 , صَحِيح الْجَامِع : 6886 , الصحيحة : 1011

(ت س د ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (" أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[1] (قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ)[2] (فَقُرِئَ عَلَيْنَا)[3] (بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ)[4] (أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ[5] ")[6]

وفي رواية : " قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ , أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ "[7]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

اخْتَلَفُوا فِي طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِ عَلَى التَّفْصِيلِ التَّالِي :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِي جِلْدِ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ - إِلَى أَنَّ الدِّبَاغَةَ وَسِيلَةٌ لِتَطْهِيرِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ مَأْكُولَةَ اللَّحْمِ أَمْ غَيْرَ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ ، فَيَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جِلْدُ مَيْتَةِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ إِلا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ عِنْدَ الْجَمِيعِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ ، وَإِلا جِلْدَ الآدَمِيِّ لِكَرَامَتِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

---

(1) (ت) **1729**
(2) (د) **4128** , (حم) **18804**
(3) (س) **4249**
(4) (د) **4127**
(5) عَصَبُ الإِنسانِ والدابةِ , والأَعْصابُ : أَطنابُ المَفاصِل التي تُلائمُ بَيْنَها وتَشُدُّها . لسان العرب(ج **1** / ص **602**)
(6) (ت) **1729** , (س) **4249** , (د) **4128** , (جة) **3613** , (حب) **1278** , وصححه الألباني في الإرواء : **38** , وقال الحافظ فى " الفتح " **9** / **659** : صحححه ابن حبان , وحسنه الترمذي , وقال الأرناؤوط في (حب) : صحيح .
(7) (ن) عَزَّ وَجَلَّ , انظر الصَّحِيحَة : **3133**

{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا جِلْدَ الْكَلْبِ ، كَمَا اسْتَثْنَى مُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ جِلْدَ الْفِيلِ .

وَاسْتَدَلُّوا لِطَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِ بِأَحَادِيث ، مِنْهَا :

أ - قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ " .

ب - وَبِمَا رَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْمُحَبِّقِ " أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ ، قَالَتْ : مَا عِنْدِي إِلا فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ . قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا ؟ قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا " .

ج - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " تَصَدَّقَ عَلَى مَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا " . وَاسْتَدَلُّوا بِالْمَعْقُولِ أَيْضًا ، وَهُوَ أَنَّ الدَّبْغَ يُزِيلُ سَبَبَ النَّجَاسَةِ وَهُوَ الرُّطُوبَةُ وَالدَّمُ ، فَصَارَ الدَّبْغُ لِلْجِلْدِ كَالْغَسْلِ لِلثَّوْبِ ، وَلأَنَّ الدِّبَاغَ يَحْفَظُ الصِّحَّةَ لِلْجِلْدِ وَيُصْلِحُهُ لِلانْتِفَاعِ بِهِ كَالْحَيَاةِ ، ثُمَّ الْحَيَاةُ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْجُلُودِ فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ .[1]

أَمَّا اسْتِثْنَاءُ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ فَلأَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ ، أَيْ أَنَّ ذَاتَهُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ حَيًّا وَمَيِّتًا ، فَلَيْسَتْ نَجَاسَتُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ أَوِ الرُّطُوبَةِ كَنَجَاسَةِ غَيْرِهِ مِنْ مَيْتَةِ الْحَيَوَانَاتِ ، فَلِذَا لَمْ يَقْبَلِ التَّطْهِيرَ .[2]

---

[1] ابن عابدين **1** / **136** ، والبدائع **1** / **85** ، والبناية **1** / **236** ، **362** ، والمجموع **1** / **216** وما بعدها ، ومغني المحتاج **1** / **78** ، وكشاف القناع **1** / **54** ، والمغني **1** / **67** .

[2] روي عن أبي يوسف وسحنون من المالكية طهارة جلد الخنزير أيضا بالدباغ (ابن عابدين **1** / **136** ، والدسوقي **1** / **54** ، والمجموع **1** / **214**) .

وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيَّةُ لاسْتِثْنَاءِ الْكَلْبِ بِأَنَّهُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ " .

وَالطَّهَارَةُ تَكُونُ لِحَدَثٍ أَوْ خَبَثٍ ، وَلا حَدَثَ عَلَى الإِنَاءِ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْوُلُوغَ سَبَبٌ لِلْخَبَثِ بِسَبَبِ نَجَاسَةِ فَمِ الْكَلْبِ ، فَبَقِيَّةُ أَجْزَاءِ الْكَلْبِ أَوْلَى بِالنَّجَاسَةِ ، وَإِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ لا تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْكَلْبِ فَالدِّبَاغُ أَوْلَى ، لأَنَّ الْحَيَاةَ أَقْوَى مِنَ الدِّبَاغِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا سَبَبٌ لِطَهَارَةِ الْجُمْلَةِ ، وَالدِّبَاغُ وَسِيلَةٌ لِطَهَارَةِ الْجِلْدِ فَقَطْ .[1]

وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ لِطَهَارَةِ جِلْدِ الْكَلْبِ بِالدِّبَاغَةِ بِعُمُومِ الأَحَادِيثِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ .[2]

وَالْكَلْبُ لَيْسَ نَجِسَ الْعَيْنِ عِنْدَهُمْ فِي الأَصَحِّ ، وَكَذَلِكَ الْفِيلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَمْتَشِطُ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ "[3] وَفَسَّرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ بِعَظْمِ الْفِيلِ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ بِعَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغَةِ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُكَيْمٍ قَالَ : " أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ : أَلا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ " . وفي رواية أُخْرَى عَنْهُ ﷺ قَالَ : " كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ " .

---

[1] المجموع **1** / **211** ، **214** ، **220** ، ومغني المحتاج **1** / **78** .

[2] المراجع السابقة للحنفية .

[3] حديث : " كان يمتشط بمشط من عاج " أخرجه البيهقي (**1** / **26** ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أنس وضعف إسناده . وانظر ابن عابدين **1** / **136** .

وَأَجَابَ الْمَالِكِيَّةُ عَنِ الأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي طَهَارَةِ الْجِلْدِ بِالدِّبَاغِ بِأَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ أَيِ النَّظَافَةِ ، وَلِذَا جَازَ الانْتِفَاعُ بِهِ فِي حَالاتٍ خَاصَّةٍ كَمَا سَيَأْتِي .

وَرُوِيَ عَنْ سَحْنُونَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلُهُمَا : بِطَهَارَةِ جِلْدِ جَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ بِالدِّبَاغَةِ حَتَّى الْخِنْزِيرِ .[1]

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ جِلْدُ مَيْتَةِ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ ، مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَظِبَاءٍ وَنَحْوِهَا وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ " فَيَتَنَاوَلُ الْمَأْكُولَ وَغَيْرَهُ ، وَخَرَجَ مِنْهُ مَا كَانَ نَجِسًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ لِكَوْنِ الدَّبْغِ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي دَفْعِ نَجَاسَةٍ حَادِثَةٍ بِالْمَوْتِ فَيَبْقَى مَا عَدَاهُ عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ .

كَمَا رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ قَوْلُهُ : بِطَهَارَةِ جُلُودِ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَقَطْ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ذَكَاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ " وَالذَّكَاةُ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِيمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ [2]

---

[1] الدسوقي مع الشرح الكبير **1** / **54** ، والمحلى **9** / **32** م **1549** ، والمغني **1** / **66** ، **67** ، وكشاف القناع **1** / **54** .

[2] المغني **1** / **68** ، **69** ، وكشاف القناع **1** / **54** ، **55** .

التَّطْهِيرُ بِالْفَرْك

(س) , عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيَّةَ ك قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ , فَقَالَ : " حُكِّيهِ بِضِلْعٍ[1] وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[2]"[3]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

عَدَّ الْحَنَفِيَّةُ مِنَ الْمُطَهِّرَاتِ : الدَّلْك ، وَالْفَرْكَ ، وَالْمَسْحَ ، وَالْيُبْسَ ، وَانْقِلابَ الْعَيْنِ ، فَيَطْهُرُ الْخُفُّ وَالنَّعْلُ إِذَا تَنَجَّسَ بِذِي جِرْمٍ بِالدَّلْكِ ، وَالْمَنِيُّ الْيَابِسُ بِالْفَرْكِ ، وَيَطْهُرُ الصَّقِيلُ كَالسَّيْفِ وَالْمِرْآةِ بِالْمَسْحِ ، وَالأَرْضُ الْمُتَنَجِّسَةُ بِالْيُبْسِ ، وَالْخِنْزِيرُ وَالْحِمَارُ بِانْقِلابِ الْعَيْنِ ، كَمَا لَوْ وَقَعَا فِي الْمَمْلَحَةِ فَصَارَا مِلْحًا . [4]

---

[1] أَيْ : بِعُودٍ ، وَالْأَصْل فِيهِ ضِلْع الْحَيَوَان فَسُمِّيَ بِهِ الْعُود الَّذِي يُشْبِههُ .عون المعبود - (ج 1 / ص 408)

[2] أَمَرَ ﷺ بِحَكِّهِ بِالضِّلْعِ لِيَنْقَلِع الْمُتَجَسِّد مِنْهُ اللَّاصِق بِالثَّوْبِ , ثُمَّ تُتْبِعهُ الْمَاءَ لِيُزِيلَ الْأَثَر , والسِّدْر لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّنْظِيف
وَإِلَّا فَالْمَاء يَكْفِي . عون المعبود - (ج 1 / ص 408)

[3] (س) 292 , (د) 363 , (جة) 628 , (حم) 27043 ، انظر الصحيحة : 300

[4] حاشية ابن عابدين 1 / 206 وما بعدها ، تبيين الحقائق 1 / 70 وما بعدها .

التَّطْهِيرُ بِالدَّلْك

(د حم حب) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (" صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ , فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ " , فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ)[1](" فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟ " , قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا)[2](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأْسٍ ، وَلَكِنَّ جِبْرِيلَ)[3](أَتَانِي أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا)[4]وفي رواية : (خَبَثًا)[5](فَأَلْقَيْتُهُمَا , فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا وفي رواية : (خَبَثًا)[6]فَلْيَمْسَحْهُمَا)[7](بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا ")[8]

تقدم شرحه

فَوائِدُ الْحَدِيث :

قَالَ فِي سُبُل السَّلَام : وَفِي الْحَدِيث دَلَالَة عَلَى شَرْعِيَّة الصَّلَاة فِي النِّعَال ، وَعَلَى أَنَّ مَسْح النَّعْل مِنْ النَّجَاسَة مُطَهِّر لَهُ مِنْ الْقَذَر وَالْأَذَى ، وَالظَّاهِر فِيهِمَا عِنْد الْإِطْلَاق النَّجَاسَة ، وَسَوَاء كَانَتْ النَّجَاسَة رَطْبَة أَوْ جَافَّة ، وَيَدُلّ لَهُ سَبَب الْحَدِيث اِنْتَهَى .عون650

---

[1](حم) 11895 , (د) 650

[2](د) 650 , (حم) 11895

[3](حب) جمادى أول شعبان محرم صفر , (د) 650 ، انظر صحيح موارد الظمآن : **312**

[4](د) 650 , (حب) جمادى أول شعبان محرم صفر

[5](د) 651 , (حم) 11169

[6](د) 651 , (حم) 11169

[7](حم) 11895 , (د) 650

[8](حم) 11169 , (د) 650 , صححه الألباني في الإرواء : **284** ، وصفة الصلاة ص **80** ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(د) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى ، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ "[1]

(س د جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ[2] أَوْ رَكْوَةٍ[3] فَاسْتَنْجَى ، ثُمَّ)[4] (دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ)[5] وفي رواية : (مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ)[6] (ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ ")[7]

(س) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ , " فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ : هَاتِ طَهُورًا يَا جَرِيرُ " , فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ , وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ "[8]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِم : كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ يَسْتَعْمِل هَذَا الْحَدِيث عَلَى ظَاهِره وَقَالَ يُجْزِيه أَنْ يَمْسَح الْقَذَر فِي نَعْله أَوْ خُفّه بِالتُّرَابِ وَيُصَلِّي فِيهِ ، وَرُوِيَ مِثْله فِي جَوَازه عَنْ عُرْوَة بْن الزُّبَيْر ، وَكَانَ النَّخَعِيُّ يَمْسَح الْخُفّ وَالنَّعْل إِذَا مَسَحَهُمَا بِالْأَرْضِ حَتَّى لَا يَجِد لَهُ رِيحًا وَلَا أَثَرًا رَجَوْت أَنْ يَجْزِيه وَيُصَلِّي بِالْقَوْمِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيّ : لَا تَطْهُر النَّجَاسَات إِلَّا بِالْمَاءِ سَوَاء كَانَتْ فِي ثَوْب أَوْ فِي الْأَرْض أَوْ حِذَاء . اِنْتَهَى .

---

[1] (د) جمادى أول شعبان ربيع أول , جمادى ثان شعبان ربيع أول , (حب) ربيع أول شوال ربيع ثان محرم

[2] (التَّوْر) : إِنَاء صَغِير مِنْ نحاس أَوْ حِجَارَة يُشْرَب مِنْهُ , وَقَدْ يُتَوَضَّأ مِنْهُ وَيُؤْكَل مِنْهُ الطَّعَام . عون المعبود

[3] (الرَّكْوَة) : دَلْوٌ صَغِير مِنْ جِلْد يُتَوَضَّأ مِنْهُ وَيُشْرَب فِيهِ الْمَاء . عون المعبود - (ج **1** / ص **56**)

[4] (د) 45

[5] (س) 50 , (جة) 358

[6] (جة) 359

[7] (د) 45

[8] (س) محرم جمادى أول

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْح السُّنَّة : ذَهَبَ أَكْثَر أَهْل الْعِلْم إِلَى ظَاهِر الْحَدِيث وَقَالُوا إِذَا أَصَابَ أَكْثَر الْخُفّ أَوْ النَّعْل نَجَاسَة فَدَلَكَهُ بِالْأَرْضِ حَتَّى ذَهَبَ أَكْثَرهَا فَهُوَ طَاهِر وَجَازَتْ الصَّلَاة فِيهَا وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيّ فِي الْقَدِيم وَقَالَ فِي الْجَدِيد : لَا بُدّ مِنْ الْغَسْل بِالْمَاءِ . اِنْتَهَى .

قَالَ الشَّيْخ وَلِيّ اللهِ الدَّهْلَوِيُّ فِي حُجَّة اللهِ الْبَالِغَة : النَّعْل وَالْخُفّ يَطْهُر مِنْ النَّجَاسَة الَّتِي لَهَا جِرْم بِالدَّلْكِ ، لِأَنَّهُ جِسْم صُلْب لَا يَتَخَلَّل فِيهِ النَّجَاسَة ، وَالظَّاهِر أَنَّهُ عَامّ فِي الرَّطْبَة وَالْيَابِسَة .عون385

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص90: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ , وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلاَ»

قال الحافظ : هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ , وَقَالَ فِي آخِرِهِ " وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَمْ يَضُرَّهُ "

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَتِ النَّعْلُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا بِمَائِعٍ ، مِثْلَ الْبَوْلِ وَالدَّمِ وَالْخَمْرِ أَنَّهَا لا تَطْهُرُ إلا بِالْغَسْلِ ، وَعَلَى رِوَايَةِ الْمَالِكِيَّةِ الْقَائِلَةِ بِأَنَّ إِزَالَةَ النَّجَاسَةِ سُنَّةٌ ، تَكُونُ مَعْفُوًّا عَنْهَا .

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ ذَاتَ جِرْمٍ ، فَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً فَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، أَنَّهَا تَطْهُرُ بِالدَّلْكِ أَيْضًا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ النَّجَاسَةُ ذَاتَ جِرْمٍ وَرَطْبَةً ، فَالْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، أَنَّهَا تَطْهُرُ أَيْضًا بِالدَّلْكِ .

وَالأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الآثَارُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي طَهَارَةِ النِّعَالِ بِالدَّلْكِ . وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِنَعْلِهِ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ " . وَالْمَنْقُولُ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ النَّجَاسَةَ عِنْدَهُمْ لا تَطْهُرُ إلا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ ،

وَهَذِهِ أَيْضًا رِوَايَةٌ أُخْرَى عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ .[1]

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَصَابَتْ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوِ النَّعْلِ نَجَاسَةٌ فَإِنَّ تَطْهِيرَهُ يَكُونُ بِغَسْلِهِ ، وَلا يُجْزِئُ لَوْ دَلَكَهُ كَالثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ، وَلا فَرْقَ فِي ذَلِك بَيْنَ أَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ رَطْبَةً أَوْ جَافَّةً ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلانِ فِي الْعَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ الْجَافَّةِ إِذَا دُلِكَتْ ، أَصَحُّهُمَا : الْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ حَتَّى يَغْسِلَهُ ، وَلا تَصِحُّ الصَّلاةُ بِهِ ، وَالثَّانِي : يَجُوزُ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ ؛ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا " .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : إِذَا قُلْنَا بِالْقَدِيمِ وَهُوَ الْعَفْوُ فَلَهُ شُرُوطٌ .

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ لِلنَّجَاسَةِ جِرْمٌ يَلْتَصِقُ بِالْخُفِّ ، أَمَّا الْبَوْلُ وَنَحْوُهُ فَلا يَكْفِي دَلْكُهُ بِحَالٍ .

الثَّانِي : أَنْ يَدْلُكَهُ فِي حَالِ الْجَفَافِ ، وَأَمَّا مَا دَامَ رَطْبًا فَلا يَكْفِي دَلْكُهُ قَطْعًا .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ حُصُولُ النَّجَاسَةِ بِالْمَشْيِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ ، فَلَوْ تَعَمَّدَ تَلْطِيخَ . الْخُفِّ بِهَا وَجَبَ الْغَسْلُ قَطْعًا .

وَنَقَلَ الْبُهُوتِيُّ عَنِ الإِنْصَافِ أَنَّ يَسِيرَ النَّجَاسَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَى أَسْفَلِ الْخُفِّ وَالْحِذَاءِ بَعْدَ الدَّلْكِ يُعْفَى عَنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ .[2]

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ الْخُفَّ نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ ، كَالرَّوْثِ وَالْعَذِرَةِ ، فَجَفَّتْ ، فَدَلَكَهُ بِالأَرْضِ جَازَ ، وَالرَّطْبُ وَمَا لا جِرْمَ لَهُ كَالْخَمْرِ وَالْبَوْلِ لا يَجُوزُ فِيهِ إِلا الْغَسْلُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ :

---

[1] الطحطاوي ص 84 ، وفتح القدير 1 / 135 ، والاختيار 1 / 45 ، والدسوقي 1 / 74 ، والجمل على المنهج 1 / 183 ، والمغني مع الشرح الكبير 1 / 728

[2] المجموع 1 / 598 ، كشاف القناع 1 / 189 ، الإنصاف 1 / 323 .

يُجْزِئُ الْمَسْحُ فِيهِمَا إِلا الْبَوْلَ وَالْخَمْرَ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لا يَجُوزُ فِيهِمَا إِلا الْغُسْلُ كَالثَّوْبِ .

وَلأَبِي يُوسُفَ إِطْلاقُ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا أَصَابَ خُفَّ أَحَدِكُمْ أَوْ نَعْلَهُ أَذًى فَلْيَدْلُكْهُمَا فِي الأَرْضِ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ طَهُورٌ لَهُمَا " مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ ، وَالْمُتَجَسِّدِ وَغَيْرِهِ ، وَلِلضَّرُورَةِ الْعَامَّةِ . وَلأَبِي حَنِيفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ . إِلا أَنَّ الرَّطْبَ إِذَا مُسِحَ بِالأَرْضِ يَتَلَطَّخُ بِهِ الْخُفُّ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ ، فَلا يُطَهِّرُهُ بِخِلافِ الْيَابِسِ ؛ لأَنَّ الْخُفَّ لا يَتَدَاخَلُهُ إِلا شَيْءٌ يَسِيرٌ وَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ، وَلا كَذَلِكَ الْبَوْلُ وَالْخَمْرُ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مَا يُجْتَذَبُ مِثْلُ مَا عَلَى الْخُفِّ ، فَيَبْقَى عَلَى حَالِهِ ، حَتَّى لَوْ لَصِقَ عَلَيْهِ طِينٌ رَطْبٌ فَجَفَّ ، ثُمَّ دَلَكَهُ جَازَ ، كَالَّذِي لَهُ جِرْمٌ ، وَبِخِلافِ الثَّوْبِ لأَنَّهُ مُتَخَلِّلٌ فَتَتَدَاخَلُهُ أَجْزَاءُ النَّجَاسَةِ ، فَلا تَزُولُ بِالْمَسْحِ ، فَيَجِبُ الْغَسْلُ .

وَلِمُحَمَّدٍ الْقِيَاسُ عَلَى الثَّوْبِ وَالْبِسَاطِ ، بِجَامِعِ أَنَّ النَّجَاسَةَ تَدَاخَلَتْ فِي الْخُفِّ تَدَاخُلَهَا فِيهِمَا .

قَالَ الْكَمَالُ : وَعَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِعُمُومِ الْبَلْوَى .

وَقَالَ السَّرَخْسِيُّ عَنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ : وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِلضَّرُورَةِ .[1]

وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ ، فَإِذَا أَصَابَ الْخُفَّ شَيْءٌ مِنْ رَوْثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا فَإِنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ إِنْ دُلِكَ بِتُرَابٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ حَتَّى زَالَتِ الْعَيْنُ ، وَكَذَا إِنْ جَفَّتِ النَّجَاسَةُ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يُخْرِجُهُ الْغُسْلُ سِوَى الْحُكْمِ .

وَقَيَّدَ بَعْضُهُمُ الْعَفْوَ بِأَنْ تَكُونَ إِصَابَةُ الْخُفِّ أَوِ النَّعْلِ بِالنَّجَاسَةِ بِمَوْضِعٍ يَطْرُقُهُ الدَّوَابُّ كَثِيرًا – كَالطُّرُقِ – لِمَشَقَّةِ الاحْتِرَازِ عَنْهُ .

قَالَ الدُّسُوقِيُّ نَقْلا عَنِ الْبُنَانِيِّ : وَهَذَا الْقَيْدُ نَقَلَهُ فِي التَّوْضِيحِ ، وَالظَّاهِرُ اعْتِبَارُهُ ، وَفِي كَلامِ ابْنِ

---

[1] الاختيار شرح المختار **1** / **31** ، **33** ط . مصطفى الحلبي **1936**م ، فتح القدير والعناية **1** / **136** .

الْحَاجِبِ إِشَارَةٌ إِلَيْهِ لِتَعْلِيلِهِ بِالْمَشَقَّةِ ، كَمَا ذَكَرَ خَلِيلٌ أَنَّ الْعَفْوَ إِنَّمَا هُوَ لِعُسْرِ الاحْتِرَازِ ، وَعَلَى هَذَا فَلا يُعْفَى عَمَّا أَصَابَ الْخُفَّ وَالنَّعْلَ مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ بِمَوْضِعٍ لا تَطْرُقُهُ الدَّوَابُّ كَثِيرًا وَلَوْ دَلْكًا .

وَإِنْ أَصَابَ الْخُفَّ أَوِ النَّعْلَ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ غَيْرِ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا ، كَخُرْءِ الْكِلابِ أَوْ فَضْلَةِ الآدَمِيِّ أَوْ دَمٍ ، فَإِنَّهُ لا يُعْفَى عَنْهُ ، وَلا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ .

قَالَ الْحَطَّابُ نَقْلا عَنِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ : وَالْعِلَّةُ نُدُورُ ذَلِكَ فِي الطُّرُقَاتِ ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ فِيهَا صَارَ كَرَوْثِ الدَّوَابِّ . [1]

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْمَسْحِ

(د) , عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﭬ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الِاسْتِطَابَةِ[2] فَقَالَ : " بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ[3] "[4]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "[5]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ :

صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ يَطْهُرُ بِالْمَسْحِ مَوْضِعُ الْحِجَامَةِ إِذَا مَسَحَهَا بِثَلاثِ خِرَقٍ رَطِبَاتٍ نِظَافٍ ، وَقَاسَ

---

[1] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1 / 75 . مواهب الجليل 1 / 154 .

[2] أَيْ : الِاسْتِنْجَاءُ .

[3] الرَّجِيع : الخارج من الإنسان أو الحيوان ، يشمل الروث والعَذِرَة , سُمِّيَ رَجِيعًا لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالَته الْأُولَى بَعْد أَنْ كَانَ عَلَفًا أَوْ طَعَامًا . شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 461)

[4] (د) مُحَرَّم ربيع ثان , (جة) جُمادى أول مُحَرَّم ربيع أول , (حم) جُمادى أول شوال رمضان مُحَرَّم صفر ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 2773

[5] (حم) شعبان ربيع ثان جُمادى ثان ربيع ثان مُحَرَّم ، انظر الصَّحِيحَة : 3316

صَاحِبُ الْفَتْحِ عَلَيْهِ مَا حَوْلَ مَحَلِّ الْفَصْدِ إِذَا تَلَطَّخَ ، وَيُخَافُ مِنَ الإِسَالَةِ السَّرَيَانُ إِلَى الثُّقْبِ .[1]

وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ بِقَوْلِهِمْ : يُعْفَى عَنْ أَثَرِ دَمِ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ أَوِ الْفَصَادَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ مُسِحَ عَنْهُ الدَّمُ ، لِتَضَرُّرِ الْمُحْتَجِمِ مِنْ وُصُولِ الْمَاءِ لِذَلِكَ الْمَحَلِّ وَيَسْتَمِرُّ الْعَفْوُ إِلَى أَنْ يَبْرَأَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ ، فَإِذَا بَرِئَ غُسِلَ الْمَوْضِعُ ، ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ الْعَفْوِ إِذَا كَانَ أَثَرُ الدَّمِ الْخَارِجِ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ ، وَإِلا فَلا يُعْتَبَرُ فِي الْعَفْوِ مَسْحٌ .[2]

تَطْهِيرُ مَا كَانَ أَمْلَسَ السَّطْحِ :

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَصَابَتِ النَّجَاسَةُ شَيْئًا صَقِيلا - كَالسَّيْفِ وَالْمِرْآةِ - فَإِنَّهُ لا يَطْهُرُ بِالْمَسْحِ ، وَلا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ ، لِعُمُومِ الأَمْرِ بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ ، وَالْمَسْحُ لَيْسَ غَسْلا .

قَالَ الْبُهُوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ : لَوْ قُطِعَ بِالسَّيْفِ الْمُتَنَجِّسِ وَنَحْوِهِ بَعْدَ مَسْحِهِ وَقَبْلَ غَسْلِهِ مَا فِيهِ بَلَلٌ كَبِطِّيخٍ وَنَحْوِهِ نَجَّسَهُ ، لِمُلاقَاةِ الْبَلَلِ لِلنَّجَاسَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَا قَطَعَهُ بِهِ رَطْبًا لا بَلَلَ فِيهِ كَجُبْنٍ وَنَحْوِهِ فَلا بَأْسَ بِهِ ، كَمَا لَوْ قُطِعَ بِهِ يَابِسًا لِعَدَمِ تَعَدِّي النَّجَاسَةِ إِلَيْهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : لَوْ سُقِيَتْ سِكِّينٌ مَاءً نَجِسًا ، ثُمَّ غَسَلَهَا طَهُرَ ظَاهِرُهَا ، وَهَلْ يَطْهُرُ بَاطِنُهَا بِمُجَرَّدِ الْغَسْلِ أَمْ لا يَطْهُرُ حَتَّى يَسْقِيَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً بِمَاءٍ طَهُورٍ ؟ وَجْهَانِ : قَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلِّي بِأَنَّهُ يَجِبُ سَقْيُهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَاخْتَارَ الشَّاشِيُّ الاكْتِفَاءَ بِالْغَسْلِ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ .[3]

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ أَمْلَسَ السَّطْحِ ، كَالسَّيْفِ وَالْمِرْآةِ وَنَحْوِهِمَا ، إِنْ أَصَابَهُ نَجِسٌ فَإِنَّ تَطْهِيرَهُ يَكُونُ بِالْمَسْحِ بِحَيْثُ يَزُولُ أَثَرُ النَّجَاسَةِ ، لأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا

---

[1] ابن عابدين 1 / 206 ، والاختيار 1 / 33

[2] حاشية الدسوقي 1 / 73 .

[3] روضة الطالبين 1 / 30 ، كشاف القناع 1 / 184 ، 185 .

يَقْتُلُونَ الْكُفَّارَ بِسُيُوفِهِمْ ثُمَّ يَمْسَحُونَهَا وَيُصَلُّونَ وَهُمْ يَحْمِلُونَهَا ، وَلأَنَّهُ لا يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ ، وَمَا عَلَى ظَاهِرِهِ يَزُولُ بِالْمَسْحِ .

قَالَ الْكَمَالُ : وَعَلَيْهِ فَلَوْ كَانَ عَلَى ظُفْرِهِ نَجَاسَةٌ فَمَسَحَهَا طَهُرَتْ .

فَإِنْ كَانَ بِالصَّقِيلِ صَدَأٌ يَتَشَرَّبُ مَعَهُ النَّجَاسَةَ ، أَوْ كَانَ ذَا مَسَامَّ تَتَشَرَّبُهَا ، فَإِنَّهُ لا يَطْهُرُ إِلا بِالْمَاءِ .[1]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَا كَانَ صُلْبًا صَقِيلا ، وَكَانَ يُخْشَى فَسَادُهُ بِالْغَسْلِ كَالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ يُعْفَى عَمَّا أَصَابَهُ مِنَ الدَّمِ الْمُبَاحِ وَلَوْ كَانَ كَثِيرًا ، خَوْفًا مِنْ إِفْسَادِ الْغَسْلِ لَهُ .

قَالَ الدَّرْدِيرُ : وَسَوَاءٌ مَسَحَهُ مِنَ الدَّمِ أَمْ لا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، أَيْ خِلافًا لِمَنْ عَلَّلَهُ بِانْتِفَاءِ النَّجَاسَةِ بِالْمَسْحِ .

قَالَ الدُّسُوقِيُّ : فَهَذَا التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لا يُعْفَى عَمَّا أَصَابَ السَّيْفَ وَنَحْوَهُ مِنَ الدَّمِ الْمُبَاحِ إِلا إِذَا مُسِحَ ، وَإِلا فَلا ، وَعَلَى الْقَوْلِ الأَوَّلِ : لا يُعْفَى عَمَّا أَصَابَ الظُّفْرَ وَالْجَسَدَ مِنَ الدَّمِ الْمُبَاحِ لِعَدَمِ فَسَادِهِمَا بِالْغَسْلِ ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي : يُعْفَى عَمَّا أَصَابَهَا مِنْهُ إِذَا مُسِحَ .

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ الْعَفْوَ بِأَنْ يَكُونَ الدَّمُ مُبَاحًا ، كَدَمِ جِهَادٍ وَقِصَاصٍ وَذَبْحٍ وَعَقْرِ صَيْدٍ فَإِذَا كَانَ دَمَ عُدْوَانٍ يَجِبُ الْغَسْلُ .[2]

قَالَ الدُّسُوقِيُّ : قَالَ الْعَدَوِيُّ : وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُبَاحِ غَيْرُ الْمُحَرَّمِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ دَمٌ مَكْرُوهُ الأَكْلِ إِذَا ذَكَّاهُ بِالسَّيْفِ ، وَالْمُرَادُ : الْمُبَاحُ أَصَالَةً ، فَلا يَضُرُّ حُرْمَتُهُ لِعَارِضٍ كَقَتْلِ مُرْتَدٍّ بِهِ ، وَقَتْلِ زَانٍ أَحْصَنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ .

---

[1] حاشية ابن عابدين **1** / **206** ، فتح القدير **1** / **137** ، الاختيار **1** / **32** ط . مصطفى الحلبي **1936**م .

[2] حاشية الدسوقي **1** / **77** ، **78** .

كَمَا قَيَّدُوا الْعَفْوَ بِأَنْ يَكُونَ مَصْقُولا لا خَرْبَشَةَ فِيه ، وَإِلا فَلا عَفْوَ . [1]

إِزَالَة النَّجَاسَة بِمَطْعُوم آدَمِيّ

بدائع الصنائع (دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-جمادى الثاني شوال ربيع الثاني محرم هـ-جمادى الثاني شعبان رمضان محرم م) ج محرم

ص شعبان محرم : وَيُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِخِرْقَةِ الدِّيبَاجِ وَمَطْعُومِ الآدَمِيّ مِنْ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ لِمَا فِيهِ مِنْ إفْسَادِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَكَذَا بِعَلَفِ الْبَهَائِمِ ، وَهُوَ الْحَشِيشُ ؛ لأَنَّهُ تَنْجِيسٌ لِلطَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ .

المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -شعبان شعبان ربيع الأول محرم هـ شعبان جمادى الثاني رمضان محرم م) ج محرم ص ربيع الثاني ربيع الثاني : وَإِنْ اسْتَعْمَلَتْ فِي إزَالَة دم حيضها شَيْئًا يُزِيلُهُ كَالْمِلْحِ وَغَيْرِهِ ، فَحَسَنٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ " امْرَأَةٍ مِنْ غِفَارٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهَا عَلَى حَقِيبَتِهِ ، فَحَاضَتْ ، قَالَتْ : فَنَزَلْت ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ مِنِّي ، فَقَالَ : مَا لَكِ ؟ لَعَلَّك نُفِسْتِ ؟ . قُلْت : نَعَمْ . قَالَ : فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِك ، ثُمَّ خُذِي إنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا ، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيبَةَ مِنْ الدَّمِ " .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ مِنْ الْفِقْهِ ؛ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمِلْحِ ، وَهُوَ مَطْعُومٌ ، فِي غَسْلِ الثَّوْبِ وَتَنْقِيَتِهِ مِنْ الدَّمِ ، فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ غَسْلُ الثِّيَابِ بِالْعَسَلِ ، إذَا كَانَ يُفْسِدُهَا الصَّابُونُ ، وَبِالْخَلِّ إذَا أَصَابَهَا الْحِبْرُ ، وَالتَّدَلُّكُ بِالنُّخَالَةِ ، وَغَسْلُ الأَيْدِي بِهَا ، وَالْبِطِّيخِ وَدَقِيقِ الْبَاقِلا ، وَغَيْرِهَا مِنْ الأَشْيَاءِ الَّتِي لَهَا قُوَّةُ الْجِلاءِ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

مطالب أولي النهى (المكتب الإسلامي-الطبعة الثانية-جمادى الأولى محرم ربيع الثاني محرم هـ-ربيع الثاني رمضان رمضان محرم م) ج محرم

ص جمادى الأولى صفر صفر-جمادى الثاني صفر صفر :

(وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَطْعُومِ آدَمِيٍّ) - كَدَقِيقٍ - (فِي إزَالَتِهَا) - أَيْ : النَّجَاسَةِ . (وَيَتَّجِهُ إنْ لَمْ يُحْتَجْ

[1] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي **1** / **77** ، جواهر الإكليل **1** / **12** .

إلَيْهِ) ، فَإِنْ اُحْتِيجَ إلَيْهِ لَمْ يَمْتَنِعْ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ ، لأَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ .

حاشيتا قليوبي وعميرة (دار الفكر -بيروت -د.ط -جمادى أول محرم ربيع ثان محرم هـ -جمادى أول رمضان رمضان محرم م) ج محرم

ص رجب ربيع ثان -شوال جمادى أول : نَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ عَنْ الْخَطَّابِيِّ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ النُّخَالَةِ وَدَقِيقِ الْبَاقِلا فِي غَسْلِ الأَيْدِي وَنَحْوِهَا .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَدَمَ اسْتِعْمَالِ الْمَطْعُومِ لا يَتَعَدَّى الاسْتِنْجَاءَ إلَى سَائِرِ النَّجَاسَاتِ ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمِلْحِ مَعَ "رمضان ربيع ثان" الْمَاءِ فِي غَسْلِ الدَّمِ ، قَالَ : وَظَاهِرُهُ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْخُبْزِ وَنَحْوِهِ فِي ذَلِكَ وَفِيهِ نَظَرٌ .

الفتاوى الفقهية (دار الفكر -د.ط -ربيع أول شوال ربيع ثان محرم هـ -ربيع أول شعبان رمضان محرم م) ج محرم ص رمضان ربيع ثان : (وَسُئِلَ) فَسَّحَ اللَّهُ فِي مُدَّتِهِ هَلْ يَجُوزُ غَسْلُ الثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ بِمَطْعُومٍ ؟

(فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ : نَعَمْ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَنْ " امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهَا عَلَى حَقِيبَةٍ فَحَاضَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ الدَّمَ بِمَاءٍ وَمِلْحٍ الْحَدِيثُ . " قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ نَقْلا عَنْ الْخَطَّابِيِّ : الْمِلْحُ مَطْعُومٌ فَقِيَاسُهُ جَوَازُ غَسْلِ الثَّوْبِ بِالْعَسَلِ كَثَوْبِ الإِبْرَيْسَمِ الَّذِي يُفْسِدُهُ الصَّابُونُ ، وَبِالْخَلِّ إذَا أَصَابَهُ حِبْرٌ وَنَحْوُهُ ، قَالَ : وَيَجُوزُ عَلَى هَذَا التَّدَلُّكُ بِالنُّخَالَةِ ، وَغَسْلُ الأَيْدِي بِدَقِيقِ الْبَاقِلاءِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَهُ قُوَّةُ الْجِلاءِ ، وَحَدَّثُونَا عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ دَخَلْت الْحَمَّامَ بِمِصْرَ فَرَأَيْت الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَدَلَّكُ بِالنُّخَالَةِ ا هـ . فَعُلِمَ بِهِ جَوَازُ اسْتِعْمَالِ الْمَطْعُومِ فِي إزَالَةِ الأَوْسَاخِ وَالنَّجَاسَةِ إذَا اُحْتِيجَ إلَيْهِ ، وَيُفَارِقُ الاسْتِنْجَاءَ بِأَنَّهُ أَفْحَشُ بِخِلافِ مَا نَحْنُ فِيهِ ، فَإِنَّ الْمُزِيلَ هُوَ الْمَاءُ بِوَاسِطَتِهِ فَلَمْ يُبَاشِرْ النَّجَاسَةَ كَمُبَاشَرَتِهِ فِي الاسْتِنْجَاءِ .

التَّطْهِير بِالنَّضْح

(د جة) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ : " يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ [مَا لَمْ يَطْعَمْ][1] وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ[2] "[3]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي إِزَالَةِ نَجَاسَةِ بَوْلِ الأُنْثَى الرَّضِيعَةِ الَّتِي لَمْ تَأْكُلِ الطَّعَامَ عَنْ بَوْلِ الذَّكَرِ الرَّضِيعِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، وَذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . فَيُجْزِئُ عِنْدَهُمْ فِي التَّطْهِيرِ مِنْ بَوْلِ الْغُلامِ نَضْحُهُ بِالْمَاءِ (أَيْ أَنْ يَرُشَّهُ بِالْمَاءِ) وَلا يَكْفِي ذَلِكَ فِي إِزَالَةِ بَوْلِ الأُنْثَى ، بَلْ لا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ " أُمِّ قَيْسِ بْنِ مُحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ " . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ " .

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فَلا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا فَيُغْسَلُ مَا أَصَابَهُ بَوْلُ كُلٍّ مِنَ الصَّبِيِّ أَوِ الصَّبِيَّةِ لِنَجَاسَتِهِ ؛ لإِطْلاقِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ " .[4]

---

[1] (د) الطهارة (رضي الله عنه) ، انظر صحيح أبي داود ج2ص225

[2] قَالَ الإمام أَحْمَدُ : الصَّبِيُّ إذَا طَعِمَ الطَّعَامَ وَأَرَادَهُ وَاشْتَهَاهُ ، غُسِلَ بَوْلُهُ ، وَلَيسَ إذَا أُطْعِمَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَلْعَقُ الْعَسَلَ سَاعَةَ يُولَدُ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ حَنَّكَ بِالتَّمْرِ , فَعَلَى هَذَا مَا يُسْقَاهُ الصَّبِيُّ أَوْ يَلْعَقُهُ لِلتَّدَاوِي لَا يُعَدُّ طَعَامًا يُوجِبُ الْغَسْلَ ، وَمَا يَطْعَمُهُ لِغِذَائِهِ وَهُوَ يُرِيدُهُ وَيَشْتَهِيهِ ، هُوَ الْمُوجِبُ لِغَسْلِ بَوْلِهِ . (المُغْنِي)

[3] (جة) 525 , (حب) 1375 , (ت) 610 , (حم) رضي الله عنه , وصححه الألباني في الإرواء : 166 , التعليقات الحسان : 1372

[4] ابن عابدين 1 / 212 ، والاختيار 1 / 32 ، والتاج والإكليل بهامش الحطاب 1 / 108 ، والمهذب 1 / 56 ، وشرح منتهى الإرادات 1 / 98 ، 99

(ت حم) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ قَالَ : (كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ[1] شِدَّةً وَعَنَاءً)[2] (فَكُنْتُ أُكْثِرُ الِاغْتِسَالَ مِنْهُ , فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : " إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ ")[3] (فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ , قَالَ : " يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ ")[4]

نيل الأوطار (دار الحديث-الطبعة الأولى -ربيع أول محرم ربيع ثان محرم هـ -ربيع أول رمضان رمضان محرم م) ج محرم ص صفر رجب -

ربيع ثان رجب : قَوْلُهُ : (فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَك) قَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى النَّضْحِ فِي بَابِ نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ وَهَكَذَا وَرَدَ الْأَمْرُ بِالنَّضْحِ فِي الْفَرْجِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَاهُ الْغَسْلُ ، فَإِنَّ النَّضْحَ يَكُونُ غَسْلا وَيَكُونُ رَشًّا . وَقَدْ جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى " فَاغْسِلْ " وَفِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ " يَغْسِلُ ذَكَرَهُ " وَفِي الَّتِي بَعْدَهَا كَذَلِك .

وَفِي الْأُخْرَى : " فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِك فَرْجَك " فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ بِلَفْظِ " فَتَرُشُّ عَلَيْهِ " وَلَيْسَ الْمَصِيرُ إلَى الْأَشَدِّ بِمُتَعَيِّنٍ بَلْ مُلَاحَظَةُ التَّخْفِيفِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْمَأْلُوفَةِ ، فَيَكُونُ الرَّشُّ مُجْزِئًا كَالْغُسْلِ .

التَّطْهِير بِالنَّزْح

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : إِنَّ الْبِئْرَ الصَّغِيرَةَ - وَهِيَ مَا دُونَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ فِي عَشَرَةٍ - يَنْجُسُ مَاؤُهَا بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ

---

(1) المذي : ماء رقيق يخرج من مجرى البول عند تَحَرُّك الشهوة .

(2) (ت) جمادى أول محرم محرم , (د) شوال محرم صفر , (جة) جمادى ثان شوال جمادى أول

(3) (حم) جمادى ثان محرم شوال جمادى ثان محرم , (د) شوال محرم صفر , (جة) جمادى ثان شوال جمادى أول , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(4) (ت) جمادى أول محرم محرم , (د) شوال محرم صفر , (جة) جمادى ثان شوال جمادى أول , (حم) جمادى ثان محرم شوال جمادى ثان محرم

فِيهَا ، وَإِنْ قَلَّتِ النَّجَاسَةُ مِنْ غَيْرِ الأَرْوَاثِ كَقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ ، وَلِكَيْ تَطْهُرَ يُنْزَحُ مَاؤُهَا كَمَا تُنْزَحُ بِوُقُوعِ خِنْزِيرٍ فِيهَا وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ يُصِبْ فَمُهُ الْمَاءَ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ .

وَتُنْزَحُ بِمَوْتِ كَلْبٍ فِيهَا ، فَإِذَا لَمْ يَمُتْ وَخَرَجَ حَيًّا وَلَمْ يَصِلْ فَمُهُ الْمَاءَ لا يَنْجُس ، لأَنَّهُ غَيْرُ نَجِسِ الْعَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ .

كَمَا تُنْزَحُ أَيْضًا بِمَوْتِ شَاةٍ أَوْ مَوْتِ آدَمِيٍّ فِيهَا ، لِنَزْحِ مَاءِ زَمْزَمَ بِمَوْتِ زِنْجِيٍّ وَأَمْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

وَتُنْزَحُ بِانْتِفَاخِ حَيَوَانٍ وَلَوْ كَانَ صَغِيرًا لانْتِشَارِ النَّجَاسَةِ ، فَلَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا نُزِحَ مِنْهَا وُجُوبًا مِائَتَا دَلْوٍ وَسَطٍ ، وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ كَثِيرًا فِي تِلْكَ الْبِئْرِ ، وَقَدَّرَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْوَاجِبَ بِمِائَتَيْ دَلْوٍ لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا ، وَأَفْتَى بِهِ لَمَّا شَاهَدَ آبَارَ بَغْدَادَ كَثِيرَةَ الْمِيَاهِ لِمُجَاوَرَةِ دِجْلَةَ .

وَإِنْ مَاتَ فِي الْبِئْرِ دَجَاجَةٌ أَوْ هِرَّةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا فِي الْجُثَّةِ وَلَمْ يَنْتَفِخْ لَزِمَ نَزْحُ أَرْبَعِينَ دَلْوًا بَعْدَ إِخْرَاجِ الْوَاقِعِ مِنْهَا ، رُوِيَ التَّقْدِيرُ بِالأَرْبَعِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدَّجَاجَةِ ، وَمَا قَارَبَهَا يُعْطَى حُكْمَهَا ، وَتُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ إِلَى خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ .

وَإِنْ مَاتَ فِيهَا فَأْرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا كَعُصْفُورٍ وَلَمْ يَنْتَفِخْ لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِينَ دَلْوًا بَعْدَ إِخْرَاجِهِ ، لِقَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي الْبِئْرِ وَأُخْرِجَتْ مِنْ سَاعَتِهَا : يُنْزَحُ عِشْرُونَ دَلْوًا ، وَتُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ إِلَى ثَلاثِينَ لاحْتِمَالِ زِيَادَةِ الدَّلْوِ الْمَذْكُورِ فِي الأَثَرِ عَلَى مَا قُدِّرَ بِهِ مِنَ الْوَسَطِ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَنْزُوحُ طَهَارَةً لِلْبِئْرِ وَالدَّلْوِ وَالرِّشَا وَالْبَكَرَةِ وَيَدِ الْمُسْتَسْقِى ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَالْحَسَنِ ، لأَنَّ نَجَاسَةَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ كَانَتْ بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ ، فَتَكُونُ طَهَارَتُهَا بِطَهَارَتِهِ نَفْيًا لِلْحَرَجِ ، كَطَهَارَةِ دَنِّ الْخَمْرِ بِتَخَلُّلِهَا ، وَطَهَارَةِ عُرْوَةِ الأَبْرِيقِ بِطَهَارَةِ الْيَدِ إِذَا أَخَذَهَا كُلَّمَا غَسَلَ يَدَهُ .

وَلا تُنَجَّسُ الْبِئْرُ بِالْبَعْرِ وَهُوَ لِلإِبِلِ وَالْغَنَمِ ، وَالرَّوْثِ - لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ ، وَالْخِثْيِ لِلْبَقَرِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ آبَارِ الأَمْصَارِ وَالْفَلَوَاتِ فِي الصَّحِيحِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ ، وَالصَّحِيحِ وَالْمُنْكَسِرِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِشُمُولِ الضَّرُورَةِ ، فَلا تُنَجَّسُ إِلا أَنْ يَكُونَ كَثِيرًا ، وَهُوَ مَا يَسْتَكْثِرُهُ النَّاظِرُ أَوْ أَنْ لا يَخْلُوَ دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ وَنَحْوِهَا كَمَا صَحَّحَهُ فِي الْمَبْسُوطِ ، وَالْقَلِيلُ مَا يَسْتَقِلُّهُ وَعَلَيْهِ الاعْتِمَادُ .

وَلا يُنَجَّسُ الْمَاءُ بِخُرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُورٍ ، وَلا بِمَوْتِ مَا لا دَمَ لَهُ فِيهِ كَسَمَكٍ وَضُفْدَعٍ ، وَلا بِوُقُوعِ آدَمِيٍّ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا خَرَجَ حَيًّا وَلَمْ يَكُنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ مُتَيَقَّنَةً ، وَلا بِوُقُوعِ بَغْلٍ وَحِمَارٍ وَسِبَاعِ طَيْرٍ وَوَحْشٍ فِي الصَّحِيحِ ، وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ إِلَى الْمَاءِ أَخَذَ حُكْمَهُ ، وَوُجُودُ حَيَوَانٍ مَيِّتٍ فِيهَا يُنَجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمُنْتَفِخٍ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوعِهِ .[1]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إِذَا مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ فِي بِئْرٍ فَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَاءُ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا وَجَبَ نَزْحُهُ حَتَّى يَزُولَ التَّغَيُّرُ وَيَعُودَ كَهَيْئَتِهِ أَوَّلا طَاهِرًا مُطَهِّرًا ، فَإِنْ زَالَ بِنَفْسِهِ فَالظَّاهِرُ عَوْدُهُ إِلَى أَصْلِهِ ، فَيَصِيرُ طَهُورًا خِلافًا لابْنِ الْقَاسِمِ ، وَقَالَ الْبُنَانِيُّ : الأَرْجَحُ أَنَّهُ يَطْهُرُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ خَلِيلٌ وَالأَجْهُورِيُّ ، وَقَالَ عَبْدُ الْبَاقِي : لا يَطْهُرُ ، وَرَجَّحَ ابْنُ رُشْدٍ قَوْلَ ابْنِ وَهْبٍ .

وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ نُدِبَ النَّزْحُ بِقَدْرِ الْمَاءِ قِلَّةً وَكَثْرَةً ، وَالْحَيَوَانِ صِغَرًا وَكِبَرًا ، وَأَمَّا إِنْ وَقَعَ حَيًّا أَوْ طُرِقَ مَيِّتًا وَأُخْرِجَ فَلا نَزْحَ وَلا كَرَاهَةَ .

وَفِي الْمُدَوَّنَةِ : إِنْ مَاتَ بَرِّيٌّ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ بِمَاءٍ لا مَادَّةَ لَهُ كَالْجُبِّ لا يُشْرَبُ مِنْهَا وَلا يُتَوَضَّأُ ،

---

[1] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 21 ، 22 ، والاختيار شرح المختار 1 / 16 ـ 17 ط مصطفى الحلبي 1936 ، وفتح القدير 1 / 68 ـ 74 ، وحاشية ابن عابدين 1 / 141 ـ 148 .

وَيُنْزَحُ الْمَاءُ كُلُّهُ ، بِخِلافِ مَا لَهُ مَادَّةٌ .

وَفِي الْعُتْبِيَّةِ قَالَ مَالِكٌ فِي ثِيَابٍ أَصَابَهَا مَاءُ بِئْرٍ وَقَعَتْ فِيهِ فَأْرَةٌ فَمَاتَتْ وَتَسَلَّخَتْ : يُغْسَلُ الثَّوْبُ وَتُعَادُ الصَّلاةُ فِي الْوَقْتِ .

وَقَالَ الدَّرْدِيرُ عَلَى أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ : وَإِذَا مَاتَ الْحَيَوَانُ الْبَرِّيُّ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ أَوِ الْكَثِيرِ لَهُ مَادَّةٌ أَوْ لا كَالصَّهَارِيجِ – وَكَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ أَيْ دَمٌ يَجْرِي مِنْهُ إِذَا جُرِحَ – فَإِنَّهُ يُنْدَبُ النَّزْحُ مِنْهُ بِقَدْرِ الْحَيَوَانِ مَنْ كِبَرٍ أَوْ صِغَرٍ ، وَبِقَدْرِ الْمَاءِ مِنْ قِلَّةٍ وَكَثْرَةٍ ، إِلَى ظَنِّ زَوَالِ الْفَضَلاتِ الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ فِيهِ حَالَ خُرُوجِ رُوحِهِ فِي الْمَاءِ .

وَيُنْقِصُ النَّازِحُ الدَّلْوَ لِئَلا تَطْفُوَ الدُّهْنِيَّةُ فَتَعُودَ لِلْمَاءِ ثَانِيًا ، وَالْمَدَارُ عَلَى ظَنِّ زَوَالِ الْفَضَلاتِ .

فَلَوْ أُخْرِجَ الْحَيَوَانُ مِنَ الْمَاءِ قَبْلَ مَوْتِهِ ، أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَيِّتًا ، أَوْ كَانَ جَارِيًا أَوْ مُسْتَبْحِرًا كَغَدِيرٍ عَظِيمٍ جِدًّا ، أَوْ كَانَ الْحَيَوَانُ بَحْرِيًّا كَحُوتٍ ، أَوْ بَرِّيًّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ كَعَقْرَبٍ وَذُبَابٍ ، لَمْ يُنْدَبِ النَّزْحُ فَلا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ كَمَا لا يُكْرَهُ بَعْدَ النَّزْحِ . هَذَا مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ بِالْحَيَوَانِ الْمَذْكُورِ ، فَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنًا أَوْ طَعْمًا أَوْ رِيحًا تَنَجَّسَ لأَنَّ مَيْتَتَهُ نَجِسَةٌ .[1]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : إِنَّ مَاءَ الْبِئْرِ كَغَيْرِهِ فِي قَبُولِ النَّجَاسَةِ وَزَوَالِهَا ، فَإِنْ كَانَ قَلِيلا وَتَنَجَّسَ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ فَلا يَنْبَغِي أَنْ يُنْزَحَ لِيَنْبُعَ الْمَاءُ الطَّهُورُ بَعْدَهُ ، لأَنَّهُ وَإِنْ نُزِحَ فَقَعْرُ الْبِئْرِ يَبْقَى نَجِسًا ، وَقَدْ تَنْجُسُ جُدْرَانُ الْبِئْرِ أَيْضًا بِالنَّزْحِ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ لِيَزْدَادَ فَيَبْلُغَ حَدَّ الْكَثْرَةِ .

وَإِنْ كَانَ نَبْعُهَا قَلِيلا لا تُتَوَقَّعُ كَثْرَتُهُ صُبَّ فِيهَا مَاءٌ لِيَبْلُغَ الْكَثْرَةَ وَيَزُولَ التَّغَيُّرُ إِنْ كَانَ تَغَيَّرَ .

---

[1] أسهل المدارك شرح إرشاد السالك **1** / **43 . 45** ، والشرح الصغير **1** / **41** ، وجواهر الإكليل **1** / **18** ، وحاشية الدسوقي **1** / **46** ، والقوانين الفقهية ص **40** ، وحاشية الرهوني **1** / **58** ، **59** .

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا طَاهِرًا وَتَفَتَّتَ فِيهِ شَيْءٌ نَجِسٌ كَفَأْرَةٍ تَمَعَّطَ شَعْرُهَا فَقَدْ يَبْقَى عَلَى طَهُورِيَّتِهِ لِكَثْرَتِهِ وَعَدَمِ التَّغَيُّرِ ، لَكِنْ يَتَعَذَّرُ اسْتِعْمَالُهُ ، لأَنَّهُ لا يَنْزَحُ دَلْوًا إِلا وَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَقَى الْمَاءُ كُلُّهُ لِيَخْرُجَ الشَّعْرُ مِنْهُ .

فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ فَوَّارَةً وَتَعَذَّرَ نَزْحُ الْجَمِيعِ نَزَحَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الشَّعْرَ خَرَجَ كُلُّهُ مَعَهُ ، فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْبِئْرِ وَمَا يَحْدُثُ طَهُورٌ لأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَيْقِنِ النَّجَاسَةِ وَلا مَظْنُونِهَا ، وَلا يَضُرُّ احْتِمَالُ بَقَاءِ الشَّعْرِ .

فَإِنْ تَحَقَّقَ شَعْرًا بَعْدَ ذَلِكَ حَكَمَ بِهِ ، فَأَمَّا قَبْلَ النَّزْحِ إِلَى الْحَدِّ الْمَذْكُورِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لا يَخْلُو كُلُّ دَلْوٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَةِ لَكِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ فَفِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ قَوْلانِ .[1]

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ : فَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ بِئْرٍ بَالَ فِيهَا إِنْسَانٌ ؟ قَالَ : تُنْزَحُ حَتَّى تَغْلِبَهُمْ ، قُلْتُ : مَا حَدُّهُ ؟ قَالَ : لا يَقْدِرُونَ عَلَى نَزْحِهَا ، وَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الْغَدِيرُ يُبَالُ فِيهِ ، قَالَ : الْغَدِيرُ أَسْهَلُ وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا ، وَقَالَ فِي الْبِئْرِ يَكُونُ لَهَا مَادَّةٌ : هُوَ وَاقِفٌ لا يَجْرِي لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا يَجْرِي ، يَعْنِي أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ بِالْبَوْلِ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَ نَزْحُهُ .

وَلا فَرْقَ بَيْنَ الْبَوْلِ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، قَالَ مُهَنَّا : سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ بِئْرٍ غَزِيرَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ خِرْقَةٌ أَصَابَهَا بَوْلٌ . قَالَ : تُنْزَحُ ، وَقَالَ فِي قَطْرَةِ بَوْلٍ وَقَعَتْ فِي مَاءٍ : لا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، وَذَلِكَ لأَنَّ سَائِرَ النَّجَاسَاتِ لا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا ، وَإِذَا كَانَتْ بِئْرُ الْمَاءِ مُلاصِقَةً لِبِئْرٍ فِيهَا بَوْلٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَشَكَّ فِي وُصُولِهَا إِلَى الْمَاءِ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي الطَّهَارَةِ ، قَالَ أَحْمَدُ : يَكُونُ بَيْنَ الْبِئْرِ وَالْبَالُوعَةِ مَا لَمْ يُغَيِّرْ طَعْمًا وَلا رِيحًا ، وَقَالَ الْحَسَنُ : مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ فَلا بَأْسَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، وَذَلِكَ لأَنَّ

---

[1] روضة الطالبين **1** / **25** ط المكتب الإسلامي ، ونهاية المحتاج **1** / **63** ـ **67** .

الأَصْلَ الطَّهَارَةُ فَلا تَزُولُ بِالشَّكِّ ، وَإِنْ أَحَبَّ عِلْمَ حَقِيقَةِ ذَلِكَ فَلْيَطْرَحْ فِي الْبِئْرِ النَّجِسَةِ نِفْطًا ، فَإِنْ وَجَدَ رَائِحَتَهُ فِي الْمَاءِ عَلِمَ وُصُولَهُ إِلَيْهِ وَإِلا فَلا .

وَإِذَا نَزَحَ مَاءَ الْبِئْرِ النَّجِسَ فَنَبَعَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ مَاءٌ أَوْ صُبَّ فِيهِ فَهُوَ طَاهِرٌ ، لأَنَّ أَرْضَ الْبِئْرِ مِنْ جُمْلَةِ الأَرْضِ الَّتِي تَطْهُرُ بِالْمُكَاثَرَةِ بِمُرُورِ الْمَاءِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ نَجُسَتْ جَوَانِبُ الْبِئْرِ فَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا : يَجِبُ لأَنَّهُ مَحَلٌّ نَجِسٌ فَأَشْبَهَ رَأْسَ الْبِئْرِ .

وَالثَّانِيَةُ : لا يَجِبُ لِلْمَشَقَّةِ اللاحِقَةِ بِذَلِكَ فَعُفِيَ عَنْهُ كَمَحَلِّ الاسْتِنْجَاءِ وَأَسْفَلِ الْحِذَاءِ .[1]

---

[1] المغني لابن قدامة مع الشرح **1** / **37** ، **38** دار الكتاب العربي .

عَزْلُ الْجُزْءِ الْمُتَنَجِّس

(خ س) , عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَأرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ)[1] (جَامِدٍ)[2] (فَمَاتَتْ , فَقَالَ : " خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ)[3] (وَكُلُوا سَمْنَكُمْ ")[4]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ النَّجَاسَةُ فِي جَامِدٍ ، كَالسَّمْنِ الْجَامِدِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّ تَطْهِيرَهُ يَكُونُ بِرَفْعِ النَّجَاسَةِ وَتَقْوِيرِ مَا حَوْلَهَا وَطَرْحِهِ ، وَيَكُونُ الْبَاقِي طَاهِرًا ، لِمَا رَوَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : أَلْقُوهَا ، وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ " . (5)

الثَّوْبُ الطَّوِيلُ الذِي يَمَسُّ الْأَرْضَ النَّجِسَةَ وَالطَّاهِرَة

(ت) , عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ : قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ ك : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي[6] وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ , فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ[7] "[8]

---

[1] (خ) 233 , (ت) 1798

[2] (س) 4259 , (حم) 26846

[3] (س) 4259 , (خ) 5218

[4] (خ) 233 , (ت) 1798 , (س) 4258 , (د) 3841

[5] حاشية ابن عابدين (**1** / **222**) ، فتح القدير **1** / **147** ، الشرح الكبير **1** / **58** ، **59** ، المهذب **1** / **56** ، **57** المغني لابن قدامة **1** / **37** .

[6] الذَّيْلُ : طَرَفُ الثَّوْبِ الَّذِي يَلِي الْأَرْضَ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا . تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **171**)

[7] لاحِظ أنه ﷺ لم يأمرها بترك الإسبال .ع

[8] (ت) **143** , (د) **383** , (جة) **531** , (حم) مُحَرَّمٌ رَبِيعٌ أَوَّلُ جُمَادَى أَوَّلُ جُمَادَى ثَانٍ صَفَرٌ

(د جة حم) , وَعَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً , فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا ؟)[1] (قَالَ : " فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : " فَهَذِهِ بِهَذِهِ)[2] وفي رواية : (إِنَّ هَذِهِ تَذْهَبُ بِذَلِكَ ")[3]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ ذَيْلُ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ كَالْبَدَنِ ، وَلا يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ مِنَ الأَرْضِ .[4]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْفَى عَمَّا يُصِيبُ ذَيْلَ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ الْيَابِسِ مِنَ النَّجَاسَةِ إِذَا مَرَّتْ بَعْدَ الإِصَابَةِ عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ يَابِسٍ ، سَوَاءٌ كَانَ أَرْضًا أَوْ غَيْرَهُ .

وَقَيَّدُوا هَذَا الْعَفْوَ بِعِدَّةِ قُيُودٍ هِيَ :

أ - أَنْ يَكُونَ الذَّيْلُ يَابِسًا وَقَدْ أَطَالَتْهُ لِلسَّتْرِ ، لا لِلزِّينَةِ وَالْخُيَلاءِ .

قَالَ الدُّسُوقِيُّ : مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لا تُطِيلُهُ لِلسَّتْرِ إِلا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ لابِسَةٍ لِخُفٍّ أَوْ جَوْرَبٍ ، فَعَلَى هَذَا لَوْ كَانَتْ لابِسَةً لَهُمَا فَلا عَفْوَ ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ زِيِّهَا أَمْ لا .

ب - وَأَنْ تَكُونَ النَّجَاسَةُ الَّتِي أَصَابَتْ ذَيْلَ الثَّوْبِ مُخَفَّفَةً جَافَّةً ، فَإِنْ كَانَتْ رَطْبَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ الْغُسْلُ ، إِلا أَنْ يَكُونَ مَعْفُوًّا عَنْهُ كَالطِّينِ .

---

[1] (د) 384 , (جة) 533
[2] (جة) 533 , (د) **384** , (حم) 27492
[3] (حم) 27493 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[4] المجموع **1** / **598** ، روضة الطالبين **1** / **31** ، كشاف القناع **1** / **189** .

ج - وَأَنْ يَكُونَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَمُرُّ عَلَيْهِ بَعْدَ الإِصَابَةِ طَاهِرًا يَابِسًا .[1]

جَفَافُ النَّجَاسَةِ بِالشَّمْسِ أَوْ الْهَوَاء

(د) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا , وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ , فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .[2]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

إِذَا أَصَابَتِ الأَرْضَ نَجَاسَةٌ ، فَجَفَّتْ بِالشَّمْسِ أَوِ النَّارِ ، وَذَهَبَ أَثَرُهَا ، وَهُوَ هُنَا اللَّوْنُ وَالرَّائِحَةُ ، جَازَتِ الصَّلاةُ مَكَانَهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " ذَكَاةُ الأَرْضِ يُبْسُهَا "[3] . وَعَنِ " ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا ، وَكَانَتِ الْكِلابُ تَبولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ " .

كَمَا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ ؛ لأَنَّ طَهَارَةَ الصَّعِيدِ شَرْطٌ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } وَطَهَارَةُ الأَرْضِ بِالْجَفَافِ ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ ، فَلا يَتَحَقَّقُ بِهَا الطَّهَارَةُ الْقَطْعِيَّةُ الْمَطْلُوبَةُ لِلتَّيَمُّمِ بِنَصِّ الآيَةِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفَرُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الأَرْضَ لا تَطْهُرُ بِالْجَفَافِ ، وَلا يَجُوزُ

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 74 ، 75 ، الخرشي على خليل 1 / 110 .

[2] (د) 382 , (خ) 172 , (حم) رمضان شعبان ربيع أول جمادى أول

[3] حديث : " زكاة الأرض يبسها " قال السخاوي : لا يصح مرفوعا وقد ذكره ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي بن الحسين وابن الحنفية وأبي قلابة ، وذكره عبد الرزاق من قول أبي قلابة بلفظ " جفوف الأرض ظهورها " (المقاصد الحسنة ص 220) .

الصَّلاةُ عَلَى مَكَانِهَا وَلا التَّيَمُّم بِهَا ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ حَصَلَتْ فِي الْمَكَانِ ، وَالْمُزِيلُ لَمْ يُوجَدْ .[1]

ولأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَبَّ عَلَى بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ ذَنُوبُ مَاءٍ ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، أَوْ سَجْلا مِنْ مَاءٍ " وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ ، وَلأَنَّهُ مَحَلٌّ نَجِسٌ فَلَمْ يَطْهُرْ بِغَيْرِ الْغَسْلِ .[2]

اسْتِحَالَةُ النَّجَاسَة

(ت) , وَعَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ : قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ ك : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي[3] وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ , فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ[4] "[5]

(عب) , عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَّالَةَ ثَلَاثًا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ بَيْضَهَا .[6]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِغَيْرِ عِلاجٍ ، بِأَنْ تَغَيَّرَتْ مِنَ الْمَرَارَةِ إِلَى الْحُمُوضَةِ وَزَالَتْ أَوْصَافُهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْخَلَّ حَلالٌ طَاهِرٌ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " نِعْمَ الأُدْمُ أَوِ الإِدَامُ الْخَلُّ "

---

[1] فتح القدير 1 / 138 ، 139 ، وروضة الطالبين 1 / 29 ، وابن عابدين 1 / 311 ، والمغني 1 / 739 مع الشرح الكبير ، والحطاب 1 / 158 ، 159

[2] أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك للكشناوي 1 / 34 ط . دار الفكر ، جواهر الإكليل 1 / 5 ، والشرح الكبير 1 / 33 ، المغني لابن قدامة مع الشرح 1 / 739 . 740 ، ط . دار الكتاب العربي ، منار السبيل في شرح الدليل 1 / 51 ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 / 99 ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 56 . 57

[3] الذَّيْلُ : طَرَفُ الثَّوْبِ الَّذِي يَلِي الْأَرْضَ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا . تحفة الأحوذي - (ج 1 / ص 171)

[4] لاحِظ أنه ﷺ لم يأمرها بِتَرك الإسبال .ع

[5] (ت) 143 , (د) 383 , (جة) 531 , (حم) مُحَرَّم رَبيع أول جُمادى أول جُمادى ثان صَفَر

[6] (عب) رَجَب مُحَرَّم شَعبان رَجَب , (ش) شَعبان شَوّال جُمادى ثان رَبيع ثان صَفَر , صححه الألباني في الإرواء : 2505

وَلأَنَّ عِلَّةَ النَّجَاسَةِ وَالتَّحْرِيمِ الإِسْكَارُ ، وَقَدْ زَالَتْ ، وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا .[1]

وَكَذَلِكَ إِذَا تَخَلَّلَتْ بِنَقْلِهَا مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ : (الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ) وَبِهِ قَالَ الْحَنَابِلَةُ إِذَا كَانَ النَّقْلُ لِغَيْرِ قَصْدِ التَّخْلِيلِ .[2]

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ بِإِلْقَاءِ شَيْءٍ فِيهَا ، كَالْخَلِّ وَالْبَصَلِ وَالْمِلْحِ وَنَحْوِهِ . فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : إِنَّهُ لا يَحِلُّ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ بِالْعِلاجِ ، وَلا تَطْهُرُ بِذَلِكَ ، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلا قَالَ : لا " .[3]

وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِإِهْرَاقِهَا . وَلأَنَّ الْخَمْرَ نَجِسَةٌ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِاجْتِنَابِهَا ، وَمَا يُلْقَى فِي الْخَمْرِ يَتَنَجَّسُ بِأَوَّلِ الْمُلاقَاةِ ، وَمَا يَكُونُ نَجِسًا لا يُفِيدُ الطَّهَارَةَ .[4]

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ - وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِجَوَازِ تَخْلِيلِ الْخَمْرِ ، فَتَصِيرُ بَعْدَ التَّخْلِيلِ طَاهِرَةً حَلالا عِنْدَهُمْ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ : " نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ " فَيَتَنَاوَلُ جَمِيعَ أَنْوَاعِهَا ؛

وَلأَنَّ بِالتَّخْلِيلِ إِزَالَةَ الْوَصْفِ الْمُفْسِدِ وَإِثْبَاتَ الصَّلاحِ ، وَالإِصْلاحُ مُبَاحٌ كَمَا فِي دَبْغِ الْجِلْدِ ، فَإِنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ " .

---

[1] ابن عابدين 1 / 209 ، 5 / 290 ، وتبيين الحقائق للزيلعي 1 / 48 ، والدسوقي 1 / 52 ، والحطاب 1 / 97 ، 98 ، ونهاية المحتاج 1 / 230 ، 231 ، وكشاف القناع 1 / 187 ، والمغني 1 / 72 .

[2] ابن عابدين 1 / 209 ، 5 / 290 ، وتبيين الحقائق للزيلعي 1 / 48 ، والدسوقي 1 / 52 ، والحطاب 1 / 97 ، 98 ، ونهاية المحتاج 1 / 230 ، 231 ، وكشاف القناع 1 / 187 ، والمغني 1 / 72 .

[3] حديث : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا ؟ . . . " أخرجه مسلم (3 / 1573 ـ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس .

[4] نهاية المحتاج 1 / 131 ، 132 ، وكشاف القناع 1 / 187 ، والحطاب 1 / 98 .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا عَدَا الْخَمْرَ مِنْ نَجِسِ الْعَيْنِ هَلْ يَطْهُرُ بِالاسْتِحَالَةِ أَمْ لا ؟

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لا يَطْهُرُ نَجِسُ الْعَيْنِ بِالاسْتِحَالَةِ ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْ أَكْلِ الْجَلالَةِ وَأَلْبَانِهَا " لأَكْلِهَا النَّجَاسَةَ ، وَلَوْ طَهُرَتْ بِالاسْتِحَالَةِ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ .

قَالَ الرَّمْلِيُّ : وَلا يَطْهُرُ نَجِسُ الْعَيْنِ بِالْغَسْلِ مُطْلَقًا ، وَلا بِالاسْتِحَالَةِ ، كَمَيْتَةٍ وَقَعَتْ فِي مَلاحَةٍ فَصَارَتْ مِلْحًا ، أَوْ أُحْرِقَتْ فَصَارَتْ رَمَادًا .[1]

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ : وَلا تَطْهُرُ نَجَاسَةٌ بِنَارٍ ، فَالرَّمَادُ مِنَ الرَّوْثِ النَّجِسِ نَجِسٌ وَصَابُونٌ عُمِلَ مِنْ زَيْتٍ نَجِسٍ نَجِسٌ ، وَكَذَا لَوْ وَقَعَ كَلْبٌ فِي مَلاحَةٍ فَصَارَ مِلْحًا ، أَوْ فِي صَبَّانَةٍ فَصَارَ صَابُونًا .

لَكِنْ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الْعَلَقَةُ إِلَى مُضْغَةٍ ، فَإِنَّهَا تَصِيرُ طَاهِرَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ نَجِسَةً ، وَذَلِكَ لأَنَّ نَجَاسَتَهَا بِصَيْرُورَتِهَا عَلَقَةً ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ عَادَتْ إِلَى أَصْلِهَا ، كَالْمَاءِ الْكَثِيرِ الْمُتَغَيِّرِ بِالنَّجَاسَةِ[2] . وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ نَجِسَ الْعَيْنِ يَطْهُرُ بِالاسْتِحَالَةِ ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ رَتَّبَ وَصْفَ النَّجَاسَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَقِيقَةِ ، وَتَنْتَفِي الْحَقِيقَةُ بِانْتِفَاءِ بَعْضِ أَجْزَاءِ مَفْهُومِهَا ، فَكَيْفَ بِالْكُلِّ ؟ .

وَنَظِيرُهُ فِي الشَّرْعِ النُّطْفَةُ نَجِسَةٌ ، وَتَصِيرُ عَلَقَةً وَهِيَ نَجِسَةٌ ، وَتَصِيرُ مُضْغَةً فَتَطْهُرُ ، وَالْعَصِيرُ طَاهِرٌ فَيَصِيرُ خَمْرًا فَيَنْجُسُ ، وَيَصِيرُ خلا فَيَطْهُرُ ، فَعَرَفْنَا أَنَّ اسْتِحَالَةَ الْعَيْنِ تَسْتَتْبِعُ زَوَالَ الْوَصْفِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا .

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّ مَا اسْتَحَالَتْ بِهِ النَّجَاسَةُ بِالنَّارِ ، أَوْ زَالَ أَثَرُهَا بِهَا يَطْهُرُ .

كَمَا تَطْهُرُ النَّجَاسَةُ عِنْدَهُمْ بِانْقِلابِ الْعَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، وَاخْتَارَهُ

---

(1) نهاية المحتاج **1** / **230** .

(2) كشاف القناع **1** / **186** ـ **187** .

أَكْثَرُ الْمَشَايِخِ ، خِلافًا لأَبِي يُوسُفَ .

وَمِنْ تَفْرِيعَاتِ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْمُجْتَبَى أَنَّهُ إِنْ جُعِلَ الدُّهْنُ النَّجِسُ فِي صَابُونٍ يُفْتَى بِطَهَارَتِهِ ، لأَنَّهُ تَغَيَّرَ ، وَالتَّغَيُّرُ يُطَهِّرُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ، وَيُفْتَى بِهِ لِلْبَلْوَى ، وَعَلَيْهِ يَتَفَرَّعُ مَا لَوْ وَقَعَ إِنْسَانٌ أَوْ كَلْبٌ فِي قِدْرِ الصَّابُونِ فَصَارَ صَابُونًا يَكُونُ طَاهِرًا لِتَبَدُّلِ الْحَقِيقَةِ .

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : الْعِلَّةُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ هِيَ التَّغَيُّرُ وَانْقِلابُ الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّهُ يُفْتَى بِهِ لِلْبَلْوَى ، وَمُقْتَضَاهُ : عَدَمُ اخْتِصَاصِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِالصَّابُونِ ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا كَانَ فِيهِ تَغَيُّرٌ وَانْقِلابٌ حَقِيقَةً ، وَكَانَ فِيهِ بَلْوَى عَامَّةٌ .

كَمَا نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا تَحَجَّرَتْ فَإِنَّهَا تَطْهُرُ ، لِزَوَالِ الإِسْكَارِ مِنْهَا ، وَأَنَّ رَمَادَ النَّجِسِ طَاهِرٌ ؛ لأَنَّ النَّارَ تَطْهُرُ .

قَالَ الدُّسُوقِيُّ : سَوَاءٌ أَكَلَتِ النَّارُ النَّجَاسَةَ أَكْلا قَوِيًّا أَوْ لا ، فَالْخُبْزُ الْمَخْبُوزُ بِالرَّوْثِ النَّجِسِ طَاهِرٌ وَلَوْ تَعَلَّقَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّمَادِ ، وَتَصِحُّ الصَّلاةُ قَبْلَ غَسْلِ الْفَمِ مِنْ أَكْلِهِ ، وَيَجُوزُ حَمْلُهُ فِي الصَّلاةِ .[1]

تَحَوُّل النَّجَاسَة بِالنَّارِ

الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَبِهِ يُفْتَى ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي غَيْرِ الظَّاهِرِ : أَنَّ رَمَادَ النَّجِسِ الْمُحْتَرِقِ بِالنَّارِ طَاهِرٌ ، فَيَطْهُرُ بِالنَّارِ الْوَقُودُ الْمُتَنَجِّسُ وَالسِّرْقِينُ وَالْعَذِرَةُ تَحْتَرِقُ فَتَصِيرُ رَمَادًا تَطْهُرُ ، وَيَطْهُرُ مَا تَخَلَّفَ عَنْهَا .[2]

---

[1] حاشية ابن عابدين 1 / 210 ، 217 ، 218 ، حاشية الدسوقي 1 / 52 ، 57 .

[2] الشرح الكبير 1 / 75 ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي 1 / 63 ط . دار الفكر ، وفتح القدير 1 / 139 ، المغني لابن قدامة مع الشرح 1 / 60 ، 740 ط . دار الكتاب العربي ، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 / 55 .

قَالَ فِي الدُّرِّ : (وَإِلا لَزِمَ نَجَاسَةُ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الأَمْصَارِ) أَيْ لأَنَّهُ كَانَ يُخْبَزُ بِالرَّوْثِ النَّجِسِ ، وَيَعْلَقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الرَّمَادِ ، وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ الْحَطَّابُ .[1]

وَلأَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ مَا فِيهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ، أَوْ تُحِيلُهُ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ ، فَيَطْهُرُ بِالاسْتِحَالَةِ وَالانْقِلابِ ، كَالْخَمْرِ إِذَا تَخَلَّلَتْ .

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمَخْبُوزُ بِالرَّوْثِ النَّجِسِ طَاهِرٌ وَلَوْ تَعَلَّقَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ رَمَادِهِ ، وَتَصِحُّ الصَّلاةُ بِهِ قَبْلَ غَسْلِ الْفَمِ مِنْ أَكْلِهِ ، وَيَجُوزُ حَمْلُهُ فِي الصَّلاةِ ، كَمَا ذَكَرَهُ الدُّسُوقِيُّ .[2]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَمُقَابِلُ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الرَّمَادَ الْحَاصِلَ مِنِ احْتِرَاقِ النَّجِسِ نَجِسٌ ؛ لأَنَّ أَجْزَاءَ النَّجَاسَةِ قَائِمَةٌ ، وَالإِحْرَاقُ لا يَجْعَلُ مَا يَتَخَلَّفُ مِنْهُ شَيْئًا آخَرَ ، فَلا تَثْبُتُ الطَّهَارَةُ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ النَّجِسَةِ .[3]

قَالَ الْبُهُوتِيُّ : لا تَطْهُرُ نَجَاسَةٌ بِاسْتِحَالَةٍ ، وَلا بِنَارٍ ، فَالرَّمَادُ مِنَ الرَّوْثِ النَّجِسِ نَجِسٌ .[4]

---

[1] الدر المختار 1 / 217 ، ومواهب الجليل للحطاب 1 / 107 .

[2] المراجع السابقة ، وحاشية ابن عابدين 5 / 469 .

[3] المراجع السابقة .

[4] كشاف القناع 1 / 186 .

كَيْفِيَّةُ التَّطْهِيرِ مِنَ النَّجَاسَات

تَطْهِيرُ الْبَدَنِ وَالثَّوْب

رَاجِع : كَيْفِيَّة إِزَالَة النَّجَاسَة

تَطْهِيرُ الْأَرْض

(خ م ت جة حم) , عَنْ أَنَسِ بن مالك ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ " ، وَأَصْحَابُهُ مَعَهُ ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ)[1] (فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا)[2] (" فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : لَقَدِ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا[3])[4] (- يُرِيدُ رَحْمَةَ اللهِ - ")[5] (فَمَا لَبِثَ أَنْ)[6] (قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا , فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ)[7] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تُزْرِمُوهُ[8] دَعُوهُ " ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ , " ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ)[9] (فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ)[10] (وَلَمْ يَضْرِبْ)[11] (فَقَالَ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ،

---

(1) (حم) **13007** , وقال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح , وهذا إسناد حسن

(2) (ت) **147** , (د) **380**

(3) أَيْ : ضَيَّقْت مَا وَسَّعَهُ الله وَخَصَصْت بِهِ نَفْسك دُون غَيْرك .عون (ج**1**ص**426**)

(4) (جة) **529**

(5) (خ) **5664** , (س) **1216**

(6) (ت) **147**

(7) (م) 99 - (284)

(8) أَيْ : لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ .

(9) (م) **285** , (خ) 216

(10) (جة) **529**

(11) (حم) **10540**

وَذِكْرِ اللهِ ، وَالصَّلَاةِ)[1](وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ : قُمْ فَائْتِنَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشُنَّهُ عَلَيْهِ[2])[3](فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ[4]وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ[5]")[6](فَأَتَاهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ)[7](فَصَبَّهُ عَلَيْهِ)[8].

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

الأَرْضُ إِذَا تَنَجَّسَتْ بِمَائِعٍ ، كَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا فَتَطْهِيرُهَا أَنْ يَغْمُرَهَا الْمَاءُ بِحَيْثُ يَذْهَبُ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرِيحُهَا ، وَمَا انْفَصَلَ عَنْهَا غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ بِهَا فَهُوَ طَاهِرٌ . بِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ [9] وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ أَنَسٌ قَالَ : " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةٍ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ " . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمِثْلُ الْغَمْرِ بِالْمَاءِ مَا إِذَا أَصَابَهَا الْمَطَرُ أَوِ السَّيْلُ وَجَرَى عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا تَطْهُرُ ؛ لأَنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ لا يُعْتَبَرُ فِيهِ نِيَّةٌ وَلا فِعْلٌ ، فَاسْتَوَى مَا صَبَّهُ الآدَمِيُّ وَمَا جَرَى بِغَيْرِ صَبٍّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا كَانَتِ الأَرْضُ رَخْوَةً فَطَهُورُهَا بِغَمْرِهَا بِالْمَاءِ ، كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ ، وَإِنْ كَانَتِ

---

(1) (م) 285 , (حم) 13007
(2) أَيْ : صُبَّهُ عَلَيْهِ .
(3) (م) 285 , (خ) 216
(4) أَيْ : مُسَهِّلِينَ عَلَى النَّاس . عون المعبود - (ج 1 / ص 426)
(5) إِسْنَاد الْبَعْث إِلَيْهِمْ عَلَى طَرِيق الْمَجَازِ ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمَبْعُوث ﷺ بِمَا ذَكَرَ ، لَكِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا فِي مَقَام التَّبْلِيغ عَنْهُ فِي حُضُورِهِ وَغَيْبَتِهِ , أَطْلَقَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، إِذْ هُمْ مَبْعُوثُونَ مِنْ قِبَلِهِ بِذَلِكَ , أَيْ : مَأْمُورُونَ , وَكَانَ ذَلِكَ شَأْنه ﷺ فِي حَقّ كُلِّ مَنْ بَعَثَهُ إِلَى جِهَةٍ مِنْ الْجِهَاتِ , يَقُولُ : " يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا " .فتح(ج1 /ص 347)
(6) (خ) 217 , (ت) 147
(7) (حم) 13007
(8) (خ) 216 , (م) 98 - (284) , (س) 53 , (جة) 528
(9) الأم 1 / 44 وما بعدها ، وفتح القدير 1 / 140 ، وابن عابدين 1 / 207 ، الاختيار 1 / 46 ، والمغني 2 / 54 ، 94 ، 95 ، 96 ، وبداية المجتهد 1 / 76 ، وفتح الباري 1 / 225 ، 227 ، 229 ، 298 ، 436 ط السلفية ، ونيل الأوطار 1 / 38 ، ومسلم (1 / 371 ط عيسى الحلبي)

الأَرْضُ صُلْبَةً فَإِنَّهَا لا تَطْهُرُ حَتَّى يَنْفَصِلَ الْمَاءُ ، فَيَكُونُ الْمُنْفَصِلُ عَنْهَا نَجِسًا ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ .

وَإِنَّمَا تَطْهُرُ بِحَفْرِهَا ، حَتَّى يَصِلَ الْحَفْرُ إِلَى مَوْضِعٍ لَمْ تَصِلْهُ النَّجَاسَةُ ، أَوْ بِكَبْسِهَا بِتُرَابٍ أَلْقَاهُ عَلَيْهَا ، فَزَالَتْ رَائِحَةُ النَّجَاسَةِ .

إِذَا جَفَّتِ النَّجَاسَةُ الْمَائِعَةُ ، فَقَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ : لا تَطْهُرُ إِلا بِالْمَاءِ ، لِحَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ السَّابِقِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ - فِي الأَظْهَرِ - تَطْهُرُ لِلصَّلاةِ عَلَيْهَا لا لِلتَّيَمُّمِ مِنْهَا ، وَقِيلَ : تَطْهُرُ لَهُمَا ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " إِنَّ الْكِلابَ كَانَتْ تَبُولُ ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ " .

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : إِذَا جَفَّتِ الأَرْضُ فِي الظِّلِّ فَقَدْ طَهُرَتْ ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا جَفَّتِ الأَرْضُ فَقَدْ زَكَتْ [1]

أَمَّا إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مَائِعَةٍ ، بِأَنْ كَانَتْ ذَاتَ أَجْزَاءٍ مُتَفَرِّقَةٍ كَالرِّمَّةِ ، وَالرَّوْثِ ، وَالدَّمِ إِذَا جَفَّ ، وَاخْتَلَطَتْ بِأَجْزَاءِ الأَرْضِ لَمْ تَطْهُرْ بِالْغَسْلِ ، بَلْ تَطْهُرُ بِإِزَالَةِ أَجْزَاءِ الْمَكَانِ ، حَتَّى يَتَيَقَّنَ زَوَالَ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ ، وَهَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ . [2]

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة (**1** / **57** الدار السلفية ـ بمباي)

[2] فتح القدير **1** / **148** ، **150** ، والاختيار **1** / **49** ، وبداية المجتهد **1** / **76** ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير **1** / **113** ، **114** ، ومغني المحتاج **1** / **43** ، وشرح الروض **1** / **21** ، والأم **1** / **18** ، **44** ، والمغني **1** / **149** وما بعدها و **156** ، **157** ، منتقى الأخبار **1** / **85**

تَطْهِيرُ الْمَاء

(ت جة) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنْ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ "[1] وفي رواية : " لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ "[2]

تقدم شرحه

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الْمَاءِ النَّجِسِ عَلَى الْوَجْهِ الآتِي : قَالَ الْكَاسَانِيُّ : اخْتَلَفَ الْمَشَايِخُ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الْمِيَاهِ النَّجِسَةِ فِي الأَوَانِي وَنَحْوِهَا ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْهِنْدَاوَنِيُّ وَأَبُو اللَّيْثِ : إِذَا دَخَلَ الْمَاءُ الطَّاهِرُ فِي الإِنَاءِ وَخَرَجَ بَعْضُهُ يُحْكَمُ بِطَهَارَتِهِ بَعْدَ أَنْ لا تَسْتَبِينَ فِيهِ النَّجَاسَةُ ، لأَنَّهُ صَارَ مَاءً جَارِيًا ، وَلَمْ يُسْتَيْقَنْ بِبَقَاءِ النَّجَاسَةِ فِيهِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَعْمَشِ : لا يَطْهُرُ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ فِيهِ ، وَيَخْرُجَ مِنْهُ مِثْلَ مَا كَانَ فِيهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ غَسْلِهِ ثَلاثًا .

وَقِيلَ : إِذَا خَرَجَ مِنْهُ مِقْدَارُ الْمَاءِ النَّجِسِ يَطْهُرُ ، كَالْبِئْرِ إِذَا تَنَجَّسَتْ أَنَّهُ يَحْكُمُ بِطَهَارَتِهَا بِنَزْحِ مَا فِيهَا

---

[1] (ت) 67 , (س) 52 , (د) 63 , (حم) 4605 , صححه الألباني في الإرواء : 23 ، وقال : وأما تخصيص القلتين بقلال هجر كما فعل صاحب منار السبيل , قال : " لوروده في بعض ألفاظ الحديث " فليس بجيد , لأنه لم يرد مرفوعا إلَّا من طريق المغيرة بن سقلاب بسنده عن ابن عمر : " إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم يُنَجِّسْه شيء " . أخرجه ابن عدي في ترجمة المغيرة هذا , وقال : لَا يُتابَع على عامة حديثه , وقال الحافظ في التلخيص : وهو منكر الحديث , ثم ذكر أن الحديث غير صحيح , يعني بهذه الزيادة . أ . هـ

[2] (جة) **517** , (د) 65 , (حم) **4803** , (حب) **1249**

مِنَ الْمَاءِ .[1]

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إِنَّ الْمَاءَ النَّجِسَ يَطْهُرُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَمُكَاثَرَتِهِ حَتَّى يَزُولَ التَّغَيُّرُ . وَلَوْ زَالَ التَّغَيُّرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَزْحِ بَعْضِهِ فَفِيهِ قَوْلانِ : .[2]

قِيلَ : إِنَّ الْمَاءَ يَعُودُ طَهُورًا ، وَقِيلَ : بِاسْتِمْرَارِ نَجَاسَتِهِ ، وَهَذَا هُوَ الأَرْجَحُ .

قَالَ الدُّسُوقِيُّ : لأَنَّ النَّجَاسَةَ لا تُزَالُ إِلا بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ ، وَلَيْسَ حَاصِلا ، وَحِينَئِذٍ فَيَسْتَمِرُّ بَقَاءُ النَّجَاسَةِ .

وَمَحَلُّ الْقَوْلَيْنِ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ الَّذِي زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَزْحِ بَعْضِهِ ، أَمَّا الْقَلِيلُ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى تَنَجُّسِهِ بِلا خِلافٍ .

كَمَا يَطْهُرُ الْمَاءُ النَّجِسُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَوْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِإِضَافَةِ طَاهِرٍ ، وَبِإِلْقَاءِ طِينٍ أَوْ تُرَابٍ إِنْ زَالَ أَثَرُهُمَا ، أَيْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ أَوْصَافِهِمَا فِيمَا أُلْقِيَا فِيهِ ، أَمَّا إِنْ وُجِدَ فَلا يَطْهُرُ ، لاحْتِمَالِ بَقَاءِ النَّجَاسَةِ مَعَ بَقَاءِ أَثَرِهِمَا .[3]

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ [4] : فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ الْمُرَادُ تَطْهِيرُهُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ وَفْقَ الْقُلَّتَيْنِ أَوْ يَزِيدُ .

أ - فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ دُونَ الْقُلَّتَيْنِ : فَتَطْهِيرُهُ يَكُونُ بِالْمُكَاثَرَةِ .

وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمُكَاثَرَةِ صَبُّ الْمَاءِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، بَلِ الْمُرَادُ إِيصَالُ الْمَاءِ عَلَى مَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْمُتَابَعَةِ ،

---

[1] بدائع الصنائع **1** / **87** ، وفتح القدير **1** / **55** .

[2] حاشية الدسوقي **1** / **46** ، **47** ، وشرح الخرشي **1** / **79** .

[3] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي **1** / **46** ، **47** .

[4] المهذب **1** / **6** ، **7** ، والمجموع **1** / **132** وما بعدها ، والمغني **1** / **35** .

إِمَّا مِنْ سَاقِيَةٍ ، وَإِمَّا دَلْوًا فَدَلْوًا ، أَوْ يَسِيلُ إِلَيْهِ مَاءُ الْمَطَرِ .

غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا : يَكُونُ التَّكْثِيرُ حَتَّى يَبْلُغَ قُلَّتَيْنِ ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَاءُ الَّذِي كَاثَرَهُ بِهِ طَاهِرًا أَمْ نَجِسًا ، قَلِيلا أَمْ كَثِيرًا ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ " .

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا : يَكُونُ التَّكْثِيرُ بِقُلَّتَيْنِ طَاهِرَتَيْنِ ، لأَنَّ الْقُلَّتَيْنِ لَوْ وَرَدَ عَلَيْهِمَا مَاءٌ نَجِسٌ لَمْ يُنَجِّسْهُمَا مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ بِهِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ وَارِدَةً ، وَمِنْ ضَرُورَةِ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهِمَا طَهَارَةُ مَا اخْتَلَطَتَا بِهِ .

ب - وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ وَفْقَ الْقُلَّتَيْنِ : فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مُتَغَيِّرٍ بِالنَّجَاسَةِ ، وَحِينَئِذٍ يَطْهُرُ بِالْمُكَاثَرَةِ لا غَيْرُ .

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَغَيِّرًا بِهَا فَيَطْهُرُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِالْمُكَاثَرَةِ إِذَا زَالَ التَّغَيُّرُ ، أَوْ بِتَرْكِهِ حَتَّى يَزُولَ تَغَيُّرُهُ بِطُولِ مُكْثِهِ .

وَلا يَطْهُرُ بِأَخْذِ بَعْضِهِ حِينَئِذٍ وَلَوْ زَالَ بِهِ التَّغَيُّرُ ، لأَنَّهُ يَنْقُصُ عَنْ قُلَّتَيْنِ وَفِيهِ نَجَاسَةٌ .

ج - وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ يَزِيدُ عَنْ قُلَّتَيْنِ فَلَهُ حَالانِ :

إِحْدَاهُمَا : أَنْ يَكُونَ نَجِسًا بِغَيْرِ التَّغَيُّرِ ، فَلا سَبِيلَ إِلَى تَطْهِيرِهِ بِغَيْرِ الْمُكَاثَرَةِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ فَتَطْهِيرُهُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلاثَةٍ : بِالْمُكَاثَرَةِ ، أَوْ بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ بِمُكْثِهِ ، أَوْ بِالأَخْذِ مِنْهُ مَا يَزُولُ بِهِ التَّغَيُّرُ وَيَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ قُلَّتَانِ فَصَاعِدًا . فَإِنْ بَقِيَ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ قَبْلَ زَوَالِ تَغَيُّرِهِ لَمْ يَبْقَ التَّغَيُّرُ عِلَّةَ تَنْجِيسِهِ ، لأَنَّهُ تَنَجَّسَ بِدُونِهِ فَلا يَزُولُ التَّنْجِيسُ بِزَوَالِهِ ، وَلِذَلِكَ طَهُرَ الْكَثِيرُ بِالنَّزْحِ وَطُولِ الْمُكْثِ وَلَمْ يَطْهُرِ الْقَلِيلُ ، فَإِنَّ الْكَثِيرَ لَمَّا كَانَتْ عِلَّةُ تَنْجِيسِهِ التَّغَيُّرَ زَالَ تَنْجِيسُهُ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ كَالْخَمْرَةِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلا ، وَالْقَلِيلُ عِلَّةُ تَنْجِيسِهِ الْمُلاقَاةُ لا التَّغَيُّرُ فَلَمْ يُؤَثِّرْ زَوَالُهُ فِي زَوَالِ

التَّنْجِيس .[1]

وَاخْتَلَفُوا فِي تَطْهِيرِهِ بِالتُّرَابِ أَوِ الْجِصِّ إِنْ زَالَ بِهِ التَّغَيُّرُ عَلَى قَوْلَيْنِ :

الأَوَّلُ : لا يَطْهُرُ ، كَمَا لا يَطْهُرُ إِذَا طُرِحَ فِيهِ كَافُورٌ أَوْ مِسْكٌ فَزَالَتْ رَائِحَةُ النَّجَاسَةِ ، وَلأَنَّ التُّرَابَ أَوِ الْجِصَّ لا يَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنْ نَفْسِهِ فَعَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى ، وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

وَالثَّانِي : يَطْهُرُ ، لأَنَّ عِلَّةَ نَجَاسَتِهِ التَّغَيُّرُ وَقَدْ زَالَ ، فَيَزُولُ التَّنْجِيسُ كَمَا لَوْ زَالَ بِمُكْثِهِ أَوْ بِإِضَافَةِ مَاءٍ آخَرَ ، وَيُفَارِقُ الْكَافُورَ وَالْمِسْكَ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الرَّائِحَةُ بَاقِيَةً ، وَإِنَّمَا لَمْ تَظْهَرْ لِغَلَبَةِ رَائِحَةِ الْكَافُورِ وَالْمِسْكِ .[2]

تَطْهِير الْبِئْر الْمُتَنَجِّسَة

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ مَاءُ الْبِئْرِ فَإِنَّ التَّكْثِيرَ طَرِيقُ تَطْهِيرِهِ عِنْدَ تَنَجُّسِهَا إِذَا زَالَ التَّغَيُّرُ . وَيَكُونُ التَّكْثِيرُ بِالتَّرْكِ حَتَّى يَزِيدَ الْمَاءُ وَيَصِلَ حَدَّ الْكَثْرَةِ ، أَوْ بِصَبِّ مَاءٍ طَاهِرٍ فِيهِ حَتَّى يَصِلَ هَذَا الْحَدَّ .

وَأَضَافَ الْمَالِكِيَّةُ طُرُقًا أُخْرَى ، إِذْ يَقُولُونَ : إِذَا تَغَيَّرَ مَاءُ الْبِئْرِ بِتَفَسُّخِ الْحَيَوَانِ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا يَطْهُرُ بِالنَّزْحِ أَوْ بِزَوَالِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ بِأَيِّ شَيْءٍ . بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا زَالَتِ النَّجَاسَةُ مِنْ نَفْسِهَا طَهُرَ .[3] وَقَالُوا فِي بِئْرِ الدَّارِ الْمُنْتِنَةِ : طَهُورُ مَائِهَا بِنَزْحِ مَا يُذْهِبُ نَتْنَهُ .[4]

---

[1] المغني 1 / 36 .

[2] المهذب 1 / 6 ، 7 ، والمجموع 1 / 132 وما بعدها ، والمغني 1 / 35 وما بعدها .

[3] بلغة السالك 1 / 15 ، 16 ، والدسوقي على الشرح الكبير 1 / 46 ط عيسى الحلبي .

[4] حاشية الرهوني 1 / 59

وَيَقْصُرُ الشَّافِعِيَّةُ التَّطْهِيرَ عَلَى التَّكْثِيرِ فَقَطْ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلا (دُونَ الْقُلَّتَيْنِ) إِمَّا بِالتَّرْكِ حَتَّى يَزِيدَ الْمَاءُ ، أَوْ بِصَبِّ مَاءٍ عَلَيْهِ لِيَكْثُرَ ، وَلا يَعْتَبِرُونَ النَّزْحَ لِيَنْبُعَ الْمَاءُ الطَّهُورُ بَعْدَهُ ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ نُزِحَ فَقَعْرُ الْبِئْرِ يَبْقَى نَجِسًا كَمَا تَتَنَجَّسُ جُدْرَانُ الْبِئْرِ بِالنَّزْحِ . وَقَالُوا فِيمَا إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ شَيْءٌ نَجِسٌ ، كَفَأْرَةٍ تَمَعَّطَ شَعْرُهَا ، فَإِنَّ الْمَاءَ يُنْزَحُ لا لِتَطْهِيرِ الْمَاءِ ، وَإِنَّمَا بِقَصْدِ التَّخَلُّصِ مِنَ الشَّعْرِ .[1]

وَيُفَصِّلُ الْحَنَابِلَةُ فِي التَّطْهِيرِ بِالتَّكْثِيرِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ الْمُتَنَجِّسُ قَلِيلا ، أَوْ كَثِيرًا لا يَشُقُّ نَزْحُهُ ، وَيَخُصُّونَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ تَنَجَّسَ الْمَاءُ بِغَيْرِ بَوْلِ الآدَمِيِّ أَوْ عَذِرَتِهِ . وَيَكُونُ التَّكْثِيرُ بِإِضَافَةِ مَاءٍ طَهُورٍ كَثِيرٍ ، حَتَّى يَعُودَ الْكُلُّ طَهُورًا بِزَوَالِ التَّغَيُّرِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ تَنَجُّسُ الْمَاءِ بِبَوْلِ الآدَمِيِّ أَوْ عَذِرَتِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَزْحُ مَائِهَا ، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِزَوَالِ تَغَيُّرِهِ ، سَوَاءٌ بِنَزْحِ مَا لا يَشُقُّ نَزْحُهُ ، أَوْ بِإِضَافَةِ مَاءٍ إِلَيْهِ ، أَوْ بِطُولِ الْمُكْثِ .[2] عَلَى أَنَّ النَّزْحَ إِذَا زَالَ بِهِ التَّغَيُّرُ وَكَانَ الْبَاقِي مِنَ الْمَاءِ كَثِيرًا (قُلَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ) يُعْتَبَرُ مُطَهِّرًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .[3]

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيَقْصُرُونَ التَّطْهِيرَ عَلَى النَّزْحِ فَقَطْ ، لِكُلِّ مَاءِ الْبِئْرِ ، أَوْ عَدَدٍ مُحَدَّدٍ مِنَ الدِّلاءِ عَلَى مَا سَبَقَ . وَإِذَا كَانَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ اعْتَبَرُوا النَّزْحَ طَرِيقًا لِلتَّطْهِيرِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ عِنْدَهُمْ كَمَا أَنَّهُمْ لَمْ يُحَدِّدُوا مِقْدَارًا مِنَ الدِّلاءِ وَإِنَّمَا يَتْرُكُونَ ذَلِكَ لِتَقْدِيرِ النَّازِحِ .[4]

وَمِنْ أَجْلِ هَذَا نَجِدُ الْحَنَفِيَّةَ هُمُ الَّذِينَ فَصَّلُوا الْكَلامَ فِي النَّزْحِ ، وَهُمُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا عَلَى آلَةِ النَّزْحِ ، وَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَجْمُهَا .

---

[1] أسنى المطالب 1 / 13 ، 16 ، والوجيز 1 / 8 ، والمجموع 1 / 148 ، 149 ط المنيرية .
[2] كشاف القناع 1 / 33 ، والمغني1 / 34 ، والإنصاف1 / 65 ، والبجيرمي على الخطيب .
[3] أسنى المطالب1 / 15 .
[4] بلغة السالك1 / 15 ، 16 ، وحاشية الرهوني1 / 59

فَإِذَا وَقَعَتْ فِي الْبِئْرِ نَجَاسَةٌ نُزِحَتْ ، وَكَانَ نَزْحُ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ طَهَارَةً لَهَا .[1]

لأَنَّ الأَصْلَ فِي الْبِئْرِ أَنَّهُ وُجِدَ فِيهَا قِيَاسَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا لا تَطْهُرُ أَصْلا ، لِعَدَمِ الإِمْكَانِ ، لاخْتِلاطِ النَّجَاسَةِ بِالأَوْحَالِ وَالْجُدْرَانِ .

الثَّانِي : لا تَنْجُس ، إِذْ يَسْقُطُ حُكْمُ النَّجَاسَةِ ، لِتَعَذُّرِ الاحْتِرَازِ أَوِ التَّطْهِيرِ . وَقَدْ تَرَكُوا الْقِيَاسَيْنِ الظَّاهِرَيْنِ بِالْخَبَرِ وَالأَثَرِ ، وَضَرْبٍ مِنَ الْفِقْهِ الْخَفِيِّ وَقَالُوا : إِنَّ مَسَائِلَ الآبَارِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى اتِّبَاعِ الآثَارِ .

أَمَّا الْخَبَرُ فَمَا رُوِيَ مِنْ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الْبِئْرِ : يُنْزَحُ مِنْهَا عِشْرُونَ " وفي رواية : " يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلاثُونَ دَلْوًا " .[2]

وَأَمَّا الأَثَرُ فَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : يُنْزَحُ عِشْرُونَ .[3] وفي رواية : ثَلاثُونَ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي دَجَاجَةٍ مَاتَتْ فِي الْبِئْرِ : يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا .[4]

---

[1] فتح القدير والعناية على الهداية1 / **68** ط بولاق سنة **1315** هـ .

[2] حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون دلوا " ذكره صاحب الهداية . وقال ابن الهمام : " ذكره مشايخنا عن أنس غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا " . وقال ابن عابدين في هوامش البحر : " جاءت السنة في رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفأرة ، إذا وقعت في البئر فماتت فيها : ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون . هكذا رواه أبو علي السمرقندي بإسناده " . (أماني الأحبار شرح معاني الآثار للطحاوي **1** / **52** ط الهند . وانظر فتح القدير على الهداية**1** / **71** ط الأميرية) ونسب إلى الطحاوي إخراجه ولم نجده في كتابه " معاني الآثار " فلعله في غيره من كتبه .

[3] الأثر عن علي أنه قال : " ينزح عشرون . . " وفي رواية " ثلاثون " قال ابن التركماني " رواه الطحاوي " وليس ذلك في كتابه معاني الآثار ، وإنما فيه " أن عليا قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت ، قال : ينزح ماؤها " وفي رواية " قال : إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الماء " .

[4] الأثر عن أبي سعيد الخدري " أنه قال في الدجاجة تموت في البئر : ينزح منها أربعون دلوا " قال ابن الهمام : قال الشيخ علاء الدين : إن الطحاوي رواه . فيمكن كونه في غير شرح الآثار . وإنما الذي فيه عن حماد بن أبي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر : ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين ثم يتوضأ منها . (شرح فتح القدير**1** / **71**) .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا أَمَرَا بِنَزْحِ مَاءِ زَمْزَمَ حِينَ مَاتَ فِيهَا زِنْجِيٌّ .[1]وَكَانَ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ .

وَأَمَّا الْفِقْهُ الْخَفِيُّ فَهُوَ أَنَّ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ دَمًا سَائِلا وَقَدْ تَشَرَّبَ فِي أَجْزَائِهَا عِنْدَ الْمَوْتِ فَنَجَّسَهَا . وَقَدْ جَاوَرَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ الْمَاءَ ، وَهُوَ يَنْجُسُ أَوْ يَفْسُدُ بِمُجَاوَرَةِ النَّجِسِ ، حَتَّى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِذَا وَقَعَ فِي الْبِئْرِ ذَنَبُ فَأْرَةٍ ، يُنْزَحُ جَمِيعُ الْمَاءِ ؛ لأَنَّ مَوْضِعَ الْقَطْعِ لا يَنْفَكُّ عَنْ بِلَّةٍ ، فَيُجَاوِرُ أَجْزَاءَ الْمَاءِ فَيُفْسِدُهَا .[2]

وَقَالُوا : لَوْ نُزِحَ مَاءُ الْبِئْرِ ، وَبَقِيَ الدَّلْوُ الأَخِيرُ فَإِنْ لَمْ يَنْفَصِلْ عَنْ وَجْهِ الْمَاءِ لا يُحْكَمُ بِطَهَارَةِ الْبِئْرِ ، وَإِنْ انْفَصَلَ عَنْ وَجْهِ الْمَاءِ ، وَنُحِّيَ عَنْ رَأْسِ الْبِئْرِ ، طَهُرَ . وَأَمَّا إِذَا انْفَصَلَ عَنْ وَجْهِ الْمَاءِ ، وَلَمْ يُنَحَّ عَنْ رَأْسِ الْبِئْرِ ، وَالْمَاءُ يَتَقَاطَرُ فِيهِ ، لا يَطْهُرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ . وَذَكَرَ الْحَاكِمُ أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا . وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يَطْهُرُ .

وَجْهُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَنَّ النَّجِسَ انْفَصَلَ مِنَ الطَّاهِرِ ، فَإِنَّ الدَّلْوَ الأَخِيرَ تَعَيَّنَ لِلنَّجَاسَةِ شَرْعًا ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا نُحِّيَ عَنْ رَأْسِ الْبِئْرِ يَبْقَى الْمَاءُ طَاهِرًا ، وَمَا يَتَقَاطَرُ فِيهَا مِنَ الدَّلْوِ سَقَطَ اعْتِبَارُ نَجَاسَتِهِ شَرْعًا دَفْعًا

---

[1] حديث : " أنهما أمرا . . " رواه الدارقطني ، والبيهقي بإسناد صحيح من طريق ابن سيرين : أن زنجيا وقع في زمزم ، فأمر به ابن عباس فأخرج ، وأمر بها أن تنزح ، فغلبتهم عين جاءت من الركن ، فأمر بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم ، قال البيهقي : ابن سيرين عن ابن عباس منقطع . وفي معاني الآثار للطحاوي بشرح أماني الأحبار1 / **48** ط الهند بسند صحيح " عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها ، فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا أعين تجري من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه . قال الشيخ ابن الهمام : وهو سند صحيح . (الدراية **1** / **60** ط الفجالة ، وانظر سنن الدارقطني **1** / **33** بتحقيق اليماني ، ونصب الراية **1** / **129**) .

[2] البدائع **1** / **75** ، **76** .

لِلْحَرَجِ .

وَوَجْهُ قَوْلِهِمَا أَنَّهُ لا يُمْكِنُ الْحُكْمُ بِالطَّهَارَةِ إِلا بَعْدَ انْفِصَالِ النَّجِسِ عَنْهَا ، وَهُوَ مَاءُ الدَّلْوِ الأَخِيرِ ، وَلا يَتَحَقَّقُ الانْفِصَالُ إِلا بَعْدَ تَنْحِيَةِ الدَّلْوِ عَنْ الْبِئْرِ ؛ لأَنَّ مَاءَهُ مُتَّصِلٌ بِمَاءِ الْبِئْرِ . وَاعْتِبَارُ نَجَاسَةِ الْقَطَرَاتِ لا يَجُوزُ إِلا لِضَرُورَةٍ ، وَالضَّرُورَةُ تَنْدَفِعُ بِأَنْ يُعْطَى لِهَذَا الدَّلْوِ حُكْمُ الانْفِصَالِ بَعْدَ انْعِدَامِ التَّقَاطُرِ ، بِالتَّنْحِيَةِ عَنْ رَأْسِ الْبِئْرِ .[1]

وَإِذَا وَجَبَ نَزْحُ جَمِيعِ الْمَاءِ مِنَ الْبِئْرِ يَنْبَغِي أَنْ تُسَدَّ جَمِيعُ مَنَابِعِ الْمَاءِ إِنْ أَمْكَنَ ، ثُمَّ يُنْزَحَ مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ . وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ سَدُّ مَنَابِعِهِ لِغَلَبَةِ الْمَاءِ ، رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُنْزَحُ مِائَةُ دَلْوٍ ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُنْزَحُ مِائَتَا دَلْوٍ ، أَوْ ثَلاثُمِائَةِ دَلْوٍ . وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رِوَايَتَانِ ، فِي رِوَايَةٍ : يُحْفَرُ بِجَانِبِهَا حُفْرَةٌ مِقْدَارُ عَرْضِ الْمَاءِ وَطُولِهِ وَعُمْقِهِ ، ثُمَّ يُنْزَحُ مَاؤُهَا وَيُصَبُّ فِي الْحُفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ، فَإِذَا امْتَلأَتْ حُكِمَ بِطَهَارَةِ الْبِئْرِ . وفي رواية : يُرْسَلُ فِيهَا قَصَبَةٌ ، وَيُجْعَلُ لِمَبْلَغِ الْمَاءِ عَلامَةٌ ، ثُمَّ يُنْزَحُ مِنْهَا عَشْرُ دِلاءٍ مَثَلا ، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ انْتَقَصَ ، فَيُنْزَحُ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ هَذَا لا يَسْتَقِيمُ إِلا إِذَا كَانَ دَوْرُ الْبِئْرِ مِنْ أَوَّلِ حَدِّ الْمَاءِ إِلَى مَقَرِّ الْبِئْرِ مُتَسَاوِيًا ، وَإِلا لا يَلْزَمُ إِذَا نَقَصَ شِبْرٌ بِنَزْحِ عَشْرِ دِلاءٍ مِنْ أَعْلَى الْمَاءِ أَنْ يَنْقُصَ شِبْرٌ بِنَزْحِ مِثْلِهِ مِنْ أَسْفَلِهِ .[2]

وَالأَوْفَقُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي نَصْرٍ أَنَّهُ يُؤْتَى بِرَجُلَيْنِ لَهُمَا بَصَرٌ فِي أَمْرِ الْمَاءِ فَيُنْزَحُ بِقَوْلِهِمَا ؛ لأَنَّ مَا يُعْرَفُ بِالاجْتِهَادِ يُرْجَعُ فِيهِ لأَهْلِ الْخِبْرَةِ .[3]

وَالْمَالِكِيَّةُ كَمَا بَيَّنَّا يَرَوْنَ أَنَّ النَّزْحَ طَرِيقٌ مِنْ طُرُقِ التَّطْهِيرِ . وَلَمْ يُحَدِّدُوا قَدْرًا لِلنَّزْحِ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ

---

[1] البدائع 1 / 77 ، وتبيين الحقائق 1 / 29

[2] تبيين الحقائق 1 / 30

[3] البدائع 1 / 86

يُتْرَكُ مِقْدَارُ النَّزْحِ لِظَنِّ النَّازِحِ . قَالُوا : وَيَنْبَغِي لِلتَّطْهِيرِ أَنْ تُرْفَعَ الدِّلاءُ نَاقِصَةً ؛ لأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْحَيَوَانِ عِنْدَ الْمَوْتِ مَوَادُّ دُهْنِيَّةٌ ، وَشَأْنُ الدُّهْنِ أَنْ يَطْفُوَ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ ، فَإِذَا امْتَلأَ الدَّلْوُ خُشِيَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْبِئْرِ . [1]

وَالْحَنَابِلَةُ قَالُوا : لا يَجِبُ غَسْلُ جَوَانِبِ بِئْرٍ نُزِحَتْ ، ضَيِّقَةً كَانَتْ أَوْ وَاسِعَةً ، وَلا غَسْلُ أَرْضِهَا ، بِخِلافِ رَأْسِهَا [2]. وَقِيلَ : يَجِبُ غَسْلُ ذَلِكَ . وَقِيلَ : إِنَّ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْبِئْرِ الْوَاسِعَةِ . أَمَّا الضَّيِّقَةُ فَيَجِبُ غَسْلُهَا رِوَايَةً وَاحِدَةً . [3]

وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ لا يَرَوْنَ التَّطْهِيرَ بِمُجَرَّدِ النَّزْحِ .

آلَةُ النَّزْحِ :

مَنْهَجُ الْحَنَفِيَّةِ – الْقَائِلُ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الدِّلاءِ لِلتَّطْهِيرِ فِي بَعْضِ الْحَالاتِ – يَتَطَلَّبُ بَيَانَ حَجْمِ الدَّلْوِ الَّذِي يُنْزَحُ بِهِ الْمَاءُ النَّجِسُ . فَقَالَ الْبَعْضُ : الْمُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بِئْرٍ دَلْوُهَا ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ دَلْوٌ يَسَعُ قَدْرَ صَاعٍ .

وَقِيلَ : الْمُعْتَبَرُ هُوَ الْمُتَوَسِّطُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . [4]

وَلَوْ نُزِحَ بِدَلْوٍ عَظِيمٍ مَرَّةً مِقْدَارُ عِشْرِينَ دَلْوًا جَازَ . وَقَالَ زُفَرُ : لا يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ بِتَوَاتُرِ الدَّلْوِ يَصِيرُ كَالْمَاءِ الْجَارِي . [5]

---

[1] حاشية الرهوني 1 / 55 ، وشرح الخرشي على متن خليل 1 / 79

[2] كشاف القناع 1 / 33

[3] الإنصاف 1 / 65

[4] البدائع 1 / 86

[5] تبيين الحقائق 1 / 29

وَبِطَهَارَةِ الْبِئْرِ يَطْهُرُ الدَّلْوُ وَالرِّشَاءُ وَالْبَكَرَةُ وَنَوَاحِي الْبِئْرِ وَيَدُ الْمُسْتَقِي . رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ نَجَاسَةَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ بِنَجَاسَةِ الْبِئْرِ ، فَتَكُونُ طَهَارَتُهَا بِطَهَارَتِهَا ، نَفْيًا لِلْحَرَجِ . وَقِيلَ : لا تَطْهُرُ الدَّلْوُ فِي حَقِّ بِئْرٍ أُخْرَى ، كَدَمِ الشَّهِيدِ طَاهِرٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ لا فِي حَقِّ غَيْرِهِ .[1]

وَلَمْ يَتَعَرَّضْ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى – عَلَى مَا نَعْلَمُ – لِمِقْدَارِ آلَةِ النَّزْحِ . وَكُلُّ مَا قَالُوهُ أَنَّ مَاءَ الْبِئْرِ إِذَا كَانَ قَلِيلا ، وَتَنَجَّسَ ، فَإِنَّ الدَّلْوَ إِذَا مَا غُرِفَ بِهِ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ الْقَلِيلِ تَنَجَّسَ مِنَ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ . وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ مِقْدَارَ قُلَّتَيْنِ فَقَطْ ، وَفِيهِ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ ، وَغُرِفَ بِالدَّلْوِ مِنْ هَذَا الْمَاءِ ، وَلَمْ تُغْرَفْ الْعَيْنُ النَّجِسَةُ فِي الدَّلْوِ مَعَ الْمَاءِ ، فَبَاطِنُ الدَّلْوِ طَاهِرٌ ، وَظَاهِرُهُ نَجِسٌ ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ غَرْفِ الدَّلْوِ يَكُونُ الْمَاءُ الْبَاقِي فِي الْبِئْرِ وَالَّذِي احْتَكَّ بِهِ ظَاهِرُ الدَّلْوِ قَلِيلا نَجِسًا .[2]

وَاسْتَظْهَرَ الْبُهُوتِيُّ مِنْ قَوْلِ الْحَنَابِلَةِ بِعَدَمِ غَسْلِ جَوَانِبِ الْبِئْرِ لِلْمَشَقَّةِ وَوُجُوبِ غَسْلِ رَأْسِهَا لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ ، وُجُوبَ غَسْلِ آلَةِ النَّضْحِ إِلْحَاقًا لَهَا بِرَأْسِ الْبِئْرِ فِي عَدَمِ مَشَقَّةِ الْغَسْلِ . وَقَالَ : إِنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ : الْمَنْزُوحُ طَهُورٌ ، أَنَّ الآلَةَ لا يُعْتَبَرُ فِيهَا ذَلِكَ لِلْحَرَجِ .[3]

---

(1) البدائع **1** / **80** ، وتبيين الحقائق **1** / **29**

(2) المجموع **1** / **141** ، وأسنى المطالب **1** / **51**

(3) شرح الإقناع **1** / **33**

حُلُولُ النَّجَاسَةِ فِي الْجَامِد

(خ س) , عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَأرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ)[1] (جَامِدٍ)[2] (فَمَاتَتْ , فَقَالَ : " خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ)[3] (وَكُلُوا سَمْنَكُمْ ")[4]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَتْ النَّجَاسَةُ فِي جَامِدٍ ، كَالسَّمْنِ الْجَامِدِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّ تَطْهِيرَهُ يَكُونُ بِرَفْعِ النَّجَاسَةِ وَتَقْوِيرِ مَا حَوْلَهَا وَطَرْحِهِ ، وَيَكُونُ الْبَاقِي طَاهِرًا .[5]

حُلُولُ النَّجَاسَةِ فِي الْمَائِع

إِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي مَائِعٍ فَإِنَّهُ يُنَجَّسُ ، وَلا يَطْهُرُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، وَيُرَاقُ ، لِحَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ " وفي رواية " وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ " .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى إِمْكَانِ تَطْهِيرِهِ بِالْغَلْيِ ، وَذَلِك بِأَنْ يُوضَعَ فِي مَاءٍ وَيَغْلِي ، فَيَعْلُو الدُّهْنُ الْمَاءَ ، فَيُرْفَعُ بِشَيْءٍ ، وَهَكَذَا ثَلاث مَرَّاتٍ .

قَالَ ابْنُ عَابِدِين : وَهَذَا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ ، وَهُوَ أَوْسَعُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى ، خِلافًا لِمُحَمَّدٍ .

---

[1] (خ) 233 , (ت) 1798

[2] (س) 4259 , (حم) 26846

[3] (س) 4259 , (خ) 5218

[4] (خ) 233 , (ت) 1798 , (س) 4258 , (د) 3841

[5] حاشية ابن عابدين (**1** / **222**) ، فتح القدير **1** / **147** ، الشرح الكبير **1** / **58** ، **59** ، المهذب **1** / **56** ، **57** المغني لابن قدامة **1** / **37** .

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ : أَنَّ مَا يَتَأَتَّى تَطْهِيرُهُ بِالْغَلْيِ - كَالزَّيْتِ - يَطْهُرُ بِهِ كَالْجَامِدِ ، وَطَرِيقَةُ ذَلِكَ : جَعْلُهُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ يُخَاضُ فِيهِ ، حَتَّى يُصِيبَ الْمَاءُ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ ، ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَعْلُوَ عَلَى الْمَاءِ ، فَيُؤْخَذُ .

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ : لا يَطْهُرُ غَيْرُ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ بِالتَّطْهِيرِ فِي قَوْلِ الْقَاضِي وَابْنِ عَقِيلٍ ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : إِلا الزِّئْبَقَ ، فَإِنَّهُ لِقُوَّتِهِ وَتَمَاسُكِهِ يَجْرِي مَجْرَى الْجَامِدِ . وَاسْتَدَلَّ ابْنُ قُدَامَةَ " بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ السَّمْنِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ ، وَلَوْ كَانَ إِلَى تَطْهِيرِهِ طَرِيقٌ لَمْ يَأْمُرْ بِإِرَاقَتِهِ " .[1]

تَطْهِيرُ مَا يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اللَّحْمِ الَّذِي طُبِخَ بِنَجِسٍ ، هَلْ يَطْهُرُ أَمْ لا ؟

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ - عَدَا أَبِي يُوسُفَ - وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي طُبِخَ بِنَجِسٍ لا يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلا عَنِ الْخَانِيَّةِ : إِذَا صَبَّ الطَّبَّاخُ فِي الْقِدْرِ مَكَانَ الْخَلِّ خَمْرًا غَلَطًا ، فَالْكُلُّ نَجِسٌ لا يَطْهُرُ أَبَدًا ، وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُغْلَى ثَلاثًا لا يُؤْخَذُ بِهِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي طُبِخَ بِنَجِسٍ مِنْ مَاءٍ ، أَوْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ حَالَ طَبْخِهِ قَبْلَ نُضْجِهِ ، فَإِنَّهُ لا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ ، أَمَّا إِنْ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ بَعْدَ نُضْجِهِ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَغْسِلَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنَ الْمَرَقِ .

وَقَيَّدَ الدُّسُوقِيُّ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ تَطُلْ إِقَامَةُ النَّجَاسَةِ فِيهِ ، بِحَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهَا سَرَتْ فِيهِ ، وَإِلا فَلا يَقْبَلُ

---

[1] حاشية ابن عابدين (1 / 222) ، فتح القدير 1 / 147 ، الشرح الكبير 1 / 58 ، 59 ، المهذب 1 / 56 ، 57 المغني لابن قدامة 1 / 37 .

التَّطْهِير .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي طُبِخَ بِنَجِسٍ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ ، وَفِي كَيْفِيَّةِ طَهَارَتِهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : يُغْسَلُ ثُمَّ يُعْصَرُ كَالْبِسَاطِ ، الثَّانِي : يُشْتَرَطُ أَنْ يَغْلِيَ بِمَاءٍ طَهُورٍ . وَقَطَعَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلِّي بِوُجُوبِ السَّقْيِ مَرَّةً ثَانِيَةً وَالْغَلْيِ ، وَاخْتَارَ الشَّاشِيُّ الاكْتِفَاءَ بِالْغُسْلِ .[1]

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِي الْفَخَّارِ الَّذِي يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ ، هَلْ يَطْهُرُ أَمْ لا ؟

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْفَخَّارَ الَّذِي يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ لا يَطْهُرُ .

وَنَقَلَ الدُّسُوقِيُّ عَنِ الْبُنَانِيِّ أَنَّ الْفَخَّارَ الْبَالِيَ إِذَا حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةُ غَوَّاصَةٍ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ ، وَالَّذِي لا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ هُوَ الْفَخَّارُ الَّذِي لَمْ يُسْتَعْمَلْ قَبْلَ حُلُولِ الْغَوَّاصِ فِيهِ ، أَوِ اسْتُعْمِلَ قَلِيلا ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ : وَهُوَ أَوْلَى .

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ مِثْلَ الْفَخَّارِ أَوَانِي الْخَشَبِ الَّذِي يُمْكِنُ سَرَيَانُ النَّجَاسَةِ إِلَى دَاخِلِهِ .

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَطْهِيرُ الْخَزَفِ الَّذِي يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُنْقَعَ فِي الْمَاءِ ثَلاثًا ، وَيُجَفَّفَ كُلَّ مَرَّةٍ .

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَقْيَسُ ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَوْسَعُ .[2]

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لا يَطْهُرُ بَاطِنُ حَبٍّ تَشَرَّبَ النَّجَاسَةَ .

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : لَوْ طُبِخَتِ الْحِنْطَةُ فِي الْخَمْرِ ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ : تُطْبَخُ ثَلاثًا بِالْمَاءِ وَتُجَفَّفُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا طُبِخَتْ فِي الْخَمْرِ لا تَطْهُرُ أَبَدًا ، وَبِهِ يُفْتَى ، إِلا إِذَا صُبَّ فِيهِ الْخَلُّ ،

---

[1] حاشية ابن عابدين 1 / 223 ، حاشية الدسوقي 1 / 59 ، روضة الطالبين 1 / 30 ، المجموع 2 / 600 ، كشاف القناع 1 / 188 .

[2] حاشية ابن عابدين 1 / 221 ، حاشية الدسوقي 1 / 60 ، كشاف القناع 1 / 188 .

وَتُرِكَ حَتَّى صَارَ الْكُلُّ خَلا .[1]

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الزَّيْتُونَ الَّذِي مُلِّحَ بِنَجِسٍ ، بِأَنْ جُعِلَ عَلَيْهِ مِلْحٌ نَجِسٌ يُصْلِحُهُ ، إِمَّا وَحْدَهُ أَوْ مَعَ مَاءٍ لا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ ، أَمَّا لَوْ طَرَأَتْ عَلَيْهِ النَّجَاسَةُ بَعْدَ تَمْلِيحِهِ وَاسْتِوَائِهِ ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ ، وَذَلِكَ بِغَسْلِهِ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ .

قَالَ الدُّسُوقِيُّ : وَمِثْلُ ذَلِكَ يُقَالُ فِي الْجُبْنِ وَاللَّيْمُونِ وَالنَّارِنْجِ وَالْبَصَلِ وَالْجَزَرِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ ، وَمَحَلُّ عَدَمِ الضَّرَرِ إِذَا لَمْ تَمْكُثِ النَّجَاسَةُ مُدَّةً يُظَنُّ أَنَّهَا سَرَتْ فِيهِ ، وَإِلا فَلا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ .[2]

كَمَا نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْبَيْضَ الَّذِي سُلِقَ بِنَجِسٍ لا يَقْبَلُ التَّطْهِيرَ .

قَالَ الدُّسُوقِيُّ : وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الْمَسْلُوقُ فِيهِ مُتَغَيِّرًا بِالنَّجَاسَةِ أَمْ لا .

وَقَالَ الْبُنَانِيِّ : الظَّاهِرُ - كَمَا قَالَهُ بَعْضُهُمْ - أَنَّ الْمَاءَ إِذَا حَلَّتْهُ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ ، ثُمَّ سُلِقَ فِيهِ الْبَيْضُ فَإِنَّهُ لا يُنَجِّسُهُ ، حَيْثُ إِنَّ الْمَاءَ حِينَئِذٍ طَهُورٌ وَلَوْ قَلَّ عَلَى الْمَشْهُورِ .

أَمَّا لَوْ طَرَأَتْ عَلَى الْبَيْضِ الْمَسْلُوقِ نَجَاسَةٌ بَعْدَ سَلْقِهِ وَاسْتِوَائِهِ فَإِنَّهُ لا يَتَنَجَّسُ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ شُوِيَ الْبَيْضُ الْمُتَنَجِّسُ قِشْرُهُ فَإِنَّهُ لا يَنْجُسُ .[3]

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ اللَّبِنَ الْمُخْتَلِطَ بِنَجَاسَةٍ جَامِدَةٍ - كَالرَّوْثِ وَعِظَامِ الْمَيْتَةِ - نَجِسٌ ، وَلا طَرِيقَ إِلَى تَطْهِيرِهِ لِعَيْنِ النَّجَاسَةِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ : فَإِنْ طُبِخَ فَالْمَذْهَبُ - وَهُوَ الْجَدِيدُ - أَنَّهُ عَلَى نَجَاسَتِهِ . أَمَّا اللَّبِنُ غَيْرُ الْمُخْتَلِطِ بِنَجَاسَةٍ جَامِدَةٍ ، بِأَنْ نَجِسَ بِسَبَبِ عَجْنِهِ بِمَاءٍ نَجِسٍ أَوْ بَوْلٍ ، فَيَطْهُرُ ظَاهِرُهُ بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ،

---

[1] حاشية ابن عابدين 1 / 223 ، كشاف القناع 1 / 188 .

[2] حاشية الدسوقي 1 / 59 ، 60 .

[3] حاشية الدسوقي 1 / 60 .

وَيَطْهُرُ بَاطِنُهُ بِأَنْ يُنْقَعَ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَائِهِ .[1]

وَنَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لا يَطْهُرُ عَجِينٌ تَنَجَّسَ ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ غَسْلُهُ .[2]

تَطْهِيرُ مَا لَاقَتْهُ نَجَاسَةُ الْكَلْب

لُعَاب اَلْكَلْب

(خ م ت س) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " (إِذَا شَرِبَ وفي رواية : (إِذَا وَلَغَ)[3] الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ)[4] (فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ)[5] (لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)[6] (أُولَاهُنَّ)[7] (أَوْ أُخْرَاهُنَّ)[8] (بِالتُّرَابِ ")[9]

---

(1) روضة الطالبين **1** / **29** ، **30** .

(2) كشاف القناع **1** / **188** .

(3) (م) 279 , (ت) 91 بسندٍ صححه الألباني ، وصححه أيضا في صحيح الجامع : 8116

(4) (خ) 170 , (م) 279

(5) (م) 279 , (س) 66

(6) (خ) 170 , (م) 279

(7) (م) 279 , (س) 338

(8) (ت) 91 , (د) 73

(9) (م) 279 , (س) 338

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الإِنَاءِ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرَابِ " .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ غَسْلُ الإِنَاءِ سَبْعًا وَلا تَتْرِيبَ مَعَ الْغَسْلِ .

وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وُجُوبُ غَسْلِ الإِنَاءِ ثَلاثًا ، وَلَهُمْ قَوْلٌ بِغَسْلِهِ ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا . [1]

وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ تَعَدُّدَ الْغَسْلِ تَعَبُّدٌ ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ ، لِطَهَارَةِ الْكَلْبِ . وَقِيلَ : لِقَذَارَتِهِ ، وَقِيلَ : لِنَجَاسَتِهِ ، وَعَلَيْهِمَا فَكَوْنُهُ سَبْعًا ، تَعَبُّدًا ، وَقِيلَ : لِتَشْدِيدِ الْمَنْعِ .

وَاخْتَارَ ابْنُ رُشْدٍ كَوْنَ الْمَنْعِ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ كَلِبًا ، فَيَكُونُ قَدْ دَاخَلَ مِنْ لُعَابِهِ الْمَاءَ مَا يُشْبِهُ السُّمَّ ، قَالَ : وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ تَحْدِيدُهُ بِالسَّبْعِ ، لأَنَّ السَّبْعَ مِنَ الْعَدَدِ مُسْتَحَبٌّ فِيمَا كَانَ طَرِيقُهُ التَّدَاوِي ، لا سِيَّمَا فِيمَا يُتَوَقَّى مِنْهُ السُّمُّ ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمُ سُمٌّ وَلا سِحْرٌ "

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : وَرُدَّ عَلَيْهِ بِنَقْلِ الأَطِبَّاءِ أَنَّ الْكَلْبَ الْكَلِبَ يَمْتَنِعُ عَنْ وُلُوغِ الْمَاءِ .

وَأَجَابَ حَفِيدُ ابْنُ رُشْدٍ ، أَنَّهُ يَمْتَنِعُ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُ الْكَلَبُ ، أَمَّا فِي أَوَائِلِهِ ، فَلا . [2]

---

[1] مواهب الجليل 1 / 13 ، 14 ، 175 ، 176 ، 177 ، والدسوقي على الدردير 1 / 83 . 84 ، والمغني 1 / 52 . 54 ط . الرياض ، وأسنى المطالب 1 / 21 .

[2] مواهب الجليل 1 / 177 .

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : لا يَتَعَدَّدُ الْغَسْلُ سَبْعًا بِسَبَبِ وُلُوغِ كَلْبٍ وَاحِدٍ مَرَّاتٍ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ وُلُوغِ كِلابٍ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ غَسْلِهِ ، لِتَدَاخُلِ مُسَبِّبَاتِ الأَسْبَابِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْمُسَبَّبِ كَنَوَاقِضِ الْوُضُوءِ وَمُوجِبَاتِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ . [1]

وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ لَوْ وَلَغَ كَلْبَانِ ، أَوْ كَلْبٌ وَاحِدٌ مَرَّاتٍ فِي إِنَاءٍ فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ : الصَّحِيحُ ، أَنَّهُ يَكْفِيهِ لِلْجَمِيعِ سَبْعُ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ، وَالثَّانِي : يَجِبُ لِكُلِّ وَلْغَةٍ سَبْعٌ ، وَالثَّالِثُ : يَكْفِي لِوَلَغَاتِ الْكَلْبِ الْوَاحِدِ سَبْعٌ ، وَيَجِبُ لِكُلِّ كَلْبٍ سَبْعٌ .

وَلا تَقُومُ الْغَسْلَةُ الثَّامِنَةُ ، وَلا غَمْسُ الإِنَاءِ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ وَمُكْثُهُ فِيهِ قَدْرَ سَبْعِ غَسَلاتٍ مَقَامَ التُّرَابِ عَلَى الأَصَحِّ . [2]

قَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ : وَكَفَتِ السَّبْعُ مَعَ التَّتْرِيبِ فِي إِحْدَاهَا وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْكِلابُ . [3]

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَلَوْ كَانَتْ نَجَاسَةُ الْكَلْبِ دَمَهُ أَوْ رَوْثَهُ ، فَلَمْ يَزُلْ عَنْهُ إِلا بِسِتِّ غَسَلاتٍ ، فَهَلْ يُحْسَبُ ذَلِكَ سِتَّةُ غَسَلاتٍ ، أَمْ غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ ، أَمْ لا يُحْسَبُ مِنَ السَّبْعِ ؟ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ ، أَصَحُّهَا وَاحِدَةٌ . [4]

شَعْرِ الْكَلْب

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَجَاسَةِ شَعْرِ الْكَلْبِ أَوْ طَهَارَتِهِ سَوَاءٌ أُخِذَ مِنْهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ .

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى طَهَارَتِهِ .

---

[1] جواهر الإكليل 1 / 14 ، ومواهب الجليل 1 / 179 .
[2] شرح صحيح مسلم 3 / 185 ط . المطبعة المصرية ومكتبتها .
[3] أسنى المطالب 1 / 21 ط . المكتبة الإسلامية .
[4] شرح صحيح مسلم 3 / 185 .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ إِلَى نَجَاسَتِهِ .[1]

وفي رواية عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ شَعْرَ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا طَاهِرٌ .[2]

لَحْم اَلْكَلْب

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ حُرْمَةَ أَكْلِ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ يَفْتَرِسُ بِهِ ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ أَهْلِيَّةً كَالْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ الأَهْلِيِّ ، أَمْ وَحْشِيَّةً كَالأَسَدِ وَالذِّئْبِ .

اسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ " .

وَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْكَلْبِ قَوْلاَنِ : الْحُرْمَةُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَصَحَّحَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ التَّحْرِيمَ ، قَالَ الْحَطَّابُ وَلَمْ أَرَ فِي الْمَذْهَبِ مَنْ نَقَلَ إِبَاحَةَ أَكْلِ الْكِلاَبِ .[3]

عَرَق اَلْكَلْب

اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ طَهَارَةِ عَرَقِ الْحَيَوَانِ :

فَقَسَّمَ الْحَنَفِيَّةُ عَرَقَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ : طَاهِرٍ ، وَنَجِسٍ ، وَمَكْرُوهٍ ، وَمَشْكُوكٍ فِيهِ ، وَذَلِكَ ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مُتَوَلِّدٌ مِنَ اللَّحْمِ فَأَخَذَ حُكْمَهُ .

---

[1] حاشية ابن عابدين 1 / 138 ، 139 ، المجموع 1 / 240 ، 241 ، 242 ، حاشية الدسوقي 1 / 49 و 53 ، الشرح الصغير 1 / 42 ، 44 ، 49 ، 50 ، المغني 1 / 81 ، الإنصاف 1 / 93 . بدائع الصنائع 1 / 63 ،

[2] الفروع 1 / 235

[3] مواهب الجليل 3 / 236 ، وحاشية الدسوقي 2 / 117 .

فَالطَّاهِرُ : عَرَقُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَعَرَقُ الْفَرَسِ ، أَمَّا عَرَقُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ؛ فَلأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ لَحْمٍ مَأْكُولٍ فَأَخَذَ حُكْمَهُ ، وَأَمَّا طَهَارَةُ عَرَقِ الْفَرَسِ ؛ فَلأَنَّ عَرَقَهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ لَحْمِهِ وَهُوَ طَاهِرٌ ، وَحُرْمَتُهُ لِكَوْنِهِ آلَةَ الْجِهَادِ لا لِنَجَاسَتِهِ .

وَالنَّجِسُ : عَرَقُ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ ، أَمَّا الْكَلْبُ فَلِنَجَاسَةِ سُؤْرِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ " فَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ النَّجَاسَةَ ؛ لأَنَّ الطَّهُورَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الطَّهَارَةِ فَيَسْتَدْعِي سَابِقَةَ التَّنَجُّسِ أَوِ الْحَدَثِ ، وَالثَّانِي مُنْتَفٍ ، فَتَعَيَّنَ الأَوَّلُ ، وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ ؛ فَلأَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنَّهُ رِجْسٌ } وَأَمَّا سِبَاعُ الْبَهَائِمِ ؛ فَلأَنَّهُ مُتَوَلِّدٌ مِنْ لَحْمِهَا ، وَلَحْمُهَا حَرَامٌ نَجِسٌ ؛ لِمَا وَرَدَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ " .

وَالْمَكْرُوهُ : عَرَقُ الْهِرَّةِ وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلاةِ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ ، قَالَ الْكَرْخِيُّ : كَرَاهِيَةُ عَرَقِ الْهِرَّةِ لأَجْلِ أَنَّهَا لا تَتَحَامَى النَّجَاسَةَ ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : الْكَرَاهَةُ لِحُرْمَةِ لَحْمِهَا

قَالَ الزَّيْلَعِيُّ : قَوْلُ الطَّحَاوِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِلَى التَّحْرِيمِ أَقْرَبُ كَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ ؛ لأَنَّ الْمُوجِبَ لِلْكَرَاهَةِ لازِمٌ غَيْرُ عَارِضٍ ، وَقَوْلُ الْكَرْخِيِّ يَدُلُّ عَلَى التَّنَزُّهِ ، وَهَذَا أَصَحُّ وَالأَقْرَبُ إِلَى مُوَافَقَةِ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلامُ قَالَ فِيهَا : " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ " وَأَمَّا كَرَاهَةُ عَرَقِ الدَّجَاجَةِ الْمُخَلاةِ فَلِعَدَمِ تَحَامِيهَا النَّجَاسَةَ ، وَيَصِلُ مِنْقَارُهَا إِلَى مَا تَحْتَ رِجْلَيْهَا ، وَيَلْحَقُ بِهَا الإِبِلُ وَالْبَقَرُ الْجَلالَةُ ، وَأَمَّا كَرَاهَةُ عَرَقِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ فَاسْتِحْسَانًا لِلضَّرُورَةِ وَعُمُومِ الْبَلْوَى ، فَسِبَاعُ الطَّيْرِ تَنْقَضُّ مِنْ عُلُوٍّ وَهَوَاءٍ فَلا يُمْكِنُ صَوْنُ الأَوَانِي عَنْهَا لا سِيَّمَا فِي الْبَرَارِيِّ ، وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ طَوَافُهَا أَلْزَمُ مِنَ الْهِرَّةِ ؛ لأَنَّ الْفَأْرَةَ تَدْخُلُ مَا لا تَقْدِرُ

الْهِرَّةُ دُخُولَهُ وَهُوَ الْعِلَّةُ فِي الْبَابِ لِسُقُوطِ النَّجَاسَةِ ، وَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا ؛ لأَنَّ لَحْمَهَا نَجِسٌ وَحَرَامٌ . وَالْعَرَقُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ عَرَقُ الْحِمَارِ وَالْبَغْلِ لِتَعَارُضِ الأَدِلَّةِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ " النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ : أَمَرَ يَوْمَ خَيْبَرَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَقَالَ : إِنَّهَا رِجْسٌ " . وَأَمَّا الْبَغْلُ فَهُوَ مِنْ نَسْلِ الْحِمَارِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَتِهِ ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : قِيلَ : سَبَبُهُ تَعَارُضُ الأَخْبَارِ فِي لَحْمِهِ وَقِيلَ اخْتِلافُ الصَّحَابَةِ فِي سُؤْرِهِ ، وَالأَصَحُّ : أَنَّ الْحِمَارَ أَشْبَهَ الْهِرَّةَ لِوُجُودِهِ فِي الدُّورِ وَالأَفْنِيَةِ ، لَكِنَّ الضَّرُورَةَ فِيهِ دُونَ الضَّرُورَةِ فِيهَا لِدُخُولِهَا مَضَايِقَ الْبَيْتِ فَأَشْبَهَ الْكَلْبَ وَالسِّبَاعَ ، فَلَمَّا ثَبَتَ الضَّرُورَةُ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ وَاسْتَوَى مَا يُوجِبُ الطَّهَارَةَ وَالنَّجَاسَةَ تَسَاقَطَا لِلتَّعَارُضِ ، فَصُيِّرَ إِلَى الأَصْلِ ، وَهُوَ هُنَا شَيْئَانِ : الطَّهَارَةُ فِي الْمَاءِ ، وَالنَّجَاسَةُ فِي اللُّعَابِ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الآخَرِ فَبَقِيَ الأَمْرُ مُشْكِلا ، نَجِسًا مِنْ وَجْهٍ ، طَاهِرًا مِنْ آخَرَ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى طَهَارَةِ عَرَقِ كُلِّ حَيَوَانٍ حَيٍّ ، بَحْرِيًّا كَانَ أَوْ بَرِّيًّا ، وَلَوْ كَلْبًا أَوْ خِنْزِيرًا .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْعَرَقَ لَهُ حُكْمُ حَيَوَانِهِ طَهَارَةً وَنَجَاسَةً ، فَعَرَقُ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ ، وَعَرَقُ الْحَيَوَانِ النَّجِسِ نَجِسٌ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كُلُّ الْحَيَوَانَاتِ طَاهِرَةٌ مَا عَدَا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَمَا تَفَرَّعَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : النَّجِسُ مِنَ الْحَيَوَانِ مَا لا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّيْرِ وَالْبَهَائِمِ مِمَّا فَوْقَ الْهِرِّ خِلْقَةً كَالصَّقْرِ وَالْبُومِ وَالْعُقَابِ وَالْحِدَأَةِ وَالنَّسْرِ وَالرَّخَمِ وَغُرَابِ الْبَيْنِ وَالأَبْقَعِ وَالْبَغْلِ وَالْحِمَارِ وَالأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَابْنِ آوَى وَالدُّبِّ وَالْقِرْدِ . قَالَ صَاحِبُ الْمُغْنِي : وَالصَّحِيحُ عِنْدِي طَهَارَةُ الْبَغْلِ وَالْحِمَارِ ؛ لأَنَّ " النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكَبُهُمَا

وَيُرْكَبَانِ فِي زَمَنِهِ وَفِي عَصرِ الصَّحَابَةِ " فَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَبَيَّنَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ؛ وَلأَنَّهُمَا لا يُمْكِنُ التَّحرُّزُ مِنْهُمَا لِمُقْتَنِيهِمَا فَأَشْبَهَا السِّنَّوْرَ .[1]

سُؤْرِ الْكَلْب

يأتي في مبحث الأسآر

تَطْهِير مَا لَاقَتْهُ نَجاسَةُ الْخِنْزِير

اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى نَجَاسَةِ عَيْنِ الْخِنْزِيرِ ، وَكَذَلِكَ نَجَاسَةُ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ وَمَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ كَعَرَقِهِ وَلُعَابِهِ وَمَنِيِّهِ , وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ لا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } . وَالضَّمِيرُ فِي قَوْله تَعَالَى : { أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ } رَاجِعٌ إِلَى الْخِنْزِيرِ فَيَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ عَيْنِ الْخِنْزِيرِ وَجَمِيعِ أَجْزَائِهِ .

وَذَلِكَ لأَنَّ الضَّمِيرَ إِذَا صَلَحَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْمُضَافِ وَهُوَ " اللَّحْمُ " وَالْمُضَافِ إِلَيْهِ وَهُوَ " الْخِنْزِيرُ " جَازَ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمَا .

وَعَوْدُهُ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ أَوْلَى فِي هَذَا الْمَقَامِ لأَنَّهُ مَقَامُ تَحْرِيمٍ ، لأَنَّهُ لَوْ عَادَ إِلَى الْمُضَافِ وَهُوَ اللَّحْمُ لَمْ يَحْرُمْ غَيْرُهُ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْمُضَافِ إِلَيْهِ حَرُمَ اللَّحْمُ وَجَمِيعُ أَجْزَاءُ الْخِنْزِيرِ .

---

[1] تبيين الحقائق **1** / **31** وما بعدها ، حاشية ابن عابدين **1** / **148** وما بعدها ، حاشية الدسوقي **1** / **50** ، روضة الطالبين **1** / **13** ، **16** ، مغني المحتاج **1** / **78** ، **81** ، مطالب أولى النهى **1** / **231** وما بعدها **234** ، **237** ، كشاف القناع **1** / **192** ، والمغني لابن قدامة **1** / **49** .

فَغَيْرُ اللَّحْمِ دَائِرٌ بَيْنَ أَنْ يَحْرُمَ وَأَنْ لا يَحْرُمَ فَيَحْرُمُ احْتِيَاطًا وَذَلِك بِإِرْجَاعِ الضَّمِيرِ إِلَيْهِ طَالَمَا أَنَّهُ صَالِحٌ لِذَلِكَ ، وَيُقَوِّي إِرْجَاعَ الضَّمِيرِ إِلَى " الْخِنْزِيرِ " أَنَّ تَحْرِيمَ لَحْمِهِ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَذَلِكَ لأَنَّ الْخِنْزِيرَ لَيْسَ مَحَلا لِلتَّذْكِيَةِ فَيَنْجُسُ لَحْمُهُ بِالْمَوْتِ .[1]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى طَهَارَةِ عَيْنِ الْخِنْزِيرِ حَالَ الْحَيَاةِ ، وَذَلِكَ لأَنَّ الأَصْلَ فِي كُلِّ حَيٍّ الطَّهَارَةُ ، وَالنَّجَاسَةُ عَارِضَةٌ ، فَطَهَارَةُ عَيْنِهِ بِسَبَبِ الْحَيَاةِ ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ عَرَقِهِ وَلُعَابِهِ وَدَمْعِهِ وَمُخَاطِهِ .[2]

ويأتي مزيد بيان في كيفية تطهير نجاسة الخنزير في باب الأسآر .

تَطْهِيرُ الْجَلَّالَة

(عب) , عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ ب يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ الْجَلَّالَةَ ثَلَاثًا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ بَيْضَهَا .[3]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

لا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِحُرْمَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلالَةِ ، أَوْ كَرَاهَتِهِ فِي أَنَّ الْحُرْمَةَ أَوِ الْكَرَاهَةَ تَزُولُ بِالْحَبْسِ عَلَى الْعَلَفِ الطَّاهِرِ .

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي مُدَّةِ الْحَبْسِ : فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : يَحْبِسُ النَّاقَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، وَالْبَقَرَةَ ثَلاثِينَ ، وَالشَّاةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، وَالدَّجَاجَةَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ .[4]

---

[1] فتح القدير 1 / 82 ، بدائع الصنائع 1 / 63 ، شرح العناية على الهداية 1 / 82 بهامش فتح القدير ، ونهاية المحتاج 1 / 19 ، وكشاف القناع 1 / 181 .

[2] الشرح الصغير 1 / 43 .

[3] (عب) رجب محرم شعبان رجب , (ش) شعبان شوال جمادى ثان ربيع ثان صفر , صححه الألباني في الإرواء : 2505

[4] قليوبي 4 / 261 .

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ : تُحْبَسُ الدَّجَاجَةُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالشَّاةُ أَرْبَعَةً ، وَالنَّاقَةُ وَالْبَقَرَةُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ .[1]

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ فِي ذَلِكَ : إِحْدَاهُمَا : تُحْبَسُ الْجَلالَةُ ثَلاثًا ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ طَيْرًا أَوْ بَهِيمَةً ، وَقَالُوا : إِنَّ مَا طَهَّرَ حَيَوَانًا فِي مُدَّةِ حَبْسِهِ وَعَلَفِهِ طَهَّرَ الآخَرَ ؛ وَلأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْبِسُهَا ثَلاثًا إِذَا أَرَادَ أَكْلَهَا .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ تُحْبَسُ الْبَدَنَةُ ، وَالْبَقَرَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .[2]

وَنَقَلَ صَاحِبُ الْمُغْنِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ : أَنَّهُ رَخَّصَ فِي لُحُومِهَا ، وَأَلْبَانِهَا ، لأَنَّ الْحَيَوَانَ لا يَتَنَجَّسُ بِأَكْلِ النَّجَاسَاتِ بِدَلِيلِ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ ، لا يُحْكَمُ بِتَنْجِيسِ أَعْضَائِهِ ، وَالْكَافِرَ الَّذِي يَأْكُلُ الْخِنْزِيرَ وَالْمُحَرَّمَاتِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَةِ ظَاهِرِهِ ، وَلَوْ نَجُسَ بِذَلِكَ لَمَا طَهُرَ بِالإِسْلامِ وَالاغْتِسَالِ . وَلَوْ نَجُسَتِ الْجَلالَةُ لَمَا طَهُرَتْ بِالْحَبْسِ .[3]

---

(1) ابن عابدين 1 / 149 .
(2) المغني 8 / 594 .
(3) المغني 8 / 593 .

الْإِخْبَار عَن النَّجَاسَة

كشف الأسرار (دار الكتاب الإسلامي-د.ط-د.ت) ج3 ص83-89 : الْمَاءِ إذَا أَخْبَرَ عَدْلٌ بِنَجَاسَتِهِ "87" وَآخَرُ بِطَهَارَتِهِ فَإِنَّهُ لا يَصِيرُ مُشْكِلا ؛ لأَنَّ الأَصْلَ هُنَاكَ بَعْدَ سُقُوطِ الْخَبَرَيْنِ بِالتَّعَارُضِ شَيْءٌ وَاحِدٌ وَهُوَ الطَّهَارَةُ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إلَيْهِ فَبَقِيَ الْمَاءُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ إشْكَالٍ

مواهب الجليل (دار الفكر-الطبعة الثالثة-1412هـ-1992م) ج1 ص155-156 : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّجُلِ يَمُرُّ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فَيَقَعُ عَلَيْهِ مَاؤُهَا قَالَ أَرَاهُ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ نَجَاسَةً زَادَ فِي أَوَّلِ رَسْمٍ مِنْ سَمَاعِ عِيسَى ، وَإِنْ سَأَلَهُمْ فَقَالُوا هُوَ طَاهِرٌ فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهُمْ إلا أَنْ يَكُونُوا نَصَارَى فَلا أَرَى ذَلِكَ ، قَالَ ابْنُ رُشْدٍ إنَّمَا قَالَ يُصَدِّقُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُمْ ؛ لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ النَّجَاسَةَ فَسُؤَالُهُمْ مُسْتَحَبٌّ لا وَاجِبٌ ، وَلَوْ قَالُوا لَهُ لَمَّا سَأَلَهُمْ : هُوَ نَجَسٌ لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ انْتَهَى .

التاج والإكليل (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-1416هـ-1994م) ج1 ص120-121 : وَقَالَ الْمَازِرِيُّ : يُقْبَلُ خَبَرُ وَاحِدٍ وَإِنْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا عَنْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ إنْ بَيَّنَ سَبَبَ النَّجَاسَةِ أَوْ لَمْ يُبَيِّنْهَا ، وَمَذْهَبُهُ فِيهِ كَالْمُخْبِرِ "121" فَإِنْ أَجْمَلَ مُخَالِفُ مَذْهَبِهِ اُسْتُحِبَّ تَرْكُهُ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِخَبَرِهِ مُشْتَبِهًا .

مغني المحتاج (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-1415هـ-1994م) ج1 ص134-135 : (وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ) أَيْ : الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ عَدْلٌ (مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ) كَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ ، لا فَاسِقٌ وَمَجْنُونٌ وَمَجْهُولٌ وَصَبِيٌّ وَلَوْ مُمَيِّزًا ، وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ فِي بَابِ الأَذَانِ قَبُولُ أَخْبَارِ الْمُمَيِّزِ فِيمَا طَرِيقُهُ الْمُشَاهَدَةُ بِخِلافِ مَا طَرِيقُهُ النَّقْلُ ، وَالْمُعْتَمَدُ عَدَمُ قَبُولِهِ مُطْلَقًا كَمَا صَحَّحَهُ فِي زِيَادَةِ الرَّوْضَةِ وَنَقَلَهُ عَنْ الْجُمْهُورِ نَعَمْ لَوْ أَخْبَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْفُسَّاقِ لا يُمْكِنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ قُبِلَ خَبَرُهُمْ ، وَكَذَا

لَوْ أَخْبَرَ الْفَاسِقُ عَنْ فِعْلِ نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ : بُلْتُ فِي الإِنَاءِ قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَمِثْلُهُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَقَدْ قَالُوا فِيمَا لَوْ وُجِدَتْ شَاةٌ مَذْبُوحَةٌ فَقَالَ ذِمِّيٌّ : أَيْ : تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ أَنَا ذَبَحْتُهَا أَنَّهَا تَحِلُّ وَكَفَى بِهِ فَاسِقًا (وَبَيَّنَ السَّبَبَ) فِي تَنَجُّسِهِ كَوُلُوغِ كَلْبٍ (أَوْ كَانَ فَقِيهًا) بِمَا يُنَجِّسُ (مُوَافِقًا) لِلْمَخْبَرِ فِي مَذْهَبِهِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ السَّبَبَ (اعْتَمَدَهُ) ؛ لأَنَّهُ خَبَرٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ التَّنْجِيسُ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْكَلامَ فِي فَقِيهٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَعْرِفُ تَرْجِيحَاتِ الْمَذْهَبِ فَسَقَطَ بِذَلِكَ مَا قِيلَ : إنَّ فِي الْمَذْهَبِ خِلافًا فِي مَسَائِلَ كَوُلُوغِ هِرَّةٍ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ بَعْدَ نَجَاسَةِ فَمِهَا وَغَيْبَتِهَا وَكَوُقُوعِ فَأْرَةٍ أَوْ هِرَّةٍ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ إذَا خَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةً وَنَحْوَ ذَلِكَ فَقَدْ يَظُنُّ الْفَقِيهُ الْمُوَافِقُ تَرْجِيحَ الْمَرْجُوحِ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالرَّاجِحِ ، وَلَوْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ خَبَرُ عَدْلَيْنِ فَصَاعِدًا كَأَنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : وَلَغَ الْكَلْبُ فِي هَذَا دُونَ ذَاكَ وَقَالَ الآخَرُ : بَلْ فِي ذَاكَ دُونَ هَذَا صَدَقَا إنْ أَمْكَنَ صِدْقُهُمَا فَيَحْكُمُ بِنَجَاسَةِ الْمَاءَيْنِ لاحْتِمَالِ الْوُلُوغِ فِي وَقْتَيْنِ فَلَوْ تَعَارَضَا فِي الْوَقْتِ أَيْضًا بِأَنْ عَيَّنَاهُ صَدَّقَ أَوْثَقَهُمَا فَإِنْ اسْتَوَيَا فَالأَكْثَرُ عَدَدًا فَإِنْ اسْتَوَيَا سَقَطَ خَبَرُهُمَا لِعَدَمِ التَّرْجِيحِ وَحُكِمَ بِطَهَارَةِ الإِنَاءَيْنِ كَمَا لَوْ عَيَّنَ أَحَدُهُمَا كَلْبًا كَأَنْ قَالَ : وَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ فِي هَذَا الْمَاءِ وَقْتَ كَذَا ، وَقَالَ الآخَرُ : كَانَ حِينَئِذٍ بِبَلَدٍ آخَرَ مَثَلا .

مطالب أولي النهى (المكتب الإسلامي-الطبعة الثانية-1415هـ-1994م) ج1 ص49-50 : (وَإِنْ) (أَخْبَرَهُ) أَيْ : مُرِيدَ الطَّهَارَةِ (مُكَلَّفٌ عَدْلٌ) عَلَى الْمَذْهَبِ (وَيَتَّجِهُ أَوْ لا) أَيْ أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ (وَ) لَكِنْ (اعْتَقَدَ صِدْقَهُ .

قَالَ فِي إعْلامِ الْمُوَقِّعِينَ) : وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِرَدِّ خَبَرِ الْفَاسِقِ بَلْ بِالتَّثَبُّتِ وَالتَّبَيُّنِ ، فَإِنْ ظَهَرَتْ دَلالَةٌ عَلَى صِدْقِهِ قَبِلَ خَبَرَهُ ، وَإِنْ ظَهَرَتْ دَلالَةٌ عَلَى كَذِبِهِ رُدَّ خَبَرُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَاحِدٌ مِنْ

الأَمْرَيْنِ وَقَفَ خَبَرُهُ ، انْتَهَى . فَاتِّجَاهُ الْمُصَنِّفِ مَحْمُولٌ عَلَى هَذَا ، وَهُوَ حَسَنٌ (وَلَوْ) كَانَ الْمُخْبِرُ عَدْلا (ظَاهِرًا) أَيْ : مَسْتُورَ الْحَالِ ، (أَوْ) كَانَ (أُنْثَى أَوْ قِنًّا أَوْ أَعْمَى) لأَنَّ لِلأَعْمَى طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِذَلِكَ بِالْخَبَرِ مِنْ عَدْلٍ ، أَوْ الْحِسّ بِحَاسَّةِ غَيْرِ الْبَصرِ (بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ) مُتَعَلِّقٌ بِأَخْبَرَ (وَلَوْ) كَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ (مُبْهَمًا كَأَحَدِ هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ) أَوْ الإِنَاءَيْنِ (وَعَيَّنَ) الْمُخْبِرُ (السَّبَبَ) أَيْ : سَبَبَ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ نَجَاسَةِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ ، وَالْمُخْبِرُ (مُخَالِفٌ) لِمَذْهَبِ مَنْ أَخْبَرَهُ أَوْ فَقِيهٌ مُوَافِقٌ كَمَا نُقِلَ مِنْ إِمْلاءِ التَّقِيِّ الْفَتُوحِيّ (قَبِلَ لُزُومًا) لأَنَّهُ خَبَرٌ دِينِيٌّ ، كَالْقِبْلَةِ وَهِلالِ رَمَضَانِ . قَالَ فِي شَرْحِ الإِقْنَاعِ " قُلْتُ : وَكَذَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِمَا يَسْلُبُ الطَّهُورِيَّةَ مَعَ بَقَاءِ الطَّهَارَةِ فَيَعْمَلُ الْمُخْبَرُ بِمَذْهَبِهِ فِيهِ (وَإِلا) يُعَيِّنَ الْمُخْبِرُ السَّبَبَ ، (فَلا) يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ نَجِسًا عِنْدَ الْمُخْبِرِ دُونَ الْمُخْبَرِ ، لاخْتِلافِ النَّاسِ فِي سَبَبِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ ، "50" وَقَدْ يَكُونُ إِخْبَارُهُ بِنَجَاسَتِهِ عَلَى وَجْهِ التَّوَهُّمِ كَالْوِسْوَاسِ ، فَلِذَلِكَ اُعْتُبِرَ التَّعَيُّنُ (وَإِنْ) (أَخْبَرَهُ) الْعَدْلُ الْمُكَلَّفُ - وَلا يَلْزَمُ السُّؤَالُ عَنْ السَّبَبِ ، قَدَّمَهُ فِي " الْفَائِقِ " - (أَنَّ كَلْبًا وَلَغَ) - مِنْ بَابِ : نَفَعَ ، أَيْ : شَرِبَ بِأَطْرَافِ لِسَانِهِ - (فِي هَذَا الإِنَاءِ وَقَالَ) عَدْلٌ (آخَرُ : بَلْ) وَلَغَ (فِي هَذَا) : قَبِلَ الْمُخْبَرُ وُجُوبًا قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي الإِثْبَاتِ دُونَ النَّفْيِ ، وَ (وَجَبَ) عَلَيْهِ (اجْتِنَابُهُمَا) أَيْ : الإِنَاءَيْنِ لأَنَّهُ يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا بِكَوْنِ الْوُلُوغَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، اطَّلَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الْعَدْلَيْنِ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ . (وَكَذَا لَوْ عَيَّنَا كَلْبَيْنِ) قَالَ أَحَدُهُمَا : وَلَغَ فِيهِ هَذَا الْكَلْبُ دُونَ هَذَا الْكَلْبِ ، وَعَاكَسَهُ الآخَرُ : فَيَقْبَلُ خَبَرَهُمَا ، وَيَكُفُّ عَنْهُمَا ؛ لأَنَّ كُلا مِنْهُمَا مُثْبِتٌ لِمَا نَفَاهُ الآخَرُ ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ ؛ لأَنَّ مَعَهُ زِيَادَةَ عِلْمٍ (وَ) إِنْ عَيَّنَا (كَلْبًا) وَاحِدًا (وَ) عَيَّنَا (وَقْتًا لا يُمْكِنُ شُرْبُهُ فِيهِ) مِنْهُمَا : (تَعَارَضَا) وَسَقَطَ قَوْلُهُمَا (وَحَلَّ اسْتِعْمَالُهُمَا) لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ صِدْقُهُمَا ، وَلا مُرَجِّحَ لأَحَدِهِمَا ، كَالْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا (وَ) إِنْ قَالَ

أَحَدُهُمَا : شَرِبَ مِنْ هَذَا الإِنَاءِ ، وَقَالَ الآخَرُ : لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ : فَإِنَّهُ (يُقَدَّمُ قَوْلُ مُثْبِتٍ عَلَى) قَوْلِ (نَافٍ) ، لِمَا سَبَقَ ، إلا أَنْ يَكُونَ الْمُثْبِتُ لَمْ يَتَحَقَّقْ شُرْبَهُ ، كَالضَّرِيرِ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْ حِسِّهِ فَيُقَدَّمُ قَوْلُ الْبَصِيرِ ، لِرُجْحَانِهِ بِالْمُشَاهَدَةِ ، وَاسْتِصْحَابًا لأَصْلِ الطَّهَارَةِ .

الإنصاف (دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية-د.ت) ج1 ص71-74 : لَوْ أَصَابَهُ مَاءُ مِيزَابٍ وَلا أَمَارَةَ : كُرِهَ سُؤَالُهُ عَنْهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ . وَنَقَلَهُ صَالِحٌ . فَلا يَلْزَمُ الْجَوَابُ . وَقِيلَ : بَلَى ، كَمَا لَوْ سَأَلَ عَنْ الْقِبْلَةِ . وَقِيلَ : الأَوْلَى السُّؤَالُ وَالْجَوَابُ . وَقِيلَ : بِلُزُومِهِمَا . وَأَوْجَبَ الأَزَجِيُّ إجَابَتَهُ إنْ عَلِمَ نَجَاسَتَهُ ، وَإِلا فَلا .

قُلْت : وَهُوَ الصَّوَابُ . وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : إنْ كَانَ نَجِسًا لَزِمَهُ الْجَوَابُ وَإِلا فَلا .

نَقَلَهُ ابْنُ عُبَيْدَانَ .

الإنصاف (دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية-د.ت) ج3 ص305 : لَوْ عَلِمَ نَجَاسَةَ مَاءٍ ، فَأَرَادَ جَاهِلٌ بِهِ اسْتِعْمَالَهُ . هَلْ يَلْزَمُهُ إعْلامُهُ ؟ قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ

مطالب أولي النهى (المكتب الإسلامي-الطبعة الثانية-1415هـ-1994م) ج1 ص50-51 : (وَيَلْزَمُ عَالِمَ نَجِسٍ) مِنْ ثَوْبٍ أَوْ غَيْرِهِ (لا يُعْفَى) عَنْهُ (إعْلامُ مَرِيدِ اسْتِعْمَالِهِ) لأَنَّهُ مِنْ بَابِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ "51" فَيَجِبُ بِشُرُوطِهِ ، وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّ مَا يُعْفَى عَنْهُ كَيَسِيرِ دَمِ بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ أَوْ مُصَلًّى لا يَجِبُ الإِعْلامُ بِهِ ؛ لأَنَّ عِبَادَتَهُ لا تَفْسُدُ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ طَهَارَةٍ ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي " الإِقْنَاعِ " وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ (وَيَتَّجِهُ احْتِمَالُ) أَنَّ (الْعِبْرَةَ بِعَقِيدَةِ عَالِمٍ) بِالنَّجَاسَةِ ، فَإِنْ اعْتَقَدَ نَجَاسَةَ شَيْءٍ عِنْدَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِخْبَارُ ، وَإِلا فَلا , اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

الشَّكّ فِي وُجود النَّجَاسَة وزَوَالهَا

مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ أَنَّ مَا ثَبَتَ بِيَقِينٍ لا يَرْتَفِعُ إِلا بِيَقِينٍ ، وَقَدِ اسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيُّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيّ " عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ : لا يَنْفَتِلُ أَوْ لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا " .

وَمِنْ فُرُوعِهَا : أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ طَهَارَةً أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِيَقِينِه . [1]

الأم (دار الفكر -بيروت-د.ط-1410هـ-1990م) ج1 ص24-25 : (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى) : وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُسَافِرًا وَكَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَظَنَّ أَنَّ النَّجَاسَةَ خَالَطَتْهُ فَتَنَجَّسَ وَلَمْ يَسْتَيْقِنْ فَالْمَاءُ عَلَى الطَّهَارَةِ وَلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَيَشْرَبَهُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ مُخَالَطَةَ النَّجَاسَةِ بِهِ ، وَإِنْ اسْتَيْقَنَ النَّجَاسَةَ وَكَانَ يُرِيدُ أَنْ يُهْرِيقَهُ وَيُبَدِّلَهُ بِغَيْرِهِ فَشَكَّ أَفَعَلَ أَمْ لا فَهُوَ عَلَى النَّجَاسَةِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ أَهْرَاقَهُ وَأَبْدَلَ غَيْرَهُ ، وَإِذَا قَلَّتْ فِي الْمَاءِ فَهُوَ عَلَى النَّجَاسَةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ إنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَلَهُ إنْ اُضْطُرَّ إلَيْهِ أَنْ يَشْرَبَهُ ؛ لأَنَّ فِي الشُّرْبِ ضَرُورَةَ خَوْفِ الْمَوْتِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التُّرَابَ طَهُورًا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَهَذَا غَيْرُ وَاجِدٍ مَاءً يَكُونُ طَهُورًا ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ مَاءَانِ اسْتَيْقَنَ أَنَّ أَحَدَهُمَا نَجِسٌ وَالآخَرَ لَمْ يَنْجُسْ فَأَهْرَاقَ النَّجِسَ مِنْهُمَا عَلَى الأَغْلَبِ عِنْدَهُ أَنَّهُ نَجِسٌ تَوَضَّأَ بِالآخَرِ ، وَإِنْ خَافَ الْعَطَشَ حَبَسَ الَّذِي الأَغْلَبُ عِنْدَهُ أَنَّهُ نَجِسٌ وَتَوَضَّأَ بِالطَّاهِرِ عِنْدَهُ ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ اسْتَيْقَنَ النَّجَاسَةَ فِي شَيْءٍ فَكَيْفَ يَتَوَضَّأُ بِغَيْرِ يَقِينِ الطَّهَارَةِ ؟

[1] المنثور في القواعد 3 / 135 ، 136 ، 137 ط . الأولى ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 53 ط . العلمية ، حاشية الحموي على ابن نجيم 1 / 89 العامرة .

قِيلَ لَهُ : إنَّهُ اسْتَيْقَنَ النَّجَاسَةَ فِي شَيْءٍ وَاسْتَيْقَنَ الطَّهَارَةَ فِي غَيْرِهِ فَلا نُفْسِدُ عَلَيْهِ الطَّهَارَةَ إلا بِيَقِينِ أَنَّهَا نَجِسَةٌ وَالَّذِي تَأَخَّى فَكَانَ الأَغْلَبُ عَلَيْهِ عِنْدَهُ أَنَّهُ غَيْرُ نَجِسٍ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ تَمْكُنُ فِيهِ وَلَمْ يَسْتَيْقِنْ النَّجَاسَةَ ، فَإِنْ قَالَ فَقَدْ نَجَّسْتَ عَلَيْهِ الآخَرَ بِغَيْرِ يَقِينِ نَجَاسَةٍ قِيلَ لا إنَّمَا نَجَّسْتُهُ عَلَيْهِ بِيَقِينِ أَنَّ أَحَدَهُمَا نَجِسٌ وَأَنَّ الأَغْلَبَ عِنْدَهُ أَنَّهُ نَجِسٌ فَلَمْ أَقُلْ فِي تَنْجِيسِهِ إلا بِيَقِينِ رَبِّ الْمَاءِ فِي نَجَاسَةِ أَحَدِهِمَا وَالأَغْلَبُ عِنْدَهُ أَنَّ هَذَا النَّجِسَ مِنْهُمَا "25" فَإِنْ اسْتَيْقَنَ بَعْدُ أَنَّ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ النَّجِسُ وَالَّذِي تَرَكَ الطَّاهِرُ غَسَلَ كُلَّ مَا أَصَابَ ذَلِكَ الْمَاءُ النَّجِسُ مِنْ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ ، وَأَعَادَ الطَّهَارَةَ وَالصَّلاةَ ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهَذَا الَّذِي كَانَ الأَغْلَبُ عِنْدَهُ أَنَّهُ نَجِسٌ حَتَّى اسْتَيْقَنَ طَهَارَتَهُ .

وَمَنْ ظَنَّ خُرُوجَ شَيْءٍ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لا تَلْتَفِتْ حَتَّى تَتَيَقَّنَ ، وَالْهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .[1]

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّهُ لا غَسْلَ عَلَى مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فَخِذِهِ بَلَلا وَشَكَّ أَنَّهُ مَنِيٌّ أَوْ وَدْيٌ أَوْ غَيْرُهُ وَلَمْ يَتَذَكَّرِ احْتِلامًا .

قَالَ الدَّرْدِيرُ : لَوْ شَكَّ بَيْنَ ثَلاثَةِ أُمُورٍ كَمَنِيٍّ وَمَذْيٍ وَوَدْيٍ ، لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ لأَنَّهُ تَعَلَّقَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ ، فَيَصِيرُ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا وَهْمًا .[2]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ إِنِ احْتَمَلَ كَوْنَ الْخَارِجِ مَنِيًّا أَوْ غَيْرَهُ كَوَدْيٍ أَوْ مَذْيٍ ، تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، فَإِنْ جَعَلَهُ مَنِيًّا اغْتَسَلَ ، أَوْ غَيْرَهُ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ مَا أَصَابَهُ ، لأَنَّهُ إِذَا أَتَى بِمُقْتَضَى أَحَدِهِمَا بَرِئَ مِنْهُ يَقِينًا وَالأَصْلُ بَرَاءَتُهُ مِنَ الآخَرِ وَلا مُعَارِضَ لَهُ .[1]

---

[1] كشاف القناع **1** / **57** .

[2] حاشية رد المحتار **1** / **109** ، **110** ، والشرح الصغير **1** / **163** ، وشرح الزرقاني **1** / **99** ، والمغني **1** / **203** .

المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت) ج1 ص250-266 : مَنْ أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَجَهِلَ مَوْضِعَهَا يَلْزَمُهُ غَسْلُهُ كُلُّهُ .

الفتاوى الكبرى (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-1408هـ-1987م) ج1 ص239-240 : وَسِرُّ مَا ذَكَرْنَاهُ إذَا اشْتَبَهَ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ ، فَاجْتِنَابُهُمَا جَمِيعًا وَاجِبٌ ؛ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ لِفِعْلِ الْمُحَرَّمِ ، وَاجْتِنَابُ أَحَدِهِمَا ؛ لأَنَّ تَحْلِيلَهُ دُونَ الآخَرِ تَحَكُّمٌ ، وَلِهَذَا لَمَّا رَخَّصَ مَنْ رَخَّصَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ عَضَّدَهُ بِالتَّحَرِّي ، أَوْ بِهِ وَاسْتِصْحَابِهِ الْحَلالَ . فَأَمَّا مَا كَانَ حَلالا بِيَقِينٍ ، وَلَمْ يُخَالِطْهُ مَا حُكِمَ بِأَنَّهُ نَجِسٌ ، فَكَيْفَ يَنْجُسُ ؟ وَلِهَذَا لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ بُقْعَةً نَجِسَةً ، وَلَمْ يَعْلَمْ عَيْنَهَا ، وَصَلَّى فِي مَكَان مِنْهُ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ الْمُتَنَجِّسُ صَحَّتْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّهُ كَانَ طَاهِرًا بِيَقِينٍ ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ نَجِسٌ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ طِينِ الشَّوَارِعِ لَمْ يَحْكُمْ بِنَجَاسَتِهِ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَ طِينِ الشَّوَارِعِ نَجِسٌ . وَلا يُفَرَّقُ فِي هَذَا بَيْنَ الْعَدَدِ الْمُنْحَصِرِ وَغَيْرِ الْمُنْحَصِرِ ، وَبَيْنَ الْقُلَّتَيْنِ وَالْكَثِيرِ ، كَمَا قِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي اشْتِبَاهِ الأُخْتِ بِالأَجْنَبِيَّةِ ؛ لأَنَّهُ هُنَاكَ اشْتَبَهَ الْحَلالُ بِالْحَرَامِ ، وَهُنَا شَكَّ فِي طَرَيَان التَّحْرِيمِ عَلَى الْحَلالِ .

البيان والتحصيل (دار الغرب الإسلامي-الطبعة الثانية-1408 هـ- 1988 م) ج1 ص80-81 : قال محمد بن رشد : هذا أصل قد تقرر في المذهب أن ما شك في نجاسته من الثياب يجزي فيه النضح . والأصل في ذلك نضح أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، الحصير الذي صلى عليه . وأن عمر بن الخطاب لما غسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام نضح ما لم ير . وأما احتجاجه في الرواية لذلك بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : " اغسل ذكرك وأنثييك وانضح " فليس ببين ؛ لأن النضح بعد

---

(1) مغني المحتاج **1** / **70** .

الغسل لما قد غسل ليس لشك في نجاسته ، وإنما هو لرفع ما يخشى أن يكون يطرأ عليه بعد ذلك من الشك في أن يكون قد خرج منه بعد الغسل بقية من ذلك المذي ، كما قال سعيد بن المسيب : إذا توضأت وفرغت فانضح بالماء ، ثم قل : هو الماء . ووجه ما ذهب إليه في احتجاجه أن النضح يرفع الشك الذي قد وقع كما يرفع الشك الذي يتوقع ، ويحتمل أن يكون أراد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله :" وانضح " أي : انضح ما شككت فيه من ثيابك أن يكون المذي قد أصابه . فعلى هذا التأويل يصحح الاحتجاج بالحديث لوجوب نضح ما شك في نجاسته من الثياب ، ويكون بينا لا إشكال فيه . وإنما أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغسل أنثييه لما يخشى أن يكون قد أصابهما من الأذى ؛ لأن المذي من شأنه أن يمتد وينفرش ، ولذلك قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ : ليس على الرجل غسل أنثييه "81" من المذي إلا أن يخشى أن يكون قد أصابهما منه شيء ، وهو أصله أن ما شك في نجاسته من الأبدان فلا يجزئ فيه إلا الغسل بخلاف الثياب . ومن الدليل على وجوب غسل ما شك فيه من الأبدان قوله ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده " فأمر بغسل اليد للشك في نجاستها ، وهذا بين . وفي كتاب ابن شعبان أنه ينضح ما شك فيه من الثياب والأبدان ، وهو شذوذ . وذهب ابن لبابة إلى أن يغسل ما شك فيه من الثياب والأبدان ، ولم ير النضح إلا مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث . وقال : إن نضح الحصير للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن لنجس ، وحكى ذلك عن ابن نافع ، وهو خروج عن المذهب . ويحتمل عنده أن يكون معنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اغسل ذكرك وأنثييك وانضح " أي : انضح واغسل ذكرك وأنثييك ؛ لأن الواو لا توجب رتبة ، وتكون إرادته بالنضح الصب ، فكأنه قال : صب الماء على ذكرك وأنثييك واغسلهما

لأن الصب قد يسمى نضحا ، ومنه الحديث : " إني لأعرف مدينة ينضح البحر بناحيتها " أي : يصب ، والله أعلم بمراده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبالله التوفيق .

الفروع (عالم الكتب-الطبعة الرابعة-1405هـ-1985م) ج1 ص245 : وَلا يَلْزَمُ تَطْهِيرُ مَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ بِالنَّضْحِ

الحاوي الكبير (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-د.ط-1424 هـ- 2003 م) ج1 ص414-415: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَوْ أَنَّ غَدِيرًا بَالَ فِيهِ ظَبْيٌ فَوُجِدَ مَاؤُهُ مُتَغَيِّرًا فَلَمْ يَعْلَمْ هَلْ تَغَيَّرَ لِبَوْلِ الظَّبْيِ ، أَوْ لِطُولِ الْمُكْثِ كَانَ الْمَاءُ نَجِسًا ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ تَغَيُّرِهِ أَنَّهُ لِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ ، فَغَلَبَ حُكْمُهُ ، فَهَذَا حُكْمُ الْمَاءِ الرَّاكِدِ فِي بِئْرٍ أَوْ غَيْرِهَا مَاءِ إِنَاءٍ أَوْ غَدِيرٍ .

الِانْتِفَاعُ بِالنَّجَاسَات

(حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : " إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ " , فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْت شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ , فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ , وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ , وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ[1] فَقَالَ : " لَا , هُوَ حَرَامٌ " ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ , إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ , جَمَلُوهَا[2] ثُمَّ بَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)[3] (وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ ")[4]

---

[1] أَيْ : يَجْعَلُونَهَا فِي سُرُجِهمْ وَمَصَابِيحهمْ يَسْتَضِيئُونَ بِهَا , أَيْ فَهَل يَحِلّ بَيْعهَا لِمَا ذُكِرَ مِنْ الْمَنَافِع , فَإِنَّهَا مُقْتَضِيَة لِصِحَّةِ الْبَيْع . عون المعبود - (ج 7 / ص 480)

[2] جَمَلَ الشحمَ : أذابه وأخرج ما به من دهن .

[3] (حم) 14512 , (خ) 2121 , (م) 71 - (1581) , (ت) 1297

[4] (حم) ربيع ثان جمادى ثان رمضان صفر , (حب) شعبان ربيع أول رمضان ربيع ثان ، انظر التعليقات الحسان : رجب محرم رمضان ربيع ثان , غاية المرام : شعبان محرم ربيع أول , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(ت س د ن) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (" أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[1] (قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ)[2] (فَقُرِئَ عَلَيْنَا)[3] (بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ)[4] (أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ[5] ")[6]

وفي رواية : " قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ , أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ "[7]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لا يَحِلُّ الانْتِفَاعُ بِالدُّهْنِ الْمُتَنَجِّسِ ، لِمَا وَرَدَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ يَقُولُ وَهُوَ بِمَكَّةَ : " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قَالَ : لا . هُوَ حَرَامٌ "

---

[1] (ت) **1729**

[2] (د) **4128** , (حم) **18804**

[3] (س) **4249**

[4] (د) **4127**

[5] عَصَبُ الإِنسانِ والدابةِ , والأَعْصابُ : أَطنابُ المَفاصِل التي تُلائمُ بَيْنَها وتَشُدُّها . لسان العرب(ج **1** / ص **602**)

[6] (ت) **1729** , (س) **4249** , (د) **4128** , (جة) **3613** , (حب) **1278** , وصححه الألباني في الإرواء : **38** , وقال الحافظ فى " الفتح " **9** / **659** : صححه ابن حبان , وحسنه الترمذي , وقال الأرناؤوط في (حب) : صحيح .

[7] (ن) رحمه الله , انظر الصَّحِيحَة : **3133**

كَمَا ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الانْتِفَاعِ بِشَعْرِ الْخِنْزِيرِ لِلْخَرَّازِينَ لِلضَّرُورَةِ بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ ، وَذَلِكَ لأَنَّ عَمَلَهُمْ لا يَتَأَتَّى بِدُونِهِ وَلأَنَّ غَيْرَهُ لا يَعْمَلُ عَمَلَهُ [1]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الانْتِفَاعِ بِمُتَنَجِّسٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ كَزَيْتٍ وَلَبَنٍ وَخَلٍّ وَنَبِيذٍ ، أَمَّا النَّجِسُ وَهُوَ مَا كَانَتْ ذَاتُهُ نَجِسَةً كَالْبَوْلِ وَالْعَذِرَةِ وَنَحْوِهِمَا فَلا يُنْتَفَعُ بِهِ ، إِلا جِلْدَ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغَ فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي الْيَابِسَاتِ وَالْمَاءِ ، أَوْ مَيْتَةً تُطْرَحُ لِكِلابٍ إِذْ طَرْحُ الْمَيْتَةِ لِلْكِلابِ فِيهِ انْتِفَاعٌ لِتَوْفِيرِ مَا كَانَتْ تَأْكُلُهُ مِنْ عِنْدِ صَاحِبِهَا ، أَوْ شَحْمَ مَيْتَةٍ لِدُهْنِ عِجْلَةٍ وَنَحْوِهَا ، أَوْ عَظْمَ مَيْتَةٍ لِوَقُودٍ عَلَى طُوبٍ أَوْ حِجَارَةٍ لِتَصِيرَ جِيرًا ، أَوْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ كَإِسَاغَةِ غُصَّةٍ بِخَمْرٍ عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ ، وَكَأَكْلِ مَيْتَةٍ لِمُضْطَرٍّ ، أَوْ جَعْلَ عَذِرَةٍ بِمَاءٍ لِسَقْيِ الزَّرْعِ فَيَجُوزُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ لا فِيهِ ، فَلا يُوقَدُ بِزَيْتٍ تَنَجَّسَ إِلا إِذَا كَانَ الْمِصْبَاحُ خَارِجَهُ وَالضَّوْءُ فِيهِ فَيَجُوزُ ، وَلا يُبْنَى بِالْمُتَنَجِّسِ فَإِنْ بُنِيَ بِهِ لا يُهْدَمُ لإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَفِي غَيْرِ أَكْلِ وَشُرْبِ آدَمِيٍّ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الآدَمِيِّ أَكْلُ وَشُرْبُ الْمُتَنَجِّسِ لِتَنْجِيسِهِ جَوْفَهُ وَعَجْزِهِ عَنْ تَطْهِيرِهِ ، وَلا يُدْهَنُ بِهِ ، إِلا أَنَّ الادِّهَانَ بِهِ مَكْرُوهٌ عَلَى الرَّاجِحِ إِنْ عَلِمَ أَنَّ عِنْدَهُ مَا يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ ، وَالْمُرَادُ بِغَيْرِ الْمَسْجِدِ وَأَكْلِ الآدَمِيِّ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ الْمُتَنَجِّسِ وَيُعْمَلَ بِهِ صَابُونٌ ، ثُمَّ تُغْسَلَ الثِّيَابُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ بَعْدَ الْغَسْلِ بِهِ ، وَيُدْهَنَ بِهِ حَبْلٌ وَعَجَلَةٌ وَسَاقِيَةٌ وَيُسْقَى بِهِ وَيُطْعَمَ لِلدَّوَابِّ [2]

---

[1] ابن عابدين 1 / 231 الطبعة الثالثة 1323 هـ المطبعة الأميرية الكبرى ، وفتح القديروالعناية بهامشه 5 / 202 ، 357 ـ 359 المطبعة الكبرى الأميرية 1316 هـ .

[2] حاشية الدسوقي 1 / 60 ـ 61 ، وجواهر الإكليل 1 / 10 ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك 1 / 54 ـ 55 .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ النَّجِسِ وَالْمُتَنَجِّسِ فِي الأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ كَاسْتِعْمَالِ الإِنَاءِ مِنَ الْعَظْمِ النَّجِسِ ، وَكَذَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ ، وَإِيقَادُ عِظَامِ الْمَيْتَةِ لَكِنْ يُكْرَهُ [1]

وَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فِي الاسْتِصْبَاحِ بِالزَّيْتِ النَّجِسِ فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ إِبَاحَتُهُ ، لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمَرَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِهِ ، وَيَجُوزُ أَنْ تُطْلَى بِهِ السُّفُنُ ، وَعَنْ أَحْمَدَ لا يَجُوزُ الاسْتِصْبَاحُ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ ، لِحَدِيثِ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ شُحُومِ الْمَيْتَةِ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ : لا ، هُوَ حَرَامٌ "

وَفِي إِبَاحَةِ الاسْتِصْبَاحِ بِهِ قَالُوا : إِنَّهُ زَيْتٌ أُمْكِنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فَجَازَ كَالطَّاهِرِ ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَجِينِ الَّذِي عُجِنَ بِمَاءٍ مِنْ آبَارِ ثَمُودَ أَنَّهُ نَهَاهُمْ عَنْ أَكْلِهِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَعْلِفُوهُ النَّوَاضِحَ ، وَهَذَا الزَّيْتُ لَيْسَ بِمَيْتَةٍ وَلا هُوَ مِنْ شُحُومِهَا فَيَتَنَاوَلُهُ الْخَبَرُ ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ يُسْتَصْبَحُ بِهِ عَلَى وَجْهٍ لا يَمَسُّهُ وَلا تَتَعَدَّى نَجَاسَتُهُ إِلَيْهِ .

وَلَمْ يَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنْ تُدْهَنَ بِهَا الْجُلُودُ وَقَالَ : يُجْعَلُ مِنْهُ الأَسْقِيَةُ وَالْقِرَبُ .

وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تُدْهَنُ بِهِ الْجُلُودُ ، وَعَجِبَ أَحْمَدُ مِنْ هَذَا وَقَالَ : إِنَّ فِي هَذَا لَعَجَبًا ! ! شَيْءٌ يُلْبَسُ يُطَيَّبُ بِشَيْءٍ فِيهِ مَيْتَةٌ ؟ ! ! فَعَلَى هَذَا أَيْ عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ : كُلُّ انْتِفَاعٍ يُفْضِي إِلَى تَنْجِيسِ إِنْسَانٍ لا يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يُفْضِ إِلَى ذَلِكَ جَازَ ، فَأَمَّا أَكْلُهُ فَلا إِشْكَالَ فِي تَحْرِيمِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلا تَقْرَبُوهُ " وَلأَنَّ النَّجِسَ خَبِيثٌ وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَبَائِثَ .

فَأَمَّا شُحُومُ الْمَيْتَةِ وَشَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَلا يَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهَا بِاسْتِصْبَاحٍ وَلا غَيْرِهِ ، وَلا أَنْ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَلا الْجُلُودُ ، لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ

---

[1] روضة الطالبين **1** / **44** .

الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ قَالَ : لا ، هُوَ حَرَامٌ " .

وَإِذَا اسْتُصْبِحَ بِالزَّيْتِ النَّجِسِ فَدُخَانُهُ نَجِسٌ لأَنَّهُ جُزْءٌ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ وَالاسْتِحَالَةُ لا تَطْهُرُ ، فَإِنْ عَلِقَ بِشَيْءٍ وَكَانَ يَسِيرًا عُفِيَ عَنْهُ ، لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ فَأَشْبَهَ دَمَ الْبَرَاغِيثِ ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ . [1]

---

[1] المغني مع الشرح الكبير **11** / **86** ـ **88** ط دار الكتاب العربي .

الباب السابع : الْآنِيَة

تَعْرِيف الْآنِيَة

الآنِيَةُ جَمْعُ إِنَاءٍ ، وَالإِنَاءُ الْوِعَاءُ ، وَهُوَ كُلُّ ظَرْفٍ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَوْعِبَ غَيْرَهُ . وَجَمْعُ الآنِيَةِ أَوَانٍ . [1]

وَيُقَارِبُهُ الظَّرْفُ ، وَالْمَاعُونُ .

وَلا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الاسْتِعْمَالِ اللُّغَوِيِّ .

---

[1] القاموس المحيط (أني)

أَنْوَاع الْآنِيَة

آنِيَةُ الْجِلْد

حُكْمُ آنِيَة الْجِلْد

قَالَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ : إِنَّ جِلْدَ كُلِّ مَيْتَةٍ نَجِسٌ قَبْلَ الدَّبْغِ ، وَأَمَّا بَعْدَ الدَّبْغِ فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ نَجِسٌ أَيْضًا . وَقَالُوا : إِنَّ مَا وَرَدَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ " مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ اللُّغَوِيَّةِ (أَيْ النَّظَافَةِ) لا الشَّرْعِيَّةِ . وَمُؤَدَّى ذَلِكَ أَنَّهُ لا يُصَلَّى بِهِ أَوْ عَلَيْهِ .

وَغَيْرُ الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبَيْنِ أَنَّهُ يَطْهُرُ الْجِلْدُ بِالدِّبَاغَةِ الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ ، فَيُصَلَّى بِهِ وَعَلَيْهِ .

وَيُرْوَى الْقَوْلُ بِالنَّجَاسَةِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

وَعَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى ، أَنَّهُ يَطْهُرُ مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ جِلْدُ مَا كَانَ طَاهِرًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ .

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ وَيَحْيَى الأَنْصَارِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَغَيْرِهِمْ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا ذُبِحَ حَيَوَانٌ يُؤْكَلُ لَمْ يَنْجُسْ بِالذَّبْحِ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ ، وَيَجُوزُ الانْتِفَاعُ بِجِلْدِهِ .

وَإِنْ ذُبِحَ حَيَوَانٌ لا يُؤْكَلُ نَجُسَ بِذَبْحِهِ ، كَمَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ ، فَلا يَطْهُرُ جِلْدُهُ وَلا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ .

وَكُلُّ حَيَوَانٍ نَجُسَ بِالْمَوْتِ طَهُرَ جِلْدُهُ بِالدِّبَاغِ ، عَدَا الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ " وَلأَنَّ الدِّبَاغَ يَحْفَظُ الصِّحَّةَ عَلَى الْجِلْدِ ، وَيُصْلِحُهُ لِلانْتِفَاعِ بِهِ ، كَالْحَيَاةِ . ثُمَّ الْحَيَاةُ تَدْفَعُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْجِلْدِ فَكَذَلِكَ الدِّبَاغُ . أَمَّا الْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا فَلا يَطْهُرُ جِلْدُهُمَا بِالدِّبَاغِ .

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ ، عَدَا الْخِنْزِيرِ وَالآدَمِيِّ وَلَوْ كَافِرًا ، يَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ الْحَقِيقِيَّةِ كَالْقَرَظِ وَقُشُورِ الرُّمَّانِ وَالشَّبِّ ، كَمَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغَةِ الْحُكْمِيَّةِ ، "ﷺﷺ" كَالتَّتْرِيبِ وَالتَّشْمِيسِ وَالإِلْقَاءِ فِي الْهَوَاءِ . فَتَجُوزُ الصَّلاةُ فِيهِ وَعَلَيْهِ ، وَالْوُضُوءُ مِنْهُ .

وَعَدَمُ طَهَارَةِ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ بِالدِّبَاغَةِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ ، وَجِلْدِ الآدَمِيِّ لِحُرْمَتِهِ ، صَوْنًا لِكَرَامَتِهِ ، وَإِنْ حُكِمَ بِطَهَارَتِهِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ كَسَائِرِ أَجْزَاءِ الآدَمِيِّ .[1]

الْآنِيَة الْمَأْخُوذَة مِنْ الْحَيَوَان غَيْر الْجِلْد

الآنِيَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ عَظْمِ حَيَوَانٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ مُذَكًّى يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهَا إِجْمَاعًا . وَأَمَّا الآنِيَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، فَإِنْ كَانَ مُذَكًّى فَالْحَنَفِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ ، لِقَوْلِهِمْ بِطَهَارَةِ الْقَرْنِ وَالظُّفْرِ وَالْعَظْمِ ، مُسْتَدِلِّينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَمْتَشِطُ بِمُشْطٍ مِنْ عَاجٍ " ، وَهُوَ عَظْمُ الْفِيلِ ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا لَمَا امْتَشَطَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الآنِيَةِ مِنْ عَظْمِ الْفِيلِ . وَهُوَ أَحَدُ رَأْيَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرَأْيُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ . وَحُجَّةُ أَصْحَابِ هَذَا الرَّأْيِ أَنَّ الْعَظْمَ وَالسِّنَّ وَالْقَرْنَ وَالظِّلْفَ كَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ ، لا يُحِسُّ وَلا يَأْلَمُ ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ أَكْلُهَا " . وَذَلِكَ حَصْرٌ لِمَا يَحْرُمُ مِنَ الْمَيْتَةِ فَيَبْقَى مَا عَدَاهَا عَلَى الْحِلِّ .

وَالرَّأْيُ الآخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ نَجِسٌ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْعَظْمُ مِنْ حَيَوَانٍ غَيْرِ مُذَكًّى (سَوَاءٌ كَانَ مَأْكُولَ اللَّحْمِ أَوْ غَيْرَ مَأْكُولِهِ) فَالْحَنَفِيَّةُ وَمَنْ

---

[1] الشرح الصغير 1 / 51 ، والمغني 1 / 55 ، والمجموع 1 / 215 ، 245 ، ومراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي 89 وما بعدها ط المطبعة العثمانية .

مَعَهُمْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي طَهَارَتِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَسَمٌ ، فَلا يَطْهُرُ إِلا بِإِزَالَتِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : الْعَظْمُ هُنَا نَجِسٌ ، وَلا يَطْهُرُ بِحَالٍ .[1]

هَذَا وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ عَظْمِ الْخِنْزِيرِ ، لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ ، وَعَظْمِ الآدَمِيِّ – وَلَوْ كَافِرًا – لِكَرَامَتِهِ .

وَأَلْحَقَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْفِيلَ بِالْخِنْزِيرِ لِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ عِنْدَهُ .[2]

وَأَلْحَقَ الشَّافِعِيَّةُ الْكَلْبَ بِالْخِنْزِيرِ .

وَكَرِهَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالْحَسَنُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عِظَامَ الْفِيلَةِ .[3] وَرَخَّصَ فِي الانْتِفَاعِ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ وَابْنُ جَرِيرٍ ، لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَوْبَانَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى لِفَاطِمَةَ قِلادَةً مِنْ عَصْبٍ وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ " .

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِالنَّجَاسَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ } وَالْعَظْمُ مِنْ جُمْلَتِهَا ، فَيَكُونُ مُحَرَّمًا ، وَالْفِيلُ لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَهُوَ نَجِسٌ ذُكِّيَ أَوْ لَمْ يُذَكَّ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : إِنَّ اسْتِعْمَالَ عَظْمِ الْفِيلِ مَكْرُوهٌ . وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَفِي قَوْلٍ لِلإِمَامِ مَالِكٍ : إِنَّ الْفِيلَ إِنْ ذُكِّيَ فَعَظْمُهُ طَاهِرٌ ، وَإِلا فَهُوَ نَجِسٌ .[4]

---

[1] شرح الروض 1 / 10

[2] مراقي الفلاح / 89

[3] مراقي الفلاح / 89 ، والشرح الصغير 1 / 44 وما بعدها ، والمغني 1 / 60

[4] الشرح الصغير 1 / 49 وما بعدها ، وأيضا 1 / 62 ، والمجموع 10 / 253 ، والمغني 1 / 5

آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة

حُكْمُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة

(خ م) , عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ , فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ[1] فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ "[2]

(خ م س ت) , وَعَنْ عَبْدَ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : (كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ ﵁ بِالْمَدَائِنِ , فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ , فَجَاءَهُ دِهْقَانٌ[3] بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ)[4] (ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ)[5] (وَقَالَ : إِنِّي أُخْبِرُكُمْ , إِنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ)[6] (غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ)[7] (أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ)[8] (فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ)[9] (فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[10] (" نَهَانَا أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ , وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا , وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ , وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)[11] (وَقَالَ لَنَا : هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا , وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ")[12]

---

[1] الْجَرْجَرَة : صَوْت يُرَدِّدهُ الْبَعِير فِي حَنْجَرَته إِذَا هَاجَ , نَحْو صَوْت اللِّجَام فِي فَكِّ الْفَرَس . (فتح الباري **(ج16ص117)**

[2] (م) 2 - (2065) , (خ) 5311 , (جة) 3413 , (حم) 26610

[3] هُوَ زَعِيم فَلَّاحِي الْعَجَم ، وَقِيلَ : زَعِيم الْقَرْيَة وَرَئِيسهَا . شرح النووي على مسلم - **(ج 7 / ص 140)**

[4] (م) 4 - (2067) , (خ) ربيع أول رمضان ربيع ثان جمادى أول

[5] (س) محرم شوال ربيع أول جمادى أول

[6] (م) 4 - (2067) , (خ) ربيع أول رمضان ربيع ثان جمادى أول

[7] (خ) شوال محرم محرم جمادى أول

[8] (م) 4 - (2067)

[9] (ت) شعبان رجب شعبان محرم

[10] (م) 4 - (2067)

[11] (خ) رمضان رمضان ربيع ثان جمادى أول , شوال محرم محرم جمادى أول , (م) 4 - (2067) , (حم) صفر صفر ربيع ثان ربيع أول صفر

[12] (خ) ربيع أول رمضان ربيع ثان جمادى أول , (م) 4 - (2067) , (ت) شعبان رجب شعبان محرم , (س) محرم شوال ربيع أول جمادى أول , (د) ربيع أول صفر رجب ربيع أول

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

هَذَا النَّوْعُ مَحْظُورٌ لِذَاتِهِ ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ فِي مَذَاهِبِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ [1] لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ " . وَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، فَقَالَ : " مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الآخِرَةِ " . وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ . وَالْعِلَّةُ [2] فِي تَحْرِيمِ الشُّرْبِ فِيهَا مَا يَتَضَمَّنُهُ ذَلِكَ مِنَ الْفَخْرِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ .

وَالنَّهْيُ وَإِنْ كَانَ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةٌ فِي الطَّهَارَةِ مِنْهَا وَاسْتِعْمَالِهَا كَيْفَمَا كَانَ . وَإِذَا حَرُمَ الاسْتِعْمَالُ فِي غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَفِيهَا أَوْلَى ، وَفِي الْمَذْهَبِ الْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا.[3] فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْهَا أَوِ اغْتَسَلَ ، صَحَّتْ طَهَارَتُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ ؛ لأَنَّ فِعْلَ الطَّهَارَةِ وَمَاءَهَا لا يَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، كَالطَّهَارَةِ فِي الأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ ؛ لأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْمُحَرَّمَ فِي الْعِبَادَةِ ، فَلَمْ يَصِحَّ كَالصَّلاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ . وَالتَّحْرِيمُ عَامٌّ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . [4]

---

(1) تكملة فتح القدير 8 / 81 ط بولاق 1318 هـ ، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 1 / 64 ط عيسى الحلبي ، والبجيرمي على الخطيب 2 / 229 ط مصطفى الحلبي 1370 هـ ، والمجموع 1 / 246 ، وما بعدها ط المنيرية ، والمغني لابن قدامة 8 / 115 ، 116 ط الأولى .

(2) المراد بالعلة هنا : الحكمة ، لا العلة المعروفة عند الأصوليين .

(3) المجموع 1 / 246 وما بعدها .

(4) حاشية الدسوقي 1 / 64 ، والإقناع للخطيب مع حاشية البجيرمي 1 / 103 وما بعدها ، والمغني 1 / 63 وما بعدها .

حُكْمُ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي الْإِنَاءِ الْمُضَبَّبِ بِالْفِضَّة

(الشَّمائل) , عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ قَالَ : أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيظًا مُضَبَّبًا بِحَدِيدٍ فَقَالَ : يَا ثَابِتُ , " هَذَا قَدَحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ "[1]

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" انْكَسَرَ قَدَحُ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ " , قَالَ عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ : رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ)[2]

(خ) , وَعَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ : (رَأَيْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ قَدِ انْصَدَعَ ، فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ ، قَالَ : وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ[3] قَالَ أَنَسٌ : " لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ)[4](الشَّرَابَ كُلَّهُ : الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ ")[5](وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ : لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَتَرَكَهُ)[6].

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ يَخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِ الآنِيَةِ الْمُفَضَّضَةِ وَالْمُضَبَّبَةِ بِالْفِضَّةِ : فَعِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ مُحَمَّدٍ ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَقَوْلُ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ ، أَنَّهُ يَجُوزُ

---

[1] صححه الألباني في مختصر الشمائل : **167**

[2] (خ) 2942

[3] النُّضَار : الْخَالِص مِنْ الْعُود وَمِنْ كُلّ شَيْء ، وَيُقَال : أَصْله مِنْ شَجَر النَّبْع ، وَقِيلَ : مِنْ الْأَثْل ، وَلَوْنه يَمِيل إِلَى الصُّفْرَة ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة الدِّينَوَرِيّ : هُوَ أَجْوَد الْخَشَب لِلْآنِيَةِ .فتح الباري لابن حجر - (ج **16** / ص **123**)

[4] (خ) 5315 , (حم) 12434

[5] (م) 89 - (2008) , (حم) 13606

[6] (خ) 2942

اسْتِعْمَالُ الآنِيَةِ الْمُفَضَّضَةِ وَالْمُضَبَّبَةِ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعْمِلُ يَتَّقِي مَوْضِعَ الْفِضَّةِ .

وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ الاسْتِعْمَالُ إِذَا كَانَتِ الْفِضَّةُ قَلِيلَةً .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمُفَضَّضَةِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا الْمَنْعُ ، وَالأُخْرَى الْجَوَازُ ، وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُهُمُ الْجَوَازَ وَأَمَّا الآنِيَةُ الْمُضَبَّبَةُ فَلا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ شَدُّهَا بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ .

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْمُضَبَّبِ بِالذَّهَبِ ، كَثُرَتِ الضَّبَّةُ أَوْ قَلَّتْ ، لِحَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهَا . وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْمُضَبَّبَ بِالذَّهَبِ كَالْمُضَبَّبِ بِالْفِضَّةِ ، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَلِغَيْرِ زِينَةٍ ، جَازَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ لِلزِّينَةِ حَرُمَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَلِيلَةً . وَالْمَرْجِعُ فِي الْكِبَرِ وَالصِّغَرِ الْعُرْفُ .[1]

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُضَبَّبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِكُلِّ حَالٍ ، ذَهَبًا كَانَ أَوْ فِضَّةً ، لِحَاجَةٍ وَلِغَيْرِهَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يُبَاحُ الْيَسِيرُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَأَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّهُ لا يُبَاحُ مِنَ الذَّهَبِ إِلا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ . وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَيُبَاحُ مِنْهَا الْيَسِيرُ . قَالَ الْقَاضِي : وَيُبَاحُ ذَلِكَ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا . وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : لا يُبَاحُ الْيَسِيرُ إِلا لِحَاجَةٍ .

وَتُكْرَهُ عِنْدَهُمْ مُبَاشَرَةُ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ بِالاسْتِعْمَالِ ، كَيْ لا يَكُونَ مُسْتَعْمِلا لَهَا .[2]

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الإِنَاءِ الْمُضَبَّبِ وَالْمُفَضَّضِ ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى عَنْ مُحَمَّدٍ . وَحُجَّةُ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ كُلا مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَابِعٌ ، وَلا مُعْتَبَرَ بِالتَّوَابِعِ ، كَالْجُبَّةِ الْمَكْفُوفَةِ بِالْحَرِيرِ ، وَالْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ ، وَمِسْمَارِ الذَّهَبِ فِي الْفَصِّ .[3]

وَحُجَّةُ مَنْ جَوَّزَ قَلِيلَ الْفِضَّةِ لِلْحَاجَةِ " أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ

---

[1] البجيرمي على الخطيب **1** / **101** وما بعدها ، مع تفصيلات وأقوال متعددة .

[2] المغني لابن قدامة **1** / **64** وما بعدها .

[3] تكملة فتح القدير **8** / **83**

الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ " ، وَأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ ، وَلَيْس فِيهِ سَرَفٌ وَلا خُيَلاءُ ، فَأَشْبَهَ الضَّبَّةَ مِنَ الصُّفْرِ (النُّحَاسِ) .

وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي ضَبَّةِ الْفِضَّةِ مِنَ السَّلَفِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٌ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ ، وَغَيْرُهُمْ .[1]

الْوُضُوء مِنْ آنِيَة الذَّهَب وَالْفِضَّة

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ التَّوَضُّؤِ مِنْ إِنَاءِ الذَّهَبِ ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الأَصَحِّ) إِلَى صِحَّةِ الْوُضُوءِ مَعَ تَحْرِيمِ الْفِعْلِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا " ، فَقِيسَ غَيْرُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ مِنْ سَائِرِ الاسْتِعْمَالاتِ عَلَيْهِمَا ؛ لأَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ وُجُودُ عَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ فِي الاسْتِعْمَالاتِ الأُخْرَى كَالطَّهَارَةِ فَتَكُونُ مُحَرَّمَةً أَيْضًا . وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ مِنْهُمَا قِيَاسًا عَلَى الصَّلاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ .[2]

الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ مِنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ :

إِذَا تَوَضَّأَ إِنْسَانٌ - رَجُلا كَانَ أَوِ امْرَأَةً - مِنْ إِنَاءِ فِضَّةٍ فَلِلْفُقَهَاءِ فِيهِ مَذْهَبَانِ :

الأَوَّلُ لِجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ : أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ وَالاغْتِسَالُ مِنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، قَالَ الدُّسوقِيُّ : فَلا يَجُوزُ فِيهِ أَكْلٌ وَلا شُرْبٌ ، وَلا طَبْخٌ وَلا طَهَارَةٌ ، وَإِنْ صَحَّتِ الصَّلاةُ ، كَالصَّلاةِ فِي الأَرْضِ

---

[1] المغني 1 / 15

[2] ابن عابدين 5 / 217 وما بعدها ، وفتح القدير 8 / 507 ، والروضة 1 / 46 ، وأسنى المطالب 1 / 27 ، وجواهر الإكليل 1 / 10 ، والقوانين الفقهية ص 37 ـ 38 ، والمغني 1 / 75 ـ 76 .

الْمَغْصُوبَةِ ، تَصِحُّ مَعَ الْحُرْمَةِ .[1]

الثَّانِي : الْمَذْهَبُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَأَنَّهُ لا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهُ [2]

اِتِّخَاذ آنِيَة الذَّهَب وَالْفِضَّة لِلزِّينَة

الشَّافِعِيَّةُ ، فَقَالُوا : يَحِلُّ الإِنَاءُ الْمُمَوَّهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَكَالإِنَاءِ السُّقُوفُ وَالْجُدْرَانُ وَلَوْ لِلْكَعْبَةِ وَالْمُصْحَفُ وَالْكُرْسِيُّ وَالصُّنْدُوقُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ، إِنْ لَمْ يَحْصُلْ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ شَيْءٌ مِنْهُ ، فَإِنْ كَثُرَ الْمُمَوَّهُ بِهِ بِأَنْ كَانَ يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى النَّارِ حَرُمَ . وَمَحَلُّ الْحِلِّ الاسْتِدَامَةُ ، أَمَّا الْفِعْلُ فَحَرَامٌ مُطْلَقًا , وَلَوْ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ عَلَى الْكَعْبَةِ .[3]

تبيين الحقائق (دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت) ج**6** ص**11-12** : فَرْعٌ : قَالَ فِي سَيْرِ الْعُيُونِ قَالَ مُحَمَّدٌ ، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ شَيْءٌ مِنْ الدِّيبَاجِ ، وَفُرُشِ الدِّيبَاجِ لا يَقْعُدُ عَلَيْهَا ، وَلا يَنَامُ ، وَأَوَانِي الذَّهَبِ لِلتَّجَمُّلِ لا يَشْرَبُ فِيهِ . ا هـ غَايَةٌ

المدونة (دار الكتب العلمية-الطبعة لأولى-**1415**هـ-**1994**م) ج**4** ص**212** : وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ الَّتِي تُجْعَلُ مَنْ الْفِضَّةِ مِثْلَ الأَبَارِيقِ ؟

قَالَ : وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ هَذَا مِنْ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَمَجَامِيرَ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ - سَمِعْت ذَلِكَ مِنْهُ - وَالأَقْدَاحِ وَاللُّجُمِ وَالسَّكَاكِينِ الْمُفَضَّضَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ تُبَاعُ فَلا أَرَى أَنْ تُشْتَرَى .

أسنى المطالب (دار الكتاب الإسلامي-د.ط-د.ت) ج**1** ص**27-28** : (وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُهُ) بِغَيْرِ

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير **1** / **64** .

[2] المجموع **1** / **249** ، والإنصاف **1** / **80** . **81** .

[3] القليوبي **1** / **28** ، ونهاية المحتاج **1** / **91** ، **2** / **369** .

اسْتِعْمَالِ أَيْضًا لأَنَّ اتِّخَاذَهُ يَجُرُّ إِلَى اسْتِعْمَالِهِ كَآلَةِ اللَّهْوِ (وَ) يَحْرُمُ (تَزْيِينٌ بِهِ) لِوُجُودِ الْعَيْنِ ، وَالْخُيَلاءِ (فَلا أُجْرَةَ لِصَنْعَتِهِ ، وَلا أَرْشَ لِكَسْرِهِ) كَآلَةِ اللَّهْوِ

الغرر البهية (المطبعة الميمنية-د.ط-د.ت) ج**1** ص**73-77** : وَلَوْ كَانَتْ الضَّبَّةُ الْكَبِيرَةُ بَعْضُهَا لِلزِّينَةِ وَبَعْضُهَا لِلْحَاجَةِ حَرُمَتْ أَيْضًا كَمَا أَفْهَمَهُ كَلامُ الْمُحَرَّرِ وَالرَّوْضَةِ وَأَصْلِهِمَا إِذْ لا حَاجَةَ لِلْكُلِّ

مغني المحتاج (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-**1415**هـ-**1994**م) ج**1** ص**136** : وَيَحْرُمُ تَزْيِينُ الْحَوَانِيتِ وَالْبُيُوتِ آنِيَةُ النَّقْدَيْنِ عَلَى الأَصَحّ فِي الرَّوْضَةِ وَشَرْحِ الْمُهَذَّبِ ، وَيَحْرُمُ تَحْلِيَةُ الْكَعْبَةِ وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -**1388**هـ **1968**م) ج**3** ص**47-48** : وَلا يَجُوزُ تَحْلِيَةُ الْمَصَاحِفِ وَلا الْمَحَارِيبِ ، وَلا اتِّخَاذَ قَنَادِيلَ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ؛ لأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الآنِيَةِ .

اِقْتِنَاء آنِيَة الذَّهَب وَالْفِضَّة

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ اقْتِنَاءَ الْفِضَّةِ عَلَى غَيْرِ صُورَةِ الأَوَانِي لا يَحْرُمُ إِذَا كَانَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْفِضَّةِ عَلَى صُورَةِ الأَوَانِي وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهُ ، فَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ آرَاءٌ :

الرَّأْيُ الأَوَّلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالرِّوَايَةُ الرَّاجِحَةُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَهَؤُلاءِ يَرَوْنَ أَنَّ اقْتِنَاءَ أَوَانِي الْفِضَّةِ تَحْرُمُ كَمَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا ، لأَنَّ مَا لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ ، وَلأَنَّ اتِّخَاذَهُ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِعْمَالِ مُحَرَّمٍ ، فَيَحْرُمُ ، كَإِمْسَاكِ الْخَمْرِ ، وَلأَنَّ الْمَنْعَ مِنَ الاسْتِعْمَالِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُيَلاءِ وَالسَّرَفِ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الاتِّخَاذِ ، وَلأَنَّ الاتِّخَاذَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ عَبَثٌ ، فَيَحْرُمُ . [1]

(تكملة فتح القدير - نتائج الأفكار - على الهداية **10** / **8** ط الفكر) : وَأَمَّا صَاحِبُ الْكَافِي فَأَفْرَدَهُ هَاهُنَا أَيْضًا حَيْثُ قَالَ : احْتَجَّ أَبُو يُوسُفَ بِعُمُومِ مَا وَرَدَ مِنْ النَّهْيِ . وَرَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ حَيْثُ قَالَ بَعْدَ نَقْلِ مَا فِي الْكَافِي : قُلْت وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ الشُّرْبِ فِي إنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ كَمَا سَبَقَ , وَصِدْقُهُ عَلَى الْمُفَضَّضِ وَالْمُضَبَّبِ مَمْنُوعٌ . وَقَالَ فِي الْحَاشِيَةِ رَدًّا لِمَا فِي الْكَافِي مِنْ احْتِجَاجِ أَبِي يُوسُفَ . أَقُولُ : لَيْسَ ذَاكَ بِتَامٍّ ; لأَنَّ مَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ الشُّرْبِ فِي إنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إنْ لَمْ يَعُمَّ الْمُفَضَّضَ وَالْمُضَبَّبَ عِبَارَةُ يَعُمُّهُمَا دَلالَةً كَعُمُومِهِ لِلادِّهَانِ مِنْهُ وَنَحْوِهِ , وَكَعُمُومِهِ لِلأَكْلِ بِمِلْعَقَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالاكْتِحَالِ بِمِيلِ الذَّهَبِ , وَكَذَا مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ كَالْمُكْحُلَةِ وَالْمِرْآةِ وَغَيْرِهِمَا , فَإِنَّ الْمَدَارَ فِي كُلِّهَا تَنَاوُلُ النَّهْيِ الْوَارِدِ الْمَذْكُورِ لِكُلٍّ مِنْهَا دَلالَةً كَمَا صَرَّحُوا بِهِ . وَعَنْ هَذَا قَالَ فِي

[1] نتائج الأفكار مع الهداية **10** / **8** ، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن **2** / **430** ، المجموع للنووي **1** / **252** ، والمغني **1** / **77** .

الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيّ حُجَّتُهُمَا الْعُمُومَاتُ الْوَارِدَةُ بِالنَّهْيِ عَنْ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَمَنْ اسْتَعْمَلَ إنَاءً كَانَ مُسْتَعْمِلا كُلَّ جُزْءٍ مِنْهُ فَكُرِهَ , وَهَذَا لأَنَّ الْحُرْمَةَ فِي اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الإِنَاءِ وَغَيْرِهِ إنَّمَا كَانَتْ لِلتَّشَبُّهِ بِالأَكَاسِرَةِ وَالْجَبَابِرَةِ . فَكُلُّ مَا كَانَ بِهَذَا الْمَعْنَى يُكْرَهُ , بِخِلافِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ وَالْمِنْطَقَةِ حَيْثُ لا يُكْرَهُ ; لأَنَّ الرُّخْصَةَ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ نَصًّا , أَمَّا هَاهُنَا بِخِلافِهِ , إلَى هُنَا لَفْظُ الْمُحِيطِ تَأَمَّلْ .

أحكام القرآن لابن العربي (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-د.ت) ج**4** ص**97** : الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ إذَا لَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُهَا لَمْ يَجُزْ اقْتِنَاؤُهَا ؛ لأَنَّ مَا لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ كَالصَّنَمِ وَالطُّنْبُور. وَفِي كُتُبِ عُلَمَائِنَا إنَّهُ يَلْزَمُ الْغُرْمُ فِي قِيمَتِهَا لِمَنْ كَسَرَهَا ؛ وَهُوَ مَعْنَى فَاسِدٌ ؛ فَإِنَّ كَسْرَهَا وَاجِبٌ ؛ فَلا ثَمَنَ لِقِيمَتِهَا .

شرح مختصر خليل للخرشي (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج**1** ص**100** : وَمِمَّا يَحْرُمُ ادِّخَارُ إنَاءِ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ ؛ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إلَيْهِ وَلَوْ لِلتَّجَمُّلِ .

التاج والإكليل (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-**1416**هـ-**1994**م) ج**1** ص**183-184** :

الْبَاجِيُّ : مَسَائِلُ أَصْحَابِنَا تَقْتَضِي جَوَازَ الاتِّخَاذِ دُونَ الاسْتِعْمَالِ لأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَهَا ، وَانْظُرْ قَوْلَ اللَّخْمِيِّ فِي الزَّكَاةِ عِنْدَ قَوْلِهِ : " وَصِيَاغَةً " وَنَحْوُ هَذَا لابْنِ يُونُس فِي تَرْجَمَةِ جَامِعِ مَا يَقَعُ فِي الصَّرْفِ الْمَازِرِيُّ : يُؤْخَذُ جَوَازُ الاتِّخَاذِ مِنْ قَوْلِ الْمُدَوَّنَةِ " ظُهُورُ شَقِّهَا بَعْدَ بَيْعِهَا عَيْبٌ " عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعِيَاضٌ عَنْ الْمَذْهَبِ : يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهَا وَاقْتِنَاؤُهَا انْتَهَى وَانْظُرْ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ثِيَابَ الْحَرِيرِ الْمُعَدَّةَ لِلرِّجَالِ فِي نَوَازِلِ ابْنِ سَهْلٍ جَائِزٌ بَيْعُهَا (وَإِنْ لامْرَأَةٍ) الْكَافِي : لا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الأَوَانِي مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَلا لِلنِّسَاءِ .

الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-1411هـ-1990م) ج1 ص150 : الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ " مَا حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ حُرِّمَ اتِّخَاذُهُ " وَمِنْ ثَمَّ حُرِّمَ اتِّخَاذُ آلاتِ الْمَلاهِي وَأَوَانِي النَّقْدَيْنِ ، وَالْكَلْبُ لِمَنْ لا يَصِيدُ ، وَالْخِنْزِيرُ وَالْفَوَاسِق ، وَالْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ ، وَالْحُلِيّ لِلرَّجُلِ .

المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت) ج1 ص302-308 : هَلْ يَجُوزُ اتِّخَاذُ الإِنَاءِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَادِّخَارُهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالٍ فِيهِ خِلافٌ حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَفِي التَّنْبِيهِ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبُ وَالأَكْثَرُونَ وَجْهَيْنِ ، وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَحَامِلِيُّ فِي كِتَابَيْهِ الْمَجْمُوعِ وَالتَّجْرِيدِ وَالْبَنْدَنِيجِيّ وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ وَالشَّيْخُ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ قَوْلَيْنِ ، وَذَكَرَ صَاحِبَا الشَّامِلِ وَالْبَحْرِ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ أَنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي حِكَايَتِهِ ، فَبَعْضُهُمْ حَكَاهُ قَوْلَيْنِ ، وَبَعْضُهُمْ وَجْهَيْنِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ تَحْرِيمُ الاتِّخَاذِ ، وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ؛ لأَنَّ مَا لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ لا يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ كَالطُّنْبُورِ ، وَلأَنَّ اتِّخَاذَهُ يُؤَدِّي إِلَى اسْتِعْمَالِهِ فَحُرِّمَ كَإِمْسَاكِ الْخَمْرِ . قَالُوا : لأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ الاسْتِعْمَالِ لِمَا فِيهِ مِنْ السَّرَفِ وَالْخُيَلاءِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الاتِّخَاذِ ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ الآخَرِ : إِنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِتَحْرِيمِ الاسْتِعْمَالِ دُونَ الاتِّخَاذِ ، فَيُقَالُ : عَقَلْنَا الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الاسْتِعْمَالِ وَهِيَ السَّرَفُ وَالْخُيَلاءُ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الاتِّخَاذِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ صَنَعَ الإِنَاءَ صَانِعٌ أَوْ كَسَرَهُ كَاسِرٌ - فَإِنْ قُلْنَا : يَجُوزُ اتِّخَاذُهُ - وَجَبَ لِلصَّانِعِ الأُجْرَةُ وَعْلِي الْكَاسِرِ الأَرْشُ ، وَإِلا فَلا .

المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -1388هـ 1968م) ج7 ص285 : وَاِتِّخَاذُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُحَرَّمٌ ، فَإِذَا رَآهُ الْمَدْعُوُّ فِي مَنْزِلِ الدَّاعِي ، فَهُوَ مُنْكَرٌ يَخْرُجُ مِنْ أَجْلِهِ . وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ الْفِضَّةِ مُسْتَعْمَلا

كَالْمُكْحُلَةِ وَنَحْوِهَا . قَالَ الأَثْرَمُ : سُئِلَ أَحْمَدُ : إِذَا رَأَى حَلْقَةَ مِرْآةٍ فِضَّةً ، وَرَأْسَ مُكْحُلَةٍ ، يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : هَذَا تَأْوِيلٌ تَأَوَّلْته ، وَأَمَّا الآنِيَةُ نَفْسُهَا فَلَيْسَ فِيهَا شَكٌّ . وَقَالَ : مَا لا يُسْتَعْمَلُ فَهُوَ أَسْهَلُ ، مِثْلُ الضَّبَّةِ فِي السِّكِّينِ وَالْقَدَحِ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ رُؤْيَةَ الْمُنْكَرِ كَسَمَاعِهِ ، فَكَمَا لا يَجْلِسُ فِي مَوْضِعٍ يَسْمَعُ فِيهِ صَوْتَ الزَّمْرِ ، لا يَجْلِسُ فِي مَوْضِعٍ يَرَى فِيهِ مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَغَيْرَهُ مِنْ الْمُنْكَرِ .

الآداب الشرعية (مؤسسة قرطبة-القاهرة-د.ط-د.ت) ج**3** ص**491-494** : وَقَدْ بَحَثَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ اتِّخَاذِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، قَالُوا : وَلأَنَّ اتِّخَاذَهَا يَدْعُو إِلَى اسْتِعْمَالِهَا وَيُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا فَحُرِّمَ كَالْخَلْوَةِ بِالأَجْنَبِيَّةِ وَاقْتِنَاءِ الْخَمْرِ ؛ وَلأَنَّ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا حَرُمَ اتِّخَاذُهُ عَلَى هَيْئَةِ الاسْتِعْمَالِ كَالْمَلاهِي قَالُوا وَتَحْرِيمُ الاسْتِعْمَالِ عَلَيْهِ عِلَّتُهُ السَّرَفُ وَالْخُيَلاءُ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الاتِّخَاذِ ، وَهَذَا جَارٍ بِظَاهِرٍ فِي مَسْأَلَتِنَا .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَكَرَ هَذَا الْبَحْثَ وَلَمْ يَزِدْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ وَذَكَرَ فِي حُجَّةِ الْمُخَالِفِ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الاسْتِعْمَالِ تَحْرِيمُ الاتِّخَاذِ كَمَا لَوْ اتَّخَذَ الرَّجُلُ ثِيَابَ الْحَرِيرِ ، وَفَرَّقَ بِأَنَّ ثِيَابَ الْحَرِيرِ تُبَاحُ لِلنِّسَاءِ وَتُبَاحُ لِلتِّجَارَةِ فِيهَا . فَقَدْ ظَهَرَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ لأَصْحَابِنَا فِي اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ فِي غَيْرِ جِنْسِ اللُّبْسِ اللُّغَوِيِّ وَجْهَيْنِ ، وَأَنَّ فِي تَحْرِيمِ اتِّخَاذِ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ لِلزِّينَةِ وَنَحْوِهَا وَجْهَيْنِ ، فَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ إِبَاحَةِ اتِّخَاذِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، فَهَذَا أَوْلَى ، وَإِنَّ اخْتِيَارَ الآمِدِيِّ إِبَاحَةَ يَسِيرِ الْحَرِيرِ مُفْرَدًا وَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِبَاحَةَ يَسِيرِ الْحَرِيرِ وَظَاهِرُهُ كَقَوْلِ الآمِدِيِّ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ ذَكَرَ تَحْرِيمَ اللُّبْسِ وَالافْتِرَاشِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ اللُّبْسِ اللُّغَوِيِّ وَسَتْرِ الْجُدُرِ بِهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ عُرِفَ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُ حَرَكَاتِ الْحَرِيرِ والبشخانة وَالْخَيْمَةِ وَالاسْتِنْجَاءِ بِالْحَرِيرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

الرَّأْيُ الثَّانِي : أَنَّ اتِّخَاذَ أَوَانِي الْفِضَّةِ لا يَحْرُمُ إِذَا لَمْ يَسْتَعْمِلْهَا وَهُوَ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَةِ ، وَقَوْلٌ عِنْدَ

الشَّافِعِيّ ، وَرِوَايَةٌ أَوْ وَجْهٌ عَنْ أَحْمَدَ ، لأَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ بِالاسْتِعْمَالِ فَلا يَحْرُمُ الاتِّخَاذُ ، كَمَا لَوِ اتَّخَذَ الرَّجُلُ ثِيَابَ الْحَرِيرِ وَاقْتَنَاهَا دُونَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا ، فَكَذَا اقْتِنَاءُ أَوَانِي الْفِضَّةِ دُونَ اسْتِعْمَالِهَا .[1]

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى تَحْرِيمِ الاتِّخَاذِ فِي بَابِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ ، فَقَالَ فِي الْمُخْتَصَرِ : فَإِنِ اتَّخَذَ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ إِنَاءَ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ زَكَّيَاهُ فِي الْقَوْلَيْنِ[2] لأَنَّهُ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا اتِّخَاذُهُ .[3]

الرَّأْيُ الثَّالِثُ : أَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الاتِّخَاذُ بِقَصْدِ الاسْتِعْمَالِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ اتِّخَاذُهُ بِقَصْدِ الْعَاقِبَةِ ، أَوْ لِزَوْجَتِهِ ، أَوْ بِنْتِهِ ، أَوْ لا لِشَيْءٍ ، فَلا حُرْمَةَ ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الْعَدَوِيُّ .[4]

وَقَالَ الدَّرْدِيرُ : وَحَرُمَ اقْتِنَاؤُهُ - أَيِ ادِّخَارُهُ - وَلَوْ لِعَاقِبَةِ دَهْرٍ ، لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلاسْتِعْمَالِ ، وَكَذَا التَّجَمُّلُ بِهِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ ، وَقَوْلُنَا : " وَلَوْ لِعَاقِبَةِ دَهْرٍ " هُوَ مُقْتَضَى النَّقْلِ ، وَيُشْعِرُ بِهِ التَّعْلِيلُ ، وَهُوَ الَّذِي يَنْبَغِي الْجَزْمُ بِهِ ، إِذِ الإِنَاءُ لا يَجُوزُ لِرَجُلٍ وَلا لامْرَأَةٍ ، فَلا مَعْنَى لاتِّخَاذِهِ لِلْعَاقِبَةِ ، بِخِلافِ الْحُلِيِّ.[5]

وَقَالَ الدُّسُوقِيُّ : وَالْحَاصِلُ أَنَّ اقْتِنَاءَهُ إِنْ كَانَ بِقَصْدِ الاسْتِعْمَالِ فَحَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ ، وَإِنْ كَانَ لِقَصْدِ الْعَاقِبَةِ أَوِ التَّجَمُّلِ أَوْ لا لِقَصْدِ شَيْءٍ ، فَفِي كُلٍّ قَوْلانِ ، وَالْمُعْتَمَدُ الْمَنْعُ .[6]

---

(1) المبدع **1** / **66** ، وشرح أبي الحسن مع حاشية العدوي **2** / **430** .

(2) مختصر المزني بهامش الأم **1** / **238** ، والمجموع **1** / **252** .

(3) المطلب العالي مخطوط ج**1** ورقة **160** أ .

(4) حاشية العدوي على الخرشي **1** / **98** .

(5) الشرح الكبير **1** / **64** .

(6) الدسوقي على الشرح الكبير **1** / **64** .

الآنِيَةُ الْمُمَوَّهَةُ وَالْمُغَشَّاةُ بِالذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ

مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، أَنَّ الآنِيَةَ الْمُمَوَّهَةَ [1] بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ جَائِزٌ اسْتِعْمَالُهَا ، لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ قَيَّدُوا ذَلِك بِمَا إِذَا كَانَ التَّمْوِيهُ لا يُمْكِنُ تَخْلِيصُهُ .

قَالَ الْكَاسَانِيُّ : " وَأَمَّا الأَوَانِي الْمُمَوَّهَةُ بِمَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، الَّذِي لا يَخْلُص مِنْهُ شَيْءٌ ، فَلا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِهَا ، وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغيْرِ ذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ . " [2] وَأَمَّا مَا يُمْكِنُ تَخْلِيصُهُ فَعَلَى الْخِلافِ السَّابِقِ بَيْنَ الإِمَامِ وَصَاحِبَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُفَضَّضِ وَالْمُضَبَّبِ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ الاسْتِعْمَالُ إِذَا كَانَ التَّمْوِيهُ يَسِيرًا . [3]

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْمُمَوَّه وَالْمَطْلِيَّ وَالْمُطعَّمَ وَالْمُكَفَّتَ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّة الْخَالِصَيْنِ . [4]

أَمَّا آنِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِذَا غُشِيَتْ بِغَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَفِيهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلانِ . وَأَجَازَهَا الشَّافِعِيَّةُ إِذَا كَانَ سَاتِرًا لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، لِفُقْدَانِ عِلَّةِ الْخُيَلاءِ . [5]

---

[1] الآنية المموهة : المطلية بماء الذهب أو الفضة ، وما تحته نحاس أو حديد أو غير ذلك (معجم متن اللغة)

[2] البدائع 2 / 2982 ط الأولى [والمراد إجماع أئمة الحنفية]

[3] فتح القدير 8 / 82 ، والحطاب 1 / 129 ط ليبيا ، والبجيرمي على الخطيب 1 / 103 ، ومنتهى الإرادات 1 / 12 ط قطر .

[4] منتهى الإرادات 1 / 12 ، والتطعيم بالذهب والفضة أن يحفر في إناء من خشب أو غيره حفر ، ويوضع فيها قطع من ذهب أو فضة على قدرها . والمطلي المموه ، وقيل أن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطلى به الحديد أو نحوه والتكفيت أن يبرد الإناء من حديد أو نحوه حتى يصير فيه شبه المجاري في غاية الدقة ، ثم يوضع فيها شريط من ذهب أو فضة يدق عليه حتى يلصق . (كشاف القناع 1 / 42 ط أنصار السنة)

[5] مواهب الجليل 1 / 129 ، والبجيرمي على الخطيب 1 / 103

الْإِنَاء الْمُطَعَّم بِالذَّهَبِ

التَّطْعِيم : مَصْدَرُ طَعَّمَ ، وَأَصْلُهُ طَعَّمَ ، يُقَالُ : طَعَّمَ الْغُصْنَ أَوِ الْفَرْعَ : قَبَلَ الْوَصْلِ بِغُصْنٍ مِنْ غَيْرِ شَجَرِهِ وَطَعَّمَ كَذَا بِعُنْصُرِ كَذَا لِتَقْوِيَتِهِ أَوْ تَحْسِينِهِ ، أَوِ اشْتِقَاقِ نَوْعٍ آخَرَ مِنْهُ . وَطَعَّمَ الْخَشَبَ بِالصَّدَفِ رَكَّبَهُ فِيهِ لِلزَّخْرَفَةِ وَالزِّينَةِ .[1]

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ : أَنْ يَحْفِرَ فِي إِنَاءٍ مِنْ خَشَبٍ أَوْ غَيْرِهِ حُفَرًا ، وَيَضَعُ فِيهَا قِطَعًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَنَحْوِهِمَا عَلَى قَدْرِ الْحُفَرِ . فَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّضْبِيبِ وَالتَّطْعِيمِ : أَنَّ التَّضْبِيبَ يَكُونُ لِلإِصْلاحِ ، أَمَّا التَّطْعِيمُ فَلا يَكُونُ إِلا بِالْحَفْرِ ، وَهُوَ لِلزِّينَةِ غَالِبًا .[2]

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَوَانِيَ الْمُمَوَّهَةَ بِمَاءِ الْفِضَّةِ إِذَا كَانَ لا يَخْلُصُ مِنْهُ شَيْءٌ فَلا بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِهَا فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَمَا يَخْلُصُ مِنْهُ شَيْءٌ لا يَحْرُمُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا ، وَيُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ فِي الأَشْهَرِ عَنْهُ ، كَالْمُضَبَّبِ .

وَلِلْمَالِكِيَّةِ قَوْلانِ فِي الْمُمَوَّهِ ، كَالْقَوْلَيْنِ فِي الْمُضَبَّبِ ، وَهُمَا التَّحْرِيمُ وَالْكَرَاهَةُ ، أَوِ الْمَنْعُ وَالْجَوَازُ .

بريقة محمودية (مطبعة الحلبي-د.ط- **1348**هـ) ج**4** ص**102-103** : (وَأَمَّا) الإِنَاءُ (الْمُذَهَّبُ وَالْمُفَضَّضُ) الإِنَاءُ الَّذِي فِي بَعْضِ جَوَانِبِهِ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ (فَجَائِزٌ عِنْدَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنْ لَمْ يَضَعْ فَمَهُ) وَكَذَا يَدَهُ كَمَا نُقِلَ عَنْ الْبَزَّازِيَّةِ وَعَنْ الْمِنَحِ وَيَتَّقِي مَوْضِعَ الْفِضَّةِ بِالْفَمِ وَقِيلَ بِالْفَمِ وَالْيَدِ فِي الأَخْذِ وَالشُّرْبِ (عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) وَعِنْدَهُمَا مَكْرُوهٌ وَعَنْ الْمِنَحِ عَنْ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَانِ

نهاية المحتاج (دار الفكر-د.ط-**1404**هـ-**1984**م) ج**1** ص**104-105** : وَلَيْسَ مِنْ التَّمْوِيهِ لَصْقُ

---

[1] لسان العرب ، والمعجم الوسيط .

[2] كشاف القناع **1** / **52** .

قِطَع نَقْدٍ فِي جَوَانِبِ الإِنَاءِ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ فِي الزَّكَاةِ بِالتَّحْلِيَةِ لإِمْكَانِ فَصْلِهَا مِنْ غَيْرِ نَقْصٍ ، بَلْ هِيَ بِالضَّبَّةِ لِلزِّينَةِ أَشْبَهُ فَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا فِيمَا يَظْهَرُ ، وَقَدْ عَرَّفَ بَعْضُهُمْ الضَّبَّةَ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا مَا يُلْصَقُ بِالإِنَاءِ وَإِنْ لَمْ يَنْكَسِرْ وَهُوَ صَرِيحٌ فِيمَا ذُكِرَ

التلخيص الحبير (مؤسسة قرطبة-د.ط-د.ت) ج**1** ص**89** : حَدِيثُ : رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَوْ إنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ " الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَارِي ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إبْرَاهِيمَ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا . وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةٍ " لَهُ " : عَنْ جَدِّهِ ، وَقَالَ : إنَّهَا وَهْمٌ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ : لَمْ نَكْتُبْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ " أَوْ إنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ " إلا بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : الْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُضَبَّبِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ بِسَنَدٍ لَهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ : " أَنَّهُ كَانَ لا يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلْقَةُ فِضَّةٍ ، وَلا ضَبَّةُ فِضَّةٍ " . [1]

الإنصاف (دار إحياء التراث العربي-الطبعة الثانية-د.ت) ج**1** ص**81** : حُكْمُ الْمُمَوَّهِ وَالْمَطْلِيِّ الْمُطَعَّمِ وَالْمُكَفَّفِ وَنَحْوِهِ بِأَحَدِهِمَا : كَالْمُصْمَتِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ .

قَالَ أَحْمَدُ : لا تُعْجِبُنِي الْحِلَقُ . وَعَنْهُ هِيَ مِنْ الآنِيَةِ . وَعَنْهُ أَكْرَهُهَا

شرح منتهى الإرادات (عالم الكتب-الطبعة الأولى-**1414**هـ-**1993**م) ج**1** ص**28**-**29** : (وَ) إنَاءٌ (مُطَعَّمٌ) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، بِأَنْ يَحْفِرَ فِي الإِنَاءِ مِنْ نَحْوِ خَشَبٍ حَفْرًا ، وَيُوضَعُ فِيهِ قِطَعُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِقَدْرِهَا ، كَمُصْمَتٍ .

المحلى (دار الكتب العلمية-بيروت-د.ط-د.ت) ج**1** ص**427** : وَلَيْسَ الْمُذَهَّبُ إنَاءَ ذَهَبٍ ،

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة : **14** - كتاب الأشربة (**24510**) سنن البيهقي الكبرى : كتاب الطهارة (**101**) .

وَالْمُفَضَّضُ وَالْمُضَبَّبُ بِالْفِضَّةِ حَلالٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، لأَنَّهُ لَيْسَ إِنَاءً .

الْإِنَاء الْمُطَعَّم بِالْفِضَّةِ

البناية (دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان-الطبعة الأولى -**1420** هـ- **2000** م) ج**12** ص**70-71** : (قال: ويجوز الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ -) ش: أي قال القدوري : والمفضض المرصع .

البيان والتحصيل (دار الغرب الإسلامي-الطبعة الثانية-**1408** هـ- **1988** م) ج**18** ص**539-540** :

قال أصبغ سمعت ابن القاسم وسئل عن الرجل يجعل في بعض آنيته الشيء من الفضة أو يجعل في ميزانه الحلقة من الفضة أو يجعل ذلك في لجامه أو ركابه ، قال: أما الآنية التي يؤكل فيها ويشرب فإن ذلك مكروه ، وقد جاء فيه النهي عمن مضى ، وكان مالك يكرهه.

أسنى المطالب (دار الكتاب الإسلامي-د.ط-د.ت) ج**1** ص**27-28** : (فَإِنْ جَعَلَ لَهُ) أَيْ لِلإِنَاءِ (حَلْقَةً) مِنْ فِضَّةٍ بِإِسْكَانِ اللامِ أَشْهَرُ مِنْ فَتْحِهَا (أَوْ سِلْسِلَةً فِضَّةً أَوْ رَأْسًا) مِنْهَا (جَازَ) لأَنَّهُ مُنْفَصِلٌ عَنْ الإِنَاءِ لا يُسْتَعْمَلُ قَالَ الرَّافِعِيُّ ، وَلَك مَنْعُهُ بِأَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ بِحَسَبِهِ ، وَإِنْ سلِمَ فَلْيَكُنْ فِيهِ خِلافُ الاتِّخَاذِ ، وَخَرَجَ بِالْفِضَّةِ ، وَالذَّهَبِ فَلا يَجُوزُ مِنْهُ ذَلِكَ .

شرح منتهى الإرادات (عالم الكتب-الطبعة الأولى-**1414**هـ-**1993**م) ج**1** ص**28-29** : (وَ) إنَاءٌ (مُطَعَّمٌ) بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، بِأَنْ يَحْفِرَ فِي الإِنَاءِ مِنْ نَحْوِ خَشَبٍ حَفْرًا ، وَيُوضَعُ فِيهِ قِطَعُ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ بِقَدْرِهَا ، كَمُضْمَتٍ .

الآنِيَةُ النَّفِيسَةُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

الآنِيَةُ النَّفِيسَةُ مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، نَفَاسَتُهَا إِمَّا لِذَاتِهَا (أَيْ مَادَّتِهَا) وَإِمَّا لِصَنْعَتِهَا :

أ - النَّفِيسَةُ لِذَاتِهَا :

الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ الأَصَحُّ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الأَوَانِي النَّفِيسَةِ ، كَالْعَقِيقِ وَالْيَاقُوتِ وَالزَّبَرْجَدِ ، إِذْ لا يَلْزَمُ مِنْ نَفَاسَةِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَأَمْثَالِهَا حُرْمَةُ اسْتِعْمَالِهَا ؛ لأَنَّ الأَصْلَ الْحِلُّ فَيَبْقَى عَلَيْهِ . وَلا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لأَنَّ تَعَلُّقَ التَّحْرِيمِ بِالأَثْمَانِ (الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) ، الَّتِي هِيَ وَاقِعَةٌ فِي مَظِنَّةِ الْكَثْرَةِ فَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ .

تبيين الحقائق (دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت) ج**6** ص**11** : قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : (لا مِنْ رَصَاصٍ وَزُجَاجٍ وَبَلُّورٍ وَعَقِيقٍ) أَيْ لا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ الأَوَانِي مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُكْرَهُ ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي التَّفَاخُرِ بِهِ . قُلْنَا : لا نُسَلِّمُ ، وَلَئِنْ كَانَتْ عَادَتُهُمْ جَارِيَةً بِالتَّفَاخُرِ فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَمْ تَكُنْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ فِي مَعْنَاهُمَا فَامْتَنَعَ الإِلْحَاقُ بِهِمَا

المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت) ج**1** ص**303-309** : هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الأَوَانِي مِنْ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ كَالْيَاقُوتِ وَالْفَيْرُوزَجِ وَالْعَقِيقِ وَالزُّمُرُّدِ وَهُوَ بِالزَّايِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا وَالزَّبَرْجَدِ وَهُوَ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَلُّورِ وَأَشْبَاهِهَا ؟ فِيهِ قَوْلانِ أَصَحُّهُمَا بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ الْجَوَازُ ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي الأُمِّ وَمُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَدَلِيلُ الْقَوْلَيْنِ مَذْكُورٌ فِي الْكِتَابِ ، وَإِذَا قُلْنَا بِالأَصَحِّ : إنَّهُ لا يَحْرُمُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَلَوْ اتَّخَذَ إنَاءً مِنْ هَذِهِ الْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ قَالَ الْمَحَامِلِيُّ : إنْ قُلْنَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فَالاتِّخَاذُ أَوْلَى ، وَإِلا فَكَاتِّخَاذِ إنَاءِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَمَا كَانَتْ نَفَاسَتُهُ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ لا لِجَوْهَرِهِ كَالزُّجَاجِ

الْمَخْرُوطِ وَغَيْرِهِ لا يَحْرُمُ بِلا خِلافٍ ، هَكَذَا صَرَّحُوا فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ بِأَنَّهُ لا خِلافَ فِيهِ ، وَأَشَارَ صَاحِبُ الْبَيَانِ إِلَى وَجْهِ تَحْرِيمِهِ وَهُوَ غَلَطٌ ، وَالصَّوَابُ مِنْ حَيْثُ الْمَذْهَبُ ، وَالدَّلِيلُ الْجَزْمُ بِإِبَاحَتِهِ وَنَقَلَ صَاحِبُ الشَّامِلِ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَا لَوْ اتَّخَذَ لِخَاتَمِهِ فَصًّا مِنْ جَوْهَرَةٍ مُثَمَّنَةٍ فَهُوَ مُبَاحٌ بِلا خِلافٍ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَكَذَا لا يُكْرَهُ لُبْسُ الْكَتَّانِ النَّفِيسِ وَالصُّوفِ وَنَحْوِهِ ، قَالَ صَاحِبَا الْحَاوِي وَالْبَحْرِ : الإِنَاءُ الْمُتَّخَذُ مِنْ طِيبٍ رَفِيعٍ كَالْكَافُورِ الْمُرْتَفِعِ وَالْمَصَاعِدِ وَالْمَعْجُونِ مِنْ مِسْكٍ وَعَنْبَرٍ يَخْرُجُ فِيهِ وَجْهَانِ : (أَحَدُهُمَا) : يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ لِحُصُولِ السَّرَفِ .

(وَالثَّانِي) : لا ، لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ أَكْثَرِ النَّاسِ لَهُ ، قَالا : وَأَمَّا غَيْرُ الْمُرْتَفِعِ كَالصَّنْدَلِ وَالْمِسْكِ فَاسْتِعْمَالُهُ جَائِزٌ قَطْعًا .

(فَرْعٌ) قَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الْبِلَّوْرَ كَالْيَاقُوتِ وَأَنَّ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ الْقَوْلَيْنِ ، وَقَدْ عَلَقَ فِي ذِهْنِ كَثِيرٍ مِنْ الْمُبْتَدَئِينَ وَشِبْهِهِمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ خَالَفَ الأَصْحَابَ فِي هَذَا ، وَأَنَّهُمْ قَطَعُوا بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الْبِلَّوْرِ لأَنَّهُ كَالزُّجَاجِ ، وَهَذَا الَّذِي عَلَقَ بِأَذْهَانِهِمْ وَهْمٌ فَاسِدٌ ، بَلْ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ بِجَرَيَانِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْبِلَّوْرِ ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ شَيْخُ الأَصْحَابِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي تَعْلِيقِهِ ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْبَنْدَنِيجِيُّ وَالْمَحَامِلِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ وَالتَّجْرِيدِ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْجُرْجَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِ التَّحْرِيرِ وَالْبُلْغَةِ وَالشَّيْخُ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ وَآخَرُونَ مِنْ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُ الإِبَانَةِ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْوَجِيزِ وَصَاحِبُ التَّتِمَّةِ وَالتَّهْذِيبِ وَالرُّويَانِيُّ فِي كِتَابَيْهِ الْبَحْرِ وَالْحِلْيَةِ وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ وَآخَرُونَ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ ، وَإِنَّمَا خَالَفَهُمْ صَاحِبُ الْحَاوِي فَقَطَعَ بِجَوَازِهِ ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : أَلْحَقَ شَيْخِي الْبِلَّوْرَ بِالزُّجَاجِ ، وَأَلْحَقَهُ الصَّيْدَلانِيُّ وَالْعِرَاقِيُّونَ بِالْجَوَاهِرِ النَّفِيسَةِ فَيَكُونُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ . فَحَصَلَ أَنَّ الْجُمْهُورَ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي الطَّرِيقَتَيْنِ ، عَلَى طَرْدِ

الْقَوْلَيْنِ فِي الْبِلَّوْرِ ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إلا صَاحِبُ الْحَاوِي وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

حاشية الجمل (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج**1** ص**51**-**62** : وَيَحِلُّ الإِنَاءُ النَّفِيسُ فِي ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ كَيَاقُوتٍ أَيْ يَحِلُّ اسْتِعْمَالُهُ وَاتِّخَاذُهُ فِي الأَظْهَرِ لِعَدَمِ وُرُودِ نَهْيٍ فِيهِ وَلانْتِفَاءِ ظُهُورِ مَعْنَى السَّرَفِ فِيهِ وَالْخُيَلاءِ نَعَمْ يُكْرَهُ وَمُقَابِلُهُ أَنَّهُ يَحْرُمُ لِلْخُيَلاءِ وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَرُدَّ بِأَنَّهُ لا يَعْرِفُهُ إلا الْخَوَاصُّ وَمَحَلُّ الْخِلافِ فِي غَيْرِ فَصِّ الْخَاتَمِ أَمَّا هُوَ فَيَجُوزُ قَطْعًا انْتَهَتْ (قَوْلُهُ إلا إنَاءً كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ إلَخْ) هَذَا لا يَشْمَلُهُ مَا تَقَدَّمَ لأَنَّ حُرْمَةَ اسْتِعْمَالِهِ لَيْسَتْ مِنْ حَيْثُ إنَّهُ طَاهِرٌ وَهَذَا الاسْتِثْنَاءُ مُنْقَطِعٌ حَيْثُ نَظَرَ إلَى الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كَلامِهِ .

المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -**1388**هـ **1968**م) ج**1** ص**58**-**59** : فَأَمَّا سَائِرُ الآنِيَةِ فَمُبَاحٌ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ ثَمِينَةً ، كَالْيَاقُوتِ وَالْبِلَّوْرِ وَالْعَقِيقِ وَالصُّفْرِ وَالْمَخْرُوطِ مِنْ الزُّجَاجِ ، أَوْ غَيْرَ ثَمِينَةٍ ، كَالْخَشَبِ وَالْخَزَفِ وَالْجُلُودِ . وَلا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إلا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ فِي الصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَاخْتَارَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ الْمَقْدِسِيُّ ؛ لأَنَّ الْمَاءَ يَتَغَيَّرُ فِيهَا ، وَرُوِيَ أَنَّ الْمَلائِكَةَ تَكْرَهُ رِيحَ النُّحَاسِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : مَا كَانَ ثَمِينًا لِنَفَاسَةِ جَوْهَرِهِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ ؛ لأَنَّ تَحْرِيمَ الأَثْمَانِ تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ ؛ وَلأَنَّ فِيهِ سَرَفًا وَخُيَلاءَ وَكَسْرَ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ ، فَكَانَ مُحَرَّمًا كَالأَثْمَانِ .

وَلَنَا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : " أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ ، فَتَوَضَّأَ . " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُد فِي " سُنَنِهِ " ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " كُنْت أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبَهٍ " وَلأَنَّ الأَصْلَ الْحِلُّ ، فَيَبْقَى عَلَيْهِ ،

وَلا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الأَثْمَانِ ؛ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا لا يَعْرِفُهُ إلا خَوَاصُّ النَّاسِ ، فَلا تَنْكَسِرُ قُلُوبُ الْفُقَرَاءِ بِاسْتِعْمَالِهِ ، بِخِلافِ الأَثْمَانِ .

وَالثَّانِي أَنَّ هَذِهِ الْجَوَاهِرَ لِقِلَّتِهَا لا يَحْصُلُ اتِّخَاذُ الآنِيَةِ مِنْهَا إلا نَادِرًا ، فَلا تُفْضِي إبَاحَتُهَا إلَى اتِّخَاذِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا ، وَتَعَلُّقُ التَّحْرِيمِ بِالأَثْمَانِ الَّتِي هِيَ وَاقِعَةٌ فِي مَظِنَّةِ الْكَثْرَةِ ، فَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ ، كَمَا تَعَلَّقَ حُكْمُ التَّحْرِيمِ فِي اللِّبَاسِ بِالْحَرِيرِ ، وَجَازَ اسْتِعْمَالُ الْقَصَبِ مِنْ الثِّيَابِ ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ عَلَى قِيمَةِ الْحَرِيرِ ؛ وَلأَنَّهُ لَوْ "59" جَعَلَ فَصَّ خَاتَمِهِ جَوْهَرَةً ثَمِينَةً جَازَ ، وَخَاتَمُ الذَّهَبِ حَرَامٌ ، وَلَوْ جَعَلَ فَصَّهُ ذَهَبًا كَانَ حَرَامًا ، وَإِنْ قَلَّتْ قِيمَتُهُ .

المحلى (دار الكتب العلمية-بيروت-د.ط-د.ت) ج**1** ص**427** : ثُمَّ كُلُّ إنَاءٍ بَعْدَ هَذَا مِنْ صُفْرٍ أَوْ نُحَاسٍ أَوْ رَصَاصٍ أَوْ قَزْدِيرٍ أَوْ بَلُّورٍ أَوْ زُمُرُّدٍ أَوْ يَاقُوتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَمُبَاحٌ الأَكْلُ فِيهِ وَالشُّرْبُ وَالْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ فِيهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا } وقَوْله تَعَالَى : { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ " فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَسْكُوتٍ عَنْ ذِكْرِهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ أَمْرٍ فَمُبَاحٌ .

وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : إنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الأَوَانِي النَّفِيسَةِ ، لَكِنَّ ذَلِكَ ضَعِيفٌ جِدًّا . وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

شرح مختصر خليل للخرشي (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج**1** ص**100-101** : وَأَمَّا إنَاءُ الْجَوْهَرِ فَالْقَوْلانِ فِيهِ بِالْجَوَازِ وَالْمَنْعِ لَكِنْ حَقُّهُ أَنْ يُعَبِّرَ فِي هَذَا الأَخِيرِ بِتَرَدُّدٍ ؛ لأَنَّهُ تَرَدُّدٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ .

حاشية الدسوقي (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج**1** ص**64-65** : (قَوْلُهُ : وَفِي حُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ إنَاءِ الْجَوْهَرِ) هَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا قَالَ شَيْخُنَا وَالْخِلافُ فِي إنَاءِ الْجَوْهَرِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلافِ فِي عِلَّةِ مَنْعِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي مَنْعِ اسْتِعْمَالِهَا السَّرَفُ مُنِعَ فِي الْجَوْهَرِ مِنْ بَابِ أَوْلَى وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمَنْعَ لأَجْلِ عَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَجَازَ فِي الْجَوَاهِرِ .

ب - الآنِيَةُ النَّفِيسَةُ لِصَنْعَتِهَا :

النَّفِيسُ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ ، كَالزُّجَاجِ الْمَخْرُوطِ وَغَيْرِهِ لا يَحْرُمُ بِلا خِلافٍ .

وَذَلِكَ مَا قَالَهُ صَاحِبُ الْمَجْمُوعِ ، وَلَكِنْ نَقَلَ الأَذْرَعِيُّ أَنَّ صَاحِبَ الْبَيَانِ فِي زَوَائِدِهِ حَكَى الْخِلافَ أَيْضًا فِيمَا كَانَتْ نَفَاسَتُهُ بِسَبَبِ الصَّنْعَةِ ، وَقَالَ : إِنَّ الْجَوَازَ هُوَ الصَّحِيحُ .[1]

---

[1] فتح القدير **8** / **84** ، والشرح الصغير **1** / **62** ط دار المعارف ، والمجموع **1** / **253** ، والمغني **1** / **58** وما بعدها .

الْأَوَانِي مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّة

(م س حم) , عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " (إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ النَّبِيذِ[1])[2] (فِي ظُرُوفِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ[3])[4] (فَانْتَبِذُوا فِيمَا بدَا لَكُمْ)[5] (وَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ)[6] (فَإِنَّ الْوِعَاءَ لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ)[7] (غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا[8])[9] (فَمَنْ شَاءَ أَوْكَأَ سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ ")[10]

(د) , وعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي تَوْرٍ[11] مِنْ شَبَهٍ[12] "[1]

---

[1] النبيذ : مَا يُعْمَل مِنْ الْأَشْرِبَة مِنْ التَّمْر وَالزَّبِيب وَالْعَسَل وَالْحِنْطَة وَالشَّعِير , سَوَاء كَانَ مُسْكِرًا أَوْ لَا , نَبَذْتُ التَّمْرَ وَالْعِنَب : إِذَا تَرَكْت عَلَيْهِ الْمَاء لِيَصِيرَ نَبِيذًا , قَالَهُ اِبْن الْأَثِير فِي النِّهَايَة . عون المعبود - (ج **1** / ص **105**)

[2] (م) 977

[3] الْحَنْتَم : هِيَ الْجِرَار الْخُضْر ، وَالدُّبَّاء : هُوَ الْقَرْع ، وَالنَّقِير : أَصْل النَّخْلَة يُنْقَر فَيُتَّخَذ مِنْهُ وِعَاء , وَالْمُزَفَّت : مَا طُلِيَ بِالزِّفْتِ , وَالْمُقَيَّر : مَا طُلِيَ بِالْقَارِ ، وَهُوَ نَبْت يُحْرَق إِذَا يَبِسَ تُطْلَى بِهِ السُّفُن وَغَيْرهَا كَمَا تُطْلَى بِالزِّفْتِ ، قَالَهُ صَاحِب الْمُحْكَم .

[4] (س) 2033 , (م) 977

[5] (س) **5654** (حم) **23055**

[6] (س) **4429** , (م) **977**

[7] (حم) **23088** , (م) 977

[8] فِيهِ دَلِيل عَلَى نَسْخ النَّهْي عَنْ الِانْتِبَاذ فِي الْأَوْعِيَة الْمَذْكُورَة , قَالَ النَّوَوِيّ : كَانَ الِانْتِبَاذ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَة مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي أَوَّل الْإِسْلَام خَوْفًا مِنْ أَنْ يَصِير مُسْكِرًا فِيهَا وَلَا نَعْلَم بِهِ لِكَثَافَتِهَا , فَيُتْلِف مَالِيَّته ، وَرُبَّمَا شَرِبَهُ الْإِنْسَان ظَانًّا أَنَّهُ لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا فَيَصِير شَارِبًا لِلْمُسْكِرِ ، وَكَانَ الْعَهْد قَرِيبًا بِإِبَاحَةِ الْمُسْكِر ، فَلَمَّا طَالَ الزَّمَان وَاشْتَهَرَ تَحْرِيم الْمُسْكِرَات وَتَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي نُفُوسهمْ , نُسِخَ ذَلِكَ وَأُبِيحَ لَهُمْ الِانْتِبَاذ فِي كُلّ وِعَاء , بِشَرْطِ أَنْ لَا يَشْرَبُوا مُسْكِرًا . عون المعبود - (ج **8** / ص **199**)

[9] (م) 977 , (س) 2032

[10] (حم) **13512** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح بطرقه .

[11] التَّوْر : شِبْه الطَّسْت , وَقِيلَ هُوَ الطَّسْت . فتح الباري لابن حجر - (ج **1** / ص **316**)

[12] (الشَّبَه) : ضَرْبٌ مِنْ النُّحَاس , يُصْنَع فَيُصَفَّر وَيُشْبِهُ الذَّهَب بِلَوْنِهِ . عون المعبود - (ج **1** / ص **123**)

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁ قَالَ : " أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ " فَتَوَضَّأَ بِهِ "[2]

مَذاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

الأَوَانِي مِنْ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مُبَاحٌ اسْتِعْمَالُهَا ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ ثَمِينَةً كَبَعْضِ أَنْوَاعِ الْخَشَبِ وَالْخَزَفِ ، وَكَالْيَاقُوتِ وَالْعَقِيقِ وَالصُّفْرِ ، أَمْ غَيْرَ ثَمِينَةٍ كَالأَوَانِي الْعَادِيَّةِ [3] إلا أَنَّ بَعْضَ الآنِيَةِ لَهَا حُكْمٌ خَاصٌّ مِنْ حَيْثُ الانْتِبَاذُ فِيهَا ، فَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلا عَنِ الانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ ثُمَّ نُسِخَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كُنْت نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إلا فِي ظُرُوفِ الأُدْمِ ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا " .

وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الآنِيَةِ عَلَى أَنْ يُحْذَرَ مِنْ تَخَمُّرِ مَا فِيهَا نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا بِطَبِيعَتِهَا يُسْرِعُ التَّخَمُّرُ إِلَى مَا يُنْبَذُ فِيهَا .

وفِي رواية عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَرِهَ الانْتِبَاذَ فِي الآنِيَةِ الْمَذْكُورَةِ .

وَنَقَلَ الشَّوْكَانِيُّ عَنِ الْخَطَّابِيِّ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الانْتِبَاذِ فِي هَذِهِ الأَوْعِيَةِ لَمْ يُنْسَخْ عِنْدَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ ، وَمِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . [4]

المبسوط (دار المعرفة-بيروت-د.ط-**1414**هـ-**1993**م) ج**30** ص**167** : وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْرَهُ النَّبِيذَ فِي الْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي الْبَابِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا بَأْسَ

---

[1] (د) شعبان رمضان , (طص) ربيع أول رمضان جمادى أول , (هق) صفر صفر محرم , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث28

[2] (جة) 471 , (خ) 194 , (د) 100

[3] الهداية **8** / **82** ، وابن عابدين **5** / **218** وما بعدها بتصرف .

[4] نيل الأوطار **8** / **184** ط العثمانية المصرية .

بِذَلِكَ لِوُرُودِ النَّسْخِ , فَلِثُبُوتِ النَّسْخِ قُلْنَا : لا بَأْسَ بِالشُّرْبِ فِي هَذِهِ الأَوَانِي وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

المنتقى (دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية-د.ت) ج**1** ص**94-95** : وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الْوُضُوءِ بِكُلِّ إنَاءٍ طَاهِرٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ إلا مَا يُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَمْنَعُ الْوُضُوءَ مِنْ إنَاءِ الشَّبَهِ وَنَحَا بِهِ نَاحِيَةَ الذَّهَبِ وَقَدْ رَوَى أَنَّ الإِنَاءَ الَّذِي أَشَارَتْ إلَيْهِ عَائِشَةُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ شَبَهٍ .

الأم (دار الفكر -بيروت-د.ط-**1410**هـ-**1990**م) ج**1** ص**23** : (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَلا أَكْرَهُ إنَاءً تُوُضِّئَ فِيهِ مِنْ حِجَارَةٍ وَلا حَدِيدٍ وَلا نُحَاسٍ وَلا شَيْءٍ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ .

آنِيَةُ الْمُشْرِكِين

آنِيَةُ أَهْلِ الْكِتَاب

(خ م د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ)[1] (فَأَلْقَى إِلَيْنَا رَجُلٌ جِرَابًا فِيهِ)[2] (طَعَامٌ وَشَحْمٌ)[3] (قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ , ثُمَّ قُلْتُ : لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا , قَالَ : فَالْتَفَتُّ , " فَإِذَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ ")[4] (فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ)[5].

(خ م ت د) , وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ , نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ)[6] وفي رواية : (إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ , وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ)[7] (أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ؟)[8] (فَقَالَ : " إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فلَا تَأْكُلُوا فِيهَا , وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا)[9] (بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ")[10]

تقدم شرحه

---

[1] (خ) 3153
[2] (حم) 20574 , (خ) 4214
[3] (م) 73 - (1772)
[4] (د) 2702 , (م) 72 - (1772) , (س) 4435
[5] (خ) 5508 , (م) 73 - (1772) , (حم) 20574
[6] (ت) 1464 , (حم) 17768
[7] (د) رمضان ربيع أول شعبان ربيع أول , (خ) محرم جمادى ثان محرم جمادى أول
[8] (خ) 5161 , (م) 8 - (1930)
[9] (خ) شوال رجب محرم جمادى أول
[10] (ت) ربيع ثان جمادى ثان ربيع ثان محرم , (خ) محرم جمادى ثان محرم جمادى أول , (م) 8 - (1930) , (حم) 17768

آنِيَةُ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَاب

(د حم) , عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ , فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا)[1] (وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ)[2] (فلا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْنَا ")[3]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

يُسْتَفَادُ مِنْ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ الَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُهَا أَنَّ أَوَانِيَ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ كَأَوَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِهَا عِنْدَ الأَئِمَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ .

وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ يَرَوْنَ أَنَّ مَا اسْتَعْمَلَهُ الْكُفَّارُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الأَوَانِي لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا لأَنَّ أَوَانِيَهُمْ لا تَخْلُو مِنْ أَطْعِمَتِهِمْ . وَذَبَائِحُهُمْ مَيْتَةٌ ، فَتَكُونُ نَجِسَةً .

---

(1) (د) 3838 , (حم) 14541

(2) (حم) 14541 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(3) (د) 3838 , (حم) 15095 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث **37**

اِشْتِبَاه اَلْأَوَانِي الطَّاهِرَة بِالنَّجِسَة

إِذَا اخْتَلَطَتِ الأَوَانِي الَّتِي فِيهَا مَاءٌ طَاهِرٌ بِالأَوَانِي الَّتِي فِيهَا مَاءٌ نَجِسٌ ، وَاشْتَبَهَ الأَمْرُ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ سِوَى ذَلِكَ ، وَلا يُعْرَفُ الطَّاهِرُ مِنَ النَّجِسِ :

فَإِنْ كَانَتِ الْغَلَبَةُ لِلأَوَانِي الطَّاهِرَةِ ، يَتَحَرَّى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَابِلَةِ ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ لِلْغَالِبِ ، وَبِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الطَّاهِرِ ، وَإِصَابَتُهُ بِتَحَرِّيهِ مَأْمُولَةٌ ، وَلأَنَّ جِهَةَ الإِبَاحَةِ قَدْ تَرَجَّحَتْ .

وَإِنْ كَانَتِ الْغَلَبَةُ لِلأَوَانِي النَّجِسَةِ أَوْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى إِلا لِلشُّرْبِ حَالَةَ الضَّرُورَةِ إِذْ لا بَدِيلَ لَهُ ، بِخِلافِ الْوُضُوءِ فَإِنَّ لَهُ بَدِيلا .[1]

وَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ عَدَمُ جَوَازِ التَّحَرِّي ، وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُ الأَوَانِي الطَّاهِرَةِ .[2]

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ التَّحَرِّي فِي الْحَالَيْنِ ، فَيَتَوَضَّأُ بِالأَغْلَبِ ، لأَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّلاةِ ، فَجَازَ التَّحَرِّي مِنْ أَجْلِهِ كَالْقِبْلَةِ .[3]

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثَلاثَةُ أَوَانٍ نَجِسَةٍ أَوْ مُتَ نَجِّسَةٍ وَاثْنَانِ طَهُورَانِ ، وَاشْتَبَهَتْ هَذِهِ بِهَذِهِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ ثَلاثَةَ وُضُوءَاتٍ مِنْ ثَلاثَةِ أَوَانٍ عَدَدَ الأَوَانِي النَّجِسَةِ ، وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءًا رَابِعًا مِنْ إِنَاءٍ رَابِعٍ ، وَيُصَلِّي بِكُلِّ وُضُوءٍ صَلاةً .[4]

وَحَكَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَوْلا آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَوَانِي وُضُوءًا

---

[1] المبسوط 10 / 201 ، وابن عابدين 5 / 221 ، 469 ، 470 ، والمغني 1 / 60 ، 61 .
[2] المغني 1 / 60 ، 61 .
[3] نهاية المحتاج 1 / 88 ، 89 ، 90 ، 91 .
[4] الدسوقي 1 / 82 .

وَيُصَلِّي بِهِ . [1]

فتح القدير (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج**2** ص**275-277** : وَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّى فِيهَا وَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مَغْلُوبًا فَوَقَعَ تَحَرِّيهِ عَلَى إنَاءٍ أَوْ ثَوْبٍ فِيهِ وَتَوَضَّأَ مِنْهُ ثُمَّ ظَهَرَ نَجَاسَتُهُ يُعِيدُ اتِّفَاقًا فَكَذَا هَذَا

العناية شرح الهداية (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج**2** ص**275-277** : الْأَوَانِي الطَّاهِرَةَ إذَا اخْتَلَطَتْ بِالنَّجِسَةِ ، فَإِنْ غَلَبَتْ الطَّاهِرَةُ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ إنَاءَانِ طَاهِرَانِ وَوَاحِدٌ نَجِسٌ ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ التَّحَرِّيَ ، فَإِذَا تَحَرَّى وَتَوَضَّأَ ثُمَّ ظَهَرَ الْخَطَأُ يُعِيدُ الْوُضُوءَ ، وَأَمَّا إذَا غَلَبَتْ النَّجِسَةُ أَوْ تَسَاوَتَا يَتَيَمَّمُ وَلا يَتَحَرَّى

المنثور (وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية-**1405**هـ-**1985**م) ج**1** ص**321** : لَوْ اشْتَبَهَتْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةِ بَلَدٍ ، أَوْ إنَاءُ بَوْلٍ بِأَوَانِي بَلَدٍ فَلَهُ أَخْذُ بَعْضِهَا بِلا اجْتِهَادٍ قَطْعًا (وَإِلَى أَيِّ حَدٍّ) يَنْتَهِي ؟ وَجْهَانِ : أَصَحُّهُمَا إلَى أَنْ يَبْقَى وَاحِدٌ .

المنثور (وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية-**1405**هـ-**1985**م) ج**2** ص**122-123** : وَلَوْ اجْتَهَدَ فِي أَوَانٍ أَوْ ثِيَابٍ ثُمَّ بَانَ أَنَّ الَّذِي (تَوَضَّأَ بِهِ أَوْ لَبِسَهُ) كَانَ نَجِسًا لَزِمَهُ الإِعَادَةُ .

المنثور (وزارة الأوقاف الكويتية-الطبعة الثانية-**1405**هـ-**1985**م) ج**2** ص**266-268** : وَكَمَا لَوْ تَوَضَّأَ بِالإِنَاءِ الْمُشْتَبَهِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ كَانَ طَاهِرًا لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ وَلا وُضُوءُهُ ، فَلَوْ غَسَلَ بِهِ نَجَاسَةً لَمْ يَصِحَّ بِنَاءً عَلَى نِيَّتِهِ قَبْلَ التَّبْيِينِ وَتَصِحُّ بَعْدَ التَّبْيِينِ بِنَاءً عَلَى الْمَشْهُورِ أَنَّ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ لا تَفْتَقِرُ لِلنِّيَّةِ .

البحر المحيط (دار الكتبي-الطبعة الأولى-**1414**هـ-**1994**م) ج**2** ص**16-20** : مَسْأَلَةٌ : لَوْ تَحَيَّرَ

---

[1] المغني **1** / **60** ، **61** .

الْمُجْتَهِدُ فِي الأَوَانِي فَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ ، فَتَيَمَّمَ ، ثُمَّ إنْ كَانَ قَبْلَ الصَّبِّ وَجَبَ الْقَضَاءُ ، أَوْ بَعْدَهُ فَلا .

وَحَكَى الْمَاوَرْدِيُّ خِلافًا فِي وُجُوبِ الصَّبِّ ، وَنَسَبَ الْجُمْهُورُ عَدَمَ الْوُجُوبِ .

قَالَ ابْنُ الرِّفْعَةِ : وَالْخِلافُ يُلْتَفَتُ عَلَى أَنَّ الصِّحَّةَ مَا هِيَ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : مُوَافَقَةُ الأَمْرِ لَمْ يَلْزَمْ الإِرَاقَةُ ، لأَنَّ قَوْله تَعَالَى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } وَهَذَا غَيْرُ وَاجِدٍ لَهُ ، إذْ الْوُجُودُ مَا يَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا : هِيَ مَا أَسْقَطَ الْقَضَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّبُّ ، لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالإِتْيَانِ بِالصَّلاةِ صَحِيحَةً إذَا قَدَرَ عَلَيْهَا ، وَهُوَ قَادِرٌ هَاهُنَا . ا هـ .

المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -1388هـ 1968م) ج1 ص44-46 : (وَإِذَا كَانَ مَعَهُ فِي السَّفَرِ إنَاءَانِ نَجِسٌ وَطَاهِرٌ ، وَاشْتَبَهَا عَلَيْهِ ، أَرَاقَهُمَا ، وَيَتَيَمَّمُ) . إنَّمَا خَصَّ حَالَةَ السَّفَرِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ؛ لأَنَّهَا الْحَالَةُ الَّتِي يَجُوزُ التَّيَمُّمُ فِيهَا ، وَيُعْدَمُ فِيهَا الْمَاءُ غَالِبًا ، وَأَرَادَ : إذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً غَيْرَ الإِنَاءَيْنِ الْمُشْتَبِهَيْنِ ، فَإِنَّهُ مَتَى وَجَدَ مَاءً طَهُورًا غَيْرَهُمَا تَوَضَّأَ بِهِ ، وَلَمْ يَجُزْ التَّحَرِّي وَلا التَّيَمُّمُ ، بِغَيْرِ خِلاف. وَلا تَخْلُو الآنِيَةُ الْمُشْتَبِهَةُ مِنْ حَالَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنْ لا يَزِيدَ عَدَدُ الطَّاهِرِ عَلَى النَّجِسِ ، فَلا خِلافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّحَرِّي فِيهِمَا .

وَالثَّانِي أَنْ يَكْثُرَ عَدَدُ الطَّاهِرَاتِ ؛ فَذَهَبَ أَبُو عَلِيٍّ النَّجَّادُ ، مِنْ أَصْحَابِنَا ، إلَى جَوَازِ التَّحَرِّي فِيهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ إصَابَةُ الطَّاهِرِ ؛ وَلأَنَّ جِهَةَ الإِبَاحَةِ قَدْ تَرَجَّحَتْ ، فَجَازَ التَّحَرِّي ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ فِي نِسَاءِ مِصْرَ . ، وَظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ : أَنَّهُ لا يَجُوزُ التَّحَرِّي فِيهَا بِحَالٍ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ . وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَتَحَرَّى وَيَتَوَضَّأُ بِالأَغْلَبِ

عِنْدَهُ فِي الْحَالَيْنِ ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّلاةِ ، فَجَازَ التَّحَرِّي مِنْ أَجْلِهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهْت الْقِبْلَةُ ؛ وَلأَنَّ الطَّهَارَةَ تُؤَدَّى بِالْيَقِينِ تَارَةً ، وَبِالظَّنِّ أُخْرَى ، وَلِهَذَا جَازَ التَّوَضُّؤُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ الْمُتَغَيِّرِ ، الَّذِي لا يُعْلَمُ سَبَبُ تَغَيُّرِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ : يَتَوَضَّأُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وُضُوءًا ، وَيُصَلِّي بِهِ .

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، إلا أَنَّهُ قَالَ : يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنْ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهُ أَدَاءُ فَرْضِهِ بِيَقِينٍ ، فَلَزِمَهُ ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ طَاهِرٌ بِطَهُورٍ ، وَكَمَا لَوْ نَسِيَ صَلاةً مِنْ يَوْمٍ لا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، أَوْ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الثِّيَابُ . وَلَنَا أَنَّهُ اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمَحْظُورِ ، فِيمَا لا تُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ ، فَلَمْ يَجُزْ التَّحَرِّي ، كَمَا لَوْ اسْتَوَى الْعَدَدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَمَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا بَوْلا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، فَإِنَّهُ قَدْ سَلَّمَهُ ، وَاعْتَذَرَ أَصْحَابُهُ بِأَنَّهُ لا أَصْلَ لَهُ فِي الطَّهَارَةِ . قُلْنَا : وَهَذَا الْمَاءُ قَدْ زَالَ عَنْهُ أَصْلُ الطَّهَارَةِ ، وَصَارَ نَجِسًا ، فَلَمْ يَبْقَ لِلأَصْلِ الزَّائِلِ أَثَرٌ ، عَلَى أَنَّ الْبَوْلَ قَدْ كَانَ مَاءً ، فَلَهُ أَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ ، كَهَذَا الْمَاءِ النَّجِسِ . وَقَوْلُهُمْ : إذَا كَثُرَ الطَّاهِرُ تَرَجَّحَتْ الإِبَاحَةُ . يَبْطُلُ بِمَا إذَا اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ فِي مِائَةٍ أَوْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّيَاتٍ ، فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ التَّحَرِّي ، وَإِنْ كَثُرَ الْمُبَاحُ ، وَأَمَّا إذَا اشْتَبَهَتْ فِي نِسَاءِ مِصْرٍ ، فَإِنَّهُ يَشُقُّ اجْتِنَابُهُنَّ جَمِيعًا وَلِذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ النِّكَاحُ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ . وَأَمَّا الْقِبْلَةُ فَيُبَاحُ تَرْكُهَا لِلضَّرُورَةِ ، كَحَالَةِ الْخَوْفِ ، وَيَجُوزُ أَيْضًا فِي السَّفَرِ فِي صَلاةِ النَّافِلَةِ ؛ وَلأَنَّ قِبْلَتَهُ مَا يَتَوَجَّهُ إلَيْهِ بِظَنِّهِ ، وَلَوْ بَانَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ لَمْ يَلْزَمْهُ الإِعَادَةُ ، بِخِلافِ مَسْأَلَتِنَا .

وَأَمَّا الْمُتَغَيِّرُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ يَعْلَمُهُ ، فَيَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ اسْتِنَادًا إلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ نَجَاسَتُهُ ، وَلا يَحْتَاجُ إلَى تَحَرٍّ . وَفِي مَسْأَلَتِنَا عَارَضَ يَقِينُ الطَّهَارَةِ يَقِينَ النَّجَاسَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُ حُكْمٌ ، وَلِهَذَا لا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ غَيْرِ تَحَرٍّ . ثُمَّ يَبْطُلُ قِيَاسُهُمْ بِمَا إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا بَوْلا وَالآخَرُ مَاءً .

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْنَا : أَنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ مِنْ أَحَدِ الإِنَاءَيْنِ وَصَلَّى ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فِي الصَّلاةِ

الثَّانِيَةِ أَنَّ الآخَرَ هُوَ الطَّاهِرُ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى مِنْ غَيْرِ غَسْلِ أَثَرِ الأَوَّلِ ، فَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ يَقِينًا ، وَإِنْ غَسَلَ أَثَرَ الأَوَّلِ فَفِيهِ حَرَجٌ وَنَقْضٌ لاجْتِهَادِهِ بِاجْتِهَادِهِ ، وَنَعْلَمُ أَنَّ إحْدَى الصَّلاتَيْنِ بَاطِلَةٌ ، لا بِعَيْنِهَا فَيَلْزَمُهُ إعَادَتُهُمَا ، فَإِنْ تَوَضَّأَ مِنْ الأَوَّلِ فَقَدْ تَوَضَّأَ بِمَا يَعْتَقِدُهُ نَجِسًا .

وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ فَبَاطِلٌ ؛ فَإِنَّهُ يُفْضِي إلَى تَنْجِيسِ نَفْسِهِ يَقِينًا ، وَبُطْلانِ صَلاتِهِ إجْمَاعًا . وَمَا قَالَهُ ابْنُ مَسْلَمَةَ فَفِيهِ حَرَجٌ ، وَيَبْطُلُ بِالْقِبْلَةِ ؛ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ إلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ . "**46**" (**65**)

فَصْلٌ : وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ قَبْلَ إرَاقَتِهِمَا ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ : إحْدَاهُمَا ، لا يَجُوزُ ؛ لأَنَّ مَعَهُ مَاءً طَاهِرًا بِيَقِينٍ ، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِهِ . فَإِنْ خَلَطَهُمَا ، أَوْ أَرَاقَهُمَا ، جَازَ لَهُ التَّيَمُّمُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مَاءٌ طَاهِرٌ .

وَالثَّانِيَةُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ قَبْلَ ذَلِكَ . اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى اسْتِعْمَالِ الطَّاهِرِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فِي بِئْرٍ لا يُمْكِنُهُ اسْتِقَاؤُهُ ، وَإِنْ احْتَاجَ إلَيْهِمَا لِلشُّرْبِ لَمْ تَجِبْ إرَاقَتُهُمَا ، بِغَيْرِ خِلافٍ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ لَوْ كَانَا طَاهِرَيْنِ ، فَمَعَ الاشْتِبَاهِ أَوْلَى . وَإِذَا أَرَادَ الشُّرْبَ تَحَرَّى وَشَرِبَ مِنْ الطَّاهِرِ عِنْدَهُ ؛ لأَنَّهَا ضَرُورَةٌ تُبِيحُ الشُّرْبَ مِنْ النَّجِسِ إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، فَمِنْ الَّذِي يَظُنُّ طَهَارَتَهُ أَوْلَى .

وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ طَهَارَةُ أَحَدِهِمَا شَرِبَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَصَارَ هَذَا كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ مَيْتَةٌ بِمُذَكَّاةٍ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ ، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، فَإِنَّهُ إذَا جَازَ اسْتِعْمَالُ النَّجِسِ فَاسْتِعْمَالُ مَا يَظُنُّ طَهَارَتَهُ أَوْلَى وَإِذَا شَرِبَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، أَوْ أَكَلَ مِنْ الْمُشْتَبِهَاتِ ، ثُمَّ وَجَدَ مَاءً طَهُورًا ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ غُسْلُ فِيهِ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا لا يَلْزَمُهُ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ طَهَارَةُ فِيهِ ، فَلا تَزُولُ عَنْ ذَلِكَ بِالشَّكِّ .

وَالثَّانِي يَلْزَمُهُ ؛ لأَنَّهُ مَحَلٌّ مُنِعَ اسْتِعْمَالُهُ مِنْ أَجْلِ النَّجَاسَةِ ، فَلَزِمَهُ غَسْلُ أَثَرِهِ ، كَالْمُتَيَقَّنِ . (**66**)

فَصْلٌ : وَإِذَا عَلِمَ عَيْنَ النَّجِسِ اُسْتُحِبَّ إرَاقَتُهُ لِيُزِيلَ الشَّكَّ عَنْ نَفْسِهِ . وَإِنْ احْتَاجَ إلَى الشُّرْبِ شَرِبَ مِنْ الطَّاهِرِ ، وَيَتَيَمَّمُ إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ النَّجِسِ .

وَإِنْ خَافَ الْعَطَشَ فِي ثَانِي الْحَالِ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ وَيَحْبِسُ النَّجِسَ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَى شُرْبِهِ فِي الْحَالِ ، فَلَمْ يَجُزْ التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِهِ . وَالصَّحِيحُ إنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَنَّهُ يَحْبِسُ الطَّاهِرَ وَيَتَيَمَّمُ ؛ لأَنَّ وُجُودَ النَّجِسِ كَعَدَمِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَى الشُّرْبِ فِي الْحَالِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَآلِ ، وَخَوْفُ الْعَطَشِ فِي إبَاحَةِ التَّيَمُّمِ كَحَقِيقَتِهِ .

إعلام الموقعين (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-**1411**هـ-**1991**م) ج**3** ص**198**-**199** :

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَعَهُمَا إنَاءَانِ أَحَدُهُمَا نَجِسٌ فَأَدَّى اجْتِهَادُ كُلٍّ مِنْهُمَا إلَى إنَاءٍ لَمْ تَجُزْ الْقُدْوَةُ بَيْنَهُمَا ؛ لأَنَّهَا تُفْضِي إلَى إبْطَالِ الْقُدْوَةِ

الْبَابُ الثَّامِن : التَّطْهِيرُ بِالْمَاء

أَقْسَامُ الْمَاء

الْمَاءُ الْمُطْلَق

تَعْرِيف الْمَاء الْمُطْلَق

تبيين الحقائق (دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية-د.ت) ج1 ص19-21 : الْمَاء الْمُطْلَقِ هُوَ مَا بَقِيَ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ مِنْ الرِّقَّةِ وَالسَّيَلانِ فَلَوْ اخْتَلَطَ بِهِ طَاهِرٌ أَوْجَبَ غِلَظَهُ صَارَ مُقَيَّدًا فَلا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهِ لَكِنْ يَجُوزُ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ بِهِ كَالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَأَمَّا الْمُطْلَقُ طَاهِرٌ أَيْ فِي نَفْسِهِ طَهُورٌ أَيْ مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ وَالْمُقَيَّدُ طَاهِرٌ لا طَهُورٌ .

بدائع الصنائع (دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية-1406هـ-1986م) ج1 ص15 : وَالطَّهُورُ هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ .

حاشية الدسوقي (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج1 ص34-37 : (وَهُوَ) أَيْ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ (مَا) أَيْ شَيْءٌ (صَدَقَ عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ (اسْمُ مَاءٍ) خَرَجَ الْجَامِدَاتُ وَالْمَائِعَاتُ الَّتِي لا يَصْدُقُ عَلَيْهَا اسْمُ مَاءٍ كَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ (بِلا قَيْدٍ) لازِمٍ خَرَجَ نَحْوُ مَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الزَّهْرِ وَالْعَجِينِ لا مُنْفَكٌّ كَمَاءِ الْبَحْرِ وَمَاءِ الْبِئْرِ هَذَا إذَا كَانَ لَمْ يُجْمَعْ مِنْ نَدًى وَلا ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ كَمَاءِ الْبَحْرِ وَالْمَطَرِ وَالْعُيُونِ وَالآبَارِ وَلَوْ آبَارَ ثَمُودَ وَإِنْ كَانَ التَّطْهِيرُ بِهِ غَيْرَ جَائِزٍ لِكَوْنِهِ مَاءَ عَذَابٍ بَلْ (وَإِنْ جُمِعَ) وَلَوْ فِي يَدِ الْمُتَوَضِّئِ وَالْمُغْتَسِلِ (مِنْ نَدًى) وَاقِعٍ عَلَى أَوْرَاقِ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ وَاسْتَظْهَرَ أَنَّهُ لا يَضُرُّ تَغَيُّرُ رِيحِهِ بِمَا جُمِعَ مِنْ فَوْقِهِ لأَنَّهُ كَالتَّغَيُّرِ بِقَرَارِهِ (أَوْ ذَابَ) أَيْ تَمَيَّعَ (بَعْدَ جُمُودِهِ) كَالثَّلْجِ وَهُوَ مَا يَنْزِلُ

مَائِعًا ثُمَّ يَجْمُدُ عَلَى الأَرْضِ وَالْبَرَدِ وَهُوَ النَّازِلُ مِنْ السَّمَاءِ جَامِدًا كَالْمِلْحِ وَالْجَلِيدِ وَهُوَ مَا يَنْزِلُ مُتَّصِلا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَالْخُيُوطِ (أَوْ كَانَ) الْمُطْلَقُ

المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت) ج1 ص124-126 : وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُطْلَقُ فَالصَّحِيحُ فِي حَدِّهِ أَنَّهُ الْعَارِي عَنْ الإِضَافَةِ اللازِمَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ : هُوَ مَا كَفَى فِي تَعْرِيفِهِ اسْمُ مَاءٍ ، وَهَذَا الْحَدُّ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْبُوَيْطِيِّ ، وَقِيلَ : هُوَ الْبَاقِي عَلَى وَصْفِ خِلْقَتِهِ وَغَلَّطُوا قَائِلَهُ ؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهُ الْمُتَغَيِّرُ بِمَا يَتَعَذَّرُ صَوْنُهُ عَنْهُ أَوْ بِمُكْثٍ أَوْ تُرَابٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -1388هـ 1968م) ج1 ص7-9 : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ :

(وَالطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطْلَقِ الَّذِي لا يُضَافُ إلَى اسْمِ شَيْءٍ غَيْرِهِ : مِثْلُ مَاءِ الْبَاقِلا ، وَمَاءِ الْوَرْدِ وَمَاءِ الْحِمَّصِ وَمَاءِ الزَّعْفَرَانِ ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، مِمَّا لا يُزَايِلُ اسْمُهُ اسْمَ الْمَاءِ فِي وَقْتٍ)

وَيُفِيدُ هَذَا الْوَصْفُ الاحْتِرَازَ مِنْ الْمُضَافِ إلَى مَكَانِهِ وَمَقَرِّهِ ، كَمَاءِ النَّهْرِ وَالْبِئْرِ ؛ فَإِنَّهُ إذَا زَالَ عَنْ مَكَانِهِ زَالَتْ النِّسْبَةُ فِي الْغَالِبِ ، وَكَذَلِكَ مَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ تَغَيُّرًا يَسِيرًا ، فَإِنَّهُ لا يُضَافُ فِي الْغَالِبِ .

وَقَالَ الْقَاضِي : هَذَا احْتِرَازٌ مِنْ الْمُتَغَيِّرِ بِالتُّرَابِ ؛ لأَنَّهُ يَصْفُو عَنْهُ ، وَيُزَايِلُ اسْمُهُ اسْمَهُ .

حُكْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَق

مجمع الأنهر (دار إحياء التراث العربي-د.ط-د.ت) ج1 ص26-28 : (وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ) عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ

مواهب الجليل (دار الفكر-الطبعة الثالثة-1412هـ-1992م) ج1 ص58-61 : الْحَدَثَ وَحُكْمَ الْخُبْثِ يَرْتَفِعُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ

الأم (دار الفكر -بيروت-د.ط-1410هـ-1990م) ج1 ص16 : قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَكُلُّ الْمَاءِ طَهُورٌ مَا لَمْ تُخَالِطْهُ نَجَاسَةٌ وَلا طَهُورَ إلا فِيهِ أَوْ فِي الصَّعِيدِ .

أَنْوَاعُ الْمَاءِ الْمُطْلَق

مَاءُ الْمَطَر

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾[1]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " أَصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، " فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ عَنْهُ حَتَّى أَصَابَهُ " ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ , قَالَ : " لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ "[2]

(خد) , وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب إِذَا مَطَرَتِ السَّمَاءُ يَقُولُ : يَا جَارِيَةُ ، أَخْرِجِي سَرْجِي ، أَخْرِجِي ثِيَابِي ، وَيَقُولُ : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا ﴾[3].[4]

---

(1) [الفرقان/**48**]

(2) (د) 5100 , (م) 13 - (898) , (حم) 12388

(3) [ق/9]

(4) (**خد**) شَعۡبَان صَفَر صَفَر مُحَرَّم , **انظر** (**صَحْيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد**) : **936**

مَاءُ الثَّلْج

وَهُوَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَائِعًا ثُمَّ جَمَدَ [1] أَوْ مَا يَتِمُّ تَجْمِيدُهُ بِالْوَسَائِلِ الصِّنَاعِيَةِ الْحَدِيثَةِ .

مَاءُ الْبَرَد

وَهُوَ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ جَامِدًا ثُمَّ مَاعَ عَلَى الأَرْضِ ، وَيُسَمَّى حَبُّ الْغَمَامِ وَحَبُّ الْمُزْنِ [2]

(م ت) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ[3]: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ , مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ , وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)[4](اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ , اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْوَسَخِ)[5]وفي رواية : (مِنْ الدَّنَسِ ")[6]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

لا خِلافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِمَاءِ الثَّلْجِ إِذَا ذَابَ .

وَإِنَّمَا الْخِلافُ بَيْنَهُمْ فِي اسْتِعْمَالِهِ قَبْلَ الإِذَابَةِ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ :

الْقَوْلُ الأَوَّلُ : ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِالثَّلْجِ قَبْلَ الإِذَابَةِ مَا لَمْ يَتَقَاطَرْ وَيَسِلْ عَلَى الْعُضْوِ .

---

[1] المغني 1 / 18 .
[2] مختار الصحاح ، والمعجم الوجيز .
[3] هذا الدعاء عام وليس بعد الرفع من الركوع , وإن تشابهت الأدعية , فللحديث طُرُق كثيرة , وليس منها ما يدل على وروده في القيام بعد الركوع .ع
[4] (م) 203 - (476)
[5] (م) 204 - (476) , (س) 402 , (حم) مُحَرَّم رَبِيعٌ ثَانٍ مُحَرَّم رَمَضَان مُحَرَّم
[6] (ت) 3547 , (س) 402

يَقُولُ صَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ : " يُرْفَعُ الْحَدَثُ مُطْلَقًا بِمَاءٍ مُطْلَقٍ ، وَهُوَ مَا يَتَبَادَرُ عِنْدَ الإِطْلاقِ كَمَاءِ سَمَاءٍ وَأَوْدِيَةٍ وَعُيُونٍ وَآبَارٍ وَبِحَارٍ وَثَلْجٍ مُذَابٍ بِحَيْثُ يَتَقَاطَرُ "[1] .

وَيَقُولُ صَاحِبُ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ : وَهُوَ - أَيِ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ - مَا صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلا قَيْدٍ وَإِنْ جُمِعَ مِنْ نَدًى أَوْ ذَابَ أَيْ تَمَيَّعَ بَعْدَ جُمُودِهِ كَالثَّلْجِ وَهُوَ مَا يَنْزِلُ مَائِعًا ثُمَّ يَجْمُدُ عَلَى الأَرْضِ .[2]

وَيَقُولُ صَاحِبُ الْمُغْنِي : الذَّائِبُ مِنَ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ طَهُورٌ ، لأَنَّهُ مَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ، وَفِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ "

فَإِنْ أَخَذَ الثَّلْجَ فَمَرَّرَهُ عَلَى أَعْضَائِهِ لَمْ تَحْصُلِ الطَّهَارَةُ بِهِ ، وَلَوِ ابْتَلَّ بِهِ الْعُضْوُ ، لأَنَّ الْوَاجِبَ الْغُسْلُ ، وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ يَجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ ، إِلا أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا فَيَذُوبُ ، وَيَجْرِي مَاؤُهُ عَلَى الأَعْضَاءِ فَيَحْصُلُ بِهِ الْغَسْلُ ، فَيُجْزِئُهُ .[3]

الْقَوْلُ الثَّانِي : ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالأَوْزَاعِيُّ إِلَى جِوَازِ التَّطَهُّرِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَاطَرْ .[4]

يَقُولُ الطَّحْطَاوِيُّ : قَوْلُهُ (بِحَيْثُ يَتَقَاطَرُ) هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ : يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَتَقَاطَرْ .[5]

وَيَقُولُ النَّوَوِيُّ : وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنِ الأَوْزَاعِيِّ جَوَازُ الْوُضُوءِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَسِلْ وَيُجْزِيهِ فِي الْمَغْسُولِ وَالْمَمْسُوحِ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ إِنْ صَحَّ عَنْهُ لأَنَّهُ لا يُسَمَّى غَسْلا وَلا فِي مَعْنَاهُ .[6]

---

[1] الدر المختار بهامش حاشية الطحطاوي 1 / 102 ط دار المعرفة .
[2] حاشية الدسوقي والشرح الكبير 1 / 34 ، ويراجع : المجموع 1 / 81 ، 82 .
[3] المغني 1 / 18 .
[4] الدر المختار بحاشية الطحطاوي 1 / 102 ، والمجموع 1 / 82 .
[5] حاشية الطحطاوي 1 / 102 .
[6] المجموع 1 / 81 ، 82

الْقَوْلُ الثَّالِثُ : فَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ سَيْلِ الثَّلْجِ عَلَى الْعُضْوِ لِشِدَّةِ حَرٍّ وَحَرَارَةِ الْجِسْمِ وَرَخَاوَةِ الثَّلْجِ ، وَبَيْنَ عَدَمِ سَيْلِهِ .

يَقُولُ النَّوَوِيُّ : قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا اسْتُعْمِلَ الثَّلْجُ وَالْبَرَدُ قَبْلَ إِذَابَتِهِمَا , فَإِنْ كَانَ يَسِيلُ عَلَى الْعُضْوِ لِشِدَّةِ حَرٍّ وَحَرَارَةِ الْجِسْمِ وَرَخَاوَةِ الثَّلْجِ صَحَّ الْوُضُوءُ عَلَى الصَّحِيحِ , وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ لِحُصُولِ جَرَيَانِ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ , وَقِيلَ : لا يَصِحُّ ; لأَنَّهُ لا يُسَمَّى غُسْلا , حَكَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : أَقْضَى الْقُضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ الْمَاوَرْدِيُّ الْبَصْرِيُّ صَاحِبُ الْحَاوِي , وَأَبُو الْفَرَجِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ صَاحِبُ الاسْتِذْكَارِ , وَهُمَا مِنْ كِبَارِ أَئِمَّتِنَا الْعِرَاقِيِّينَ , وَعَزَاهُ الدَّارِمِيُّ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيِّ , وَإِنْ كَانَ لا يَسِيلُ لَمْ يَصِحَّ الْغُسْلُ بِلا خِلافٍ . وَيَصِحُّ مَسْحُ الْمَمْسُوحِ وَهُوَ الرَّأْسُ وَالْخُفُّ وَالْجَبِيرَةُ , هَذَا مَذْهَبُنَا . [1]

مَاءُ الْبَحْرِ

(ت) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟, فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ "[2]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ مَاءِ الْبَحْرِ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الأَحْدَاثِ وَالأَنْجَاسِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

---

[1] المجموع 1 / 81 ، 82

[2] (ت) 69 , (س) 59 , (د) 83 , (جة) 388 , صحيح الجامع : 7048 , والصحيحة : 480

يَقُولُ التِّرْمِذِيُّ : أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ " وَلأَنَّ مُطْلَقَ اسْمِ الْمَاءِ يُطْلَقُ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ فَيَقَعُ التَّطَهُّرُ بِهِ .

فتح القدير (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج**1** ص**68-70** : (الطَّهَارَةُ مِنْ الأَحْدَاثِ جَائِزٌ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالأَوْدِيَةِ وَالْعُيُونِ وَالآبَارِ وَالْبِحَارِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " وَالْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ " وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فِي الْبَحْرِ " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ " وَمُطْلَقُ الاسْمِ يَنْطَلِقُ عَلَى هَذِهِ الْمِيَاهِ .

الفواكه الدواني (دار الفكر-د.ط-**1415**هـ-**1995**م) ج**1** ص**124** : (وَمَاءُ الْبَحْرِ) وَلَوْ الْمِلْحَ وَلَوْ كَانَ مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ وَالرِّيحِ (طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ) وَرَافِعٌ لِلأَحْدَاثِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ " أَيْ مَاؤُهُ طَهُورٌ وَمَيْتَتُهُ حَلالٌ .

المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت) ج**1** ص**126-132** : قَالَ الْمُزَنِيّ فِي الْمُخْتَصَرِ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَكُلُّ مَاءٍ مِنْ بَحْرٍ عَذْبٍ أَوْ مَالِحٍ أَوْ بِئْرٍ أَوْ سَمَاءٍ أَوْ ثَلْجٍ أَوْ بَرَدٍ مُسَخَّنٍ وَغَيْرِ مُسَخَّنٍ فَسَوَاءٌ وَالتَّطَهُّرُ بِهِ جَائِزٌ

المغني (مكتبة القاهرة-د.ط -**1388**هـ **1968**م) ج**1** ص**7-9** : وَمَاءُ الْبَحْرِ مَاءٌ ، لا يَجُوزُ الْعُدُولُ إلَى التَّيَمُّمِ مَعَ وُجُودِهِ .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ " أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ، وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ،

وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ الْبَحْرِ فَلا طَهَّرَهُ اللَّهُ " وَلأَنَّهُ مَاءٌ بَاقٍ عَلَى أَصِلْ خِلْقَتِهِ ، فَجَازَ الْوُضُوءُ بِهِ كَالْعَذْبِ .

وَقَوْلُهُمْ : " هُوَ نَارٌ " إِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ نَارٌ فِي الْحَالِ فَهُوَ خِلافُ الْحِسِّ ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ يَصِيرُ نَارًا ، لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الْوُضُوءَ بِهِ حَالَ كَوْنِهِ مَاءً .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : وَحُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْد اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرّ كَرَاهَةُ التَّطَهُّرِ بِهِ . [1]

المحلى (دار الكتب العلمية-بيروت-د.ط-د.ت) ج**1** ص**210** : قال ابن حزم : رُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْوُضُوءَ لِلصَّلاةِ وَالْغُسْلَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ لا يَجُوزُ وَلا يُجْزِئُ ، وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ يَقُولُ بِتَقْلِيدِ الصَّاحِبِ وَيَقُولُ إِذَا وَافَقَهُ قَوْلُهُ : " مِثْلُ هَذَا لا يُقَالُ بِالرَّأْيِ " أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِهِمْ هَهُنَا . وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْعُمُومِ ، لأَنَّ الْخَبَرَ " هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ " لا يَصِحُّ . وَلِذَلِكَ لَمْ نَحْتَجَّ بِهِ . وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ الْكَرَاهَةُ لِلْمَاءِ الْمُسَخَّنِ وَعَنْ الشَّافِعِيِّ الْكَرَاهَةُ لِلْمَاءِ الْمُشَمَّسِ ، وَكُلُّ هَذَا لا مَعْنَى لَهُ ، وَلا حُجَّةَ لا فِي قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقَّنٍ ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

نيل الأوطار (دار الحديث-الطبعة الأولى-**1413**هـ-**1993**م) ج**1** ص**27**-**31** : فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ شَكُّوا فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ قُلْنَا : يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا

[1] المجموع **1** / **90** . **91** .

تَرْكَبْ الْبَحْرَ إلا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ تَحتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا " [1]

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا ، ظَنُّوا أَنَّهُ لا يُجْزِئُ التَّطَهُّرُ بِهِ . وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ : " مَاءُ الْبَحْرِ لا يُجْزِئُ مِنْ وُضُوءٍ وَلا جَنَابَةٍ ، إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا ثُمَّ مَاءً ثُمَّ نَارًا حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ وَسَبْعَ أَنْيَارٍ " [2] وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ التَّطَهُّرُ بِهِ ، وَلا حُجَّةَ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ لا سِيَّمَا إذَا عَارَضَتْ الْمَرْفُوعَ وَالإِجْمَاعَ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَرْفُوعُ قَالَ أَبُو دَاوُد : رُوَاتُهُ مَجْهُولُونَ . وَقَالَ الْخَطَّابِيّ : ضَعَّفُوا إسْنَادَهُ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِصَحِيحٍ . وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ الْبَزَّارِ ، وَفِيهَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

مَاء الْبِئْر

(خ جة) , عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ﷺ قَالَ : (عَقَلْتُ [3] مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً [4] مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ) [5] (مِنْ بِئْرٍ لَنَا ") [6]

---

[1] سنن أبي داود : **2489** , وقال الألباني : ضعيف .

[2] سنن البيهقي الكبرى : كتاب الحج (**8450**) .

[3] أيْ : حَفِظْت .فتح الباري لابن حجر - (ح**77**)

[4] الْمَجّ : إِرْسَال الْمَاء مِنْ الْفَم ، وَقِيلَ : لَا يُسَمَّى مَجًّا إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَى بُعْد , وَفَعَلَهُ النَّبِيّ ﷺ مَعَ مَحْمُودٍ لِيُبَارِكَ عَلَيْهِ بِهَا كَمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنه مَعَ أَوْلَاد الصَّحَابَة .فتح الباري (ح**77**)

[5] (خ) 77 , (ن) 5865 , (حب) 4534

[6] (جة) شوال جمادى ثان جمادى ثان , (حم) رمضان جمادى ثان جمادى ثان ربيع أول صفر , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

العناية شرح الهداية (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج**1** ص**68-69** : (الطَّهَارَةُ مِنْ الأَحْدَاثِ جَائِزَةٌ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَالأَوْدِيَةِ وَالْعُيُونِ وَالآبَارِ وَالْبِحَارِ)

العناية شرح الهداية (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج**1** ص**68-69** : لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا } وَقَوْلُهُ : عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ " الْمَاءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ " الْحَدِيثَ .

وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْمَاءَ فِي الآيَةِ مُطْلَقًا ، وَالْمُطْلَقُ مَا يَتَعَرَّضُ لِلذَّاتِ دُونَ الصِّفَاتِ وَمُطْلَقُ الاسْمِ يَنْطَلِقُ عَلَى هَذِهِ الْمِيَاهِ . لا يُقَالُ : الآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُنَزَّلَ مِنْ السَّمَاءِ طَهُورٌ وَلَيْسَ غَيْرُ الْمَطَرِ مُنَزَّلا مِنْ السَّمَاءِ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الأَرْضِ } وَقَالَ { أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا }

العناية شرح الهداية (دار الفكر-د.ط-د.ت) ج**1** ص**68-69** : وَذِكْرُ الأَحْدَاثِ لَيْسَ لِلتَّخْصِيصِ ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ مِنْ الْخَبَثِ أَيْضًا تَحْصُلُ بِهَذِهِ الْمِيَاهِ ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ التَّبْوِيبُ لِمَاءٍ يَحْصُلُ بِهِ الْوُضُوءُ ذَكَرَ ذَلِكَ .

أحكام القرآن للشافعي (دار الكتب العلمية-د.ط-**1412**هـ-**1991**م) ج**1** ص**43-47** : فَكَانَ مَاءُ السَّمَاءِ وَمَاءُ الأَنْهَارِ وَالآبَارِ وَالْقُلاتِ وَالْبِحَارِ الْعَذْبُ مِنْ جَمِيعِهِ ، وَالأُجَاجُ سَوَاءٌ : فِي أَنَّهُ يُطَهِّرُ مَنْ تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ بِهِ .

المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت) ج**1** ص**126-132** : جَوَازُ الطَّهَارَةِ بِمَا نَبَعَ مِنْ الأَرْضِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إلا مَا سَأَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَحْرِ وَمَاءِ زَمْزَمَ .

مَاءُ زَمْزَم

(خ م ت د حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ : (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ[1])[2](فَطَافَ)[3](حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ)[4](يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ)[5](وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ)[6](صَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ[7])[1](وَأَتَى السِّقَايَةَ فَقَالَ : اسْقُونِي ")[2](فَقَالَ الْعَبَّاسُ ﷺ :)[3](إِنَّ هَذَا

---

[1] هَذَا الطَّوَاف هُوَ طَوَاف الْإِفَاضَة ، وَهُوَ رُكْن مِنْ أَرْكَان الْحَجّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَوَّل وَقْته عِنْدنَا مِنْ نِصْف لَيْلَة النَّحْر وَأَفْضَله بَعْد رَمْي جَمْرَة الْعَقَبَة وَذَبْح الْهَدْي وَالْحَلْق ، وَيَكُون ذَلِكَ ضَحْوَة يَوْم النَّحْر ، وَيَجُوز فِي جَمِيع يَوْم النَّحْر بِلَا كَرَاهَة ، وَيُكْرَه تَأْخِيره عَنْهُ بِلَا عُذْر .
وَشَرْطه أَنْ يَكُون بَعْد الْوُقُوف بِعَرَفَاتٍ حَتَّى لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْد نِصْف لَيْلَة النَّحْر قَبْل الْوُقُوف ثُمَّ أَسْرَعَ إِلَى عَرَفَات فَوَقَفَ قَبْل الْفَجْر لَمْ يَصِحّ طَوَافه ، لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى الْوُقُوف .
وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَع فِي طَوَاف الْإِفَاضَة رَمَل وَلَا اِضْطِبَاع إِذَا كَانَ قَدْ رَمَلَ وَاضْطَبَعَ عَقِب طَوَاف الْقُدُوم ، وَلَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الْوَدَاع أَوْ الْقُدُوم أَوْ التَّطَوُّع وَعَلَيْهِ طَوَاف إِفَاضَة وَقَعَ عَنْ طَوَاف الْإِفَاضَة بِلَا خِلَاف عِنْدنَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ ، وَاتَّفَقَ الْأَصْحَاب عَلَيْهِ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّة الْإِسْلَام فَحَجَّ بِنِيَّةِ قَضَاء أَوْ نَذْر أَوْ تَطَوُّع فَإِنَّهُ يَقَع عَنْ حَجَّة الْإِسْلَام . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَكْثَر الْعُلَمَاء : لَا يُجْزِئ طَوَاف الْإِفَاضَة بِنِيَّةِ غَيْره .
وَاعْلَمْ أَنَّ طَوَاف الْإِفَاضَة لَهُ أَسْمَاء , فَيُقَال أَيْضًا : طَوَاف الزِّيَارَة ، وَطَوَاف الْفَرْض وَالرُّكْن ، وَفِي هَذَا الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب الرُّكُوب فِي الذَّهَاب مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّة ، وَمِنْ مَكَّة إِلَى مِنًى وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِك الْحَجّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْل هَذَا مَرَّات الْمَسْأَلَة وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّحِيح اِسْتِحْبَاب الرُّكُوب ، وَأَنَّ مِنْ أَصْحَابنَا مَنْ اِسْتَحَبَّ الْمَشْي هُنَاكَ . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **312**)

[2] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] (ت) **885** , (حم) **562** , (م) **254** - (**1273**)

[4] (م) 256 - (1274) , (س) **2975** , (د) **1880**

[5] (م) **254** - (**1273**) , (خ) 1530 , (س) 713 , (د) 1879 , (جة) 2949 , (حم) **2118** , (ش) **13136**

[6] (م) **257** - (**1275**) , (د) 1879 , (جة) **2949** , (ن) **3925**

[7] قال الألباني في الإرواء تحت حديث **1070**: (فائدة) قد عارض هذا الحديث ما علقه البخاري بقوله : (وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل) , وقد وصله أبو داود (**2000**) والنسائي والترمذي (**1** / **173**) والبيهقي وأحمد , من طرق عن سفيان عن أبي الزبير به بلفظ : (أخر طواف

يَخُوضُهُ النَّاس , وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ بِهِ مِنْ الْبَيْتِ)[4]

(يَا فَضْلُ , اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا)[5](فَقَالَ : " لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ , اسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاس ")[6](ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ[7])[1](فَنَاوَلُوهُ

وفي لفظ : الطواف) يوم النحر إلى الليل) , وفي رواية لاحمد بلفظ : (أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلا) , وقد تأول هذا الحديث الحافظ ابن حجر (**3 / 452**) فقال : (يحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول , وهذا الحديث على بقية الايام)

قلت : وهذا التأويل ممكن بناء على اللفظ الذي عند البخاري : (آخر الزيارة إلى الليل) , وأما الألفاظ الأخرى فهي تأبى ذلك , لأنها صريحة في أن طواف الإفاضة في اليوم الأول يوم النحر . ولذلك فلابد من الترجيح , ومما لَا شك فيه أن حديث ابن عمر أصح من هذا مع ما له من الشاهدَيْن من حديث جابر وعائشة نفسها , بل إن هذا معلول عندي , فقد قال البيهقي عقبه : (وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر , قاله البخاري) قلت : وهذا إعلال قاصر , لأنه إن سمع من ابن عباس , فالحديث متصل من هذا الوجه , فلا يضره بعد ذلك انقطاعه من طريق عائشة , وإنما العلة رواية أبي الزبير إياه بالعنعنة وهو معروف بالتدليس , فلا يُحتج من حديثه إلَّا بما صرح فيه بالتحديث , حتى في روايته عن جابر , ولذلك قال الذهبي في ترجمته من (الميزان) : (وفي (صحيح مسلم) عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر , ولا هي من طريق الليث عنه , ففي القلب منها شيء) , ومن هنا تعلم أن قول الترمذي في هذا الحديث : (حسن صحيح) غير مُسَلَّم .

ولا يشد من عضده ما رواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة أيضا : " أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة , وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا " أخرجه البيهقي , فان سنده ضعيف جدا من أجل عمر بن قيس هذا وهو المعروف ب (سندل) فإنه متروك . ولا ينفعه أنه تابعه محمد بن إسحاق عن (عبد الرحمن بن القاسم به نحوه) , فإنه مدلس وقد عنعنه أيضا . أ . هـ

[1] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074

[2] (حم) 1841 , (خ) 1555 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح .

[3] (خ) 1555

[4] (حم) 1841

[5] (خ) 1555

[6] (حم) 1841

[7] قَوْله : (يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَم) مَعْنَاهُ يَغْرِفُونَ بِالدِّلَاءِ وَيَصُبُّونَهُ فِي الْحِيَاض وَنَحْوهَا . شرح النووي

دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ)[2](وَتَوَضَّأَ ")[3]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِ مَاءِ زَمْزَمَ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ أَوْ إِزَالَةِ النَّجِسِ عَلَى قولين :

الْقَوْلُ الأَوَّلُ : ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى جِوَازِ اسْتِعْمَالِ مَاءِ زَمْزَمَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ فِي إِزَالَةِ الأَحْدَاثِ ، أَمَا فِي إِزَالَةِ الأَنْجَاسِ فَيُكْرَهُ تَشْرِيفًا لَهُ وَإِكْرَامًا .

حاشية ابن عابدين (دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية-**1412**هـ-**1992**م) ج**1** ص**179-180** :

وَسَيَذْكُرُ الشَّارِحُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ أَنَّهُ يُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِمَاءِ زَمْزَمَ لا الاغْتِسَالُ . ا هـ . فَاسْتُفِيدَ مِنْهُ أَنَّ نَفْيَ الْكَرَاهَةِ خَاصٌّ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ بِخِلافِ الْخَبَثِ .

[قَوْلُهُ : حَتَّى مَاءِ زَمْزَمَ] أَيْ خِلافًا لابْنِ شَعْبَانَ فِي أَنَّهُ لا تُزَالُ بِهِ نَجَاسَةٌ وَلا يُغَسَّلُ بِهِ مَيِّتٌ إكْرَامًا لَهُ كَذَا صَرَّحَ بِذَلِكَ تت , وَعِبَارَةُ ابْنِ شَعْبَانَ مُحْتَمِلَةٌ لِلْمَنْعِ وَالْكَرَاهَةِ , فَإِنْ حُمِلَتْ عَلَى الْمَنْعِ كَانَ مُخَالِفًا لِلْمَذْهَبِ , وَإِنْ حُمِلَتْ عَلَى الْكَرَاهَةِ كَانَ مُوَافِقًا لِلْمَذْهَبِ , فِي كَرَاهَةِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ بِهِ , وَأَفَادَ الْحَطَّابُ , أَنَّهُ لا خِلافَ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِهِ إذَا كَانَ طَاهِرَ الأَعْضَاءِ , بَلْ صَرَّحَ ابْنُ حَبِيبٍ بِاسْتِحْبَابِ مَا ذُكِرَ أَيْ مِنْ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ فَحَاصِلُ هَذِهِ الْغَايَةِ الَّتِي فِي كَلامِ شَارِحِنَا إنَّمَا هِيَ لِلرَّدِّ عَلَى ابْنِ شَعْبَانَ عَلَى حَمْلِ عِبَارَتِهِ عَلَى الْحُرْمَةِ فِي خُصُوصِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ , أَوْ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ إذَا كَانَ عَلَى الأَعْضَاءِ نَجَاسَةٌ .[4]

---

[1] (د) 1905 , (خ) 1555 , (م) **147** -(**1218**) , (جة) **3074**

[2] (د) 1905 , (م) **147** - (**1218**)

[3] (حم) **564** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[4] كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني بأعلى حاشية العدوي **1** / **139** ط عيسى الحلبي .

المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت) ج1 ص134-138 : وَأَمَّا زَمْزَمُ فَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَمَذْهَبِنَا : أَنَّهُ لا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ بِهِ ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ بِكَرَاهَتِهِ ؛ لأَنَّهُ جَاءَ عَنْ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عِنْدَ زَمْزَمَ : " لا أُحِلُّهُ لِمُغْتَسِلٍ ، وَهُوَ لِشَارِبٍ حِلٌّ وَبَلٌّ " وَدَلِيلُنَا : النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ الْمُطْلَقَةُ فِي الْمِيَاهِ بِلا فَرْقٍ ، وَلَمْ يَزَلْ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْوُضُوءِ مِنْهُ بِلا إنْكَارٍ ، وَلَمْ يَصِحَّ مَا ذَكَرُوهُ عَنْ الْعَبَّاسِ ، بَلْ حُكِيَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَلَوْ ثَبَتَ عَنْ الْعَبَّاسِ لَمْ يَجُزْ تَرْكُ النُّصُوصِ بِهِ .

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا : بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ فِي وَقْتِ ضِيقِ الْمَاءِ لِكَثْرَةِ الشَّارِبِينَ .

مغني المحتاج (دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-1415هـ-1994م) ج1 ص119-120 : لا مَاءِ بِئْرِ النَّاقَةِ وَلا مَاءِ بَحْرٍ وَلا مَاءٍ مُتَغَيِّرٍ بِمَا لا بُدَّ مِنْهُ ، وَلا مَاءِ زَمْزَمَ لِعَدَمِ ثُبُوتِ نَهْيٍ فِيهِ ، نَعَمْ يُكْرَهُ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ كَمَا قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ .

كشاف القناع (دار الفكر-وعالم الكتب-د.ط- 1402هـ-1982م) ج1 ص28 : (وَ) كَذَا يُكْرَهُ (اسْتِعْمَالُ مَاءِ زَمْزَمَ فِي إزَالَةِ النَّجِسِ فَقَطْ) تَشْرِيفًا لَهُ ، وَلا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ

الثَّانِي : ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جِوَازِ اسْتِعْمَالِ مَاءِ زَمْزَمَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ مُطْلَقًا ، أَيْ سَوَاءٌ أَكَانَ الاسْتِعْمَالُ فِي الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ أَمْ فِي إِزَالَةِ النَّجَسِ

الفواكه الدواني (دار الفكر-د.ط-1415هـ-1995م) ج1 ص124 : (وَمَاءُ الْعُيُونِ) النَّابِعَةِ مِنْ الأَرْضِ كَزَمْزَمَ طَيِّبٌ طَاهِرٌ خِلافًا لابْنِ شَعْبَانَ فِي قَوْلِهِ : إنَّهُ طَعَامٌ يَحْرُمُ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِهِ وَتَغَسُّلُ الْمَيِّتِ بِهِ بِنَاءً عَلَى نَجَاسَتِهِ ، وَأَمَّا عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ دُخُولِهِ فِي الْمُطْلَقِ فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ عَيْنٍ أَوْ حُكْمِ الْخَبَثِ ، وَأَمَّا تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ بِهِ فَيُكْرَه عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ مَيْتَتِهِ وَيَجُوزُ

عَلَى طَهَارَتِهِ .

الْقَوْلُ الثَّالث : ذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ , وَابْنُ شَعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ , إِلَى كَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِهِ مُطْلَقًا أَيْ فِي إِزَالَةِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ .

حاشية العدوي (دار الفكر-د.ط-1414هـ-1994م) ج1 ص158-161 : وَعَنْ ابْنِ شَعْبَانَ , وَالإِمَامِ أَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : كَرَاهَةُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ زَمْزَمَ

المبدع (دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان-الطبعة الأولى-1418 هـ- 1997 م) ج1 ص21-27 : نَصَّ عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الْحُسَيْنِ أَنَّهَا أَصَحُّ ، وَقَدَّمَهَا أَبُو الْخَطَّابِ .

الْمَاءُ الآجِنُ (الرَّاكِد)

وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي تَغَيَّرَ بِطُولِ مُكْثِهِ فِي الْمَكَانِ مِنْ غَيْرِ مُخَالَطَةِ شَيْءٍ ، وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ الآسِنُ .[1]

وَذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الآجِنِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ .

يَقُولُ صَاحِبُ مُلْتَقَى الأَبْحُرِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُطْلَقِ كَمَاءِ السَّمَاءِ وَالْعَيْنِ وَالْبِئْرِ وَالأَوْدِيَةِ وَالْبِحَارِ ، وَإِنْ غَيَّرَ طَاهِرٌ بَعْضَ أَوْصَافِهِ كَالتُّرَابِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالأُشْنَانِ وَالصَّابُونِ أَوْ أَنْتَنَ بِالْمُكْثِ .[2]

وَيَقُولُ صَاحِبُ أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : وَلا يَضُرُّ تَغَيُّرُ الْمَاءِ بِشَيْءٍ تَوَلَّدَ مِنْهُ كَالسَّمَكِ وَالدُّودِ وَالطُّحْلُبِ (بِفَتْحِ اللامِ وَضَمِّهَا) ، وَكَذَا إِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ بِطُولِ مُكْثِهِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أُلْقِيَ فِيهِ فَإِنَّهُ لا يَضُرُّ .[3]

وَيَقُولُ الرَّمْلِيُّ الْكَبِيرُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : وَلا يُقَالُ الْمُتَغَيِّرُ كَثِيرًا بِطُولِ الْمُكْثِ أَوْ بِمُجَاوِرٍ أَوْ بِمَا يَعْسُرُ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ غَيْرَ مُطْلَقٍ ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ .[4]

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِالنُّصُوصِ الْمُطْلَقَةِ، وَلأَنَّهُ لا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ فَأَشْبَهَ بِمَا يُتَعَذَّرُ صَوْنُهُ عَنْهُ .[5]

وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الآجِنِ .[6]

---

[1] مختار الصحاح ، والمغني **1** / **14** .

[2] مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر **1** / **27** ، **28** .

[3] أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك بأعلى الشرح الصغير **1** / **49** ط عيسى الحلبي .

[4] حاشية الرملي بهامش أسنى المطالب شرح روض الطالب **1** / **8** .

[5] المجموع **1** / **91** .

[6] جاء في مصنف ابن أبي شيبة **1** / **58** ط دار الفكر ما نصه : عن ابن سيرين أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن .

يَقُولُ صَاحِبُ بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ : أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ مِمَّا لا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا أَنَّهُ لا يَسْلُبُهُ صِفَةَ الطَّهَارَةِ وَالتَّطْهِير ، إِلا خِلافًا شَاذًّا رُوِيَ فِي الْمَاءِ الآجِنِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ .[1]

وَيَقُولُ النَّوَوِيُّ : وَأَمَّا الْمُتَغَيِّرُ بِالْمُكْثِ فَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لا كَرَاهَةَ فِيهِ ، إِلا ابْنَ سِيرِينَ فَكَرِهَهُ .[2]

الْمَاءُ إِذَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ وَلَمْ يُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِه

(س) , عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ك قَالَتْ : " اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ[3] فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ "[4]

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 1 / 40

[2] المجموع 1 / 91 .

[3] القصعة : وعاء يؤكل ويُثْرَدُ فيه , وكان يُتَّخَذُ من الخشب غالبا .

[4] (س) 240 , (جة) 378 , (حم) 26940 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 27

الْمَاءُ الْكَثِيرُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَة

(ت) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ؟ - وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ [1] " [2]

الشَّرْح :

(يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتِنُ) أَيْ : كَانَتْ تَجْرُفُهَا إِلَيْهَا السُّيُولُ مِنَ الطُّرُقِ وَالْأَفْنِيَةِ وَلَا تُطْرَحُ فِيهَا قَصْدًا وَلَا عَمْدًا . [3]

(جة) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ " [4] (ضعيف)

---

[1] قَالَ أَبُو دَاوُد : وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي , مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا ثُمَّ ذَرَعْتُهُ , فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ , وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ : هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ ؟ , قَالَ : لَا , وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ .

[2] (ت) 66 , (س) 327 , (د) 66 , (حم) ربيع ثان ربيع أول محرم محرم محرم , وصححه الألباني في الإرواء : **14**

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية ج**39**ص**355**

[4] (جة) محرم صفر جمادى أول

حَدُّ الْمَاءِ الْكَثِير

(ت جة) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنْ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ "[1] وفي رواية : " لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ "[2]

تقدم شرحه

مِنْ أَقْسَامِ الْمَاءِ : الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَل

حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَل

(س) , عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ , وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيعَةً لَنَا[3] فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ , " فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ , ثُمَّ صَبَّهُ فِي إِدَاوَةٍ , وَأَمَرَنَا فَقَالَ : اخْرُجُوا , فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ وَانْضَحُوا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ , وَالْحَرَّ شَدِيدٌ , وَالْمَاءَ يَنْشُفُ , فَقَالَ : " مُدُّوهُ مِنْ الْمَاءِ , فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيبًا " ,

---

[1] (ت) 67 , (س) 52 , (د) 63 , (حم) 4605 , صححه الألباني في الإرواء : 23 ، وقال : وأما تخصيص القلتين بقلال هجر كما فعل صاحب منار السبيل , قال : " لوروده في بعض ألفاظ الحديث " فليس بجيد , لأنه لم يرد مرفوعا إلَّا من طريق المغيرة بن سقلاب بسنده عن ابن عمر : " إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم يُنَجِّسْه شيء " . أخرجه ابن عدي في ترجمة المغيرة هذا , وقال : لَا يُتابَع على عامة حديثه , وقال الحافظ في التلخيص : وهو منكر الحديث , ثم ذكر أن الحديث غير صحيح , يعني بهذه الزيادة . أ . هـ

[2] (جة) **517** , (د) 65 , (حم) **4803** , (حب) **1249**

[3] (البِيعَة) : مَعْبَد النَّصَارَى أَوْ الْيَهُود . شرح سنن النسائي - (ج 1 / ص 491)

قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا , فَكَسَرْنَا بِيعَتَنَا , ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَاتَّخَذْنَاهَا مَسْجِدًا .[1]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ[2] بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ - رضي الله عنه - , فَأَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : أَلَا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي يَا مُحَمَّدُ ؟)[3] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " أَبْشِرْ[4] " , فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ : قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ)[5] (" فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَلَى بِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى فَاقْبَلَا أَنْتُمَا " , فَقُلْنَا : قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ , " فَدَعَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ , فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ , وَمَجَّ فِيهِ[6] ثُمَّ قَالَ : اشْرَبَا مِنْهُ , وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا[7] وَأَبْشِرَا " , فَأَخَذْنَا الْقَدَحَ فَفَعَلْنَا مَا أَمَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , فَنَادَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ ك مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ : أَنْ أَفْضِلَا[8] لِأُمِّكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا , فَأَفْضَلْنَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً[9])[10] .

---

(1) (س) 701 , (حم) جُمادى ثان ربيع أول ربيع أول جُمادى ثان مُحرّم ، **انظر الصَّحِيحَة : 2582**

(2) الجِعرانة : بين مكة والطائف ، وهي إلى مكة أقرب , وقال الفاكهي: بينها وبين مكة بريد , وَهو اثْنَا عَشَرَ مِيلًا ، وقال الباجي : ثمانية عشر ميلا .

(3) (م) 2497 , (خ) 4073

(4) أَيْ : أَبْشِرْ بِقُرْبِ الْقِسْمَة ، أَوْ بِالثَّوَابِ الْجَزِيل عَلَى الصَّبْرِ . فتح الباري لابن حجر - **(ج 12 / ص 137)**

(5) (خ) 4073

(6) مَجَّ : لَفَظَ الماء ونحوه من فمه , وطرحه وألقاه .

(7) النحر : موضع الذبح من الرقبة .

(8) أَيْ : أَبْقِيَا .

(9) أَيْ : بَقِيَّة . فتح الباري لابن حجر - **(ج 12 / ص 137)**

(10) (م) 2497 , (خ) 4073

(خ م) , وَعَنْ الْجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ؓ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ جَلْدًا مُعْتَدِلًا , فَقَالَ السَّائِبُ : قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتِّعْتُ بِسَمْعِي وَبَصَرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكٍ فَادْعُ اللهَ لَهُ)[1](" فَمَسَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ , ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ , ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ[2]")[3]

(خ جة) , وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ ؓ قَالَ : (عَقَلْتُ[4]مِنْ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً[5]مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ)[6](مِنْ بِئْرٍ لَنَا ")[7]

---

(1) (خ) 3347

(2) الْمُرَاد بِالْحَجَلَةِ : الطَّائِر الْمَعْرُوف ، وَزِرُّهَا بَيْضَتُهَا . شرح النووي على مسلم - (ج **8** / ص **64**)

(3) (خ) 187 , (م) 111 - (2345) , (ت) رَبيع أول ربيع ثان جمادى ثان ربيع أول

(4) أَيْ : حَفِظْت .فتح الباري لابن حجر - (ح**77**)

(5) الْمَجّ : إِرْسَال الْمَاء مِنْ الْفَم ، وَقِيلَ : لَا يُسَمَّى مَجًّا إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَى بُعْد , وَفَعَلَهُ النَّبِيّ ﷺ مَعَ مَحْمُودٍ لِيُبَارِكَ عَلَيْهِ بِهَا كَمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ شَأْنه مَعَ أَوْلَاد الصَّحَابَة .فتح الباري (ح**77**)

(6) (خ) 77 , (ن) 5865 , (حب) 4534

(7) (جة) شوال جمادى ثان جمادى ثان , (حم) رمضان جمادى ثان جمادى ثان ربيع أول صفر , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(خ م ت د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (" جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ)[1] (- لَيْسَ بِرَاكِبِ بَغْلٍ وَلَا بِرْذَوْنٍ -)[2] (فَوَجَدَنِي أُغْمِيَ عَلَيَّ)[3] (فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ , ثُمَّ)[4] (صَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ " , فَأَفَقْتُ)[5].

(خم) , وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ المِسْوَرِ وَمَرْوَانَ : " خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ : وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً، إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ "[6]

(خ م ت س د جة) , عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ ﷺ قَالَ : " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ "[7]

---

(1) (خ) 191
(2) (خ) 5340 , (ت) 3851 , (د) 3096
(3) (م) 7 - (1616)
(4) (خ) 4301 , (م) 5 - (1616)
(5) (خ) 6344 , (م) 5 - (1616)
(6) (خ) ج1ص95 , (خ) **2581** , (حم) 18928 ط الرسالة .
(7) (خ) 185 , (م) 253 - (503) , (س) 137

الْأَسْآر

سُؤْرُ الْآدَمِيّ

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَمَاتَ وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً ، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي يَحُثُّنَنِي عَلَى خِدْمَتِهِ ، " فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا)[1](هَذِهِ , فَاسْتَسْقَى " فَحَلَبْنَا لَهُ)[2](مِنْ شَاةٍ دَاجِنٍ[3]وَشِيبَ[4])[5](لَبَنُهَا)[6](مِنْ مَاءِ بِئْرِنَا هَذِهِ , فَأَعْطَيْتُهُ - وَأَبُو بَكْرٍ عن يَسَارِهِ , وَعُمَرُ تُجَاهَهُ , وَأَعْرَابِيٌّ عن يَمِينِهِ -)[7](" فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ " , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :)[8](- وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ -)[9](يَا رَسُولَ اللهِ , أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ)[10](" فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ , ثُمَّ قَالَ : الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ)[11](أَلَا فَيَمِّنُوا " ، قَالَ أَنَسٌ : فَهْيَ سُنَّةٌ ، فَهْيَ سُنَّةٌ , فَهْيَ سُنَّةٌ)[12].

---

[1] (م) 125 - (2029)

[2] (خ) 2432

[3] الدَّاجن : كلُّ ما أَلِفَ البيوت وأقام بها من حيوان وطير .

[4] أيْ : خُلِط .

[5] (م) 125 - (2029)

[6] (خ) 2225

[7] (خ) 2432

[8] (م) 125 - (2029)

[9] (خ) 2225

[10] (م) 125 - (2029)

[11] (خ) 2225 , (م) 124 - (2029) , (ت) 1893 , (د) 3726 , (جة) 3425

[12] (خ) 2432 , (م) 126 - (2029) , (حم) 13536

(ت) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ , فَقَالَ :

" وَاكِلْهَا "[1]

(س) , وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ[2]؟ , فَقَالَتْ : نَعَمْ , " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، كَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ[3] فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ " ، فَأَعْتَرِقُ[4] مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ ، " فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنْ الْعَرْقِ ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ " ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنْ الْقَدَحِ "[5]

الشَّرْح :

(وَهِيَ طَامِثٌ) أَيْ : حائض .

فَقَالَتْ : نَعَمْ , " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، كَانَ يَأْخُذُ

(الْعَرْقَ) العَرْق : الْعَظْم إِذَا أُخِذَ عَنْهُ مُعْظَم اللَّحْم , وبقي عليه بقية من اللحم , وَجَمْعه عُرَاق .

ذخيرة279

(فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ) أَيْ : يحلف عليَّ في شأن العَرْق , تعني أنه يُلزمها بالتناول منه أولا .ذخيرة279

(فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ) التَّعَرُّق : نزع اللحم عن العظم بالأسنان .النووي(14 - 300)

---

[1] (ت) 133 , (د) 212 , (جة) 651 , (حم) 19030

[2] أَيْ : حائض .

[3] العَرْق : الْعَظْم إِذَا أُخِذَ عَنْهُ مُعْظَم اللَّحْم , وَجَمْعه عِرَاق . شرح سنن النسائي - (ج 1 / ص 61)

[4] التَّعَرُّق : نزع اللحم عن العظم بالأسنان .

[5] (س) 377 , (م) 14 - (300) , (د) 259 , (جة) 643

(ثُمَّ أَضَعُهُ ، " فَيَأْخُذُهُ ") أَيْ ذَلِكَ الْعَظْمَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْهُ اللَّحْمَ .عون259

(وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنْ الْعَرْقِ) وكان ص يفعل ذلك مع عائشة ر إشارة إلى أن الحائض طاهرة لا تجتنب في المؤاكلة , والمجالسة وغيرهما .. وإظهارا لمودته إياها , وإدخالا للسرور عليها .ذخيرةشوال رجب

(وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ) أَيْ : يطلبه .ذخيرة279

(فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ " ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنْ الْقَدَحِ ") وهو : إناء يُشرب به الماء , أو النبيذ أو نحوهما . ذخيرة279

وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْمُؤَاكَلَةِ وَالْمُشَارَبَةِ مَعَ الْحَائِضِ وَأَنَّ سُؤْرَهَا وَفَضْلَهَا طَاهِرَانِ , وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ خِلَافًا لِلْبَعْضِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ .عون259

قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِهِ : وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَهَكَذَا نَقَلَ الْإِجْمَاعَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ .

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى - { فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } - فَالْمُرَادُ اعْتَزِلُوا وَطْأَهُنَّ .نيل387

وفي الحديث تواضع النبي ص وحسن عشرته , وأنه ينبغي للزوج أن يلاطف زوجته , ويعمل معها ما يُدخلُ السرور عليها .ذخيرةشوال رجب

وفيه فضيلة ومنقبة عظيمة لعائشة ومقدار حب النبي لها , وفيه جواز إقسام الرجل على زوجته لمثل هذا الأمر .ذخيرةرمضان رجب صفر

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ "[1]

سُؤْر الْكَلْب

(خ م ت س) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " (إِذَا شَرِبَ وفي رواية : (إِذَا وَلَغَ)[2] الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ)[3] (فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ)[4] (لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)[5] (أُولَاهُنَّ)[6] (أَوْ أُخْرَاهُنَّ)[7] (بِالتُّرَابِ)[8] (وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً)[9] "

تقدم شرحه

---

[1] (جة) 658 , (حم) 9778

[2] (م) 279 , (ت) 91 بسندٍ صححه الألباني ، وصححه أيضا في صحيح الجامع : 8116

[3] (خ) 170 , (م) 279

[4] (م) 279 , (س) 66

[5] (خ) 170 , (م) 279

[6] (م) 279 , (س) 338

[7] (ت) 91 , (د) 73

[8] (م) 279 , (س) 338

[9] (ت) 91 , (د) 71

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ , وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ "[1]

الشَّرْح :

(" إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ , وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ ") قال في المصباح العَفَر : وجه الأرض ويطلق على التراب . أ . هـ

فمعنى قوله تعفير الإناء بالتراب : دلْكُه به .ذخيرة**66**

قال الألباني في الإرواء تحت حديث24 : ذكرنا أن في الطريق الثاني زيادة " أُولاهن بالتراب " , وقد رُوِيَت بلفظ " السابعة بالتراب " والأرجح الرواية الأولى كما قال الحافظ وغيره على ما بينته في (صحيح أبي داود) (رقم 66) ويشهد لها الطريق الثامن , لكن يخالفها حديث عبد الله بن مغفل (وعفروه الثامنة) , وحديث أبي هريرة أولى لسببين : الأول : ورود هذه الزيادة عنه من طريقين . الثاني : أن المعنى يشهد له , لأن ترتيب الثامنة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه , والله أعلم . أ . هـ

- قَال الْبُخَارِيُّ ج**1**ص**45**: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ» , وَقَالَ سُفْيَانُ: " هَذَا الفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: **43**] وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ "

قَالَ الْحَافِظُ : قَوْلُ الزُّهْرِيّ هَذَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيّ وَغَيْرُهُ عَنْهُ وَلَفْظُهُ " سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ فِي إِنَاءٍ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً غَيْرَهُ، قَالَ: يَتَوَضَّأُ بِهِ "، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ

---

[1] (م) ربيع أول رمضان - (شوال شعبان صفر) , (س) رجب جمادى ثان , (د) ربيع ثان رجب , (جة) جمادى أول جمادى ثان ربيع أول

فِي التَّمْهِيدِ مِنْ طَرِيقِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ سُفْيَانُ) الْمُتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ أَنَّهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ لِكَوْنِهِ مَعْرُوفًا بِالرِّوَايَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ دُونَ الثَّوْرِيِّ؛ لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الثَّوْرِيُّ، فَإِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ عَقَّبَ أَثَرَ الزُّهْرِيِّ هَذَا بِقَوْلِهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ: وَاللهِ هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ ... فَذَكَرَهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ شَيْءٌ " فَأَرَى أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَيَتَيَمَّمَ "، فَسَمَّى الثَّوْرِيُّ الْأَخْذَ بِدَلَالَةِ الْعُمُومِ فِقْهًا، وَهِيَ الَّتِي تَضَمَّنَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} لِكَوْنِهَا نَكِرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَتَعُمُّ وَلَا تَخُصُّ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَتَنْجِيسُ الْمَاءِ بِوُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَزَادَ مِنْ رَايِهِ التَّيَمُّمُ احْتِيَاطًا. وَتَعَقَّبَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِأَنَّ اشْتِرَاطَهُ جَوَازَ التَّوَضُّؤِ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ يَدُلُّ عَلَى تَنْجِيسِهِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّ الطَّاهِرَ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِهِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ غَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ أَوْلَى، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ - وَهُوَ يَعْتَقِدُ طَهَارَتَهُ - إِلَى التَّيَمُّمِ، وَأَمَّا فُتْيَا سُفْيَانَ بِالتَّيَمُّمِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِهِ فَلِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ مَاءٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ مِنْ أَجْلِ الِاخْتِلَافِ فَاحْتَاطَ لِلْعِبَادَةِ، وَقَدْ تُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنِ اسْتِعْمَالِهِ أَنْ يَكُونَ جَسَدُهُ طَاهِرًا بِلَا شَكٍّ فَيَصِيرُ بِاسْتِعْمَالِهِ مَشْكُوكًا فِي طَهَارَتِهِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: الْأَوْلَى أَنْ يُرِيقَ ذَلِكَ الْمَاءَ ثُمَّ يَتَيَمَّمَ .

فتح(1/ 273)

سُؤْرُ الْحَيَوَانِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْم

(ت جة) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنْ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ "[1] وفي رواية : " لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ "[2]

تقدم شرحه

فَوائِدُ الْحَدِيث :

قال الخطابي : فيه دليل على أن سؤر السباع نجس , وإلا لم يكن لسؤالهم عنه , ولا لجوابه إياهم بهذا الكلام معنى .ذخيرة52

---

[1] (ت) 67 , (س) 52 , (د) 63 , (حم) 4605 , صححه الألباني في الإرواء : 23 ، وقال : وأما تخصيص القلتين بقلال هجر كما فعل صاحب منار السبيل , قال : " لوروده في بعض ألفاظ الحديث " فليس بجيد , لأنه لم يرد مرفوعا إِلَّا من طريق المغيرة بن سقلاب بسنده عن ابن عمر : " إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم يُنَجِّسْه شيء " . أخرجه ابن عدي في ترجمة المغيرة هذا , وقال : لَا يُتابَع على عامة حديثه , وقال الحافظ في التلخيص : وهو منكر الحديث , ثم ذكر أن الحديث غير صحيح , يعني بهذه الزيادة . أ . هـ

[2] (جة) **517** , (د) 65 , (حم) **4803** , (حب) **1249**

سُؤْر الْهِرَّة وَسَوَاكِن الْبُيُوت

(ت) , عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا , فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ , فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ , قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ , فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي ؟ , فَقُلْتُ : نَعَمْ , فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ , إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ "[1]

تقدم شرحه

(قط) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْغِي إِلَى الْهِرَّةِ الْإِنَاءَ حَتَّى تَشْرَبَ , ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا "[2]

(د) , وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ التَّمَّارِ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : أَرْسَلَتْنِي مَوْلَاتِي بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ ك فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي ، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا , فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا ، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهِرَّةُ ، وَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا "[3]

---

[1] (ت) 92 , (س) 68 , (د) 75 , (جة) 367 , وصححه الألباني في الإرواء : **173**

[2] (قط) ج محرم / ص شوال رجب ح محرم صفر , (يع) محرم جمادى أول رمضان ربيع ثان , (هق) جمادى ثان رمضان شوال محرم ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **4958**

[3] (د) جمادى ثان رجب , وصححه الألباني في المشكاة : **483**

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (ج محرم ص ربيع أول صفر ربيع أول – جمادى أول صفر ربيع أول) : وَفِيهِ أَنَّ الْهِرَّ لَيْسَ يُنَجِّسُ مَا شَرِبَ مِنْهُ وَأَنَّ سُؤْرَهُ طَاهِرٌ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَالشَّافِعِيّ وَأَصْحَابِهِ وَالْأَوْزَاعِيّ وَأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّوَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّ الْهِرَّ لَيْسَ بِنَجِسٍ وَأَنَّهُ لا بأس بفضل سؤره لِلْوُضُوءِ وَالشُّرْبِ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيُّ ابن أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَأَبُو قَتَادَةَ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَعَلْقَمَةُ وَإِبْرَاهِيمُ وَعِكْرِمَةُ وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيّ فَرَوَى عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْهِرَّ كَالْكَلْبِ يُغْسَلُ مِنْهُ الْإِنَاءُ سَبْعًا وَرَوَى أَبُو صَالِحٍ ذَكْوَانُ (*) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ السِّنَّوْرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَرَوَى أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِسُؤْرِ السِّنَّوْرِ وَرَوَى يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِهِ مرة وهذايُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَأَى فِي فَمِهِ أَذًى لِيَصِحَّ مَخْرَجُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُوِيَ عَنْهُ فِي الْهِرِّ أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ بِسُؤْرِهِ إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَرُوِّينَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِإِرَاقَةِ مَاءٍ وَلَغَ فِيهِ الْهِرُّ وَغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ وَسَائِرُ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ يَقُولُونَ فِي الْهِرِّ إِنَّهُ طَاهِرٌ لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِسُؤْرِهِ وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْوُضُوءَ بِفَضْلِ الْهِرِّ قَالَ الْوَلِيدُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَا تَوَضَّأْ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ وَجَدْتَ غَيْرَهُ قَالَ أَبُو عُمَرَ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرْنَا وَعَلَيْهِ اعْتِمَادُ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ مِصْرٍ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ جُلُّ أَهْلِ

الْفَتْوَى مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَالرَّأْيِ جَمِيعًا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِسُؤْرِ السِّنَّوْرِ اتِّبَاعًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي رُوِّينَاهُ يَعْنِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أنس وأهل المدينة والليث ابن سعد فيمن وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِيمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَجَمَاعَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَالَ وَكَانَ النُّعْمَانُ يَكْرَهُ سُؤْرَهُ وَقَالَ إِنْ كَانَ تَوَضَّأَ بِهِ أَجْزَأَهُ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ أَبُو عُمَرَ مَا حَكَاهُ الْمَرْوَزِيُّ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَيْسَ كَمَا حَكَاهُ عِنْدَنَا وَإِنَّمَا خَالَفَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَبُو يُوسُفَ وَحْدَهُ وَأَمَّا مُحَمَّدٌ وَزُفَرُ وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ فَيَقُولُونَ بِقَوْلِهِ وَأَكْثَرُهُمْ يَرْوُونَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يجزئ الوضوء بفضل الهر ويحتجون لذلك يروون عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَرِهَا (*) الْوُضُوءَ بِسُؤْرِ الْهِرِّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ فَقَدِ اخْتُلِفَ عَنْهُ فِي سُؤْرِ الْهِرِّ فَذُكِرَ فِي جَامِعِهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ سُؤْرَ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِسُؤْرِهِ وَهُوَ مِمَّنْ يَكْرَهُ أَكْلَ الْهِرِّ وَذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ لَا بَأْسَ بِفَضْلِ السِّنَّوْرِ قَالَ أَبُو عُمَرَ لَا أَعْلَمُ لِمَنْ كَرِهَ سُؤْرَ الْهِرِّ حُجَّةً أَحْسَنَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَبَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْكَلْبِ فَقَاسَ الْهِرَّ عَلَى الْكَلْبِ وَقَدْ فَرَّقَتِ السُّنَّةُ بَيْنَ الْهِرِّ وَالْكَلْبِ فِي بَابِ التَّعَبُّدِ وَجَمَعَتْ بَيْنَهُمَا عَلَى حَسَبِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ بَابِ الِاعْتِبَارِ وَالنَّظَرِ وَمَنْ حَجَّتْهُ السُّنَّةُ خَصَمَتْهُ وَمَا خَالَفَهَا مَطْرُوحٌ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . أ . هـ

قال النووي : وَأَمَّا الْهِرَّةُ فَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لِكَرَاهَةِ سُؤْرِهَا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " يُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا وَمِنْ وُلُوغِ

الْهِرَّةِ مَرَّةً " وَلأَنَّهَا لا تَجْتَنِبُ النَّجَاسَةَ فَكُرِهَ سُؤْرُهَا وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَحَدِيثِ عَائِشَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدَّمْنَاهُ وَاضِحًا ، وَلأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَكَانَ سُؤْرُهُ طَاهِرًا غَيْرَ مَكْرُوهٍ كَالشَّاةِ .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ : " مِنْ وُلُوغِ الْهِرَّةِ مَرَّةً " لَيْسَ مِنْ كَلامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ مُدْرَجٌ فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَلامِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ ، كَذَا قَالَهُ الْحُفَّاظُ ، وَقَدْ بَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ ذَلِكَ وَنَقَلُوا دَلائِلَهُ وَكَلامَ الْحُفَّاظِ فِيهِ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرُوِيَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ الْهِرَّةِ كَمَا يُغْسَلُ مِنْ الْكَلْبِ ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ ، وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ ، قَالَ : وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَرَاهَةُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْهِرَّةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : الْهِرَّةُ لَيْسَتْ بِنَجِسٍ فَنَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا وَنَكْتَفِي بِالْخَبَرِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا يَكُونُ فِي أَحَدٍ قَالَ خِلافَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ لأَنَّهُ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ بِالاتِّفَاقِ ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي وُجُوبَ غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْهِرَّةِ وَلا يَجِبُ ذَلِكَ بِالإِجْمَاعِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحِيحٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الثِّقَةَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَيَّزَهُ مِنْ الْحَدِيثِ وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : لا تَجْتَنِبُ النَّجَاسَةَ فَمُنْتَقَضٌ بِالْيَهُودِيِّ وَشَارِبِ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لا يُكْرَهُ سُؤْرُهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .[1]

---

[1] المجموع (مكتبة الإرشاد-السعودية- ومكتبة المطيعي-د.ط-د.ت) ج مُحَرَّمْ ص صَفَرْ صَفَرْ صَفَرْ -شَعْبَان صَفَرْ صَفَرْ

أَقْسَامُ الطَّهَارَة

مِنْ أَقْسَامِ الطَّهَارَة : الِاسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَار

آدَابُ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَقَضَاءِ الْحَاجَة

إِعْدَادُ مَا يُتَطَهَّر بِهِ قَبْلَ قَضَاءِ الْحَاجَة

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ , وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ)[1](مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ)[2](فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ ")[3]

يَسْتَتِرُ عَنْ الْعُيُونِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَة

(م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ب قَالَ : " كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ[4]أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ[5]"[6]

(س د جة) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ﷺ قَالَ :

(" خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)[7](وَمَعَهُ دَرَقَةٌ)[8](فَوَضَعَهَا , ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا فَبَالَ إِلَيْهَا ")[9]

---

(1) (خ) 478 , (م) 70 - (271)
(2) (خ) 149 , (س) 45 , (حم) 12777
(3) (خ) 478
(4) الهدف : كُلّ بِنَاء مُرْتَفِع مُشْرِف . عون المعبود - (ج **5** / ص **449**)
(5) قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ : الْحَائِطُ الْبُسْتَانُ مِنْ النَّخْلِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَهُوَ الْجِدَارُ .
(6) (م) 79 - (342) , (د) 2549 , (جة) 340 , (حم) 1745
(7) (س) **30**
(8) (د) **22**
(9) (س) **30**

(د) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَخْرُجْ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ , فَإِنَّ اللهَ ﷻ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ "[1]

(م) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ , وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ "[2]

إِنْ كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ أَبْعَدَ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَة

(س جة) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ ؓ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ , " وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ "[3]

وفي رواية : " كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ أَبْعَدَ "[4]

(جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ , وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ[5] حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى "[6]

(يع) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُغَمَّسِ " , قَالَ نَافِعٌ : نَحْوَ مِيلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ .[7]

---

[1] (د) 15 , (جة) 342 , (حم) شعبان صفر ربيع أول محرم محرم ، انظر الصَّحِيحَة : **3120** ، وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **155** ، والحديث ضعفه الألباني في (د جة) ثم تراجع عن تضعيفه في الصَّحِيحَة وغيرها .

[2] (م) 74 - (338) , (ت) 2793 , (د) 4018 , (جة) 661

[3] (س) 16 , (جة) 336 , (حم) شعبان رمضان جمادى ثان جمادى أول محرم , (ت) **20**

[4] (جة) ربيع أول ربيع أول ربيع أول , (د) **1** , قلت : وهذا أصح , أَيْ : قوله (الغائط) , أما البول فقد ثبت عنه ﷺ أنه " بال عند سُباطة قوم وحذيفة كان واقفا خلفه " .ع

[5] أَيْ : الغائط .

[6] (جة) جمادى أول ربيع أول ربيع أول , (د) صفر

[7] (يع) جمادى ثان صفر جمادى ثان جمادى أول , (طب) شعبان ربيع أول جمادى ثان ربيع أول محرم ، انظر الصَّحِيحَة : **1072**

لَا يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ وَالْمَوَارِد

(د) , عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ : الْبِرَازَ [1] فِي الْمَوَارِدِ [2] وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ , وَالظِّلِّ [3] " [4]

(م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

" اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ " ، قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ , قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى [5] فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ " [6]

(طس) , وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا ذَهَبْتُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَاتَّقُوا الْمَجَالِسَ عَلَى الظِّلِّ وَالطَّرِيقِ ، خُذُوا النَّبَلَ [7] وَاسْتَنْشِبُوا عَلَى سُوقِكُمْ ، وَاسْتَجْمِرُوا [8] وِتْرًا " [9]

---

[1] الْبِرَاز : الْمُبَارَزَة فِي الْحَرْب ، وَالْبِرَاز أَيْضًا كِنَايَة الْغَائِط ، وَالْبَرَاز بِالْفَتْحِ : الْفَضَاء الْوَاسِع .فتح الباري (ج1ص237)

[2] الْمَوَارِد : الْمَجَارِي , وَالطُّرُقُ إِلَى الْمَاءِ , وَاحِدُهَا : مَوْرِدٌ , يُقَالُ : وَرَدْتَ الْمَاءَ إِذَا حَضَرْتَهُ لِتَشْرَب .عون المعبود (1/ 31)

[3] المراد هنا بالظل , الظلُّ الذي اتخذه الناس مَقيلا ومَنزلا ينزلونه , وليس كل ظلٍّ يَحرم قضاءُ الحاجة تحته , فقد قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - حاجته تحت حائش من النخل وهو لَا محالة له ظل .

[4] (د) 26 , (جة) 328 , (حم) 2715 , صححه الألباني في الإرواء :62 , وصَحِيح الْجَامِع : 113 ، وصحيح الترغيب والترهيب : 146

[5] أَيْ : يقضي حاجته .

[6] (م) 269 , (د) 25 , (حم) 8840

[7] بضم النون وفتح الباء : وهي الحجارة الصغار التي يُستنجى بها .

[8] الِاسْتِجْمَار : مَسْح مَحَلّ الْبَوْل وَالْغَائِط بِالْجِمَارِ , وَهِيَ الْأَحْجَار الصِّغَار ، قَالَ الْعُلَمَاء : يُقَال : الِاسْتِطَابَة , وَالِاسْتِجْمَار , وَالِاسْتِنْجَاء لِتَطْهِيرِ مَحَلّ الْبَوْل وَالْغَائِط ، فَأَمَّا الِاسْتِجْمَار فَمُخْتَصٌّ بِالْمَسْحِ بِالْأَحْجَارِ ، وَأَمَّا الِاسْتِطَابَة وَالِاسْتِنْجَاء فَيَكُونَانِ بِالْمَاءِ وَيَكُونَانِ بِالْأَحْجَارِ . شرح النووي على مسلم - (ج 1 / ص 388)

[9] (طس) شعبان رمضان محرم جمادى أول ، انظر الصَّحِيحَة : 2749

لَا يَبُولُ ولَا يَتغَوَّطُ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا

(س) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنْ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ "[1]

(م د جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِد)[2] (وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ")[3] (فَقِيلَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ ، قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً)[4].

(خ م ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)[5] وفي رواية : (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ")[6]

---

(1) (س) 35 , (م) 94 - (281) , (جة) 343 , (حم) 14819

(2) (جة) ربيع ثان ربيع ثان ربيع أول

(3) (م) ربيع أول شعبان صفر , (د) شوال رجب

(4) (م) ربيع أول شعبان صفر , (جة) جمادى أول شوال جمادى ثان

(5) (خ) جمادى ثان ربيع أول صفر , (م) صفر شعبان صفر

(6) (ت) شعبان جمادى ثان , (س) رجب جمادى أول

لَا يَبُولُ فِي مُسْتَحَمِّه

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ[1] وفي رواية : (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ")[2]

جَوَازُ الْبَوْلِ فِي الْإِنَاء

(د) , عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " كَانَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ[3] تَحْتَ سَرِيرِهِ , يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ "[4]

ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجِ مِنْه

---

[1] قَالَ الْحَافِظ وَلِيّ الدِّين الْعِرَاقِيّ : حَمَلَ جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء هَذَا الْحَدِيث عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُغْتَسَل لَيِّنًا وَلَيْسَ فِيهِ مَنْفَذٌ بِحَيْثُ إِذَا نَزَلَ فِيهِ الْبَوْل شَرِبَتْهُ الْأَرْض وَاسْتَقَرَّ فِيهَا , فَإِنْ كَانَ صُلْبًا بِبَلَاطٍ وَنَحْوه بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ الْبَوْل وَلَا يَسْتَقِرّ أَوْ كَانَ فِيهِ مَنْفَذ كَالْبَالُوعَةِ وَنَحْوهَا فَلَا نَهْي , وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي شَرْحه : إِنَّمَا نَهَى عَنْ الِاغْتِسَال فِيهِ إِذَا كَانَ صُلْبًا يُخَاف مِنْهُ إِصَابَة رَشَاشه ، فَإِنْ كَانَ لَا يُخَاف ذَلِكَ بِأَنْ يَكُون لَهُ مَنْفَذ أَوْ غَيْر ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَة , قَالَ الشَّيْخ وَلِيّ الدِّين : وَهُوَ عَكْس مَا ذَكَرَهُ الْجَمَاعَة , فَإِنَّهُمْ حَمَلُوا النَّهْي عَلَى الْأَرْض اللَّيِّنَة وَحَمَلَهُ هُوَ عَلَى الصُّلْبَة وَقَدْ لَمَحَ هُوَ مَعْنًى آخَر , وَهُوَ أَنَّهُ فِي الصُّلْبَة يُخْشَى عَوْد الرَّشَاش بِخِلَافِ الرَّخْوَة ، وَهُمْ نَظَرُوا إِلَى أَنَّهُ فِي الرَّخْوَة يَسْتَقِرّ مَوْضِعه وَفِي الصُّلْبَة يَجْرِي وَلَا يَسْتَقِرّ ، فَإِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ذَهَبَ أَثَره بِالْكُلِّيَّةِ . عون المعبود (ج1 ص 33)

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ بْن مَاجَةَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ : إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ , فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا فَمُغْتَسَلَاتُهُمْ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ , فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ لَا بَأسَ بِهِ . انظر (جة) 304

[2] (د) 27 , (ت) 21 , (س) 36 , (حم) شعبان شعبان جمادى أول شوال صفر , وقال الألباني : صحيح دون قوله (فإن عامة الوسواس منه) .

[3] (العيدان) : نوع من الخشب . فيض القدير - (ج 5 / ص 226)

[4] (د) ربيع ثان صفر , (س) صفر ربيع أول , (حب) جمادى ثان صفر ربيع ثان محرم ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 4832 ، وقال الألباني في الصَّحِيحَة : 2516 : والتوفيق بأن يُحمل حديث الترجمة (لَا يُنقع بول في طست في البيت ، فإن الملائكة لَا تدخل بيتا فيه بول ، ولا يبولن في مغتسل) على أن المراد بانتقاعه طول مُكْثه فلا يعارض حديث أميمة ، لأن ما يجعل في الإناء لَا يطول مُكْثه غالبا . والله أعلم . أ . هـ

(ت) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ "[1]

(طس) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا وَضَعُوا ثِيَابَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : بِسْمِ اللهِ "[2]

(خ م خد) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ الْخَلَاءَ)[3] (قَالَ : بِسْمِ اللهِ)[4] (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ[5] وَالْخَبَائِثِ[6])[7]

وفي رواية : (أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ")[8]

(د حب) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ[9] مُحْتَضَرَةٌ[1] فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ [الْخَلَاءَ][2] فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ "[3]

---

[1] (ت) جمادى ثان شوال جمادى ثان , (جة) رجب رمضان صفر ، انظر صححه الألباني في الإرواء : **50**

[2] (طس) ربيع ثان شوال جمادى أول صفر ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **3610**

[3] (خد) 692 ، انظر صحيح الأدب المفرد : 536

[4] أنكر الألباني في تمام المنة ص**58** زيادة البسملة في هذا الحديث , وهي من رواية (ش) **5** , رغم أنه صححها في صحيح الجامع 4714 , لكنه كما يبدو تراجع عن هذا التصحيح , وذكر بأن الحديث ضعيف لضعف أحد رواته واسمه أبو معشر , ثم قال بأن الحديث رغم ضعفه بهذه الزيادة , فهناك ما يشهد له وهو حديث : (ستر ما بين أعين الجن) .ع

[5] الْخُبْث : جَمْع خَبِيث , وَالْخَبَائِث : جَمْع خَبِيثَة ، يُرِيد ذُكْرَان الشَّيَاطِين وَإِنَاثهمْ . فتح الباري (ح**142**)

[6] قال الألباني : اعلم أنه ليس في شيء من هذه الأحاديث أو غيرها الجهر . أ . هـ ، انظر [تمام المنة 58]و[الضعيفة 116/3]

[7] (خ) 142 , (م) 122 - (375) , (ت) 6 , (س) 19

[8] (م) 375 , (ت) 5 , (جة) 298 , (حم) 12002

[9] الحُشوش : جمع حُشّ , وهو البستان , وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ المراحيض في البيوت . عون المعبود - (ج **1** / ص **8**)

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ "[4]

عَدَمُ اِسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَة

اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا عِنْد قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْفَضَاء

(م س جة حم) , عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ : (قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ)[5](- وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ - :)[6] (قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ)[7](حَتَّى إِنَّهُ لَيُعَلِّمُكُمْ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ , فَقُلْتُ : نَعَمْ ، أَجَلْ ، وَلَوْ سَخِرْتُمْ , إِنَّهُ لَيُعَلِّمُنَا كَيْفَ يَأْتِي أَحَدُنَا الْغَائِطَ)[8](قَالَ لَنَا رَسُولُ ﷺ : " إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ)[9]

(إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ)[10](وَلَا يَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ)[11](بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ [وَلَا] يَسْتَنْجِ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ[1] ")[2]

---

(1) أَيْ : تَحْضُرهَا الجن والشياطين . عون المعبود - (ج 1 / ص 8)

(2) (د) 6 , (جة) 296

(3) (حب) 1406 , (حم) 19350 , (د) 6 , (جة) 296 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 2263 , الصَّحِيحَة : 1070

(4) (ت) 7 , (د) 30 , (جة) 300 , (حم) مُحَرَّمٌ جُمَادَى ثَانٍ صَفَرٌ جُمَادَى أَوَّل صَفَرٌ ، انظر صححه الألباني في الإرواء : 52 , وفي صحيح موارد الظمآن : 109

(5) (م) 262

(6) (جة) 316

(7) (م) 57 - (262) , (د) 7

(8) (حم) 23756 , (م) 262 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(9) (جة) 313 , (س) 40 , (د) 8

(10) (س) 40 , (م) 262 , (د) 8 , (حم) 7403

(11) (م) 262 , (س) 49

اِسْتِقْبَال الْقِبْلَة وَاسْتِدْبَارهَا عِنْد قَضَاء الْحَاجَة فِي الْبُنْيَانِ

(خ م) , عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ , وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا " , قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ , فَجَعَلْنَا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ .[3]

(حم) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : وَاللهِ مَا نَدْرِي كَيْفَ نَصْنَعُ بِكَرَابِيسِ مِصْرَ - يَعْنِي الْكُنُفَ - " وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ وَنَسْتَدْبِرَهُمَا " , قَالَ هَمَّامٌ : يَعْنِي : فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ .[4]

(حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ , قَالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ "[5]

(خ م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِك[6] فَلَا تَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ)[7] (بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ

---

[1] الرجيع : الخارج من الإنسان أو الحيوان ، يشمل الروث والعَذِرَة , سمي رجيعا لأنه رجع من حالته الأولى فصار ما صار , بعد أن كان علفا أو طعاما .

[2] (م) 57 - (262) , (س) 41 , (ت) 16 , (جة) 316

[3] (م) 59 - (264) , (خ) 386 , (ت) 8 , (د) 9

[4] (حم) **23566** , (س) 20 , قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] (حم) 14915 , (ت) 9 , (د) 13 , (جة) 325 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[6] قَوْله : (عَلَى حَاجَتك) كَنَّى بِهَذَا عَنْ التَّبَرُّز وَنَحْوه . فتح الباري لابن حجر - (ح**145**)

[7] (خ) 145

حَاجَتِي , " فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[1](قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ)[2](يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ)[3](

مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ")[4]

(د) , وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بِأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا ؟ , قَالَ : " بَلَى , إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْس "[5]

لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنْ الْأَرْضِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَة

(ت) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ ، لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ "[6]

---

(1) (خ) 147
(2) (خ) 148
(3) (خ) 147
(4) (خ) 148 , (م) 61 - (266) , (ت) 11 , (س) 23 , (د) 11
(5) (د) مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ , (ك) مُحَرَّمٌ جُمَادَى أَوَّلٌ جُمَادَى أَوَّلٌ , (قط) مُحَرَّمٌ , (هق) رَبِيعٌ أَوَّلٌ رَبِيعٌ ثَانٍ رَبِيعٌ ثَانٍ , **حسنه الألباني في الإرواء : 61 ، وهداية الرواة : 358**
(6) (ت) رَبِيعٌ ثَانٍ مُحَرَّمٌ , (د) رَبِيعٌ ثَانٍ مُحَرَّمٌ ، **انظر الصَّحِيحَة : 1071**

اَلْبَوْلُ جَالِسًا

(ت حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فلَا تُصَدِّقُوهُ ، " مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا ")[1]

وفي رواية[2]: مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ[3]"

(هق) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " أَرْبَعٌ مِنَ الْجَفَاءِ : أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ ، وَمَسْحُ الرَّجُلِ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، وَأَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَذِّنَ فلَا يُجِيبُهُ فِي قَوْلِهِ .[4]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : (كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ , وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ , وَيَقُولُ : إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ)[5](فَقَالَ حُذَيْفَةُ : لَيْتَ)[6](صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ , " فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ نَتَمَاشَى , فَأَتَى سُبَاطَةً[7]خَلْفَ حَائِطٍ , فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ ")[8]

---

[1] (ت) 12 , (س) 29 , (جة) 307 ، انظر الصَّحِيحَة : **201**

[2] (حم) 25089 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] قال الألباني في الإرواء تحت حديث 57 : ولا يعارض هذا الحديثَ حديثُ حذيفة , لأن كُلًّا حَدَّثَ بما عَلِم , ومن عَلِم حُجَّةٌ على من لم يَعْلَم . أ . هـ

[4] (هق) رجب جمادى ثان ربيع أول ربيع أول , (ش) جمادى ثان محرم رجب ربيع ثان , (طب) ربيع أول شوال جمادى أول رمضان , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث**57** موقوفا على ابن مسعود .

[5] (م) **74** - (**273**)

[6] (خ) **224**

[7] السُّباطة : الموضعُ الذي يُرْمَى فيه الترابُ والأوساخ وما يُكْنَس من المَنازل ، وقيل : هي الكُناسة نفْسُها .

[8] (م) **74** - (**273**) , (خ) **223**

(فَتَنَحَّيْتُ , فَقَالَ : " ادْنُهْ " , فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ)[1] (حَتَّى فَرَغَ)[2] (ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ , فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ)[3] (وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ")[4]

لَا يَرُدُّ السَّلَامَ أَثْنَاءَ قَضَاءِ الْحَاجَة

(د جة) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ , " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[5] (ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ , فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ ")[6]

---

(1) (م) 73 - (273) , (خ) 223
(2) (خ) 223
(3) (خ) 222
(4) (م) 73 - (273) , (ت) 13 , (س) 18 , (د) 23
(5) (د) 16 , (م) 115 - (370) , (ت) 90 , (س) 37
(6) (جة) 352

(د جة حم) , وَعَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ وفي رواية : (وَهُوَ يَبُولُ)[1] فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ , " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ , فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ لِي : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ)[2] (عَلَيْكَ إِلَّا إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ)[3] (عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ[4] ")[5]

لَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ أَثْنَاءَ الْبَوْل

(خ م) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)[6] (وَلَا يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ)[7] (وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ")[8]

لَا يَسْتَنْجِي وَلَا يَسْتَجْمِرْ بِالْيَمِين

(جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ "[9]

---

[1] (د) **17** , (س) **38**

[2] (جة) **350** , (حم) **19056** , **20779** , **20780**

[3] (حم) **20780** , (د) **17** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

[4] قال الألباني في الإرواء تحت حديث54 : إنَّ تَرْكَ الرَّدِّ لم يكن من أجل أنه كان على البول فقط كما ظَنَّ الترمذي , حيث قال : وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول , وقد فسر بعض أهل العلم ذلك . قلت : فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء , ويلزم من هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته لم يرد عليه أيضا حتى يتوضأ , ويؤيده حديث أبي الجهم : " أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه , فلم يرد رسول - صلى الله عليه وسلم - حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويده ثم رد عليه السلام " رواه الشيخان وغيرهما . أ . هـ

[5] (جة) **350** , (د) **17**

[6] (خ) 153 , (م) 63 - (267) , (س) 24 , (د) 31

[7] (خ) 5307 , (م) 64 - (267)

[8] (خ) 153 , 5307 , (م) 63 - (267) , (س) 47 , (د) 31

[9] (جة) 312 , (م) 262 , (س) 40 , (د) 8 , (حب) 1435

(د حم) , وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : (" كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى)[1](لِأَكْلِهِ وَشُرْبِهِ , وَوُضُوئِهِ , وَثِيَابِهِ , وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ)[2](وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ , وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى ")[3]

مَا يُسْتَنْجَى وَيُسْتَجْمَرُ بِه

الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاء

(خ م) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ , وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ)[4](مِنْ مَاءٍ يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ)[5](فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ ")[6]

(جة) , وعَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ش ؛ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾[7]فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ ، فَمَا طُهُورُكُمْ ؟ , قَالُوا : نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ، قَالَ : " فَهُوَ ذَاكَ ، فَعَلَيْكُمُوهُ "[8]

---

[1] (د) 33
[2] (حم) 26507 , (د) 32 , انظر صحيح الجامع : 4912
[3] (د) 33 , (حم) 26328 , المشكاة : 348 , الإرواء تحت حديث : 93
[4] (خ) 478 , (م) 70 - (271)
[5] (خ) 149 , (س) 45 , (حم) 12777
[6] (خ) 478
[7] [التوبة/108]
[8] (جة) 355 ، (ك) 3287 ، صححه الألباني في المشكاة : 369

(ت حم) , وعَنْ مُعَاذَةَ , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ)[1] (بِالْمَاءِ)[2] (فَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ آمُرَهُمْ بِذَلِكَ , وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : " كَانَ يَفْعَلُهُ ")[3]

الِاسْتِجْمَارُ بِالْحَجَرِ الطَّاهِر[4]

(س د حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ "[5]

(د) , وعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الِاسْتِطَابَةِ[6] فَقَالَ : " بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ[7] "[8]

---

(1) (حم) 24870 , (ت) 19 , (س) 46 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(2) (ت) 19 , (س) 46

(3) (حم) 25028 , (ت) 19 , (س) 46 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(4) الِاسْتِجْمَار : مَسْح مَحَلّ الْبَوْل وَالْغَائِط بِالْجِمَارِ , وَهِيَ الْأَحْجَار الصِّغَار ، قَالَ الْعُلَمَاء : يُقَال : الِاسْتِطَابَة , وَالِاسْتِجْمَار , وَالِاسْتِنْجَاء لِتَطْهِيرِ مَحَلّ الْبَوْل وَالْغَائِط ، فَأَمَّا الِاسْتِجْمَار فَمُخْتَصٌّ بِالْمَسْحِ بِالْأَحْجَارِ ، وَأَمَّا الِاسْتِطَابَة وَالِاسْتِنْجَاء فَيَكُونَانِ بِالْمَاءِ وَيَكُونَانِ بِالْأَحْجَارِ . شرح النووي على مسلم - (ج **1** / ص **388**)

(5) (د) 40 , (س) 44 , (حم) جمادى ثان جمادى أول شوال جمادى أول صفر , صححه الألباني في الإرواء : **44**

(6) أَيْ : الِاسْتِنْجَاءُ .

(7) الرَّجِيع : الخارج من الإنسان أو الحيوان ، يشمل الروث والعَذِرَة , سُمِّيَ رَجِيعًا لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالَته الْأُولَى بَعْد أَنْ كَانَ عَلَفًا أَوْ طَعَامًا . شرح سنن النسائي - (ج **6** / ص **461**)

(8) (د) محرم ربيع ثان , (جة) جمادى أول محرم ربيع أول , (حم) جمادى أول شوال رمضان محرم صفر ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **2773**

مَا لَا يُسْتَنْجَى وَلَا يُسْتَجْمَر بِهِ

الاسْتِجْمَار بِالْعِظَامِ

(خ) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنْتُ أَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَبَيْنَمَا أَنَا أَتْبَعُهُ بِهَا قَالَ : " مَنْ هَذَا ؟ " فَقُلْتُ : أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : " ابْغِنِي [1] أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا [2] وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ " فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِي طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ) [3] (" فَلَمَّا قَضَى [4] أَتْبَعَهُ [5] بِهِنَّ ") [6] (حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ ؟ ، قَالَ : " هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ [7] وَنِعْمَ الْجِنُّ ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ [8] فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا [9] ") [10]

---

(1) أَيْ : اطْلُبْ لِي . فتح الباري لابن حجر - (ج 1 / ص 252)

(2) الِاسْتِنْفَاض : الِاسْتِخْرَاج ، وَيُكَنَّى بِهِ عَنْ الِاسْتِنْجَاء . فتح الباري لابن حجر - (ج 1 / ص 252)

(3) (خ) 3647

(4) أَيْ : حَاجَته . فتح الباري لابن حجر - (ج 1 / ص 252)

(5) أَيْ : أَلْحَقهُ ، وَكَنَّى بِذَلِكَ عَنْ الِاسْتِنْجَاء . فتح الباري لابن حجر - (ج 1 / ص 252)

(6) (خ) 154

(7) نَصِيبِينَ : بَلْدَة مَشْهُورَة بِالْجَزِيرَةِ . فتح الباري لابن حجر - (ج 11 / ص 180)

(8) أَيْ : مِمَّا يَفْضُل عَنْ الْإِنْس . فتح الباري لابن حجر - (ج 11 / ص 180)

(9) يَحْتَمِل أَنْ يَجْعَل الله ذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَيَحْتَمِل أَنْ يُذِيقهُمْ مِنْهَا طَعَامًا , وَفِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود عِنْد مُسْلِم " إِنَّ الْبَعْر زَادُ دَوَابّهمْ " وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ حَدِيث الْبَاب لِإِمْكَانِ حَمْل الطَّعَام فِيهِ عَلَى طَعَام الدَّوَابّ .فتح الباري(ج11ص 180)

(10) (خ) 3647

(م ت د) , وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : (قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَيْلَةَ الْجِنِّ ؟ , فَقَالَ : مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ)[1] (وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ)[2] (وَلَكِنْ قَدْ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ)[3] (فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ , فَقُلْنَا : اسْتُطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ , فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ , فَلَمَّا أَصْبَحْنَا " إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ " , فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ فَقَدْنَاكَ , فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ , فَقَالَ : " أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ , فَذَهَبْتُ مَعَهُ , فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ " , قَالَ : " فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ ")[4] (فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ , انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ, أَوْ رَوْثَةٍ , أَوْ حُمَمَةٍ , فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا , قَالَ : " فَنَهَى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ ")[5]

(م س جة حم), وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: (قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ)[6] (- وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ - :)[7] (قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ)[8] (حَتَّى إِنَّهُ لَيُعَلِّمُكُمْ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ , فَقُلْتُ : نَعَمْ ، أَجَلْ ، وَلَوْ سَخِرْتُمْ , إِنَّهُ لَيُعَلِّمُنَا كَيْفَ يَأْتِي أَحَدُنَا الْغَائِطَ)[9]

---

[1] (د) 85 , (م) 152 - (450)

[2] (م) 152 - (450)

[3] (ت) 3258

[4] (م) 150 - (450)

[5] (د) 39 , (حم) 4375

وقال الألباني في الضعيفة (3 / 133) ح1038 : حديث : " لَكُمْ (يعني الجن) كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا , وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ " . أخرجه مسلم 150 - (450) (36/2), وابن خزيمة في " صحيحه " (رقم 82) , والبيهقي (108/1 - 109) , ضعيف . أ . هـ

[6] (م) 262

[7] (جة) 316

[8] (م) 57 - (262) , (د) 7

[9] (حم) 23756 , (م) 262 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(قَالَ لَنَا رَسُولُ ﷺ : " إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ)[1](إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فلَا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ)[2](وَلَا يَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ)[3](بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ [وَلَا] يَسْتَنْجِ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ[4]")[5]

الاسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ بِالرَّجِيع

(د) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ "[6]

(خ جة خز) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : " أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ " , فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ , وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ , فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ,

وفي رواية : (رَوْثَةَ حِمَارٍ)[7] فَأَتَيْتُهُ بِهَا , " فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ[8]"[9]

وفي رواية : (هِيَ رِجْسٌ)[10]

---

(1) (جة) 313 , (س) 40 , (د) 8

(2) (س) 40 , (م) 262 , (د) 8 , (حم) 7403

(3) (م) 262 , (س) 49

(4) الرجيع : الخارج من الإنسان أو الحيوان ، يشمل الروث والعَذِرَة , سمي رجيعا لأنه رجع من حالته الأولى فصار ما صار , بعد أن كان علفا أو طعاما .

(5) (م) 57 - (262) , (س) 41 , (ت) 16 , (جة) 316

(6) (د) 38 , (م) 58 - (263) , (حم) شَوَّالٌ رَبيعٌ ثانٍ رَجَبٌ رَبيعٌ ثانٍ مُحَرَّمٌ

(7) (خز) 70 ، وسكت عنها الأعظمي والألباني .

(8) قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ النسائي : الرِّكْسُ : طَعَامُ الْجِنِّ .

(9) (خ) 155 , (ت) 17 , (س) 42 , (حم) 3966

(10) (جة) 314 , (خز) 70

(س) , وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا رُوَيْفِعُ , لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي , فَأَخْبِرْ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ[1] أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا[2] أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ[3] أَوْ عَظْمٍ , فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ "[4]

إِنْقَاءُ الْمَحَلِّ فِي الاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَار

إِنْقَاءُ الْمَحَلِّ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي الِاسْتِجْمَار

(حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسَحْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ "[5]

---

[1] قِيلَ : كَانُوا يَعْقِدُونَهَا فِي الْحُرُوب تَكَبُّرًا وَعُجْبًا , فَأُمِرُوا بِإِرْسَالِهَا , وَقِيلَ : هُوَ فَتْلُهَا كَفَتْلِ الْأَعَاجِم . شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 461)

[2] هُوَ وَتَرَ الْقَوْس أَوْ مُطْلَق الْحَبْل , قِيلَ : الْمُرَاد بِهِ مَا كَانُوا يُعَلِّقُونَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْعَوْذ وَالتَّمَائِم الَّتِي يَشُدُّونَهَا بِتِلْكَ الْأَوْتَار , وَيَرَوْنَ أَنَّهَا تَعْصِم مِنْ الْآفَات وَالْعَيْن . شرح سنن النسائي - (ج 6 / ص 461)

[3] (الرَّجِيع) : الرَّوْث وَالْعَذِرَة .

[4] (س) 5067 , (د) 36 صَحِيح الْجَامِع : **7910** , والمشكاة : **351**

[5] (حم) شعبان ربيع ثان جمادى ثان ربيع ثان محرم ، **انظر الصَّحِيحَة : 3316**

(م س جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (قَالَ لَنَا رَسُولُ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ أُعَلِّمُكُمْ)[1] (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ فَلَا يَسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ)[2] (وَلَا يَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ)[3] (بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ [وَلَا] يَسْتَنْجِ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ[4] ")[5]

إِنْقَاءُ الْمَحَلِّ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فِي الِاسْتِجْمَار

(س) , عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَنْثِرْ , وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ "[6]

قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَوْ كَانَ الْقَصْدُ الْإِنْقَاءَ فَقَطْ لَخَلَا اشْتِرَاطُ الْعَدَدِ عَنِ الْفَائِدَةِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ الْعَدَدَ لَفْظًا وَعُلِمَ الْإِنْقَاءُ فِيهِ مَعْنًى دَلَّ عَلَى إِيجَابِ الْأَمْرَيْنِ وَنَظِيرُهُ الْعِدَّةُ بِالْأَقْرَاءِ فَإِنَّ الْعَدَدَ مُشْتَرَطٌ وَلَوْ تَحَقَّقَتْ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ بِقُرْءٍ وَاحِدٍ .فتح**156**

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا)[7] (وَإِذَا اسْتَنْثَرَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وِتْرًا ")[8]

---

[1] (جة) 313 , (س) 40 , (د) 8
[2] (س) 40 , (م) 262 , (د) 8 , (حم) 7403
[3] (م) 262 , (س) 49
[4] الرجيع : الخارج من الإنسان أو الحيوان ، يشمل الروث والعَذِرَة , سمي رجيعا لأنه رجع من حالته الأولى فصار ما صار , بعد أن كان علفا أو طعاما .
[5] (م) 57 - (262) , (س) 41 , (ت) 16 , (جة) 316
[6] (س) 89 , (ت) 27 , (جة) 406 , (حم) 18837
[7] (خ) **159** , (م) **237**
[8] مسند الحميدي (**957**) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **444** , والصَّحِيحَة : **1295**

(م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ , وَرَمْيُ الْجِمَارِ تَوٌّ , وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوٌّ , وَالطَّوَافُ تَوٌّ , وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ [1] " [2]

نَضْحُ الْمَاءِ عَلَى الْفَرْجِ وَالسَّرَاوِيلِ لِيُزِيلَ الْوَسْوَاسَ عَنْه

(حم) , عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ , عَنْ النَّبِيِّ ﷺ , " أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَلَاةَ , فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ الْوُضُوءِ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ " [3]

(س) , وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ " [4]

---

[1] التَّوّ : هُوَ الْوِتْر ، وَالْمُرَاد بِالِاسْتِجْمَارِ الِاسْتِنْجَاء ، قَالَ الْقَاضِي : وَقَوْله فِي آخِر الْحَدِيث : (وَإِذَا اِسْتَجْمَرَ أَحَدكُمْ فَلْيَسْتَجْمِر بِتَوٍّ) لَيْسَ لِلتَّكْرَارِ ، بَلْ الْمُرَاد بِالْأَوَّلِ الْفِعْل ، وَبِالثَّانِي : عَدَدُ الْأَحْجَار ، وَالْمُرَاد بِالتَّوِّ فِي الْجِمَار سَبْع سَبْع ، وَفِي الطَّوَاف سَبْع ، وَفِي السَّعْي سَبْع ، وَفِي الِاسْتِنْجَاء ثَلَاث ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُل الْإِنْقَاء بِثَلَاث وَجَبَتْ الزِّيَادَة حَتَّى يُنَقَّى ، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاء بِوِتْرٍ فَلَا زِيَادَة ، وَإِنْ حَصَلَ بِشَفْعٍ اُسْتُحِبَّ زِيَادَة مَسْحه لِلْإِيتَارِ . وَفِيهِ وَجْه أَنَّهُ وَاجِب ، قَالَهُ بَعْض أَصْحَابنَا ، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء ، وَالْمَشْهُور الِاسْتِحْبَاب , وَاللهُ أَعْلَم . شرح النووي على مسلم - (ج 4 / ص 425)

[2] (م) **315** - (**1300**) , (هق) **9104** , (مستخرج أبي نعيم) **3002** , (مستخرج أبي عوانة) **3574**

[3] (**حم**) جمادى أول محرم جمادى أول رجب محرم , (**طب**) رجب جمادى أول جمادى ثان ربيع ثان , (**قط**) ج محرم ح صفر , (**هق**) ربيع ثان ربيع أول رجب ، **انظر صَحِيح الْجَامِع** : **76** , الصَّحِيحَة : **841** , المشكاة : **366**

[4] (س) 134 , (د) 166 , (جة) 461 , (حم) 15421

غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الِاسْتِنْجَاء

(س د جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ[1] أَوْ رَكْوَةٍ[2] فَاسْتَنْجَى ، ثُمَّ)[3] (دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ)[4] وفي رواية : (مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ)[5] (ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ ")[6]

(س) , وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ , " فَأَتَى الْخَلَاءَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ : هَاتِ طَهُورًا يَا جَرِيرُ " , فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ , وَقَالَ بِيَدِهِ فَدَلَكَ بِهَا الْأَرْضَ "[7]

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً "[8]

---

(1) (التَّوْر) : إِنَاء صَغِير مِنْ نحاس أَوْ حِجَارَة يُشْرَب مِنْهُ , وَقَدْ يُتَوَضَّأ مِنْهُ وَيُؤْكَل مِنْهُ الطَّعَام . عون المعبود

(2) (الرَّكْوَة) : دَلْوٌ صَغِير مِنْ جِلْد يُتَوَضَّأ مِنْهُ وَيُشْرَب فِيهِ الْمَاء . عون المعبود - (ج **1** / ص **56**)

(3) (د) 45

(4) (س) 50 , (جة) 358

(5) (جة) 359

(6) (د) 45

(7) (س) مُحَرَّم جُمَادَى أَوَّل

(8) (جة) رَبِيع ثَان جُمَادَى أَوَّل رَبِيع أَوَّل

مِنْ أَقْسَامِ الطَّهَارَةِ : الْوُضُوء

حُكْمُ الْوُضُوء

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[1]

(حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّ جِبْرِيلَ ؑ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ "[2]

(خ م حم) , وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَث حَتَّى يَتَوَضَّأَ ")[3](فَقَالَ رَجُلٌ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ ، قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[4])[5].

(ت) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ , وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ , وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ[6]"[1]

---

[1] [المائدة : 6]

[2] (حم) جُمادى أول مُحَرَّم جُمادى أول رجب مُحَرَّم , (طب) رجب جُمادى أول جُمادى ثان ربيع ثان , (قط) ج مُحَرَّم ح صَفَر , (هق) ربيع ثان ربيع أول رجب ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 76 , الصَّحِيحَة : 841 , المشكاة : 366

[3] (خ) 6554 , (م) 225

[4] فَسَّرَ أَبُو هُرَيْرَة الْحَدَث بِذَلِكَ تَنْبِيهًا بِالْأَخَفّ عَلَى الْأَغْلَظ , وَلِأَنَّهُمَا قَدْ يَقَعَانِ فِي أَثْنَاء الصَّلَاة أَكْثَر مِنْ غَيْرهمَا ، وَأَمَّا بَاقِي الْأَحْدَاث الْمُخْتَلَف فِيهَا بَيْن الْعُلَمَاء - كَمَسِّ الذَّكَر وَلَمْس الْمَرْأَة وَالْقَيْء مِلْء الْفَم وَالْحِجَامَة - فَلَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَة كَانَ لَا يَرَى النَّقْض بِشَيْءٍ مِنْهَا , وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوء لَا يَجِب لِكُلِّ صَلَاة .فتح الباري (ح135)

[5] (خ) 135 , (حم) 8064

[6] قَالَ ابنُ بَطَّالٍ : فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنَّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ أَنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ , لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يُضَادُّهَا ..

فَضْلُ الْوُضُوء

راجع كتاب الفضائل في قسم العقيدة

مَاءُ الْوُضُوء

فَضْلُ طَهُورِ الْمَرْأَة

(د) , عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ "[2]

وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ بَنَى عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْنٌ مِنْهَا , فَلَا تَصِحُّ مَعَ الْحَدَثِ , وَالْقَائِلُ بِأَنَّهَا تَصِحُّ يَرَى أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ الصَّلَاةِ ضِدُّهَا , فَتَصِحُّ مَعَ الْحَدَثِ .

قَالَ وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ , فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ كَوْنِ السَّلَامِ رُكْنًا دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ , لَا ضِدًّا لَهَا , وَقَدِ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِرُكْنِيَّتِهِ , بِمُقَابَلَتِهِ بِالتَّحْرِيمِ , لِحَدِيث : (تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ) , فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ رُكْنًا , كَانَ الطَّرَفُ الْآخَرُ رُكْنًا .

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ السَّلَامَ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ , لِأَنَّهُ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى , وَدُعَاءٌ لِعِبَادِهِ , فَلَا يَقُومُ الْحَدَثُ الْفَاحِشُ مَقَامَ الذِّكْرِ الْحَسَنِ .

وَانْفَصَلَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ السَّلَامَ وَاجِبٌ لَا رُكْنٌ , فَإِنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ , تَوَضَّأَ وَسَلَّمَ , وَإِنْ تَعَمَّدَهُ , فَالْعَمْدُ قَاطِعٌ , وَإِذَا وُجِدَ الْقَطْعُ , انْتَهَتِ الصَّلَاةُ , لِكَوْنِ السَّلَامِ لَيْسَ ركنا .فتح(12/ 329)

[1] (ت) 3 , (جة) 276 , (د) 61 , (جة) 275

[2] (د) **82** , (ت) **64** , (س) **343** , (حم) شَعْبَان رَمَضَان شَعْبَان رَجَب مُحَرَّم , **وصححه الألباني في الإرواء : 11**

(س) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ , أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ , أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ , وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ , وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا "[1]

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ الْمُزَنِيِّ ؓ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ , وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ , وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا "[2]

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُول اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ , قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ "[3] وفي رواية : " أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّآنِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ "[4]

(د) , وَعَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ ك قَالَتْ : " اخْتَلَفَتْ يَدِي وَيَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ "[5]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نُدْلِي فِيهِ أَيْدِيَنَا .[6]

(م س) , وَعَنْ نَاعِمٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَ : سُئِلَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ , قَالَتْ : نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً[1] " رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ[2] وَاحِدٍ [مِنْ الْجَنَابَةِ][3] نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهُمَا , ثُمَّ نُفِيض عَلَيْنَا الْمَاءَ "[4]

---

(1) (س) **238** , (د) **81** , (حم) مُحَرَّم شَعْبَان مُحَرَّم رَبِيع أَوَّل صَفَر ، **انظر صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب : 154**

(2) (جة) رَبِيع ثَانٍ رَجَب رَبِيع أَوَّل

(3) (جة) 368

(4) (جة) 383

(5) (د) 78 , (جة) 382 , (حم) 27112

(6) (د) **80** , (جة) **381** , (خ) **190** , (س) **71**

(خ م ت س حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ)[5](مِنْ الْجَنَابَةِ[6])[7](مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)[8](بَيْنِي وَبَيْنَهُ)[9](يُقَالُ لَهُ : الْفَرَقُ)[10](يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ)[11](أَغْتَرِفُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ)[12]

(فَيُبَادِرُنِي[13] حَتَّى أَقُولَ :)[14](أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي)[15](وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ : " دَعِي لِي ")[16](" وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ[17] وَدُونَ الْوَفْرَةِ[18] ")[19]

---

(1) أَرَادَتْ حُسْن الْأَدَب فِي اِسْتِعْمَال الْمَاء مَعَ الرَّجُل .شرح سنن النسائي(ج **1** / ص **178**)

(2) المِرْكن : إناءٌ واسعٌ كبيرٌ يُستعمل في الاغتسال .

(3) (م) **49** - (**324**) , (حم) **26541** , (ت) 62

(4) (س) **237** , (حم) **26792** , (جة) **380**

(5) (خ) 247

(6) قال الحافظ في " الفتح " (1 / 313 – 314) : اسْتَدَلَّ بِهِ الدَّاوُدِيّ عَلَى جَوَاز نَظَر الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَة اِمْرَأَتِهِ وَعَكْسه , وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيق سُلَيْمَان بْن مُوسَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْج اِمْرَأَتِهِ , فَقَالَ : سَأَلْتُ عَطَاء فَقَالَ : سَأَلْت عَائِشَة فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيث بِمَعْنَاهُ , وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ . أ . هـ

(7) (م) 40 - (319) , (خ) 260 , (س) 412 , (د) 77

(8) (خ) 258 , (م) 41 - (319) , (ت) 1755 , (س) 410

(9) (م) 46 - (321) , (حم) 25316

(10) (خ) 247 , (م) 40 - (319) , (س) 410 , (د) 238

(11) (م) 44 - (321) , (س) 416

(12) (حم) 25649 , (خ) 6908 , (م) 45 - (321) , (س) 232

(13) بادر الشيءَ : عجل إليه واستبق وسارع .

(14) (م) 46 - (321)

(15) (حم) 24643 , (م) 46 - (321)

(16) (س) 414

(17) الجُمَّة : ما ترامى من شعر الرأس على المنكبين .

(18) الوَفْرة من الشعر : ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما .

(19) (ت) 1755 , (د) 4187 , (جة) 3635 , (حم) 24812

(خ م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْجَنَابَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ "[1]

(م) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ "[2]

(حم) , وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ : أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ , " فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا " , فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهَا , فَقَالَ : " إِنَّ الْمَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ , أَوْ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ , فَاغْتَسَلَ مِنْهُ "[3]

---

[1] (خ) 261 , (م) 49 - (324) , (جة) شوال شعبان ربيع أول , (حم) 12126

[2] (م) 48 - (323) , (حم) 3465

[3] (حم) جمادى أول ربيع ثان شعبان جمادى ثان صفر , (جة) صفر رجب ربيع أول , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

(ت س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ[1] " فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا " , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا , فَقَالَ : " إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ)[2]

وفي رواية : (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ")[3]

---

[1] الجفنة : وعاء يؤكل ويُثْرَدُ فيه , وكان يُتخذ من الخشب غالبا .
[2] (ت) 65 , (د) 68 , (جة) 370 , وصححه الألباني في الإرواء : **27**
[3] (س) 325
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ , وَحَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيّ الَّذِي تَقَدَّمَ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ بِقَرِينَةِ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ , فَقَوْلُ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِنِّي كُنْت جُنُبًا عِنْدَ إِرَادَتِهِ ﷺ التَّوَضُّؤَ بِفَضْلِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ كَانَ مُتَقَدِّمًا , فَحَدِيثُ الْجَوَازِ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ النَّهْيِ , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .تحفة الأحوذي(ج **1** / ص **75**)
وقال صاحب عون المعبود(ج**1**ص**102**) : اعْلَمْ أَنَّ تَطْهِير الرَّجُل بِفَضْلِ الْمَرْأَة ، وَتَطْهِيرهَا بِفَضْلِهِ فِيهِ مَذَاهِب ، الْأَوَّل : جَوَاز التَّطْهِير لِكُلِّ وَاحِد مِنْ الرَّجُل وَالْمَرْأَة بِفَضْلِ الْآخَر شَرَعَا جَمِيعًا أَوْ تَقَدَّمَ أَحدهمَا عَلَى الْآخَر ، وَالثَّانِي : كَرَاهَة تَطْهِير الرَّجُل بِفَضْلِ الْمَرْأَة وَبِالْعَكْسِ ، وَالثَّالِث : جَوَاز التَّطْهِير لِكُلٍّ مِنْهُمَا إِذَا اِغْتَرَفَا جَمِيعًا ، وَالرَّابِع : جَوَاز التَّطْهِير مَا لَمْ تَكُنْ الْمَرْأَة حَائِضًا وَالرَّجُل جُنُبًا ، وَالْخَامِس : جَوَاز تَطْهِير الْمَرْأَة بِفَضْلِ طَهُور الرَّجُل وَكَرَاهَة الْعَكْس ، وَالسَّادِس : جَوَاز التَّطْهِير لِكُلٍّ مِنْهُمَا إِذَا شَرَعَا جَمِيعًا لِلتَّطْهِيرِ فِي إِنَاء وَاحِد , سَوَاء اِغْتَرَفَا جَمِيعًا أَوْ لَمْ يَغْتَرِفَا كَذَلِكَ ، وَلِكُلِّ قَائِل مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَال دَلِيل يَذْهَب إِلَيْهِ وَيَقُول بِهِ ، لَكِنَّ الْمُخْتَار فِي ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْل الْمَذْهَب الْأُوَل , لِمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة تَطْهِيره ﷺ مَعَ أَزْوَاجه وَكُلّ مِنْهُمَا يَسْتَعْمِل فَضْل صَاحِبه وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ اِغْتَسَلَ بِفَضْلِ بَعْض أَزْوَاجه ، وَجَمَعَ الْحَافِظ الْخَطَّابِيُّ بَيْن أَحَادِيث الْإِبَاحَة وَالنَّهْي , فَقَالَ فِي مَعَالِم السُّنَن : كَانَ وَجْه الْجَمْع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ النَّهْي إِنَّمَا وَقَعَ عَنْ التَّطْهِير بِفَضْلِ مَا تَسْتَعْمِلهُ الْمَرْأَة مِنْ الْمَاء , وَهُوَ مَا سَالَ وَفَضَلَ عَنْ أَعْضَائِهَا عِنْد التَّطْهِير , دُون الْفَضْل الَّذِي يَبْقَى فِي الْإِنَاء ، وَمِنْ النَّاس مَنْ جَعَلَ النَّهْي فِي ذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْبَاب دُون الْإِيجَاب ، وَكَانَ اِبْن عُمَر ط يَذْهَب إِلَى أَنَّ النَّهْي عَنْ فَضْل وَضُوء الْمَرْأَة إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَت جُنُبًا أَوْ حَائِضًا ، فَإِذَا كَانَتْ طَاهِرَة فَلَا بَأْس بِهِ ، وَإِسْنَاد حَدِيث عَائِشَة فِي الْإِبَاحَة أَجْوَدُ مِنْ إِسْنَاد خَبَر النَّهْي .
وَقَالَ النَّوَوِيّ : إِنَّ الْمُرَاد النَّهْي عَنْ فَضْل أَعْضَائِهَا وَهُوَ الْمُتَسَاقِط مِنْهَا وَذَلِكَ مُسْتَعْمَل .
وَقَالَ الْحَافِظ فِي الْفَتْح : وَقَوْل أَحْمَدَ إِنَّ الْأَحَادِيث مِنْ الطَّرِيقَيْنِ مُضْطَرِبَة إِنَّمَا يُصَار إِلَيْهِ عِنْد تَعَذُّر الْجَمْع , وَهُوَ مُمْكِن بِأَنْ يُحْمَل أَحَادِيث النَّهْي عَلَى مَا تَسَاقَطَ مِنْ الْأَعْضَاء , وَالْجَوَاز عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ الْمَاء ، وَبِذَلِكَ جَمَعَ الْخَطَّابِيُّ ، أَوْ بِحَمْلِ النَّهْي عَلَى التَّنْزِيه جَمْعًا بَيْن الْأَدِلَّة , وَاللهُ أَعْلَمُ .

الْمَاءُ الْمُسَخَّن

(قط) عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ : كَانَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمَةٍ وَيَغْتَسِلُ بِهِ .[1]

(ش) , وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ : سَأَلْتُ نَافِعًا عَنِ الْمَاءِ الْمُسَخَّنِ فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَيَغْتَسِلُ بِالْحَمِيمِ .[2]

مِقْدَارُ مَاءِ الْوُضُوء

(ت) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " يُجْزِئُ فِي الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ "[3]

وفي رواية : " يَكْفِي أَحَدَكُمْ مُدٌّ مِنَ الْوَضُوءِ "[4]

(س جة) , وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" يُجْزِئُ مِنْ الْوُضُوءِ مُدٌّ , وَمِنْ الْغُسْلِ)[5](مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ ")[6](فَقَالَ رَجُلٌ : لَا يُجْزِئُنَا , فَقَالَ عَقِيلٌ : " قَدْ كَانَ يُجْزِئُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعَرًا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - ")[7]

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ , وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ[8]"[9]

---

[1] (قط) ج مُحَرَّم ح مُحَرَّم , (هق) صَفَر مُحَرَّم , وصححه الألباني في الإرواء : **16**

[2] (ش) جُمادى ثان جُمادى أول صَفَر , وصححه الألباني في الإرواء : **17**

[3] (ت) 609 , (حم) 12862

[4] (حم) 13814 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[5] (جة) شَوَّال رَجَب صَفَر , (س) 230 , (حم) شَعبان مُحَرَّم شَوَّال جُمادى أول مُحَرَّم

[6] (س) 230 , (حم) 15018 , (جة) شَوَّال رَجَب صَفَر

[7] (جة) شَوَّال رَجَب صَفَر , (س) 230 , (حم) شَعبان مُحَرَّم شَوَّال جُمادى أول مُحَرَّم , (خز) 117 , (خ) 252 , **انظر الصَّحِيحَة** : **1991** , **3292** ، وهداية الرواة : **407**

[8] الصاع : أمداد , والمد : (**675**)غرام , أو (**0.688**) لتر . الفقه الإسلامي وأدلته - (ج **1** / ص **119**)

[9] (م) 51 - (325) , (خ) 198 , (س) 347 , (د) 92

(س) , وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ ك قَالَتْ : " تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيْ الْمُدِّ , فغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا "[1]

(د) , وَعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : لَمَّا وُلِّيَ خَالِدٌ[2] الْقَسْرِيُّ أَضْعَفَ الصَّاعَ , فَصَارَ الصَّاعُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا[3].[4]

---

[1] (س) 74 , (ن) 76

[2] هو ابْن عَبْد الله بْن يَزِيد بْن أَسَد , أَمِير الْحِجَاز ثُمَّ الْكُوفَة . عون المعبود - (ج 7 / ص **269**)

[3] وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ حُجَّة ، وَالصَّحِيح أَنَّ الصَّاع خَمْسَة أَرْطَال وَثُلُث رِطْل فَقَطْ ، وَالدَّلِيل عَلَيْهِ نَقْل أَهْل الْمَدِينَة خَلَفًا عَنْ سَلَف , وَلِمَالِك مَعَ أَبِي يُوسُف فِيهِ قِصَّة مَشْهُورَة رَوَاهَا الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ جَيِّد , وَقَالَ الْعَيْنِيّ فِي عُمْدَة الْقَارِيّ : لَمَّا اِجْتَمَعَ أَبُو يُوسُف مَعَ مَالِك فِي الْمَدِينَة فَوَقَعَتْ بَيْنهمَا الْمُنَاظَرَة فِي قَدْر الصَّاع , فَزَعَمَ أَبُو يُوسُف أَنَّهُ ثَمَانِيَة أَرْطَال وَقَامَ مَالِك وَدَخَلَ بَيْته وَأَخْرَجَ صَاعًا وَقَالَ هَذَا صَاع النَّبِيّ ﷺ قَالَ أَبُو يُوسُف : فَوَجَدْته خَمْسَة أَرْطَال وَثُلُثًا ، فَرَجَعَ أَبُو يُوسُف إِلَى قَوْل مَالِك وَخَالَفَ صَاحِبَيْهِ . عون المعبود - (ج 7 / ص **269**)

[4] (د) مُحَرَّم شَعْبَان صَفَر رَبِيع أَوَّل

(د) , وَعَنْ أَبِي نَعَامَةَ قَالَ : (سَمِعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيّ - رضي الله عنه - ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا , فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ , سَلْ اللهَ الْجَنَّةَ , وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ النَّارِ , فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ: " إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ[1] ")[2] (فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ , إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا فِيهَا مِنْ الْخَيْرِ , وَإِنْ أُعِذْتَ مِنْ النَّارِ ، أُعِذْتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنْ الشَّرِّ)[3] .

أَرْكَانُ وَفَرَائِضُ الْوُضُوء

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ[4] فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ , وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[5]

نِيَّةُ الْوُضُوء

(خ م د) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ , وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "[6]

---

[1] الِاعْتِدَاء فِي الطُّهُور : الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاث ، وَإِسْرَاف الْمَاء ، وَالْمُبَالَغَة فِي الْغَسْل إِلَى حَدّ الْوَسْوَاس .
أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى النَّهْي عَنْ الْإِسْرَاف فِي الْمَاء , وَلَوْ فِي شَاطِئ الْبَحْر ، لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَابْن مَاجَهْ عَنْ عَبْد اللهِ بْن عَمْرو " أَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأ فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْد ؟ , قَالَ : أَفِي الْوُضُوء سَرَف ؟ , قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَر جَارٍ " .
وَحَدِيث ابْن مُغَفَّل هَذَا يَتَنَاوَل الْغُسْل وَالْوُضُوء وَإِزَالَة النَّجَاسَة .عون(**1**/ **119**)

[2] (د) 96 , (جة) 3864 , (حم) 16847

[3] (د) **1480**

[4] أيْ : إذا أردتم القيام , تعبيرا بالمسبب عن السبب , كما في قوله تعالى

[5] [المائدة/**6**]

[6] (د) **2201** , (خ) **1** , (م) **1907**

لَمْ يَشْتَرِط الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة وَغَيْرهُمَا فِيهِ النِّيَّة , وَحُجَّتهمْ أَنَّهُ لَيْسَ عِبَادَة مُسْتَقِلَّة , بَلْ وَسِيلَة إِلَى عِبَادَة كَالصَّلَاةِ ، وَنُوقِضُوا بِالتَّيَمُّمِ , فَإِنَّهُ وَسِيلَة , وَقَدْ اِشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّة فِيهِ النِّيَّة ، وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُور عَلَى اِشْتِرَاط النِّيَّة فِي الْوُضُوء بِالْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَة الْمُصَرِّحَة بِوَعْدِ الثَّوَاب عَلَيْهِ ، فَلَا بُدّ مِنْ قَصْدٍ يُمَيِّزهُ عَنْ غَيْره لِيَحْصُل الثَّوَاب الْمَوْعُود .(فتح – ج1ص199)

وعَدَّ الْحَنَابِلَةُ مِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ النِّيَّةَ لِخَبَرِ " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " أَيْ لا عَمَلَ جَائِزٌ وَلا فَاضِلٌ إِلا بِالنِّيَّةِ ، وَلأَنَّ النَّصَّ دَلَّ عَلَى الثَّوَابِ فِي كُلِّ وُضُوءٍ وَلا ثَوَابَ فِي غَيْرِ مَنْوِيٍّ ؛ وَلأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ وَمِنْ شُرُوطِ الْعِبَادَةِ النِّيَّةُ ؛ لأَنَّ مَا لَمْ يُعْلَمْ إِلا مِنَ الشَّارِعِ فَهُوَ عِبَادَةٌ .[1]

تَحْوِيلُ النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ :

وذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ النِّيَّةَ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّتِهِ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ ، وَإِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ فِي وُقُوعِهِ عِبَادَةً .

فَمِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ إِذَا حَوَّلَ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ إِلَى نِيَّةِ التَّبَرُّدِ أَوِ التَّنَظُّفِ ، فَلا أَثَرَ لِذَلِكَ فِي إِفْسَادِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، لِعَدَمِ اعْتِبَارِهِمُ النِّيَّةَ فَرْضًا . وَإِنَّمَا يَظْهَرُ أَثَرُ التَّحْوِيلِ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِ الْوُضُوءِ عِبَادَةً ، وَفِي هَذَا يَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ : الصَّلاةُ تَصِحُّ عِنْدَنَا بِالْوُضُوءِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَنْوِيًّا وَإِنَّمَا تُسَنُّ النِّيَّةُ فِي الْوُضُوءِ لِيَكُونَ عِبَادَةً ، فَإِنَّهُ بِدُونِهَا لا يُسَمَّى عِبَادَةً مَأْمُورًا بِهَا . . وَإِنْ صَحَّتْ بِهِ الصَّلاةُ .

---

[1] معونة أولي النهى **1** / **277** .

فَالْوُضُوءُ مَعَ النِّيَّةِ أَوْ بِدُونِهَا أَوْ مَعَ تَحْوِيلِهَا صَحِيحٌ بِاعْتِبَارِهِ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلاةِ ، وَإِنْ كَانَ لا يَصِحُّ عِبَادَةً بِدُونِ النِّيَّةِ أَوْ مَعَ تَحْوِيلِهَا .

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : فَيَظْهَرُ أَثَرُ تَحْوِيلِ النِّيَّةِ عِنْدَهُمْ فِي إِفْسَادِ الْوُضُوءِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ شَرْعًا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ .[1]

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ :

فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : رَفْضُ النِّيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ لا يَضُرُّ ، إِذَا رَجَعَ وَكَمَّلَهُ بِالنِّيَّةِ الأُولَى عَلَى الْفَوْرِ ، بِأَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الْحَدَثِ - عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ - أَمَّا إِذَا لَمْ يُكَمِّلْهُ أَوْ كَمَّلَهُ بِنِيَّةٍ أُخْرَى كَنِيَّةِ التَّبَرُّدِ أَوِ التَّنْظِيفِ ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ بِلا خِلافٍ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْمَلَهُ بِالنِّيَّةِ الأُولَى ، وَلَكِنْ بَعْدَ طُولِ فَصْلٍ ، فَإِنَّهُ يَبْطُلُ .[2]

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : مَنْ نَوَى نِيَّةً صَحِيحَةً ثُمَّ نَوَى بِغَسْلِ الرِّجْلِ - مَثَلا - التَّبَرُّدَ أَوِ التَّنَظُّفَ فَلَهُ حَالانِ :

الْحَالَةُ الأُولَى : أَنْ لا تَحْضُرَهُ نِيَّةُ الْوُضُوءِ فِي حَالِ غَسْلِ الرِّجْلِ ، فَفِيهِ وَجْهَانِ :

الْوَجْهُ الأَوَّلُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لا يَصِحُّ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَصِحُّ لِبَقَاءِ حُكْمِ النِّيَّةِ الأُولَى .

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ تَحْضُرَهُ نِيَّةُ الْوُضُوءِ مَعَ نِيَّةِ التَّبَرُّدِ - كَمَا لَوْ نَوَى أَوَّلَ الطَّهَارَةِ الْوُضُوءَ مَعَ التَّبَرُّدِ - فَفِيهِ وَجْهَانِ :

الْوَجْهُ الأَوَّلُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ : أَنَّ الْوُضُوءَ صَحِيحٌ ؛ لأَنَّ نِيَّةَ رَفْعِ الْحَدَثِ حَاصِلَةٌ .

---

[1] حاشية ابن عابدين **1** / **106** ، **107** ، وفتح القدير **1** / **28** ، وروضة الطالبين **1** / **47** ، وحاشية الدسوقي **1** / **93** ، **95** ، والحطاب **1** / **240** ، والإنصاف **1** / **142** .

[2] الدسوقي **1** / **95** ، والحطاب **1** / **240** .

الْوَجْهُ الثَّانِي : لا يَصِحُّ غَسْلُ الرِّجلَيْنِ ، وَذَلِكَ لِتَشْرِيكِهِ بَيْنَ قُرْبَةٍ وَغَيْرِهَا .[1]

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنابِلَةِ : فَإِنَّ مَنْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ ، وَغَسَلَ بَعْضَهَا بِنِيَّةِ التَّبَرُّدِ ، فَلا يَصِحُّ إِلا إِذَا أَعَادَ فِعْلَ مَا نَوَى بِهِ التَّبَرُّدَ بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ ، بِشَرْطِ أَنْ لا يَفْصِلَ فَصْلا طَوِيلا فَيَكُونُ وُضُوءُهُ صَحِيحًا ، وَذَلِكَ لِوُجُودِ النِّيَّةِ مَعَ الْمُوَالاةِ .

فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ بِحَيْثُ تَفُوتُ الْمُوَالاةُ بَطَلَ الْوُضُوءُ لِفَوَاتِهَا .[2]

التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُضُوء

(جة) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ "[3]

(ت) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ "[4]

الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ فِي الْوُضُوء

(ت د) , عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ

---

[1] المجموع 1 / 327 ، 328 ، ونهاية المحتاج 1 / 147 .

[2] كشاف القناع 1 / 87 ، ومطالب أولي النهى 1 / 107 .

[3] (جة) 399 , (د) 101 , (حم) شعبان شوال ربيع ثان رمضان , وحسنه الألباني في الإرواء : 81 ، وقال : وقد قواه الحافظ المنذري والعسقلاني , وحسنه ابن الصلاح وابن كثير , وأزيد هنا فأقول : إن الدولابي أخرج الحديث من أحد الطريقين المشار اليهما في كتابه (1 / 120) وقال : " إن البخاري قال : إنه أحسن شيء في هذا الباب " , وقال الحافظ العراقي في " محجة القُرب في فضل العرب " (ص 27 - 28) : " هذا حديث حسن " . أ . هـ

[4] (ت) جمادى أول صفر , (جة) رجب رمضان ربيع أول ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 202

الْوُضُوءِ)[1](قَالَ : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ ")[2]

(خ م س د حم) , وَعَنْ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : (رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْوُضُوءِ , فَدَعَا بِمَاءٍ , فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ)[3](فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا , ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ , فَغَسَلَ كَفَّيْهِ)[4](إِلَى الْكُوعَيْنِ)[5](ثَلَاثًا)[6](ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ)[7](فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا)[8](وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ)[9](ثَلَاثًا)[10](ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ)[11](ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً , فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ , فَغَسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً)[12]

وفي رواية : (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ , وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ , ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى لِحْيَتِهِ)[13]

---

[1] (ت) 788 , (س) 87 , (جة) 407
[2] (د) 144
[3] (د) **108** , (حم) **429** , (خ) **158**
[4] (حم) **418** , (خ) **158** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[5] (د) **109**
[6] (حم) **418** , (خ) **158**
[7] (خ) **158** , (م) 3 - (226) , (س) **84**
[8] (د) **108** , (خ) **162** , **1832** , (م) 3 - (226) , (س) **84**
[9] (خ) **162** , **1832** , (م) 3 - (226) , (س) **84**
[10] (د) **108** , **109** , (حم) **428** , **429**
[11] (م) 3 - (226) , (خ) **1832** , **158** , (س) **84**
[12] (د) **108** , (م) 3 - (226) , (خ) **1832** , **158** , (س) **84**
[13] (حم) **489** , وقال الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث **96** : إسناده حسن . وقال الحافظ في "الفتح " (**234/1**) : " إسناده حسن " , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه " (**223/1**) من طريق زيد بن أسلم عن حمران... به نحوه بلفظ : " ومسح برأسه وأذنيه " , وقال الألباني : إسناده صحيح على شرطهما ، وأصله في "مسلم " .

وفي رواية : (وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)[1](ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ)[2](ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنْ الْوُضُوءِ ؟ , هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ)[3]

(ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا , لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ[4]إِنِّي)[5](" رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا , ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا)[6](ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[7]

وفي رواية : (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَلَاةُ)[8]

وفي رواية : (ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ)[1](لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ , غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا

---

[1] (د) 107 , 110 , (حم) **436** , **1359** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن , وكذلك قال الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث : **98** قَالَ أَبُو دَاوُد : أَحَادِيثُ عُثْمَانَ ﷺ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً , فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا , وَقَالُوا فِيهَا : وَمَسَحَ رَأْسَهُ , وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ . (د) **108**

قال الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث **96** : وقد أجاب النووي / عن قول المصنف هذا من وجهين : " أحدهما : أنه قال : " الأحاديث الصحاح " ؛ وهذا حديث حسن , يعني : هذا غير داخل في قوله .

والثاني : أن عموم إطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديث الحسان وغيرها " .

وقد سبق جواب الحافظ أن زيادة الثلاث زيادةٌ من ثقة ؛ يعني : فيجب قبولها .

ويؤيد ذلك , أن حديث عثمان هذا قد جاء من طُرُق كثيرة ؛ وفي بعضها ما ليس في الأخرى من المعاني , ألا ترى فيما سبق أن بعضهم روى المسح على الأذنين , وبعضهم روى كيفية ذلك ، فلم يلزم مِنْ تَرْك الآخرين من الرُّواة وإعراضهم عن ذلك ضَعْفَه ؛ ما دام أن الرُّواة ثقات ؛ فكذلك الأمر فيما نحن فيه , والله أعلم . أ . هـ

[2] (م) 3 - (226) , (خ) **1832** , **158** , (س) **84**

[3] (د) **108**

[4] قَالَ عُرْوَةُ : الْآيَةَ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ . [البقرة/159] , انظر (خ) **158** , (م) 6 - (227)

[5] (م) 5 - (227)

[6] (د) 106 , (خ) **162** , (س) **116** , (حم) **418**

[7] (خ) **158** , (م) 3 - (226) , (س) **84** , (د) **106**

[8] (م) 12 - (232) , أَيْ : لَا يَدْفَعُهُ وَيُنْهِضُهُ وَيُحَرِّكُهُ إِلَّا الصَّلَاة . شرح النووي - (ج 1 / ص 381)

تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[2](وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَغْتَرُّوا[3]")[4]

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَنْشَقَ أَدْخَلَ الْمَاءَ فِي مَنْخِرَيْهِ "[5]

(خ م س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ)[6](ثُمَّ لْيَسْتَنْثِرْ[7]")[8]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ "[9]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اسْتَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بَالِغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا "[10]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ [فَتَوَضَّأَ][11] فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ[1]"[2]

---

[1] (حم) 459 , (خ) **6069**

[2] (س) **85** , (خ) **158** , (م) 3 - (226) , (د) **106** , (حم) **418**

[3] أَيْ : لَا تَحْمِلُوا الْغُفْرَانَ عَلَى عُمُومِهِ فِي جَمِيعِ الذُّنُوب , فَتَسْتَرْسِلُوا فِي الذُّنُوب اِتِّكَالًا عَلَى غُفْرَانِهَا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ , هِيَ الْمَقْبُولَة , وَلَا اِطِّلَاعَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا .
ثُمَّ إِنَّ الْمُكَفَّرَ بِالصَّلَاةِ هِيَ الصَّغَائِر , فَلَا تَغْتَرُّوا فَتَعْمَلُوا الْكَبِيرَةَ بِنَاءً عَلَى تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِالصَّلَاةِ , فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ .
أَوْ لَا تَسْتَكْثِرُوا مِنْ الصَّغَائِر , فَإِنَّهَا بِالْإِصْرَارِ تُعْطَى حُكْمَ الْكَبِيرَة , فَلَا يُكَفِّرُهَا مَا يُكَفِّرُ الصَّغِيرَة . فتح الباري (ح 18 / ص 245)

[4] (خ) **6069** , (جة) **285** , (حم) 478

[5] (حم) جمادى الأول رجب شعبان رجب , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[6] (م) **237** , (خ) **160**

[7] الانتثار والاستنثار : إدخال الماء في الأنف ثم إخراجه لِيَخرُجَ ما فيه .

[8] (س) **86** , (خ) **160**

[9] (خ) 159 , (م) 22 - (237) , (س) 88 , (حم) 7220

[10] (د) 141 , (جة) 408 , (حم) 2011

[11] (خ) 3121 , (س) 90

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " شَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَبَنًا , ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَمًا "[3]

غَسْلُ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوء

(خ س د جة حم) , عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : (قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ب: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ , فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ)[4] (فَجَعَلَ يَغْرِفُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى الْيُسْرَى)[5] وفي رواية : (فَغَسَلَ يَدَيْهِ , ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ)[6] (ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَة مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا , أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى وفي رواية : (أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ)[7] فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ)[8] (ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى , ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى)[9] وفي رواية : (غَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً)[10] (ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ)[11] (- دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ , وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ -

---

[1] الخيشوم : أقصى الأنف من الداخل .
[2] (م) 23 - (238) , (خ) 3121 , (س) 90 , (حم) 8607
[3] (م) 95 - (358) , (خ) 208 , (ت) 89 , (س) 187
[4] (د) 137
[5] (حم) 3450 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[6] (س) 101 , (خ) 140 , (د) 137 , (جة) 403
[7] (د) 137
[8] (خ) 140 , (س) 102 , (د) 137 , (حم) 2416
[9] (خ) 140 , (س) 102 , (د) 137 , (حم) 2416
[10] (س) 101 , (حم) 1889
[11] (د) 137 , (خ) 140 , (ت) 36 , (س) 102

فَمَسَح ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا)[1](مَسْحَةً وَاحِدَةً)[2](ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ[3] عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا[4] ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى)[5] وفي رواية : (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ غَسْلَةً وَاحِدَةً)[6](ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ")[7]

---

(1) (جة) 439 , (س) 102 , (ت) 36

(2) (د) 133 , (س) 101

(3) أَيْ : سَكَبَ الْمَاء قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ مُسَمَّى الْغَسْل . فتح الباري (ح**140**)

(4) قَوْله : (حَتَّى غَسَلَهَا) صَرِيح فِي أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِالرَّشِّ ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْد أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِم " فَرَشَّ عَلَى رِجْله الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْل ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَد فَوْق الْقَدَم وَيَد تَحْت النَّعْل " فَالْمُرَاد بِالْمَسْحِ تَسْيِيل الْمَاء حَتَّى يَسْتَوْعِب الْعُضْو ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأ فِي النَّعْل كَمَا عِنْد الْمُصَنِّف مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر .فتح الباري(ج **1** / ص **226**)

(5) (خ) 140 , (س) 102 , (د) 137 , (حم) 2416

(6) (حم) **3113** , (خ) 156 , (ت) 42 , (د) 138 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(7) (خ) 140 , (حم) 2416

تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْكَثَّةِ فِي الْوُضُوء

(جة) , عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ "[1]

(طس) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " حَبَّذَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي "[2]

(ت) , وَعَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ - رضي الله عنه - تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ , فَقُلْتُ لَهُ : أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ ؟ , قَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي " وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ "[3]

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ بِالْمَاءِ "[4]

(ت) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ "[5]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ , وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي - عز وجل - "[6]

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَفَرَّجَ أَصَابِعَهُ "[7]

---

(1) (جة) 433

(2) (طس) ربيع أول رجب جمادى أول محرم , (حم) ربيع ثان رجب جمادى أول ربيع أول صفر , (ش) رجب رمضان , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1975 ، وصَحِيح الْجَامِع : 3125 ، والصَّحِيحَة : 2567

(3) (ت) رمضان صفر , (جة) رمضان صفر ربيع ثان

(4) (حم) صفر محرم شوال جمادى ثان صفر , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره .

(5) (ت) محرم ربيع أول , (جة) 430

(6) (د) جمادى أول ربيع ثان محرم , (ك) شوال ربيع أول جمادى أول , (هق) شوال جمادى أول صفر , صححه الألباني في الإرواء : 92

(7) (جة) محرم ربيع أول ربيع ثان

غَسْلُ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوء

(خ س د جة حم) , عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : (قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ب: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ , فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ)[1] (فَجَعَل يَغْرِف بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى الْيُسْرَى)[2] وفي رواية : (فَغَسَلَ يَدَيْهِ , ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ)[3] (ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَة مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا , أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى وفي رواية : (أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ)[4] فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ)[5] (ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى , ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى)[6] وفي رواية : (غَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً)[7] (ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ)[8] (- دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ , وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ - فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا)[9] (مَسْحَةً وَاحِدَةً)[10] (ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ[11] عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى

---

(1) (د) 137

(2) (حم) 3450 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(3) (س) 101 , (خ) 140 , (د) 137 , (جة) 403

(4) (د) 137

(5) (خ) 140 , (س) 102 , (د) 137 , (حم) 2416

(6) (خ) 140 , (س) 102 , (د) 137 , (حم) 2416

(7) (س) 101 , (حم) 1889

(8) (د) 137 , (خ) 140 , (ت) 36 , (س) 102

(9) (جة) 439 , (س) 102 , (ت) 36

(10) (د) 133 , (س) 101

(11) أَيْ : سَكَبَ الْمَاء قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ مُسَمَّى الْغَسْل . فتح الباري (ح**140**)

حَتَّى غَسَلَهَا[1] ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى)[2] وفي رواية : (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ غَسْلَةً وَاحِدَةً)[3] (ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ")[4]

غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْن

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[5]

(قط) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ‌رضي الله عنه قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ "[6]

تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوء

(طس) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ‌رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَتُنْهَكُنَّ الْأَصَابِعَ بِالطَّهُورِ أَوْ لَتَنْهَكَنَّهَا النَّارُ[7] "[8]

(طب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ‌رضي الله عنه قَالَ : " خَلِّلُوا الْأَصَابِعَ الْخَمْسَ , لَا يَحْشُوهَا اللهُ نَارًا "[9]

(خم تخ) , وَعَنْ مهديّ بْنِ ميمونَ قَالَ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ .[1]

---

[1] قَوْله : (حَتَّى غَسَلَهَا) صَرِيح فِي أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِالرَّشِّ ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْد أَبِي دَاوُد وَالْحَاكِم " فَرَشَّ عَلَى رِجْله الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْل ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَد فَوْق الْقَدَم وَيَد تَحْت النَّعْل " فَالْمُرَاد بِالْمَسْحِ تَسْيِيل الْمَاء حَتَّى يَسْتَوْعِب الْعُضْو ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأ فِي النَّعْل كَمَا عِنْد الْمُصَنِّف مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر .فتح الباري(ج 1 / ص **226**)

[2] (خ) 140 , (س) 102 , (د) 137 , (حم) 2416

[3] (حم) **3113** , (خ) 156 , (ت) 42 , (د) 138 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (خ) 140 , (حم) 2416

[5] [المائدة/**6**]

[6] **(قط) ج محرم ص ربيع أول شعبان ح جمادى أول محرم , (هق) رمضان جمادى أول صفر ، انظر صَحِيح الْجَامِع** : 4698 , **الصَّحِيحَة** : **2067**

[7] **أي : لتبالغُن في غسل الأصابع وإيصال الماء إليها أو لتبالغَن النار في إحراقها , والنهك : المبالغة في كل شيء .**

[8] (طس) **2674** , انظر الصَّحِيحَة : 3489 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 218

[9] (طب) **9213** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 218

(حب) , عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ فَقَالَ : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ , وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ , وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا "[2]

(ت جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ)[3] (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ)[4]

وفي رواية : (اجْعَلْ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ ")[5]

مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ فِي الْوُضُوء

صِفَةُ مَسْحِ الرَّأْس

(د جة) , عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - تَوَضَّأَ)[6] (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا , وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا , ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)[7] (فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا , ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)[8] (وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا , وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ)[1] (وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا

---

[1] صححه الألباني في مختصر صحيح البخاري تحت حديث : **107**

[2] (حب) 4510 , (ت) (788) , (س) (114 , 87) , (د) (142) ، (حم) 16431 , وصححه الألباني في التعليقات الحسان : 4493

[3] (حم) 2604 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **739** , الصَّحِيحَة : **1349**

[4] (ت) 39 , (ك) 648 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 452 , الصحيحة : 1306

[5] (جة) 447

[6] (د) 122

[7] (د) 121

[8] (د) 122

ثَلَاثًا " ([2])

(خ س د جة حم) , وعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : (قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ب: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ , فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ)([3]) (فَجَعَل يَغْرِف بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى الْيُسْرَى)([4]) وفي رواية : (فَغَسَلَ يَدَيْهِ , ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ)([5]) (ثُمَّ أَخذَ غَرْفَة مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا , أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى وفي رواية : (أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ)([6]) فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ)([7]) (ثُمَّ أَخذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى , ثُمَّ أَخذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى)([8]) وفي رواية : (غَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً)([9]) (ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ)([10]) (- دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ , وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ - فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا)([11]) (مَسْحَةً وَاحِدَةً)([12]) (ثُمَّ أَخذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ([13]) عَلَى رِجْلِهِ

([1]) (د) 123 , (جة) 442

([2]) (جة) 457

([3]) (د) 137

([4]) (حم) 3450 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

([5]) (س) 101 , (خ) 140 , (د) 137 , (جة) 403

([6]) (د) 137

([7]) (خ) 140 , (س) 102 , (د) 137 , (حم) 2416

([8]) (خ) 140 , (س) 102 , (د) 137 , (حم) 2416

([9]) (س) 101 , (حم) 1889

([10]) (د) 137 , (خ) 140 , (ت) 36 , (س) 102

([11]) (جة) 439 , (س) 102 , (ت) 36

([12]) (د) 133 , (س) 101

([13]) أَيْ : سَكَبَ الْمَاء قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ مُسَمَّى الْغَسْل . فتح الباري (ح**140**)

الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا[1] ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى)[2] وفي رواية : (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ غَسْلَةً وَاحِدَةً)[3] (ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ")[4]

(خ م س د حم) , وَعَنْ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : (رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْوُضُوءِ , فَدَعَا بِمَاءٍ , فَأُتِيَ بِمِيضَأَةٍ)[5] (فَسَكَبَ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَهَا , ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ , فَغَسَلَ كَفَّيْهِ)[6] (إِلَى الْكُوعَيْنِ)[7] (ثَلَاثًا)[8] (ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ)[9] (فَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا)[10] (وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ)[11] (ثَلَاثًا)[12] (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ)[13] (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً , فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ,

---

[1] قَوْله : (حَتَّى غَسَلَهَا) صَرِيح فِي أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِالرَّشِّ ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْد أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِم " فَرَشَّ عَلَى رِجْله الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْل ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَد فَوْق الْقَدَم وَيَد تَحْت النَّعْل " فَالْمُرَاد بِالْمَسْحِ تَسْيِيل الْمَاء حَتَّى يَسْتَوْعِب الْعُضْو ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأ فِي النَّعْل كَمَا عِنْد الْمُصَنِّف مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر .فتح الباري(ج 1 / ص 226)

[2] (خ) 140 , (س) 102 , (د) 137 , (حم) 2416

[3] (حم) **3113** , (خ) 156 , (ت) 42 , (د) 138 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (خ) 140 , (حم) 2416

[5] (د) **108** , (حم) **429** , (خ) **158**

[6] (حم) **418** , (خ) **158** , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[7] (د) **109**

[8] (حم) **418** , (خ) **158**

[9] (خ) **158** , (م) 3 - (226) , (س) **84**

[10] (د) **108** , (خ) **162** , **1832** , (م) 3 - (226) , (س) **84**

[11] (خ) **162** , **1832** , (م) 3 - (226) , (س) **84**

[12] (د) **108** , **109** , (حم) **428** , **429**

[13] (م) 3 - (226) , (خ) **1832** , **158** , (س) **84**

فَغسَلَ بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً)[1]

وفي رواية : (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ , وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ , ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا عَلَى لِحْيَتِهِ)[2]

وفي رواية : (وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)[3](ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ)[4](ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنْ الْوُضُوءِ ؟ , هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ)[5](ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا , لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ[6] إِنِّي)[7](" رَأَيْتُ

---

[1] (د) 108 , (م) 3 - (226) , (خ) 1832 , 158 , (س) 84

[2] (حم) 489 , وقال الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث 96 : إسناده حسن . وقال الحافظ في "الفتح " (234/1) : " إسناده حسن " , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه " (223/1) من طريق زيد بن أسلم عن حمران... به نحوه بلفظ : " ومسح برأسه وأذنيه " , وقال الألباني : إسناده صحيح على شرطهما ، وأصله في "مسلم " .

[3] (د) 107 , 110 , (حم) 436 , 1359 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن , وكذلك قال الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث : 98 =
= قَالَ أَبُو دَاوُد : أَحَادِيثُ عُثْمَانَ ؓ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً , فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا , وَقَالُوا فِيهَا : وَمَسَحَ رَأْسَهُ , وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ . (د) 108
قال الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث 96 : وقد أجاب النووي / عن قول المصنف هذا من وجهين : " أحدهما : أنه قال : " الأحاديث الصحاح " ؛ وهذا حديث حسن , يعني : هذا غير داخل في قوله .
والثاني : أن عموم إطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديث الحسان وغيرها " .
وقد سبق جواب الحافظ أن زيادة الثلاث زيادةٌ من ثقة ؛ يعني : فيجب قَبولها .
ويؤيد ذلك , أن حديث عثمان هذا قد جاء من طُرُق كثيرة ؛ وفي بعضها ما ليس في الأخرى من المعاني , ألا ترى فيما سبق أن بعضهم روى المسح على الأذنين , وبعضهم روى كيفية ذلك ، فلم يلزم مِنْ تَرْك الآخرين من الرُّواة وإعراضهم عن ذلك ضَعْفَه ؛ ما دام أن الرُّواة ثقات ؛ فكذلك الأمر فيما نحن فيه , والله أعلم . أ . هـ

[4] (م) 3 - (226) , (خ) 1832 , 158 , (س) 84

[5] (د) 108

[6] قَالَ عُرْوَةُ : الْآيَة ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ . [البقرة/159] , انظر (خ) 158 , (م) 6 - (227)

[7] (م) 5 - (227)

النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا , ثُمَّ قَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا)[1](ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ)[2]

وفي رواية : (ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَلَاةُ)[3]

وفي رواية : (ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ)[4](لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ , غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)[5](وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا تَغْتَرُّوا "[6])[7]

(ت د جة) , وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا , فَقَالَ لِي : اسْكُبِي لِي وَضُوءًا ")[8](فَأَتَيْتُهُ بِمِيضَأَةٍ , فَقَالَ : " اسْكُبِي " , فَسَكَبْتُ)[9](" فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا , وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا , وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً , وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا , وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ)[10](بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ)[11]وفي رواية : (فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ[1]كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ[2]

---

[1] (د) 106 , (خ) **162** , (س) **116** , (حم) **418**

[2] (خ) **158** , (م) 3 - (226) , (س) **84** , (د) **106**

[3] (م) 12 - (232) , أَيْ : لَا يَدْفَعُهُ وَيُنْهِضُهُ وَيُحَرِّكُهُ إِلَّا الصَّلَاة . شرح النووي - (ج 1 / ص 381)

[4] (حم) 459 , (خ) **6069**

[5] (س) **85** , (خ) **158** , (م) 3 - (226) , (د) **106** , (حم) **418**

[6] أَيْ : لَا تَحْمِلُوا الْغُفْرَانَ عَلَى عُمُومِهِ فِي جَمِيعِ الذُّنُوب , فَتَسْتَرْسِلُوا فِي الذُّنُوب اِتِّكَالًا عَلَى غُفْرَانِهَا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تُكَفِّرُ الذُّنُوب , هِيَ الْمَقْبُولَة , وَلَا اِطِّلَاعَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا .

ثُمَّ إِنَّ الْمُكَفَّرَ بِالصَّلَاةِ هِيَ الصَّغَائِر , فَلَا تَغْتَرُّوا فَتَعْمَلُوا الْكَبِيرَةَ بِنَاءً عَلَى تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِالصَّلَاةِ , فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ .

أَوْ لَا تَسْتَكْثِرُوا مِنْ الصَّغَائِر , فَإِنَّهَا بِالْإِصْرَارِ تُعْطَى حُكْمَ الْكَبِيرَة , فَلَا يُكَفِّرُهَا مَا يُكَفِّرُ الصَّغِيرَة . فتح الباري (ج 18 / ص 245)

[7] (خ) **6069** , (جة) **285** , (حم) 478

[8] (د) 126

[9] (جة) 390 , (حم) 27061

[10] (د) 126 , (جة) 438

[11] (ت) ربيع أول ربيع أول , (د) جمادى ثان صفر محرم , (جة) 390

لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ)[3](وَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا)[4](وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي حُجْرَيْ أُذُنَيْهِ)[5]

(وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ")[6]

(د) , وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ك قَالَتْ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ , فَمَسَحَ رَأسَهُ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ "[7]

(د) , وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ك قَالَتْ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ , وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ , وَصُدْغَيْهِ[1] وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً "[2]

---

(1) الْقَرْن : يُطْلَق عَلَى الْخُصْلَة مِنْ الشَّعْر , وَعَلَى جَانِب الرَّأْس مِنْ أَيّ جِهَة كَانَ , وَعَلَى أَعْلَى الرَّأْس , قَالَهُ الشَّيْخ وَلِيّ الدِّين الْعِرَاقِيّ , وقَالَ فِي الْقَامُوس : هُوَ مُقَدَّم الرَّأْس ، أَيْ : اِبْتَدَأَ الْمَسْح مِنْ مُقَدَّم رَأْسه مُسْتَوْعِبًا جَمِيع جَوَانِبه إِلَى مُنْصَبّ شَعْره وَهُوَ مُؤَخَّر رَأْسه ، إِذْ لَوْ مَسَحَ مِنْ مُؤَخَّره إِلَى مُقَدَّمه أَوْ مِنْ أَعْلَاهُ - وَهُوَ وَسَطه - إِلَى أَيَّة جِهَة كَانَتْ أَوْ مِنْ يَمِينه إِلَى شِمَاله أَوْ بِالْعَكْسِ لَزِمَ تَحَرُّكُ الشَّعْر عَنْ هَيْئَته , وَقَدْ قَالَتْ : " لَا يُحَرِّك الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ " وَفِي التَّوَسُّط : أَرَادَ بِالْقَرْنِ أَعْلَى الرَّأْس , إِذْ لَوْ مَسَحَ مِنْ أَسْفَلَ لَزِمَ تَغَيُّر الْهَيْئَة , وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .عون المعبود - (ج **1** / ص **143**)

(2) أَيْ : يَبْتَدِئ الْمَسْح مِنْ الْأَعْلَى إِلَى أَسْفَلَ فِي كُلّ نَاحِيَة , بِحَيْثُ يَسْتَوْعِب مَسْح جَمِيع الرَّأْس عَرْضًا وَطُولًا وقَالَ الْعِرَاقِيّ : وَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يَبْتَدِئ الْمَسْح بِأَعْلَى الرَّأْس إِلَى أَنْ يَنْتَهِي بِأَسْفَلِهِ , يَفْعَل ذَلِكَ فِي كُلّ نَاحِيَة عَلَى حِدَتها .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيّ : إِنَّهُ مَسَحَ مُقَدَّم رَأْسه مَسْحًا مُسْتَقِلًّا وَمُؤَخَّره كَذَلِكَ ، لِأَنَّ الْمَسْح مَرَّة وَاحِدَة لَا بُدّ فِيهِ مِنْ تَحْرِيك شَعْر أَحَد الْجَانِبَيْنِ , وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ تَمْسَح الْمَرْأَة وَمَنْ لَهُ شَعْر طَوِيل كَشَعْرِهَا ؟ , فَقَالَ : إِنْ شَاءَ مَسَحَ كَمَا رُوِيَ عَنْ الرُّبَيِّع - وَذَكَرَ الْحَدِيث - ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا , وَوَضَعَ يَده عَلَى وَسَط رَأْسه ثُمَّ جَرَّهَا إِلَى مُقَدَّمه , ثُمَّ رَفَعَهَا فَوَضَعَهَا حَيْثُ بَدَأَ مِنْهُ , ثُمَّ جَرّهَا إِلَى مُؤَخَّره .عون المعبود - (ج **1** / ص **143**)

(3) (جة) 440 , (د) **128** , (حم) **27069**

(4) (د) 126 , (ت) 33

(5) (د) مُحَرَّمٌ رَبِيعٌ أَوَّلُ مُحَرَّمٌ , (جة) مُحَرَّمٌ رَبِيعٌ ثَانٍ رَبِيعٌ ثَانٍ

(6) (جة) 390 , (د) 126

(7) (د) شَوَّالٌ رَبِيعٌ أَوَّلُ مُحَرَّمٌ

(جة) , وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ك " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا "[3]

(ت) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ : " تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا , وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا , وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَقَالَ : الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ "[4]

---

[1] الصُّدْغ : الْمَوْضِع الَّذِي بَيْن الْعَيْن وَالْأُذُن , وَالشَّعْر الْمُتَدَلِّي عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِع . عون المعبود(ج **1** / ص **144**)

[2] (د) 129 , (ت) 34

[3] (جة) 440

[4] (ت) 37 , (د) 134 , (جة) 444 , (حم) رَجَبْ رَجَبْ صَفَرْ صَفَرْ صَفَرْ , وصححه الألباني في الإرواء : **84** , وصَحِيح الْجَامِع : **2765** ، والصَّحِيحَة : **36**

وقال في الصَّحِيحَة : وإذ قد صح الحديث فهو يدل على مسألتين من مسائل الفقه اختلفت أنظار العلماء فيها , أما المسألة الأولى فهي : أن مسح الأذنين هل هو فرض أم سنة ؟ , ذهب إلى الأول الحنابلة , وحُجَّتُهُم هذا الحديث فإنه صريح في إلحاقهما بالرأس ، وما ذلك إِلَّا لبيان أن حكمهما في المسح كحكم الرأس فيه = وذهب الجمهور إلى أن مسحهما سنة فقط ، ولم نجد لهم حجة يجوز التَّمَسُّك بها في مخالفة هذا الحديث إِلَّا قول النووي في " المجموع " (1 / 415) إنه ضعيف من جميع طرقه ! وإذا علمت أن الأمر ليس كذلك ، وأن بعض طرقه صحيح لم يطلع عليه النووي , والبعض الآخر صحيح لغيره ، استطعت أن تعرف ضعف هذه الحجة , ووجوب التمسك بما دل عليه الحديث من وجوب مسح الأذنين , وأنهما في ذلك كالرأس ، وحسبك قدوة في هذا المذهب إمام السنة أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، وسلفه في ذلك جماعة من الصحابة ، تقدم تسمية بعضهم في أثناء تخريج الحديث ، وقد عزاه النووي (**1** / **413**) إلى الأكثرين من السلف , وأما المسألة الأخرى فهي : هل يكفي في مسح الأذنين ماء الرأس ، أم لابد لذلك من جديد ؟ , ذهب إلى الأول الأئمة الثلاثة كما في " فيض القدير " للمناوي , فقال في شرح الحديث : (الأذنان من الرأس) لَا من الوجه ولا مستقلتان ، يعني فلا حاجة إلى أخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء ، بل يُجْزِىء مسحُهُما ببلل ماء الرأس ، وإلا لكان بيانا لِلْخِلقة فقط ، والمصطفى ﷺ لم يُبْعث لذلك ، وبه قال الأئمة الثلاثة , وخالف في ذلك الشافعية ، فذهبوا إلى أنه يُسن تجديد الماء للأذنين ومسحهما على الانفراد ولا يجب ، واحتج النووي لهم بحديث عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ أخذ لأذنيه ماء خلاف الذي أخذ لرأسه , قال النووي في " المجموع " (1 / 412) : " حديث حسن ، رواه البيهقي وقال : إسناده صحيح , وقال في مكان آخر (1 / 414) : " وهو حديث صحيح كما سبق بيانه قريبا ، فهذا صريح في أنهما ليستا من الرأس ، إذ لو كانتا منه لما أخذ لهما ماء جديدا كسائر أجزاء الرأس ، وهو صريح في أخذ ماء جديد " , قلت : ولا حجة فيه

(خ م) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْمَازِنِيِّ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَتَوَضَّأُ ؟ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ , " فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ)[1](فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا , ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ)[2](فِي التَّوْرِ[3])[4](فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)[5](وَاسْتَنْثَرَ)[6](مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ - فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا - ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا , ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ , ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ)[7](رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ , بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ

على ما قالوا ، إذ غاية ما فيه مشروعية أخذ الماء لهما ، وهذا لَا ينافي جواز الاكتفاء بماء الرأس كما دل عليه هذا الحديث ، فاتفقا ولم يتعارضا ويؤيد ما ذكرت أنه صح عنه - صلى الله عليه وسلم - : " أنه مسح برأسه من فضل ماء كان في يده " , رواه أبو داود في " سننه " بسند حسن كما بينته في " صحيح سننه " (رقم 121) , وله شاهد من حديث ابن عباس في " المستدرك " (1 / 147) بسند حسن أيضا ، ورواه غيره . فانظر " تلخيص الحبير " (ص 33) , وهذا كله يقال على فرض التسليم بصحة حديث عبد الله بن زيد ، ولكنه غير ثابت ، بل هو شاذ كما ذكرت في " صحيح سنن أبي داود " (رقم **111**) وبينته في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " تحت رقم (**997**) وجملة القول ، فإن أسعد الناس بهذا الحديث من بين الأئمة الأربعة أحمد بن حنبل ش أجمعين ، فقد أخذ بما دل عليه الحديث في المسألتين ، ولم يأخذ به في الواحدة دون الأخرى كما صنع غيره . أ . هـ

[1] (خ) 183 , (م) 18 - (235)

[2] (م) 18 - (235) , (خ) 184

[3] (التَّوْر) : إِنَاء صَغِير مِنْ نُحَاس أَوْ حِجَارَة يُشْرَب مِنْهُ , وَقَدْ يُتَوَضَّأ مِنْهُ وَيُؤْكَل مِنْهُ الطَّعَام . عون المعبود

[4] (خ) 184

[5] (م) 18 - (235) , (خ) 184

[6] (خ) 184 , (م) 235

[7] (م) 18 - (235) , (خ) 184 , (ت) 28

بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ , ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)[1](ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ , ثُمَّ قَالَ :

هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ")[2]

(م ت جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ ؓ قَالَ : (" أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[3] فَتَوَضَّأَ بِهِ)[4](فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ)[5](ثُمَّ اسْتَنْثَرَ , ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا , وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا , وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا)[6] وفي رواية : (وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ)[7]

(وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ)[8](أَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ , وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ)[9](وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ")[10]

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ .[11]

(د) , وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ : (تَوَضَّأَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ب لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ)[1](" فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)[2](فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى

---

[1] (خ) 183 , (س) 97 , (د) 118 , (ت) 32

[2] (م) 18 - (235) , (خ) 188 , (حم) 16492

[3] الصُّفْر : النحاس .

[4] (جة) 471 , (د) 100 ، انظر الإرواء : 28

[5] (حم) 16514 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[6] (م) 19 - (236)

[7] (حم) ربيع أول شوال جمادى الأول جمادى الثاني محرم , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، وانظر صحيح أبي داود - (1 / 168)

[8] (ت) 35 , (م) 19 - (236) , (د) 120 , (حم) **16504** .

[9] (حم) ربيع أول شوال جمادى الأول جمادى الثاني محرم

[10] (م) 19 - (236) , (د) 120 , (حم) 16514

[11] (ط) 73

وَضَعَهَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ , حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ , ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ , وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدَّمِهِ)[3](وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ ")[4]

(ت س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ : (أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَقَدْ صَلَّى , فَدَعَا بِطَهُورٍ , فَقُلْنَا : مَا يَصْنَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى ؟ , مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا , فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ)[5]
(" فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ , ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى , ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ - فَعَلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ - قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ : كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)[6](مِنْ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ)[7](وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى - فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -)[8](ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ , ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ , ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ , ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى

---

(1) (د) 124 , (حم) مُحَرَّمٌ شَوَّالٌ رَمَضَانُ جُمَادَى ثَانٍ مُحَرَّمٌ
(2) (د) 125 , (حم) مُحَرَّمٌ شَوَّالٌ رَمَضَانُ جُمَادَى ثَانٍ مُحَرَّمٌ
(3) (د) 124 (حم) 16900
(4) (د) 125 , (حم) مُحَرَّمٌ شَوَّالٌ رَمَضَانُ جُمَادَى ثَانٍ مُحَرَّمٌ
(5) (س) صَفَرٌ رَمَضَانُ , (د) مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ , (حم) رَبِيعٌ أَوَّلٌ رَبِيعٌ أَوَّلٌ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ
(6) (حم) رَبِيعٌ أَوَّلٌ رَبِيعٌ أَوَّلٌ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ , (ت) شَعْبَانُ رَبِيعٌ ثَانٍ , (جة) جُمَادَى ثَانٍ رَمَضَانُ رَبِيعٌ أَوَّلٌ , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(7) (س) صَفَرٌ رَمَضَانُ , (د) مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ , (جة) رَبِيعٌ ثَانٍ شَوَّالٌ رَبِيعٌ ثَانٍ
(8) (حم) رَبِيعٌ أَوَّلٌ رَبِيعٌ أَوَّلٌ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ , (س) مُحَرَّمٌ رَمَضَانُ , (ت) شَعْبَانُ رَبِيعٌ ثَانٍ

وَجْهِهِ)[1] (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاث مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ , ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ , ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنْ الْمَاءِ , ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى , ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا رَأْسَهُ)[2] (وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ)[3] (مَرَّةً)[4] (- وَأَشَارَ شُعْبَةُ مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ , ثُمَّ قَالَ : لَا أَدْرِي أَرَدَّهُمَا أَمْ لَا -)[5] (حَتَّى أَرَادَ رَأْسُهُ أَنْ يَقْطُرَ)[6] (ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى , ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى)[7] (إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[8] (ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى , ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[9] (إِلَى الْكَعْبَيْنِ , ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ)[10] (ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ " فَهَذَا وُضُوءُهُ ")[11] (قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ : فَعَجِبْتُ , فَلَمَّا رَآنِي قَالَ : لَا تَعْجَبْ , فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ " يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ , يَقُولُ : لِوُضُوئِهِ هَذَا , وَشُرْبِ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا)[12] .

---

(1) (د) رجب محرم محرم

(2) (حم) ربيع أول ربيع أول محرم محرم , (س) ربيع ثان رمضان , (ت) شعبان ربيع ثان , (جة) ربيع ثان شوال ربيع ثان

(3) (د) رجب محرم محرم

(4) (حم) ربيع أول ربيع أول محرم محرم , (س) ربيع ثان رمضان , (ت) شعبان ربيع ثان , (جة) ربيع ثان شوال ربيع ثان

(5) (س) 93 , (حم) رمضان شعبان رمضان , (د) صفر محرم محرم

(6) (حم) ربيع أول رجب شعبان , (د) ربيع ثان محرم محرم , **وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .**

(7) (حم) ربيع أول ربيع أول محرم محرم , (س) ربيع أول رمضان

(8) (س) جمادى أول رمضان , (ت) شعبان ربيع ثان , (د) جمادى ثان محرم محرم , (جة) جمادى ثان جمادى أول ربيع ثان

(9) (حم) ربيع أول ربيع أول محرم محرم

(10) (ت) شعبان ربيع ثان , (حم) جمادى ثان ربيع ثان شوال محرم

(11) (س) ربيع ثان رمضان , (د) محرم محرم محرم , (ت) شعبان ربيع ثان , (جة) جمادى ثان جمادى أول ربيع ثان

(12) (س) جمادى أول رمضان , (حم) شوال جمادى أول شوال محرم

(س) , وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ سَالِمٌ سَبَلَانُ - وَكَانَتْ عَائِشَةُ ك تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ - قال : أَرَتْنِي عَائِشَةُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، " فَتَمَضْمَضَتْ , وَاسْتَنْثَرَتْ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا , وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا ، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدَّمِ رَأسِهَا ، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخِّرِهِ ، ثُمَّ أَمَرَّتْ يَدَيْهَا بِأُذُنَيْهَا ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْخَدَّيْنِ " , قَالَ سَالِمٌ: كُنْتُ آتِيهَا مُكَاتَبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي فَتَجْلِسُ بَيْنَ يَدَيَّ وَتَتَحَدَّثُ مَعِي ، حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقُلْتُ : ادْعِ لِي بِالْبَرَكَةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَتْ : وَمَا ذَاكَ ؟ , قُلْتُ : أَعْتَقَنِي اللهُ ، قَالَتْ : بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَأَرْخَتْ الْحِجَابَ دُونِي , فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .[1]

(جة) , وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً "[2]

الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَار

(خ) , عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﵁ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ "[3]

(س) , وَعَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ ﵁ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ[4] "[5]

---

(1) (س) **100**

(2) (جة) 435

(3) (خ) 202 , (جة) 562 , (حم) 17653

(4) قَوْله (الْخِمَار) قَالَ فِي النِّهَايَة : أَرَادَ بِهِ الْعِمَامَة ؛ لِأَنَّ الرَّجُل يُغَطِّي بِهَا رَأْسَهُ كَمَا أَنَّ الْمَرْأَة تُغَطِّيه بِخِمَارِهَا , وَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ اِعْتَمَّ عِمَّة الْعَرَب فَأَدَارَهَا تَحْت الْحَنَك , فَلَا يَسْتَطِيع رَفْعهَا فِي كُلّ وَقْت , فَتَصِير كَالْخُفَّيْنِ .
شرح سنن النسائي - (ج **1** / ص **88**)

(5) (س) 104 , (م) 84 - (275) , (ت) 101 , (حم) 17284

(د) , وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : شَهِدْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ يَسْأَلُ بِلَالًا ﷺ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ , فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ , وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ[1] "[2]

(خ م ت س د حم) , وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : (" عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ , فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[3] (فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ)[4] (وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ : " يَا مُغِيرَةُ اتْبَعْنِي بِمَاءٍ ")[5] (فَتَبِعْتُهُ , " فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً)[6] (ثُمَّ أَقْبَلَ " فَلَقِيتُهُ)[7] (فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ)[8] (وَهُوَ يَتَوَضَّأُ)[9] (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ)[10] (مِنْ صُوفٍ)[11] وفي رواية : (جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ)[12] (فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[13] (وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ)[14] (ثَلَاث

---

[1] قَالَ الْجَوْهَرِيّ : الْمُوق : الَّذِي يُلْبَس فَوْق الْخُفّ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّب . عون المعبود - (ج 1 / ص 169)

[2] (د) 153 , (ك) 605

[3] (د) 149 , (خ) 4159 , (م) 105 - (274)

[4] (خ) 5463

[5] (حم) 18196 , (خ) 356 , (م) 77 - (274) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[6] (حم) 18189 , (خ) 356 , (م) 77 - (274) , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[7] (خ) 2761

[8] (خ) 4159 , (م) 76 - (274)

[9] (خ) 180

[10] (خ) 2761 , (م) 77 - (274) , (س) 82 , (حم) 18195

[11] (خ) 5463 , (م) 79 - (274) , (د) 151

[12] (س) 125 , (ت) 1768 , (د) 151 , (حم) 18265

[13] (م) 105 - (274)

[14] (خ) 2761

مَرَّاتٍ)[1](ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ , فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ , وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ[2])[3](وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)[4](وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ)[5]

وفي رواية : (مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ)[6]

وفي رواية : (مَسَحَ بِرَأْسِهِ ")[7](ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : " دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)[8] (فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)[9](عَلَى ظَاهِرِهِمَا)[10](ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ)[11](فَأَدْرَكْنَا النَّاسَ)[12](وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ , يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ)[13](صَلَاةَ الصُّبْحِ)[14](وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً)[15]

---

[1] (حم) **18200** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

[2] المنكب : مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد .

[3] (م) **81** - (**274**) , (خ) **356** , (حم) **18159** , (س) 108

[4] (حم) **18219** , (د) **149** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

[5] (م) **81** - (**274**) , (خ) **356** , (حم) **18159** , (س) 108

[6] (س) 109 , (خز) 1645 , وسند (س) صحيح .

[7] (خ) **5462** , (س) **125** , (د) **149**

[8] (خ) **5463** , (م) **79** - (**274**) , (حم) **18166**

[9] (خ) 381 , (م) **81** - (**274**) , (س) **79**

[10] (ت) **98** ، (د) **161** , (حم) **18253** , انظر صحيح أبي داود - (**1** / **287**) , المشكاة : **522**

[11] (م) **81** - (**274**)

[12] (حم) **18159** , (م) **81** - (**274**) , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[13] (م) **81** - (**274**) , (س) **82**

[14] (س) **82**

[15] (م) **81** - (**274**) , (س) **82**

(فَذَهَبْتُ لِأُوذِنَهُ " فَنَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](وَقَامَ فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ , فَصَلَّى وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ)[2](فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ)[3]

(وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا ")[4]

(فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ , فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ)[5](لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ)[6](" فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ : أَحْسَنْتُمْ , أَوْ قَالَ : قَدْ أَصَبْتُمْ - يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَلَاةَ لِوَقْتِهَا - ")[7]

(حم) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً " فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ , فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ الْبَرْدِ , " فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ[8] وَالتَّسَاخِينِ[9]"[10]

---

[1] (س) **82** , (حم) 18159
وفي رواية لـ (م) **81** - (**274**) , (جة) **1236** , (حم) **18189** : فَلَمَّا أَحَسَّ (أَيْ : عبد الرحمن بن عوف) بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ , " فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ " فَصَلَّى بِهِمْ .
[2] (د) **149** , (م) **105** - (**274**)
[3] (م) **105** - (**274**) , (س) **109** , (د) **152**
[4] (م) **81** - (**274**) , (حم) **18159**
[5] (م) **105** - (**274**) , (حم) **18200**
[6] (د) **149**
[7] (م) **105** - (**274**) , (د) **149** , (جة) **1236** , (حم) 1668
[8] العَصائب : واحدتها عِصابة , وهي كُلّ مَا عَصَبْت بِهِ رَأْسك مِنْ عِمَامَة أَوْ مِنْدِيل أو خِرْقة .عون المعبود(ج1ص 162)
[9] التساخين : كُلّ مَا يُسَخَّن بِهِ الْقَدَم مِنْ خُفّ وَجَوْرَب وَنَحْوهمَا .عون المعبود - (ج **1** / ص **162**)
[10] (حم) 22437 , (د) 146 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(ط) , وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَبتَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ - .[1]

(مي) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ابْنِ أَبِي الْعَنَبْسِ قَالَ : سَأَلَتْ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ ك : تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الْخِضَابِ ؟ ، قَالَتْ : اسْلُتِيهِ وَرَغْمًا .[2]

(مي) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : كُنَّ نِسَاؤُنَا إِذَا صَلَّيْنَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ اخْتَضَبْنَ , فَإِذَا أَصْبَحْنَ فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ , ثُمَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الصَلَاةِ , فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ , فَأَحْسَنَّ خِضَابَهُ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ الصَلَاةِ .[3]

غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فِي الْوُضُوء

(خ س د جة حم) , عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : (قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ب: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ , فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ)[4](فَجَعَلَ يَغْرِفُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى الْيُسْرَى)[5]وفي رواية : (فَغَسَلَ يَدَيْهِ , ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ)[6](ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا , أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى وفي رواية : (أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ)[7]

---

(1) إسناده صحيح , (موطأ مالك) : **72**
(2) (مي) **1092** , وإسناده جيد .
(3) (مي) 1093 , وإسناده صحيح .
(4) (د) 137
(5) (حم) 3450 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(6) (س) 101 , (خ) 140 , (د) 137 , (جة) 403
(7) (د) 137

فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ)[1](ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى , ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى)[2]وفي رواية : (غَسَلَ وَجْهَهُ وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً)[3](ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ)[4](- دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ , وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ - فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا)[5](مَسْحَةً وَاحِدَةً)[6](ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ[7]عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا[8]ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى)[9]وفي رواية : (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهُ غَسْلَةً وَاحِدَةً)[10](ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ")[11]

---

[1] (خ) 140 , (س) 102 , (د) 137 , (حم) 2416

[2] (خ) 140 , (س) 102 , (د) 137 , (حم) 2416

[3] (س) 101 , (حم) 1889

[4] (د) 137 , (خ) 140 , (ت) 36 , (س) 102

[5] (جة) 439 , (س) 102 , (ت) 36

[6] (د) 133 , (س) 101

[7] أَيْ : سَكَبَ الْمَاء قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ مُسَمَّى الْغَسْل . فتح الباري (ح**140**)

[8] قَوْله : (حَتَّى غَسَلَهَا) صَرِيح فِي أَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِالرَّشِّ ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ عِنْد أَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِم " فَرَشَّ عَلَى رِجْله الْيُمْنَى وَفِيهَا النَّعْل ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَد فَوْق الْقَدَم وَيَد تَحْت النَّعْل " فَالْمُرَاد بِالْمَسْحِ تَسْيِيل الْمَاء حَتَّى يَسْتَوْعِب الْعُضْو ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأ فِي النَّعْل كَمَا عِنْد الْمُصَنِّف مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر .فتح الباري(ج **1** / ص **226**)

[9] (خ) 140 , (س) 102 , (د) 137 , (حم) 2416

[10] (حم) **3113** , (خ) 156 , (ت) 42 , (د) 138 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[11] (خ) 140 , (حم) 2416

(خ م) , وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْمَازِنِيِّ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ : أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ , " فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ)[1](فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا , ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ)[2](فِي التَّوْرِ[3])[4](فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)[5](وَاسْتَنْثَرَ)[6](مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ - فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا - ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا , ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ , ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ)[7](رَأسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ , بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ , ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)[8](ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ , ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ")[9]

(د حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (دَخَلَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بَيْتِي ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ)[10](فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ , قُلْتُ : بَلَى)[11](فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ، قَالَ : " فَوُضِعَ لَهُ إِنَاءٌ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ

---

(1) (خ) 183 , (م) 18 - (235)
(2) (م) 18 - (235) , (خ) 184
(3) (التَّوْر) : إِنَاء صَغِير مِنْ نحاس أَوْ حِجَارَة يُشْرَب مِنْهُ , وَقَدْ يُتَوَضَّأ مِنْهُ وَيُؤْكَل مِنْهُ الطَّعَام . عون المعبود
(4) (خ) 184
(5) (م) 18 - (235) , (خ) 184
(6) (خ) 184 , (م) 235
(7) (م) 18 - (235) , (خ) 184 , (ت) 28
(8) (خ) 183 , (س) 97 , (د) 118 , (ت) 32
(9) (م) 18 - (235) , (خ) 188 , (حم) 16492
(10) (حم) 625 , (د) رَجَبٌ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
(11) (د) رَجَبٌ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ

مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِمَا وَجْهَهُ[1] وَأَلْقَمَ إِبْهَامَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ[2] ثُمَّ عَادَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ[3] ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَدَهُ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مِنْ ظُهُورِهِمَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ مِنْ الْمَاءِ فَصَكَّ بِهِمَا عَلَى)[4](رِجْلِهِ قَدَمِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ[5] فَفَتَلَهَا بِهَا[1] ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، قَالَ[2]: فَقُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ[3]؟ قَالَ[4]: وَفِي النَّعْلَيْنِ ،

---

[1] وَفِي هَذَا رَدّ عَلَى عُلَمَاء الشَّافِعِيَّة , فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ مِنْ مَنْدُوبَات الْوُضُوء أَنْ لَا يَلْطِم وَجْهه بِالْمَاءِ , كَمَا نَقَلَهُ الْعِرَاقِيّ فِي شَرْحه , وَالْخَطِيب الشِّرْبِينِيّ فِي الْإِقْنَاع , وَقَالُوا : يُمْكِن تَأْوِيل الْحَدِيث بِأَنَّ الْمُرَاد صَبّ الْمَاء عَلَى وَجْهه لَا لَطْمه ، لَكِنَّ رِوَايَة أحمد تَرُدّ هَذَا التَّأْوِيل . عون المعبود - (ج **1** / ص **136**)

[2] قَالَ النَّوَوِيّ : فِيهِ دَلَالَة لِمَا كَانَ اِبْن شُرَيْح يَفْعَلهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَغْسِل الْأُذُنَيْنِ مَعَ الْوَجْه وَيَمْسَحهُمَا أَيْضًا مُنْفَرِدَتَيْنِ عَمَلًا بِمَذَاهِب الْعُلَمَاء ، وَهَذِهِ الرِّوَايَة فِيهَا تَطْهِيرهمَا مَعَ الْوَجْه وَمَعَ الرَّأْس . عون المعبود - (ج **1** / ص **136**)

[3] قَالَ النَّوَوِيّ : هَذِهِ اللَّفْظَة مُشْكِلَة ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ الصَّبّ عَلَى النَّاصِيَة بَعْد غَسْل الْوَجْه ثَلَاثًا وَقَبْل غَسْل الْيَدَيْنِ ، فَظَاهِره أَنَّهَا مَرَّة رَابِعَة فِي غَسْل الْوَجْه , وَهَذَا خِلَاف إِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ ، فَيُتَأَوَّل عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَقِيَ مِنْ أَعْلَى الْوَجْه شَيْء وَلَمْ يُكْمِل فِيهِ الثَّلَاث ، فَأَكْمَلَهُ بِهَذِهِ الْقَبْضَة , وَقَالَ الشَّيْخ وَلِيّ الدِّين الْعِرَاقِيّ : الظَّاهِر أَنَّهُ إِنَّمَا صَبَّ الْمَاء عَلَى جُزْء مِنْ الرَّأْس ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ تَحَقُّق اِسْتِيعَاب الْوَجْه كَمَا قَالَ الْفُقَهَاء =

وَإِنَّمَا يَجِب غَسْل جُزْء مِنْ الرَّأْس لِيَتَحَقَّقَ غَسْل الْوَجْه .

قَالَ السُّيُوطِيُّ : وَعِنْدِي وَجْه ثَالِث فِي تَأْوِيله ، وَهُوَ أَنَّ الْمُرَاد بِذَلِكَ مَا يُسَنّ فِعْله بَعْد فَرَاغ غَسْل الْوَجْه مِنْ أَخْذ كَفّ مَاء وَإِسَالَته عَلَى جَبْهَته .

قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء : يُسْتَحَبّ لِلْمُتَوَضِّئِ بَعْد غَسْل وَجْهه أَنْ يَضَع كَفًّا مِنْ مَاء عَلَى جَبْهَته لِيَتَحَدَّر عَلَى وَجْهه , قُلْت : مَا قَالَهُ السُّيُوطِيُّ هُوَ حَسَن جِدًّا , وَلِهَذَا قَالَ الشَّوْكَانِيُّ تَحْت حَدِيث عَلِيّ : فِيهِ اِسْتِحْبَابُ إِرْسَالِ غَرْفَةٍ مِنْ الْمَاء عَلَى النَّاصِيَة ، لَكِنْ بَعْد غَسْل الْوَجْه , لَا كَمَا يَفْعَلهُ الْعَامَّة عَقِيبَ الْفَرَاغ مِنْ الْوُضُوء . عون المعبود - (ج **1** / ص **136**)

[4] (حم) 625 , (د) رَجَبٌ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[5] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : قَدْ يَكُون الْمَسْح فِي كَلَام الْعَرَب بِمَعْنَى الْغَسْل , أَخْبَرَنِي الْأَزْهَرِيّ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْر بْن عُثْمَان عَنْ أَبِي حَاتِم عَنْ أَبِي زَيْد الْأَنْصَارِيّ قَالَ : الْمَسْح فِي كَلَام الْعَرَب يَكُون غَسْلًا وَيَكُون مَسْحًا ، وَمِنْهُ يُقَال

قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ , قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ، قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ[5] ")[1]

لِلرَّجُلِ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ أَعْضَاءَهُ قَدْ تَمَسَّحَ ، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون تِلْكَ الْحَفْنَة مِنْ الْمَاء قَدْ وَصَلَتْ إِلَى ظَاهِر الْقَدَم وَبَاطِنهَا وَإِنْ كَانَتْ الرِّجْل فِي النَّعْل , وَيَدُلّ عَلَى ذَلِكَ قَوْله (فَغَسَلَهَا بِهَا) . عون المعبود - (ج **1** / ص **136**)

[1] قوله : (فَفَتَلَهَا بِهَا) هَكَذَا فِي أَكْثَر النُّسَخ , وَفِي بَعْضهَا فَغَسَلَهَا بِهَا ، وَالْفَتْل مِنْ بَاب ضَرَبَ أَيْ : لَوَى . قَالَ فِي التَّوَسُّط : أَيْ : فَتَلَ رِجْله بِالْحَفْنَةِ الَّتِي صَبَّهَا عَلَيْهَا ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَوْجَبَ الْمَسْح وَهُمْ الرَّوَافِض , وَمَنْ خَيَّرَ بَيْنه وَبَيْن الْغَسْل , وَلَا حُجَّة , لِأَنَّ هَذِهِ الْحَفْنَة وَصَلَتْ إِلَى ظَهْر قَدَمه وَبَطْنه ، لِدَلَائِل قَاطِعَة بِالْغَسْلِ ، وَلِحَدِيثِ عَلِيّ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ وَقَالَ : هَذَا وُضُوء مَنْ لَمْ يُحْدِث . عون المعبود - (ج **1** / ص **136**)

[2] أَيْ : عُبَيد اللهِ الْخَوْلَانِيُّ .

[3] أَيْ : أَضَرَبَ حَفْنَةً مِنْ مَاء عَلَى رِجْلَيْهِ وَكَانَتْ الرِّجْلَانِ فِي النَّعْلَيْنِ . عون المعبود - (ج **1** / ص **136**)

[4] أَيْ : ابْنُ عَبَّاس - رضي الله عنه - , وَقَالَ الشَّعْرَانِيّ فِي كَشْف الْغُمَّة عَنْ جَمِيع الْأُمَّة : إِنَّ الْقَائِل لِلَّفْظِ قُلْت هُوَ اِبْن عَبَّاس سَأَلَ عَلِيًّا وَهَذَا لَفْظه : قَالَ ابْن عَبَّاس : فَسَأَلْت عَلِيًّا - رضي الله عنه - فَقُلْت : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟ , قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ .عون المعبود(ج**1**ص **136**)

[5] قَالَ شَمْسُ الدِّينِ بْنُ الْقَيِّم : هَذَا مِنْ الْأَحَادِيث الْمُشْكِلَة جِدًّا ، وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ مَسَالِكُ النَّاس فِي دَفْع إِشْكَاله : فَطَائِفَة ضَعَّفَتْهُ ، مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ، قَالَ : وَالَّذِي خَالَفَهُ أَكْثَر وَأَثْبَت مِنْهُ , وَأَمَّا الْحَدِيث الْآخَر - يَعْنِي هَذَا -فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبِت أَهْل الْعِلْم بِالْحَدِيثِ لَوْ اِنْفَرَدَ , وَفِي هَذَا الْمَسْلَك نَظَر : فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى فِي صَحِيحه حَدِيثَ اِبْنِ عَبَّاسٍ بكَمَا سَيَأْتِي ، وَقَالَ فِي آخِره : " ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَة مِنْ مَاء فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْله الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَة أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا - يَعْنِي رِجْله الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْت رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - يَتَوَضَّأ " . الْمَسْلَك الثَّانِي : أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّل الْإِسْلَام ، ثُمَّ نُسِخَ بِأَحَادِيث الْغَسْل , وَكَانَ اِبْنُ عَبَّاسٍ أَوَّلًا يَذْهَب إِلَيْهِ ، بِدَلِيلِ مَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ : عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عُقَيْلٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ أَرْسَلَهُ إِلَى الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ يَسْأَلهَا عَنْ وُضُوء النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَر الْحَدِيث وَقَالَتْ : " ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ " , قَالَتْ : وَقَدْ أَتَانِي اِبْنُ عَمٍّ لَك تَعْنِي اِبْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْته فَقَالَ : " مَا أَجِد فِي الْكِتَاب إِلَّا غَسْلَيْنِ وَمَسْحَيْنِ " , ثُمَّ رَجَعَ اِبْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذَا لَمَّا بَلَغَهُ غَسْل النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - رِجْلَيْهِ ، وَأَوْجَبَ الْغَسْل ، فَلَعَلَّ حَدِيث عَلِيّ وَحَدِيث اِبْنِ عَبَّاسٍ كَانَا فِي أَوَّل الْأَمْر ثُمَّ نُسِخَ , (قلت : الحديث ضعفه الألباني والأرناءوط) وَالَّذِي يَدُلّ عَلَيْهِ أَنَّ فِيهِ " أَنَّهُ مَسَحَ عَلَيْهِمَا بِدُونِ حَائِل " كَمَا رَوَى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ لَنَا اِبْنُ عَبَّاسٍ : " أَتُحِبُّونَ أَنْ أُحَدِّثكُمْ كَيْف كَانَ رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - يَتَوَضَّأ ؟ " فَذَكَرَ الْحَدِيث ، قَالَ : " ثُمَّ اِغْتَرَفَ غَرْفَة أُخْرَى فَرَشَّ عَلَى رِجْله وَفِيهَا النَّعْل ، وَالْيُسْرَى مِثْل ذَلِكَ ، وَمَسَحَ بِأَسْفَل الْكَعْبَيْنِ " , وَرَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " تَوَضَّأَ رَسُولُ الله فَذَكَرَهُ قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَة مِنْ مَاء فَرَشَّ قَدَمَيْهِ وَهُوَ مُنْتَعِل " .

الْمَسْلَك الثَّالِث : أَنَّ الرِّوَايَة عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَلِفَة ، فَرُوِيَ عَنْهُمَا هَذَا ، وَرُوِيَ عَنْهُمَا الْغَسْل ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيح عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيث , وَقَالَ فِي آخِره : " أَخَذَ غَرْفَة مِنْ مَاء فَرَشَّ بِهَا عَلَى رِجْله الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا , ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَة أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْله يَعْنِي الْيُسْرَى " , فَهَذَا صَرِيح فِي الْغَسْل , وَرَوَاهُ أَبُو بَكْر بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ بِهِ وَقَالَ : " ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَة ثُمَّ غَسَلَ رِجْله الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَة فَغَسَلَ رِجْله الْيُسْرَى " , وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ : " أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوء رَسُول الله ﷺ ؟ فَذَكَرَهُ وَقَالَ فِيهِ : وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّة مَرَّة " , وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ عَنْ زَيْدٍ : " وَأَخَذَ حَفْنَة فَغَسَلَ بِهَا رِجْله الْيُمْنَى ، وَأَخَذَ حَفْنَة فَغَسَلَ رِجْله الْيُسْرَى " , قَالُوا : وَالَّذِي رَوَى أَنَّهُ رَشَّ عَلَيْهِمَا فِي النَّعْل هُوَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ ، فَرِوَايَة الْجَمَاعَة أَوْلَى مِنْ رِوَايَته , عَلَى أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَهِشَامًا أَيْضًا رَوَيَا مَا يُوَافِق الْجَمَاعَة ، فَرَوَيَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قَالَ لِي اِبْنُ عَبَّاسٍ : " أَلَا أُرِيك وُضُوء رَسُول الله ﷺ ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّة مَرَّة ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَعَلَيْهِ نَعْله " , وَأَمَّا حَدِيث عَلِيٍّ ط ، فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : رُوِّينَا مِنْ أَوْجُه كَثِيرَة عَنْ عَلِيٍّ " أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوء " , ثُمَّ سَاقَ مِنْهَا حَدِيث عَبْد خَيْر عَنْهُ " أَنَّهُ دَعَا بِوُضُوءٍ " فَذَكَرَ الْحَدِيث وَفِيهِ : " ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاث مَرَّات عَلَى قَدَمهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا طَهُور نَبِيّ الله ط " , وَمِنْهَا حَدِيث زِرّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّهُ " سُئِلَ عَنْ وُضُوء رَسُول الله ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيث ، وَفِيهِ : وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا " , وَمِنْهَا : حَدِيث أَبِي حَيَّةَ عَنْهُ : " رَأَيْت عَلِيًّا تَوَضَّأَ " الْحَدِيث ، وَفِيهِ " وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " ، ثُمَّ قَالَ : " أَحْبَبْت أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْف كَانَ طَهُور رَسُول الله ﷺ " , قَالُوا : وَإِذَا اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَات عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ مَعَ أَحَدهمَا رِوَايَة الْجَمَاعَة ، فَهِيَ أَوْلَى .

الْمَسْلَك الرَّابِع : أَنَّ أَحَادِيثَ الرَّشّ وَالْمَسْحِ إِنَّمَا هِيَ وُضُوء تَجْدِيد لِلطَّاهِرِ ، لَا طَهَارَة رَفْع حَدَث ، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلِيٍّ : " أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْر ، ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِج النَّاس فِي رَحْبَة الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاة الْعَصْر ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاء ، فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَة وَاحِدَة ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهه وَيَدَيْهِ وَرَأْسه وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْله وَهُوَ قَائِم ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أُنَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْب قَائِمًا ، وَإِنَّ رَسُول الله ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْت , وَقَالَ : هَذَا وُضُوء مَنْ لَمْ يُحْدِث " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيث الثَّابِت دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيث الَّذِي رُوِيَ عَنْ النَّبِيّ ﷺ فِي الْمَسْح عَلَى الرِّجْلَيْنِ إِنْ صَحَّ إِنَّمَا عَنَى بِهِ الطَّاهِر غَيْرَ الْمُحْدِث , إِلَّا أَنَّ بَعْض الرُّوَاة كَأَنَّهُ اِخْتَصَرَ الْحَدِيث ، فَلَمْ يَنْقُل قَوْله " هَذَا وُضُوء مَنْ لَمْ يُحْدِث " , وَروى أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ : " أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاء ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُول الله ﷺ مَا لَمْ يُحْدِث " , وَفِي رِوَايَة : " لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِث " , قَالَ : وَفِي هَذَا دَلَالَة عَلَى أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ إِنَّمَا هُوَ فِي وُضُوء مُتَطَوَّع بِهِ ، لَا فِي وُضُوء وَاجِب عَلَيْهِ مِنْ حَدَث يُوجِب الْوُضُوء ، أَوْ أَرَادَ غَسْل الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ ، أَوْ أَرَادَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ بَعْض الرُّوَاة مُقَيَّدًا بِالْجَوْرَبَيْنِ ، وَأَرَادَ بِهِ جَوْرَبَيْنِ مُنْعَلَيْنِ .

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ خَيْرِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا ط تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ لَظَنَنْتُ أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ بِالْغَسْلِ .[2]

قُلْت : هَذَا هُوَ الْمَسْلَك الْخَامِس : أَنَّ مَسْحه رِجْلَيْهِ وَرَشّه عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا كَانَتَا مَسْتُورَتَيْنِ بِالْجَوْرَبَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ , وَالدَّلِيل عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ : " أَنَّ رَسُول الله ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّة مَرَّة ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ " , لَكِنْ تَفَرَّدَ بِهِ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاح عَنْ الثَّوْرِيّ ، وَالثِّقَات رَوَوْهُ عَنْ الثَّوْرِيّ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَة , وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُوَيْسِ بْن أَبِي أُوَيْسٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ : " رَأَيْت رَسُول الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ " , فَقَوْله : " مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ " كَقَوْلِهِ : " مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ " , وَالنَّعْل لَا تَكُون سَاتِرَة لِمَحَلِّ الْمَسْح إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهَا جَوْرَب ، فَلَعَلَّهُ مَسَحَ عَلَى نَعْل الْجَوْرَب , فَقَالَ : " مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ " .

الْمَسْلَك السَّادِس : أَنَّ الرِّجْل لَهَا ثَلَاثَة أَحْوَال : حَالٌ تَكُون فِي الْخُفّ , فَيُجْزِئ مَسْحُ سَاتِرهَا , وَحَالٌ تَكُونُ حَافِيَة ، فَيَجِب غَسْلهَا ، فَهَاتَانِ مَرْتَبَتَانِ ، وَهُمَا كَشْفهَا وَسَتْرهَا ، فَفِي حَال كَشْفِهَا لَهَا أَعْلَى مَرَاتِب الطَّهَارَة ، وَهِيَ الْغَسْل التَّامّ وَفِي حَال اِسْتِتَارهَا لَهَا أَدْنَاهَا ، وَهِيَ الْمَسْح عَلَى الْحَائِل ، وَلَهَا حَالَة ثَالِثَة ، وَهِيَ حَالَمَا تَكُون فِي النَّعْل ، وَهِيَ حَالَة مُتَوَسِّطَة بَيْن كَشْفهَا وَبَيْن سَتْرهَا بِالْخُفّ , فَأُعْطِيَتْ حَالَة مُتَوَسِّطَة مِنْ الطَّهَارَة وَهِيَ الرَّشّ ، فَإِنَّهُ بَيْن الْغَسْل وَالْمَسْح , وَحَيْثُ أُطْلِقَ لَفْظ " الْمَسْح " عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَال فَالْمُرَاد بِهِ الرَّشّ ، لِأَنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى , وَهَذَا مَذْهَبٌ كَمَا تَرَى لَوْ كَانَ يُعْلَمُ قَائِلٌ مُعَيَّن , وَبِالْجُمْلَةِ فَهُوَ خَيْر مِنْ مَسْلَك الشِّيعَة فِي هَذَا الْحَدِيث ,

وَهُوَ الْمَسْلَك السَّابِع : أَنَّهُ دَلِيل عَلَى أَنَّ فَرْض الرِّجْلَيْنِ الْمَسْح ، وَحُكِيَ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيّ وَابْن عَبَّاسٍ ، وَحُكِيَ عَنْ اِبْن جَرِير أَنَّهُ مُخَيَّر بَيْن الْأَمْرَيْنِ ، فَأَمَّا حِكَايَته عَنْ اِبْن عَبَّاسٍ فَقَدْ تَقَدَّمَتْ ، وَأَمَّا حِكَايَته عَنْ اِبْن جَرِير فَغَلَط بَيِّن ، وَهَذِهِ كُتُبه وَتَفْسِيره كُلّه يُكَذِّب هَذَا النَّقْل عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ الشُّبْهَة لِأَنَّ اِبْنَ جَرِيرٍ الْقَائِلَ بِهَذِهِ الْمَقَالَة رَجُل آخَر مِنْ الشِّيعَة ، يُوَافِقهُ فِي اِسْمه وَاسْم أَبِيهِ ، وَقَدْ رَأَيْت لَهُ مُؤَلَّفَات فِي أُصُول مَذْهَب الشِّيعَة وَفُرُوعهمْ .

فَهَذِهِ سَبْعَة مَسَالِك لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيث , وَبِالْجُمْلَةِ , فَالَّذِينَ رَوَوْا وُضُوء النَّبِيّ ﷺ : مِثْل عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْن زَيْدِ بْن عَاصِمٍ ، وَجَابِر بْن عَبْدِ اللهِ ، وَالْمُغِيرَةِ بْن شُعْبَةَ ، وَالرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، وَالْمِقْدَامِ بْن مَعْدِيكَرِب ، وَمُعَاوِيَةَ بْن أَبِي سُفْيَانَ ، وَجَدّ طَلْحَةَ بْن مُصَرِّفٍ ، وَأَنَس بْن مَالِكٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ ، وَغَيْرهمْ ش لَمْ يَذْكُر أَحَد مِنْهُمْ مَا ذُكِرَ فِي حَدِيث عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، مَعَ الِاخْتِلَاف الْمَذْكُور عَلَيْهِمَا , وَاللهُ أَعْلَم . عون المعبود - (ج **1** / ص **136**)

[1] (د) , (حم) 625 , 1014 , حسنه الألباني في الإرواء : 91 ، والثمر المستطاب ص20 , وقال شعيب الأرنؤوط في (حم) 625 : إسناده حسن .

[2] (حم) 1014 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

قال ابن رشد : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنّ الرِّجْلَيْنِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي نَوْعِ طَهَارَتِهِمَا ، فَقَالَ قَوْمٌ : طَهَارَتُهُمَا الْغَسْلُ ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : فَرْضُهُمَا الْمَسْحُ ، وَقَالَ قَوْمٌ : بَلْ طَهَارَتُهُمَا تَجُوزُ بِالنَّوْعَيْنِ : الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى اخْتِيَارِ الْمُكَلَّفِ ، وَسَبَبُ اخْتِلافِهِمُ الْقِرَاءَتَانِ الْمَشْهُورَتَانِ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ : أَعْنِي قِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ (وَأَرْجُلَكُمْ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْمَغْسُولِ ، وَقِرَاءَةَ مَنْ قَرَأَ : (وَأَرْجُلِكُمْ) بِالْخَفْضِ عَطْفًا عَلَى الْمَمْسُوحِ ، وَذَلِكَ أَنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ ظَاهِرَةٌ فِي الْغَسْلِ ، وَقِرَاءَةَ الْخَفْضِ ظَاهِرَةٌ فِي الْمَسْحِ كَظُهُورِ تِلْكَ فِي الْغَسْلِ ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ فَرْضَهُمَا وَاحِدٌ مِنْ هَاتَيْنِ الطَّهَارَتَيْنِ عَلَى التَّعْيِينِ إِمَّا الْغَسْلُ وَإِمَّا الْمَسْحُ ذَهَبَ إِلَى تَرْجِيحِ ظَاهِرِ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ ، وَصَرَفَ بِالتَّأْوِيلِ ظَاهِرَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى مَعْنَى ظَاهِرِ الْقِرَاءَةِ الَّتِي تَرَجَّحَتْ عِنْدَهُ .

وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ دَلالَةَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقِرَاءَتَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهَا عَلَى السَّوَاءِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَاهِرِهَا أَدَلَّ مِنَ الثَّانِيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا أَيْضًا جَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ كَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَبِهِ قَالَ الطَّبَرِيُّ وَدَاوُدُ .

وَلِلْجُمْهُورِ تَأْوِيلاتٌ فِي قِرَاءَةِ الْخَفْضِ ، أَجْوَدُهَا أَنَّ ذَلِكَ عَطْفٌ عَلَى اللَّفْظِ لا عَلَى الْمَعْنَى ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي كَلامِ الْعَرَبِ مِثْلَ قَوْلِ الشَّاعِرِ : لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ بِالْخَفْضِ ، وَلَوْ عَطَفَ عَلَى الْمَعْنَى لَرَفَعَ " الْقَطْرِ " .

وَأَمَّا الْفَرِيقُ الثَّانِي ، وَهُمُ الَّذِينَ أَوْجَبُوا الْمَسْحَ ، فَإِنَّهُمْ تَأَوَّلُوا قِرَاءَةَ النَّصْبِ عَلَى أَنَّهَا عَطْفٌ عَلَى الْمَوْضِعِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ : فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلا الْحَدِيدَا

وَقَدْ رَجَّحَ الْجُمْهُورُ قِرَاءَتَهُمْ هَذِهِ بِالثَّابِتِ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ – إِذْ قَالَ فِي قَوْمٍ لَمْ يَسْتَوْفُوا

غَسْلَ أَقْدَامِهِمْ فِي الْوُضُوءِ : " وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " قَالُوا : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَسْلَ هُوَ الْفَرْضُ لأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ ، وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ ; لأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ الْوَعِيدُ عَلَى أَنَّهُمْ تَرَكُوا أَعْقَابَهُمْ دُونَ غَسْلٍ ، وَلا شَكَّ أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الْغَسْلِ فَفَرْضُهُ الْغَسْلُ فِي جَمِيعِ الْقَدَمِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي الْمَسْحِ فَفَرْضُهُ الْمَسْحُ عِنْدَ مَنْ يُخَيِّرُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ ، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا جَاءَ فِي أَثَرٍ آخَرَ خَرَّجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ أَنَّهُ قَالَ : فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى : " وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " وَهَذَا الأَثَرُ وَإِنْ كَانَتِ الْعَادَةُ قَدْ جَرَتْ بِالاحْتِجَاجِ بِهِ فِي مَنْعِ الْمَسْحِ ، فَهُوَ أَدَلُّ عَلَى جَوَازِهِ مِنْهُ عَلَى مَنْعِهِ ; لأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ فِيهِ بِتَرْكِ التَّعْمِيمِ لا بِنَوْعِ الطَّهَارَةِ ، بَلْ سَكَتَ عَنْ نَوْعِهَا ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا .

وَجَوَازُ الْمَسْحِ هُوَ أَيْضًا مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَلَكِنْ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى ، وَالْغَسْلُ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً لِلْقَدَمَيْنِ مِنَ الْمَسْحِ كَمَا أَنَّ الْمَسْحَ أَشَدُّ مُنَاسَبَةً لِلرَّأْسِ مِنَ "**23**" الْغَسْلِ ، إِذْ كَانَتِ الْقَدَمَانِ لا يُنْفَى دَنَسُهُمَا غَالِبًا إِلا بِالْغَسْلِ ، وَيُنْفَى دَنَسُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ وَذَلِكَ أَيْضًا غَالِبٌ ، وَالْمَصَالِحُ الْمَعْقُولَةُ لا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابًا لِلْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى يَكُونَ الشَّرْعُ لاحَظَ فِيهِمَا مَعْنَيَيْنِ : مَعْنًى مَصْلَحِيًّا ، وَمَعْنًى عِبَادِيًّا (وَأَعْنِي بِالْمَصْلَحِيِّ : مَا رَجَعَ إِلَى الأُمُورِ الْمَحْسُوسَةِ ، وَبِالْعِبَادِيِّ : مَا رَجَعَ إِلَى زَكَاةِ النَّفْسِ) .

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الْكَعْبَيْنِ هَلْ يَدْخُلانِ فِي الْمَسْحِ أَوْ فِي الْغَسْلِ عِنْدَ مَنْ أَجَازَ الْمَسْحَ ؟ وَأَصْلُ اخْتِلافِهِمْ الاشْتِرَاكُ الَّذِي فِي حَرْفِ (إِلَى) أَعْنِي : فِي قَوْله تَعَالَى : { وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي اشْتِرَاكِ هَذَا الْحَرْف فِي قَوْله تَعَالَى : { إِلَى الْمَرَافِقِ } لَكِنَّ الاشْتِرَاكَ وَقَعَ

هُنَالِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ مَنِ اشْتَرَاكِ اسْمِ الْيَدِ ، وَمِنِ اشْتَرَاكِ حَرْفِ (إِلَى) وَهُنَا مِنْ قِبَلِ اشْتِرَاكِ حَرْفِ (إِلَى) فَقَطْ .

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْكَعْبِ مَا هُوَ ، وَذَلِكَ لاشْتِرَاكِ اسْمِ الْكَعْبِ وَاخْتِلاف أَهْلِ اللُّغَةِ فِي دَلالَتِهِ ، فَقِيلَ : هُمَا الْعَظْمَانِ اللَّذَانِ عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ ، وَقِيلَ : هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِئَانِ فِي طَرَفِ السَّاقِ ، وَلا خِلافَ فِيمَا أَحْسَبُ فِي دُخُولِهِمَا فِي الْغَسْلِ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهُمَا عِنْدَ مَعْقِدِ الشِّرَاكِ إِذَا كَانَا جُزْءًا مِنَ الْقَدَمِ ، لِذَلِكَ قَالَ قَوْمٌ : إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَدُّ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ دَخَلَتِ الْغَايَةُ فِيهِ : (أَعْنِي الشَّيْءَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَرْفُ " إِلَى ") ، وإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْمَحْدُودِ لا يَدْخُلْ فِيهِ مِثْلَ قَوْله تَعَالَى : { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } [1] . [2]

قال القرطبي في جامع الأحكام (6/ 91-96) : قَوْلُهُ تَعَالَى:" وَأَرْجُلَكُمْ" قَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ عَامِرٍ وَالْكِسَائِيُّ" وَأَرْجُلَكُمْ" بِالنَّصْبِ، وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ نافع أنه قسرأ" وَأَرْجُلُكُمْ" بِالرَّفْعِ وَهِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ وَالْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَحَمْزَةُ" وَأَرْجُلِكُمْ" بِالْخَفْضِ وَبِحَسَبِ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، فمن قرأ بالنصب جعل العامل" فَاغْسِلُوا" وَبَنَى عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ فِي الرِّجْلَيْنِ الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَالْكَافَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الثَّابِتُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّازِمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي غَيْرِ مَا حَدِيثٍ، وَقَدْ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّئُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ) . ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ حَدَّهُمَا فَقَالَ:" إِلَى الْكَعْبَيْنِ" كَمَا قَالَ فِي الْيَدَيْنِ" إِلَى الْمَرافِقِ" فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَنْ

---

[1] سورة البقرة الآية : **187** .

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد (دار الحديث - القاهرة-د.ط-**1425**هـ- **2004** م) ج**1** ص**21-23**

قَرَأَ بِالْخَفْضِ جَعَلَ الْعَامِلَ الْبَاءَ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيّ: اتَّفَقَتِ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِهِمَا، وَمَا عَلِمْتُ مَنْ رَدَّ ذَلِكَ سِوَى الطَّبَرِيّ مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّافِضَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَتَعَلَّقَ الطَّبَرِيُّ بِقِرَاءَةِ الْخَفْضِ.

قُلْتُ: قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْوُضُوءُ غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ. وَرُوِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ خَطَبَ بِالْأَهْوَازِ فَذَكَرَ الْوُضُوءَ فَقَالَ: اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، فإنه ليس شي مِنِ ابْنِ آدَمَ أَقْرَبَ مِنْ خَبَثِهِ مِنْ قَدَمَيْهِ، فَاغْسِلُوا بُطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا وَعَرَاقِيبَهُمَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الحجاج، قال الله وتعالى" وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ". قَالَ: وَكَانَ إِذَا مَسَحَ رِجْلَيْهِ بَلَّهُمَا، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ وَالسُّنَّةُ بِالْغَسْلِ. وَكَانَ عِكْرِمَةُ يَمْسَحُ رِجْلَيْهِ وَقَالَ: لَيْسَ فِي الرِّجْلَيْنِ غَسْلٌ إِنَّمَا نَزَلَ فِيهِمَا الْمَسْحُ. وَقَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ: نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْمَسْحِ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّيَمُّمَ يُمْسَحُ فِيهِ مَا كَانَ غُسْلًا، وَيُلْغَى مَا كَانَ مَسْحًا. وَقَالَ قَتَادَةُ: افْتَرَضَ اللَّهُ غَسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ. وَذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ إِلَى أَنَّ فَرْضَهُمَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ، وَجَعَلَ الْقِرَاءَتَين كَالرِّوَايَتَيْنِ [1]

قَالَ النَّحَّاسُ: وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِيهِ، أَنَّ الْمَسْحَ وَالْغَسْلَ وَاجِبَانِ جَمِيعًا، فَالْمَسْحُ وَاجِبٌ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِالْخَفْضِ، وَالْغَسْلُ وَاجِبٌ عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ بِالنَّصْبِ، وَالْقِرَاءَتَانِ بِمَنْزِلَةِ آيَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَذَهَبَ قَوْمٌ مِمَّنْ يَقْرَأُ بِالْكَسْرِ إِلَى أَنَّ الْمَسْحَ فِي الرِّجْلَيْنِ هُوَ الْغَسْلُ. قُلْتُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ، فَإِنَّ لَفْظَ الْمَسْحِ مُشْتَرَكٌ، يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْمَسْحِ وَيُطْلَقُ بِمَعْنَى الْغَسْلِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ: أَخْبَرَنَا الْأَزْهَرِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِيُّ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: الْمَسْحُ

---

[1] أَيْ : كالروايتين في الخبر، يُعمل بهما إذا لم يتناقضا . ابن العربي

فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَكُونُ غَسْلًا وَيَكُونُ مَسْحًا، وَمِنْهُ يُقَالُ:] لِلرَّجُلِ [«2» إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ أَعْضَاءَهُ: قَدْ تَمَسَّحَ، وَيُقَالُ: مَسَحَ اللَّهُ مَا بِكَ إِذَا غَسَلَكَ وَطَهَّرَكَ مِنَ الذُّنُوبِ، فَإِذَا ثَبَتَ بِالنَّقْلِ عَنِ الْعَرَبِ أَنَّ الْمَسْحَ يَكُونُ بِمَعْنَى الْغَسْلِ فَتَرَجَّحَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقِرَاءَةِ الْخَفْضِ الْغَسْلُ، بِقِرَاءَةِ النَّصْبِ الَّتِي لَا احْتِمَالَ فِيهَا، وَبِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ بِالْغَسْلِ، وَالتَّوَعُّدِ عَلَى تَرْكِ غَسْلِهَا فِي أَخْبَارٍ صِحَاحٍ لَا تُحْصَى كَثْرَةً أَخْرَجَهَا الْأَئِمَّةُ، ثُمَّ إِنَّ الْمَسْحَ فِي الرَّأْسِ إِنَّمَا دَخَلَ بَيْنَ مَا يُغْسَلُ لِبَيَانِ التَّرْتِيبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ قَبْلَ الرِّجْلَيْنِ، التَّقْدِيرُ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ، فَلَمَّا كان الرأس مفعولا قبل الرِّجْلَيْنِ قُدِّمَ عَلَيْهِمَا فِي التِّلَاوَةِ- وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لَا أَنَّهُمَا مُشْتَرِكَانَ مَعَ الرَّأْسِ لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِمَا فِي صِفَةِ التَّطْهِيرِ. وَقَدْ رَوَى عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَرَأَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ- رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا- عَلَيَّ (وَأَرْجُلِكُمْ) فَسَمِعَ عَلِيٌّ ذَلِكَ وَكَانَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: (وَأَرْجُلَكُمْ) هَذَا مِنَ الْمُقَدَّمِ وَالْمُؤَخَّرِ مِنَ الْكَلَامِ. وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اغْسِلُوا الْأَقْدَامَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مسعود وابن عباس أنهما قرءا (وَأَرْجُلَكُمْ) بِالنَّصْبِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْخَفْضَ فِي الرِّجْلَيْنِ إِنَّمَا جَاءَ مُقَيَّدًا لِمَسْحِهِمَا لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ، وَتَلَقَّيْنَا هَذَا الْقَيْدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ لَمْ يَصِحْ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ رِجْلَيْهِ إِلَّا وَعَلَيْهِمَا خُفَّانِ، فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ الْحَالَ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهِ الرِّجْلُ وَالْحَالَ الَّتِي تُمْسَحُ فِيهِ، وَهَذَا حَسَنٌ. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْسُوخٌ بِسُورَةِ (الْمَائِدَةِ) - وَقَدْ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَرَدَّ الْمَسْحَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ، وَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - فَالْجَوَابُ أَنَّ مَنْ نَفَى شَيْئًا وَأَثْبَتَهُ غَيْرُهُ فَلَا حُجَّةَ لِلنَّافِي، وَقَدْ أَثْبَتَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَدَدٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُمْ مَسَحُوا عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَقَدْ ثَبَتَ بِالنَّقْلِ الصَّحِيحِ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ (الْمَائِدَةِ) وَهَذَا نَصٌّ يَرُدُّ مَا ذَكَرُوهُ وَمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ رِوَايَةِ الواقدي عن عبد الحميد ابن جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ جَرِيرًا أَسْلَمَ فِي سِتَّةَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّ (الْمَائِدَةَ) نَزَلَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ يَوْمَ عَرَفَاتٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ لِوَهَاهُ، وَإِنَّمَا نَزَلَ مِنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ" عَلَى مَا تَقَدَّمَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنَا أَسْتَحْسِنُ حَدِيثَ جَرِيرٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ (الْمَائِدَةِ) وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَا يَصِحُّ، أَمَّا عَائِشَةُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا بِذَلِك عِلْمٌ، وَلِذَلِكَ رَدَّتِ السَّائِلَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَحَالَتْهُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: سَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الحديث.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنَ الْإِنْكَارِ فَهُوَ مُنْكَرٌ لَا يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لِابْنِ نَافِعٍ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ آخُذَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِي بِالطُّهُورِ وَلَا أَرَى من مسح مقصرا فيما بجب عَلَيْهِ. وَعَلَى هَذَا حَمَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَمْسَحُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ أَحْمَدُ: كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا خِفَافَهُمْ وَخَلَعَ هُوَ وَتَوَضَّأَ وَقَالَ: حُبِّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ، وَنَحْوَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. وَقَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا تَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَمَالِكٌ لَمْ أُنْكِرْهُ عَلَيْهِ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ وَلَمْ نَعِبْهُ، إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ ذَلِكَ وَلَا يَرَاهُ كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْبِدَعِ، فَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ.] وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ" وَأَرْجُلَكُمْ" مَعْطُوفٌ عَلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى الْغَسْلِ فَإِنَّ

الْمُرَاعَى الْمَعْنَى لَا اللَّفْظُ، وَإِنَّمَا خُفِضَ لِلْجِوَارِ كَمَا تَفْعَلُ الْعَرَبُ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَغَيْرِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:" يُرْسَلُ عَلَيْكُما شُواظٌ مِنْ نارٍ وَنُحاسٌ" [الرحمن: **35**] بِالْجَرِّ لِأَنَّ النُّحَاسَ الدُّخَانُ. وَقَالَ:" بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ. فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ" «**3**» [البروج: **22**- **21**] بالجر.

قال امرؤ القيس: كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ [1]

فَخَفَضَ مُزَمَّلَ بِالْجِوَارِ، وَإِنَّ الْمُزَّمِّلَ الرَّجُلُ وَإِعْرَابُهُ الرَّفْعُ، قَالَ زُهَيْرٌ:

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا ... بَعْدِي سَوَافِي الْمُورِ وَالْقَطْرِ

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ الْوَجْهُ الْقَطْرُ بِالرَّفْعِ وَلَكِنَّهُ جَرَّهُ عَلَى جِوَارِ الْمُورِ، كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ: هَذَا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ، فَجَرُّوهُ وَإِنَّمَا هُوَ رَفْعٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَرَدَّهُ النَّحَّاسُ وَقَالَ: هَذَا الْقَوْلُ غَلَطٌ عَظِيمٌ، لِأَنَّ الْجِوَارَ لَا يَكُونُ فِي الْكَلَامِ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ غَلَطٌ وَنَظِيرُهُ الْإِقْوَاءُ. قُلْتُ: وَالْقَاطِعُ فِي الْبَابِ مِنْ أَنَّ فَرْضَ الرِّجْلَيْنِ الْغَسْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَمَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ) فَخَوَّفَنَا بِذِكْرِ النار على مُخَالَفَةِ مُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسْحَ لَيْسَ شَأْنَهُ الِاسْتِيعَابُ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْمَسْحِ عَلَى الرِّجْلَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى ظُهُورِهِمَا لَا عَلَى بُطُونِهِمَا، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِالْمَسْحِ، إِذْ لَا مَدْخَلَ لِمَسْحِ بُطُونِهِمَا عِنْدَهُمْ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ يُدْرَكُ بِالْغَسْلِ لَا بِالْمَسْحِ. وَدَلِيلٌ آخر من وجهة الْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ غَسَلَ قَدَمَيْهِ فَقَدْ

---

[1] البجاد : الكساء المخطط ، والمزمل : المدثر في الثياب .

أَدَّى الْوَاجِبَ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ مَسَحَ قَدَمَيْهِ، فَالْيَقِينُ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ دُونَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَنَقَلَ الْجُمْهُورُ كَافَّةً عَنْ كَافَّةٍ عَنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ فِي وُضُوئِهِ مَرَّةً وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا حَتَّى يُنْقِّيَهُمَا، وَحَسْبُكَ بِهَذَا حُجَّةٌ فِي الْغَسْلِ مَعَ مَا بَيَّنَّاهُ، فَقَدْ وَضَحَ وَظَهَرَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْخَفْضِ الْمَعْنِيُّ فِيهَا الْغَسْلُ لَا الْمَسْحُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَنَّ الْعَامِلَ فِي قَوْلِهِ" وَأَرْجُلَكُمْ" قَوْلَهُ:" فَاغْسِلُوا" وَالْعَرَبُ قَدْ تَعْطِفُ الشَّيْءَ عَلَى الشَّيْءِ بِفِعْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ أَحَدُهُمَا تَقُولُ: أَكَلْتُ الْخُبْزَ وَاللَّبَنَ أَيْ وَشَرِبْتُ اللَّبَنَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ: عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَمَاءً بَارِدًا

وَقَالَ آخَرُ:

وَرَأَيْتُ زَوْجَكِ فِي الْوَغَى ... مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

وَقَالَ آخَرُ :

وَأَطْفَلَتْ ... بِالْجَلْهَتَيْنِ ظِبَاؤُهَا وَنَعَامُهَا

وَقَالَ آخَرُ:

شَرَّابُ أَلْبَانٍ وَتَمْرٍ وَأَقِطٍ

التَّقْدِيرُ: عَلَفْتُهَا تِبْنًا وَسَقَيْتُهَا مَاءً. وَمُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَحَامِلًا رُمْحًا. وَأَطْفَلَتْ بِالْجَلْهَتَيْنِ ظِبَاؤُهَا وَفَرَّخَتْ نَعَامُهَا، وَالنَّعَامُ لَا يَطْفُلُ إِنَّمَا يُفْرِخُ. وَأَطْفَلَتْ كان لها أطفال، والجلهتان جَنْبَتَا الْوَادِي. وَشَرَّابُ أَلْبَانٍ وَآكِلُ تَمْرٍ، فَيَكُونُ قوله:" وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ" عَطْفٌ بِالْغَسْلِ عَلَى الْمَسْحِ حَمْلًا عَلَى الْمَعْنَى وَالْمُرَادُ الْغَسْلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. . أ . هـ

قال ابن دقيق العيد : قَوْلُهُ " ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ " صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الرَّوَافِضِ فِي أَنَّ وَاجِبَ الرِّجْلَيْنِ : الْمَسْحُ .

وَقَدْ تَبَيَّنَ هَذَا مِنْ حَدِيث عُثْمَانَ ، وَجَمَاعَةٍ وَصَفُوا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا جَاءَ فِيهِ : حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْبَاءِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ - إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " فَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : انْضَمَّ الْقَوْلُ إِلَى الْفِعْلِ .

وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ : الْغَسْلُ فِي الرِّجْلَيْنِ . [1]

تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوء

(حم) , عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﵁ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ " [2]

(خ م ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : (" تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا , فَأَدْرَكَنَا " وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَلَاةُ [3] وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ , فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا [4]

---

(1) إحكام الأحكام (عالم الكتب-د.ط-د.ت) ج**1** ص**86**

(2) (حم) 18045 , (جة) 446 , (ت) 40 , (د) 148

(3) الْإِرْهَاق : الْإِدْرَاك وَالْغِشْيَان .

(4) قَوْله : " وَنَمْسَح عَلَى أَرْجُلنَا " اِنْتَزَعَ مِنْهُ الْبُخَارِيّ أَنَّ الْإِنْكَار عَلَيْهِمْ كَانَ بِسَبَبِ الْمَسْح , لَا بِسَبَبِ الِاقْتِصَار عَلَى غَسْل بَعْضِ الرِّجْل ، فَلِهَذَا قَالَ فِي التَّرْجَمَة : " وَلَا يَمْسَح عَلَى الْقَدَمَيْنِ " ، وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَة الْمُتَّفَق عَلَيْهَا . وَفِي أَفْرَاد مُسْلِم " فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ بِيضٌ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاء " , فَتَمَسَّكَ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ بِإِجْزَاءِ الْمَسْح ، وَبِحَمْلِ الْإِنْكَارِ عَلَى تَرْكِ التَّعْمِيم ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَة الْمُتَّفَق عَلَيْهَا أَرْجَح , فَتُحْمَلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَيْهَا بِالتَّأْوِيلِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْله : " لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاء " , أَيْ : مَاءُ الْغُسْل , جَمْعًا بَيْن الرِّوَايَتَيْن , وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ : رِوَايَةُ مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ﵁
" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَه , فَقَالَ ذَلِكَ " =
= وَأَيْضًا فَمَنْ قَالَ بِالْمَسْح , لَمْ يُوجِبْ مَسْحَ الْعَقِب ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْه . وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : لَمَّا أَمَرَهُمْ بِتَعْمِيمِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمَا لُمْعَة , دَلَّ عَلَى أَنَّ فَرْضَهَا الْغَسْل .

" فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ :)[1](أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)[2](وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ[3](وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ)[4][5]

وفي رواية : (وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ)[6](يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[7](- مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ")[8]

(طس) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَتُنْهَكُنَّ الْأَصَابِعَ بِالطَّهُورِ أَوْ لَتَنْهَكَنَّهَا النَّارُ[9]"[10]

(طب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " خَلِّلُوا الْأَصَابِعَ الْخَمْسَ , لَا يَحْشُوهَا اللهُ نَارًا "[11]

(ت جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ)[12]

(فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ)[1]

وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير بِأَنَّ التَّعْمِيمَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْغَسْل ، فَالرَّأْسُ تَعُمُّ بِالْمَسْحِ , وَلَيْسَ فَرْضُهَا الْغَسْل . فتح الباري (ج 1 / ص 264)

وقَالَ الترمذي : وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ .

(1) (خ) , **60** (حم) **6976**

(2) أَيْ : أَكْمِلُوا ، وَكَأَنَّهُ رَأَى مِنْهُمْ تَقْصِيرًا , وَخَشِيَ عَلَيْهِم .فتح(1/ 268)

(3) (م) **241** , (س) **111**

(4) الْعَقِب : مُؤَخَّر الْقَدَم .

قَالَ الْبَغَوِيُّ : مَعْنَاهُ : وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقَصِّرِينَ فِي غَسْلِهَا .

(5) (ت) **41** , (خ) **60** , (م) **241** , (حم) 17742

(6) (م) 29 - (242) , (جة) **452**

(7) (حم) 17742 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7133 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 220

(8) (خ) **60** , (حم) **6976**

(9) أي : لتبالغُن في غسل الأصابع وإيصال الماء إليها أو لتبالغَن النار في إحراقها , والنهك : المبالغة في كل شيء .

(10) (طس) **2674** , انظر الصَّحِيحَة : 3489 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 218

(11) (طب) **9213** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 218

(12) (حم) 2604 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **739** , الصَّحِيحَة : **1349**

وفي رواية : (اجْعَلْ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ)[2] (وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ , وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنْ الْأَرْضِ , حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ ")[3]

(حب) , عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ ﷺ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ فَقَالَ : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ , وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ , وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا "[4]

التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوء

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[5]

(م د حم) , قَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا)[6] (فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ﴾ , أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ[7])[1]

---

(1) (ت) 39 , (ك) 648 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 452 , الصحيحة : 1306
(2) (جة) 447
(3) (حم) 2604 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(4) (حب) 4510 , (ت) (788) , (س) (114 , 87) , (د) (142) ، (حم) 16431 , وصححه الألباني في التعليقات الحسان : 4493
(5) [المائدة/**6**]
(6) (طص) **187** , انظر حجة النبي ص**57**
(7) قال الألباني في حجة النبي ص**59** : وأما الرواية الأخرى بلفظ : " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة , ولذلك رغبت عنها , قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق **6** / **2**) بعد أن ذكر الرواية الأولى : " أبدأ " والثانية : " نبدأ " : والأكثرون في الرواية على هذا , والمخرج للحديث واحد , ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (**214**) كما يأتي : مخرج الحديث واحد , وقد اجتمع مالك وسفيان

وفي رواية : (نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ)[2]

التَّيَامُنُ فِي الْوُضُوء

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ ، فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ "[3]

(خ م) , وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ : " ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا "[4]

ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع , قال الحافظ : " وهم أحفظ من الباقين " . أ . هـ

[1] (م) 147 - (1218)

[2] (ت) 862 , (س) 2961 , (د) 1905 , (جة) 3074

[3] (حم) 8637 , (د) 4141 , (جة) 402 , وصححه الألباني في المشكاة : 401 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (خ) 165 , (م) 42 - (939) , (س) 1884 , (ت) 990

(خ م س د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ)[1] (فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ)[2] (وَوُضُوئِهِ)[3] (وَسِوَاكِهِ)[4] (وَفِي شَأنِهِ كُلِّهِ ")[5]

الْمُوَالَاةُ فِي الْوُضُوء

(م جة حم) , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ : (تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ , " فَأَبْصَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)[6] وفي رواية : (فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَلَاةَ ")[7] (فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى)[8] وفي رواية : (فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى)[9].

دَلْكُ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوء[10]

(حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ ؓ قَالَ : " تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا يَدْلُكُ "[11]

(س) , وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ ك قَالَتْ : " تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيْ الْمُدِّ , فغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا "[1]

---

[1] (س) 112 , (خ) 416
[2] (خ) 166
[3] (خ) 5582
[4] (د) 4140
[5] (خ) 166 , (م) 67 - (268) , (ت) 608 , (س) 421
[6] (م) 31 - (243) , (د) 173 , (جة) 665 , (حم) 134
[7] (جة) 666 , (د) 175 ، وصححه الألباني في الإرواء : 86
[8] (م) 31 - (243)
[9] (حم) **134** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح
[10] الدلك يكون فرضًا إذا لم يُمكن إيصال الماء إلى العضو إلَّا به , أما إن كان الماء يصل بدونه فهو مسنون .ع
[11] (حم) 16488 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

اِسْتِيعَابُ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوء

(م جة حم) , عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : (تَوَضَّأَ رَجُلٌ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ , " فَأَبْصَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)[2] وفي رواية : (فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَلَاةَ ")[3] (فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى)[4] وفي رواية : (فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى)[5].

(خ م ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

(" تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا , فَأَدْرَكَنَا " وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَلَاةُ[6] وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ , فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا[7] " فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ :)[1] (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ[2])[3] (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ[4]

---

[1] (س) 74 , (ن) 76

[2] (م) 31 - (243) , (د) 173 , (جة) 665 , (حم) 134

[3] (جة) 666 , (د) 175 ، وصححه الألباني في الإرواء : 86

[4] (م) 31 - (243)

[5] (حم) **134** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح

[6] الْإِرْهَاق : الْإِدْرَاك وَالْغِشْيَان .

[7] قَوْله : " وَنَمْسَح عَلَى أَرْجُلنَا " اِنْتَزَعَ مِنْهُ الْبُخَارِيّ أَنَّ الْإِنْكَار عَلَيْهِمْ كَانَ بِسَبَبِ الْمَسْح , لَا بِسَبَبِ الِاقْتِصَار عَلَى غَسْل بَعْضِ الرِّجْل ، فَلِهَذَا قَالَ فِي التَّرْجَمَة : " وَلَا يَمْسَح عَلَى الْقَدَمَيْنِ " ، وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَة الْمُتَّفَق عَلَيْهَا . وَفِي أَفْرَاد مُسْلِم " فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ بِيضٌ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاء " , فَتَمَسَّكَ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ بِإِجْزَاءِ الْمَسْح ، وَبِحَمْلِ الْإِنْكَارِ عَلَى تَرْكِ التَّعْمِيم ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا أَرْجَح , فَتُحْمَلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَيْهَا بِالتَّأْوِيلِ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْله : " لَمْ يَمَسّهَا الْمَاء " , أَيْ : مَاءُ الْغُسْل , جَمْعًا بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ , وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ : رِوَايَةُ مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه

" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَه , فَقَالَ ذَلِكَ " =

= وَأَيْضًا فَمَنْ قَالَ بِالْمَسْحِ , لَمْ يُوجِبْ مَسْحَ الْعَقِب ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : لَمَّا أَمَرَهُمْ بِتَعْمِيمِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمَا لُمْعَة , دَلَّ عَلَى أَنَّ فَرْضَهَا الْغَسْل .

وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير بِأَنَّ التَّعْمِيمَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْغَسْل ، فَالرَّأْسُ تُعَمُّ بِالْمَسْحِ , وَلَيْسَ فَرْضُهَا الْغَسْل . فتح الباري (ج 1 / ص 264)

وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ)[5]

وفي رواية : (وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ)[6](يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[7](- مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ")[8]

وقَالَ الترمذي : وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ .

(1) (خ) **60** , (حم) **6976**

(2) أَيْ : أَكْمِلُوا ، وَكَأَنَّهُ رَأَى مِنْهُمْ تَقْصِيرًا , وَخَشِيَ عَلَيْهِمْ .فتح(1/ 268)

(3) (م) **241** , (س) **111**

(4) الْعَقِب : مُؤَخَّر الْقَدَم .

قَالَ الْبَغَوِيُّ : مَعْنَاهُ : وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقَصِّرِينَ فِي غَسْلِهَا .

(5) (ت) **41** , (خ) **60** , (م) **241** , (حم) 17742

(6) (م) 29 - (242) , (جة) **452**

(7) (حم) 17742 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7133 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 220

(8) (خ) **60** , (حم) **6976**

(طس) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَتُنْهَكُنَّ الْأَصَابِعَ بِالطَّهُورِ أَوْ لَتَنْهَكَنَّهَا النَّارُ [1] " [2]

(طب) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " خَلِّلُوا الْأَصَابِعَ الْخَمْسَ , لَا يَحْشُوهَا اللهُ نَارًا " [3]

(حب) , وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ , فَقَالَ : " إِذَا تَوَضَّأتَ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ , وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ , وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا " [4]

(ت جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ) [5] (فَقَالَ لَهُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ) [6]

وفي رواية : (اجْعَلْ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ) [7] (وَإِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ , وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنْ جَبْهَتَكَ مِنْ الْأَرْضِ , حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ ") [8]

---

[1] أي : لتبالغُن في غسل الأصابع وإيصال الماء إليها أو لتبالغَن النار في إحراقها , والنهك : المبالغة في كل شيء .

[2] (طس) **2674** , انظر الصَّحِيحَة : 3489 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 218

[3] (طب) **9213** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 218

[4] (حب) 4510 , (ت) (788) , (س) (114 , 87) , (د) (142) ، (حم) 16431 , وصححه الألباني في التعليقات الحسان : 4493

[5] (حم) 2604 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **739** , الصَّحِيحَة : **1349**

[6] (ت) 39 , (ك) 648 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 452 , الصحيحة : 1306

[7] (جة) 447

[8] (حم) 2604 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

(جة) , وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ "[1]

(ضعيف)

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ تَحْرِيكُ الْخَاتَمِ أَثْنَاءَ غَسْلِ الْيَدِ ، إِنْ كَانَ ضَيِّقًا وَلا يُعْلَمُ وُصُولُ مَاءِ الْوُضُوءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْخَاتَمُ وَاسِعًا ، أَوْ كَانَ ضَيِّقًا وَعَلِمَ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ فَإِنَّ تَحْرِيكَهُ لا يَجِبُ ، بَلْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لا يَجِبُ تَحْوِيلُ خَاتَمِ الْمُتَوَضِّئِ مِنْ مَوْضِعِهِ وَلَوْ كَانَ ضَيِّقًا إِنْ كَانَ مَأْذُونًا فِيهِ ، وَعَلَى الْمُتَوَضِّئِ إِزَالَةُ غَيْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ إِنْ كَانَ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ وَإِلا فَلا ، وَلَيْسَ الْحُكْمُ بِإِزَالَةِ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ لِلْبَشَرَةِ خَاصًّا بِالْخَاتَمِ غَيْرِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ حَائِلٍ كَشَمْعٍ وَزِفْتٍ وَوَسَخٍ .[2]

(حم) , وَعَنْ أَبِي رَوْحٍ الْكَلَاعِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ " فَقَرَأَ سُورَةَ الرُّومِ , فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ , فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّهُ يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ أَنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ , فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنْ الْوُضُوءَ "[3]

---

[1] (جة) رَمَضَان رَبِيع ثَان رَبِيع ثَان , (هق) رَبِيع أَوَّل جُمَادَى ثَان صَفَر

[2] رد المحتار على الدر المختار **1** / **86** ، وجواهر الإكليل **1** / **14** ، وقليوبي وعميرة **1** / **49** ، ومسائل الإمام أحمد ص **8** .

[3] (حم) 15914 , 15913 , (س) 947 ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **222** ، وهداية الرواة : **282** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

سُنَنُ وَآدَابُ الْوُضُوء

اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ أَثْنَاءَ الْوُضُوء

(طس) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا ، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ "[1]

غَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاء

(هق) , عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْكِنْدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - , " فَأَمَرَ لِي بِوَضُوءٍ فَقَالَ : تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ " ، فَبَدَأْتُ بِفَمِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا تَبْدَأْ بِفِيكَ يَا أَبَا جُبَيْرٍ ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ " ، " ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِوَضُوءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا , وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا , وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ "[2]

(ت س د حم) , وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ : (أَتَيْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - وَقَدْ صَلَّى , فَدَعَا بِطَهُورٍ , فَقُلْنَا : مَا يَصْنَعُ بِهِ وَقَدْ صَلَّى ؟ , مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا , فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ)[3] (" فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ , ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى , ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ - فَعَلَهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ - قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ : كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ,

---

(1) (طس) 2354 ، انظر الصَّحِيحَة : **2645** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3085**

(2) (هق) 212 , (حب) 1089 ، انظر الصَّحِيحَة : **2820**

(3) (س) صَفَرٌ رَمَضَانٌ , (د) مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ , (حم) رَبِيعٌ أَوَّل رَبِيعٌ أَوَّل مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ

فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)[1] (مِنْ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ)[2] (وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى - فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -)[3] (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ , ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ , ثُمَّ الثَّانِيَةَ , ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ , ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ)[4] (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ , ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ , ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ , ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنْ الْمَاءِ , ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى , ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا رَأْسَهُ)[5] (وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ)[6] (مَرَّةً)[7] (- وَأَشَارَ شُعْبَةُ مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ , ثُمَّ قَالَ : لَا أَدْرِي أَرَدَّهُمَا أَمْ لَا -)[8] (حَتَّى أَرَادَ رَأْسُهُ أَنْ يَقْطُرَ)[9] (ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى , ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى)[10] (إِلَى الْكَعْبَيْنِ)[11]

---

(1) (حم) رَبيع أول رَبيع أول مُحرَّم مُحرَّم , (ت) شعبان ربيع ثان , (جة) جمادى ثان رمضان ربيع أول , **وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح** .

(2) (س) صفر رمضان , (د) محرم محرم محرم , (جة) ربيع ثان شوال ربيع ثان

(3) (حم) ربيع أول ربيع أول محرم محرم , (س) محرم رمضان , (ت) شعبان ربيع ثان

(4) (د) رجب محرم محرم

(5) (حم) ربيع أول ربيع أول محرم محرم , (س) ربيع ثان رمضان , (ت) شعبان ربيع ثان , (جة) ربيع ثان شوال ربيع ثان

(6) (د) رجب محرم محرم

(7) (حم) ربيع أول ربيع أول محرم محرم , (س) ربيع ثان رمضان , (ت) شعبان ربيع ثان , (جة) ربيع ثان شوال ربيع ثان

(8) (س) 93 , (حم) رمضان شعبان رمضان , (د) صفر محرم محرم

(9) (حم) ربيع أول رجب شعبان , (د) ربيع ثان محرم محرم , **وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح** .

(10) (حم) ربيع أول ربيع أول محرم محرم , (س) ربيع أول رمضان

(11) (س) جمادى أول رمضان , (ت) شعبان ربيع ثان , (د) جمادى ثان محرم محرم , (جة) جمادى ثان جمادى أول ربيع ثان

(ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى , ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[1](إِلَى الْكَعْبَيْنِ , ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ)[2](ثُمَّ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ " فَهَذَا وُضُوءُهُ ")[3]

غَسْلُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ مِنْ نَوْمِ لَيْل

(خ م جة خز) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا[4] ثَلَاثًا[5] فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ[6])[7](وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا")[8]

---

[1] (حم) رَبِيع أول رَبِيع أول مُحَرَّم مُحَرَّم

[2] (ت) شَعْبَان رَبِيع ثَان , (حم) جُمَادَى ثَان رَبِيع ثَان شَوَّال مُحَرَّم

[3] (س) رَبِيع ثَان رَمَضَان , (د) مُحَرَّم مُحَرَّم مُحَرَّم , (ت) شَعْبَان رَبِيع ثَان , (جة) جُمَادَى ثَان جُمَادَى أول رَبِيع ثَان

[4] أَيْ : يدَه .

[5] قَالَ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله فِي الْبُوَيْطِيّ : فَإِنْ لَمْ يَغْسِلهَا إِلَّا مَرَّة أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ لَمْ يَغْسِلهَا أَصْلًا حِين أَدْخَلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَقَدْ أَسَاءَ . شرح السندي لسنن النسائي - (1 / 2)

[6] قَالَ الْبَيْضَاوِيّ : فِيهِ إِيمَاء إِلَى أَنَّ الْبَاعِث عَلَى الْأَمْر بِذَلِكَ اِحْتِمَال النَّجَاسَة ؛ لِأَنَّ الشَّرْع إِذَا ذَكَرَ حُكْمًا وَعَقَّبَهُ بِعِلَّةٍ دَلَّ عَلَى أَنَّ ثُبُوت الْحُكْم لِأَجْلِهَا ، وَمِنْهُ قَوْله فِي حَدِيث الْمُحْرِم الَّذِي سَقَطَ فَمَاتَ : " فَإِنَّهُ يُبْعَث مُلَبِّيًا " بَعْد نَهْيهمْ عَنْ تَطْيِيبه , فَنَبَّهَ عَلَى عِلَّة النَّهْي ، وَهِيَ كَوْنه مُحْرِمًا . عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (2 / 18)

وقَالَ النَّوَوِيّ : قَالَ الشَّافِعِيّ وَغَيْره مِنْ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ أَنَّ أَهْل الْحِجَاز كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ ، وَبِلَادهمْ حَارَّة ، فَإِذَا نَامَ أَحَدهمْ عَرِقَ فَلَا يَأْمَن النَّائِم أَنْ يَطُوف يَده عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِع النَّجِس أَوْ عَلَى بَثْرَة أَوْ قَمْلَة أَوْ قَذَر وَغَيْر ذَلِكَ . شرح السندي لسنن النسائي - (1 / 2)

وقال الباجي : ما قاله يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه , وأجيب عنه بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل , قلت : فيه نظر , لأن اليد إذا عرقت فالمحل بطريق الأولى على ما لا يخفي , فلا وجه حينئذ لاختصاص اليد به . عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (2 / 19)

[7] (م) 278 , (خ) 160 , (س) 1 , (جة) 394

[8] (جة) 395

(فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَرَأَيْت إِنْ كَانَ حَوْضًا[1] ؟ , فَحَصَبَهُ ابْنُ عُمَرَ[2] وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ حَوْضًا ؟)[3].

التَّثْلِيثُ فِي الْوُضُوء

(د جة) , عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي الله عنه قَالَ : (" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ)[4] (فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا , وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا , ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)[5] (فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا , ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)[6]

(وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا , وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ)[7] (وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ")[8]

(جة) , وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا "[9]

(م ت جة حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : (" أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[10] فَتَوَضَّأَ بِهِ)[1] (فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ)[2] (ثُمَّ اسْتَنْثَرَ , ثُمَّ غَسَلَ

---

[1] أَيْ : إذا كان الماء الذي أريد أن أغمس يدي فيه كثيرا كماء الحوض , فهل يجب عليَّ أيضا أن أغسل يدي قبل أن أغمسها فيه ؟ , انظر لسان العرب - (ج **6** / ص **247**) شرح كلمة (هرس) . ع

[2] أَيْ : رماه بالحصى .

[3] (خز) **146** , وقال الألباني : صحيح .

[4] (د) 122

[5] (د) 121

[6] (د) 122

[7] (د) 123 , (جة) 442

[8] (جة) 457

[9] (جة) 417 , (ت) ربيع ثان ربيع ثان , (س) 81 , (حم) شعبان صفر رمضان

[10] الصُّفْر : النحاس .

وَجْهَهُ ثَلَاثًا , وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا , وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا)[3] وفي رواية : (وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ)[4] (وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ)[5] (أَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ , وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ)[6] (وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ")[7]

(حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا "[8]

(حم) , وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : تَوَضَّأَ عُثْمَانُ ﷺ بِالْمَقَاعِدِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَقَالَ : أَلَيْسَ هَكَذَا رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ , قَالُوا : نَعَمْ .[9]

(د) , وَعَنْ حُمْرَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ ، وَقَالَ فِيهِ : وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا ، وَقَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ "[10]

(خ) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ قَالَ : " تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ "[11]

---

(1) (جة) 471 , (د) 100 ، انظر الإرواء : 28

(2) (حم) 16514 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(3) (م) 19 - (236)

(4) (حم) ربيع أول شوال جمادى أول جمادى ثان محرم , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، وانظر صحيح أبي داود - (1 / 168)

(5) (ت) 35 , (م) 19 - (236) , (د) 120 , (حم) **16504** .

(6) (حم) ربيع أول شوال جمادى أول جمادى ثان محرم

(7) (م) 19 - (236) , (د) 120 , (حم) 16514

(8) (حم) 22271 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره .

(9) (حم) 404 , (م) 9 - (230) , (جة) 413 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح

(10) (د) 107

(11) (خ) 157 , (د) 136 , (حم) 7864

(خ) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً "[1]

(خ م) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (" إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْرًا)[2] (وَإِذَا اسْتَنْثَرَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وِتْرًا ")[3]

(مسند الشاميين) , وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَاثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ "[4]

جواز الجمع بين التثنية والتثليث

(ت د جة) , وَعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا , فَقَالَ لِي : اسْكُبِي لِي وَضُوءًا ")[5] (فَأَتَيْتُهُ بِمِيضَأَةٍ , فَقَالَ : " اسْكُبِي " , فَسَكَبْتُ)[6] (" فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا , وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا , وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً , وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا , وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ)[7] (بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ)[8] (وَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا)[9] (وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي حُجْرَيْ أُذُنَيْهِ)[10] (وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ")[1]

---

(1) (خ) **156** , (ت) 42 , (س) 80 , (د) 138 (حم) 2072
(2) (خ) **159** , (م) **237**
(3) مسند الحميدي (**957**) , انظر صَحِيح الْجَامِع : **444** , والصَّحِيحَة : **1295**
(4) (مسند الشاميين) 2248 , (ت) 45 , (جة) 410 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **4909** , الصَّحِيحَة : **2122** , والحديث ضعيف عند (ت جة)
(5) (د) 126
(6) (جة) 390 , (حم) 27061
(7) (د) 126 , (جة) 438
(8) (ت) ربيع أول ربيع أول , (د) جمادى ثان صفر محرم , (جة) 390
(9) (د) 126 , (ت) 33
(10) (د) محرم ربيع أول محرم , (جة) محرم ربيع ثان ربيع ثان

حكم الزيادة على الثلاث

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ[2] "[3]

(س د جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ)[4] (" فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا , ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا , ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا , ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ[5] فِي أُذُنَيْهِ , وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ , ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ,

ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ[6] فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا)[7] (فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ ")[8]

دَلْكُ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوء

---

(1) (جة) 390 , (د) 126

(2) الِاعْتِدَاء فِي الطُّهُور : الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاث ، وَإِسْرَاف الْمَاء ، وَالْمُبَالَغَةِ فِي الْغَسْل إِلَى حَدّ الْوَسْوَاس . أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى النَّهْي عَنْ الْإِسْرَاف فِي الْمَاء , وَلَوْ فِي شَاطِئ الْبَحْر ، لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَابْن مَاجَة عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو " أَنَّ النَّبِيّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأ فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْد ؟ , قَالَ : أَفِي الْوُضُوء سَرَف ؟ , قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْت عَلَى نَهَر جَارٍ " .
وَحَدِيث ابْن مُغَفَّل هَذَا يَتَنَاوَل الْغُسْل وَالْوُضُوء وَإِزَالَة النَّجَاسَة .عون(**1/ 119**)

(3) (د) 96 , (جة) 3864 , (حم) 16847

(4) (س) 140

(5) (السَّبَّاحَتَيْنِ) : تَثْنِيَة سَبَّاحَة , وَأَرَادَ بِهِمَا مُسَبِّحَتَيْ الْيَد الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى ، وَسُمِّيَتْ سَبَّاحَة لِأَنَّهُ يُشَار بِهَا عِنْد التَّسْبِيح . عون المعبود - (ج **1** / ص **150**)

(6) أَيْ : تَثْلِيث الْغَسْل هُوَ أَسْبَغُ الْوُضُوء وَأَكْمَلُهُ . عون المعبود - (ج **1** / ص **150**)

(7) (د) 135

(8) (س) 140 , (د) 135 , (جة) 422 , (حم) 6684 ، انظر الصَّحِيحَة : **2980**

(حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَجَعَلَ يَقُولُ هَكَذَا , يَدْلُكُ "[1]

(س) , وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ - رضي الله عنها - قَالَتْ : " تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأُتِيَ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيْ الْمُدِّ , فغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا "[2]

إطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيل

(حب) , عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ الْعُقَيْلِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ فَقَالَ : " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ , وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ , وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا "[3]

---

[1] (حم) 16488 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .
[2] (س) 74 , (ن) 76
[3] (حب) 4510 , (ت) (788) , (س) (114 , 87) , (د) (142) ، (حم) 16431 , وصححه الألباني في التعليقات الحسان : 4493

(خ م س حم) , وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : (كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ)[1] (فَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَيْهِ)[2] (فَلَمَّا غَسَلَ رِجْلَيْهِ , جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى السَّاقَيْنِ)[3] (فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ ؟ , قَالَ : يَا بَنِي فَرُّوخَ[4] أَنْتُمْ هَاهُنَا ؟ ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ[5] إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ , إِلَى حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ ")[6]

(خ م حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" إِنَّ أُمَّتِي[7] يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا[8] مُحَجَّلِينَ[9] مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ)[1] (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ)[2] وفي رواية : (فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ[3] ")[4]

---

[1] (م) 250

[2] (خ) 5609 , (س) 149

[3] (حم) 7166 , , وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

[4] قَالَ صَاحِب الْعَيْن : (فَرُّوخ) بَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ مِنْ وَلَد إِبْرَاهِيم - عليه السلام - مِنْ وَلَدٍ كَانَ بَعْد إِسْمَاعِيل وَإِسْحَاق ، كَثُرَ نَسْله وَنَمَا عَدَده فَوَلَد الْعَجَم الَّذِينَ هُمْ فِي وَسَط الْبِلَاد , وأَرَادَ أَبُو هُرَيْرَة هُنَا الْمَوَالِي , وَكَانَ خِطَابه لِأَبِي حَازِم.النووي(ج**1**ص**405**)

[5] قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : وَإِنَّمَا أَرَادَ أَبُو هُرَيْرَة بِكَلَامِهِ هَذَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ إِذَا تَرَخَّصَ فِي أَمْر لِضَرُورَةٍ , أَوْ تَشَدَّدَ فِيهِ لِوَسْوَسَةٍ أَوْ لِاعْتِقَادِهِ فِي ذَلِكَ مَذْهَبًا شَذَّ بِهِ عَنْ النَّاس أَنْ يَفْعَلَهُ بِحَضْرَةِ الْعَامَّة الْجَهَلَة , لِئَلَّا يَتَرَخَّصُوا بِرُخْصَتِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَة , أَوْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ مَا تَشَدَّدَ فِيهِ هُوَ الْفَرْض اللَّازِم .النووي(ج1ص405)

[6] (م) 250 , (س) 149

[7] أَيْ : أُمَّة الْإِجَابَة وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ ، وَقَدْ تُطْلَق أُمَّة مُحَمَّد وَيُرَاد بِهَا أُمَّة الدَّعْوَة وَلَيْسَتْ مُرَادَة هُنَا . فتح الباري (ج 1 / ص 218)

[8] أَيْ : ذُوو غُرَّة ، وَأَصْل الْغُرَّة لَمْعَة بَيْضَاء تَكُون فِي جَبْهَة الْفَرَس ، ثُمَّ اُسْتُعْمِلَتْ فِي الْجَمَال وَالشُّهْرَة وَطِيب الذِّكْر وَالْمُرَاد بِهَا هُنَا النُّور الْكَائِن فِي وُجُوه أُمَّة مُحَمَّد - صلى الله عليه وسلم - ، أَيْ : أَنَّهُمْ إِذَا دُعُوا عَلَى رُءُوس الْأَشْهَاد نُودُوا بِهَذَا الْوَصْف وَكَانُوا عَلَى هَذِهِ الصِّفَة .فتح الباري (ح**136**)

[9] التَّحْجِيل : بَيَاض يَكُون فِي ثَلَاث قَوَائِم مِنْ قَوَائِم الْفَرَس , وَاسْتَدَلَّ الْحَلِيمِيّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْوُضُوء مِنْ خَصَائِص هَذِهِ الْأُمَّة ، وَفِيهِ نَظَر , لِأَنَّهُ ثَبَتَ عِنْد الْمُصَنِّف فِي قِصَّة سَارَة رَضِيَ الله عَنْهَا مَعَ الْمَلِك الَّذِي

الِاقْتِصَادُ فِي مِيَاهِ الْوُضُوء

(جة) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : " مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَعْدٍ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ ؟ " , فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ "[5]

نَضْحُ الْفَرْجِ بَعْدَ الْوُضُوء

أَعْطَاهَا هَاجَرَ أَنَّ سَارَة لَمَّا هَمَّ الْمَلِك بِالدُّنُوِّ مِنْهَا قَامَتْ تَتَوَضَّأ وَتُصَلِّي ، وَفِي قِصَّة جُرَيْجٍ الرَّاهِب أَيْضًا أَنَّهُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ كَلَّمَ الْغُلَام ، فَالظَّاهِر أَنَّ الَّذِي اِخْتَصَّتْ بِهِ هَذِهِ الْأُمَّة هُوَ الْغُرَّة وَالتَّحْجِيل لَا أَصْل الْوُضُوء ، وَقَدْ صُرِّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَة لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَيْضًا مَرْفُوعًا قَالَ : " سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْركُمْ " .فتح الباري(ح**136**)

[1] (م) **246**

[2] (خ) **136** , (م) **246**

[3] قَالَ اِبْن بَطَّال : كَنَّى أَبُو هُرَيْرَة بِالْغُرَّةِ عَنْ التَّحْجِيل لِأَنَّ الْوَجْه لَا سَبِيل إِلَى الزِّيَادَة فِي غَسْله ، وَفِيمَا قَالَ نَظَر, لِأَنَّهُ يَسْتَلْزِم قَلْب اللُّغَة ، وَمَا نَفَاهُ مَمْنُوع , لِأَنَّ الْإِطَالَة مُمْكِنَة فِي الْوَجْه بِأَنْ يَغْسِل إِلَى صَفْحَة الْعُنُق مَثَلًا , وَنَقَلَ الرَّافِعِيّ عَنْ بَعْضهمْ أَنَّ الْغُرَّة تُطْلَق عَلَى كُلّ مِنْ الْغُرَّة وَالتَّحْجِيل , ثُمَّ إِنَّ ظَاهِره أَنَّهُ بَقِيَّة الْحَدِيث ، لَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَد مِنْ طَرِيق فُلَيْح عَنْ نُعَيْمٍ وَفِي آخِره : قَالَ نُعَيْم : لَا أَدْرِي قَوْله مَنْ اِسْتَطَاعَ إِلَخْ مِنْ قَوْل النَّبِيّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْل أَبِي هُرَيْرَة ، وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الْجُمْلَة فِي رِوَايَة أَحَد مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيث مِنْ الصَّحَابَة - وَهُمْ عَشَرَة - وَلَا مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة غَيْر رِوَايَة نُعَيْمٍ هَذِهِ وَالله أَعْلَم , وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْقَدْر الْمُسْتَحَبّ مِنْ التَّطْوِيل فِي التَّحْجِيل , فَقِيلَ : إِلَى الْمَنْكِب وَالرُّكْبَة ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رِوَايَة وَرَأْيًا , وَعَنْ اِبْن عُمَر مِنْ فِعْله , أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَأَبُو عُبَيْد بِإِسْنَادٍ حَسَن ،

وَقِيلَ : الْمُسْتَحَبّ الزِّيَادَة إِلَى نِصْف الْعَضُد وَالسَّاق ، وَقِيلَ إِلَى فَوْق ذَلِكَ , وَفِي الْحَدِيث جَوَاز الْوُضُوء عَلَى ظَهْر الْمَسْجِد , لَكِنْ إِذَا لَمْ يَحْصُل مِنْهُ أَذًى لِلْمَسْجِدِ أَوْ لِمَنْ فِيهِ . فتح الباري لابن حجر - (ج **1** / ص **218**)

[4] (م) **246**

[5] (جة) 425 , (حم) 7065 , وكان الألباني رحمه الله قد ضعف الحديث في إرواء الغليل(171/1رقم140) ، وفي "الرد على بليق(ص/98) ، وضعيف ابن ماجه(ص/35رقم425-القديمة) ، والمشكاة(133/1رقم427) , ثم تراجع الشيخ رحمه الله عن تضعيفه , فحسنه في السلسلة الصحيحة(860/7-861ح3292) .

(حم) , عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ - رضي الله عنه - , عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - " أَنَّ جِبْرِيلَ - عليه السلام - أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فَعَلَّمَهُ الْوُضُوءَ وَالصَلَاةَ , فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ الْوُضُوءِ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ "[1]

(س) , وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ "[2]

(مي) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : " تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّةً مَرَّةً , وَنَضَحَ فَرْجَهُ "[3]

---

[1] (حم) جمادى أول محرم جمادى أول رجب محرم , (طب) رجب جمادى أول جمادى ثان ربيع ثان , (قط) ج محرم ح صفر , (هق) ربيع ثان ربيع أول رجب ، **انظر صَحِيح الْجَامِع** : **76** , الصَّحِيحَة : **841** , المشكاة : **366**

[2] (س) 134 , (د) 166 , (جة) 461 , (حم) 15421

[3] (مي) 711 , وقال الألباني في (تمام المنة) ص**66** : أخرجه الدارمي والبيهقي وسنده صحيح على شرط الشيخين .

جواز الاسْتِعَانَة بِغَيْرِه فِي الْوُضُوء

(ت د جة) , عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا , فَقَالَ لِي : اسْكُبِي لِي وَضُوءًا ")[1] (فَأَتَيْتُهُ بِمِيضَأَةٍ , فَقَالَ : " اسْكُبِي " , فَسَكَبْتُ)[2] (" فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا , وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا , وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً ")[3]

(ت) , وعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ , عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؓ قَالَ : " قَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ " , قَالَ مَعْدَانُ : فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ : صَدَقَ , أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ .[4]

تَنْشِيفُ أَعْضَاءِ الْوُضُوء

(ت) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ "[5]

(جة) , وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيّ ؓ قَالَ : " تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ "[6]

---

(1) (د) 126
(2) (جة) 390 , (حم) 27061
(3) (د) 126 , (جة) 438
(4) (ت) **87** , (د) **2381** , (حم) **27542** , وصححه الألباني في الإرواء : 111 ، وقال : (فائدة) : استدل المصنف بالحديث على أن القَيْء ينقض الوضوء , وقَيَّدَهُ بما إذا كان فاحشا كثيرا , كل أحد بحسبه ! , وهذا القيد مع أنه لَا ذِكْر له في الحديث البَتَّة , فالحديث لَا يدل على النقض إطلاقا , لأنه مجرد فعل منه ﷺ , والأصل أن الفعل لَا يدل على الوجوب , وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك ، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص ، وهذا مِمّا لَا وجود له هنا ، ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لَا ينقض الوضوء , منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى " وغيرها . أ . هـ
(5) (ت) 53 , (هق) 840 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **4830** , الصَّحِيحَة : **2099**
(6) (جة) 468

(طس) , وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَتْ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - مِلْحَفَةٌ[1] مَصْبُوغَةٌ بِالْوَرْسِ[2] وَالزَّعْفَرَانِ يَدُورُ بِهَا عَلَى نِسَائِهِ ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ هَذِهِ رَشَّتْهَا بِالْمَاءِ[3] وَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ هَذِهِ رَشَّتْهَا بِالْمَاءِ "[4]

(خ م س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ، فَأُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ , وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا[5])[6] (يَعْنِي يَنْفُضُهُ ")[7]

---

[1] هي مِنشفة كبيرة تغطي معظم الجسد ، وهي مأخوذة من الالتحاف , حيث قال رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لجابر : " إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ , فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ , وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ "

[2] الْوَرْس : نَبَاتٌ أَصْفَرُ يُزْرَعُ بِالْيَمَنِ وَيُصْبَغُ بِهِ , وَقِيلَ صِنْفٌ مِنْ الْكُرْكُم , وَقِيلَ يُشْبِهُهُ , وَمِلْحَفَةٌ وَرْسِيَّةٌ : مَصْبُوغَةٌ بِالْوَرْسِ , وَقَدْ يُقَال مُوَرَّسَةٌ .

[3] الظاهر أن القصد برشها التبريد , لأن قُطْرَ الحجاز في غاية الحَرِّ , ويحتمل أنها ترشها بماء ممزوج بِنَحْوِ طيب كما يفعله النساء الآن , وفيه حِلُّ لبس المُزَعْفَر والمُوَرَّس , ويعارضه بالنسبة للمُزَعْفَر حديث الشيخين : " نهى رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أن يتزعفر الرجل " , وبه أخذ الشافعي , ولا فرق بين ما صبغ قبل النسج وبعده , وأما المورس فذهب جمع من صحبه لحله تمسكا بهذا الخبر المؤيد مما صح أنه كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته , لكن ألحقه جَمْعٌ بالمُزَعْفَر في الحُرْمَة . فيض القدير - (ج 5 / ص **228**)

[4] (طس) 675 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 4835 , الصَّحِيحَة : 2101

[5] فِيهِ اِسْتِحْبَاب تَرْك تَنْشِيف الْأَعْضَاء ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ عُلَمَاء أَصْحَابنَا فِي تَنْشِيف الْأَعْضَاء فِي الْوُضُوء وَالْغُسْل عَلَى خَمْسَة أَوْجُه : أَشْهَرهَا : أَنَّهُ مُبَاح ، يَسْتَوِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَخْتَارهُ ، فَإِنَّ الْمَنْع وَالِاسْتِحْبَاب يَحْتَاج إِلَى دَلِيل ظَاهِر . شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **17**)

وأخرج (خ) **270** عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : وَضَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ , فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا , ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ , ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا , ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ , ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ , ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ , ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ , قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ .

[6] (س) 254 , (م) 38 - (317) , (خ) 270

[7] (م) 38 - (317)

الدُّعَاءُ بَعْدَ الْوُضُوء

(م د ت) , عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خُدَّامَ أَنْفُسِنَا , نَتَنَاوَبُ رِعَايَةَ إِبِلِنَا , فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ , فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ)[1])[2] (فَأَدْرَكْتُ " رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ ")[3] (فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ , ثُمَّ يَقُومُ)[4] (فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ , يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ , إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)[5]

وفي رواية : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ , فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ , إِلَّا انْفَتَلَ[6] كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ ")[7] (فَقُلْتُ : بَخٍ بَخٍ , مَا أَجْوَدَ هَذِهِ , فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ : الَّتِي قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا , فَنَظَرْتُ , فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقُلْتُ : مَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ , فَقَالَ : إِنَّهُ قَالَ آنِفًا[8] قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ : " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ)[9] (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ , وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ)[10]

---

[1] أَيْ : رَدَدْتهَا إِلَى مَرَاحِهَا فِي آخِرِ النَّهَار , وَتَفَرَّغْتُ مِنْ أَمْرِهَا , ثُمَّ جِئْتُ إِلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - .شرح النووي (ج 1 / ص 385)
[2] (د) 169 , (م) 17 - (234)
[3] (م) 17 - (234)
[4] (د) 169 , (م) 17 - (234)
[5] (د) 906 , (م) 17 - (234) , (س) 151
[6] الانفتال : الانصراف .
[7] (ك) **3508** , انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 190 , 395 , 546
[8] أي : قبل قليل .
[9] (د) 169 , (م) 17 - (234) , (س) 148 , (جة) 470 , (حم) 17352
[10] (ت) 55 , (طس) 4895 , انظر صحيح الجامع : 6167 , صحيح الترغيب والترهيب : 224

(إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ , يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ")[1]

(ن) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ , أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ , كُتِبَ فِي رَقٍّ[2] ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ , فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ "[3]

(خ م) , وَعَنْ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنْ الْمَاءِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِي الْوُضُوءِ , وَسَاقَ الْحَدِيثَ ..وَفِيهِ قَالَ : وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً " قَالَ سَلَمَةُ : حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَنَسِيتُ مَا بَقِيَ , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا , وَفِي لِسَانِي نُورًا , وَفِي سَمْعِي نُورًا , وَفِي بَصَرِي نُورًا , وَمِنْ فَوْقِي نُورًا , وَمِنْ تَحْتِي نُورًا , وَعَنْ يَمِينِي نُورًا , وَعَنْ شِمَالِي نُورًا , وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ نُورًا , وَمِنْ خَلْفِي نُورًا , وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا , وَأَعْظِمْ لِي نُورًا "[4]

صَلَاةُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُضُوء

(خ م ت) , عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ[5]:

" يَا بِلَالُ , حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ مَنْفَعَةً فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ)[6]

---

[1] (د) 169 , (م) 17 - (234) , (س) 148 , (جة) 470 , (حم) 17352

[2] الرَّقّ بِالْفَتْح : الْجِلْدُ يُكْتَبُ فِيهِ , قال تَعَالَى ﴿ فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ ﴾ . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

[3] (ن) **9909** , (ك) **2072** , (طس) **1455** , انظر الصَّحِيحَة : **2651** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :**225**

[4] (م) 189 - (763) , (خ) 5957

[5] فِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْمَنَام , لِأَنَّ عَادَته ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُصّ مَا رَآهُ وَيُعَبِّر مَا رَآهُ أَصْحَابه - كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَاب التَّعْبِير - بَعْدَ صَلَاة الْفَجْر . فتح الباري لابن حجر - (ج **4** / ص **139**)

[6] (م) 2458 , (خ) **1098**

(دَفَّ نَعْلَيْكَ[1] بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ[2] ")[3] (قَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرْ طُهُورًا[4] فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ)[5]

وفي رواية[6]: مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ , وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا , وَرَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بِهِمَا[7] "

(جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ "[8]

---

[1] الدَّفّ : الْحَرَكَة الْخَفِيفَة , وَالسَّيْر اللَّيِّن . فتح الباري لابن حجر - (ج **4** / ص **139**)

[2] السِّيَاق مُشْعِرٌ بِإِثْبَاتِ فَضِيلَة بِلَال لِكَوْنِهِ جَعَلَ السَّبَب الَّذِي بَلَّغَهُ إِلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مُلَازَمَة التَّطَهُّر وَالصَّلَاة ، وَثَبَتَتْ الْفَضِيلَة بِذَلِكَ لِبِلَالٍ لِأَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاء وَحْي ، وَلِذَلِكَ جَزَمَ النَّبِيّ ﷺ لَهُ بِذَلِكَ , وَمَشْيه بَيْن يَدَيْ النَّبِيّ ﷺ كَانَ مِنْ عَادَته فِي الْيَقِظَة فَاتَّفَقَ مِثْله فِي الْمَنَام ، وَلَا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ دُخُول بِلَال الْجَنَّة قَبْلَ النَّبِيّ ﷺ لِأَنَّهُ فِي مَقَام التَّابِع ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ ﷺ إِلَى بَقَاء بِلَال عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَال حَيَاته وَاسْتِمْرَاره عَلَى قُرْب مَنْزِلَته ، وَفِيهِ مَنْقَبَة عَظِيمَة لِبِلَالٍ . فتح الباري لابن حجر - (ج **4** / ص **139**)

[3] (خ) **1098** , (م) 2458

[4] أَيْ : وضوءًا .

[5] (م) 2458 , (خ) **1098**

[6] عند (ت) المناقب (3689) , (حم) 23090 من حديث بُريدة الأسلمي .

[7] وَلَا مُعَارَضَة بَيْنه وَبَيْن قَوْله ﷺ " لَا يُدْخِل أَحَدكُمْ الْجَنَّة عَمَله " , لِأَنَّ أَحَد الْأَجْوِبَة الْمَشْهُورَة بِالْجَمْعِ بَيْنه وَبَيْن قَوْله تَعَالَى (اُدْخُلُوا الْجَنَّة بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) أَنَّ أَصْل الدُّخُول إِنَّمَا يَقَع بِرَحْمَةِ الله ، وَاقْتِسَام الدَّرَجَات بِحَسَبِ الْأَعْمَال , فَيَأْتِي مِثْله فِي هَذَا . فتح الباري لابن حجر - (ج **4** / ص **139**)

[8] (جة) 1146

(د) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا , غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ "[1]

مُبَاحَاتُ الْوُضُوء

(حم) , عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ , عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : حَفِظْتُ لَكَ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ "[2]

مَكْرُوهَاتُ الْوُضُوء

(س د جة حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ الْوُضُوءِ)[3] (" فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا , ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا , ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا , ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ[4] فِي أُذُنَيْهِ , وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ , ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا , ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ[5] فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا)[6] (فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ ")[7]

---

[1] (د) **905** , (حم) **17095** , انظر صحيح الجامع : 6165 , وصحيح الترغيب والترهيب : **228** , هداية الرواة : 549

[2] (حم) **23138** , (ش) **393** , (هق) **8382** , انظر الثمر المستطاب (**1** /**788**) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[3] (س) 140

[4] (السَّبَّاحَتَيْنِ) : تَثْنِيَة سَبَّاحَة , وَأَرَادَ بِهِمَا مُسَبِّحَتَيْ الْيَد الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى ، وَسُمِّيَتْ سَبَّاحَة لِأَنَّهُ يُشَار بِهَا عِنْد التَّسْبِيح . عون المعبود - (ج **1** / ص **150**)

[5] أَيْ : تَثْلِيث الْغَسْل هُوَ أَسْبَغُ الْوُضُوء وَأَكْمَلُهُ . عون المعبود - (ج **1** / ص **150**)

[6] (د) 135

[7] (س) 140 , (د) 135 , (جة) 422 , (حم) 6684 ، انظر الصَّحِيحَة : **2980**

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

" مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَعْدٍ ؓ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ ؟ " , فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ "[1]

(خ م ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : (" تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا , فَأَدْرَكَنَا " وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَلَاةُ[2] وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ , فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا[3] " فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ :)[4] (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ[5])[1] (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ[2] وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ)[3]

---

[1] (جة) 425 , (حم) 7065 , وكان الألباني رحمه الله قد ضعف الحديث في إرواء الغليل(1/171رقم140) ، وفي "الرد على بليق(ص/98) ، وضعيف ابن ماجه(ص/35رقم425-القديمة) ، والمشكاة(1/133رقم427) , ثم تراجع الشيخ رحمه الله عن تضعيفه , فحسنه في السلسلة الصحيحة(7/860-861ح3292) .

[2] الْإِرْهَاق : الْإِدْرَاك وَالْغِشْيَان .

[3] قَوْله : " وَنَمْسَح عَلَى أَرْجُلنَا " اِنْتَزَعَ مِنْهُ الْبُخَارِيّ أَنَّ الْإِنْكَار عَلَيْهِمْ كَانَ بِسَبَبِ الْمَسْح , لَا بِسَبَبِ الِاقْتِصَار عَلَى غَسْل بَعْضِ الرِّجْل ، فَلِهَذَا قَالَ فِي التَّرْجَمَة : " وَلَا يَمْسَح عَلَى الْقَدَمَيْنِ " ، وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَة الْمُتَّفَق عَلَيْهَا . وَفِي أَفْرَاد مُسْلِم " فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ بِيضٌ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاء " , فَتَمَسَّكَ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ بِإِجْزَاءِ الْمَسْح ، وَيحمِلِ الْإِنْكَارِ عَلَى تَرْكِ التَّعْمِيم ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَة الْمُتَّفَق عَلَيْهَا أَرْجَح , فَتُحْمَلُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ عَلَيْهَا بِالتَّأْوِيلِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِه : " لَمْ يَمَسّهَا الْمَاء " , أَيْ : مَاءُ الْغُسْل , جَمْعًا بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ , وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ : رِوَايَةُ مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة ؓ
" أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَه , فَقَالَ ذَلِكَ " =
= وَأَيْضًا فَمَنْ قَالَ بِالْمَسْحِ , لَمْ يُوجِبْ مَسْحَ الْعَقِب ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : لَمَّا أَمَرَهُمْ بِتَعْمِيمِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمَا لُمْعَة , دَلَّ عَلَى أَنَّ فَرْضَهَا الْغَسْل .
وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير بِأَنَّ التَّعْمِيمَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْغَسْل ، فَالرَّأْس تَعُمُّ بِالْمَسْحِ , وَلَيْسَ فَرْضُهَا الْغَسْل . فتح الباري (ج 1 / ص 264)
وقَالَ الترمذي : وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ .

[4] (خ) **60** , (حم) **6976**

[5] أَيْ : أَكْمِلُوا ، وَكَأَنَّهُ رَأَى مِنْهُمْ تَقْصِيرًا , وَخَشِيَ عَلَيْهِمْ .فتح(1/ 268)

وفي رواية : (وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ)[4] (يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[5] (- مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ")[6]

نَوَاقِضُ الْوُضُوء

مَا خَرَجَ مِنْ السَّبِيلَيْن

الْبَوْل

(ت س حم) , عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : (أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ - رضي الله عنه - أَسْأَلُهُ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ , فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ ؟)[7] (فَقُلْتُ : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ , قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ[8] ")[9] (عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ ؟ , قُلْتُ : عَنْ الْخُفَّيْنِ)[10] (فَإِنَّهُ حَكَّ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ , وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - , فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي

---

(1) (م) 241 , (س) **111**

(2) الْعَقِب : مُؤَخَّر الْقَدَم .

قَالَ الْبَغَوِيُّ : مَعْنَاهُ : وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقَصِّرِينَ فِي غَسْلِهَا .

(3) (ت) **41** , (خ) **60** , (م) **241** , (حم) 17742

(4) (م) 29 - (242) , (جة) **452**

(5) (حم) 17742 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7133 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 220

(6) (خ) **60** , (حم) **6976**

(7) (ت) 3535

(8) مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَتَوَاضَع لِطَالِبِهِ تَوْقِيرًا لِعِلْمِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ } أَيْ : تَوَاضَعْ لَهُمَا ، أَوْ الْمُرَاد الْكَفّ عَنْ الطَّيَرَان وَالنُّزُول لِلذِّكْرِ , أَوْ مَعْنَاهُ الْمَعُونَة وَتَيْسِير الْمُؤْنَة بِالسَّعْيِ فِي طَلَبه , أَوْ الْمُرَاد تَلْيِين الْجَانِب وَالِانْقِيَاد وَالْفَيْء عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَالِانْعِطَاف ، أَوْ الْمُرَاد حَقِيقَته وَإِنْ لَمْ تُشَاهَد , وَهِيَ فَرْش الْجَنَاح وَبَسْطهَا لِطَالِبِ الْعِلْم لِتَحْمِلَهُ عَلَيْهَا وَتُبَلِّغهُ مَقْعَدَهُ مِنْ الْبِلَاد . عون المعبود - (ج **8** / ص **137**)

(9) (حم) 18118 , (ت) 3535

(10) (س) 158

ذَلِكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ , " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا وفي رواية : (رَخَّصَ لَنَا)[1] إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا)[2] (مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)[3] (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ , إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ")[4]

الْغَائِط

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾[5]

(ت س) , عَنْ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ ؓ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا

وفي رواية : (رَخَّصَ لَنَا)[6] إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا)[7] (مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)[8] (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ , إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ")[9]

الْمَذْي[10]

(ت حم) , عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؓ قَالَ : (كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً)[1] (فَكُنْتُ أُكْثِرُ

---

(1) (س) 126
(2) (ت) 3535
(3) (س) 127
(4) (ت) 3535 , (س) 127 , (جة) 478 , (حم) 18120 , حسنه الألباني في الإرواء : **104** ، وقال : ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقا ناقض للوضوء كالغائط والبول , وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة كما ذكره المؤلف (ص **34**) وهو الصواب . أ . هـ
(5) [المائدة/**6**]
(6) (س) 126
(7) (ت) 3535
(8) (س) 127
(9) (ت) 3535 , (س) 127 , (جة) 478 , (حم) 18120 , حسنه الألباني في الإرواء : **104** ، وقال : ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقا ناقض للوضوء كالغائط والبول , وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة كما ذكره المؤلف (ص **34**) وهو الصواب . أ . هـ
(10) المذي : ماء رقيق يخرج من مجرى البول عند تَحَرُّك الشهوة .

الِاغْتِسَالَ مِنْهُ , فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : " إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ ")[2](فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ , قَالَ : " يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ ")[3]

تقدم شرحه

(خ م ت س حم) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ :

(كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءًا)[4](فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي)[5](فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ؓ)[6](أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ , مَاذَا عَلَيْهِ)[7](وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ)[8](لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ عِنْدِي)[9](فَقَالَ : " إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ)[10](وَأُنْثَيَيْكَ[11])[12](وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ , وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ[1] فَاغْتَسِلْ)[2]

---

(1) (ت) جمادى أول محرم محرم , (د) شوال محرم صفر , (جة) جمادى ثان شوال جمادى أول

(2) (حم) جمادى ثان محرم شوال جمادى ثان محرم , (د) شوال محرم صفر , (جة) جمادى ثان شوال جمادى أول , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(3) (ت) جمادى أول محرم محرم , (د) شوال محرم صفر , (جة) جمادى ثان شوال جمادى أول , (حم) جمادى ثان محرم شوال جمادى ثان محرم

(4) (م) **17** - (**303**) , (خ) **266**

(5) (حم) **868** , (د) **206**

(6) (م) **17** - (**303**) , (خ) **266**

(7) (س) 156

(8) (م) **17** - (**303**) , (خ) **266**

(9) (حم) **1071** , (م) **17** - (**303**) , (خ) **266** , (س) **435**

(10) (س) **193** , (خ) **266** , (م) **17** - (**303**) , (د) **206** , (حم) **868**

(11) الأنثيان : الخصيتان .

(12) (حم) **1035** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

وفي رواية[3] : مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ , وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ "

تقدم شرحه

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ , وَعَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ , فَقَالَ : " ذَاكَ الْمَذْيُ , وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي , فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ , وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ "[4]

---

[1] أَيْ : دَفَقْتَ , وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْمَنِيّ , وَفِيهِ أَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا سَالَ بِنَفْسِهِ مِنْ ضَعْفِهِ وَلَمْ يَدْفَعْهُ الْإِنْسَانُ , فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ .شرح سنن النسائي(**1** / **149**)

[2] (س) **193** , (د) **206** , (حم) 868 , (خ) **266** , (م) **17** - (**303**)

[3] (ت) 114 , (جة) **504** , (حم) 893 , وحسنه الألباني في الثمر المستطاب ص22

[4] (د) 211 , (حم) 1237 , 19029

خُرُوجُ الرِّيحِ مِنْ الدُّبُر

(ت د حم) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : (أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ فَتَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوَيْحَةُ[1])[2] (وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ)[3] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ , وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ ")[4]

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ ")[5] (فَقَالَ رَجُلٌ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ ، قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[6])[7].

(حم) , عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَتَتْ سَلْمَى امْرَأَةُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَبِي رَافِعٍ قَدْ ضَرَبَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي رَافِعٍ : " مَا لَكَ وَلَهَا يَا أَبَا رَافِعٍ ؟ " , قَالَ : تُؤْذِينِي يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " بِمَ آذَيْتِيهِ يَا سَلْمَى ؟ " , قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا آذَيْتُهُ بِشَيْءٍ ، وَلَكِنَّهُ أَحْدَثَ وَهُوَ يُصَلِّي ،

---

[1] (الرُّوَيْحَةُ) : تَصْغِيرُ الرَّائِحَةِ , وغَرَضُ السَّائِلِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْقِضَ الْوُضُوءَ بِهَذَا الْقَدْرِ . تحفة الأحوذي(ج3ص243)

[2] (حم) 655 , (ت) 1164

[3] (ت) 1164

[4] (د) 1005 , (ت) 1165 , (حم) 655 , وحسنه الألباني في المشكاة (314 و 1006) ، وصحيح موارد الظمآن (168) . وقد كان ضعفه في مصادره ثم تراجع عن تضعيفه .

[5] (خ) 6554 , (م) 225

[6] فَسَّرَ أَبُو هُرَيْرَة الْحَدَث بِذَلِكَ تَنْبِيهًا بِالْأَخَفِّ عَلَى الْأَغْلَظ , وَلِأَنَّهُمَا قَدْ يَقَعَانِ فِي أَثْنَاء الصَّلَاة أَكْثَر مِنْ غَيْرهمَا ، وَأَمَّا بَاقِي الْأَحْدَاث الْمُخْتَلَف فِيهَا بَيْن الْعُلَمَاء - كَمَسِّ الذَّكَر وَلَمْس الْمَرْأَة وَالْقَيْء مِلْء الْفَم وَالْحِجَامَة - فَلَعَلَّ أَبَا هُرَيْرَة كَانَ لَا يَرَى النَّقْض بِشَيْءٍ مِنْهَا , وَاسْتُدِلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْوُضُوء لَا يَجِب لِكُلِّ صَلَاة .فتح الباري(ح135)

[7] (خ) 135 , (حم) 8064

فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا رَافِعٍ " إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِهِمْ الرِّيحُ أَنْ يَتَوَضَّأَ " ، فَقَامَ فَضَرَبَنِي ، " فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْحَكُ وَيَقُولُ : يَا أَبَا رَافِعٍ ، إِنَّهَا لَمْ تَأْمُرْكَ إِلَّا بِخَيْرٍ "[1]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ "[2]

(خ م ت د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ؓ قَالَ : (شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ[3] فِي الصَّلَاةِ)[4] (أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ ؟)[5] (فَقَالَ : " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ)[6] وفي رواية : (فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ)[7] (فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ)[8] وفي رواية : (فلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا[9] أَوْ يَجِدَ رِيحًا ")[10]

---

[1] (حم) 26382 , (بز) (18 / 126) ، انظر الصَّحِيحَة : **3070** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[2] (د) 1114 , (جة) 1222 , (خز) 1019 , (حب) 2239 ، انظر الصَّحِيحَة : **2976**

[3] قَوْله : (يَجِد الشَّيْء) أَيْ : الْحَدَث خَارِجًا مِنْهُ . فتح الباري لابن حجر - (ح**137**)

[4] (م) 98 - (361) , (خ) 137

[5] (خ) 1951

[6] (د) 177

[7] (ت) 75

[8] (م) 99 - (362)

[9] قَوْله : (صَوْتًا) أَيْ : مِنْ مَخْرَجه . فتح الباري لابن حجر - (ح**137**)

[10] (خ) 175 , (م) 98 - (361) , (س) 160 , (د) 176

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ ، فَأَبَسَ بِهِ[1] ، كَمَا يَأْبِسُ الرَّجُلُ بِدَابَّتِهِ فَإِذَا سَكَنَ لَهُ أَضْرَطَ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ لِيَفْتِنَهُ عَنْ صَلَاتِهِ ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا لَا يُشَكُّ فِيهِ "[2]

خُرُوجُ الرِّيحِ مِنْ الْقُبُل

قَالَ ابن الْمُبَارَكِ : " إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ الرِّيحُ , وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ " , وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيّ , وَإِسْحَاقَ .

وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : خُرُوجُ الرِّيحِ مِنَ الْقُبُل لا يُوجِب الوضوء .

قال القاري فِي الْمِرْقَاةِ : تَوْجِيهُ قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ نَادِرٌ , فَلَا يَشْمَلُهُ النَّصُّ , كَذَا قِيلَ .

وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ ابنُ الْهُمَامِ مِنْ أَنَّ الرِّيحَ الْخَارِجَ مِنَ الذَّكَرِ , اخْتِلَاجٌ لَا رِيحٌ , فَلَا يَنْقُضُ , كَالرِّيحِ الْخَارِجَةِ مِنْ جِرَاحَةٍ فِي الْبَطْنِ . انْتَهَى

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ فِي شَرْحِهِ لِشَرْحِ الْوِقَايَةِ : اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الرِّيحَ الْخَارِجَةَ مِنَ الدُّبُرِ نَاقِضَةٌ , وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَارِجَةِ مِنَ الذَّكَرِ وَقُبُلِ الْمَرْأَةِ ,

فَرَوَى الْقُدُورِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ , وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ .

---

[1] معنى بسّ الإبلَ وأبَسها : زجرها , وفي الحديث " تُفْتَحُ الْيَمَنُ , فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ ، يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمْ : الْخَيْرَ الْخَيْرَ ، هَلُمُّوا إِلَى الرَّخَاءِ ، يَسْتَنْفِرُونَ عَشَائِرَهُمْ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ , وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ " فَقَوْله : (يُبِسُّونَ) بِفَتْحِ أَوَّله وَضَمّ الْمُوَحَّدَة وَبِكَسْرِهَا مِنْ بَسّ يَبُسّ . قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ : فِي رِوَايَة يَحْيَى بْن يَحْيَى بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَة ، وَقِيلَ إِنَّ اِبْن الْقَاسِم رَوَاهُ بِضَمِّهَا ، قَالَ أَبُو عُبَيْد : مَعْنَاهُ يَسُوقُونَ دَوَابّهمْ ، وَالْبَسّ سَوْق الْإِبِل تَقُول بَسّ بَسّ عِنْد السَّوْق وَإِرَادَة السُّرْعَة .

[2] (حم) 8351 , صححه أحمد شاكر : **8351** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي : **8351**

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ : لَا وُضُوءَ فِيهِمَا , إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُفْضَاةً , وَالْمُفْضَاةُ : هِيَ الَّتِي اخْتَلَطَ سَبِيلَاهَا , الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ , وَقِيلَ : مَسْلَكُ الْبَوْلِ وَالْحَيْضِ , فَيُسْتَحَبُّ لَهَا الْوُضُوءُ , وَكَانَ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ الْكَبِيرُ يَقُولُ : إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُفْضَاةً يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ , وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُفْضَاةً لَا يَجِبُ , وَهَكَذَا ذَكَرَ هِشَامٌ فِي نَوَادِرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ .

وَمِنَ الْمَشَايِخِ مَنْ قَالَ فِي الْمُفْضَاةِ : إِذَا كَانَ الرِّيحُ مُنْتِنًا يَجِبُ الْوُضُوءُ , وَمَا لَا فَلَا , كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ .

وَبِهِ عَلِمْتَ أَنَّ الِاخْتِلَافَ فِي الرِّيحِ الْخَارِجَةِ مِنْهُمَا عَلَى قَوْلَيْنِ , الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يُوجِبُ الْوُضُوءَ , وَدَلِيلُهُ عُمُومُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ : إِنَّ الْحَدَثَ مَا خَرَجَ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ , فَإِنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ , لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ , وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ , كَذَا فِي الْبِنَايَةِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يُوجِبُ , وَإِلَيْهِ مَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ , وَعَلَّلَ بِأَنَّهَا لَا تَنْبَعِثُ عَنْ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ , وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ عَيْنَ الرِّيحِ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ , وَإِنَّمَا يَتَنَجَّسُ بِمُرُورِهَا عَلَى مَحَلِّ النَّجَاسَةِ , وَهَذَا لَا يَتَمَشَّى عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْمَشَايِخِ بِتَنَجُّسِ عَيْنِ الرِّيحِ .

وَالْأَوْلَى فِي التَّعْلِيلِ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ , أَنَّهَا اخْتِلَاجٌ لَا رِيحٌ , وَلَيْسَ بِشَيْءٍ خَارِجٍ .

لَكِنَّ هَذَا أَيْضًا قَاصِرٌ , فَإِنَّهُ لَا يَتَمَشَّى فِي مَا إِذَا وَجَدَتِ النَّتَنَ , أَوْ سَمِعَتِ الصَّوْتَ مِنَ الْقُبُلِ أَوْ الذَّكَرِ , فَإِنَّ هُنَاكَ لَا شَكَّ فِي خُرُوجِ شَيْءٍ .

وَمِمَّنْ اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ : قَاضِي خَانْ فِي فَتَاوَاهُ , وَصَاحِبُ مَرَاقِي الْفَلَاحِ , وَقَالَ : هُوَ الْأَصَحُّ , لِأَنَّهُ اخْتِلَاجٌ لَا رِيحٌ , وَإِنْ كَانَ رِيحًا فَلَا نَجَاسَةَ فِيهِ , وَرِيحُ الدُّبُرِ نَاقِضَةٌ لِمُرُورِهَا بِالنَّجَاسَةِ , وَصَاحِبُ التَّنْوِيرِ , وَصَاحِبُ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ .

وَلَا يَخْفَى عَلَيْك أَنَّ الْمُوَافِقَ لِلْأَحَادِيثِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ , فَلْيَكُنْ هُوَ الْمُعَوَّلُ . انتهى.تحفة76

الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ السَّبِيلَيْن

(ت جة) , عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عازب ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا[1])[2](الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا , ثُمَّ تَغْتَسِلُ , وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ , وَتَصُومُ وَتُصَلِّي ")[3]

مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ مَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيّ

(حب) , عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ : " قَدِّمُوا الْيَمَامِي مِنَ الطِّينِ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ لَهُ مَسًّا "[4]

(س د جة) , عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ : (خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ , فَلَمَّا قَضَى الصَلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ)[5](بَعْدَمَا تَوَضَّأَ ؟)[6](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ , إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ[7] مِنْكَ ")[8]

---

[1] الأقراء : جمع قَرء , وهو الحيض .

[2] (جة) 625 , (ت) 126 , (د) 297

[3] (ت) 126 , (د) 297 , (جة) 625

[4] (حب) 1122 , (حم) 27896 , (طب) 8242 ، انظر صحيح موارد الظمآن : **261**

[5] (س) 165

[6] (د) 182

[7] البَضْعة (بالفتح وقد تُكْسَر) : القطعة من اللحم , والمقصود أنه جزء منه . النهاية في غريب الأثر(ج**1** ص**345**)

[8] (جة) 483 , (ت) 85 , (س) 165 , (د) 182 , (حم) 16329

(حم حب هق) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ)[1] (وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ)[2] (فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ[3] ")[4]

(حم) , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ : لَا وُضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ ك أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " وَيُتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ " ، قَالَ عُرْوَةُ : فَلَمْ أَزَلْ أُمَارِي[5] مَرْوَانَ حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ يَسْأَلُهَا عَمَّا حَدَّثَتْ مِنْ ذَلِكَ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بُسْرَةُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ .[6]

(ت) , وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ "[7]

---

[1] (هق) 630 , (حب) 1118 , (حم) 8385

[2] (حب) 1118 , (حم) 8385 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[3] قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابن حبان : خَبَرُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ ، لِأَنَّ طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ قُدُومُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلَ سَنَةٍ مِنْ سِنِيِّ الْهِجْرَةِ ، حَيْثُ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَبْنُونَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ , وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ إِيجَابَ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ سَنَةَ سَبْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ بَعْدَ خَبَرِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ بِسَبْعِ سِنِينَ .

[4] (حم) 8385 , (طس) 1850 , (حب) 1118 , (هق) 630 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **362** ، الصَّحِيحَة تحت حديث : **1235** ، وهداية الرواة : **307**

[5] أَيْ : أُجادل .

[6] (حم) 27337 , (س) 164 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[7] (ت) 82 , (س) 447 , (د) 181 , (جة) 479 , صححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : **1235**

(جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ "[1]

(حم) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ "[2]

(جة) , وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ "[3]

(ط) , وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ قَالَ : كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ فَاحْتَكَكْتُ , فَقَالَ سَعْدٌ : لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ ؟ , قُلْتُ : نَعَمْ , قَالَ : قُمْ فَتَوَضَّأْ , فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ .[4]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ , وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ "[5]

---

[1] (جة) 480

[2] (حم) 21735 , وصححه الألباني في الإرواء : 117 , وصَحِيح الْجَامِع : 6555 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[3] (جة) 482

[4] (ط) 90 , (هق) 415 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 122

[5] (حم) 7076 , (قط) ج1ح8 , (هق) 626 , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة : 2725 , والإرواء تحت حديث : 117 , وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح (حم) : 7076

مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ زَوَالُ الْعَقْل

زَوَالُ الْعَقْلِ بِالنَّوْم

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَقُلْتُ لَهَا : إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ , فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ , فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي ، قَالَ : فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)[1]

وفي رواية : (فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2] ")[3]

(خ م) , عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : (سَأَلْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ عن الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَلَاةُ , فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ :)[4](أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ , فَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ : لِي حَاجَةٌ , " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنَاجِيهِ)[5](فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ)[6](فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ , ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ[7]")[1]

---

[1] (م) 185 - (763) , (خ) 666

[2] هَذَا مِنْ خَصَائِصه ﷺ أَنَّ نَوْمه مُضْطَجِعًا لَا يَنْقُض الْوُضُوء ؛ لِأَنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَلَا يَنَام قَلْبه ، فَلَوْ خَرَجَ حَدَثٌ لَأَحَسَّ بِهِ , بِخِلَافِ غَيْره مِنْ النَّاس . شرح النووي على مسلم - (ج **3** / ص **110**)

[3] (خ) 666

[4] (خ) 617

[5] (م) 126 - (376)

[6] (خ) 616

[7] فِي الْحَدِيثِ جَوَاز الْكَلَام بَعْد إِقَامَة الصَّلَاة لَا سِيَّمَا فِي الْأُمُور الْمُهِمَّة ، وَلَكِنَّهُ مَكْرُوه فِي غَيْر الْمُهِمّ , وَفِيهِ تَقْدِيم الْأَهَمّ فَالْأَهَمّ مِنْ الْأُمُور عِنْد اِزْدِحَامهَا , فَإِنَّهُ ﷺ إِنَّمَا نَاجَاهُ بَعْد الْإِقَامَة فِي أَمْر مُهِمّ مِنْ أُمُور الدِّين مَصْلَحَته رَاجِحَة عَلَى تَقْدِيم الصَّلَاة , وَفِيهِ أَنَّ نَوْم الْجَالِس لَا يَنْقُض الْوُضُوء , وَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَة الْمَقْصُودَة بِهَذَا الْبَاب ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِيهَا عَلَى مَذَاهِب : أَحَدُهَا أَنَّهُ إِذَا نَامَ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَته مِنْ الْأَرْض لَمْ

(م) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَنَامُونَ , ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ "[2]

(د) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ[3] ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ[4]"[1]

يُنْتَقَض ، وَإِلَّا اُنْتُقِضَ , سَوَاء قَلَّ أَوْ كَثُرَ سَوَاء كَانَ فِي الصَّلَاة أَوْ خَارِجهَا ، وَهَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ ، وَعِنْده أَنَّ النَّوْم لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسه , وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيل عَلَى خُرُوج الرِّيح , فَإِذَا نَامَ غَيْر مُمَكِّن الْمَقْعَدَة غَلَبَ عَلَى الظَّنّ خُرُوج الرِّيح , فَجَعَلَ الشَّرْع هَذَا الْغَالِب كَالْمُحَقَّقِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا فَلَا يَغْلِب عَلَى الظَّنّ الْخُرُوج , (فَرْع) قَالَ الشَّافِعِيّ وَالْأَصْحَاب : لَا يُنْقَض الْوُضُوء بِالنُّعَاسِ , وَهُوَ السُّنَّة , قَالُوا : وَعَلَامَة النَّوْم أَنَّ فِيهِ غَلَبَة عَلَى الْعَقْل وَسُقُوط حَاسَّة الْبَصَر وَغَيْرهَا مِنْ الْحَوَاسّ ، وَأَمَّا النُّعَاس فَلَا يَغْلِب عَلَى الْعَقْل , وَإِنَّمَا تَفْتُر فِيهِ الْحَوَاسّ مِنْ غَيْر سُقُوطهَا , وَلَوْ شَكَّ هَلْ نَامَ أَمْ نَعَسَ فَلَا وُضُوء عَلَيْهِ ، وَيُسْتَحَبّ أَنْ يَتَوَضَّأ , وَلَوْ تَيَقَّنَ النَّوْم وَشَكَّ هَلْ نَامَ مُمَكِّن الْمَقْعَدَة مِنْ الْأَرْض أَمْ لَا لَمْ يُنْقَض وُضُوءُهُ ، وَيُسْتَحَبّ أَنْ يَتَوَضَّأ , وَلَوْ نَامَ جَالِسًا ثُمَّ زَالَتْ أَلْيَتَاهُ أَوْ إِحْدَاهُمَا عَنْ الْأَرْض فَإِنْ زَالَتْ قَبْل الِانْتِبَاه اُنْتُقِضَ وُضُوءُهُ لِأَنَّهُ مَضَى عَلَيْهِ لَحْظَة وَهُوَ نَائِم غَيْر مُمَكِّن الْمَقْعَدَة ، وَإِنْ زَالَتْ بَعْد الِانْتِبَاه أَوْ مَعَهُ أَوْ شَكَّ فِي وَقْت زَوَالهَا لَمْ يُنْتَقَض وُضُوءُهُ وَلَوْ نَامَ مُمَكِّنًا مَقْعَدَته مِنْ الْأَرْض مُسْتَنِدًا إِلَى حَائِط أَوْ غَيْره لَمْ يُنْتَقَض وُضُوءُهُ سَوَاء كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ رَفَعَ الْحَائِط لَسَقَطَ أَوْ لَمْ يَكُنْ , وَلَوْ نَامَ مُحْتَبِيًا فَإِنْ كَانَ أَلْحَم الْبَدَن بِحَيْثُ يَنْطَبِقَانِ لَمْ يُنْتَقَض . شرح النووي(ج **2** / ص **95**)

[1] (م) 124 - (376) , (خ) 5934 , (س) 791 , (د) 201

[2] (م) 125 - (376) , (ت) 518 , (حم) 13971

[3] أَيْ : تَسْقُطُ أَذْقَانهمْ عَلَى صُدُورهمْ . عون المعبود - (ج **1** / ص **228**)

[4] قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفِقْه أَنَّ عَيْن النَّوْم لَيْسَ بِحَدَثٍ , وَلَوْ كَانَ حَدَثًا لَكَانَ أَيُّ حَال وُجِدَ نَاقِضًا لِلطَّهَارَةِ , كَسَائِرِ الْأَحْدَاث الَّتِي قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَعَمْدُهَا وَخَطَؤُهَا سَوَاء فِي نَقْضِ الطَّهَارَة ، وَإِنَّمَا هُوَ مَظِنَّة لِلْحَدَثِ , مُوهِم لِوُقُوعِهِ مِنْ النَّائِم غَالِبًا , فَإِذَا كَانَ بِحَالٍ مِنْ التَّمَاسُك فِي الِاسْتِوَاء فِي الْقُعُود الْمَانِع مِنْ خُرُوج الْحَدَث مِنْهُ , كَانَ مَحْكُومًا بِبَقَاءِ الطَّهَارَة الْمُتَقَدِّمَة ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ , بَلْ يَكُون مُضْطَجِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ مَائِلًا إِلَى أَحَد شِقَّيْهِ أَوْ عَلَى حَالَة يَسْهُل مَعَهَا خُرُوج الْحَدَث مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُر بِذَلِكَ , كَانَ أَمْره مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُون مِنْهُ الْحَدَث فِي تِلْكَ الْحَال غَالِبًا ، وَلَوْ كَانَ نَوْم الْقَاعِد نَاقِضًا لِلطَّهَارَةِ لَمْ يَجُزْ عَلَى عَامَّة أَصْحَاب رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ بَيْن أَظْهُرهمْ , وَالْوَحْي يَنْزِل عَلَيْهِ أَنْ يُصَلُّوا مُحْدِثِينَ بِحَضْرَتِهِ ، فَدَلَّ أَنَّ النَّوْم إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَة غَيْر نَاقِض لِلطُّهْرِ , وَفِي قَوْله : (كَانَ أَصْحَاب رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - يَنْتَظِرُونَ إِلَخْ) دَلِيل عَلَى

(يع) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ , فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ .[2]

(جة) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ[3] فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ[4] "[1]

أَنَّ ذَلِكَ أَمر كَانَ يَتَوَاتَر مِنْهُمْ , وَأَنَّهُ قَدْ كَثُرَ حَتَّى صَارَ كَالْعَادَةِ لَهُمْ , وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَادِرًا فِي بَعْض الْأَحْوَال ، وَذَلِكَ يُؤَكِّد مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَنَّ عَيْن النَّوْم لَيْسَ بِحَدَثٍ . أ . هـ عون المعبود - (ج **1** / ص **228**)

[1] (د) 200 , (حم) 13528

[2] (يع) 3199 , قال الألباني في تمام المنة ص100 : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وانظر الإرواء تحت حديث : 114 ، وقال : (تنبيه) : ساق المصنف هذا الحديث للاستدلال به على أن النوم اليسير من جالس وقائم لَا ينقض ,

ولا يخفى أن رواية أبي داود بلفظ " يضعون جنوبهم " تُبْطِل حَمْلَ الحديث على الجالس فضلا عن القائم , فلا مناصَّ للمُنْصِف من أحد أمرين : إما القول بأن النوم ناقض مطلقا - وهذا هو الذي نختاره - أو القول بأنه لَا ينقض مطلقا ولو مضطجعا لهذا الحديث , وحَمْلُهُ على النوم اليسير يُفَنِّدُه ما ذكرناه من هذا اللفظ , وكذا رواية الدارقطني وغيره بلفظ : " لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يُوقَظُون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يصلون ولا يتوضؤون " , وهو صحيح عند أحمد كما بينته هناك أيضا , والأخذ بهذا الحديث يستلزم رد الأحاديث الموجبة بالقول بالنقض , وذلك لَا يجوز لاحتمال أن يكون الحديث كان قبل الإيجاب على البراءة الأصلية ,

ثم جاء الأمر بالوضوء منه ، والله أعلم . أ . هـ

[3] السَّهِ : اِسْم مِنْ أَسْمَاء الدُّبُر ، (وَالْوِكَاء) : الَّذِي تُشَدّ بِهِ الْقِرْبَة وَنَحْوهَا مِنْ الْأَوْعِيَة ، وَالْمَعْنَى الْيَقَظَة وِكَاء الدُّبُر ، أَيْ : حَافِظَة مَا فِيهِ مِنْ الْخُرُوج , لِأَنَّهُ مَا دَامَ مُسْتَيْقِظًا أَحَسَّ بِمَا يَخْرُج مِنْهُ , قَالَ اِبْن الْأَثِير : وَمَعْنَاهُ مَنْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا كَانَ اِسْته كَالْمَسْدُودَةِ الْمُوكَى عَلَيْهَا ، فَإِذَا نَامَ اِنْحَلَّ وِكَاؤُهَا ، كَنَّى بِهِ عَنْ الْحَدَث بِخُرُوجِ الرِّيح . عون المعبود(ج **1** ص **231**)

[4] قال الألباني في تمام المنة ص 100 : فقد أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ ، ولا يُعَكِّر على عمومه - كما ظن البعض - أن الحديث أشار إلى أن النوم ليس ناقضا في نفسه بل هو مَظِنة خروج شيءٍ من الإنسان في هذه الحالة , فإنا نقول : لَمَّا كان الأمر كذلك , أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ ولو كان متمكنا , لأنه ﷺ أخبر أن العينين وكاء السَّهْ , فإذا نامت العينان انطلق الوكاء , والمتمكن نائم فقد ينطلق وكاؤه ولو في بعض الأحوال , كأن

يميل يمينا أو يسارا , فاقتضت الحكمة أن يؤمر بالوضوء كُلُّ نائم ، والله أعلم , وما اخترناه هو مذهب ابن حزم , وهو الذي مال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام في قصة طريفة حكاها عنه ابن عبد البر في " شرح الموطأ " (1 / 117 / 2) قال : " كنت أفتي أن من نام جالسا لَا وضوء عليه , حتى قعد إلى جنبي رجل يوم الجمعة فنام , فخرجت منه ريح , فقلت : قم فتوضأ ، فقال : لم أنم ، فقلت : بلى وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء , فجعل يحلف بالله ما كان ذلك منه , وقال لي : بل منك خرجت , فزايلت ما كنت أعتقد في نوم الجالس , وراعيت غلبة النوم ومخالطته القلب ,

(فائدة هامة) : قال الخطابي في " غريب الحديث " (ق 32 / 2) : " وحقيقة النوم هو الغشية الثقيلة التي تهجم على القلب فتقطعه عن معرفة الأمور الظاهرة ، و(الناعس) : هو الذي رَهِقَه ثِقَلٌ فقطعه عن معرفة الأحوال الباطنة " , وبمعرفة هذه الحقيقة من الفرق بين النوم والنعاس تزول إشكالات كثيرة , ويتأكد القول بأن النوم ناقض مطلقا . أ . هـ

[1] (جة) 477 , (د) 203 , (هق) 575 , وحسنه الألباني في الإرواء : 113

زَوَالُ الْعَقْلِ بِغَيْرِ النَّوْم

زَوَالُ الْعَقْلِ بِالْإِغْمَاءِ[1]

(خ م س حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (لَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ)[2] (كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ)[3] (بِالْمُعَوِّذَاتِ)[4] (وَجَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي ")[5] (فَحَضَرَتْ الصَلَاةُ فَأُذِّنَ)[6] (فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَلَاةِ)[7] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ , قَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ[8]" , قَالَتْ : فَفَعَلْنَا " فَاغْتَسَلَ ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ[9] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , قُلْنَا : لَا , هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ , قَالَتْ : فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ،

---

(1) اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ زَوَال الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاء وَالسُّكْر بِالْخَمْرِ أَوْ النَّبِيذ أَوْ الْبَنْج أَوْ الدَّوَاء يَنْقُضُ الْوُضُوء , سَوَاء قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وسَوَاء كَانَ مُمَكِّن الْمَقْعَدَة أَوْ غَيْر مُمَكِّنهَا , قَالَ أَصْحَابنَا : وَكَانَ مِنْ خَصَائِص رَسُول الله ﷺ أَنَّهُ لَا يُنْتَقَض وُضُوءُهُ بِالنَّوْمِ مُضْطَجِعًا , لِلْحَدِيثِ الصَّحِيح عَنْ اِبْن عَبَّاس قَالَ : نَامَ رَسُول الله ﷺ حَتَّى سَمِعْت غَطِيطه ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ . وَالله أَعْلَم . شرح النووي (ج **2** / ص **95**)

(2) (خ) 4175

(3) (خ) 4728

(4) (خ) 4175

(5) (م) 50 - (2192)

(6) (خ) 633

(7) (خ) 681

(8) المِخْضَب : الإناء الذي يُغْسَل فيه , صغيرا كان أو كبيرا .

(9) ناء : قام ونهض .

فَقَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ - وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ -)[1](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ : " مُرْ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا " ، فَلَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، صَلِّ بِالنَّاسِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، " فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَوْتَهُ فَعَرَفَهُ - وَكَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَلَيْسَ هَذَا صَوْتَ عُمَرَ ؟ " قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : " يَأْبَى اللهُ جَلَّ وَعَزَّ ذَلِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ " قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ ، وَإِنَّهُ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ بَكَى)[2].

مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ أَكْلُ لُحُومِ الْإِبِلِ

(م د حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : (سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ , قَالَ : " إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ , وَإِنْ شِئْتَ فلَا تَوَضَّأْ " , قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ " , قَالَ : " نَعَمْ , تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ " , قَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ[3] الْغَنَمِ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ)[4](صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ ")[5](قَالَ : أُصَلِّي فِي مَبارِكِ[6] الْإِبِلِ ؟)[7](قَالَ : " لَا تُصَلُّوا فِيهَا , فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ ")[8]

---

(1) (خ) 655 ، (م) 90 - (418)
(2) (حم) 24107 , (خ) 650 ، (م) 94 - (418)
(3) المَربض : مأوى الماشية .
(4) (م) **97** - (**360**) , (د) **184** , (ت) **81** , (جة) **495** , (حم) **20899**
(5) (د) **184** , **493**
(6) المَبارِك : جمع مَبرَك , وهو اسم للمكان الذي تُنيخ فيه الإبل .
(7) (م) **97** - (**360**) , (د) **184** , (جة) **495** , (حم) **20899**
(8) (حم) **18561** , (د) **184** , **493**

(حم) , وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ , وَلَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ "[1]

مَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوء

الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ غَيرِ السَّبِيلَيْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوء[2]

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج1ص46: بَاب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى {أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائط } سورة المائدة آية: 6.

الشَّرْح :

قَوْلُهُ: (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ) الِاسْتِثْنَاءُ مُفَرَّغٌ، وَالْمَعْنَى مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ وَاجِبًا مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ مَخَارِجِ الْبَدَنِ إِلَّا مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى خِلَافِ مَنْ رَأَى الْوُضُوءَ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْبَدَنِ كَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ الْمُعْتَبَرَةَ تَرْجِعُ إِلَى الْمَخْرَجَيْنِ: فَالنَّوْمُ مَظِنَّةُ خُرُوجِ الرِّيحِ، وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ وَمَسُّ الذَّكَرِ مَظِنَّةُ خُرُوجِ الْمَذْيِ.

قَوْلُهُ: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائط } فَعَلَّقَ وُجُوبَ الْوُضُوءِ - أَوِ التَّيَمُّمَ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ - عَلَى الْمَجِيءِ مِنَ الْغَائِطِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ الَّذِي كَانُوا يَقْصِدُونَهُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَهَذَا دَلِيلُ الْوُضُوءِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ. وَقَوْلُهُ: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} دَلِيلُ الْوُضُوءِ

---

[1] (حم) 19119 ، (حب) 1127 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 3006

[2] قال الألباني في هداية الرواة ح**318** : لا يصح حديثٌ في وجوب الوضوء من الدم , سواء كان قليلا أو كثيرا , باستثناء دم الاستحاضة . أ . هـ

مِنْ مُلَامَسَةِ النِّسَاءِ، وَفِي مَعْنَاهُ مَسُّ الذَّكَرِ مَعَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ مَالِكٌ وَجَمِيعُ مَنْ أَخْرَجَ الصَّحِيحَ غَيْرَ الشَّيْخَيْنِ.فتح(281/1)

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص46: وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ , فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ»

الشَّرْح :

قَوْلُهُ: (وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ) وَصَلَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ مُطَوَّلًا. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَشَيْخُهُ صَدَقَةُ ثِقَةٌ، وَعَقِيلٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ لَا أَعْرِفُ رَاوِيًا عَنْهُ غَيْرَ صَدَقَةَ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِمْ بِهِ الْمُصَنِّفُ، أَوْ لِكَوْنِهِ اخْتَصَرَهُ، أَوْ لِلْخِلَافِ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ.

قَوْلُهُ: (فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ) سَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (فَرُمِيَ) بِضَمِّ الرَّاءِ.

قَوْلُهُ: (رَجُلٌ) تَبَيَّنَ مِنْ سِيَاقِ الْمَذْكُورِينَ سَبَبُ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَمُحَصَّلُهَا أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - نَزَلَ بِشِعْبٍ فَقَالَ: مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَاتَا بِفَمِ الشِّعْبِ فَاقْتَسَمَا اللَّيْلَ لِلْحِرَاسَةِ، فَنَامَ الْمُهَاجِرِيُّ وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ فَرَأَى الْأَنْصَارِيَّ فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَأَصَابَهُ فَنَزَعَهُ وَاسْتَمَرَّ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ رَمَاهُ بِثَانٍ فَصَنَعَ كَذَلِكَ، ثُمَّ رَمَاهُ بِثَالِثٍ فَانْتَزَعَهُ وَرَكَعَ وَسَجَدَ وَقَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ أَيْقَظَ رَفِيقَهُ فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِ مِنَ الدِّمَاءِ قَالَ لَهُ: لِمَ لَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَقْطَعَهَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَسَمَّى الْأَنْصَارِيَّ الْمَذْكُور عَبَّادَ بْنَ بِشْرٍ، وَالْمُهَاجِرِيَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَالسُّورَةَ الْكَهْفَ.

قَوْلُهُ: (فَنَزَفَهُ) قَالَ ابْنُ طَرِيفٍ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ طَرِيفٍ الْأَنْدَلُسِيُّ، مَاتَ فِي حُدُودِ الْأَرْبَعِمِائَةِ. قَالَهُ السُّيُوطِيُّ فِي بُغْيَةِ الْوُعَاةِ. فِي الْأَفْعَالِ: يُقَالُ نَزَفَهُ الدَّمُ وَأَنْزَفَهُ إِذَا سَالَ مِنْهُ كَثِيرًا حَتَّى يُضْعِفَهُ فَهُوَ نَزِيفٌ وَمَنْزُوفٌ. وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ الرَّدَّ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ فِي أَنَّ الدَّمَ السَّائِلَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ مَضَى فِي صَلَاتِهِ مَعَ وُجُودِ الدَّمِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ وَاجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ فِيهَا وَاجِبٌ؟ أَجَابَ الْخَطَّابِيُّ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ جَرَى مِنَ الْجِرَاحِ عَلَى سَبِيلِ الدَّفْقِ بِحَيْثُ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا مِنْ ظَاهِرِ بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ، وَفِيهِ بُعْدٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ أَصَابَ الثَّوْبَ فَقَطْ فَنَزَعَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَسِلْ عَلَى جِسْمِهِ إِلَّا قَدْرٌ يَسِيرٌ مَعْفُوٌّ عَنْهُ. ثُمَّ الْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِهِ عَلَى كَوْنِ خُرُوجِ الدَّمِ لَا يَنْقُضُ، وَلَوْ لَمْ يَظْهَرِ الْجَوَابُ عَنْ كَوْنِ الدَّمِ أَصَابَهُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ يَرَى أَنَّ خُرُوجَ الدَّمِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا بِدَلِيلِ أَنَّهُ ذَكَرَ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ أَثَرَ الْحَسَنِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ قَالَ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَنْبُعُ دَمًا .فتح(281/1)

قُلْت : أَثَرُ عُمَرَ هَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَفِيهِ : فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا . قَالَ الزُّرْقَانِيُّ بِمُثَلَّثَةٍ ثُمَّ عَيْنٍ مَفْتُوحَةٍ ، قَالَ اِبْنُ الْأَثِيرِ أَيْ : يَجْرِي اِنْتَهَى .تحفة87

(د حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ[1] فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةَ رَجُلٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ[2] فَحَلَفَ أَنْ لَا يَنْتَهِيَ حَتَّى يُهَرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ , فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ " فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْزِلًا , فَقَالَ : مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا[3]؟ " فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ[4] وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ[5] فَقَالَ : " كُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ[6]" قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ , اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرُ , وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي , وَأَتَى الرَّجُلُ , فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ[7] عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةٌ[8] لِلْقَوْمِ , فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ[9] فَنَزَعَهُ[10] حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ[1] ثُمَّ

---

[1] كَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَة فِي سَنَة أَرْبَع , قَالَهُ اِبْن هِشَام فِي سِيرَته , وَفِي تَسْمِيَة هَذِهِ الْغَزْوَة بِذَاتِ الرِّقَاع وُجُوه , وَالْأَصَح مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَال مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله ﷺ فِي غَزْوَة وَنَحْنُ سِتَّة نَفَر بَيْننَا بَعِير نَعْتَقِبهُ , فَنَقِبَتْ أَقْدَامنَا , وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي , فَكُنَّا نَلُفّ عَلَى أَرْجُلنَا الْخِرَق , فَسُمِّيَتْ غَزْوَة ذَات الرِّقَاع , لِمَا كُنَّا نَعْصِب مِنْ الْخِرَق عَلَى أَرْجُلنَا . عون المعبود - (ج 1 / ص 225)

[2] أَيْ : قَتَلَهَا . عون المعبود - (ج 1 / ص 225)

[3] أَيْ : مَنْ يَحْفَظنَا وَيَحْرُسنَا . عون المعبود - (ج 1 / ص 225)

[4] هُوَ عَمَّار بْن يَاسِر . عون المعبود - (ج 1 / ص 225)

[5] هُوَ عَبَّاد بْن بِشْر , سَمَّاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَته فِي دَلَائِل النُّبُوَّة . عون المعبود - (ج 1 / ص 225)

[6] الشِّعْب : مَسِيل الْمَاء فِي بَطْن مِنْ الْأَرْض , لَهُ حَرْفَانِ مُشْرِفَانِ , وَعَرْضُهُ بَطْحَةُ رَجُل وَقَدْ يَكُون بَيْن سَنَدَيْ جَبَلَيْن .

وَمَعْنَى (كُونَا بِفَمِ الشِّعْب) أَيْ : قِفَا بِطَرَفِهِ الَّذِي يَلِي الْعَدُوّ , وَ(الْفَمُ) هَاهُنَا كِنَايَة عَنْ طَرَفه .عون المعبود(ج1ص225)

[7] أَيْ : شَخْصَ الْأَنْصَارِيّ , وَالشَّخْص : سَوَادُ الْإِنْسَان وَغَيْره , تَرَاهُ مِنْ بَعِيد , يُقَال : ثَلَاثَة أَشْخُص , وَالْكَثِير : شُخُوص وَأَشْخَاص .عون المعبود(ج1ص225)

[8] الرَّبِيئَة : العين والطليعة , الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو .

[9] أَيْ : رَمَاهُ بِسَهْمٍ , فَمَا أَخْطَأَ نَفْسَه , كَأَنَّهُ وَضَعَهُ فِيهِ وَضْعًا بِيَدِهِ , مَا رَمَاهُ بِهِ رَمْيًا عون المعبود - (ج 1 / ص 225)

[10] أَيْ : نَزَعَ السَّهْم مِنْ جَسَده وَاسْتَمَرَّ فِي الصَّلَاة .عون المعبود(ج1 / ص 225)

رَكَعَ وَسَجَدَ , ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ , فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ هَرَبَ , فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرُ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنْ الدَّمِ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ , أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى ؟ , قَالَ : كُنْتَ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا , فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا)[2](حَتَّى أُنْفِذَهَا ، فَلَمَّا تَابَعَ الرَّمْيَ , رَكَعْتُ فَأَرَيْتُكَ , وَايْمُ اللهِ[3]لَوْلَا أَنْ أُضَيِّعَ ثَغْرًا أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِهِ , لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أُنْفِذَهَا[4])[5].

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص46: وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ

قَوْلُهُ: (وَقَالَ عَطَاءٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ. وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ بِنَحْوِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالْمُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالُوا لَا يَنْقُضُ النَّادِرُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ قَالَ: إِلَّا إِنْ حَصَلَ مَعَهُ تَلْوِيثٌ.فتح(1/ 280)

---

[1] وَلَفْظُ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق : فَرَمَى بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ , قَالَ : فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ , فَثَبَتَ قَائِمًا , ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَر , فَوَضَعَهُ فِيهِ , فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ , وَثَبَتَ قَائِمًا ، ثُمَّ عَادَ لَهُ فِي الثَّالِث , فَوَضَعَهُ فِيهِ , فَنَزَعَهُ . عون المعبود - (ج **1** / ص **225**)

[2] (د) **198** , (حم) **14745** , (حب) **1096**

[3] (وَايْمُ اللهِ) أي : وَاللهِ .

[4] قال الألباني في تمام المنة ص**52** :

وتفريقه - السيد سابق - بين الدم القليل والكثير - وإن كان مسبوقا إليه من بعض الأئمة - فإنه مما لَا دليل عليه من السُّنَّة , بل حديث الأنصاري يُبطله كما هو ظاهر ، ولم يستدل المؤلف على هذا التفريق بغير أثر أبي هريرة " أنه كان لَا يرى بأسا بالقطرة والقطرتين في الصلاة " ، وقد عرفتَ ضَعْفَه , وإن روي مرفوعا ففي إسناده متروك كما في " نيل الأوطار " , وقد خرجتُه في " الضعيفة "(**4386**) وقد أجاد الردَّ على هذا التفريق ابن حزم / في آخر الجزء الأول من "المحلى" فليراجعه من شاء , وكذا القرطبي , وابن العربي في تفسيريهما , فانظر إن شئتَ" الجامع لأحكام القرآن " (**8** / **263**) . أ . هـ

[5] (حم) **14745** , (حب) **1096** , (ك) **577**

انظر صحيح موارد الظمآن : **210** , التعليقات الحسان : **1093**

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص46: وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدْ الْوُضُوءَ

الشَّرْح :

قَوْلُهُ: (وَقَالَ جَابِرٌ) هَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مَرْفُوعًا لَكِنْ ضَعَّفَهَا.

وَالْمُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ قَالُوا: يَنْقُضُ الضَّحِكُ إِذَا وَقَعَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ لَا خَارِجَهَا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا وَقَعَ فِيهَا، فَخَالَفَ مَنْ قَالَ بِهِ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ، وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثٍ لَا يَصِحُّ، وَحَاشَا أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ أَنْ يَضْحَكُوا بَيْنَ يَدَي اللهِ تَعَالَى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - انْتَهَى. عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَاخُذُوا بِعُمُومِ الْخَبَرِ الْمَرْوِيّ فِي الضَّحِكِ بَلْ خَصُّوهُ بِالْقَهْقَهَةِ.فتح(1/ 280)

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص46: وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ

الشَّرْح :

قَوْلُهُ: (وَقَالَ الْحَسَنُ) أَيْ: ابْنُ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ، وَالتَّعْلِيقُ عَنْهُ لِلْمَسْأَلَةِ الْأُولَى وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَالْمُخَالِفُ فِي ذَلِكَ مُجَاهِدٌ وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ قَالُوا: مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ أَوْ جَزَّ شَارِبَهُ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الْإِجْمَاعَ اسْتَقَرَّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا التَّعْلِيقُ عَنْهُ لِلْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ فَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ

النَّخَعِيُّ وَطَاوُسٌ وَقَتَادَةُ وَعَطَاءٌ وَبِهِ كَانَ يُفْتِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَدَاوُدُ، وَخَالَفَهُمْ الْجُمْهُورُ عَلَى قَوْلَيْنِ مُرَتَّبَيْنِ عَلَى إِيجَابِ الْمُوَالَاةِ وَعَدَمِهَا، فَمَنْ أَوْجَبَهَا قَالَ: يَجِبُ اسْتِئْنَافُ الْوُضُوءِ إِذَا طَالَ الْفَصْلُ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهَا قَالَ: يَكْتَفِي بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيّ، وَقَالَ فِي الْمُوَطَّأ بِهَامِشِ طَبْعَةِ بُولَاقَ: فِي بَعْضِ النُّسَخِ (وَقَالَ فِي الْبُوَيْطِيِّ.: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ الْوُضُوءَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: يَجِبُ الِاسْتِئْنَافُ وَإِنْ لَمْ تَجِبِ الْمُوَالَاةُ، وَعَنِ اللَّيْثِ عَكْسُ ذَلِكَ .فتح(281/1)

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص46: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ

الشَّرْح :

قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) وَصَلَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي الْأَحْكَامِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ مَرْفُوعًا وَزَادَ " أَوْ رِيحٍ ".فتح(281/1)

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص46: وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ .[1]

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص46: وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ

الشَّرْح :

قَوْلُهُ: (وَقَالَ طَاوُسٌ) هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ، وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَفْظُهُ " أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الدَّمِ وُضُوءًا، يَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ ثُمَّ حَسْبَهُ ".

---

[1] رواه (خ) معلقا وقال الألباني في تمام المنة ص50 : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما في " الفتح " : (1 / 281) .

قَوْلُهُ: (وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ) أَيِ: ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ، وَأَثَرُهُ هَذَا رُوِّينَاهُ مَوْصُولًا فِي فَوَائِدِ الْحَافِظِ أَبِي بِشْرٍ الْمَعْرُوفِ بِسَمُّويَهْ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ عَنِ الرُّعَافِ هل ينقض الوضوء، فَقَالَ: لَوْ سَالَ نَهَرٌ مِنْ دَمٍ مَا أَعَدْتُ مِنْهُ الْوُضُوءَ. وَعَطَاءٌ هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ.

قَوْلُهُ (وَأَهْلُ الْحِجَازِ) هُوَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورِينَ قَبْلُ حِجَازِيُّونَ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. فتح(281/1)

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص46: وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

الشَّرْح :

قَوْلُهُ: (وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ) وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَزَادَ قَبْلَ قَوْلِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّا " ثُمَّ صَلَّى ".

قَوْلُهُ: (بَثْرَةً) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، هِيَ خُرَّاجٌ صَغِيرٌ يُقَالُ بَثِرَ وَجْهُهُ مُثَلَّث الثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ. فتح(281/1)

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص46: وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ

الشَّرْح :

قَوْلُهُ: (وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى) هُوَ عَبْدُ اللهِ الصَّحَابِيُّ ابْنُ الصَّحَابِيِّ، وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ رَآهُ فَعَلَ ذَلِكَ. وَسُفْيَانُ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ فَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ. فتح(281/1)

قَال الْبُخَارِيُّ ج1ص46: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ.

الشَّرْح :

قَوْلُهُ: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ) وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظِ " كَانَ إِذَا احْتَجَمَ غَسَلَ مَحَاجِمَهُ ".

قَوْلُهُ: (وَالْحَسَنُ) أَيِ: الْبَصْرِيُّ، وَأَثَرُهُ هَذَا وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا وَلَفْظُهُ " أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَحْتَجِمُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ يَغْسِلُ أَثَرَ مَحَاجِمِهِ ".فتح(281/1)

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ قَالَ : رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ , ثُمَّ يَفْتِلُهُ , ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ .[1]

مَسُّ الْمَرْأَةِ وَتَقْبِيلُها لَا يَنْقُضِ الْوُضوء

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[2]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[3]

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[1]

---

[1] (ط) 81

[2] [المائدة/6]

[3] [البقرة/237]

وَقَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ مَرْيَم : ﴿ قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ﴾[2]

(ط) , وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ , فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ .[3]

(خ م س حم) , عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : (ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ك مَا يَقْطَعُ الصَلَاةَ ، فَقَالُوا : يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ)[4] (فَقَالَتْ : شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ ؟ ، " وَاللهِ لَقَدْ)[5] (لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ , فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ , فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي)[6] (صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا)[7] (عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَرْقُدُ عَلَيْهِ هُوَ وَأَهْلُهُ)[8] (وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ)[9] (كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ)[10] (وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ)[11] (فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ[12] رِجْلَيَّ فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ يَسْجُدُ)[13] (فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا)[14] (فَإِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ)[1] (مَسَّنِي بِرِجْلِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوتِرُ)[2] (فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ)[3] (

---

(1) [الأحزاب/49]

(2) [آل عمران/47]

(3) (ط) 106

(4) (خ) 489 , (م) 270 - (512)

(5) (خ) 492 , (م) 270 - (512)

(6) (خ) 486 , (م) 271 - (512)

(7) (م) 268 - (512) , (خ) 493 , (جة) 956 , (حم) 24134

(8) (حم) 25984 , (خ) 493 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(9) (م) 268 - (512) , (خ) 493 , (جة) 956 , (حم) 24134

(10) (م) 269 - (512) , (خ) 376 , (جة) 956 , (حم) 24134

(11) (خ) 375

(12) الغمز : الإشارة والجسّ والضغط باليد أو العين .

(13) (س) 167 , (د) 712 , (خ) 490 , (م) 272 - (512)

(14) (خ) 375 , (م) 272 - (512) , (حم) 25191

بِوَجْهِي)[4] (فَأَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ)[5] (فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ)[6] (فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي)[7] (فَأُوتِرُ)[8] (قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ")[9]

(م ت س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[10] (ذَاتَ لَيْلَةٍ)[11] (مِنْ الْفِرَاشِ)[12] (فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ)[13] (فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي ، فَوَقَعَتْ يَدِي)[14] (عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ[15])[16] (وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ سَاجِدٌ)[17] (فِي الْمَسْجِدِ)[18] (يَقُولُ : " سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ , لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

---

(1) (م) 135 - (744) , (خ) 952 , (د) 711
(2) (حم) 26277 , (س) 166 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(3) (خ) 5920 , (م) 270 - (512)
(4) (حم) 24199 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(5) (س) 755 , (حم) 25451
(6) (خ) 492
(7) (خ) 486 , (م) 271 - (512)
(8) (خ) 490 , (م) 268 - (512) , (س) 759 , (حم) 25640
(9) (خ) 375 , (م) 272 - (512) , (س) 168 , (حم) 25191
(10) (س) 1125
(11) (س) 5534
(12) (م) 222 - (486)
(13) (م) 221 - (485) , (حم) 25219
(14) (س) 169
(15) في الحديث دليل على سُنِّية جَمْعِ القدمَيْن في حالة السجود .
وأنَّ مسَّ المرأةِ لا يَنْقُضُ الوضوء .ع
(16) (ت) 3493
(17) (س) 169 , (م) 222 - (486) , (ت) 3493
(18) (ت) 3493 , (م) 222 - (486)

)[1](اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ[2] وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ)[3](رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ , وَمَا أَعْلَنْتُ ")[4](فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ , وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ ")

(ت) , وَعَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " ، قَالَ عُرْوَةُ : فَقُلْتُ : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ ، قَالَ : فَضَحِكَتْ .[5]

الْقَيْءُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوء

(ت) , عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ , عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ : " قَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَفْطَرَ فَتَوَضَّأَ " , قَالَ مَعْدَانُ : فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ : صَدَقَ , أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ .[6]

---

[1] (م) 221 - (485) , (س) 1131

[2] سَخِطَ : غَضِبَ , وأَسْخَطَه : أَغْضَبَه .

[3] (م) 222 - (486) , (ت) 3493 , (س) 1130 , (د) 879

[4] (س) 1124 , 1125 , (حم) 25183

[5] (ت) 86 , (د) 179 , (س) 170 , (جة) 503 , (حم) 25807

[6] (ت) **87** , (د) **2381** , (حم) **27542** , وصححه الألباني في الإرواء : 111 ، وقال : (فائدة) : استدل المصنف بالحديث على أن القَيْء ينقض الوضوء , وقَيَّدَهُ بما إذا كان فاحشا كثيرا , كل أحد بحسبه ! , وهذا القيد مع أنه لَا ذِكْر له في الحديث البَتَّة , فالحديث لَا يدل على النقض إطلاقا , لأنه مجرد فعل منه ﷺ , والأصل أن الفعل لَا يدل على الوجوب , وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك ، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص ، وهذا مِمّا لَا وجود له هنا ، ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لَا ينقض الوضوء , منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى " وغيرها . أ . هـ

غَسْلُ الْمَيِّتِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوء

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ [1] " [2]

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ , فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ " [3]

(قط) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ , فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ . [4]

---

[1] قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ , وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ , وَقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ , وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ .
وَقَالَ إِسْحَاق : لَا بُدَّ مِنْ الْوُضُوءِ ، قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ ,
وَقَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا مَنْسُوخٌ . أ . هـ
وَقَالَ الألباني في الإرواء رحمه الله : الأمر فيه للاستحباب لَا للوجوب , لأنه قد صَحَّ عن الصحابة أنهم كانوا إذا غَسَّلوا الميت , فمنهم من يغتسل ومنهم من لَا يغتسل , كما ذكرته في كتابي " أحكام الجنائز " وغيره . أ . هـ

[2] (حم) 9862 , (د) 3161 , (ت) 993 , (جة) 1463 , وصححه الألباني في الإرواء : 144 , وصَحِيح الْجَامِع : 6404

[3] (ك) 1426 , (هق) 1358 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 5408 , أحكام الجنائز ص53

[4] (قط) ج2ح4 , (هق) 1363 , وصححه الألباني في أحكام الجنائز ص**54** , وتمام المنة ص**121** , وقال شعيب الأرنؤوط في (حم) تحت حديث **7675** : إسناده صحيح

انْتِهَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لَا تَنْقُضُ الْوُضُوء

(س) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " جَعَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ , وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ [1] " [2]

أَكْلُ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوء

(ت س د حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ قَالَ : (أَكَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَثْوَارَ أَقِطٍ [3] فَتَوَضَّأَ , فَقَالَ : أَتَدْرُونَ مِمَّ تَوَضَّأْتُ ؟ , إِنِّي أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأْتُ مِنْهُ) [4] (فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ب: مَا أُبَالِي مِمَّا تَوَضَّأْتَ , أَشْهَدُ لَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ " أَكَلَ كَتِفَ لَحْمٍ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ) [5] (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ : " تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ) [6]

وفي رواية : (الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ) [7] وفي رواية : (مِمَّا أَنْضَجَتْ النَّارُ) [8] (وَلَوْ مِنْ أَقِطٍ " , فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ , أَنَتَوَضَّأُ مِنْ الدُّهْنِ [1] ؟ ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ الْحَمِيمِ [2] ؟ , فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :

---

(1) قال المرداوي في الْإِنْصَاف (ج1 ص220) : وَأَطْلَقَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ وَبُطْلَانِ الْمَسْحِ بِفَرَاغِ مُدَّتِهِ وَخَلْعِ حَائِلِهِ وَغَيْرِهِمَا مُطْلَقًا . أ . هـ

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (ج1 ص178) : الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ " هَلْ الْعِبْرَةُ بِالْحَالِ أَوْ بِالْمَآلِ ؟ " , فِيهِ خِلَافٌ , وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ , وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِعِبَارَاتٍ , مِنْهَا :لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُدَّةِ الْخُفِّ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ فَأَحْرَمَ بِهَا , فَهَلْ تَنْعَقِدُ ؟ , فِيهِ وَجْهَانِ , الْأَصَحُّ : نَعَمْ . أ . هـ

(2) (س) 128 , (م) 85 - (276) , (جة) 552 , (حم) 1126

(3) (الْأَثْوَار) : جَمْع ثَوْر , بِمَعْنَى قِطْعَة , والْأَقِط : اللَّبَن الْجَامِد الْيَابِس الَّذِي صَارَ كَالْحَجَرِ .

(4) (حم) 9515 , (م) 352 , (س) 173 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(5) (حم) 3464 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(6) (س) 171

(7) (ت) 79 , (م) 90 - (351)

(8) (د) 194 , (س) 178 , (حم) 9909

يَا ابْنَ أَخِي ، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا[3])[4](فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللهِ حَلَالًا لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ ؟ , فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصًى فَقَالَ : أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : " تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ ")[5]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ "[6]

(س) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ "[7]

(حم) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَكَلَ لَحْمًا فَلْيَتَوَضَّأْ "[8]

(خ م) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضمري ﷺ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[9]"[10]

(خ م س د جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ "[1]

---

[1] أَيْ : الَّذِي مَسَّتْهُ النَّارُ . تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **90**)

[2] الحميم : الْمَاءُ الْحَارُّ بِالنَّارِ . تحفة الأحوذي - (ج 1 / ص 90)

[3] أَيْ : اِعْمَلْ بِهِ وَاسْكُتْ عَنْ ضَرْبِ الْمَثَلِ لَهُ . تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **90**)

[4] (ت) 79 , (جة) 485

[5] (س) **174** , (حم) 10860

[6] (م) 353 , (جة) 486 , (حم) 24624

[7] (س) **179** , (حم) **21685** , (م) **90** - (**351**)

[8] (حم) 17660 , 22544 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 6087 ، الصَّحِيحَة : 2322 ، وقال الألباني : الأمر في الحديث للاستحباب إِلَّا في لحم الإبل فهو للوجوب , لثبوت التفريق بينه وبين غيره من اللحوم ، فإنهم سألوه ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : " توضؤوا " وسألوه عن لحوم الغنم فقال : " إن شئتم " , رواه مسلم وغيره . وهو مخرج في " الإرواء " (مُحَرَّمْ / صَفَرْ جُمَادَى الْأُولَى مُحَرَّمْ / شَعْبَان مُحَرَّمْ مُحَرَّمْ) أ . هـ

[9] انظر كيف ترك الطعام وقام يصلي .ع

[10] (خ) 643 , 5106 , (م) 92 - (355) , (ت) 1836 , (عب) 634

وفي رواية[2]: " شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا , ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ "

وفي رواية[3]: " أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَحْمًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً "

وفي رواية[4]: " وَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً "

وفي رواية[5]: " أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ , ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى "

وفي رواية[6]: " أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفَ شَاةٍ فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى "

(حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُرُّ بِالْقِدْرِ فَيَأْخُذُ الْعَرْقَ فَيُصِيبُ مِنْهُ , ثُمَّ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً "[7]

(حم) , وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؓ قَالَ : " أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ , فَقَامَ وَقَدْ كَانَ تَوَضَّأَ قَبْلَ ذَلِكَ " , فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهُ , " فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ : وَرَاءَكَ " , فَسَاءَنِي وَاللهِ ذَلِكَ , " ثُمَّ صَلَّى " , فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ ؓ , فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللهِ , إِنَّ الْمُغِيرَةَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ[8] انْتِهَارُكَ إِيَّاهُ وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَيْسَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِي شَيْءٌ إِلَّا خَيْرٌ , وَلَكِنْ أَتَانِي بِمَاءٍ لِأَتَوَضَّأَ , وَإِنَّمَا أَكَلْتُ طَعَامًا , وَلَوْ فَعَلْتُهُ فَعَلَ ذَلِكَ النَّاسُ بَعْدِي "[9]

---

(1) (خ) 204 , 5089 , (م) 91 - (354) , (د) 187
(2) (س) 184
(3) (م) 354 , 96 - (359)
(4) (حم) 2545 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(5) (د) 189 , (جة) 488
(6) (جة) 493 , (حم) 9037
(7) (حم) 25321 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(8) شق عليه : صعب عليه .
(9) (حم) 18244 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(خ) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِعَنْ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ , فَقَالَ : لَا , قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا , فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا , ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ "[1]

(حم) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَبُو طَلْحَةَبجُلُوسًا , فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخُبْزًا , ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوءٍ , فَقَالَا : لِمَ تَتَوَضَّأُ ؟ , فَقُلْتُ : لِهَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا ، فَقَالَا : أَتَتَوَضَّأُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ؟ , " لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْك "[2]

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، وَبَهْزٌ ، قَالَا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ بَهْزٌ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : قَالَ لِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ : إِنَّ هَذَا - يَعْنِي الزُّهْرِيَّ - لَا يَدَعُنَا نَأْكُلُ شَيْئًا إِلَّا أَمَرَنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْهُ - يَعْنِي مَا مَسَّتْهُ النَّارُ – قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : سَأَلْتُ عَنْهُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ ، فَقَالَ : إِذَا أَكَلْتَهُ فَهُوَ طَيِّبٌ لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ وُضُوءٌ ، فَإِذَا خَرَجَ فَهُوَ خَبِيثٌ عَلَيْكَ فِيهِ الْوُضُوءُ ، قَالَ : فَهَلْ بِالْبَلَدِ أَحَدٌ ؟ , قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ، أَقْدَمُ رَجُلٍ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ عِلْمًا ، قَالَ : مَنْ ؟ , قُلْتُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، قَالَ بَهْزٌ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَجِيءَ بِهِ ، قَالَ : فَبَعَثَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي جَابِرٌ، «أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ خُبْزًا وَلَحْمًا، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [3]

---

[1] (خ) (5457) , (جة) 3282

[2] (حم) 16412 , وحسنه الألباني في المشكاة : 329 ، وصحيح الأدب المفرد : 597 ، وهداية الرواة : 314

[3] (حم) 14962 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(س) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : " كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ "[1]

استحباب المضمضة لمن أكل قبل الصلاة

(جة) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، فَمَضْمَضَ ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ، وَصَلَّى "[2]

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " شَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَبَنًا , ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَمًا "[3]

(جة) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا شَرِبْتُمْ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا "[4]

جواز عدم المضمضة

(جة حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ , ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى)[5](وَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً)[6]

(د) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : " شَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى "[1]

---

(1) (س) 185 , (د) 192
(2) (جة) 493
(3) (م) 95 - (358) , (خ) 208 , (ت) 89 , (س) 187
(4) (جة) **499** , (ش) **630**
(5) (جة) 488 , (حم) **2545**
(6) (حم) **2545** , (جة) 491 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

حُكْمُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْأَكْل

(م ت) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ " , فَقَالُوا : أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ ؟)[2] (فَقَالَ : " أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأَ ؟)[3] (إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَلَاةِ ")[4]

---

(1) (د) 197

(2) (ت) 1847 , (م) 118 - (374)

(3) (م) 118 - (374) , **121** - (**374**)

(4) (ت) 1847 , (س) 132 , (د) 3760 , (حم) 2549 , انظر صحيح الجامع : 2337 , وهداية الرواة : 4138

حُكْمُ تَجْدِيدِ الْوُضُوء

(د حم) , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ : (قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَرَأَيْتَ[1] تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ , عَمَّ ذَاكَ ؟ , فَقَالَ : حَدَّثَتْنِيهِ[2] أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ " أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ , طَاهِرًا[3] وَغَيْرَ طَاهِرٍ , فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ[4] أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)[5] (وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ " , فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ)[6] (فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ)[7] (حَتَّى مَاتَ)[8].

(م جة حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ , فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ)[9] (تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ , وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ " , فَقَالَ

---

(1) أَرَأَيْتَ : مَعْنَاهُ الِاسْتِخْبَار , أَيْ : أَخْبِرْنِي عَنْ كَذَا , وَاسْتِعْمَالُ أَرَأَيْتَ فِي الْإِخْبَارِ مَجَازٌ , أَيْ : أَخْبِرُونِي عَنْ حَالَتِكُمْ الْعَجِيبَة ، وَوَجْهُ الْمَجَازِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ سَبَبًا لِلْإِخْبَارِ عَنْهُ ، أَوْ الْإِبْصَارُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْإِحَاطَةِ بِهِ عِلْمًا , وَإِلَى صِحَّةِ الْإِخْبَارِ عَنْهُ , اسْتُعْمِلَتْ الصِّيغَةُ الَّتِي لِطَلَبِ الْعِلْمِ ، أَوْ لِطَلَبِ الْإِبْصَارِ فِي طَلَبِ الْخَبَرِ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الطَّلَب ، فَفِيهِ مَجَازَانِ : اِسْتِعْمَالُ رَأَى الَّتِي بِمَعْنَى عَلِمَ أَوْ أَبْصَرَ فِي الْإِخْبَار ، وَاسْتِعْمَالُ الْهَمْزَةِ الَّتِي هِيَ لِطَلَبِ الرُّؤْيَةِ فِي طَلَبِ الْإِخْبَار . عون المعبود - (ج 1 / ص 60)

(2) أَيْ : فِي شَأْنِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاة . عون المعبود - (ج 1 / ص 60)

(3) أَيْ : سَوَاءٌ كَانَ طَاهِرًا . عون المعبود - (ج 1 / ص 60)

(4) أَيْ : الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاة . عون المعبود - (ج 1 / ص 60)

(5) (د) 48 , وحسنه الألباني في المشكاة : 426 ، وهداية الرواة : 406

(6) (حم) 22010 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

(7) (د) 48

(8) (حم) 22010

(9) (جة) 510 , (س) 133 , (ت) 61 , (حم) 23016

لَهُ عُمَرُ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّكَ)[1](صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ , فَقَالَ : " عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ ")[2]

(حم) , وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " , فَقُلْتُ لِأَنَسٍ : وَأَنْتُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ , قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ , مَا لَمْ نُحْدِثْ "[3]

(جة) , وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ مُبَشِّرٍ قَالَ : رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ب يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ , فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ , فَقَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا " , فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ .[4]

---

[1] (حم) 23079 , (م) 86 - (277) , (ت) 61 , (س) 133 , (د) 172

[2] (م) 86 - (277) , (ت) 61 , (س) 133 , (د) 172

[3] (حم) 12368 , (خ) 211 , (ت) 60 , (س) 131

[4] (جة) 511

مَا يُسَنُّ لَهُ الْوُضُوء

الْوُضُوءُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّه

(د جة حم) , عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ

وفي رواية : (وَهُوَ يَبُولُ)[1] فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ , " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ , فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ قَالَ لِي : إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ)[2] (عَلَيْكَ إِلَّا إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ)[3] (عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ[4] ")[5]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ " , فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ , " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ[6] ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ "[7]

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - بَالَ ثُمَّ تَلَا شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً "[1]

---

(1) (د) 17 , (س) 38

(2) (جة) 350 , (حم) 19056 , 20779 , 20780

(3) (حم) 20780 , (د) 17 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .

(4) قال الألباني في الإرواء تحت حديث54 : إنَّ تَرْكَ الرَّدِّ لم يكن من أجل أنه كان على البول فقط كما ظَنَّ الترمذي , حيث قال : وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول , وقد فسر بعض أهل العلم ذلك . قلت : فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء , ويلزم من هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته لم يرد عليه أيضا حتى يتوضأ , ويؤيده حديث أبي الجهم : " أقبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه , فلم يرد رسول - صلى الله عليه وسلم - حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويده ثم رد عليه السلام " رواه الشيخان وغيرهما . أ . هـ

(5) (جة) 350 , (د) 17

(6) يَعْنِي : أَنَّهُ تَيَمَّمَ .(حم) : 22009

(7) (خ) 330 , (م) 114 - (369) , (س) 311 , (د) 329

( ) , وَعَنْ حماد بن أبي سليمان قال : سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ ؟ , فلم يَرَ به بأسا وقال : أليس في جوفه القرآن ؟ .[2]

يُسَنُّ الْوُضُوءُ عِنْدَ النَّوْم

(د) , وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ , ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ "[3]

---

[1] (حم) 18099 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[2] قال الألباني في تمام المنة ص: هذا جيد , لكن لَا يخفى أن الأمر لَا يخلو من كراهة , لحديث : " إني كرهت أن أذكر الله إِلَّا على طُهر " انظر (الصحيحة : 834)

[3] (د) 5046 , (خ) 244 , (م) 56 - (2710)

مِنْ أَقْسَامِ الطَّهَارَة : الْغُسْل

مُوجِبَات الْغُسْل

خُرُوج الْمَنِيّ

(خ م ت س حم) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ‌رضي الله عنه قَالَ :

(كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءًا)[1] (فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ فِي الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي)[2] (فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ‌رضي الله عنه)[3] (أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ‌صلى الله عليه وسلم عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ , مَاذَا عَلَيْهِ)[4] (وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ‌صلى الله عليه وسلم)[5] (لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ عِنْدِي)[6] (فَقَالَ : " إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ)[7] (وَأُنْثَيَيْكَ[8])[9] (وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ , وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ[10] فَاغْتَسِلْ)[11]

وفي رواية[12] : مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ , وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ "

تقدم شرحه

---

(1) (م) 17 - (303) , (خ) 266
(2) (حم) 868 , (د) 206
(3) (م) 17 - (303) , (خ) 266
(4) (س) 156
(5) (م) 17 - (303) , (خ) 266
(6) (حم) 1071 , (م) 17 - (303) , (خ) 266 , (س) 435
(7) (س) 193 , (خ) 266 , (م) 17 - (303) , (د) 206 , (حم) 868
(8) الأنثيان : الخصيتان .
(9) (حم) 1035 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .
(10) أَيْ : دَفَقْتَ , وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْمَنِيّ , وَفِيهِ أَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا سَالَ بِنَفْسِهِ مِنْ ضَعْفِهِ وَلَمْ يَدْفَعْهُ الْإِنْسَانُ , فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ .شرح سنن النسائي(1 / 149)
(11) (س) 193 , (د) 206 , (حم) 868 , (خ) 266 , (م) 17 - (303)
(12) (ت) 114 , (جة) 504 , (حم) 893 , وحسنه الألباني في الثمر المستطاب ص22

(ت) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا ، قَالَ : " يَغْتَسِلُ " ، وَسُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا ، قَالَ : " لَا غُسْلَ عَلَيْهِ "[1]

(خ م ت حم) , وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ب قَالَتْ :

(جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ ك[2] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ - وَعَائِشَةُ ك عِنْدَهُ - : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ)[3] (إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ زَوْجَهَا يُجَامِعُهَا فِي الْمَنَامِ , أَتَغْتَسِلُ مِنْ ذَلِكَ ؟)[4] (فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ , تَرِبَتْ يَمِينُكِ[5])[6] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " دَعِيهَا)[7] (بَلْ أَنْتِ فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ , نَعَمْ)[8] (إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ)[9] فَ(أَنْزَلَتِ الْمَاءَ)[10] وفي رواية : (وَأَبْصَرَتْ الْمَاءَ)[11] (فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ ")[12] (فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَوَتَحْتَلِمُ

---

[1] (ت) 113 , (د) 236 , (جة) 612 , (حم) 26238
[2] هِيَ هِند بِنْت مِلْحَان , وَالِدَةُ أَنَس بْن مَالِك .فتح الباري (ح130)
[3] (خ) (278)
[4] (حم) 27162 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح
[5] (تَرِبَتْ يَمِينك) أَيْ : اِفْتَقَرَتْ وَصَارَتْ عَلَى التُّرَاب ، وَهِيَ مِنْ الْأَلْفَاظ الَّتِي تُطْلَق عِنْد الزَّجْر وَلَا يُرَاد بِهَا ظَاهِرهَا . فتح الباري (ح130)
[6] (م) 29 - (310)
[7] (م) 33 - (314)
[8] (م) 29 - (310)
[9] (م) 30 - (311)
[10] (س) 195 , (د) 237 , (حم) 13077
[11] (م) 33 - (314) , (خ) 282
ويَدُلّ الْحَدِيثُ عَلَى جَعْلِ رُؤْيَة الْمَاءِ شَرْطًا لِلْغُسْلِ , ويَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَرَ الْمَاءَ , فَلَا غُسْل عَلَيْهَا .فتح الباري (ج1ص207)
[12] (جة) 601 , (حم) 27162

الْمَرْأَةُ[1]؟ , قَالَ : " فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟)[2] (إِنَّمَا النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)[3](مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبيض , وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ)[4]فَ(إذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ , أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا , أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ ")

مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ اِلْتِقَاءُ الْخِتَانَيْن

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[5]

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يَوْمَ الِاثْنَيْن , فَمَرَرْنَا فِي بَنِي سَالِمٍ , " فَوَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَابِ ابْنِ عِتْبَانَ , فَصَرَخَ وَابْنُ عِتْبَانَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ " , فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ , فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : " أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ " , فَقَالَ ابْنُ عِتْبَانَ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى امْرَأَةً وَلَمْ يُمْنِ عَلَيْهَا , مَاذَا عَلَيْهِ ؟)[6](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْك , وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ)[7](إِنَّمَا الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ ")[8]

---

[1] قَوْلها : (أَوَتَحْتَلِم الْمَرْأَةُ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاحْتِلَامَ يَكُونُ فِي بَعْضِ النِّسَاء دُونَ بَعْضٍ , وَلِذَلِكَ أَنْكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ذَلِكَ ؛ لَكِنَّ الْجَوَاب يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا أَنْكَرَتْ وُجُودَ الْمَنِيِّ مِنْ أَصْلِهِ , وَلِهَذَا أُنْكِرَ عَلَيْهَا .فتح الباري (ح**130**)

[2] (خ) **130**

[3] (ت) **113** , (د) **236** , (حم) **26238** , انظر الصَّحِيحَة : **2863**

[4] (م) 30 - (311) , (س) 200 , (جة) 601 , (حم) 12244

[5] [المائدة/**6**]

[6] (حم) 11452 , (م) 80 - (343) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[7] (م) 83 - (345) , (خ) **178** , (جة) 606 , (حم) 11178

[8] (م) 80 - (343) , (ت) 112 , (د) 217 , (حم) 11452

(خ م) , وَعَنْ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ : سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ ؟ , فَقَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ , قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [قَالَ زَيْدٌ] : فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ش فَأَمَرُونِي بِذَلِكَ .[1]

(خ م ت س د جة حم) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : (اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ : لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، قَالَ أَبُو مُوسَى : فَقُلْتُ : أَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ ، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ ك فَأُذِنَ لِي ، فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ ، فَقَالَتْ : لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ)[2] (فَسَأَلْتُهَا عَنِ الرَّجُلِ يَغْشَى وَلَا يُنْزِلُ ؟)[3] (قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ[4])[5] (ثُمَّ جَهَدَهَا[6])[1] وفي رواية : (ثُمَّ اجْتَهَدَ)[2]

---

[1] (خ) 177 , (م) 86 - (347) , (حم) 448

[2] (م) 88 - (349)

[3] (حم) 24699 , (م) 88 - (349) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

[4] الشُّعَبُ جَمْع شُعْبَة وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ , وَالْمُرَاد هُنَا يَدَاهَا وَرِجْلَاهَا , وَاخْتَارَه اِبْن دَقِيق الْعِيد ، قَالَ : لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى حَقِيقَة الْجُلُوس , وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ الْجِمَاع , فَاكْتَفَى بِهِ عَنْ التَّصْرِيح . فتح الباري (ج **1** / ص **457**)

[5] (م) 88 - (349)

[6] أَيْ : كَدَّهَا بِحَرَكَتِهِ , أَوْ بَلَغَ جَهْده فِي الْعَمَلِ بِهَا , وَلِلنسائي " ثُمَّ اِجْتَهَدَ " , وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِلَفْظ " وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ " بَدَلَ قَوْله (ثُمَّ جَهَدَهَا) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَهْدَ هُنَا كِنَايَة عَنْ مُعَالَجَة الْإِيلَاج , وَرَوَاهُ مُسْلِم بِلَفْظ : " وَمَسَّ الْخِتَان الْخِتَانَ " وَالْمُرَاد بِالْمَسِّ وَالِالْتِقَاءِ الْمُحَاذَاة , وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَة التِّرْمِذِيّ بِلَفْظ " إِذَا جَاوَزَ " , وَلَيْسَ الْمُرَاد بِالْمَسِّ حَقِيقَته ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ إلا عِنْدَ غَيْبَة الْحَشَفَة , وَلَوْ حَصَلَ الْمَسُّ قَبْلَ الْإِيلَاجِ لَمْ يَجِبْ

وفي رواية : (وَمَسَّ الْخِتَانُ[3] الْخِتَانَ[4])[5]

وفي رواية : (وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ)[6]

وفي رواية : (جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ)[7]

وفي رواية : (وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ)[8](فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)[9](أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ)[10]

وفي رواية : (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ ")[11]

(م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَأَنَا جَالِسَةٌ - عَنْ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ , هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ .[1]

الْغُسْل بِالْإِجْمَاع , قَالَ النَّوَوِيّ : مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ إِيجَاب الْغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِنْزَالِ , فَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : " وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ " وَفِي (حم) " أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ " . فتح الباري لابن حجر - (ج **1** / ص **457**)

[1] (خ) **287** (م) **87** - (**348**)

[2] (س) **191** , (حم) **10754**

[3] الْخِتَانُ : مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنْ فَرْجِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **127**)

[4] وقَالَ الْعُلَمَاء : مَعْنَاهُ غَيَّبْت ذَكَرك فِي فَرْجهَا , وَلَيْسَ الْمُرَاد حَقِيقَة الْمَسّ , وَذَلِكَ أَنَّ خِتَان الْمَرْأَة فِي أَعْلَى الْفَرْج , وَلَا يَمَسّهُ الذَّكَر فِي الْجِمَاع ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ ذَكَرَهُ عَلَى خِتَانهَا وَلَمْ يُولِجْهُ لَمْ يَجِب الْغُسْل ، لَا عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد مَا ذَكَرْنَاهُ , وَالْمُرَاد بِالْمُمَاسَّةِ الْمُحَاذَاة ، وَكَذَلِكَ الرِّوَايَة الْأُخْرَى (إِذَا اِلْتَقَى الْخِتَانَانِ) أَيْ : تَحَاذَيَا . شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **64**)

[5] (م) 88 - (349)

[6] (د) **216** , (حم) **24252**

[7] (ت) 109

[8] (جة) 611 , (حم) 6670 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 386 , الصَّحِيحَة : تحت حديث : 1261

[9] (خ) **287** , (م) **88** - (**349**) , (ت) 109

[10] (حم) 8557 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث80 , صحيح أبي داود - (1 / 390) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[11] (م) (**348**)

(ت) , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ , ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا "[2]

(حب) , وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ ، قَالَ : عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْآخِرِ ، وَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ "[3]

---

[1] (م) 89 - (350) , (جة) 608 , (حم) 24436

[2] (ت) 110 , (د) 214 , (حم) **21138**

[3] (حب) 1180 , (قط) ج**1**/ص**126** ح**2** , وقال الألباني في التعليقات الحسان (1177) : صحيح لغيره .

مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ انْقِطَاعُ الْحَيْض

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾[1]

(س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ , وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي "[2]

(خ م س د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْحَيضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ)[3](إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ ؟)[4](فَقَالَ : " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا[5] فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ[6] ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا , فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا[7] ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً[8] مُمَسَّكَةً[9] فَتَطَهَّرُ بِهَا")[1](قَالَتْ: وَكَيْفَ

---

(1) [البقرة/222]

(2) (س) 202 , (خ) 314

(3) (خ) **6924**

(4) (د) **314**

(5) السِّدر : شَجَرُ النَّبق , يُجَفَّفُ ورقُه , ويُستعمل في التنظيف .

(6) قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : التَّطَهُّرُ الْأَوَّلُ مِنْ النَّجَاسَةِ وَمَا مَسَّهَا مِنْ دَمِ الْحَيْض ، هَكَذَا قَالَ , وَالْأَظْهَر - وَاللهُ أَعْلَم - أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّطَهُّرِ الْأَوَّلِ الْوُضُوء , كَمَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ . شرح النووي (ج **2** / ص **37**)

(7) أَيْ : تَبْلُغَ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهَا . شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **37**)

(8) أَيْ : قِطْعَةً مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ .

(9) (الْمُمَسَّكَةُ) : الْمُطَيَّبَةُ بِالْمِسْك , إِزَالَةً لِرِيحِ دَمِ الْقُبُلِ , وذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُغْتَسِلَةٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاس ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِلْقَادِرَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكًا , فَطِيبًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ , فَمُزِيلًا , كَالطِّينِ , وَإِلَّا فَالْمَاءُ كَافٍ . فتح الباري (ج ١٠٠٣ / ص ٤٩٤٦)

أَتطَهَّرُ بِهَا)[2](يَا رَسُول اللهِ ؟)[3](قَالَ : " تَطَهَّرِي بِهَا[4]" , قَالَتْ : كَيْفَ ؟ , قَالَ : " سُبْحَانَ اللهِ , تَطَهَّرِي ")[5](قَالَتْ عَائِشَةُ : " ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَض بِوَجْهِهِ ")[6](- وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[7] بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ -)[8](قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ)[9](فَقُلْتُ : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[10])[11].

وقال السندي في شرحه على ابن ماجه - (ج 2 / ص 61) : كَأَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ الْكَيْفِيَّةِ الْمَسْنُونَةِ , فَقِيلَ لَهَا تَلِك , وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ اِسْتِعْمَالَ السِّدْرِ لَيْس بِفَرْضٍ وَكَذَا الْوُضُوءُ , وَأَخْذَ الْفِرْصَة , فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اِفْتِرَاضِ شَيْء . أ . هـ

[1] (م) 61 - (332)

[2] (س) 251 , (خ) 308

[3] (خ) 6924

[4] أَيْ : تَنَظَّفِي . فتح الباري (ج 1 / ص 490)

[5] (خ) 308

[6] (خ) 309

[7] هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، المكي ، مولى محمد بن مزاحم (أخي الضحاك بن مزاحم)
المولد : 107 هـ , الطبقة : 8 : من الوسطى من أتباع التابعين , الوفاة : 198 هـ بـ مكة روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه) رتبته عند ابن حجر : ثقة , حافظ , فقيه , إمام , حجة , إلا أنه تغير حفظه بأَخِرة (أَيْ : في آخر عمره) , وكان ربما دلَّس لكن عن الثقات ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار , رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام ، ثقة , ثبت , حافظ , إمام .

[8] (م) 60 - (332)

[9] (خ) 6924 , (م) 60 - (332) , (س) 427 , (د) 314

[10] قَالَ النَّوَوِيّ : الْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاء : الْفَرْج .
وَقَالَ الْمَحَامِلِيّ : يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُطَيِّبَ كُلّ مَوْضِعٍ أَصَابَهُ الدَّم مِنْ بَدَنِهَا ،
قَالَ : وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُ , قُلْت : وَيُصَرِّحُ بِهِ رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ : " تَتَبَّعِي بِهَا مَوَاضِعَ الدَّمِ " . فتح الباري (ج 1 / ص 490)

[11] (خ) 308 , (م) 60 - (332)

(س) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ تُهَرَاقُ الدَّمَ[1] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ , فَقَالَ : " لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا , فَلْتَتْرُكْ الصَلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنْ الشَّهْرِ , فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ[2] فَلْتَغْتَسِلْ , ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ[3] ثُمَّ لِتُصَلِّي "[4]

(ت د جة) , عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ك قَالَتْ : (كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً , فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ , فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ك , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ , قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ , فَقَالَ : " أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ[5] فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ " , فَقُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ , قَالَ : " فَتَلَجَّمِي " , فَقُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ , قَالَ : " فَاتَّخِذِي ثَوْبًا " , فَقُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ , إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا[6] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ , أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ[7] عَنْكِ , وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ , قَالَ لَهَا : إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ[8] مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ , فَتَحَيَّضِي[1] سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ[2] ثُمَّ اغْتَسِلِي)[3] (

---

[1] أَيْ : يستمر خروج الدم منها بعد أيام حيضها .
[2] أَيْ : تركت أيام الحيض واجتازتها .
[3] الاستثفار : أن تَشُدّ المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتَشي قُطْنا ، وتُوثِق طرَفَيْها في شيء تَشُدّه على وسَطها ، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم .
[4] (س) **208** , (د) **274** , (جة) **623** , (حم) **26553**
[5] الكرسف : القطن .
[6] الثَّجّ : السَيَلان والصَّبُّ الكثير .
[7] أجزأ : قضى وأغنى وكفى .
[8] الرَّكْضَة : ضَرْب الْأَرْض بِالرِّجْلِ حَال الْعَدْو كَمَا تَرْكُض الدَّابَّة وَتُصَاب بِالرِّجْلِ ، أَرَادَ بِهَا الْإِضْرَار وَالْأَذَى ، يَعْنِي أَنَّ الشَّيْطَان قَدْ وَجَدَ بِهِ طَرِيقًا إِلَى التَّلْبِيس عَلَيْهَا فِي أَمْر دِينهَا وَطُهْرهَا وَصَلَاتهَا حَتَّى أَنْسَاهَا ذَلِكَ عَادَتهَا , وَصَارَ فِي التَّقْدِير كَأَنَّهُ رَكْضَة نَالَتْهَا مِنْ رَكَضَاته .عون المعبود - (ج **1** / ص **332**)

غُسْلًا)[4](حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ[5] فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي , فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ ")[6]

مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ النِّفَاس

(خ م جة) , عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : (بَيْنَمَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ)[7](فِي لِحَافِهِ)[8](إِذْ

---

[1] أَيْ : اعتبري نفسك حائضا ، فلا تصلي ولا تصومي هذه المدة .

[2] قال النووي (**62** -**333**) :
اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ تَرَى دَمًا لَيْسَ بِحَيْضٍ , وَلَا يُخْلَطُ بِالْحَيْضِ , كَمَا إِذَا رَأَتْ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .
وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ تَرَى دَمًا بَعْضُهُ حَيْضٌ , وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ , بِأَنْ كانَتْ ترى دَمًا مُتَّصِلا دائما , أو مُجَاوزا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ , وَهَذِهِ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ , أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ مُبْتَدِأَةً , وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَرَ الدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ , وَفِي هَذَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ , أَصَحُّهُمَا : تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .
وَالثَّانِي : إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ .
وَالْحَالُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً , فَتُرَدُّ إِلَى قَدْرِ عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا .
وَالثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ مُمَيِّزَةً , تَرَى بَعْضَ الْأَيَّامِ دَمًا قَوِيًّا , وَبَعْضَهَا دَمًا ضَعِيفًا كَالدَّمِ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ , فَيَكُونُ حَيْضُهَا أيام الْأَسْوَد , بِشَرْطِ أن لا يَنْقُصَ الْأَسْوَدُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ , وَلَا يَزِيدَ عَلَى خمسة عشر يوما , ولا ينقص الْأَحْمَرُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ . وَاللهُ أَعْلَمُ . أ . هـ
قَالَ الطِّيبِيُّ : وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ , فَأَبُو حَنِيفَةَ مَنَعَ اعْتِبَارَ التَّمْيِيزِ مُطْلَقًا وَالْبَاقُونَ عَمِلُوا بِالتَّمْيِيزِ فِي حَقِّ الْمُبْتَدَأَةِ , وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتِ الْعَادَةُ وَالتَّمْيِيزُ .
فَاعْتَبَرَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا التَّمْيِيزَ , وَلَمْ ينظروا إلى العادة , وَعَكَسَ ابنُ خَيْرَانَ .تحفة125

[3] (د) 287 , (ت) 128 , (جة) 627 , (حم) 27514

[4] (جة) 627

[5] أَيْ : بَالَغَتْ فِي التَّنْقِيَة .

[6] (د) 287 , (حم) 27514 , (ت) 128 , (جة) 627

[7] (خ) **294**

[8] (جة) **637**

حِضْتُ , فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي)[1](فَلَبِسْتُهَا , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[2](" مَا لَكِ ؟ , أَنُفِسْتِ ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ)[3](فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَعَالَيْ فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ " , قَالَتْ : فَدَخَلْتُ مَعَهُ)[4] .

مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ إِسْلَامُ الْكَافِرِ

(د ك) , عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ : (لَمَّا أَسْلَمْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي : " اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ , وَأَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ[5] ")[6](وَاخْتَتِنْ[7] ")[8]

(د) , وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ , " فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ "[9]

(طب) , وَعَنْ قَتَادَةَ بن عياش الجرشي ﷺ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ ، فَقَالَ لِي : " يَا قَتَادَةُ ، اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاحْلِقْ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ "[1]

---

[1] (خ) 294 , (م) 5 - (296)
[2] (خ) 316
[3] (خ) 1828 , (م) 5 - (296)
[4] (جة) 637 , (خ) 294 , (م) 5 - (296) , (س) 283
[5] لَيْسَ الْمُرَاد وَاللهُ أَعْلَم أَنَّ كُلّ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَحْلِق رَأْسه حَتَّى يَلْزَم لَهُ حَلْق الرَّأْس كَمَا يَلْزَم الْغُسْل ، بَلْ إِضَافَة الشَّعْر إِلَى الْكُفْر يَدُلّ عَلَى حَلْق الشَّعْر الَّذِي هُوَ لِلْكُفَّارِ عَلَامَة لِكُفْرِهِم , وَهِيَ مُخْتَلِفَة الْهَيْئَة فِي الْبِلَاد الْمُخْتَلِفَة ، فَكَفَرَة الْهِنْد وَمِصْر لَهُمْ فِي مَوْضِع مِنْ الرَّأْس شُعُور طَوِيلَة لَا يَتَعَرَّضُونَ بِشَيْءٍ مِنْ الْحَلْق أَوْ الْجَزّ أَبَدًا ، وَإِذَا يُرِيدُونَ حَلْق الرَّأْس يَحْلِقُونَ كُلّهَا إِلَّا ذَلِكَ الْمِقْدَار , وَهُوَ عَلَى الظَّاهِر عَلَامَة مُمَيِّزَة بَيْن الْكُفْر وَالْإِسْلَام ، فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يَحْلِق شَعْره مِنْ ذَلِكَ الْجِنْس وَاللهُ أَعْلَم . عون المعبود - (ج 1 / ص 402)
[6] (ك) 6428 , (د) 356 , (طص) 880 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 858
[7] الاختتان : قطع الجلدة والحشفة الزائدة التي تكون على الفرج من الذكر أو الأنثى .
[8] (د) 356 , (حم) 15470 ، انظر الصَّحِيحَة : 2977 , الإرواء : 79
[9] (د) 355 , (ت) 605 , (س) 188 , (حم) 20630 , وصححه الألباني في الإرواء : 128

(س) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : إِنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ الْحَنَفِيَّ انْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , يَا مُحَمَّدُ ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ , وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ , فَمَاذَا تَرَى ؟ , " فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ "[2]

أخرجه البخاري في " بَاب الِاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ "

الشَّرْح :

قَوْلُهُ (فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ) قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا أَرَادَ الْكَافِرُ الْإِسْلَامَ بَادَرَ بِهِ وَلَا يُؤَخِّرُهُ لِلِاغْتِسَالِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ بَلْ يُبَادِرُ بِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَمَذْهَبُنَا أَنَّ اغْتِسَالَهُ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فِي الشِّرْكِ سَوَاءٌ كَانَ اغْتَسَلَ مِنْهَا أَمْ لَا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنْ كَانَ اغْتَسَلَ أَجْزَأَهُ وَإِلَّا وَجَبَ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَيَسْقُطُ حُكْمُ الْجَنَابَةِ بِالْإِسْلَامِ كَمَا تَسْقُطُ الذُّنُوبُ وَضَعَّفُوا هَذَا بِالْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا يُقَالُ يَسْقُطُ أَثَرُ الْحَدَثِ بِالْإِسْلَامِ هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ أَجْنَبَ فِي الْكُفْرِ أَمَّا إِذَا لَمْ يُجْنِبْ أَصْلًا ثُمَّ أَسْلَمَ فَالْغُسْلُ مُسْتَحَبٌّ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَآخَرِينَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ يَلْزَمُهُ الْغُسْلُ.النووي(

مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ الْمَوْت

---

[1] (طب) ج19/ص14 ح20 ، الآحاد والمثانى (77/5 ، رقم 2618) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4889

[2] (س) 189

(ك) , عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَمَّا تُوُفِّيَ آدَمُ - عليه السلام - , غَسَّلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِالْمَاءِ وِتْرًا , وَأَلْحَدُوا لَهُ وَقَالُوا : هَذِهِ سُنَّةُ آدَمَ فِي وَلَدِهِ "[1]

(د) , عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : " فَلَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالُوا : وَاللهِ مَا نَدْرِي ، أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا ، أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ؟ , فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَلَيْهِمْ النَّوْمَ ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَذَقْنُهُ فِي صَدْرِهِ ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ : أَنْ اغْسِلُوا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَيُدَلِّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ "[2]

(خ م س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ :

(بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - بِعَرَفَةَ)[3] (وَهُوَ مُحْرِمٌ)[4] (إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ , فَوَقَصَتْهُ[5])[6] (فَمَاتَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ , وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ)[7]

---

[1] (ك) 4004 , (طس) 8261 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 5207

[2] (د) 3141 ، (جة) 1464 ، (حم) 26349 ، وحسنه الألباني في الإرواء : 702 ، وصحيح موارد الظمآن : 1808 ،
وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[3] (خ) 1751

[4] (خ) 1753 , (م) 100 - (1206)

[5] الوَقْص : كَسْرُ العنق والرقبة .
والوَقَصُ : ما بَيْن الفَرِيضَتَيْن فِي زَكَاةِ الْأَنْعَام ، كالزِّيادةِ على الخَمس من الإبل إلى التِّسع , وعلى العَشْر إلى أرْبَعَ عَشْرة , والجمع : أوْقاصٌ .

[6] (خ) 1206

[7] (خ) 1209 , (م) 101 - (1206)

وفي رواية : (وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ)[1] (وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا)[2] (وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ)[3] (وَوَجْهَهُ)[4] (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[5]

وفي رواية : " فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ "[6]

كَيْفِيَّةُ الْغُسْل

(خ م س حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ[7])[8] (فَبَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنْ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا)[9] (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)[10] وفي رواية : (فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ)[11] (ثَلَاثًا)[12] (قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ , حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى

---

(1) (خ) 1753 , (م) 98 - (1206)
(2) (خ) 1208 , (م) 99 - (1206)
(3) (خ) 1742 , (م) 99 - (1206)
(4) (س) رجب جمادى أول شعبان صفر , ربيع ثان جمادى أول شعبان صفر , (م) 102 - (1206) ,
وقال الألباني في الإرواء تحت حديث 1015: إن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير من طرق عنه , فيجب على الشافعية أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها المؤلف (ص246) كما يجب على الحنفية أن يأخذوا بالحديث , ولا يتأولوه بالتآويل البعيدة , توفيقا بينه وبين مذهب إمامهم . أ . هـ
(5) (خ) 1206 , (م) 98 - (1206) , (ت) 951 , (س) 2857
(6) (م) 102 - (1206) , (خ) 1742 , (س) 2856 , (د) 3241
(7) الْحِلَاب : إِنَاءٌ يُحْلَبُ فِيهِ , قال الْخَطَّابِيّ : إِنَاءٌ يَسَعُ حَلْبَ نَاقَةٍ .
(8) (خ) 255 , (م) 39 - (318) , (س) 424 , (د) 240
(9) (م) 43 - (321)
(10) (س) 422
(11) (س) 243 , (خ) 269 , (م) 35 - (316) , (ت) 104
(12) (م) 36 - (316) , (خ) 245 , (س) 246

فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ)[1](بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ ، فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ وفي رواية : (فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ)[2]وفي رواية : (فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخِذَيْهِ)[3]ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ , وفي رواية : (أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ)[4]ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا)[5](حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ)[6](تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ)[7](فَصَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا)[8](ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثًا ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا)[9](وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ)[10](فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ شَعَرِهِ)[11]وفي رواية : (ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ)[12](حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ الْمَاءَ)[13](عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ)[14]وفي رواية : (مِلْءَ كَفَّيْهِ)[15](فَبَدَأَ

---

(1) (س) 243
(2) (س) 246
(3) (س) 245
(4) (حم) 25418 , (د) 243 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(5) (س) 422 , (م) 43 - (321) , (حم) 24692
(6) (م) 43 - (321) , (س) 243
(7) (م) 316 , (خ) 269 , (ت) 104 , (س) 420
(8) (س) 243
(9) (س) 246 , (حم) 24692
(10) (س) **422** , (حم) 24692
(11) (م) 35 - (316)
(12) (خ) 245 , (س) 420 , (د) 240
(13) (خ) 269 , (د) 240
(14) (خ) 245 , (م) 35 - (316) , (ت) 104 , (س) 420
(15) (س) 243 , (حم) 24302

بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ , ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا)[1](عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ)[2](ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ)[3]وفي رواية : (ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[4](فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ")[5]

(خ م ت حم) , وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : (" وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ)[6](مِنْ الْجَنَابَةِ)[7](وَسَتَرْتُهُ)[8](بِثَوْبٍ)[9](وَهُوَ يَغْتَسِلُ)[10](فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ)[11]وفي رواية : (فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا)[12](مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)[13](ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ , ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ)[14](فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ الْأَذَى)[15](ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ)[16]وفي رواية : (ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ)[17](دَلْكًا شَدِيدًا)[1](ثُمَّ

---

(1) (م) 39 - (318) , (خ) 255 , (د) 240
(2) (خ) 255 , (م) 39 - (318) , (د) 240
(3) (خ) 245 , (م) 35 - (316) , (س) 243 , (حم) 24302
(4) (خ) 269 , (حم) 25151
(5) (حم) 24692 , (م) 35 - (316) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
(6) (خ) 254 , (م) 73 - (337)
(7) (خ) 257 , (م) 37 - (317)
(8) (خ) 263 , (م) 73 - (337) , (حم) 26899
(9) (خ) 272
(10) (خ) 277
(11) (ت) 103 , (د) 245 , (جة) 573 , (حم) 26886
(12) (خ) 272
(13) (خ) 254 , (م) 37 - (317) , (س) 253
(14) (م) 37 - (317) , (خ) 272 , (س) 253 , (ت) 103
(15) (خ) 246 , (س) 418
(16) (خ) 256
(17) (خ) 257 , (ت) 103

غَسلَهَا , ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)[2](غَيْرَ رِجْلَيْهِ)[3](فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)[4](وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا , وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)[5](وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا)[6]وفي رواية : (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ)[7]وفي رواية : (ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصلَاةِ , ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ , ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[8](ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ)[9](ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ)[10]وفي رواية : (فَلَمْ يَأْخُذْهُ , وَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ[11]")[1]

---

[1] (م) 37 - (317) , (س) 253
[2] (خ) 257 , (م) 37 - (317)
[3] (خ) 246 , (س) 418
[4] (خ) 254 , (ت) 103
[5] (حم) 26886 , (جة) 573 , (خ) 270 , (ت) 103
[6] (خ) ﷺ , (ت) 103
[7] (خ) 270
[8] (م) 37 - (317) , (س) 253 , (خ) 246
[9] (خ) 254 , (م) 37 - (317) , (ت) 103 , (س) 253
[10] (م) 37 - (317) , (خ) 256 , (س) 253 , (حم) 26885
[11] قال الألباني في الإرواء(ج1ص169ح 138) : وقد استُدِل بالحديث أن من سُنن الغسل : إزالة الأذى , والوضوء قبله , وإفراغ الماء على الرأس ثلاثا , وعلى بقية جسده ثلاثا , والتيامن , والموالاة , وإمرار اليد على الجسد وإعادة غسل رجليه بمكان آخر ، وأما إعادة غسل الرجلين فليس ذلك في الحديث صراحة , وإنما استنبط ذلك المؤلف تَبَعًا لغيره من قول عائشة في أول حديثها : " توضأ وضوءه للصلاة " فإنه بظاهره يشمل غسل الرجلين أيضا ومن قولها في آخره : " ثم غسل سائر جسده " , فإنه يشمل غسلهما أيضا , بل قد جاء هذا صريحا في صحيح مسلم بلفظ : " ثم أفاض عل سائر جسده ثم غسل رجليه " , وله طريق أخرى عند الطيالسي في مسنده , ونحوه في مسند أحمد , ثم وجدت ما يشهد للظاهر من أول حديثها وهو ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عنها قالت : " أن رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه الصلاة وغسل فرجه وقدميه ..الحديث " , لكن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين والحاكم , وأما حديث ميمونة فتقدم نصه من المؤلف (131) وذكرت من هناك أقرب الألفاظ إلى لفظه وفيه : " ثم ننحى فغسل رجليه " وفي رواية للبخاري : " قالت : توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه " , قلت : وهذا نصٌّ على جواز

(م جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (سَأَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ ك النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ)[2](فَقَالَ : " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ)[3](مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا)[4](ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا)[5]

(خ م س د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْحَيضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ)[6](إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ ؟)[7](فَقَالَ : " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا[8] فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ[9] ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا , فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا[10] ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً[11] مُمَسَّكَةً[12] فَتَطَهَّرُ بِهَا ")[1](قَالَتْ:

تأخير غسل الرجلين في الغسل بخلاف حديث عائشة , ولعله ﷺ كان يفعل الأمرين : تارة يغسل رجليه مع الوضوء فيه , وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل . والله أعلم . أ . هـ

[1] (خ) 272 , (د) 245 , (جة) 467

[2] (م) 61 - (332) , (د) 314 , (جة) 642

[3] (جة) 642

[4] (م) 61 - (332) , (د) 314 , (جة) 642

[5] (جة) 642 , (م) 61 - (332) , (د) 314 , (حم) 25188

[6] (خ) **6924**

[7] (د) **314**

[8] السِّدر : شَجَرُ النَّبق , يُجَفَّفُ ورقُه , ويُستعمل في التنظيف .

[9] قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : التَّطَهُّرُ الْأَوَّلُ مِنْ النَّجَاسَةِ وَمَا مَسَّهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ ، هَكَذَا قَالَ , وَالْأَظْهَر - وَاللهُ أَعْلَم - أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّطَهُّرِ الْأَوَّلِ الْوُضُوء , كَمَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ . شرح النووي (ج **2** / ص **37**)

[10] أَيْ : تَبْلُغُ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهَا . شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **37**)

[11] أَيْ : قِطْعَةً مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ .

[12] (الْمُمَسَّكَةُ) : الْمُطَيَّبَةُ بِالْمِسْكِ , إِزَالَةً لِرِيحِ دَمِ الْقُبُلِ , وذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُغْتَسِلَةٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاس ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِلْقَادِرَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكًا , فَطِيبًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ , فَمُزِيلًا , كَالطِّينِ , وَإِلَّا فَالْمَاءُ كَافٍ . فتح الباري (ج محرم / ص شوال رمضان ربيع ثان)

وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا)[2](يَا رَسُول اللهِ ؟)[3](قَالَ : " تَطَهَّرِي بِهَا[4]" , قَالَتْ : كَيْفَ ؟ , قَالَ : " سُبْحَانَ اللهِ , تَطَهَّرِي ")[5](قَالَتْ عَائِشَةُ : " ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ")[6](- وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[7] بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ -)[8](قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ)[9](فَقُلْتُ : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[10])[11].

وقال السندي في شرحه على ابن ماجه - (ج **2** / ص **61**) : كَأَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ الْكَيْفِيَّةِ الْمَسْنُونَةِ , فَقِيلَ لَهَا تِلْك , وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ اِسْتِعْمَالَ السِّدْرِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَكَذَا الْوُضُوءُ , وَأَخْذَ الْفِرْصَة , فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اِفْتِرَاضِ شَيْء . أ . هـ

[1] (م) **61** - (**332**)

[2] (س) **251** , (خ) **308**

[3] (خ) **6924**

[4] أَيْ : تَنَظَّفِي . فتح الباري (ج **1** / ص **490**)

[5] (خ) **308**

[6] (خ) **309**

[7] هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، المكي ، مولى محمد بن مزاحم (أخي الضحاك بن مزاحم)
المولد : **107** هـ , الطبقة : **8** : من الوسطى من أتباع التابعين , الوفاة : **198** هـ بـ مكة روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه) رتبته عند ابن حجر : ثقة , حافظ , فقيه , إمام , حجة , إلا أنه تغير حفظه بأَخِرة (أَيْ : في آخر عمره) , وكان ربما دلَّس لكن عن الثقات ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار , رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام ، ثقة , ثبت , حافظ , إمام .

[8] (م) **60** - (**332**)

[9] (خ) **6924** , (م) **60** - (**332**) , (س) **427** , (د) **314**

[10] قَالَ النَّوَوِيّ : الْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاء : الْفَرْج .
وَقَالَ الْمَحَامِلِيّ : يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُطَيِّبَ كُلّ مَوْضِعٍ أَصَابَهُ الدَّم مِنْ بَدَنِهَا ،
قَالَ : وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُ , قُلْت : وَيُصَرِّحُ بِهِ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيّ : " تَتَبَّعِي بِهَا مَوَاضِعَ الدَّمِ " . فتح الباري (ج **1** / ص **490**)

[11] (خ) **308** , (م) **60** - (**332**)

أَرْكَان وَفَرَائِض الْغُسْل

النِّيَّة فِي الْغُسْل

(خ م د) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ , وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "[1]

التَّسْمِيَةُ فِي الْغُسْل

(جة) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ "[2]

---

[1] (د) 2201 , (خ) 1 , (م) 1907

[2] (جة) 399 , (د) 101 , (حم) شعبان شوال ربيع ثان رمضان , وحسنه الألباني في الإرواء : 81 ، وقال : وقد قواه الحافظ المنذري والعسقلاني , وحسنه ابن الصلاح وابن كثير , وأزيد هنا فأقول : إن الدولابي أخرج الحديث من أحد الطريقين المشار اليهما في كتابه (1 / 120) وقال : " إن البخاري قال : إنه أحسن شيء في هذا الباب " , وقال الحافظ العراقي في " محجة القُرب في فضل العرب " (ص 27 - 28) : " هذا حديث حسن " . أ . هـ

إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ فِي الْغُسْل

(خ م ت حم) , عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : (" وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ)[1](مِنْ الْجَنَابَةِ)[2](وَسَتَرْتُهُ)[3](بِثَوْبٍ)[4](وَهُوَ يَغْتَسِلُ)[5](فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ)[6]وفي رواية : (فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا)[7](مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)[8](ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ , ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ)[9](فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ الْأَذَى ")[10]

(خ م س د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْحَيضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ)[11](إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ ؟)[12](فَقَالَ : " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا[13] فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ[14] ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا , فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا

---

(1) (خ) 254 , (م) 73 - (337)
(2) (خ) 257 , (م) 37 - (317)
(3) (خ) 263 , (م) 73 - (337) , (حم) 26899
(4) (خ) 272
(5) (خ) 277
(6) (ت) 103 , (د) 245 , (جة) 573 , (حم) 26886
(7) (خ) 272
(8) (خ) 254 , (م) 37 - (317) , (س) 253
(9) (م) 37 - (317) , (خ) 272 , (س) 253 , (ت) 103
(10) (خ) 246 , (س) 418
(11) (خ) **6924**
(12) (د) **314**
(13) السِّدر : شَجرُ النَّبق , يُجَفَّفُ ورقُه , ويُستعمل في التنظيف .
(14) قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : التَّطَهُّرُ الْأَوَّلُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَمَا مَسَّهَا مِنْ دَمِ الْحَيْض ، هَكَذَا قَالَ , وَالْأَظْهَر - وَاللهُ أَعْلَم - أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّطَهُّرِ الْأَوَّلِ الْوُضُوء , كَمَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ . شرح النووي (ج **2** / ص **37**)

حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا[1] ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً[2] مُمَسَّكَةً[3] فَتطَهَّرُ بِهَا ")[4]

الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الْغُسْل

(خ م ت حم) , عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : (" وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ)[5] (مِنْ الْجَنَابَةِ)[6] (وَسَتَرْتُهُ)[7] (بِثَوْبٍ)[8] (وَهُوَ يَغْتَسِلُ)[9] (فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ)[10] وفي رواية : (فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا)[11] (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)[12] (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ , ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ)[13] (فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ الْأَذَى)[14] (ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ

---

[1] أَيْ : تَبْلُغَ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهَا . شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **37**)

[2] أَيْ : قِطْعَةً مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ .

[3] (الْمُمَسَّكَةُ) : الْمُطَيَّبَةُ بِالْمِسْكِ , إِزَالَةً لِرِيحِ دَمِ الْقُبُلِ , وذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُغْتَسِلَةٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاس ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِلْقَادِرَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكًا , فَطِيبًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ , فَمُزِيلًا , كَالطِّينِ , وَإِلَّا فَالْمَاءُ كَافٍ . فتح الباري (ج مُحَرَّم / ص شَوَّال رَمَضَان رَبِيع ثَان)

وقال السندي في شرحه على ابن ماجه - (ج **2** / ص **61**) : كَأَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ الْكَيْفِيَّةِ الْمَسْنُونَةِ , فَقِيلَ لَهَا تِلْك , وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ اِسْتِعْمَالَ السِّدْرِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَكَذَا الْوُضُوءُ , وَأَخْذَ الْفِرْصَة , فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اِفْتِرَاضِ شَيْء . أ . هـ

[4] (م) **61** - (**332**)

[5] (خ) 254 , (م) 73 - (337)

[6] (خ) 257 , (م) 37 - (317)

[7] (خ) 263 , (م) 73 - (337) , (حم) 26899

[8] (خ) 272

[9] (خ) 277

[10] (ت) 103 , (د) 245 , (جة) 573 , (حم) 26886

[11] (خ) 272

[12] (خ) 254 , (م) 37 - (317) , (س) 253

[13] (م) 37 - (317) , (خ) 272 , (س) 253 , (ت) 103

[14] (خ) 246 , (س) 418

الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ)[1]وفي رواية : (ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ)[2](دَلْكًا شَدِيدًا)[3](ثُمَّ غَسَلَهَا , ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)[4](غَيْرَ رِجْلَيْهِ)[5](فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)[6](وَغسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا , وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)[7](وَغسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ")[8]

إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ فِي الْغُسْل

(خ م ت حم) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : كُنَّا فِي سَفرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ...ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ : " أَقِمْ الصَلَاةَ , فَصَلَّى الْفَرْضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ , فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ , فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ , فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ " , فَقَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ , قَالَ : " عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ , ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ , وَرَكِبْنَا مَعَهُ ..وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ[9]وَأَوْكَأَ[10]أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ[11]وَنُودِيَ

---

(1) (خ) 256

(2) (خ) 257 , (ت) 103

(3) (م) 37 - (317) , (س) 253

(4) (خ) 257 , (م) 37 - (317)

(5) (خ) 246 , (س) 418

(6) (خ) 254 , (ت) 103

(7) (حم) 26886 , (جة) 573 , (خ) 270 , (ت) 103

(8) (خ) [illegible] , (ت) 103

(9) المزادة : الوعاء الذي يُحمل فيه الماء .

(10) الإيكاء : سَدُّ فُتحة الإناء وربط فم القربة .

(11) العَزَالِي : جمعُ العَزْلاَء ، وهو فمُ المزادة أو القربة الأسْفَل ، فشبَّه اتّساعَ المطرِ واندِفَاقَه بالذي يَخْرُج من فَمِ المَزادة .

فِي النَّاسِ : اسْقُوا وَاسْتَقُوا , فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوِينَا , فَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ , وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ , فَقَالَ : اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ "

(خ م ت حم) , وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : (" وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ)[1] (مِنْ الْجَنَابَةِ)[2] (وَسَتَرْتُهُ)[3] (بِثَوْبٍ)[4] (وَهُوَ يَغْتَسِلُ)[5] (فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ)[6] وفي رواية : (فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا)[7] (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)[8] (ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ , ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ)[9] (فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ الْأَذَى)[10] (ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ)[11] وفي رواية : (ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ)[12] (دَلْكًا شَدِيدًا)[13] (ثُمَّ غَسَلَهَا , ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)[14] (غَيْرَ رِجْلَيْهِ)[15] (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ)[16] (وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ,

---

[1] (خ) 254 , (م) 73 - (337)
[2] (خ) 257 , (م) 37 - (317)
[3] (خ) 263 , (م) 73 - (337) , (حم) 26899
[4] (خ) 272
[5] (خ) 277
[6] (ت) 103 , (د) 245 , (جة) 573 , (حم) 26886
[7] (خ) 272
[8] (خ) 254 , (م) 37 - (317) , (س) 253
[9] (م) 37 - (317) , (خ) 272 , (س) 253 , (ت) 103
[10] (خ) 246 , (س) 418
[11] (خ) 256
[12] (خ) 257 , (ت) 103
[13] (م) 37 - (317) , (س) 253
[14] (خ) 257 , (م) 37 - (317)
[15] (خ) 246 , (س) 418
[16] (خ) 254 , (ت) 103

وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا)[1] (وَغَسَلَ رَأسَهُ ثَلَاثًا)[2] وفي رواية : (ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ)[3] وفي رواية : (ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَلَاةِ , ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ , ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[4] (ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ)[5] (ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ)[6] وفي رواية : (فَلَمْ يَأْخُذْهُ , وَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ[7] ")[8]

---

[1] (حم) 26886 , (جة) 573 , (خ) 270 , (ت) 103

[2] (خ) ﷺ , (ت) 103

[3] (خ) 270

[4] (م) 37 - (317) , (س) 253 , (خ) 246

[5] (خ) 254 , (م) 37 - (317) , (ت) 103 , (س) 253

[6] (م) 37 - (317) , (خ) 256 , (س) 253 , (حم) 26885

[7] قال الألباني في الإرواء(ج1ص169ح 138) : وقد استُدِل بالحديث أن من سُنن الغسل : إزالة الأذى , والوضوء قبله , وإفراغ الماء على الرأس ثلاثا , وعلى بقية جسده ثلاثا , والتيامن , والموالاة , وإمرار اليد على الجسد وإعادة غسل رجليه بمكان آخر ، وأما إعادة غسل الرجلين فليس ذلك في الحديث صراحة , وإنما استنبط ذلك المؤلف تَبَعًا لغيره من قول عائشة في أول حديثها : " توضأ وضوءه للصلاة " فإنه بظاهره يشمل غسل الرجلين أيضا ومن قولها في آخره : " ثم غسل سائر جسده " , فإنه يشمل غسلهما أيضا , بل قد جاء هذا صريحا في صحيح مسلم بلفظ : " ثم أفاض عل سائر جسده ثم غسل رجليه " , وله طريق أخرى عند الطيالسي في مسنده , ونحوه في مسند أحمد , ثم وجدت ما يشهد للظاهر من أول حديثها وهو ما أخرجه أحمد من طريق الشعبي عنها قالت : " أن رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه الصلاة وغسل فرجه وقدميه ..الحديث " , لكن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين والحاكم , وأما حديث ميمونة فتقدم نصه من المؤلف (131) وذكرت من هناك أقرب الألفاظ إلى لفظه وفيه : " ثم ننحى فغسل رجليه " وفي رواية للبخاري : " قالت : توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه " , قلت : وهذا نصٌّ على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل بخلاف حديث عائشة , ولعله ﷺ كان يفعل الأمرين : تارة يغسل رجليه مع الوضوء فيه , وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل . والله أعلم . أ . هـ

[8] (خ) 272 , (د) 245 , (جة) 467

(خ م س حم) , وعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ[1])[2] (فَبَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنْ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا)[3] (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)[4] وفي رواية : (فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ)[5] (ثَلَاثًا)[6] (قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ , حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ)[7] (بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ ، فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ وفي رواية : (فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ)[8] وفي رواية : (فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخِذَيْهِ)[9] ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ , وفي رواية : (أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ)[10] ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا)[11] (حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ)[12] (تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ)[13] (فَصَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا)[14] (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثًا ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا)[15] (وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ

---

[1] الْحِلَاب : إنَاءٌ يُحْلَبُ فِيهِ , قال الْخَطَّابِيّ : إنَاءٌ يَسَعُ حَلْبَ نَاقَةٍ .
[2] (خ) 255 , (م) 39 - (318) , (س) 424 , (د) 240
[3] (م) 43 - (321)
[4] (س) 422
[5] (س) 243 , (خ) 269 , (م) 35 - (316) , (ت) 104
[6] (م) 36 - (316) , (خ) 245 , (س) 246
[7] (س) 243
[8] (س) 246
[9] (س) 245
[10] (حم) 25418 , (د) 243 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[11] (س) 422 , (م) 43 - (321) , (حم) 24692
[12] (م) 43 - (321) , (س) 243
[13] (م) 316 , (خ) 269 , (ت) 104 , (س) 420
[14] (س) 243
[15] (س) 246 , (حم) 24692

ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ)[1](فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ شَعْرِهِ)[2]وفي رواية : (ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ)[3](حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ الْمَاءَ)[4](عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ)[5]وفي رواية : (مِلْءَ كَفَّيْهِ)[6](فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ , ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا)[7](عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ)[8](ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ)[9]وفي رواية : (ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[10](فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ")[11]

(م جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (سَأَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ ك النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ)[12](فَقَالَ : " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ)[13](مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا)[14](ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا)[15]

---

[1] (س) **422** , (حم) 24692

[2] (م) 35 - (316)

[3] (خ) 245 , (س) 420 , (د) 240

[4] (خ) 269 , (د) 240

[5] (خ) 245 , (م) 35 - (316) , (ت) 104 , (س) 420

[6] (س) 243 , (حم) 24302

[7] (م) 39 - (318) , (خ) 255 , (د) 240

[8] (خ) 255 , (م) 39 - (318) , (د) 240

[9] (خ) 245 , (م) 35 - (316) , (س) 243 , (حم) 24302

[10] (خ) 269 , (حم) 25151

[11] (حم) 24692 , (م) 35 - (316) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[12] (م) 61 - (332) , (د) 314 , (جة) 642

[13] (جة) 642

[14] (م) 61 - (332) , (د) 314 , (جة) 642

[15] (جة) 642 , (م) 61 - (332) , (د) 314 , (حم) 25188

(م ت) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي)[1](أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ)[2](لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟)[3](قَالَ : " لَا , إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ , ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ ")[4]

إِجْزَاءُ الْغُسْلِ عَنْ الْوُضُوء

(د جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ , وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ , وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ "[5]

وفي رواية[6]: " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ "

سُنَنُ وَآدَابُ الْغُسْل

الِاسْتِتَارُ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ فِي الْغُسْل

(س د) , عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ؓ قَالَ : " رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ[7] بِلَا إِزَارٍ , فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ اللهَ ﷻ)[8](حَلِيمٌ)[9](حَيِيٌّ [10] سِتِّيرٌ [11] يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ

---

[1] (م) 58 - (330) , (ت) 105
[2] (م) 330
[3] (م) 330 , (ت) 105
[4] (ت) 105 , (م) 58 - (330) , (س) 241 , (د) 251 , (جة) 603
[5] (د) 250 , (حم) 24922
[6] (جة) 579 , (ت) 107 , (س) 252 , (حم) 25636
[7] (الْبَرَاز) : هُوَ الْفَضَاء الْوَاسِع .
[8] (د) 4012 , (س) 406 , وصححه الألباني في الإرواء : 2335
[9] (س) 406
[10] أَيْ : كَثِيرُ الْحَيَاء . عون المعبود - (ج 9 / ص 35)
[11] أَيْ : سَاتِرٌ لِلْعُيُوبِ وَالْفَضَائِح . عون المعبود - (ج 9 / ص 35)

)[1](فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ)[2])[3]وفي رواية : فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ "[4]

(جة) , وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ ﷺ قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ , فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ : " وَلِّنِي قَفَاكَ ,فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ , وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ "[5]

(خ م ت ن د ش حم) , وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ فَاخِتَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ك قَالَتْ : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ , أَجَرْتُ حَمْوَيْنِ[6]لِي مِنْ الْمُشْرِكِينَ)[7](فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا , وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا , فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ)[8](لِيَقْتُلَهُمَا , فَقُلْتُ : لَا تَقْتُلُهُمَا حَتَّى تَبْدَأَ بِي , فَخَرَجَ , فَقُلْتُ : أَغْلِقُوا دُونَهُ الْبَابَ , فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ)[9](" النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ)[10](فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ , وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبِهِ ")[11]

غَسْلُ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا فِي الْغُسْل

(خز حب) , عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك : أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا؟، قَالَتْ: نَعَمْ ، الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَجْنُبُ ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ

---

[1] (د) 4012 , (س) 406
[2] وُجُوبًا إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يَحْرُمُ نَظَرُهُ لِعَوْرَتِهِ , وَنَدْبًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ .عون(9 / 35)
[3] (س) 407 , (حم) 17999
[4] (س) 406 , (د) 4012
[5] (جة) 613 , (س) 224
[6] (حَمْوَيْنِ) مُثَنَّى حَمْوٍ , وهو قَرِيبُ الزَّوْجِ .تحفة الأحوذي (ج 4 / ص 245)
[7] (حم) 26936 , (ت) 1579 , (ن) 8631 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[8] (حم) 26951 , (ك) 5210 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[9] (ن) 8631 , (حم) 26951 , (هق) 17953
[10] (م) 71 - (336)
[11] (خ) 350 , (م) 70 - (336) , (ت) 2734 , (س) 225

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ ، أَبْدَأُهُ فَأُفْرِغُ عَلَى [يَدَيْهِ][1] مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ .[2]

(خ م ت حم) , وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : (" وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ)[3] (مِنْ الْجَنَابَةِ)[4] (وَسَتَرْتُهُ)[5] (بِثَوْبٍ)[6] (وَهُوَ يَغْتَسِلُ)[7] (فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغسَلَ كَفَّيْهِ)[8] وفي رواية : (فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغسَلَهُمَا)[9] (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ")[10]

الْوُضُوءُ فِي الْغُسْل

(خ م س حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ[11])[12] (فَبَدَأَ بِيَمِينِه فَصبَّ عَلَيْهَا مِنْ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا)[13] (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)[14] وفي رواية : (

---

[1] (خز) **251** , قال الأعظمي : إسناده صحيح

[2] (حب) 1192 , (خز) 251 , وقال الألباني : إسناده صحيح ، انظر التعليقات الحسان : 1189

[3] (خ) 254 , (م) 73 - (337)

[4] (خ) 257 , (م) 37 - (317)

[5] (خ) 263 , (م) 73 - (337) , (حم) 26899

[6] (خ) 272

[7] (خ) 277

[8] (ت) 103 , (د) 245 , (جة) 573 , (حم) 26886

[9] (خ) 272

[10] (خ) 254 , (م) 37 - (317) , (س) 253

[11] الْحِلَابُ : إِنَاءٌ يُحْلَبُ فِيهِ , قال الْخَطَّابِيّ : إِنَاءٌ يَسَعُ حَلْبَ نَاقَةٍ .

[12] (خ) 255 , (م) 39 - (318) , (س) 424 , (د) 240

[13] (م) 43 - (321)

[14] (س) 422

فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ)[1](ثَلَاثًا)[2](قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ , حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ)[3](بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ ، فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ وفي رواية : (فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ)[4]وفي رواية : (فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخِذَيْهِ)[5]ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ , وفي رواية : (أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ)[6]ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا)[7](حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ)[8](تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ)[9](فَصَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا)[10](ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثًا ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا)[11](وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ)[12](فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ شَعَرِهِ)[13]وفي رواية : (ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ)[14](حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ

---

[1] (س) 243 , (خ) 269 , (م) 35 - (316) , (ت) 104
[2] (م) 36 - (316) , (خ) 245 , (س) 246
[3] (س) 243
[4] (س) 246
[5] (س) 245
[6] (حم) 25418 , (د) 243 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[7] (س) 422 , (م) 43 - (321) , (حم) 24692
[8] (م) 43 - (321) , (س) 243
[9] (م) 316 , (خ) 269 , (ت) 104 , (س) 420
[10] (س) 243
[11] (س) 246 , (حم) 24692
[12] (س) **422** , (حم) 24692
[13] (م) 35 - (316)
[14] (خ) 245 , (س) 420 , (د) 240

أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ الْمَاءَ)[1](عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ)[2]وفي رواية : (مِلْءَ كَفَّيْهِ)[3](فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ , ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا)[4](عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ)[5](ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ)[6]وفي رواية : (ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[7](فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ")[8]

الْحَثْو عَلَى الرَّأْس ثَلَاثًا فِي الْغُسْل

(خ م حم) , وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ : (تَذَاكَرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَّا أَنَا فَآخُذُ مِلْءَ كَفِّي)[9](- وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا -)[10](فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا ")[11]

(م حم) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (سَأَلَ وَفْدُ ثَقِيفٍ النَّبِيَّ ﷺ)[12](عَنْ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ)[1](فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ , فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ ؟ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا ")[2]

---

[1] (خ) 269 , (د) 240
[2] (خ) 245 , (م) 35 - (316) , (ت) 104 , (س) 420
[3] (س) 243 , (حم) 24302
[4] (م) 39 - (318) , (خ) 255 , (د) 240
[5] (خ) 255 , (م) 39 - (318) , (د) 240
[6] (خ) 245 , (م) 35 - (316) , (س) 243 , (حم) 24302
[7] (خ) 269 , (حم) 25151
[8] (حم) 24692 , (م) 35 - (316) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[9] (حم) 16795 , (د) 239 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[10] (خ) 251 , (د) 239
[11] (م) 55 - (327) , (خ) 251 , (د) 239 , (س) 250
[12] (م) 56 - (328)

(د) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ , فَقَالَ : " أَمَّا الرَّجُلُ , فَلْيَنْشُرْ رَأسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ , وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ , لِتَغْرِفْ عَلَى رَأسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا "[3]

(خ د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ هَكَذَا - تَعْنِي بِكَفَّيْهَا جَمِيعًا - فَتَصُبُّ عَلَى رَأسِهَا , وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا)[4] (عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ , وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ)[5].

(م ت) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : (قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأسِي)[6] (أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ)[7] (لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ؟)[8] (قَالَ : " لَا , إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ , ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ ")[9]

(م س) , وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : (بَلَغَ عَائِشَةَ ك أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ب يَأمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ , فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا ، يَأمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ

---

(1) (حم) 14298 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي .
(2) (م) 56 - (328) , (جة) 577 , (حم) 14298
(3) (د) 255
(4) (د) 253 , (خ) 273
(5) (خ) 273 , (د) 253
(6) (م) **58** - (**330**) , (ت) **105**
(7) (م) 330
(8) (م) 330 , (ت) **105**
(9) (ت) **105** , (م) **58** - (**330**) , (س) **241** , (د) **251** , (جة) **603**

, أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ ؟ , لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُول اللهِ ﷺ)[1](مِنْ هَذَا - فَإِذَا تَوْرٌ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ أَوْ دُونَهُ – فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا , فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلَاث مَرَّاتٍ)[2](وَلَا أَزِيدُ)[3](وَمَا أَنْقُضُ لِي شَعْرًا)[4].

(جة) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ : كَمْ أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ ؟ ، فَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْثُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاث حَثَيَاتٍ " ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ ، قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْك وَأَطْيَب "[5]

---

(1) (م) 59 - (331)
(2) (س) 416 , (جة) 604 , (حم) 24206
(3) (م) 59 - (331)
(4) (س) 416
(5) (جة) 578 , (حم) 7412

الْبُدَاءَة بِالشِّقِّ الْأَيْمَن فِي الْغُسْل

(خ م س د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ)[1] (فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ)[2] (وَوُضُوئِهِ)[3] (وَسِوَاكِهِ)[4] (وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ ")[5]

(خ م س حم) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ[6])[7] (فَبَدَأَ بِيَمِينِهِ فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنْ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا)[8] (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)[9] (وفي رواية : (فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ)[10] (ثَلَاثًا)[11] (قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ , حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ)[12] (بِهَا عَلَى فَرْجِهِ ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ ، فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ وفي رواية : (فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ)[13] وفي رواية : (فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فَخِذَيْهِ)[14] ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ

---

(1) (س) 112 , (خ) 416

(2) (خ) 166

(3) (خ) 5582

(4) (د) 4140

(5) (خ) 166 , (م) 67 - (268) , (ت) 608 , (س) 421

(6) الْحِلَابُ : إنَاءٌ يُحْلَبُ فِيهِ , قال الْخَطَّابِيّ : إنَاءٌ يَسَعُ حَلْبَ نَاقَةٍ .

(7) (خ) 255 , (م) 39 - (318) , (س) 424 , (د) 240

(8) (م) 43 - (321)

(9) (س) 422

(10) (س) 243 , (خ) 269 , (م) 35 - (316) , (ت) 104

(11) (م) 36 - (316) , (خ) 245 , (س) 246

(12) (س) 243

(13) (س) 246

(14) (س) 245

الْيُسْرَى عَلَى التُّرَابِ , وفي رواية : (أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ)[1] ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا)[2](حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ)[3](تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ)[4](فَصَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَغَسَلَهُمَا)[5](ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ ثَلَاثًا ، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا)[6](وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ)[7](فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ شَعَرِهِ)[8] وفي رواية : (ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ)[9](حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ الْمَاءَ)[10](عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ)[11] وفي رواية : (مِلْءَ كَفَّيْهِ)[12](فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ , ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا)[13](عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ)[14](ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ)[15] وفي رواية : (ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ)[16](فَإِذَا خَرَجَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ")[1]

---

[1] (حم) 25418 , (د) 243 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] (س) 422 , (م) 43 - (321) , (حم) 24692

[3] (م) 43 - (321) , (س) 243

[4] (م) 316 , (خ) 269 , (ت) 104 , (س) 420

[5] (س) 243

[6] (س) 246 , (حم) 24692

[7] (س) **422** , (حم) 24692

[8] (م) 35 - (316)

[9] (خ) 245 , (س) 420 , (د) 240

[10] (خ) 269 , (د) 240

[11] (خ) 245 , (م) 35 - (316) , (ت) 104 , (س) 420

[12] (س) 243 , (حم) 24302

[13] (م) 39 - (318) , (خ) 255 , (د) 240

[14] (خ) 255 , (م) 39 - (318) , (د) 240

[15] (خ) 245 , (م) 35 - (316) , (س) 243 , (حم) 24302

[16] (خ) 269 , (حم) 25151

مِقْدَارُ مَاءِ الْغُسْلِ والِاقْتِصَادِ فيه

(س جة) , عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" يُجْزِئُ مِنْ الْوُضُوءِ مُدٌّ , وَمِنْ الْغُسْلِ)[2](مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ ")[3](فَقَالَ رَجُلٌ : لَا يُجْزِئُنَا , فَقَالَ عَقِيلٌ : " قَدْ كَانَ يُجْزِئُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ وَأَكْثَرُ شَعَرًا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - ")[4]

(خ م) , عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ : " كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ , وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ[5] "[6]

(خ م حم) , وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ : (سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ , جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بِعَنْ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ , فَقَالَ : تَبُلُّ الشَّعْرَ , وَتَغْسِلُ الْبَشَرَةَ , قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ)[7](مِنَ الْجَنَابَةِ ؟ , قَالَ : " كَانَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ , ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ " , فَقَالَ الْحَسَنُ : إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ)[8](فَقَالَ جَابِرٌ : يَا ابْنَ أَخِي " كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ ")[9]

---

(1) (حم) 24692 , (م) 35 - (316) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(2) (جة) شوال رجب صفر , (س) 230 , (حم) شعبان محرم شوال جمادى أول محرم

(3) (س) 230 , (حم) 15018 , (جة) شوال رجب صفر

(4) (جة) شوال رجب صفر , (س) 230 , (حم) شعبان محرم شوال جمادى أول محرم , (خز) 117 , (خ) 252 , انظر الصَّحِيحَة : **1991** , **3292** ، وهداية الرواة : **407**

(5) الصاع : أمداد , والمد : (**675**)غرام , أو (**0.688**) لتر . الفقه الإسلامي وأدلته - (ج **1** / ص **119**)

(6) (م) 51 - (325) , (خ) 198 , (س) 347 , (د) 92

(7) (حم) 14145 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(8) (خ) 253 , (م) 57 - (329)

(9) (م) **57** - (**329**) , (خ) **249** , (حم) 14145 , (س) 230

(جة) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : " مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَعْدٍ ؓ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ ؟ " , فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ "[1]

(د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهُورِ وَالدُّعَاءِ "[2]

مَكْرُوهَات الْغُسْل

(خ م ت حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً , يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضٍ)[3] (وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ مُوسَى ؑ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيراً , مَا يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ)[4] (يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ)[5] (وَيَسْتَتِرُ إِذَا اغْتَسَلَ)[6] (فَقَالُوا : وَاللهِ مَا يَسْتَتِرُ مُوسَى هَذَا السِّتْرَ , إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ , إِمَّا بَرَصٌ , وَإِمَّا أُدْرَةٌ[7] وَإِمَّا آفَةٌ[8] وَإِنَّ اللهَ ﷻ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا)[9] (فَذَهَبَ مُوسَى ؑ يَوْمًا يَغْتَسِلُ)[1] (فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ)[2] (ثُمَّ اغْتَسَلَ , فَلَمَّا فَرَغَ , أَقْبَلَ

---

[1] (جة) 425 , (حم) 7065 , وكان الألباني رحمه الله قد ضعف الحديث في إرواء الغليل(171/1رقم140) ، وفي "الرد على بليق(ص/98) ، وضعيف ابن ماجه(ص/35رقم425-القديمة) ، والمشكاة(133/1رقم427) , ثم تراجع الشيخ رحمه الله عن تضعيفه , فحسنه في السلسلة الصحيحة(860/7-861ح3292) .

[2] (د) 96 , (جة) 3864 , (حم) 16847

[3] (م) **339** , (خ) **274**

[4] (خ) **3223** , (ت) **3221**

[5] (خ) **274** , (م) **339**

[6] (حم) **9080** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .

[7] الأُدْرة : انتفاخ في الخصية .

[8] أي : عيب وقُبح .

[9] (خ) **3223** , (ت) **3221**

إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا)[3](فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ)[4](فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ)[5](فَخَرَجَ فِي إِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ , ثَوْبِي يَا حَجَرُ)[6](حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ)[7] (وَتَوَسَّطَهُمْ)[8](فَرَأَوْهُ عُرْيَاناً[9])[10](فَإِذَا أَحْسَنُ النَّاسِ خَلْقًا)[11]

(وَأَعْدَلَهُمْ صُورَةً)[12](وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ)[13](فَقَالَ الْمَلَأُ : قَاتَلَ اللهُ أَفَّاكِي[14]بَنِي إِسْرَائِيلَ)[15](وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ)[16](فَقَامَ الْحَجَرُ ، وَأَخَذَ نَبِيُّ اللهِ ثَوْبَهُ وَلَبِسَهُ , وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً بِعَصَاهُ , فَوَاللهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنُدَباً مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ , ثَلَاثاً , أَوْ أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً)[17](فَكَانَتْ بَرَاءَتُهُ الَّتِي

---

[1] (خ) **274** , (م) **339**
[2] (خ) **274** , (م) **339**
[3] (خ) **3223** , (ت) **3221**
[4] (خ) **274** , (م) **339**
[5] (خ) **3223** , (ت) **3221**
[6] (خ) **274** , (حم) **10927**
[7] (خ) **3223** , (م) **339**
[8] (حم) **10927** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .
[9] فيه دليل أنه ﷺ كان يغتسل عريانا رغم استتاره , وكذلك في قصة أيوب ﷺ قال ﷺ : " بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا ، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ .(خ)**275** . ع
[10] (خ) **3223** , (ت) **3221**
[11] (ت) **3221** , (حم) **10927**
[12] (حم) **10927**
[13] (خ) **3223** , (ت) **3221**
[14] الأفّاك : الكذّاب .
[15] (حم) **10927**
[16] (خ) **274** , (م) **339**
[17] (خ) **3223** , (م) **339**

بَرَّأَهُ اللهُ - عز وجل - بِهَا)[1](فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى , فَبَرَّأَهُ اللهُ مِمَّا قَالُوا , وَكَانَ عِنْدَ اللهِ وَجِيهاً ﴾[2]")[3]

(ك) , وَعَنْ جَبَّارَ بْنَ صَخْرٍ الْبَدْرِيَّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّا نُهِينَا أَنْ تُرَى عَوْرَاتُنَا "[4]

(م) , وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ب قَالَ : أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ ثَقِيلٍ أَحْمِلُهُ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ , فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ , فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ , وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً "[5]

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : مَرَرْتُ وَصَاحِبٌ لِي بِأَيْمَنَ وَفِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ, قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ[6] يَجْتَلِدُونَ[7] بِهَا وَهُمْ عُرَاةٌ , قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا : إِنَّ هَؤُلَاءِ قِسِّيسُونَ , فَدَعُوهُمْ , " ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - خَرَجَ عَلَيْهِمْ " , فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا , " فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مُغْضَبًا حَتَّى دَخَلَ , وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ , فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللهِ , لَا

---

[1] (حم) **10927**

[2] [الأحزاب/**69**]

[3] (خ) **3223** , (ت) **3221**

[4] (ك) 4984 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 2290 , الصَّحِيحَة : 1706

[5] (م) 78 - (341) , (د) 4016

[6] المِخراق : ثوب يُلف , ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً .

[7] اجتلدوا : تضاربوا .

مِنْ اللهِ اسْتَحْيَوْا , وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا " - وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ - قَالَ عَبْدُ اللهِ: " فَبِلَأْيٍ[1]مَا اسْتَغْفِرُ لَهُمْ "[2]

(م د جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ)[3](وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ")[4](فَقِيلَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ ، قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلاً)[5].

(د) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ[6]وفي رواية : (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ) "[7]

---

[1] بعد جهد ومشقة .

[2] (حم) **17748** , (يع) **1540** , الصَّحِيحَة : **2991** ، صحيح السيرة ص**140**

[3] (جة) ربيع ثان ربيع ثان ربيع أول

[4] (م) ربيع أول شعبان صفر , (د) شوال رجب

[5] (م) ربيع أول شعبان صفر , (جة) جمادى أول شوال جمادى ثان

[6] قَالَ الْحَافِظ وَلِيّ الدِّين الْعِرَاقِيّ : حَمَلَ جَمَاعَة مِنْ الْعُلَمَاء هَذَا الْحَدِيث عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمُغْتَسَل لَيِّنًا وَلَيْسَ فِيهِ مَنْفَذٌ بِحَيْثُ إِذَا نَزَلَ فِيهِ الْبَوْل شَرِبَتْهُ الْأَرْض وَاسْتَقَرَّ فِيهَا , فَإِنْ كَانَ صُلْبًا بِبَلَاطٍ وَنَحْوه بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ الْبَوْل وَلَا يَسْتَقِرّ أَوْ كَانَ فِيهِ مَنْفَذ كَالْبَالُوعَةِ وَنَحْوهَا فَلَا نَهْي , وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي شَرْحه : إِنَّمَا نَهَى عَنْ الِاغْتِسَال فِيهِ إِذَا كَانَ صُلْبًا يُخَاف مِنْهُ إِصَابَة رَشَاشه ، فَإِنْ كَانَ لَا يُخَاف ذَلِكَ بِأَنْ يَكُون لَهُ مَنْفَذ أَوْ غَيْر ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَة , قَالَ الشَّيْخ وَلِيّ الدِّين : وَهُوَ عَكْس مَا ذَكَرَهُ الْجَمَاعَة , فَإِنَّهُمْ حَمَلُوا النَّهْي عَلَى الْأَرْض اللَّيِّنَة وَحَمَلَهُ هُوَ عَلَى الصُّلْبَة وَقَدْ لَمَحَ هُوَ مَعْنًى آخَر , وَهُوَ أَنَّهُ فِي الصُّلْبَة يُخْشَى عَوْد الرَّشَاش بِخِلَافِ الرَّخْوَة ، وَهُمْ نَظَرُوا إِلَى أَنَّهُ فِي الرَّخْوَة يَسْتَقِرّ مَوْضِعه وَفِي الصُّلْبَة يَجْرِي وَلَا يَسْتَقِرّ ، فَإِذَا صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ ذَهَبَ أَثَره بِالْكُلِّيَّةِ . عون المعبود (ج**1**ص **33**)
قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ بْن مَاجَة : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيد يَقُولُ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيَّ يَقُولُ : إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ , فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا فَمُغْتَسَلَاتُهُمْ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقِيرُ , فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ لَا بَأْسَ بِهِ . انظر (جة) **304**

[7] (د) **27** , (ت) **21** , (س) **36** , (حم) شعبان شعبان جمادى أول شوال صفر , وقال الألباني : صحيح دون قوله (فإن عامة الوسواس منه) .

(خ) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهْبَانَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيَّ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ : يَأْخُذُ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ .[1]

(س) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ , أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ , أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ , وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ , وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا "[2]

---

[1] (خ) 4561 , (ت) 21 , (س) 36 , (د) 27 , (حم) 20582

[2] (س) **238** , (د) **81** , (حم) مُحَرَّمٌ شَعْبَان مُحَرَّمٌ رَبِيعٌ أَوَّل صَفَرٌ ، **انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 154**

مَا يُسَنُّ لَهُ الْغُسْل

غُسْل الْجُمْعَة

(ك خز) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : (" دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأنا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)[1](فَقَالَ : غُسْلُكَ مِنَ جَنَابَةٍ)[2](أَوْ لِلْجُمُعَةِ ؟ , فَقُلْتُ : مِنْ جَنَابَةٍ ، فَقَالَ : أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى[3] ")[4]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " حَقٌّ للهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ "[5]

(س) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ , وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ "[6]

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ : ")[7](إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ")[8]

---

(1) (ك) 1044
(2) (خز) 1760 , (حب) 1222
(3) قال ابن حبان : يريدُ أنَّ من حضرَ الجمعةَ بِشَرَائِطِها , غُفِرَ له ما بينها وبين الجمعة الأخرى .
وقال الألباني في تمام المنة ص**128**: فلو كان أبو قتادة يرى إجزاءَ الغُسلِ الواحد عن الغُسلين , لمَا أمَرَهُ بإعادة غُسلٍ للجمعة , بل لقال له : انوِ في غُسلك من الجنابة الغسلَ للجمعة أيضا . أ . هـ
(4) (ك) 1044 , (حب) 1222 , (طس) 8180 , (هق) 1323
انظر صَحِيح الْجَامِع : 6065 ، الصَّحِيحَة : 2321
(5) (م) 9 - (849) , (خ) 3298
(6) (س) 1378 , (حم) 14305
(7) (م) 2 - (844) , (س) 1406 , (جة) 1088 , (حم) 4942
(8) (م) 1 - (844) , (خ) 837 , (ت) 492 , (س) 1376

(خ م) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : (بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ , فَنَادَاهُ عُمَرُ : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟)[1](لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنْ الصَلَاةِ)[2](بَعْدَ النِّدَاءِ ؟)[3](فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي شُغِلْتُ , فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ , فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ)[4](ثُمَّ أَقْبَلْتُ[5])[6](فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا[7]؟)[8](أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ[9]؟ ")[10]

---

[1] (خ) 838 , (م) 845

[2] (خ) 842 , (حم) 319

[3] (م) 845

[4] (خ) 838 , (م) 845

[5] لَمْ أَشْتَغِل بِشَيْءٍ بَعْد أَنْ سَمِعْت النِّدَاء إِلَّا بِالْوُضُوءِ ، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِد فِي اِبْتِدَاء شُرُوع عُمَر فِي الْخُطْبَة . فتح الباري لابن حجر - (ج 3 / ص 280)

[6] (م) 845

[7] أَيْ : وَالْوُضُوء أَيْضًا اِقْتَصَرْت عَلَيْهِ أَوْ اِخْتَرْته دُون الْغُسْل ؟ وَالْمَعْنَى مَا اِكْتَفَيْت بِتَأْخِيرِ الْوَقْت وَتَفْوِيت الْفَضِيلَة حَتَّى تَرَكْت الْغُسْل وَاقْتَصَرْت عَلَى الْوُضُوء ؟ . فتح الباري لابن حجر - (ج 3 / ص 280)

[8] (خ) 838 , (م) 845

[9] فِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد : سُقُوط مَنْع الْكَلَام عَنْ الْمُخَاطَب بِذَلِكَ , وَإِبَاحَة الشَّغْل وَالتَّصَرُّف يَوْم الْجُمُعَة قَبْل النِّدَاء وَلَوْ أَفْضَى إِلَى تَرْك فَضِيلَة الْبُكُور إِلَى الْجُمُعَة ، لِأَنَّ عُمَر لَمْ يَأْمُر بِرَفْعِ السُّوق بَعْد هَذِهِ الْقِصَّة , وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِك عَلَى أَنَّ السُّوق لَا تُمْنَع يَوْم الْجُمُعَة قَبْل النِّدَاء , لِكَوْنِهَا كَانَتْ فِي زَمَن عُمَر ، وَلِكَوْنِ الذَّاهِب إِلَيْهَا مِثْل عُثْمَان , وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ غُسْل الْجُمُعَة وَاجِب لِقَطْعِ عُمَر الْخُطْبَة وَإِنْكَاره عَلَى عُثْمَان تَرْكه ، وَهُوَ مُتَعَقَّب لِأَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ تَرْك السُّنَّة الْمَذْكُورَة وَهِيَ التَّبْكِير إِلَى الْجُمُعَة , فَيَكُون الْغُسْل كَذَلِكَ ، وَعَلَى أَنَّ الْغُسْل لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْجُمُعَة . فتح الباري لابن حجر - (ج 3 / ص 280)

[10] (م) 845 , (خ) 842

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ , وَأَنْ يَسْتَنَّ[1] وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ)[2] (وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ)[3] وفي رواية : (وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ ")[4]

(حم) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ : الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ , وَالسِّوَاكُ , وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ وَجَدَ "[5]

(خ م) , وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ : " اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا , وَأَصِيبُوا مِنْ الطِّيبِ " , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ , وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي .[6]

(جة) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ , فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ , وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ , وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ "[7]

(د) , وَعَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ , وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ "[8]

---

[1] الاسْتِنان : اسْتعمال السِّواك ، وهو افْتِعال من الأسْنان : أي يُمِرُّه عليها .
[2] (خ) 840 , (م) 7 - (846) , (س) 1375 , (د) 344
[3] (حم) 11268
[4] (م) 7 - (846) , (س) 1375
[5] (حم) 16444 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 3028 , الصَّحِيحَة : 1796
[6] (خ) 844 , (م) 8 - (848) , (حم) 3059
[7] (جة) 1098 , (طس) 7355 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 2258 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب :707
[8] (د) 342 , (س) 1371

(خ م س حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ)[1] (وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ)[2] (فَيُصِيبُهُمْ الْغُبَارُ وَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ)[3] (وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ)[4] (فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ)[5] (فَيَتَأَذَّى بِهَا النَّاسُ)[6] (فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي)[7] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ وفي رواية : (اغْتَسَلْتُمْ)[8] لِيَوْمِكُمْ هَذَا ")[9]

(د) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : جَاءَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ب فَقَالُوا : أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا ؟ قَالَ : لَا , وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ , وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ , وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ , كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ[10] يَلْبَسُونَ الصُّوفَ , وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ , وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ , إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ , فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ , وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ , فَآذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا , " فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا , وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ

---

[1] (حم) 24384 , (خ) 1965 , (د) 352
[2] (م) 847)
[3] (خ) 860
[4] (خ) 861 , (د) 352
[5] (م) 6 - (847) , (خ) 1965 , (س) 1379
[6] (س) 1379
[7] (م) 6 - (847) , (خ) 860
[8] (خ) **1965** , (د) 352 , (حم) 24384
[9] (خ) 860 , (م) 6 - (847)
[10] أَيْ : أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْمَشَقَّةِ وَالْعُسْرَة لِشِدَّةِ فَقْرهمْ .عون المعبود - (ج **1** / ص **398**)

دُهْنِهِ وَطِيبِهِ " , قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ , وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ , وَكُفُوا الْعَمَلَ , وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ , وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنْ الْعَرَقِ .[1]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ‌رضي ‌الله ‌عنه ‌قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى ‌الله ‌عليه ‌وسلم : " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ , فَدَنَا , وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ , غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ , وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ "[2]

(ت) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ‌رضي ‌الله ‌عنه ‌قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ‌صلى ‌الله ‌عليه ‌وسلم : " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ "[3]

غُسْل الْعِيدَيْنِ

(هق) , وَعَنْ زَاذَانَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا ‌رضي ‌الله ‌عنه ‌عَنِ الْغُسْلِ , قَالَ : اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ , فَقَالَ : لَا , الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ[4] قَالَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ .[5]

---

[1] (د) 353 ، انظر المشكاة : **544**

[2] (ت) **498** , (م) 27 - (857) , (د) **1050**

[3] (ت) 497 , (س) 1380 , (د) 354 , (جة) 1091 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : **6180** , المشكاة : **540**

[4] أَيْ : إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل , أي : الذي في إصابته الفضل ، انظر شرح معاني الآثار ج**1**ص**120**

[5] (هق) 5919 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 146

الْغُسْل مِنْ تَغْسِيل الْمَيِّت

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ [1] " [2]

(س د حم ش) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو طَالِبٍ , أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ) [3] (الضَّالَّ قَدْ مَاتَ) [4] (فَقَالَ :" , اذْهَبْ فَوَارِهِ " , فَقُلْتُ : إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا , قَالَ: " اذْهَبْ فَوَارِهِ) [5] (ثُمَّ لَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي ") [6] (قَالَ : فَانْطَلَقْتُ فَوَارَيْتُهُ , ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ وَعَلَيَّ أَثَرُ التُّرَابِ وَالْغُبَارِ) [7] (فَقَالَ لِي : " اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ , وَلَا تُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي " ,

---

[1] قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ , وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا ، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ , وقَالَ أَحْمَدُ : مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ , وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ .
وقَالَ إِسْحَاق : لَا بُدَّ مِنْ الْوُضُوءِ ، قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ ,
وقَالَ أَبُو دَاوُد : هَذَا مَنْسُوخٌ , وقَالَ الألباني في الإرواء رحمه الله : الأمر فيه للاستحباب لَا للوجوب , لأنه قد صَحَّ عن الصحابة أنهم كانوا إذا غَسَّلوا الميت , فمنهم من يغتسل ومنهم من لَا يغتسل , كما ذكرته في كتابي " أحكام الجنائز " وغيره . أ . هـ

[2] (حم) 9862 , (د) 3161 , (ت) 993 , (جة) 1463 , وصححه الألباني في الإرواء : 144 , وصَحِيح الْجَامِع : 6404

[3] (حم) **807** , (د) **3214**

[4] (د) **3214**

[5] (س) **190** , وصححه الألباني في الإرواء حديث : **717**

[6] (حم) **807** , (س) **190**

[7] (ش) **11840** ، انظر الصَّحِيحَة : **161**

قَالَ : فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ , " فَدَعَا لِي بِدَعَوَاتٍ)[1](مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهِنَّ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ[2]")[3]

---

[1] (حم) **807**

[2] قال الالباني في الصحيحة ح**161** : من فوائد الحديث : =

= **1** - أنه يشرع للمسلم أن يتولى دفن قريبه المشرك , وأن ذلك لَا يُنافي بُغضه إياه لشركه ، ألا ترى أن عليا ؓ امتنع أول الأمر من مواراة أبيه , مُعَلِّلًا ذلك بقوله : " إنه مات مشركا " , ظنًا منه أن دفْنه مع هذه الحالة قد يُدخله في التَّوَلِّي الممنوع في مثل قوله تعالى : " لَا تتولوا قوما غضب الله عليهم " , فلما أعاد ﷺ الأمر بمواراته , بادر لامتثاله ، وترك ما بدا له أول الأمر , وكذلك تكون الطاعة , أن يترك المرءُ رأيَه لأمر نبيه ﷺ ويبدو لي أن دفن الولد لأبيه المشرك أو أمه هو آخر ما يملكه الولد من حسن صحبة الوالد المشرك في الدنيا ، وأما بعد الدفن فليس له أن يدعو له أو يستغفر له , لصريح قوله تعالى { ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى } ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما حال من يدعو بالرحمة والمغفرة على صفحات الجرائد والمجلات لبعض الكفار في إعلانات الوفيات , من أجل دريهمات معدودات ! , فليتق الله من كان يهمه أمر آخرته .

2 - أنه لَا يشرع له غسل الكافر , ولا تكفينه , ولا الصلاة عليه , ولو كان قريبه , لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك عليا ، ولو كان ذلك جائزا لَبَيَّنَهُ ﷺ لِما تقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لَا يجوز , وهذا مذهب الحنابلة وغيرهم .

3 - أنه لَا يشرع لأقارب المشرك أن يتَّبعوا جنازته , لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع عمه , وقد كان أَبَرَّ الناس به , وأشفقهم عليه , حتى إنه دعى الله له , حتى جعل عذابه أخف عذاب في النار ، وفي ذلك كله عبرة لمن يغترون بأنسابهم , ولا يعملون لآخرتهم عند ربهم ، وصدق الله العظيم إذ يقول : { فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون } . أ . هـ

[3] (ش) **11840**

الْغُسْلُ مِنَ الْإِغْمَاء

(خ م ت د جة حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (لَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ)[1] (كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ)[2] (بِالْمُعَوِّذَاتِ)[3] (وَجَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي ")[4] (فَحضَرَتْ الصَلَاةُ فَأُذِّنَ)[5] (فَجاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَلَاةِ)[6] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ , قَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ[7]" , قَالَتْ : فَفعَلْنَا , " فَاغْتَسَلَ ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ[8] فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , قُلْنَا : لَا , هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ , قَالَتْ : فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , قُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : " ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ " , فَقُلْنَا : لَا ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ - وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ -)[9] (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ : " مُرْ النَّاسَ فَلْيُصَلُّوا ")[10]

---

(1) (خ) 4175
(2) (خ) 4728
(3) (خ) 4175
(4) (م) 50 - (2192)
(5) (خ) 633
(6) (خ) 681
(7) المِخْضَب : الإناء الذي يُغْسَل فيه , صغيرا كان أو كبيرا .
(8) ناء : قام ونهض .
(9) (خ) 655 ، (م) 90 - (418)
(10) (حم) 24107 , (خ) 650 ، (م) 94 - (418)

الْغُسْلُ عِنْدَ الْإِحْرَام

(ت) , عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ؓ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ "[1]

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ "[2]

(م س د جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجًّا لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ك مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ ، فَقَالَ : " اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ , وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ , إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ "

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَيَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .[3]

---

[1] (ت) **830** , (خز) 2595 , (هق) 8726 , وصححه الألباني في الإرواء : 149

[2] (ك) 1639 , (قط) ج2/ص220 ح22 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 149 ، والثمر المستطاب ص26 ,
وقال : وهذا وإن كان موقوفا فإن قوله " من السنة " إنما يعني سنته ﷺ كما هو مُقَرَّر في علم أصول الفقه . أ . هـ

[3] (ط) 719 , وإسناده صحيح .

الْغُسْل لِدُخول مَكَّة

(خ م ت ن د ش حم) , وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ فَاخِتَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ك قَالَتْ : (لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ , أَجَرْتُ حَمْوَيْنِ[1] لِي مِنْ الْمُشْرِكِينَ)[2] (فَأَدْخَلْتُهُمَا بَيْتًا , وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا , فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - فَتَفَلَّتَ عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ)[3] (لِيَقْتُلَهُمَا , فَقُلْتُ : لَا تَقْتُلُهُمَا حَتَّى تَبْدَأَ بِي , فَخَرَجَ , فَقُلْتُ : أَغْلِقُوا دُونَهُ الْبَابَ , فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ)[4] (" النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ)[5] (فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ , وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبِهِ ")[6]

(ك) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ "[7]

(خ م) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : " كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَبلا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ ، وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا وفي رواية : (ثُمَّ يَدْخَلَ مَكَّةَ ضُحًى)[8] وَيَذْكُرُ عَنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ فَعَلَهُ[1] "[2]

---

[1] (حَمْوَيْنِ) مُثَنَّى حَمْوٍ , وهو قَرِيبُ الزَّوْجِ .تحفة الأحوذي (ج 4 / ص 245)
[2] (حم) 26936 , (ت) 1579 , (ن) 8631 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[3] (حم) 26951 , (ك) 5210 , وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
[4] (ن) 8631 , (حم) 26951 , (هق) 17953
[5] (م) 71 - (336)
[6] (خ) 350 , (م) 70 - (336) , (ت) 2734 , (س) 225
[7] (ك) 1639 , (قط) ج2/ص220 ح22 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 149 ، والثمر المستطاب ص26 ,
وقال : وهذا وإن كان موقوفا فإن قوله " من السنة " إنما يعني سنته - صلى الله عليه وسلم - كما هو مُقَرَّر في علم أصول الفقه . أ . هـ
[8] (حم) 4628 , (خ) 1499 , (م) 226 - (1259) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَيَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .[3]

الْغُسْل لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَة

(هق) , وَعَنْ زَاذَانَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا ﷺ عَنِ الْغُسْلِ , قَالَ : اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ , فَقَالَ : لَا , الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ[4] قَالَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ .[5]

(ط) , عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَيَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .[6]

---

[1] فِي هَذِهِ الرِّوَايَات فَوَائِد مِنْهَا : الِاغْتِسَال لِدُخُولِ مَكَّة ، وَأَنَّهُ يَكُون بِذِي طَوًى لِمَنْ كَانَتْ فِي طَرِيقه ، وَهُوَ مَوْضِع مَعْرُوف بِقُرْبِ مَكَّة , يُقَال بِفَتْحِ الطَّاء وَضَمّهَا وَكَسْرهَا ، وَالْفَتْح أَفْصَح وَأَشْهَر , وَيَكُون بِقَدْرِ بُعْدِهَا لِمَنْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقه ، قَالَ أَصْحَابنَا : وَهَذَا الْغُسْل سُنَّة ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ تَيَمَّمَ ، وَمِنْهَا : الْمَبِيت بِذِي طَوًى ، وَهُوَ مُسْتَحَبّ لِمَنْ هُوَ عَلَى طَرِيقه . شرح النووي على مسلم - (ج **4** / ص **362**)

[2] (م) **227** - (**1259**) , (خ) **1498** , (د) **1865** , (حم) **4628**

[3] (ط) 719 , وإسناده صحيح .

[4] أَيْ : إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل , أي : الذي في إصابته الفضل ، انظر شرح معاني الآثار ج**1**ص**120**

[5] (هق) 5919 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 146

[6] (ط) 719 , وإسناده صحيح .

مَكَان اَلْغُسْل

حُكْم دُخول اَلْحَمَّام

(ش) ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : نِعْمَ الْبُيَيْتُ الْحَمَّامُ ، يُذْهِبُ الدَّرَنَ ، وَيُذَكِّرُ النَّارَ .[1]

(حم) , وَعَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ : كَانَ عُثْمَانُ ﵁ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً مِنْ مُنْذُ أَسْلَمَ .[2]

---

[1] (ش) 1176 , (هب) 7780 , وصححه الألباني في الضعيفة تحت حديث : 6255

[2] (حم) 484 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

دُخُول اَلنِّسَاء اَلْحَمَّام

(حم) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:

" مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ " (1)

---

(1) (حم) **14692** , (طب) **11462** , وصححه الألباني في الإرواء: **1813** , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب: **172** , **1909**

اَلصَّلَاة فِي اَلْحَمَّام

(ت) , عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ , إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ "[1]

---

[1] (ت) 317 , (د) 492 , (جة) 745 , (حم) 11938 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **287**

مِنْ أَقْسَامِ الطَّهَارَة : التَّيَمُّم

حُكْمُ التَّيَمُّم

(هق) , عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلاَ جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[1] قَالَ : أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ , تَيَمَّمَ وَصَلَّى حَتَّى يُدْرِكَ الْمَاءَ ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ .[2]

(خ م حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[3] انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي)[4](اسْتَعَرْتُهُ مِنْ أَسْمَاءَ)[5](" فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى الْتِمَاسِهِ[6]" ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ , وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ , وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ , وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ , فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ " - وَرَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ - " , فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالنَّاسَ , وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ , وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ)[7](وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ ؟)[8](فِي كُلِّ سَفَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْكِ عَنَاءٌ وَبَلَاءٌ)[1](وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي

---

[1] [النساء/43]

[2] (هق) 978 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 193

[3] الْبَيْدَاء : هُوَ الشَّرَف الَّذِي قُدَّام ذِي الْحُلَيْفَة فِي طَرِيق مَكَّة , لِحَدِيثِ اِبْن عُمَر قَالَ: " بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُول الله - صلى الله عليه وسلم - إِلَّا مِنْ عِنْد الْمَسْجِد" فتح الباري - (ج 2 / ص 23)

[4] (خ) **327**

[5] (خ) **329**

[6] أَيْ : لِأَجْلِ طَلَبه . فتح الباري - (ج 2 / ص 23)

[7] (خ) **327**

[8] (خ) **4332**

خَاصِرَتِي)[2](فَأَوْجَعَنِي[3])[4](فلَا يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي , " فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ , وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ , وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا , وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ , أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ , أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ , فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً , فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا , فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ , وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ , لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[5]فَتَيَمَّمُوا)[6](فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ﷺ لِعَائِشَةَ : جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا , فَوَاللهِ)[7](مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ[8])[9](مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ)[10](قَطُّ , إِلَّا جَعَلَ اللهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا , وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ)[11](خَيْرًا)[12](قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ ")[13]

---

[1] (حم) **26384** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[2] (خ) **327**

[3] فِيهِ تَأْدِيب الرَّجُل اِبْنَته وَلَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَة كَبِيرَة خَارِجَة عَنْ بَيْته . فتح الباري - (ج **2** / ص **23**)

[4] (خ) **4332**

[5] [المائدة/**6**]

[6] (خ) **327**

[7] (خ) **329**

[8] أَيْ : بَلْ هِيَ مَسْبُوقَة بِغَيْرِهَا مِنْ الْبَرَكَات . فتح الباري (ج **2** / ص **23**)

[9] (خ) **327**

[10] (خ) **329**

[11] (خ) **3562**

[12] (خ) **329**

[13] (خ) **327** , (م) **108** - (**367**) , (س) **323** , (د) **317**

(س د جة) , وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ : (عَرَّسَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَوَّلَاتِ الْجَيْشِ[2] وَمَعَهُ عَائِشَةُ ك , فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ[3] فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ , فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ وَقَالَ : حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ؟ , فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ , فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ , ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنْ التُّرَابِ شَيْئًا , وفي رواية : (وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنْ التُّرَابِ شَيْئًا)[4] فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ[5] وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ)[6]

وفي رواية : (فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنْ التُّرَابِ شَيْئًا)[7] (فَمَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً , ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى , فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ ")[8] (فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : وَاللهِ مَا عَلِمْتُ يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ , مَاذَا جَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَبْسِكِ إِيَّاهُمْ مِنْ الْبَرَكَةِ وَالْيُسْرِ)[9] .

---

[1] (عَرَّسَ) : إِذَا نَزَلَ الْمُسَافِر لِيَسْتَرِيحَ نَزْلَة ثُمَّ يَرْتَحِل , وَقَالَ الْخَلِيل وَأَكْثَر أَئِمَّة اللُّغَة : التَّعْرِيس : نُزُول الْمُسَافِر آخِر اللَّيْل لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَة , وَلَا يُسَمَّى نُزُول أَوَّل اللَّيْل تَعْرِيسًا . عون المعبود(ج **1** /ص **368**)

[2] وَفِي رِوَايَة الشَّيْخَيْنِ بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْش , قَالَ اِبْن التِّين شَارِح الْبُخَارِيّ : الْبَيْدَاء هُوَ ذُو الْحُلَيْفَة بِالْقُرْبِ مِنْ الْمَدِينَة مِنْ طَرِيق مَكَّة ، وَذَات الْجَيْش : وَرَاء ذِي الْحُلَيْفَة , وَذَات الْجَيْش وَأَوَّلَات الْجَيْش وَاحِد . عون المعبود - (ج **1** / ص **368**)

[3] الْجَزْع : خَرَز فِيهِ سَوَاد وَبَيَاض , وَظَفَار : مَدِينَة مَعْرُوفَة بِسَوَاحِل الْيَمَن . عون المعبود - (ج **1** / ص **368**)

[4] (س) 314

[5] الْمَنْكِب : مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد .

[6] (د) **320** , (س) 314 , (حم) **18348**

[7] (جة) **565** , (د) 318 , 319

[8] (د) 318 , (جة) **565** ، انظر المشكاة : **536**

[9] (حم) **26384** , (جة) **565** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(خ م س د) , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى الْخُزَاعِيِّ[1] قَالَ :

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ : لَا تُصَلِّ , فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍلِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّا كُنَّا أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا , فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ , وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ[2] فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ)[3] (فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ :)[4] (" إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ , ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا[5] ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[6]؟ ")[7] (فَقَالَ عُمَرُ : اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ[8] فَقَالَ عَمَّارٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنْ شِئْتَ أَنْ لَا أُحَدِّثُ

---

[1] هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي ; مولى نافع بن عبد الحارث (سكن الكوفة واستُعمل عليها) , الطبقة : 1 : صحابى , روى له : خ م د ت س جة

[2] أَيْ : تَقَلَّبْتُ ، وَكَأَنَّ عَمَّارًا اِسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ التَّيَمُّمَ إِذَا وَقَعَ بَدَلَ الْوُضُوء , وَقَعَ عَلَى هَيْئَةِ الْوُضُوء , رَأَى أَنَّ التَّيَمُّمَ عَنْ الْغُسْلِ يَقَعُ عَلَى هَيْئَةِ الْغُسْل .
وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وُقُوعُ اِجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ إِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ , وَإِنْ لَمْ يُصِبْ الْحَقّ ، وَأَنَّهُ إِذَا عَمِلَ بِالِاجْتِهَادِ لَا تَجِب عَلَيْهِ الْإِعَادَة . فتح الباري (ج 2 / ص 30)

[3] (م) 368 , (خ) 331

[4] (س) 312

[5] اسْتُدِلَّ بِالنَّفْخِ عَلَى اِسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ التُّرَاب ، وَعَلَى سُقُوطِ اِسْتِحْبَابِ التَّكْرَارِ فِي التَّيَمُّم ؛ لِأَنَّ التَّكْرَارَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ التَّخْفِيف . فتح الباري (ج 2 / ص 30)

[6] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي التَّيَمُّمِ هِيَ الصِّفَةُ الْتقدم شرحهةُ فِي هَذَا الْحَدِيث ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ لَوْ ثَبَتَتْ بِالْأَمْرِ , دَلَّتْ عَلَى النَّسْخِ , وَلَزِمَ قَبُولهَا ، لَكِنْ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِالْفِعْلِ , فَتُحْمَلُ عَلَى الْأَكْمَل ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيل . فتح الباري (ج 2 / ص 30)

[7] (خ) 331 , (م) 368 , (د) 324

[8] أَيْ : قَالَ عُمَر لِعَمَّارٍ : اِتَّقِ اللهَ تَعَالَى فِيمَا تَرْوِيهِ , وَتَثَبَّتْ , فَلَعَلَّكَ نَسِيتَ أَوْ اِشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْأَمْر . شرح النووي على مسلم - (ج 2 / ص 85)

بِهِ أَحَدًا , لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ , لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ[1])[2](فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللهِ[3])[4](بَلْ نُوَلِّيكَ[5] مِنْ ذَلِكَ[6] مَا تَوَلَّيْتَ[7])[8] .

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ب فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ)[9](إِنْ لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ لَا نُصَلِّي ؟ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : نَعَمْ , إِنْ لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ نُصَلِّ)[10](فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[11] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ :)[12](لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ

---

[1] أَيْ : إِنْ رَأَيْتَ الْمَصْلَحَةَ فِي إِمْسَاكِي عَنْ التَّحْدِيثِ بِهِ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَةِ تَحْدِيثِي بِهِ , أَمْسَكْتُ ، فَإِنَّ طَاعَتَكَ وَاجِبَةٌ عَلَيَّ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ ، وَأَصْلُ تَبْلِيغ هَذِهِ السُّنَّةِ وَأَدَاءِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَ . شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **85**)

[2] (م) **368**

[3] أَيْ : لَا تُمْسِكْ تَحْدِيثَكَ بِهِ , وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ تَذَكُّرِي أَنْ لَا يَكُونَ حَقًّا فِي نَفْسِ الْأَمْر ، فَلَيْسَ لِي أَنْ أَمْنَعكَ مِنْ التَّحْدِيث بِهِ . عون المعبود(**1** / **370**)

[4] (د) **322** , (م) **368**

[5] أَيْ : نَكِلُ إِلَيْكَ , وَنَرُدُّ إِلَيْكَ مَا قُلْتَ . عون المعبود - (ج **1** / ص **370**)

[6] أَيْ : مِنْ أَمْرِ التَّيَمُّم . عون المعبود - (ج **1** / ص **370**)

[7] أَيْ : مَا وَلَّيْتَهُ نَفْسك , وَرَضِيت لَهَا بِهِ , كَأَنَّهُ مَا قَطَعَ بِخَطَئِهِ , وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرهُ , فَجَوَّزَ عَلَيْهِ الْوَهْم , وَعَلَى نَفْسِهِ النِّسْيَان .
وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ أَنَّ الِاسْتِيعَابَ إِلَى الذِّرَاعِ غَيْرُ مَشْرُوطٍ فِي التَّيَمُّم . شرح سنن النسائي - (ج **1** / ص **236**)

[8] (س) **318** , (م) **368**

[9] (م) **110** - (**368**) , (خ) **340**

[10] (حم) 18356 , (خ) **340** , (م) **110** - (**368**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[11] [المائدة : 6]

[12] (خ) **340** , (م) **110** - (**368**)

فِي هَذَا , كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمْ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى -)[1](فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا ؟ , قَالَ : نَعَمْ , فَقَالَ أَبُو مُوسَى :)[2](فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ ؟ :)[3](بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ , فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ , ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ)[4](فَقَالَ : " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً , ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ , وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ - ؟ ")[5]

وفي رواية : (ضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا , ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ , أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ , ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ)[6]

وفي رواية : (ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا , ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ)[7]

وفي رواية : (ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ , فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)[8](فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ)[9]

(حم) , وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ قَالَ : أَجْنَبَ رَجُلَانِ , فَتَيَمَّمَ أَحَدُهُمَا فَصَلَّى , وَلَمْ يُصَلِّ الْآخَرُ

---

[1] (حم) 18356 , (خ) **340** , (م) **110** - (**368**)
[2] (خ) **340**
[3] (حم) 18356
[4] (حم) **19560** , (خ) **340** , (م) **110** - (**368**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح
[5] (م) **110** - (**368**) , (حم) **19560**
[6] (خ) **340** , (د) **321** , (س) **320**
[7] (حم) **19560**
[8] (م) **111** - (**368**)
[9] (خ) **338** , (م) **110** - (**368**) , (حم) 18356

, فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعِبْ عَلَيْهِمَا "[1]

(ت د) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ؓ قَالَ : (إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ[2]" فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ[3] وَبِغَنَمٍ , فَقَالَ لِي : اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا " قَالَ أَبُو ذَرٍّ : فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنْ الْمَاءِ[4] وَمَعِي أَهْلِي , فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ , فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ " وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ , وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ " , فَقُلْتُ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللهِ , قَالَ : " وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ " , فَقُلْتُ : إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنْ الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي , فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ " فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ , فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ[5] يَتَخَضْخَضُ , مَا هُوَ بِمَلْآنَ " , فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِي فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَبَا ذَرٍّ , إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ)[6](طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ , فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ[7]")[8]

(خ م ت د ش حم طب) , عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؓ قَالَ : (كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)[9](" فَخَطَبَنَا فَقَالَ : إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ[10] وَلَيْلَتَكُمْ , وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا ")[1](وَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تُدْرِكُوا الْمَاءَ

---

[1] (حم) 18852 , (س) 324 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
[2] اجتوى : أصابه الجوَى : وهُو المَرض ودَاء الجَوْف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يُوَافِقْه هَواء البلد واسْتَوْخَمه ، ويقال : اجْتَوَيْتُ البَلَدَ إذا كَرِهْتَ المُقام فيه وإن كُنْت في نِعْمَة .
[3] الذَّوْدُ من الإبل : ما بين الثَّنتين إلى التِّسْع .
[4] أيْ : أَنَّهُ أَبْعَدَ عَنْ الْمَاء . عون المعبود - (ج **1** / ص **379**)
[5] العُسُّ : القدح الكبير .
[6] (د) 333
[7] لاحِظ أنه لم يأمره بإعادة ما صلى بدون وضوء .ع
[8] (ت) **124** , (د) 332 , (س) 322 , (حم) شَعبان شَوّال ربيع ثان مُحَرّم صَفَر , صححه الألباني في الإرواء : 153
[9] (خ) **337**
[10] العشي : ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها .

غَدًا تَعْطَشُوا " , فَانْطَلَقَ سَرَعَانُ النَّاسِ يُرِيدُونَ الْمَاءَ , وَلَزِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ)[2](قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : " فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ " حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ قَالَ : فَنَعَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ , فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ[3]مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ , قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ , فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ , قَالَ : ثُمَّ سَارَ , حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ[4]مَالَ مَيْلَةً هِيَ أَشَدُّ مِنْ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ , حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ[5]فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ , " فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ " , فَقُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ , قَالَ : " مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي ؟ " , فَقُلْتُ : مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ , قَالَ : " حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ , ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النَّاسِ ؟ , ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ " , فَقُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ , ثُمَّ قُلْتُ : هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ , حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ)[6](فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا , فَقَالَ : " إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلَاةِ , فَمَنْ يُوقِظُنَا لِلصَّلَاةِ " , فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ)[7](" فَمَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الطَّرِيقِ)[8](إِلَى شَجَرَةٍ , فَنَزَلَ)[9](فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا ")[10](- يَعْنِي صَلَاةَ الْفَجْرِ -)[11](

---

(1) (م) 311 - (681)

(2) (حم) 22599 , (د) 5228 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

(3) دعمته : أسندته .

(4) السحر : الثلث الأخير من الليل .

(5) ينجفل : يسقط .

(6) (م) 311 - (681) , (د) 437

(7) (حم) 22664 , (خ) 570 , (س) 846 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

(8) (م) 311 - (681)

(9) (حم) 22599

(10) (م) 311 - (681)

(11) (د) 437

فَاضْطَجَعُوا , وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ , فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ)[1](قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَوَقَعْنَا وَقْعَةً , وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا , فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ , وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ)[2](مِنْ مَنَامِهِ : أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه -)[3](ثُمَّ فُلَانٌ , ثُمَّ فُلَانٌ , ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - الرَّابِعُ , " - وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ , لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ - " فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا - فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ , فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى " اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - ")[4]وفي رواية : (فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ)[5](فَقَالَ : " يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ لَنَا ؟ ")[6](فَقَالَ بِلَالٌ : بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ , أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ)[7](وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا)[8](قَطُّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ , وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ)[9]وفي رواية : (إِنَّكُمْ كُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ)[10](لَا ضَيْرَ , ارْتَحِلُوا)[11]وفي رواية : (تَنَحَّوْا عَنْ

---

[1] (خ) 570 , (س) 846 , (حم) 22664
[2] (خ) **337** , (م) **682**) , (حم) **19912**
[3] (خ) **3378** , (م) **312** - (**682**)
[4] (خ) **337** , (م) **312** - (**682**)
[5] (م) 311 - (681)
[6] (حم) 22664 , (خ) 570 , (س) 846
[7] (ت) 3163 , (م) 309 - (680) , (د) 435 , (جة) 697
[8] (حم) 22664 , (خ) 570 , (س) 846
[9] (خ) 570 , (س) 846 , (د) 439
[10] (ش) **4738** , (يع) **895** ، انظر الصَّحِيحَة : **396**
[11] (خ) **337**

هَذَا الْمَكَانِ)[1](فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ)[2](فَارْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ)[3](حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ)[4](وَابْيَضَّتْ)[5](نَزَلَ فَقَال :)[6](افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ)[7](يَا بِلَالُ , قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ)[8](ثُمَّ دَعَا)[9](بِالْوَضُوءِ)[10](فَقَالَ أَمَعَكُمْ مَاءٌ ؟ " , فَقُلْتُ : نَعَمْ , مَعِي مِيضَأَةٌ[11] فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ , قَالَ : ائْتِ بِهَا " , فَأَتَيْتُهُ بِهَا)[12](فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ , وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ)[13](فَقَالَ : مَسُّوا مِنْهَا ، مَسُّوا مِنْهَا " ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ وَبَقِيَتْ جَرْعَةٌ)[14](فَقَالَ : " يَا أَبَا قَتَادَةَ , احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ , فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ)[15](فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ[16])[17](

---

[1] (د) 444
[2] (م) 310 - (680) , (س) 623 , (حم) 9530
[3] (خ) **337**
[4] (م) 311 - (681) , (خ) 570 , (س) 846
[5] (خ) 7033 , (م) **312** - (**682**)
[6] (حم) 22599
[7] (د) 447 , (حم) 3657
[8] (خ) 570 , (س) 846
[9] (م) 311 - (681)
[10] (خ) **337**
[11] الميضأة : مِطْهَرَةٌ كَبيرة يُتَوَضَّأ منها. والإناء الذي يُتوضأ منه كالإبريق وغيره،
[12] (حم) 22599
[13] (م) 311 - (681)
[14] (حم) 22599
[15] (م) 311 - (681) , (حم) 22599
[16] انظر كيف صلى السنة على الأرض في السفر .ع
[17] (د) **443** , (م) 311 - (681) , (حم) **16870**

غَيْرَ عَجِلٍ ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ : أَقِمْ الصَّلَاةَ , ثُمَّ صَلَّى الْفَرْضَ وَهُوَ غَيْرُ عَجِلٍ)[1](فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ)[2](وَقَالَ : كَذَلِكَ فَافْعَلُوا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ)[3](فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ , فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ " , فَقَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ , قَالَ : " عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ")[4]

(طص) , وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَمَسَّحُوا بِالْأَرْضِ[5] فَإِنَّهَا بِكُمْ بَرَّةٌ[6] "[7]

شَرَائِطُ التَّيَمُّم

إِعْوَازُ الْمَاءِ بَعْدَ الطَّلَب

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[8]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ[9] فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ " ، فَأَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَيَقُولُ : " وَمَا يُدْرِينِي ؟ ، لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ "[10]

---

[1] (د) 445 , (حم) **16870** , (ت) 3163
[2] (م) 311 - (681)
[3] (حم) 4421 , (د) 447 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[4] (خ) **337** , (م) **312** - (**682**) , (س) **321**
[5] أراد به التيمم . انظر الصَّحِيحَة : 1792
[6] برة : أي مشفقة كالوالدة بأولادها , يعني أن منها خلقكم وفيها معاشكم وإليها بعد الموت معادكم , فهي أصلكم الذي منه تفرعتم .
[7] (طص) 416 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 2998 , الصَّحِيحَة : 1792
[8] [النساء/43]
[9] أَيْ : يتبول .
[10] (حم) 2614 , (طب) ج12ص238ح12987 , انظر الصَّحِيحَة : 2629

(هق) , وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : قِيلَ لِلْأَوْزَاعِيِّ : حَضَرَتِ الصَلَاةُ وَالْمَاءُ جَائِرٌ[1] عَنِ الطَّرِيقِ ، أَيَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَعْدِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَبأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُهُ الصَلَاةُ وَالْمَاءُ مِنْهُ عَلَى غَلْوَةٍ[2] أَوْ غَلْوَتَيْنِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ .[3]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : " أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ " , فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ , " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ[4] ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ "[5]

الْمَرَض مِنْ أَعْذَار التَّيَمُّم

(د جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ)[6] (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[7] (فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ[8] ثُمَّ احْتَلَمَ , فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ , فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ[9] فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ , فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى

---

(1) أي مائل .

(2) الغلوة : قدر رمية سهم .

(3) (هق) 1039 , وصححه الألباني في الصَّحِيحَة تحت حديث : 2629 ، والضعيفة تحت حديث : 1635

(4) يَعْنِي : أَنَّهُ تَيَمَّمَ .(حم) : 22009

(5) (خ) 330 , (م) 114 - (369) , (س) 311 , (د) 329

(6) (د) **336**

(7) (جة) **572** , (د) **337**

(8) أَيْ : فَجَرَحَهُ فِي رَأْسِهِ .عون(**336**)

(9) حَمَلُوا الْوِجْدَانَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْوِجْدَانَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي حُكْمِ الْفِقْدَانِ .عون(**336**)

النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ[1] أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ , فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ[2] إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ , وَيَعْصِبَ[3] عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً , ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا[4] وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ[5] ")[6]

تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاء

(خد د حم) , عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؓ قَالَ : (" بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[7] (عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ[8])[1] (فَقَالَ : خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ ثُمَّ ائْتِنِي " , فَأَتَيْتُهُ " وَهُوَ يَتَوَضَّأُ , فَصَعَّدَ فِيَّ

---

[1] أَسْنَدَ الْقَتْلَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ تَسَبَّبُوا لَهُ بِتَكْلِيفِهِمْ لَهُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ وُجُودِ الْجَرْحِ فِي رَأْسِهِ لِيَكُونَ أَدَلَّ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ .عون(**336**)

[2] الْعِيُّ : الْجَهْلُ , وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَهْلَ دَاءٌ وَشِفَاءَهَا السُّؤَالُ وَالتَّعَلُّمُ .عون(**336**)

[3] أَيْ : يَشُدُّ .

[4] أَيْ : يَمسَحُ عَلَى الْخِرْقَةِ بِالْمَاءِ .عون(**336**)

[5] قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيث مِنَ الْعِلْمِ أنه عابهم بِالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَأَلْحَقَ بِهِمْ الْوَعِيدَ بِأَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَعَلَهُمْ فِي الْإِثْمِ قَتَلَةً لَهُ

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَغَسْلِ سَائِرِ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَرَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ كَافِيًا دُونَ الْآخَرِ

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ حَدِيثُ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعُدُولِ إِلَى التَّيَمُّمِ لِخَشْيَةِ الضَّرَرِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِخَشْيَةِ الضَّرَرِ وَقَالُوا لِأَنَّهُ وَاجِدٌ

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ .عون(**336**)

جملة : (إنما كان يكفيه ..) ضَعَّفها الألباني من رواية أبي داود ، لكنه تراجع عن تضعيفها , فحسن الحديث لغيره في المشكاة : 531 ، وتمام المنة ص131 , وأخرج لهذه الجملة عدة طرق في الثمر المستطاب ص33 , وقال : وبالجملة فالحديث قوي ثابت بهذه المتابعات . أ . هـ

[6] (د) **336** , (هق) **1018** , (جة) **572** , (حم) **3057** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4363** ، الصحيحة تحت حديث : **2990**

[7] (حم) **17789** , (خد) **299** ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[8] فِي مَرَاصِدِ الِاطِّلَاعِ : السُّلَاسِلُ : جَمْعُ سِلْسِلَةٍ , مَاءٌ بِأَرْضِ جُذَامٍ , سُمِّيَتْ بِهِ غَزْوَةُ ذَاتِ السُّلَاسِلِ .

النَّظَرَ ثُمَّ طَأْطَأَهُ)[2](ثُمَّ قَالَ : يَا عَمْرُو , إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ)[3](فَيُسَلِّمَكَ اللهُ وَيُغْنِمَكَ , وَأَرْغَبُ لَكَ مِنْ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً[4]" , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي مَا أَسْلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ , وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ , وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " يَا عَمْرُو , نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ ")[5](قَالَ : فَاحْتَلَمْتُ فِي)[6](غَزْوَةِ ذَاتِ السُّلَاسِلِ)[7](فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ , فَتَيَمَّمْتُ , ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ , فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)[8](ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي : " يَا عَمْرُو , صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ ")[9](فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ , وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ ﷻ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ , إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[10] فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ , " فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[11]")[1]

قَالَ الْعَيْنِيُّ وَهِيَ وَرَاءَ وَادِي الْقُرَى , بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ , وَكَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ .عون334

[1] (حم) **17845** , (خ) **3662** ، (م) **8** - (**2384**) ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

[2] (حم) **17789** , (خد) **299**

[3] (خد) **299** ، (حب) **3211** ، انظر صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد : **229**

[4] أَيْ : أعطيك من المال شيئا لا بأس به .

[5] (حم) **17789** , (خد) **299**

[6] (حم) **17845**

[7] (د) **334**

[8] (حم) **17845**

[9] (د) **334**

[10] [النساء/**29**]

[11] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّيَمُّمِ عِنْدَ شِدَّةِ الْبَرْدِ مِنْ وَجْهَيْنِ : الْأَوَّلُ : التَّبَسُّمُ وَالِاسْتِبْشَارُ , وَالثَّانِي : عَدَمُ الْإِنْكَارِ , لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُقِرُّ عَلَى بَاطِلٍ , وَالتَّبَسُّمُ وَالِاسْتِبْشَارُ أَقْوَى دَلَالَةً مِنَ السُّكُوتِ عَلَى الْجَوَازِ .

(د) , وَعَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ‌رضي الله عنه قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ‌رضي الله عنه عَلَى سَرِيَّةٍ[2] - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ - قَالَ : فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ[3] وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَلَاةِ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ .[4]

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ ‌صلى الله عليه وسلم جَعَلَ عَدَمَ إِمْكَانِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ كَعَدَمِ عَيْنِ الْمَاءِ , وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَخَافُ الْعَطَشَ وَمَعَهُ مَاءٌ , فَأَبْقَاهُ لِيَشْرَبَهُ وَلِيَتَيَمَّمَ بِهِ خَوْفَ التَّلَفِ .

قال ابن رَسْلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ : لَا يَتَيَمَّمُ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ مَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يُسَخِّنَ الْمَاءَ , أَوْ يستعمله على درجة يَأْمَنُ الضَّرَرَ , مِثْلَ أَنْ يَغْسِلَ عُضْوًا وَيَسْتُرَهُ , وكلما غسل عضوا ستره ودفاه مِنَ الْبَرْدِ , لَزِمَهُ ذَلِكَ , وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ , تَيَمَّمَ وَصَلَّى فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ الْحَسَنُ وَعَطَاءٌ : يَغْتَسِلُ وَإِنْ مَاتَ , وَلَمْ يَجْعَلَا له عُذرا .

ومقتضى قولِ ابن مَسْعُودٍ : " لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ , لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَيَمَّمُوا " , أَنَّهُ لَا يُتَيَمَّمُ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ . انْتَهَى .عون334

[1] (حم) 17845 ، (د) 334 , (خم) ج1ص77 , وقال الحافظ في الفتح(1/ 454) : وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ , لَكِنَّهُ عَلَّقَهُ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ لِكَوْنِهِ اخْتَصَرَهُ .

[2] السَّرِيَّة : طائفةٌ من الجَيش يبلغُ أقصاها أربَعمائة , تُبعث سِرًّا إلى العَدوّ، وجمعُها سَرَايا .

[3] المَغَابِن : أماكن اجتماع الوسخ والعرق في الجسم , كالإبطين والفخذين .

[4] (د) 334 , (ك) 628 , (قط) ج1/ص179 ح13 , صححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 154 ، وقال : لَا خلاف بين الرواية الأولى التي فيها ذكر التيمم والأخرى التي فيها ذكر غسل المغابن , لأنه يحتمل كما قال البيهقي أن يكون فعل ما في الروايتين جميعا ، فيكون قد غسل ما أمكن وتيمم للباقي . أ . هـ

قلت : وفي الحديثين دليل على مشروعية الصلاة خَلْفَ المُخَالف في الفروع .ع

صِفَة التَّيَمُّم

(س د جة) , عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ‌رضي الله عنه قَالَ : (عَرَّسَ [1] رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَوَّلَاتِ الْجَيْشِ [2] وَمَعَهُ عَائِشَةُ ك , فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ [3] فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ , فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ‌رضي الله عنه وَقَالَ : حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ؟ , فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ , فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ , ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنْ التُّرَابِ شَيْئًا , وفي رواية : (وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنْ التُّرَابِ شَيْئًا) [4] فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ [5] وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ) [6]

وفي رواية : (فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنْ التُّرَابِ شَيْئًا) [7] (فَمَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً , ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى , فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ

---

[1] (عَرَّسَ) : إِذَا نَزَلَ الْمُسَافِر لِيَسْتَرِيحَ نَزْلَة ثُمَّ يَرْتَحِل , وَقَالَ الْخَلِيل وَأَكْثَر أَئِمَّة اللُّغَة : التَّعْرِيس : نُزُول الْمُسَافِر آخِر اللَّيْل لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَة , وَلَا يُسَمَّى نُزُول أَوَّل اللَّيْل تَعْرِيسًا . عون المعبود(ج **1** /ص **368**)

[2] وَفِي رِوَايَة الشَّيْخَيْنِ بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْش , قَالَ اِبْن التِّين شَارِح الْبُخَارِيّ : الْبَيْدَاء هُوَ ذُو الْحُلَيْفَة بِالْقُرْبِ مِنْ الْمَدِينَة مِنْ طَرِيق مَكَّة ، وَذَات الْجَيْش : وَرَاء ذِي الْحُلَيْفَة , وَذَات الْجَيْش وَأَوَّلَات الْجَيْش وَاحِد . عون المعبود - (ج **1** / ص **368**)

[3] الْجَزْع : خَرَز فِيهِ سَوَاد وَبَيَاض , وَظَفَار : مَدِينَة مَعْرُوفَة بِسَوَاحِل الْيَمَن . عون المعبود - (ج **1** / ص **368**)

[4] (س) 314

[5] الْمَنْكِب : مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد .

[6] (د) **320** , (س) 314 , (حم) **18348**

[7] (جة) **565** , (د) 318 , 319

مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ ")[1](فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : وَاللهِ مَا عَلِمْتُ يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ , مَاذَا جَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَبْسِكِ إِيَّاهُمْ مِنْ الْبَرَكَةِ وَالْيُسْرِ)[2].

(خ م س د) , وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى الْخُزَاعِيِّ قَالَ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً فَقَالَ : لَا تُصَلِّ , فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍلِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّا كُنَّا أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا , فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ , وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ[3]فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ)[4](فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ :)[5](" إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ , ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا[6]ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[7]؟ ")[8](فَقَالَ عُمَرُ : اتَّقِ

---

[1] (د) 318 , (جة) **565** ، انظر المشكاة : **536**

[2] (حم) **26384** , (جة) **565** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[3] أَيْ : تَقَلَّبْتُ ، وَكَأَنَّ عَمَّارًا اِسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ التَّيَمُّمَ إِذَا وَقَعَ بَدَلَ الْوُضُوء , وَقَعَ عَلَى هَيْئَةِ الْوُضُوء , رَأَى أَنَّ التَّيَمُّمَ عَنْ الْغُسْلِ يَقَعُ عَلَى هَيْئَةِ الْغُسْل .
وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وُقُوعُ اِجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا لَوْمَ عَلَيْهِ إِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ , وَإِنْ لَمْ يُصِبْ الْحَقَّ ، وَأَنَّهُ إِذَا عَمِلَ بِالِاجْتِهَادِ لَا تَجِب عَلَيْهِ الْإِعَادَة . فتح الباري (ج **2** / ص **30**)

[4] (م) **368** , (خ) **331**

[5] (س) **312**

[6] اسْتُدِلَّ بِالنَّفْخِ عَلَى اِسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ التُّرَابِ ، وَعَلَى سُقُوطِ اِسْتِحْبَابِ التَّكْرَارِ فِي التَّيَمُّم ؛ لِأَنَّ التَّكْرَارَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ التَّخْفِيف . فتح الباري (ج **2** / ص **30**)

[7] فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي التَّيَمُّمِ هِيَ الصِّفَةُ الْتقدم شرحهةُ فِي هَذَا الْحَدِيث ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ لَوْ ثَبَتَتْ بِالْأَمْرِ , دَلَّتْ عَلَى النَّسْخِ , وَلَزِمَ قَبُولهَا ، لَكِنْ إِنَّمَا وَرَدَتْ بِالْفِعْلِ , فَتُحْمَلُ عَلَى الْأَكْمَل ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيل . فتح الباري (ج **2** / ص **30**)

[8] (خ) **331** , (م) **368** , (د) **324**

اللهِ يَا عَمَّارُ [1] فَقَالَ عَمَّارٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنْ شِئْتَ أَنْ لَا أُحَدِّثَ بِهِ أَحَدًا , لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ , لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ [2]) [3] (فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا وَاللهِ [4]) [5] (بَلْ نُوَلِّيكَ [6] مِنْ ذَلِكَ [7] مَا تَوَلَّيْتَ [8]) [9] .

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : (كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ب فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) [10] (إِنْ لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ لَا نُصَلِّي ؟ , فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : نَعَمْ , إِنْ لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ شَهْرًا لَمْ نُصَلِّ) [11] (فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [12] فَقَالَ عَبْدُ اللهِ :) [13] (لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ

---

[1] أَيْ : قَالَ عُمَر لِعَمَّارٍ : اِتَّقِ اللهَ تَعَالَى فِيمَا تَرْوِيهِ , وَتَثَبَّتْ , فَلَعَلَّكَ نَسِيت أَوْ اِشْتَبَهَ عَلَيْكَ الْأَمْر . شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **85**)

[2] أَيْ : إِنْ رَأَيْتَ الْمَصْلَحَةَ فِي إِمْسَاكِي عَنْ التَّحْدِيث بِهِ رَاجِحَةً عَلَى مَصْلَحَةِ تَحْدِيثِي بِهِ , أَمْسَكْتُ ، فَإِنَّ طَاعَتَكَ وَاجِبَةٌ عَلَيَّ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَة ، وَأَصْلُ تَبْلِيغ هَذِهِ السُّنَّةِ وَأَدَاءِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَ . شرح النووي على مسلم - (ج **2** / ص **85**)

[3] (م) **368**

[4] أَيْ : لَا تُمْسِكْ تَحْدِيثَكَ بِهِ , وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ تَذَكُّرِي أَنْ لَا يَكُونَ حَقًّا فِي نَفْسِ الْأَمْر ، فَلَيْسَ لِي أَنْ أَمْنَعكَ مِنْ التَّحْدِيث بِهِ . عون المعبود(**1** / **370**)

[5] (د) **322** , (م) **368**

[6] أَيْ : نَكِلُ إِلَيْكَ , وَنَرُدُّ إِلَيْكَ مَا قُلْتَ . عون المعبود - (ج **1** / ص **370**)

[7] أَيْ : مِنْ أَمْرِ التَّيَمُّم . عون المعبود - (ج **1** / ص **370**)

[8] أَيْ : مَا وَلَّيْتَهُ نَفْسَك , وَرَضِيت لَهَا بِهِ , كَأَنَّهُ مَا قَطَعَ بِخَطَئِهِ , وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ , فَجَوَّزَ عَلَيْهِ الْوَهْم , وَعَلَى نَفْسِهِ النِّسْيَان .
وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ أَنَّ الِاسْتِيعَابَ إِلَى الذِّرَاعِ غَيْرُ مَشْرُوطٍ فِي التَّيَمُّم . شرح سنن النسائي - (ج **1** / ص **236**)

[9] (س) **318** , (م) **368**

[10] (م) **110** - (**368**) , (خ) **340**

[11] (حم) 18356 , (خ) **340** , (م) **110** - (**368**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[12] [المائدة : 6]

[13] (خ) **340** , (م) **110** - (**368**)

فِي هَذَا , كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمْ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى -)[1](فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا ؟ , قَالَ : نَعَمْ , فَقَالَ أَبُو مُوسَى :)[2](فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ ؟ :)[3](بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ الْمَاءَ , فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ , ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ)[4](فَقَالَ : " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا - ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً , ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ , وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ - ؟ ")[5]

وفي رواية : (ضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا , ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ , أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ , ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ)[6]

وفي رواية : (ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا , ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ)[7]

وفي رواية : (ضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ , فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ)[8](فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ)[9]

---

(1) (حم) 18356 , (خ) **340** , (م) **110** - (**368**)
(2) (خ) **340**
(3) (حم) 18356
(4) (حم) **19560** , (خ) **340** , (م) **110** - (**368**) , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح
(5) (م) **110** - (**368**) , (حم) **19560**
(6) (خ) **340** , (د) **321** , (س) **320**
(7) (حم) **19560**
(8) (م) **111** - (**368**)
(9) (خ) **338** , (م) **110** - (**368**) , (حم) 18356

(د) , وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ التَّيَمُّمِ , " فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ "[1]

(ش) , وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ "[2]

(جة) , وَعَنْ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنَا كُهَيْلٍ قَالَا : سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه - عَنْ التَّيَمُّمِ فَقَالَ : " أَمَرَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا : وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ , ثُمَّ نَفَضَهُمَا , وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ "[3]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ " , فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ , " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ[4] ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ "[5]

---

[1] (د) **327** , (حب) **1303** , (هق) **951**

[2] (ش) 1686 , (د) , (حم) 18345 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 3020 , الصَّحِيحَة : 694 ، وقال الألباني في الإرواء تحت حديث162 : واعلم أنه قد روي هذا الحديث عن عمار بلفظ ضربتين كما وقع في بعض طرقه إلى المرفقين , وكل ذلك معلول لَا يصح , قال الحافظ في التلخيص (ص 56) : " وقال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة , وما روي عنه من ضرتين فكلها مضطربة ، وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ " , وفي الضربتين أحاديث أخرى وهي معلولة أيضا كما بينه الحافظ في " التلخيص " , وحققتُ القول على بعضها في " ضعيف سنن أبي داود " (رقم شَعْبَان و رَمَضَان) أ . هـ

[3] (جة) 570

[4] يَعْنِي : أَنَّهُ تَيَمَّمَ .(حم) : 22009

[5] (خ) 330 , (م) 114 - (369) , (س) 311 , (د) 329

أَرْكَان وَفَرَائِض التَّيَمُّم

النِّيَّة فِي التَّيَمُّم

(خ م د) , عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ , وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى "[1]

مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَسْأَلَة :

قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : النِّيَّةُ فِي التَّيَمُّمِ لا يَجِبُ فِيهَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْحَدَثِ وَالْجَنَابَةِ ، فَلَوْ تَيَمَّمَ الْجُنُبُ يُرِيدُ بِهِ الْوُضُوءَ جَازَ ؛ لأَنَّ الشُّرُوطَ يُرَاعَى وُجُودُهَا لا غَيْرُ ، فَإِذَا تَيَمَّمَ لِلْعَصْرِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ غَيْرَهُ .[2]

وَقَالَ الْخَصَّافُ : يَجِبُ التَّمْيِيزُ لِكَوْنِهِ يَقَعُ لَهُمَا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَيُمَيِّزُ بِالنِّيَّةِ كَالصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ .[3]

وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْمَنْعَ ، وَرَوَى ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْهُ الْجَوَازَ . قَالَ الْبَاجِيُّ فِي الْمُنْتَقَى : اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ نَاسِيًا لِجَنَابَتِهِ يَنْوِي مِنَ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ فَمَنَعَ مِنْهُ مَالِكٌ ، وَجَوَّزَهُ ابْنُ مَسْلَمَةَ ، وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ .[4]

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : لَوْ نَوَى الْمُتَيَمِّمُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ بِسَبَبِ الْحَدَثِ الأَصْغَرِ وَكَانَ جُنُبًا ، أَوْ بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ وَكَانَ مُحْدِثًا صَحَّ بِالاتِّفَاقِ إِذَا كَانَ غَالِطًا .[1]

---

[1] (د) 2201 , (خ) 1 , (م) 1907
[2] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 31 .
[3] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 31 .
[4] المنتقى 1 / 51 .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا تَيَمَّمَ لَهُ كَصَلاةٍ ، وَطَوَافٍ ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ ، أَوْ نَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ لا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَإِنَّمَا يُبِيحُ الصَّلاةَ ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّعْيِينِ تَقْوِيَةً لِضَعْفِهِ ، وَصِفَةُ التَّعْيِينِ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ صَلاةِ الظُّهْرِ مَثَلا مِنَ الْجَنَابَةِ إِنْ كَانَ جُنُبًا ، أَوْ مِنَ الْحَدَثِ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَإِنْ نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ مِنَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ وَالأَصْغَرِ وَالنَّجَاسَةِ بِبَدَنِهِ صَحَّ تَيَمُّمُهُ وَأَجْزَأَهُ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ .[2]

ب – إِنْ كَانَ فِي رَحْلِهِ مَاءٌ فَأَخْطَأَ رَحْلَهُ فَطَلَبَهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى ، مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِعَدَمِ تَقْصِيرِهِ ؛ وَلأَنَّهُ غَيْرُ مُفَرِّطٍ فِي الطَّلَبِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ ؛ لأَنَّهُ فَرَّطَ فِي حِفْظِ الرَّحْلِ .[3]

ج – إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْمَاءِ وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ نَفَذَ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى أَعَادَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ اتِّفَاقًا ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ؛ لأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الاسْتِعْمَالِ ثَابِتَةٌ بِعِلْمِهِ فَلا يَنْعَدِمُ بِظَنِّهِ ، وَعَلَيْهِ التَّحَرِّي ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ لا يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ وَلأَنَّهُ كَانَ عَالِمًا بِهِ وَظَهَرَ خَطَأُ الظَّنِّ . وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ أَنَّهُ لا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ عُذْرٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ فَسَقَطَ الْفَرْضُ بِالتَّيَمُّمِ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ .[4]

التَّسْمِيَةُ فِي التَّيَمُّم

---

(1) المجموع 1 / 335 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 17 .
(2) كشاف القناع 1 / 175 ، 176 .
(3) حاشية الدسوقي 1 / 159 ، 160 ، شرح الخرشي 1 / 197 ، المجموع 1 / 266 . وكشاف القناع 1 / 169 . والمهذب 1 / 34 ،
(4) المبسوط 1 / 122 ، حاشية رد المحتار 1 / 250 ، وحاشية العدوي على الخرشي 1 / 197 ، الشرح الصغير 1 / 190 ، 191 ، والمجموع 2 / 264 ، وكشاف القناع 1 / 170 .

(جة) , عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ "[1]

مَسْحُ الْوَجْهِ فِي التَّيَمُّم

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾[2]

(خ م) , وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ : " أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ " , فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ , " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ[3] ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ "[4]

---

(1) (جة) 399 , (د) 101 , (حم) شعبان شوال ربيع ثان رمضان , وحسنه الألباني في الإرواء : **81** ، وقال : وقد قواه الحافظ المنذري والعسقلاني , وحسنه ابن الصلاح وابن كثير , وأزيد هنا فأقول : إن الدولابي أخرج الحديث من أحد الطريقين المشار اليهما في كتابه (**1 / 120**) وقال : " إن البخاري قال : إنه أحسن شيء في هذا الباب " , وقال الحافظ العراقي في " محجة القُرب في فضل العرب " (ص **27 - 28**) : " هذا حديث حسن " . أ . هـ

(2) ، [المائدة/6]

(3) يَعْنِي : أَنَّهُ تَيَمَّمَ . (حم) : 22009

(4) (خ) 330 , (م) 114 - (369) , (س) 311 , (د) 329

مَسْح الْيَدَيْنِ فِي التَّيَمُّم

(خ م) , عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ " , فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ , " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ [1] ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " [2]

التَّرْتِيب فِي التَّيَمُّم

قَالَ تَعَالَى : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ }

(م د حم) , قَالَ جَابِرٌ - رضي الله عنه - فِي صِفَةِ حَجِّهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا) [3] (فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ } , أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ) [4] [5] وفي رواية : (نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ) [6] وفي رواية : (ابْدَؤوا بِمَا بَدَأَ اللهُ - عز وجل - بِهِ ") [7]

---

[1] يَعْنِي : أَنَّهُ تَيَمَّمَ .(حم) : 22009

[2] (خ) 330 , (م) 114 - (369) , (س) 311 , (د) 329

[3] (طص) **187** , انظر حجة النبي ص**57**

[4] قال الألباني في حجة النبي ص**59** : وأما الرواية الأخرى بلفظ : " ابدؤوا " بصيغة الأمر التي عند الدارقطني وغيره فهي شاذة , ولذلك رغبت عنها , قال العلامة ابن دقيق العيد في " الإلمام " (ق **6** / **2**) بعد أن ذكر الرواية الأولى : " أبدأ " والثانية : " نبدأ " : والأكثرون في الرواية على هذا , والمخرج للحديث واحد , ونقله عنه الحافظ ابن حجر في " التلخيص " (**214**) كما يأتي : مخرج الحديث واحد , وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية " نبدأ " بالنون التي للجمع , قال الحافظ : " وهم أحفظ من الباقين " . أ . هـ

[5] (م) **147** - (**1218**)

[6] (ت) **862** , (س) **2961** , (د) **1905** , (جة) 3074

[7] (حم) **15280** , (س) **2962** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

سُنَن التَّيَمُّم

اِسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي التَّيَمُّم

(طب) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدًا ، وَإِنَّ سَيِّدَ الْمَجَالِسِ قُبَالَةَ الْقِبْلَةِ "[1]

التَّيَامُنُ فِي التَّيَمُّم

(حم) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

" إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ ، فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ "[2]

مُبْطِلَاتُ التَّيَمُّم

يُبْطِلُ التَّيَمُّمَ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوء

زَوَال الْعُذْرِ الْمُبِيح لِلتَّيَمُّمِ

---

[1] (طس) 2354 ، انظر الصَّحِيحَة : **2645** , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **3085**

[2] (حم) **8637** , (د) 4141 , (جة) 402 , وصححه الألباني في المشكاة : **401** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

رُؤْيَةُ الْمُتَيَمِّمِ الْمَاء

(ت د) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " يَا أَبَا ذَرٍّ , إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ)[1](طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ , فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ[2] ")[3]

(د) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ , فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ , فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا , ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ , فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ , وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرُ , ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : " أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ , وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ "[4]

مَا يُبَاح بِالتَّيَمُّمِ

(ت د) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - قَالَ : (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " يَا أَبَا ذَرٍّ , إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ)[5](طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ , فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ[6] ")[7]

---

[1] (د) 333
[2] لاحِظ أنه لم يأمره بإعادة ما صلى بدون وضوء .ع
[3] (ت) **124** , (د) 332 , (س) 322 , (حم) شعبان شوال ربيع ثان محرم صفر , **صححه الألباني في الإرواء** : 153
[4] (د) 338 , (س) 433
[5] (د) 333
[6] لاحِظ أنه لم يأمره بإعادة ما صلى بدون وضوء .ع
[7] (ت) **124** , (د) 332 , (س) 322 , (حم) شعبان شوال ربيع ثان محرم صفر , **صححه الألباني في الإرواء** : 153

(حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أَكُونُ فِي الرَّمْلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ , فَيَكُونُ فِينَا النُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ وَالْجُنُبُ , فَمَا تَرَى ؟ , قَالَ : " عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ "[1]

(مي) , وَعَنْ مَطَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَعَطَاءً عَنْ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِي سَفَرٍ فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ وَلَا تَجِدُ الْمَاءَ , قَالَا : تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي , فَقُلْتُ لَهُمَا : يَطَؤُهَا زَوْجُهَا ؟ , قَالَا : نَعَمْ , الصَلَاةُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ .[2]

مَا يُتَيَمَّمُ بِهِ

التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ[3]

(ت د) , وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ : (قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا أَبَا ذَرٍّ , إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ)[4](طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ , فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ[5] "
([6]

---

[1] (حم) **7733** , وقال الشيخ الأرناؤوط : حديث حسن .

[2] (مي) 1176 , وإسناده حسن .

[3] الصعيد : التراب .

[4] (د) 333

[5] **لاحِظ أنه لم يأمره بإعادة ما صلى بدون وضوء .ع**

[6] (ت) **124** , (د) 332 , (س) 322 , (حم) شعبان شوال ربيع ثان محرم صفر , **صححه الألباني في الإرواء** : 153

(خ م حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ[1]:)[2](أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ[3])[4]وفي رواية : (أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ)[5](وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ)[6](مَسِيرَةَ شَهْرٍ)[7](يَقْذِفُهُ اللهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي[8])[9](وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ, وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي)[10](وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا[11]وَطَهُورًا[12])[13](فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَلَاةُ , تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ , وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ, إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ)[14]

---

[1] أَيْ : بِسِتِّ خِصَالٍ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 211)
[2] (م) 523 , (ت) 1553
[3] قَالَ الْهَرَوِيُّ : يَعْنِي بِهِ الْقُرْآنَ ؛ جَمَعَ اللهُ تَعَالَى فِي الْأَلْفَاظِ الْيَسِيرَةِ مِنْهُ الْمَعَانِي الْكَثِيرَة ، وَكَلَامُهُ ﷺ كَانَ بِالْجَوَامِعِ , قَلِيلُ اللَّفْظِ , كَثِيرُ الْمَعَانِي .النووي(280/2)
[4] (م) 523 , (خ) 2815
[5] (خ) 6597
[6] (م) 523 , (خ) 6597
[7] (خ) 328
[8] قَالَ الْحَافِظُ : مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لِغَيْرِهِ النَّصْرُ بِالرُّعْبِ ، فَالظَّاهِرُ اِخْتِصَاصُهُ بِهِ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَايَةَ شَهْرًا , لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ بَلَدِهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَعْدَائِهِ أَكْثَرُ مِنْهُ ، وَهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ حَاصِلَةٌ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ , حَتَّى لَوْ كَانَ وَحْدَهُ بِغَيْرِ عَسْكَرٍ ، وَهَلْ هِيَ حَاصِلَةٌ لِأُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ؟ , فِيهِ اِحْتِمَالٌ .تحفة (211/4)
[9] (حم) 22190 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .
[10] (خ) 328 , (م) 521
[11] هُوَ مَجَازٌ عَنْ الْمَكَانِ الْمَبْنِيِّ لِلصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ الصَّلَاةُ فِي جَمِيعِهَا كَانَتْ كَالْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ . تحفة الأحوذي (ج 4 / ص 211)
[12] اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الطَّهُورَ هُوَ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّهُورَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الطَّاهِرَ , لَمْ تَثْبُتْ الْخُصُوصِيَّةُ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 211)
[13] (م) 523 , (خ) 328
[14] (حم) 7068 , (س) 432 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن

(س د جة) , وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (عَرَّسَ [1] رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِأَوَّلَاتِ الْجَيْشِ [2] وَمَعَهُ عَائِشَةُ ك , فَانْقَطَعَ عِقْدٌ لَهَا مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ [3] فَحُبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عِقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ , فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه - وَقَالَ : حَبَسْتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ؟ , فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ , فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ , ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنْ التُّرَابِ شَيْئًا , وفي رواية : (وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنْ التُّرَابِ شَيْئًا) [4] فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ [5] وَمِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ) [6]

وفي رواية : (فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنْ التُّرَابِ شَيْئًا) [7] (فَمَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً , ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى , فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ ") [8] (فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : وَاللهِ مَا عَلِمْتُ يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ , مَاذَا جَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَبْسِكِ إِيَّاهُمْ مِنْ الْبَرَكَةِ وَالْيُسْرِ) [9] .

---

[1] (عَرَّسَ) : إِذَا نَزَلَ الْمُسَافِر لِيَسْتَرِيحَ نَزْلَة ثُمَّ يَرْتَحِل , وَقَالَ الْخَلِيل وَأَكْثَر أَئِمَّة اللُّغَة : التَّعْرِيس : نُزُول الْمُسَافِر آخِر اللَّيْل لِلنَّوْمِ وَالِاسْتِرَاحَة , وَلَا يُسَمَّى نُزُول أَوَّل اللَّيْل تَعْرِيسًا . عون المعبود(ج **1** /ص **368**)

[2] وَفِي رِوَايَة الشَّيْخَيْنِ بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْش , قَالَ اِبْن التِّين شَارِح الْبُخَارِيّ : الْبَيْدَاء هُوَ ذُو الْحُلَيْفَة بِالْقُرْبِ مِنْ الْمَدِينَة مِنْ طَرِيق مَكَّة ، وَذَات الْجَيْش : وَرَاء ذِي الْحُلَيْفَة , وَذَات الْجَيْش وَأَوَّلَات الْجَيْش وَاحِد . عون المعبود - (ج **1** / ص **368**)

[3] الْجَزْع : خَرَز فِيهِ سَوَاد وَبَيَاض , وَظَفَار : مَدِينَة مَعْرُوفَة بِسَوَاحِلِ الْيَمَن . عون المعبود - (ج **1** / ص **368**)

[4] (س) 314

[5] الْمَنْكِب : مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد .

[6] (د) **320** , (س) 314 , (حم) **18348**

[7] (جة) **565** , (د) 318 , 319

[8] (د) 318 , (جة) **565**

[9] (حم) **26384** , (جة) **565** , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵁ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ[1] فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ " ، فَأَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَيَقُولُ : " وَمَا يُدْرِينِي ؟ ، لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ "[2]

التَّيَمُّم بِالْجِدَارِ

(خ م) , عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ : " أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ " , فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ , " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ[3] ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ "[4]

(جة) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، " فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْجِدَارَ فَتَيَمَّمَ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ "[5]

(طس) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَاقَعَ بَعْضَ أَهْلِهِ فَكَسِلَ أَنْ يَقُومَ ، ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ فَتَيَمَّمَ "[6]

---

(1) أَيْ : يتبول .

(2) (حم) 2614 , (طب) ج12ص238ح12987 , انظر الصَّحِيحَة : 2629

(3) يَعْنِي : أَنَّهُ تَيَمَّمَ .(حم) : 22009

(4) (خ) 330 , (م) 114 - (369) , (س) 311 , (د) 329

(5) (جة) 351

(6) (طس) ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 4794 , آداب الزفاف : ص46

التَّيَمُّم بِكُلّ مَا لَهُ غُبَار

(خ م حم) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ[1]:)[2](أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ[3])[4]وفي رواية : (أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ)[5](وَنُصِرْتُ عَلَى الْعَدُوِّ بِالرُّعْبِ)[6](مَسِيرَةَ شَهْرٍ)[7](يَقْذِفُهُ اللهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي[8])[9](وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ, وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي)[10](وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا[11] وَطَهُورًا[12])[13](فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَلَاةُ , تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ , وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ, إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ)[14]

---

(1) أَيْ : بِسِتِّ خِصَالٍ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 211)

(2) (م) 523 , (ت) 1553

(3) قَالَ الْهَرَوِيُّ : يَعْنِي بِهِ الْقُرْآنَ ؛ جَمَعَ اللهُ تَعَالَى فِي الْأَلْفَاظِ الْيَسِيرَةِ مِنْهُ الْمَعَانِي الْكَثِيرَة ، وَكَلَامُهُ ﷺ كَانَ بِالْجَوَامِعِ , قَلِيلُ اللَّفْظِ , كَثِيرُ الْمَعَانِي .النووي(2/280)

(4) (م) 523 , (خ) 2815

(5) (خ) 6597

(6) (م) 523 , (خ) 6597

(7) (خ) 328

(8) قَالَ الْحَافِظُ : مَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ لِغَيْرِهِ النَّصْرُ بِالرُّعْبِ ، فَالظَّاهِرُ اِخْتِصَاصُهُ بِهِ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا جَعَلَ الْغَايَةَ شَهْرًا , لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ بَلَدِهِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَعْدَائِهِ أَكْثَرُ مِنْهُ ، وَهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةُ حَاصِلَةٌ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ , حَتَّى لَوْ كَانَ وَحْدَهُ بِغَيْرِ عَسْكَرٍ ، وَهَلْ هِيَ حَاصِلَةٌ لِأُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ ؟ , فِيهِ اِحْتِمَالٌ .تحفة (4/211)

(9) (حم) 22190 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

(10) (خ) 328 , (م) 521

(11) هُوَ مَجَازٌ عَنْ الْمَكَانِ الْمَبْنِيِّ لِلصَّلَاةِ ، لِأَنَّهُ لَمَّا جَازَتْ الصَّلَاةُ فِي جَمِيعِهَا كَانَتْ كَالْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ . تحفة الأحوذي (ج 4 / ص 211)

(12) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الطَّهُورَ هُوَ الْمُطَهِّرُ لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الطَّهُورَ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الطَّاهِرَ , لَمْ تَثْبُتْ الْخُصُوصِيَّةُ . تحفة الأحوذي - (ج 4 / ص 211)

(13) (م) 523 , (خ) 328

(14) (حم) 7068 , (س) 432 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن

اَلتَّطْهِيرُ بِالْمَسْح

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ

تَعْرِيفُ الْخُفّ

قال في سبل السلام (ج**1** ص**81**) : الْخُفُّ : نَعْلٌ مِنْ أَدَمٍ يُغَطِّي الْكَعْبَيْنِ . وَالْجُرْمُوقُ : خُفٌّ كَبِيرٌ يُلْبَسُ فَوْقَ خُفٍّ صَغِيرٍ .

وَالْجَوْرَبُ : فَوْقَ الْجُرْمُوقِ , يُغَطِّي الْكَعْبَيْنِ بَعْضَ التَّغْطِيَةِ دُونَ النَّعْلِ , وَهِيَ تَكُونُ دُونَ الْكِعَابِ .

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(حم) , وَعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً " فَأَصَابَهُمْ الْبَرْدُ , فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنْ الْبَرْدِ , " فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ[1] وَالتَّسَاخِينِ[2] "[3]

(ك) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ "[4]

(ت س حم) , عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : (أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ , فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ ؟)[1] (فَقُلْتُ : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ , قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

---

[1] العَصائب : واحدتها عِصابة , وهي كُلّ مَا عَصَبْت بِهِ رَأْسَك مِنْ عِمَامَة أَوْ مِنْدِيل أو خِرْقة .عون المعبود(ج1ص 162)

[2] التساخين : كُلّ مَا يُسَخَّن بِهِ الْقَدَم مِنْ خُفّ وَجَوْرَب وَنَحْوهمَا .عون المعبود - (ج **1** / ص **162**)

[3] (حم) 22437 , (د) 146 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[4] (ك) 643 , (قط) ج1/ص203 ح2 , (هق) 1242 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 447

ﷺ يَقُولُ : " مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ[2] "[3] (عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ ؟ , قُلْتُ : عَنْ الْخُفَّيْنِ)[4] (فَإِنَّهُ حَكَّ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ , وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ , فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ , " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا وفي رواية : (رَخَّصَ لَنَا)[5] إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا)[6] (مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)[7] (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ , إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ")[8]

(ت) , وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ب عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ : " السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي "[9]

(خ) , عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ "[10]

---

(1) (ت) 3535

(2) مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَتَوَاضَع لِطَالِبِهِ تَوْقِيرًا لِعِلْمِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ } أَيْ : تَوَاضَعْ لَهُمَا ، أَوْ الْمُرَاد الْكَفّ عَنْ الطَّيَرَان وَالنُّزُول لِلذِّكْرِ , أَوْ مَعْنَاهُ الْمَعُونَة وَتَيْسِير الْمُؤْنَة بِالسَّعْيِ فِي طَلَبه , أَوْ الْمُرَاد تَلْيِين الْجَانِب وَالِانْقِيَاد وَالْفَيْء عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَالِانْعِطَاف ، أَوْ الْمُرَاد حَقِيقَته وَإِنْ لَمْ تُشَاهَد , وَهِيَ فَرْش الْجَنَاح وَبَسْطهَا لِطَالِبِ الْعِلْم لِتَحْمِلَهُ عَلَيْهَا وَتُبَلِّغهُ مَقْعَدَهُ مِنْ الْبِلَاد . عون المعبود - (ج **8** / ص **137**)

(3) (حم) 18118 , (ت) 3535

(4) (س) 158

(5) (س) 126

(6) (ت) 3535

(7) (س) 127

(8) (ت) 3535 , (س) 127 , (جة) 478 , (حم) 18120 , حسنه الألباني في الإرواء : **104** ، وقال : ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقا ناقض للوضوء كالغائط والبول , وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة كما ذكره المؤلف (ص **34**) وهو الصواب . أ . هـ

(9) (ت) 102

(10) (خ) 202 , (جة) 562 , (حم) 17653

(س) , وَعَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ [1] " [2]

(خ م ت س د حم) , وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : (" عَدَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ , فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -) [3] (فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ) [4] (وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ : " يَا مُغِيرَةُ اتْبَعْنِي بِمَاءٍ ") [5] (فَتَبِعْتُهُ , " فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً) [6] (ثُمَّ أَقْبَلَ " فَلَقِيتُهُ) [7] (فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ) [8] (وَهُوَ يَتَوَضَّأُ) [9] (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ) [10] (مِنْ صُوفٍ) [11] وفي رواية : (جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ) [12] (فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [13] (وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ) [14] (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) [15] (ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ , فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ , وَأَلْقَى

---

[1] قَوْله (الْخِمَار) قَالَ فِي النِّهَايَة : أَرَادَ بِهِ الْعِمَامَة ؛ لِأَنَّ الرَّجُل يُغَطِّي بِهَا رَأْسه كَمَا أَنَّ الْمَرْأَة تُغَطِّيه بِخِمَارِهَا , وَذَلِكَ إِذَا كَانَ قَدْ اِعْتَمَّ عِمَّة الْعَرَب فَأَدَارَهَا تَحْت الْحَنَك , فَلَا يَسْتَطِيع رَفْعهَا فِي كُلّ وَقْت , فَتَصِير كَالْخُفَّيْنِ . شرح سنن النسائي - (ج 1 / ص 88)

[2] (س) 104 , (م) 84 - (275) , (ت) 101 , (حم) 17284

[3] (د) 149 , (خ) 4159 , (م) 105 - (274)

[4] (خ) 5463

[5] (حم) 18196 , (خ) 356 , (م) 77 - (274) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[6] (حم) 18189 , (خ) 356 , (م) 77 - (274) , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[7] (خ) 2761

[8] (خ) 4159 , (م) 76 - (274)

[9] (خ) 180

[10] (خ) 2761 , (م) 77 - (274) , (س) 82 , (حم) 18195

[11] (خ) 5463 , (م) 79 - (274) , (د) 151

[12] (س) 125 , (ت) 1768 , (د) 151 , (حم) 18265

[13] (م) 105 - (274)

[14] (خ) 2761

[15] (حم) 18200 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ[1])[2](وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)[3](وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ)[4] وفي رواية : (مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ)[5]" (ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : " دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)[6](فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ)[7](عَلَى ظَاهِرِهِمَا ")[8]

(خ م ت) , وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : (رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ , ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى)[9](فَقُلْتُ لَهُ : تَفْعَلُ هَذَا ؟ , فَقَالَ : نَعَمْ , " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ")[10](فَقُلْتُ لَهُ : أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ ؟ , فَقَالَ : مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ)[11].

(ت) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ : أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ[12] " فَلَبِسَهُمَا , ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا "[13]

---

(1) المنكب : مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد .
(2) (م) 81 - (274) , (خ) 356 , (حم) 18159 , (س) 108
(3) (حم) 18219 , (د) 149 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .
(4) (م) 81 - (274) , (خ) 356 , (حم) 18159 , (س) 108
(5) (س) 109 , (خز) 1645 , وسند (س) صحيح .
(6) (خ) 5463 , (م) 79 - (274) , (حم) 18166
(7) (خ) 381 , (م) 81 - (274) , (س) 79
(8) (ت) 98 ، (د) 161 , (حم) 18253 , انظر صحيح أبي داود - (1 / 287) , المشكاة : 522
(9) (خ) 380 , (م) 72 - (272)
(10) (م) 72 - (272) , (خ) 380 , (ت) 93 , (س) 774
(11) (ت) 94 , (د) 154 , (م) 72 - (272) , (خ) 380 , انظر الإرواء (1 / 137)
(12) سَاذَج : غَيْرَ مُلَوَّنٍ .
(13) (ت) 2820 , (د) 155 , (جة) 549

(ط جة حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﵁ وَهُوَ أَمِيرُهَا , فَرَآهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ , فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ)[1] (وَقَالَ : وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟)[2] (فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ , فَقَدِمَ عَبْدُ اللهِ , فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ)[3] (فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ)[4] (فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَسَأَلْتَ أَبَاكَ ؟ , قَالَ : لَا)[5] (فَقَالَ سَعْدٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ , فَقَالَ عُمَرُ : كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا)[6] (لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا)[7] (فَإِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ , فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنْ الْغَائِطِ)[8] (وَالْبَوْلِ ؟ , فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ , وَإِنْ جَاءَ مِنْ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ)[9] (وَإِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ شَيْئًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ)[10] (قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا , وَمَا يُوَقِّتُ لِذَلِكَ وَقْتًا)[11] .

الْمَسْحُ عَلَى الْجُرْمُوق

---

(1) (ط) 72 , وإسناده صحيح .
(2) (جة) 546
(3) (ط) 72
(4) (حم) 237 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(5) (ط) 72
(6) (حم) 237 , (جة) 546
(7) (جة) 546
(8) (ط) 72
(9) (حم) 237 , (ط) 72 , (جة) 546
(10) (حم) 88 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
(11) (حم) 237

(د) , وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ :

شَهِدْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ يَسْأَلُ بِلَالًا ﷺ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : " كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ , فَآتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ , وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقَيْهِ[1] "[2]

الْمَسْح عَلَى الْجَوْرَب

(ت) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ : " تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ "[3]

الْمَسْح عَلَى النَّعْلَيْن

(خ س حم) , عَنْ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ : (صَلَّى عَلِيٌّ ﷺ الظُّهْرَ, ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ)[4] (فَلَمَّا حَضَرَتْ)[5] (صَلَاةُ الْعَصْرِ)[6] (أُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ , فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا)[7] (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ , وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ)[8] (وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ)[9] (ثُمَّ قَالَ : " هَكَذَا

---

[1] قَالَ الْجَوْهَرِيّ : الْمُوق : الَّذِي يُلْبَس فَوْقَ الْخُفّ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّب . عون المعبود - (ج **1** / ص **169**)

[2] (د) **153** , (ك) **605**

[3] (ت) **99** , (س) **125** , (د) **159** , (جة) **559** , وصححه الألباني في الإرواء : 101

[4] (خ) **5293** , (س) **130**

[5] (س) **130**

[6] (خ) **5293**

[7] (س) **130**

[8] قال الألباني في الثمر المستطاب - (**1** / **18**) : الحديث محمول على الغسل بدليل أن المسح قد استُعمل في هذه الرواية في جميع الأعضاء , وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين , قال في (النهاية) : والمسح يكون مسحا باليد , وغسلا , وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط البخاري . أ . هـ

[9] (حم) **583** , (س) **130** , (حب) **1341** , وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح .

وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ(2))(1)(وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ

---

(1) قال الألباني في الثمر المستطاب ص**19** : وثبت المسح على النعلين عن ابن مسعود , وعن عمرو بن حريث , أخرجهما الطبراني في (الكبير) , وإسناد الأول رجاله موثقون , والآخر رجاله ثقات كما في (المجمع) , وذهب إلى جواز المسح عليهما الأوزاعي , وكذا ابن حزم في (المحلى) (**2 / 103**) , فقول شيخ الإسلام في (الفتاوى) (**1 / 266**) أنه (لَا يجوز المسح عليهما باتفاق المسلمين) مدفوع بما ذكرنا ، ومن الغريب أنه حمل المسحَ هنا على الرش , فذكر في موضع آخر : (إن الرِّجْل لها ثلاثة أحوال : الكشف , وله الغسل , وهو أعلى المراتب , والستر , وله المسح , وحالة متوسطة وهي في النعل , فلا هي مما يجوز المسح , ولا هي بارزة فيجب الغسل , فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش , وحيث أُطْلِق عليها لفظ المسح في هذا الحال , فالمراد به الرَّش , وقد ورد الرَّش على النعلين والمسح عليهما في (المسند) من حديث أوس بن أبي أوس , ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس)

كذا في (الاختيارات) , وليس في شيء من هذه الأحاديث ذِكر الرَّشّ لَا في المسند ولا في غيره من حديث أوس بن أبي أوس , ولا من حديث غيره , اللهم إِلَّا في حديث آخر عن علي ﷺ أنه قال : يا ابن عباس أَلَا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى - فداك أبي وأمي - . قال : فوضع له إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فَصَكَّ بهما وجهه وألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه , قال : ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا , ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته , ثم أرسلها تسيل على وجهه =

ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا , ثم يده الأخرى مثل ذلك , ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما ثم أخذ بكفيه من الماء فَصَكَّ بهما على قدميه وفيهما النعل ثم قلبها بها , ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك , قال : فقلت : وفي النعلين ؟ , قال : وفي النعلين , قلت : وفي النعلين ؟ , قال : وفي النعلين , قلت : وفي النعلين ؟ , قال : وفي النعلين .

فهذا الحديث يكاد يكون نَصًّا على ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله من الرَّشِّ على القدم وهي في النعل , ولكنه لَا يلزم منه إبطال السنة الأخرى وهي المسح على النعلين , كالخفين والجوربين , بحمل المسح عليهما على الرش كما قال الشيخ رحمه الله , لعدم وجود قرينة قاطعة صارفة من الحقيقة إلى المجاز , والله أعلم . أ . هـ

(2) قال الألباني في صحيح أبي داود (**1 / 291**) :

اعلم أن بعض العلماء فهموا من قوله في هذه الرواية : للطاهر ما لم يُحدث ؛

أي : حدثاً أصغر ، وبناءً على ذلك قالوا : (إنما يجوز المسح على النعلين لمن كان على وضوء ، ثم أراد تجديده) !

قَدَمَيْهِ , لَرَأَيْتُ أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ)[2] (ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ وَهُوَ قَائِمٌ)[1] (فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاس كَأَنَّهُمْ

وليس يظهر لنا هذا المعنى ؛ بل المراد ما لم يُحدث حدثاً أكبر ؛ أي : ما لم يُجْنِب ؛ فهو بمعنى حديث صفوآن بن عسال بلفظ : " إلا من جنابة ، ولكن من غائط أو بول أو نوم ". وقد سبق ذكره عند الحديث (رقم **145**) .

والدليل على ما ذهبنا إليه أمور :

الأول : أن راوي الحديث نفسه - أعني : عليّاً ﷺ - قد مسح على نعليه بعد أن بال ؛ ثمّ صلّى إماماً ، وهو أدرى بمعنى كلامه ، وأعلم بحديثه ﷺ .

فروى الطحاوي (**58/1**) عن أبي ظَبْيَانَ : أنه رأى عليّاً بال قائماً ، ثمّ دعا بماء فتوضأ ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه ثمّ صلّى .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين , وأخرجه البيهقي (**287/1**) نحوه ؛

وفيه : أنه صلّى الظهر .

ثمّ أخرجه البيهقي من طريق الأعمش عن أبي ظبيان قال : رأيت علي بن أبي طالب بالرَّحْبَة بال قائماً حتى أرغى ، فأتي بكوز من ماء ، فغسل يديه ، واستنشق وتمضمض ، وغسل وجهه ، وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثمّ أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه ، حتى رأيت الماء ينحدرعلى لحيته ، ثمّ مسح على نعليه ، ثمّ أُقيمت الصلاة ، فخلع نعليه ؛ ثمّ تقدّم فَأَمَّ الناس , قال ابن نمير : قال الأعمش : فحدثت إبراهيم ، قال : إذا رأيتَ أبا ظبيان فأخبِرْني ، فرأيت أبا ظبيان قائماً في الكُناسة ، فقلت : هذا أبو طبيان ، فأتاه فسأله عن الحديث . وإسناده صحيح أيضا .

وقال عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الكبرى" (ق **1/18**) : " وقال عبد الرزاق في "مصنفه " : أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي زياد عن أبي طبيان الحنَيْتِيِ قال : رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى ، ثمّ توضأ ومسح على نعليه ، ثمّ دخل المسجد ، فخلع نعليه ، ثمّ جعلهما في كمه , ثم صلّى .

وقال معمر : وأخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ... بمثل صَنيعِ علي هذا ".

قلت : وسكت عبد الحق عليه ؛ مشيراً لصحة الإسناد ، كما نص عليه في مقدمة الكتاب .

الثاني : أنه ثبت المسح على النعلين مرفوعاً في غيرما حديث ؛ كما صح المسح على الخفين ، فهما في الحكم سواءٌ ؛ والتفريق بينهما بدون دليل لا يجوز .

الثالث : أننا لا نعلم وضوءاً تَصِحُّ به النافلة دون الفريضة ؛ فتأمل . أ . هـ

[1] (حم) **970** , (س) **130** , انظر مختصر الشمائل المحمدية : **179** ,

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .

[2] (حم) **943** , حسنه الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث : **156** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

أَنْكَرُوهُ , فَقَالَ : مَا تَنْظُرُونَ ؟ , إِنْ أَشْرَبْ قَائِمًا , " فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا " , وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِدًا , " فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا ")[2](وَإِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ , " وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ ")[3]

(س د حم) , وَعَنْ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ الثَّقَفِيُّ رضي الله عنه قَالَ : (" رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ)[4](فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا)[5])[6](وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ)[7](ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَلَاةِ)[8](فَصَلَّى فِي نَعْلَيْهِ ")[9]

(خز) , وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَب : رَأَيْنَاكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ نَرَ أَحَدًا يَفْعَلُهُ غَيْرَكَ , قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ , قَالُوا : رَأَيْنَاكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ , قَالَ : " إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا "[10]

(حم) , وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي يَوْمًا تَوَضَّأَ فَمَسَحَ النَّعْلَيْنِ , فَقُلْتُ لَهُ أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ؟ , فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ .[11]

الْمَسْحُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ

---

(1) (حم) **943** , (خ) **5293** , (س) **130**
(2) (حم) **795** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن .
(3) (خ) **5292** , (د) **3718** , (س) **130** , (حم) **1005**
(4) (حم) 16203 ، (د) 160 , انظر (المسح على الجوربين للألباني) ص46
(5) أَيْ : غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا . (حم) 16225
(6) (س) 83 , (حم) 16204
(7) (د) 160 , (حم) 16203
(8) (حم) 16203
(9) (حم) 16204
(10) (خز) 199 , (خ) 5513 , (م) **25** - **(1187)** , (س) **117** , (حم) **5894**
(11) (حم) 16210 , صححه الألباني في الثمر المستطاب - (1 / 17)

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَتَوَضَّأُ , وَيَمْسَحُ بِالْمَاءِ عَلَى رِجْلَيْهِ "[1]

(خ م ت حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ :

(" تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا , فَأَدْرَكَنَا " وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَلَاةُ[2] وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ , فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا[3] " فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ :)[4] (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ[5])[6] (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ[7] وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ)[1]

---

[1] (حم) 16501 , (خز) 201 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[2] الْإِرْهَاق : الْإِدْرَاك وَالْغِشْيَان .

[3] قَوْله : " وَنَمْسَح عَلَى أَرْجُلنَا " اِنْتَزَعَ مِنْهُ الْبُخَارِيّ أَنَّ الْإِنْكَار عَلَيْهِمْ كَانَ بِسَبَبِ الْمَسْح , لَا بِسَبَبِ الِاقْتِصَار عَلَى غَسْل بَعْضِ الرِّجْل ، فَلِهَذَا قَالَ فِي التَّرْجَمَة : " وَلَا يَمْسَح عَلَى الْقَدَمَيْنِ " ، وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَة الْمُتَّفَق عَلَيْهَا . وَفِي أَفْرَاد مُسْلِم " فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ بِيضٌ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاء " , فَتَمَسَّكَ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ بِإِجْزَاءِ الْمَسْح ، وَبِحَمْلِ الْإِنْكَارِ عَلَى تَرْكِ التَّعْمِيم ؛ لَكِنَّ الرِّوَايَة الْمُتَّفَق عَلَيْهَا أَرْجَح , فَتُحْمَلُ هَذِهِ الرِّوَايَة عَلَيْهَا بِالتَّأْوِيلِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْله : " لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاء " , أَيْ : مَاءُ الْغُسْل , جَمْعًا بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ , وَأَصْرَحُ مِنْ ذَلِكَ : رِوَايَةُ مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة - رضي الله عنه -
" أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَه , فَقَالَ ذَلِكَ " =
= وَأَيْضًا فَمَنْ قَالَ بِالْمَسْحِ , لَمْ يُوجِبْ مَسْحَ الْعَقِب ، وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ : لَمَّا أَمَرَهُمْ بِتَعْمِيمِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمَا لُمْعَة , دَلَّ عَلَى أَنَّ فَرْضَهَا الْغَسْل .
وَتَعَقَّبَهُ اِبْن الْمُنِير بِأَنَّ التَّعْمِيمَ لَا يَسْتَلْزِمُ الْغَسْل ، فَالرَّأْسُ تَعُمُّ بِالْمَسْحِ , وَلَيْسَ فَرْضُهَا الْغَسْل . فتح الباري (ج 1 / ص 264)
وقَالَ الترمذي : وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ .

[4] (خ) **60** , (حم) **6976**

[5] أَيْ : أَكْمِلُوا ، وَكَأَنَّهُ رَأَى مِنْهُمْ تَقْصِيرًا , وَخَشِيَ عَلَيْهِمْ .فتح(1/ 268)

[6] (م) **241** , (س) **111**

[7] الْعَقِب : مُؤَخَّر الْقَدَم .
قَالَ الْبَغَوِيُّ : مَعْنَاهُ : وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقَصِّرِينَ فِي غَسْلِهَا .

وفي رواية : (وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ)[2](يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3](- مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ")[4]

---

[1] (ت) **41** , (خ) **60** , (م) **241** , (حم) 17742

[2] (م) 29 - (242) , (جة) **452**

[3] (حم) 17742 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 7133 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 220

[4] (خ) **60** , (حم) **6976**

شُرُوط الْمَسْح عَلَى الْخُفَّيْنِ

لُبْسُ الْخُفِّ عَلَى طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ كَامِلَة

(خ م ت س د حم) , وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : (" عَدَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَعَدَلْتُ مَعَهُ , فَأَنَاخَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ)[2](وَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ : " يَا مُغِيرَةُ اتْبَعْنِي بِمَاءٍ ")[3](فَتَبِعْتُهُ , " فَتَغَيَّبَ عَنِّي سَاعَةً)[4](ثُمَّ أَقْبَلَ " فَلَقِيتُهُ)[5](فَقُمْتُ أَسْكُبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ)[6](وَهُوَ يَتَوَضَّأُ)[7](وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ)[8](مِنْ صُوفٍ)[9]وفي رواية : (جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ)[10](فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[11](وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ)[12](ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)[13](ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ , فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ , وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ[14])[1](وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ)[2](وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ)[3]وفي

---

[1] (د) 149 , (خ) 4159 , (م) 105 - (274)
[2] (خ) 5463
[3] (حم) 18196 , (خ) 356 , (م) 77 - (274) , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[4] (حم) 18189 , (خ) 356 , (م) 77 - (274) , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .
[5] (خ) 2761
[6] (خ) 4159 , (م) 76 - (274)
[7] (خ) 180
[8] (خ) 2761 , (م) 77 - (274) , (س) 82 , (حم) 18195
[9] (خ) 5463 , (م) 79 - (274) , (د) 151
[10] (س) 125 , (ت) 1768 , (د) 151 , (حم) 18265
[11] (م) 105 - (274)
[12] (خ) 2761
[13] (حم) 18200 , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .
[14] المنكب : مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد .

رواية : (مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ)"[4] (ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : " دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ")[5]

(ط جة حم) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : (قَدِمَ عَبْدُ اللهِ بْنَ عُمَرَ ب الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ وَهُوَ أَمِيرُهَا , فَرَآهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ)[6] (وَقَالَ : وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟)[7] (فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ , فَقَدِمَ عَبْدُ اللهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ)[8] (فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ)[9] (فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَسَأَلْتَ أَبَاكَ ؟ , قَالَ : لَا)[10] (فَقَالَ سَعْدٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ , فَقَالَ عُمَرُ : كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا)[11] (لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا)[12] (فَإِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنْ الْغَائِطِ)[13] (وَالْبَوْلِ ؟ , فَقَالَ عُمَرُ ﷺ

---

[1] (م) 81 - (274) , (خ) **356** , (حم) **18159** , (س) 108

[2] (حم) **18219** , (د) **149** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : صحيح .

[3] (م) 81 - (274) , (خ) **356** , (حم) **18159** , (س) 108

[4] (س) 109 , (خز) 1645 , وسند (س) صحيح .

[5] (خ) **5463** , (م) **79** - (**274**) , (حم) **18166**

[6] (ط) **72** , وإسناده صحيح .

[7] (جة) 546

[8] (ط) **72**

[9] (حم) 237 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[10] (ط) **72**

[11] (حم) 237 , (جة) 546

[12] (جة) 546

[13] (ط) **72**

: نَعَمْ , وَإِنْ جَاءَ مِنْ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ)[1] (وَإِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ شَيْئًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ , فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ)[2] (قَالَ نَافِعٌ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَخْلَعْهُمَا , وَمَا يُوَقِّتُ لِذَلِكَ وَقْتًا)[3].

كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

(د حم) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : (لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ , لَرَأَيْتُ أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ)[4]

وفي رواية : لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ , لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ , " وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ "[5]

---

[1] (حم) 237 , (ط) **72** , (جة) 546

[2] (حم) **88** , وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده صحيح .

[3] (حم) 237

[4] (حم) **943** , حسنه الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث : **156** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حسن .

[5] (د) **162** , (ش) **1895** , (قط) ج**1**ص**204** ح**4** , (هق) **1292** , صححه الألباني في الإرواء : 103

مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْن

(م س) , وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : (أَتَيْتُ عَائِشَةَ ك أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ , فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ)[1] (فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي)[2] (فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[3] (فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمَسْحِ)[4] (فَقَالَ : " جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ , وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[5] ")[6]

(ش) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ , فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ , وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ "[7]

(ت س حم) , عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : (أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ـ أَسْأَلُهُ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ , فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ ؟)[8] (فَقُلْتُ : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ , قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا

---

(1) (م) 85 - (276) , (س) **129**

(2) (م) 86 - (276) , (س) **129**

(3) (م) 85 - (276) , (حم) **748**

(4) (س) **129** , (جة) **552**

(5) قال المرداوي في الْإِنْصَاف (ج**1** ص**220**) : وَأَطْلَقَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ وَبُطْلَانِ الْمَسْحِ بِفَرَاغِ مُدَّتِهِ وَخَلْعِ حَائِلِهِ وَغَيْرِهِمَا مُطْلَقًا . أ . هـ
وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (ج**1** ص**178**) : الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ " هَلْ الْعِبْرَةُ بِالْحَالِ أَوْ بِالْمَآلِ ؟ " , فِيهِ خِلَافٌ , وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ , وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِعِبَارَاتٍ , مِنْهَا :لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُدَّةِ الْخُفِّ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ فَأَحْرَمَ بِهَا , فَهَلْ تَنْعَقِدُ ؟ , فِيهِ وَجْهَانِ , الْأَصَحُّ : نَعَمْ . أ . هـ

(6) (س) **128** , (م) 85 - (276) , (جة) **552** , (حم) **1126**

(7) (ش) 1924 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 293 , الصَّحِيحَة : 1201

(8) (ت) 3535

يَصْنَعُ[1]")[2](عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ ؟ , قُلْتُ : عَنْ الْخُفَّيْنِ)[3](فَإِنَّهُ حَكَّ فِي صَدْرِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ , وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ , فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ , " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا وفي رواية : (رَخَّصَ لَنَا)[4]إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا)[5](مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)[6](ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ , إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ")[7]

(جة) , وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مِنْ مِصْرَ , فَقَالَ لِي عُمَرُ : مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ ؟ , قُلْتُ : مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ , قَالَ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ .[8]

---

[1] مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَتَوَاضَع لِطَالِبِهِ تَوْقِيرًا لِعِلْمِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ } أَيْ : تَوَاضَعْ لَهُمَا ، أَوْ الْمُرَاد الْكَفّ عَنْ الطَّيَرَان وَالنُّزُول لِلذِّكْرِ , أَوْ مَعْنَاهُ الْمَعُونَة وَتَيْسِير الْمُؤْنَة بِالسَّعْيِ فِي طَلَبه , أَوْ الْمُرَاد تَلْيِين الْجَانِب وَالِانْقِيَاد وَالْفَيْء عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَالِانْعِطَاف ، أَوْ الْمُرَاد حَقِيقَته وَإِنْ لَمْ تُشَاهَد , وَهِيَ فَرْش الْجَنَاح وَبَسْطهَا لِطَالِبِ الْعِلْم لِتَحْمِلَهُ عَلَيْهَا وَتُبَلِّغهُ مَقْعَدَهُ مِنْ الْبِلَاد . عون المعبود - (ج **8** / ص **137**)

[2] (حم) 18118 , (ت) 3535

[3] (س) 158

[4] (س) 126

[5] (ت) 3535

[6] (س) 127

[7] (ت) 3535 , (س) 127 , (جة) 478 , (حم) 18120 , حسنه الألباني في الإرواء : **104** ، وقال : ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقا ناقض للوضوء كالغائط والبول , وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة كما ذكره المؤلف (ص **34**) وهو الصواب . أ . هـ

[8] (جة) 558 ، انظر الصَّحِيحَة : 2622 , وقال الألباني في الصحيحة : وبهذا يتجلى لك الصواب بإذن الله تعالى ، فلا جَرَم أن صحح الحديث من سبق ذكرهم ، وتبعهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في " مجموع الفتاوى " (21 / 178) : " وهو حديث صحيح " , ويمكن أن يلحق بهم البيهقي والنووي وغيرهما ممن أورده ولم يضعفه ، بل ساقه معارضا به أحاديث التوقيت الذي استدل بها الجمهور ، فأجاب عنه البيهقي عقبه بقوله : " وقد روينا عن عمر بن الخطاب ﷺ التوقيت ، فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه الثبت عن النبي ﷺ في التوقيت ، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى " . ونقله النووي في " المجموع " (1 / 485) وارتضاه , فلو أنهما وجدا مجالا لتضعيفه لاستغنيا بذلك عن التوفيق بينه وبين أحاديث التوقيت بما

مُبْطِلَات الْمَسْح عَلَى الْخُفَّيْنِ

مِنْ مُبْطِلَاتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ مُوجِبُ الْغُسْل

(ت س حم) , عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : (أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ , فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ يَا زِرُّ ؟)[1] (فَقُلْتُ : ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ , قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : " مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ[2] ")[1] (عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ ؟ , قُلْتُ : عَنْ الْخُفَّيْنِ)[2] (فَإِنَّهُ حَكَّ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى

ذكراه , على أنه يمكن التوفيق بوجه آخر ، وهو أن يُحمل حديث عمر على الضرورة وتعذر خلعه بسبب الرفقة أو غيره ، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في بحث طويل له في المسح على الخفين , وهل يشترط أن يكونا غير مخرقين ؟ , فقال (21 / 177) : " فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوما وليلة ، وثلاثة ولياليهن ، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم ، والمفهوم لا عموم له ، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث ، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ، ومسح أسبوعا بلا خلع ، فقال له عمر : أصبت السنة , وهو حديث صحيح " , وعمل به شيخ الإسلام في بعض أسفاره ، فقال (21 / 215) : " لما ذهبت على البريد وَجَدَّ بنا السَّيْر وقد انقضت مدة المسح , فلم يمكن النزع والوضوء إلا بالانقطاع عن الرفقة ، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف ، فغلب على ظَنِّي عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة ، ونزَّلْتُ حديث عمر وقوله لعقبة بن عامر : " أصبت السنة " على هذا توفيقا بين الآثار ، ثم رأيته مصرحا به في " مغازي ابن عائذ " , أنه كان قد ذهب على البريد - كما ذهبت - لما فتحت دمشق ... فحمدت الله على الموافقة ، (قال) : وهي مسألة نافعة جدا " , قلت : ولقد صدق رحمه الله ، وهي من نوادر فقهه جزاه الله عنا خير الجزاء ، وقد نقل الشيخ علاء الدين المرداوي في كتابه " الإنصاف " (1 / 176) عن شيخ الإسلام أنه قال في " الاختيارات " : لا تتوقف مدة المسح في المسافر الذي يشق (عليه) اشتغاله بالخلع واللبس ، كالبريد المُجَهَّز في مصلحة المسلمين " , وأَقَرَّه . وهو في " الاختيارات " (ص 15) المفردة . أ . هـ

[1] (ت) 3535

[2] مَعْنَاهُ أَنَّهَا تَتَوَاضَع لِطَالِبِهِ تَوْقِيرًا لِعِلْمِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ } أَيْ : تَوَاضَعْ لَهُمَا ، أَوْ الْمُرَاد الْكَفّ عَنْ الطَّيَرَان وَالنُّزُول لِلذِّكْرِ , أَوْ مَعْنَاهُ الْمَعُونَة وَتَيْسِير الْمُؤْنَة بِالسَّعْيِ فِي طَلَبه , أَوْ الْمُرَاد

الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ , وَكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ , فَجِئْتُ أَسْأَلُكَ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا ؟ قَالَ : نَعَمْ , " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأمُرُنَا وفي رواية : (رَخَّصَ لَنَا)[3] إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا)[4] (مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)[5] (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ , إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ")[6]

تَلْيِين الْجَانِب وَالِانْقِيَاد وَالْفَيْء عَلَيْهِ بِالرَّحْمَةِ وَالِانْعِطَاف ، أَوْ الْمُرَاد حَقِيقَته وَإِنْ لَمْ تُشَاهَد , وَهِيَ فَرْش الْجَنَاح وَبَسْطهَا لِطَالِبِ الْعِلْم لِتَحْمِلَهُ عَلَيْهَا وَتُبَلِّغهُ مَقْعَدَهُ مِنْ الْبِلَاد . عون المعبود - (ج **8** / ص **137**)

(1) (حم) 18118 , (ت) 3535

(2) (س) 158

(3) (س) 126

(4) (ت) 3535

(5) (س) 127

(6) (ت) 3535 , (س) 127 , (جة) 478 , (حم) 18120 , حسنه الألباني في الإرواء : **104** ، وقال : ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقا ناقض للوضوء كالغائط والبول , وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة كما ذكره المؤلف (ص **34**) وهو الصواب . أ . هـ

اِنْقِضَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ

(س) , عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : " جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ , وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ "[1][2]

(ش) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ , فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ثَلَاثًا لِلْمُسَافِرِ , وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ "[3]

نَزْعُ الْقَدَمِ مِنَ الْخُفِّ[4]

(هق) , وَعَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ ﷺ بِالرَّحَبَةِ بَالَ قَائِمًا حَتَّى أَرْغَى ، فَأُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَاسْتَنْشَقَ وَتَمَضْمَضَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ , ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ .[5]

---

[1] قال المرداوي في الْإِنْصَاف (ج1 ص220) : وَأَطْلَقَ فِي الرِّعَايَتَيْنِ الْوَجْهَيْنِ فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ وَبُطْلَانِ الْمَسْحِ بِفَرَاغِ مُدَّتِهِ وَخَلْعِ حَائِلِهِ وَغَيْرِهِمَا مُطْلَقًا . أ . هـ
وقال السيوطي في الأشباه والنظائر (ج1 ص178) : الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ " هَلْ الْعِبْرَةُ بِالْحَالِ أَوْ بِالْمَآلِ ؟ " , فِيهِ خِلَافٌ , وَالتَّرْجِيحُ مُخْتَلِفٌ , وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِعِبَارَاتٍ , مِنْهَا :لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُدَّةِ الْخُفِّ مَا يَسَعُ الصَّلَاةَ فَأَحْرَمَ بِهَا , فَهَلْ تَنْعَقِدُ ؟ , فِيهِ وَجْهَانِ , الْأَصَحُّ : نَعَمْ . أ . هـ

[2] (س) 128 , (م) 85 - (276) , (جة) 552 , (حم) 1126

[3] (ش) 1924 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 293 , الصَّحِيحَة : 1201

[4] هذه مسألة خلافية بين العلماء .ع

[5] (هق) 1275 , (عب) 783 , وصححه الألباني في تمام المنة ص115

الْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْعَصَائِب

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَة

(د جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ)[1] (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[2] (فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأسِهِ[3] ثُمَّ احْتَلَمَ , فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ , فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ[4] فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ , فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ[5] أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ , فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ[6] إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ , وَيَعْصِبَ[7] عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً , ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا[8] وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ[9] ")[1]

---

(1) (د) 336

(2) (جة) 572 , (د) 337

(3) أَيْ : فَجَرَحَهُ فِي رَأْسِهِ .عون(336)

(4) حَمَلُوا الْوِجْدَانَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْوِجْدَانَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي حُكْمِ الْفِقْدَانِ .عون(336)

(5) أَسْنَدَ الْقَتْلَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ تَسَبَّبُوا لَهُ بِتَكْلِيفِهِمْ لَهُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ وُجُودِ الْجَرْحِ فِي رَأْسِهِ لِيَكُونَ أَدَلَّ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ .عون(336)

(6) الْعِيُّ : الْجَهْلُ , وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَهْلَ دَاءٌ وَشِفَاءَهَا السُّؤَالُ وَالتَّعَلُّمُ .عون(336)

(7) أَيْ : يَشُدُّ .

(8) أَيْ : يَمسَحُ عَلَى الْخِرْقَةِ بِالْمَاءِ .عون(336)

(9) قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ أنه عابهم بِالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَأَلْحَقَ بِهِمُ الْوَعِيدَ بِأَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَعَلَهُمْ فِي الْإِثْمِ قَتَلَةً لَهُ

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَغَسْلِ سَائِرِ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَرَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ كَافِيًا دُونَ الْآخَرِ

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ حَدِيثُ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعُدُولِ إِلَى التَّيَمُّمِ لِخَشْيَةِ الضَّرَرِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِخَشْيَةِ الضَّرَرِ وَقَالُوا لِأَنَّهُ وَاجِدٌ

(هق) , وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : تَوَضَّأَ ابْنُ عُمَرَ ب وَكَفُّهُ مَعْصُوبَةٌ , فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعِصَابِ ، وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ .[2]

كَيْفِيَّة الْمَسْح عَلَى الْجَبِيرَة

(د جة) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : (خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ)[3](عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[4](فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ[5] ثُمَّ احْتَلَمَ , فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ , فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ[6] فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ , فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ[7] أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ , فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ[8] إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ , وَيَعْصِبَ[9] عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً , ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا[1] وَيَغْسِلَ سَائِرَ

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ .عون(**336**)
جملة : (إنما كان يكفيه ..) ضَعَّفها الألباني من رواية أبي داود ، لكنه تراجع عن تضعيفها , فحسن الحديث لغيره في المشكاة : 531 ، وتمام المنة ص131 , وأخرج لهذه الجملة عدة طرق في الثمر المستطاب ص33 , وقال : وبالجملة فالحديث قوي ثابت بهذه المتابعات . أ . هـ

[1] (د) **336** , (هق) **1018** , (جة) **572** , (حم) **3057** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4363** ، الصحيحة تحت حديث : **2990**

[2] (هق) 1019 , وصححه الألباني في تمام المنة ص134

[3] (د) **336**

[4] (جة) **572** , (د) **337**

[5] أَيْ : فَجَرَحَهُ فِي رَأْسِهِ .عون(**336**)

[6] حَمَلُوا الْوِجْدَانَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ الْوِجْدَانَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي حُكْمِ الْفِقْدَانِ .عون(**336**)

[7] أَسْنَدَ الْقَتْلَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ تَسَبَّبُوا لَهُ بِتَكْلِيفِهِمْ لَهُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ وُجُودِ الْجَرْحِ فِي رَأْسِهِ لِيَكُونَ أَدَلَّ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ .عون(**336**)

[8] الْعِيُّ : الْجَهْلُ , وَالْمَعْنَى أَنَّ الْجَهْلَ دَاءٌ وَشِفَاءَهَا السُّؤَالُ وَالتَّعَلُّمُ .عون(**336**)

[9] أَيْ : يَشُدُّ .

جَسَدِهِ[2]")[3]

---

[1] أَيْ : يَمسَحُ عَلَى الْخِرْقَةِ بِالْمَاءِ .عون(**336**)

[2] قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ أنه عابهم بِالْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ وَأَلْحَقَ بِهِمُ الْوَعِيدَ بِأَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَعَلَهُمْ فِي الْإِثْمِ قَتَلَةً لَهُ

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ التَّيَمُّمِ وَغَسْلِ سَائِرِ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَرَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ كَافِيًا دُونَ الْآخَرِ

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ حَدِيثُ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعُدُولِ إِلَى التَّيَمُّمِ لِخَشْيَةِ الضَّرَرِ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِخَشْيَةِ الضَّرَرِ وَقَالُوا لِأَنَّهُ وَاجِدٌ

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ .عون(**336**)

جملة : (إنما كان يكفيه ..) ضَعَّفها الألباني من رواية أبي داود ، لكنه تراجع عن تضعيفها , فحسن الحديث لغيره في المشكاة : 531 ، وتمام المنة ص131 , وأخرج لهذه الجملة عدة طرق في الثمر المستطاب ص33 , وقال : وبالجملة فالحديث قوي ثابت بهذه المتابعات . أ . هـ

[3] (د) **336** , (هق) **1018** , (جة) **572** , (حم) **3057** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **4363** ، الصحيحة تحت حديث : **2990**

الْجَنَابَة

جِسْمُ الْجُنُبِ وَعَرَقُه

(خ م ت حم) , عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :

(" لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ)[2](وَأَنَا جُنُبٌ , فَأَخَذَ بِيَدِي " فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ , فَانْسَلَلْتُ)[3](فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ)[4](" فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ " , فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ : " أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ " , قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ)[5](كُنْتَ لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ)[6](فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ)[7](فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سُبْحَانَ اللهِ , إِنَّ الْمُسْلِمَ وفي رواية : (الْمُؤْمِنَ)[8]لَا يَنْجُسُ ")[9]

(د) , وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ب قَالَ : سَأَلْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ , قَالَتْ : " نَعَمْ , إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى "[10]

---

[1] (خ) مُحَرَّم شَعْبَان صَفَر , (حم) شَوَّال مُحَرَّم صَفَر رَجَب
[2] (خ) رَمَضَان رَجَب صَفَر , (م) مُحَرَّم رَجَب رَبِيع أَوَّل
[3] (خ) مُحَرَّم شَعْبَان صَفَر , (حم) شَوَّال مُحَرَّم صَفَر رَجَب
[4] (د) **231** , (م) مُحَرَّم رَجَب رَبِيع أَوَّل , (حم) **10087**
[5] (م) مُحَرَّم رَجَب رَبِيع أَوَّل , (س) رَمَضَان جُمَادَى الثَّانِ صَفَر
[6] (حم) **10087** , (م) مُحَرَّم رَجَب رَبِيع أَوَّل , (س) رَمَضَان جُمَادَى الثَّانِ صَفَر
[7] (خ) رَمَضَان رَجَب صَفَر , (م) مُحَرَّم رَجَب رَبِيع أَوَّل , (حم) **10087**
[8] (خ) مُحَرَّم شَعْبَان صَفَر , (م) مُحَرَّم رَجَب رَبِيع أَوَّل
[9] (خ) رَمَضَان رَجَب صَفَر , (ت) مُحَرَّم صَفَر مُحَرَّم
[10] (د) 366 , (س) 294 , (جة) 540 , (حم) 26803

(حب) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ‌رضي الله عنه قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ‌ﷺ : أُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , إِلَّا أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئًا فَتَغْسِلُهُ "[1]

(جة) , وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ‌رضي الله عنه قَالَ : " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ‌ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً , فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا[2] بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ " , فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ‌رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللهِ , تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ , قَالَ : " نَعَمْ , أُصَلِّي فِيهِ , وَفِيهِ[3] "[4]

---

[1] (حب) 2333 , (حم) 20959 , (جة) 542 ، انظر التعليقات الحسان : 2327 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَاكِيًا عَنْ الْأَخْفَشِ : إنَّ التَّوَشُّحَ , هُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْسَرِ , مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى , فَيُلْقِيَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ , وَيُلْقِي طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ , مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى , عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ , قَالَ : وَهَذَا التَّوَشُّحُ الَّذِي جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ‌ﷺ , أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : ﴿ رَأَيْت النَّبِيَّ ‌ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ﴾ . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . قَوْلُهُ : (مُتَوَشِّحًا بِهِ) فِي الْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ " مُشْتَمِلًا " . وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ " مُلْتَحِفًا " بِهِ , وَقَدْ جَعَلَهَا النَّوَوِيُّ بِمَعْنًى وَاحِدٍ , فَقَالَ : الْمُشْتَمِلُ , وَالْمُتَوَشِّحُ , وَالْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ , مَعْنَاهُ وَاحِدٌ هُنَا , وَقَدْ سَبَقَهُ إلَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ , وَفَرَّقَ الْأَخْفَشُ بَيْنَ الِاشْتِمَالِ وَالتَّوَشُّحِ فَقَالَ : إنَّ الِاشْتِمَالَ هُوَ أَنْ يَلْتَفَّ الرَّجُلُ بِرِدَائِهِ أَوْ بِكِسَائِهِ مِنْ رَأْسِهِ إلَى قَدَمِهِ وَيَرُدَّ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ قَالَ : وَالتَّوَشُّحُ وَذَكَرَ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ , وَفَائِدَةُ التَّوَشُّحِ وَالِاشْتِمَالِ وَالِالْتِحَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنْ لَا يَنْظُرَ الْمُصَلِّي إلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ إذَا رَكَعَ , وَلِئَلَّا يَسْقُطَ الثَّوْبُ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . أ . هـ

[3] أَيْ : قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ . (جة) **541**

[4] (جة) **541**

لُبْثُ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِد

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[1]

(سعيد) , وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلَاةِ .[2]

---

[1] [النساء/43]

[2] (سنن سعيد بن منصور) ح615 , وقال الألباني في : الثمر المستطاب (ج 1 / ص 754) : وهذا إسناد صحيح .

عُبُور الْجُنُب الْمَسْجِد

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾

(م) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ : يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ " , فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : " إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ " , فَنَاوَلَتْهُ[1].[2]

(س) , عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا , فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ , وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ "[3]

الشَّرْح :

قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ فِي هَذَا الْفِعْلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً لَمَا تُوُهِّمَ امْتِنَاعُ الْقِرَاءَةِ فِي حِجْرِهَا حَتَّى احْتِيجَ إِلَى التَّنْصِيصِ عَلَيْهَا وَفِيهِ جَوَازُ مُلَامَسَةِ الْحَائِضِ وَأَنَّ ذَاتَهَا وَثِيَابَهَا عَلَى الطَّهَارَةِ مَا لَمْ يَلْحَقْ شَيْئًا مِنْهَا نَجَاسَةٌ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَنْعِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُسْتَقْذَرَةِ وَفِيهِ جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِقُرْبِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِنَادِ الْمَرِيضِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى الْحَائِضِ إِذَا كَانَتْ أَثْوَابُهَا طَاهِرَةً قَالَهُ الْقُرْطُبِيّ .فتح297

---

[1] قولها : إني حائض ، فيه دليل على أنها كانت تعلم أنه لَا يجوز للحائض أن تدخل المسجد ، وإلا لَمَا أخبرته أنها حائض عندما أمرها أن تحضر له الثوب ، وأما جوابه لها أن حيضتك ليست في يدك ، فهذا من باب : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ والله أعلم .ع

[2] (م) 13 - (299) , (ت) 134 , (س) 383 , (د) 261 , (حم) 25443

[3] (س) 385 , (خ) 293 , (م) 15 - (301) , (د) 260

صِيَامُ الْجُنُب

(حم) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - يَقُولُ : لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ , " مُحَمَّدٌ - صلى الله عليه وسلم - وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ "[1]

(خ م) , عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ : (أَخْبَرَ أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَأَخْبَرَتَاهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ)[2](فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ)[3](مِنْ جِمَاعٍ لَا مِنْ حُلُمٍ)[4](ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)[5](وَلَا يَقْضِي ")[6](فَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ : أُقْسِمُ بِاللهِ ، لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ - وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا ، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ)[7](فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَهُمَا قَالَتَاهُ لَكَ ؟ , قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : هُمَا أَعْلَمُ , ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ب فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - [8]قَالَ : فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ)[1].

---

[1] (حم) 7382 , 7826 , (عب) 7399 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : صحيح .
[2] (خ) 1825
[3] (م) 76 - (1109) , (خ) 1829 , (د) 2388 , (حم) 24120
[4] (م) **77** - (**1109**) , (خ) 1830 , (ت) 779
[5] (خ) 1825 , (م) 75 - (1109) , (ت) 779 , (د) 2388
[6] (م) **77** - (**1109**)
[7] (خ) 1825 , (حم) 1826
[8] قلت : فيه دليل واضح على أن ما حَدَّث به أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس كله قد سمعه منه ، بل هناك كثير من الأحاديث رواها عن غيره من الصحابة ، منهم عائشة , وهذا ينفي تهمة الكذب عن هذا الصحابي الحَبْر .ع

(م د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ ، وَأَنَا أَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُول اللهِ ، تُدْرِكُنِي الصَلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ ، أَفَأَصُومُ ؟ ، فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ : " وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ)[2](فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ " فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُول اللهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا ، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، " فَغَضِبَ رَسُول اللهِ ﷺ وَقَالَ : وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ)[3](وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي ")[4]

---

[1] (م) 75 - (1109) , (خ) 1825 , (حم) 1804

[2] (م) 79 - (1110) , (د) 2389 , (حم) 25267

[3] (د) 2389 , (م) 79 - (1110) , (حم) 25267

[4] (م) 79 - (1110) , (حم) 25267 , (د) 2389

الْمَاءُ الذِي غَمَسَ الْجُنُبُ يَدَهُ فِيهِ

(ت س) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ[1] " فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهَا " , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا , فَقَالَ : " إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ ")[2]

وفي رواية : (إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)[3]

---

[1] الجفنة : وعاء يؤكل ويُثْرَدُ فيه , وكان يُتخذ من الخشب غالبا .
[2] (ت) 65 , (د) 68 , (جة) 370 , وصححه الألباني في الإرواء : 27
[3] (س) 325
حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ , وَحَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ الَّذِي تَقَدَّمَ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ بِقَرِينَةِ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ , فَقَوْلُ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِنِّي كُنْت جُنُبًا عِنْدَ إِرَادَتِهِ ﷺ التَّوَضُّؤَ بِفَضْلِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ كَانَ مُتَقَدِّمًا , فَحَدِيثُ الْجَوَازِ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ النَّهْيِ , وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .تحفة الأحوذي(ج **1** / ص **75**)
وقال صاحب عون المعبود(ج**1**ص**102**) : اعْلَمْ أَنَّ تَطْهِير الرَّجُل بِفَضْلِ الْمَرْأَة ، وَتَطْهِيرهَا بِفَضْلِهِ فِيهِ مَذَاهِب ، الْأَوَّل : جَوَاز التَّطْهِير لِكُلِّ وَاحِد مِنْ الرَّجُل وَالْمَرْأَة بِفَضْلِ الْآخَر شَرَعَا جَمِيعًا أَوْ تَقَدَّمَ أَحدهمَا عَلَى الْآخَر ، وَالثَّانِي : كَرَاهَة تَطْهِير الرَّجُل بِفَضْلِ الْمَرْأَة وَبِالْعَكْسِ ، وَالثَّالِث : جَوَاز التَّطْهِير لِكُلِّ مِنْهُمَا إِذَا اِغْتَرَفَا جَمِيعًا ، وَالرَّابِع : جَوَاز التَّطْهِير مَا لَمْ تَكُنْ الْمَرْأَة حَائِضًا وَالرَّجُل جُنُبًا ، وَالْخَامِس : جَوَاز تَطْهِير الْمَرْأَة بِفَضْلِ طَهُور الرَّجُل وَكَرَاهَة الْعَكْس ، وَالسَّادِس : جَوَاز التَّطْهِير لِكُلِّ مِنْهُمَا إِذَا شَرَعَا جَمِيعًا لِلتَّطْهِيرِ فِي إِنَاء وَاحِد , سَوَاء اِغْتَرَفَا جَمِيعًا أَوْ لَمْ يَغْتَرِفَا كَذَلِكَ ، وَلِكُلِّ قَائِل مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَال دَلِيل يَذْهَب إِلَيْهِ وَيَقُول بِهِ ، لَكِنَّ الْمُخْتَار فِي ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْل الْمَذْهَب الْأُوَل , لِمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة تَطْهِيره ﷺ مَعَ أَزْوَاجه وَكُلّ مِنْهُمَا يَسْتَعْمِل فَضْل صَاحِبه وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ اِغْتَسَلَ بِفَضْلِ بَعْض أَزْوَاجه ، وَجَمَعَ الْحَافِظ الْخَطَّابِيُّ بَيْن أَحَادِيث الْإِبَاحَة وَالنَّهْي , فَقَالَ فِي مَعَالِم السُّنَن : كَانَ وَجْه الْجَمْع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ النَّهْي إِنَّمَا وَقَعَ عَنْ التَّطْهِير بِفَضْلِ مَا تَسْتَعْمِلهُ الْمَرْأَة مِنْ الْمَاء , وَهُوَ مَا سَالَ وَفَضَلَ عَنْ أَعْضَائِهَا عِنْد التَّطْهِير , دُون الْفَضْل الَّذِي يَبْقَى فِي الْإِنَاء ، وَمِنْ النَّاس مَنْ جَعَلَ النَّهْي فِي ذَلِكَ عَلَى الِاسْتِحْبَاب دُون الْإِيجَاب ، وَكَانَ اِبْن عُمَر ط يَذْهَب إِلَى أَنَّ النَّهْي عَنْ فَضْل وَضُوء الْمَرْأَة إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَت جُنُبًا أَوْ حَائِضًا ، فَإِذَا كَانَتْ طَاهِرَة فَلَا بَأْس بِهِ ، وَإِسْنَاد حَدِيث عَائِشَة فِي الْإِبَاحَة أَجْوَدُ مِنْ إِسْنَاد خَبَر النَّهْي .
وَقَالَ النَّوَوِيّ : إِنَّ الْمُرَاد النَّهْي عَنْ فَضْل أَعْضَائِهَا وَهُوَ الْمُتَسَاقِط مِنْهَا وَذَلِكَ مُسْتَعْمَل .

(خ م ت س حم) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ)[1](مِنْ الْجَنَابَةِ[2])[3](مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)[4](بَيْنِي وَبَيْنَهُ)[5](يُقَالُ لَهُ : الْفَرَقُ)[6](يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ)[7](أَغْتَرِفُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ)[8](فَيُبَادِرُنِي[9] حَتَّى أَقُولَ :)[10](أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي)[11](وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ : " دَعِي لِي ")[12](" وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ[13] وَدُونَ الْوَفْرَةِ[14] ")[15]

(خز حب) , عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك : أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا؟، قَالَتْ: نَعَمْ ، الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَجْنُبُ ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ

وَقَالَ الْحَافِظ فِي الْفَتْح : وَقَوْل أَحْمَدَ إِنَّ الْأَحَادِيث مِنْ الطَّرِيقَيْنِ مُضْطَرِبَة إِنَّمَا يُصَار إِلَيْهِ عِنْد تَعَذُّر الْجَمْع , وَهُوَ مُمْكِن بِأَنْ يُحْمَل أَحَادِيث النَّهْي عَلَى مَا تَسَاقَطَ مِنْ الْأَعْضَاء , وَالْجَوَاز عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ الْمَاء ، وَبِذَلِكَ جَمَعَ الْخَطَّابِيُّ ، أَوْ بِحَمْلِ النَّهْي عَلَى التَّنْزِيه جَمْعًا بَيْن الْأَدِلَّة , وَاللهُ أَعْلَمُ .

(1) (خ) 247

(2) قال الحافظ في " الفتح " (1 / 313 – 314) : اسْتَدَلَّ بِهِ الدَّاوُدِيّ عَلَى جَوَازِ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى عَوْرَةِ اِمْرَأَتِهِ وَعَكْسه , وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَان بْن مُوسَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِ اِمْرَأَتِهِ , فَقَالَ : سَأَلْتُ عَطَاء فَقَالَ : سَأَلْت عَائِشَة فَذَكَرَتْ هَذَا الْحَدِيث بِمَعْنَاهُ , وَهُوَ نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ وَاللهُ أَعْلَمُ . أ . هـ

(3) (م) 40 - (319) , (خ) 260 , (س) 412 , (د) 77

(4) (خ) 258 , (م) 41 - (319) , (ت) 1755 , (س) 410

(5) (م) 46 - (321) , (حم) 25316

(6) (خ) 247 , (م) 40 - (319) , (س) 410 , (د) 238

(7) (م) 44 - (321) , (س) 416

(8) (حم) 25649 , (خ) 6908 , (م) 45 - (321) , (س) 232

(9) بادر الشيءَ : عجل إليه واستبق وسارع .

(10) (م) 46 - (321)

(11) (حم) 24643 , (م) 46 - (321)

(12) (س) 414

(13) الجُمَّة : ما ترامى من شعر الرأس على المنكبين .

(14) الوَفْرة من الشعر : ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما .

(15) (ت) 1755

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ ، أَبْدَأُهُ فَأُفْرِغُ عَلَى [يَدَيْهِ][1] مِنْ قَبْلِ أَنْ يَغْمِسَهُمَا فِي الْمَاءِ .[2]

---

[1] (خز) **251** , قال الأعظمي : إسناده صحيح

[2] (حب) 1192 , (خز) 251 , وقال الألباني : إسناده صحيح ، انظر التعليقات الحسان : 1189

الْحَيْض

حُكْمُ الْحَيْض

(خ م د حم) , قَالَ جَابِرٌ ﷺ فِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ك فَوَجَدَهَا تَبْكِي , فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ " قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ)[1] (وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ)[2] (وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ , وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ)[3] (وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[4] (فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ)[5] (وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ)[6] (لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ)[7] (قَالَ : " فَلَا يَضِيرُكِ ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ")[8]

---

(1) (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985
(2) (خ) 313 , (م) 112 - (1211)
(3) (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985
(4) (خ) 1481
(5) (خ) 1485 , (م) 123 - (1211)
(6) (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985
(7) (خ) 299 , (د) 1778
(8) (خ) 1485 , (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985

صِفَةُ الْحَيْض

(خ م س) , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ك حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ)[1](فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[2] فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَلَاةَ ؟ ، فَقَالَ : " لَا ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ)[3](إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ , وفي رواية : (إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ)[4] فَأَمْسِكِي عَنْ الصَلَاةِ , وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ , فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي)[5] وفي رواية : (إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ , فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ)[6](قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا)[7](فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا , فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)[8] وفي رواية : (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا)[9](فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)[10](وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)[11]

وفي رواية : (فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي , ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ ")[12]

---

[1] (س) 358 , (د) 280 , (جة) 620 , (حم) 27400
[2] الاستحاضة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة .
[3] (خ) 226 , (م) 62 - (333)
[4] (س) 211 , (د) 280 , (جة) 620 , (حم) 27400 ,
وقال النسائي : وهَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حَيْضٌ .
[5] (س) 216
[6] (خ) 300 , (س) 218 , (د) 282 , (م) 62 - (333) , (ت) 125
[7] (خ) 319 , (س) 357
[8] (خ) 300 , (س) 218 , (د) 282 , (م) 62 - (333) , (ت) 125
[9] (س) 218
[10] (خ) 319 , (س) 357
[11] (خ) 226 , (د) 298 , (جة) 624 ، انظر الإرواء : 109 , 110
[12] (س) 211 , (د) 280 , (جة) 620 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 2363 , صحيح سنن أبي داود (272) ، الإرواء (2119)

أَقَلُّ مُدَّةِ طُهْرِ الْحَائِض

(مي) , عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرٍ أَوْ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيَضٍ , فَإِذَا شَهِدَ لَهَا الشُّهُودُ الْعُدُولُ مِنْ النِّسَاءِ أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَلَاةَ مِنْ طُمُوثِ النِّسَاءِ الَّذِي هُوَ الطَّمْثُ الْمَعْرُوفُ , فَقَدْ خَلَا أَجَلُهَا[1] .[2]

[1] اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ , وَأَقَلِّ الطُّهْرِ , وَنَقَلَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَكْثَرَهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجْتَمِعُ أَقَلُّ الطُّهْرِ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ مَعًا , فَأَقَلُّ مَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ عِنْدَهُ سِتُّونَ يَوْمًا .
وَقَالَ صَاحِبَاهُ : تَنْقَضِي فِي تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا , بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ , وَأَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا , وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْءِ : الْحَيْضُ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيّ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : الْقُرْءُ : الطُّهْرُ , وَأَقَلُّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا , وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ , فَتَنْقَضِي عِنْدَهُ فِي اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا وَلَحْظَتَيْنِ , وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقِصَّةِ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ الْمُتَقَدِّمَة , إِذَا حَمَلَ ذِكْرَ الشَّهْرِ فِيهَا عَلَى إِلْغَاءِ الْكَسْرِ , وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ هُشَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ فِيهَا بِلَفْظِ : " حَاضَتْ فِي شَهْرٍ , أَوْ خَمْسَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا " .فتح325

[2] (مي) 854 , وإسناده صحيح .

مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ

صَلَاةُ الْحَائِض

(خ م ت حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءَ : (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ)[1] (أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ)[2](وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ[3])[4](فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ :)[5](يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ , قَالَ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ , فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ[6]فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ[7])[8](وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ , فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ , لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ ")[9]وفي رواية : (" وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ , فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ ")[10]

الشرح[11]

---

[1] (خ) 1393

[2] (حم) 8849 , (خ) 1393

[3] قال الحافظ في الفتح : وَيَظْهَر لِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ كَوْنِهِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّار ؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ سَبَبًا لِإِذْهَابِ عَقْلِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ حَتَّى يَفْعَلَ أَوْ يَقُولَ مَا لَا يَنْبَغِي , فَقَدْ شَارَكْنَهُ فِي الْإِثْمِ , وَزِدْنَ عَلَيْهِ .(1 /476)

[4] (ت) 2613 , (م) 885

[5] (م) 79

[6] قَوْله ﷺ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْل , فَشَهَادَةُ اِمْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُل " تَنْبِيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ , وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابه بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } أَيْ : أَنَّهُنَّ قَلِيلَاتِ الضَّبْط . النووي(176/1)

[7] أَيْ : عَلَامَةُ نُقْصَانه .شرح النووي على مسلم (ج 1 / ص 176)

[8] (م) 79 , (خ) 298

[9] (حم) 8849 , (خ) 298

[10] (م) 79 , (خ) 298

[11] أَيْ : تَمْكُث لَيَالِي وَأَيَّامًا لَا تُصَلِّي بِسَبَبِ الْحَيْض , وَتُفْطِرُ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَان بِسَبَبِ الْحَيْض .=

(مي) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ , فَقَالَ : لَا تَسْجُدُ , لِأَنَّهَا صَلَاةٌ .[1]

صَوْمُ الْحَائِض

(خ م ت حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءَ : (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ)[2] (أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ)[3](وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ[4])[5](فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ :)[6](يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ , قَالَ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ , فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ[7]فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ[1])[2](وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ , فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ , لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ ")[3]

= فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ كَانَتْ مَعْذُورَةً , فَهَلْ تُثَابُ عَلَى الصَّلَاة فِي زَمَنِ الْحَيْض وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْضِيهَا كَمَا يُثَاب الْمَرِيضُ الْمُسَافِر , وَيُكْتَبُ لَهُ فِي مَرَضِه وَسَفَره مِثْلُ نَوَافِل الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي صِحَّته وَحَضَره ؟ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تُثَاب , وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ كَانَ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةِ الدَّوَامِ عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا , وَالْحَائِضُ لَيْسَتْ كَذَلِك , بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْض ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْض , فَنَظِيرُهَا مُسَافِرٌ أَوْ مَرِيضٌ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي وَقْتٍ , وَيَتْرُك فِي وَقْتٍ , غَيْر نَاوٍ الدَّوَام عَلَيْهَا, فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ فِي سَفَرِه وَمَرَضِه فِي الزَّمَنِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَنْتَفِلُ فِيهِ . شرح النووي (ج 1 / ص 176)

[1] (مي) 1001 , وإسناده صحيح .

[2] (خ) **1393**

[3] (حم) **8849** , (خ) **1393**

[4] قال الحافظ في الفتح : وَيَظْهَر لِي أَنَّ ذَلِك مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ كَوْنِهِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّار ؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ سَبَبًا لِإِذْهَابِ عَقْلِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ حَتَّى يَفْعَلَ أَوْ يَقُولَ مَا لَا يَنْبَغِي , فَقَدْ شَارَكْنَهُ فِي الْإِثْم , وَزِدْنَ عَلَيْهِ .(**1**/ **476**)

[5] (ت) **2613** , (م) **885**

[6] (م) **79**

[7] قَوْله ﷺ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْل , فَشَهَادَةُ اِمْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُل "=

= تَنْبِيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ , وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابه بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } أَيْ : أَنَّهُنَّ قَلِيلَاتُ الضَّبْط . النووي(176/1)

وفي رواية : (" وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ , فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ ")[4]

الشرح[5]

---

[1] أَيْ : عَلَامَةُ نُقْصَانِه .شرح النووي على مسلم (ج 1 / ص 176)

[2] (م) **79** , (خ) **298**

[3] (حم) **8849** , (خ) **298**

[4] (م) **79** , (خ) **298**

[5] أَيْ : تَمْكُث لَيَالِي وَأَيَّامًا لَا تُصَلِّي بِسَبَبِ الْحَيْض , وَتُفْطِرُ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَان بِسَبَبِ الْحَيْض .=

= فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ كَانَتْ مَعْذُورَةً , فَهَلْ تُثَابُ عَلَى الصَّلَاة فِي زَمَنِ الْحَيْض وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْضِيهَا كَمَا يُثَابُ الْمَرِيضُ الْمُسَافِر , وَيُكْتَبُ لَهُ فِي مَرَضِه وَسَفَرِه مِثْلُ نَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي صِحَّتِه وَحَضَرِه ؟ .

فَالْجَوَابُ : أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تُثَاب , وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ كَانَ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةِ الدَّوَامِ عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا , وَالْحَائِضُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ , بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْض ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْض , فَنَظِيرُهَا مُسَافِرٌ أَوْ مَرِيضٌ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي وَقْتٍ , وَيَتْرُك فِي وَقْتٍ , غَيْر نَاوٍ الدَّوَامَ عَلَيْهَا, فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ فِي سَفَرِه وَمَرَضِه فِي الزَّمَنِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَنْتَفِلُ فِيهِ . شرح النووي (ج 1 / ص 176)

دُخُولُ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ وَمُكْثُهَا فِيه

(خ م ت س) , عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ : (كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا[1])[2] (وَجَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ)[3] (فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى)[4] (فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك سَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟)[5] (فِي كَذَا وَكَذَا ؟ , قَالَتْ : نَعَمْ بِأَبِي)[6] (- وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ ﷺ إِلَّا قَالَتْ : بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[7] (" لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ[8] وَالْحُيَّضُ)[9] (فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ)[10] (وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى[11] ")[12]

---

[1] العواتق : جمع عاتق ، وهي الأنثى أول ما تبلغ ، والتي لم تتزوج بعد .
[2] (خ) 318
[3] (خ) 937
[4] (م) 12 - (890)
[5] (خ) 318
[6] (خ) 937
[7] (خ) 318 , (س) 390
[8] (الْخُدُورِ) جَمْعُ خِدْرٍ , وهو نَاحِيَةٌ فِي الْبَيْتِ يُتْرَكُ عَلَيْهَا سِتْرٌ فَتَكُونُ فِيهِ الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ .تحفة الأحوذي(ج2ص78)
[9] (خ) 937 , (م) 12 - (890)
[10] (خ) 318 , (م) 12 - (890)
[11] قلت : في الحديث دليل واضح على حرمة دخول الحائض والنفساء إلى المساجد , فإذا كُنَّ مأمورات باعتزال المصلى , فالمسجد أولى بالاعتزال .ع
[12] (س) 1558 , (خ) 937 , (م) 12 - (890) , (ت) 539

الطَّوَافُ لِلْحَائِضِ

(ن ك) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ ، فَمَنْ يَتَكَلَّمَ فلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ)[1] وفي رواية : (فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ ")[2]

(م س) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ؓ : (حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ , وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ , فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ , فَقَالَ : " اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي[3] بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي)[4] (ثُمَّ تُهِلُّ بِالْحَجِّ وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ , إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ)[5]

(د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ , تَغْتَسِلَانِ وَتُحْرِمَانِ , وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ "[6]

---

[1] (ك) جمادى الثاني شعبان جمادى الثاني محرم , (ت) شوال جمادى الثاني رمضان , (س) صفر صفر رمضان صفر , (حب) جمادى الثاني ربيع أول شعبان ربيع أول , **صححه الألباني في الإرواء** : 121 ، **وصَحِيح الْجَامِع** : 3955 ، **وصحيح موارد الظمآن** : 828

[2] (ن) 3945 , (حم) 15461 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 3956 ، الإرواء تحت حديث : 121

[3] الاستثفار : هو أن تَشُدّ المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتَشِي قُطْنا ، وتُوثِق طرَفَيْها في شيء تَشُدّه على وسَطها ، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم .

[4] (م) **147** - (**1218**) , (د) 1905 , (جة) 3074 , (حم) 14480

[5] (س) 2664 , (جة) 2912

[6] (د) **1744** , (ت) **945** , (حم) **3435** , (طس) **6498** , انظر صَحِيح الْجَامِع : **3166** , الصحيحة : **1818**

السَّعْيُ لِلْحَائِضِ

(خ م حم) , وَفِي صِفَةِ حَجِّهِ ﷺ : قَالَ جَابِرٌ ﷺ : (" دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ ك فَوَجَدَهَا تَبْكِي , فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ ؟ " قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ)[1](وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ)[2](وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ , وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ)[3](وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[4](فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ)[5](وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ)[6](لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ)[7](قَالَ : " فَلَا يَضِيرُكِ ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ)[8](فَاغْتَسِلِي)[9](وَانْقُضِي رَأْسَكِ[10] وَامْتَشِطِي[11] وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ)[12](وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ , غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي)[13](حَتَّى تَطْهُرِي[14] ")[15] وفي رواية : (حَتَّى تَغْتَسِلِي)[1](فَعَسَى اللهُ أَنْ

---

[1] (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985
[2] (خ) 313 , (م) 112 - (1211)
[3] (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985
[4] (خ) 1481
[5] (خ) 1485 , (م) 123 - (1211)
[6] (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985
[7] (خ) 299 , (د) 1778
[8] (خ) 1485 , (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985
[9] (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14985
[10] النقض : فك الضفائر وإرخاء الشعر .
[11] قال الألباني : كنت أقول بأن فيه دليلا على وجوب نقض الشعر عند الغسل من الحيض خاصة ، ثم اتضح لي أن غسل عائشة لم يكن للتطهر من الحيض ، وإلا لما امتنعت عن أداء عمرتها . أ . هـ
[12] (خ) 1481 , (م) 136 - (1213) , (د) 1785 , (حم) 14362
[13] (د) 1785 , (خ) 299 , (ت) 945 , (س) 348
[14] فيه رد على من أجاز طواف الحائض بالبيت للضرورة ، وكذلك قوله ﷺ عَنْ صفية : " أحابستنا هي " .ع
[15] (خ) 299

يَرْزُقَكِيهَا)[2](فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا)[3]وفي رواية قَالَتْ : (فَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ)[4](فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ , " فَأَمَرَنِي رَسُول اللهِ ﷺ فَأَفَضْتُ)[5](- يَعْنِي طُفْتُ -)[6](بِالْكَعْبَةِ , وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ)[7].

(ط) , وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ , أَنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ , وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ , غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ , وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ , وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ .[8]

---

(1) (م) 119 - (1211)
(2) (خ) **1485** , (م) **123** - (**1211**)
(3) (م) 132 - (1211) , (د) 1785
(4) (حم) 26197 , (م) **136** - (**1213**) , (د) 1785 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(5) (م) 120 - (1211) , (حم) 26387
(6) (حم) 26387 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .
(7) (م) **136** - (**1213**) , (حم) 15281
(8) (ط) **757**

وَطْء الْحَائِض

(م ت) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : (كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا[1] وَلَمْ يُشَارِبُوهَا)[2](وَأَخْرَجُوهَا مِنْ الْبَيْتِ[3])[4] (فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ذَلِكَ[5]" فَأَنْزَلَ اللهُ - عز وجل - : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ , قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ[6]فِي الْمَحِيضِ , وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ , إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }[7]فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ , وَأَنْ يُشَارِبُوهُنَّ , وَأَنْ يَكُنَّ مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ , مَا خَلَا النِّكَاحَ[8]")[9](فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ , فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ , وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍفَقَالَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ)[10](فِي الْمَحِيضِ ؟)[11](" فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ

---

[1] أَيْ : لَمْ يَأْكُلُوا مَعَهَا , وَلَمْ تَأْكُل مَعَهُمْ . عون المعبود - (ج **1** / ص **303**)

[2] (ت) 2977 ، (م) 16 - (302)

[3] أَيْ : لَمْ يُسَاكِنُوهَا فِي بَيْت وَاحِد . عون المعبود - (ج **1** / ص **303**)

[4] (د) 258 ، (م) 16 - (302)

[5] أَيْ: عَنْ فِعْل الْيَهُود مَعَ نِسَائِهِمْ مِنْ تَرْك الْمُؤَاكَلَة وَالْمُشَارَبَة وَالْمُجَالَسَة مَعَهَا . عون المعبود - (ج **1** / ص **303**)

[6] أَيْ : اُتْرُكُوا وَطْأَهُنَّ . عون المعبود - (ج **1** / ص **303**)

[7] [البقرة/222]

[8] الْمُرَاد بِالنِّكَاحِ : الْجِمَاع , وَالِاعْتِزَال : شَامِل لِلْمُجَانَبَةِ عَنْ الْمُؤَاكَلَة وَالْمُصَاحَبَة وَالْمُجَامَعَة ، فَبَيَّنَ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاعْتِزَالِ : تَرْك الْجِمَاع فَقَطْ , لَا غَيْر ذَلِكَ . عون المعبود - (ج 1 / ص 303)

[9] (ت) 2977 ، (م) 16 - (302) ، (س) 288

[10] (م) 16 - (302)

[11] (ت) 2977

عَلَيْهِمَا[1]" , فَقَامَا فَخَرَجَا ، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةُ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[2]" فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا[3] فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا ")[4]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا , فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ "[5]

وَطْء الْحَائِض إِذَا اِنْقَطَعَ الدَّم قَبْل الْغُسْل

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾[6]

(مي) , وَعَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ , قَالَ : هِيَ حَائِضٌ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ , وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ , وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ .[7]

(مي) , وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ الدَّمِ , قَالَ : لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ .[8]

---

[1] أَيْ : غَضِبَ عَلَيْهِمَا .

[2] أَيْ : جَاءَتْ مُقَابِلَةً لَهُمَا فِي حَال خُرُوجهمَا مِنْ عِنْد رَسُول الله ﷺ فَصَادَفَ خُرُوجُهُمَا مَجِيء الْهَدِيَّة مُقَابِلَةً لَهُمَا . عون المعبود - (ج 1 / ص 303)

[3] أَيْ : وَرَاء خُطَاهُمَا لِطَلَبِهِمَا , فَرَجَعَا إِلَى النَّبِيّ ﷺ .عون المعبود(ج1ص303)

[4] (م) 16 - (302) ، (ت) 2977 ، (س) 369 ، (د) 258

[5] (ت) 135 , (جة) 639 , وصححه الألباني في الإرواء : 2006 ، والمشكاة :551

[6] [البقرة/222]

[7] (مي) 1084 , وإسناده صحيح .

[8] (مي) 1077 , وإسناده صحيح .

الِاسْتِمْتَاعُ بِالْحَائِضِ مِنْ فَوْقِ الْإِزَارِ

(خ م جة) , عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : (بَيْنَمَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ)[1] (فِي لِحَافِهِ)[2] (إِذْ حِضْتُ , فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي)[3] (فَلَبِسْتُهَا , فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :)[4] (" مَا لَكِ ؟ , أَنُفِسْتِ ؟ " , قُلْتُ : نَعَمْ)[5] (فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَعَالَيْ فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ " , قَالَتْ : فَدَخَلْتُ مَعَهُ)[6] .

(م) , وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ , وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ "[7]

(ط د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ؓ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ , فَقَالَ : " لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ "[8]

وفي رواية[9]: " لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَك بِأَعْلَاهَا "

(د) , وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ,

---

(1) (خ) **294**
(2) (جة) **637**
(3) (خ) **294** , (م) **5** - (**296**)
(4) (خ) **316**
(5) (خ) **1828** , (م) **5** - (**296**)
(6) (جة) **637** , (خ) **294** , (م) **5** - (**296**) , (س) **283**
(7) (م) 4 - (295)
(8) (د) 212 , (هق) 1394
(9) (ط) **124** , (مي) **1032** , وصححه الألباني في المشكاة : **555** ، وهداية الرواة : **528**

إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ , تَحْتَجِزُ بِهِ "[1]

وفي رواية[2]: " كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ , ثُمَّ يُبَاشِرُهَا "

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا , أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا[3] ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ، قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[4] كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ "[5]

(مي) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : الْحَائِضُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي مَرَاقِّهَا وَبَيْنَ فَخِذَيْهَا , فَإِذَا دَفَقَ , غَسَلَتْ مَا أَصَابَهَا , وَاغْتَسَلَ هُوَ .[6]

---

(1) (د) 267 , (س) 376 , (م) 3 - (294) , (حم) 26897
(2) (د) 2167 , (خ) 297 , (م) 1 - (293) , (ت) 55
(3) قَالَ الْخَطَّابِيُّ : فَوْر الْحَيْض : أَوَّله وَمُعْظَمه .
وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ : فَوْر الْحَيْضَة : مُعْظَم صَبّهَا ، مِنْ فَوَرَان الْقِدْر وَغَلَيَانهَا . فتح الباري - (ج **1** / ص **473**)
(4) أَيْ : أَنَّهُ ﷺ كَانَ أَمْلَك النَّاس لِأَمْرِهِ ، فَلَا يُخْشَى عَلَيْهِ مَا يُخْشَى عَلَى غَيْره مِنْ أَنْ يَحُوم حَوْل الْحِمَى ، وَمَعَ ذَلِكَ , فَكَانَ يُبَاشِر فَوْق الْإِزَار , تَشْرِيعًا لِغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ . فتح الباري (ج **1** / ص **473**)
(5) (خ) 296 , (م) 2 - (293) , (د) 273 , (جة) 635
(6) (مي) 1034 , وإسناده صحيح .

كَفَّارَةُ الْوَطْءِ فِي الْحَيْض

(س د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ , قَالَ : " يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ")[1] (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ , وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ[2])[3] .

طَلَاقُ الْحَائِض

(خ م س د) , عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ :

(طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ)[4] (تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً)[5] (فَذَكَرَ عُمَرُ ﷺ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[6] (" فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ :)[7] (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا , ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ)[8] (مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ)[9] (ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى)[10] (سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا)[11] (ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا)[1] (فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى)[2] (إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

---

[1] (س) 289 , (د) 264 , (جة) 640 , (حم) 2121

[2] قال الألباني في آداب الزفاف ص50 : فعليه أن يتصدق بنصف جنيه ذهب إنجليزي تقريبا , أو ربعها لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه .

[3] (د) 265 ، انظر الإرواء : 197

[4] (م) 2 - (1471) , (خ) 4954

[5] (خ) 5022 , (م) 4 - (1471)

[6] (خ) 4625 , (م) 1 - (1471)

[7] (خ) 6741 , (م) 4 - (1471) , (س) 3391 , (د) 2182

[8] (خ) 4954 , (م) 2 - (1471) , (د) 2182

[9] (س) 3389

[10] (خ) 5022 , (م) 2 - (1471) , (س) 3389

[11] (م) 4 - (1471) , (حم) 6141

بَعْدُ , وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ)[3](فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا)[4](أَوْ حَامِلًا)[5](قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾[6]فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[7])[8](وَقَالَ : فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ")[9]

وفي رواية : (" فَذَاكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ ")[10]

(قَالَ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ : هَلْ اعْتَدَدْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتَ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ , فَقَالَ : وَمَا لِي لَا أَعْتَدُّ بِهَا إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ ؟)[11]

وفي رواية[12]: "حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ "

وفي رواية[13]: فَرَاجَعْتُهَا وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا .

---

(1) (م) 1471
(2) (س) 3396 , (خ) 4625
(3) (خ) 4953 , (م) 1 - (1471) , (س) 3390
(4) (خ) 5022 , (م) 8 - (1471) , (س) 3389 , (د) 2182
(5) (م) 5 - (1471) , (ت) 1176 , (س) 3397 , (د) 2181 , (جة) 2023
(6) [الطلاق/**1**]
(7) قَالَ مَالِك : يَعْنِي بِذَلِك : أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً .
وقال النووي في شرح مسلم(ج **5** / ص **220**) : هَذِهِ قِرَاءَة اِبْن عَبَّاس وَابْن عُمَر وَهِيَ شَاذَّةٌ , لَا تَثْبُتُ قُرْآنًا بِالْإِجْمَاعِ , وَلَا يَكُون لَهَا حُكْمُ خَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدنَا وَعِنْد مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ , وَاللهُ أَعْلَم .
(8) (م) 14 - (1471) ، (س) 3392 , (د) 2185
(9) (خ) 4954 , (م) 1 - (1471) , (س) 3389 , (د) 2179
(10) (س) 3391
(11) (م) 11 - (1471) , (خ) 4958 , (ت) 1175 , (س) 3555
(12) (خ) 4954
(13) (م) 4 - (1471) , (س) 3391

وفي رواية[1]: " رَدَّهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا "

(قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ , فَيَقُولُ : أَمَّا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ)[2](" فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا " , وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا , فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ , وَعَصَيْتَ اللهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ)[3].

(طل) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ , " فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً "[4]

(قط) , وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ ب امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ ، " فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الطَّلَاقَ فِي عِدَّتِهَا ، وَيَحْتَسِبُ بِهَذِهِ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ "[5]

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، " فَرَدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ حَتَّى طَلَّقْتُهَا وَهِيَ طَاهِرٌ[6]"[1]

---

[1] (د) **2185** , (عب) **10960** (الشافعي) **193** , (هق) **14706**
[2] (س) 3557 , (م) 1471
[3] (م) 1471 , (خ) 5022 , (س) 3557 , (حم) 5321
[4] (طل) 68 , (هق) 14705 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2059 ، وقال : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .
[5] (قط) ج4/ص11 ح30 , (هق) 14703 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2059 ، وقال : إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين , وهو ثاني إسناد صحيح فيه التصريح برفع الأعتداد بطلاق الحائض إلى النبي ﷺ , والأول مضى في بعض الطرق عن نافع في الطريق الاولى . أ . هـ
[6] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في مسند أحمد ط الرسالة - (9 / 372) : تنبيه رد صاحب"الإرواء"129/7 قول أبي داود: إن أحاديث الجماعة كلها على خلاف ما قال أبو الزبير بما أخرجه الطيالسي (1871) ، وسعيد بن منصور (1546) ، والطحاوي 52/3، والنسائي 141/6، وأبو يعلى من طرق عن هشيم، أخبر أبو بشر عن سعيد

بن جبير، عن ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فردها علي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى طلقتها وهي طاهر.
قال صاحب"الإرواء": فإنه موافق لرواية أبي الزبير هذه، فإنه قال:"فرد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك علي حتى طلقتها وهي طاهر"، وعده شاهداً قوياً لحديث أبي الزبير. وغير خاف على طلبة العلم أن رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر هذه لا تشهد لرواية أبي الزبير، ولا يُفهم منها ذلك، فإن احتساب الطلقة في الحيض أو عدم احتسابها مسكوت عنه فيها، وقد جاء في رواية البخاري السالفة من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال :"حُسِبَتْ علي بتطليقة"، فهو نص صريح قاطع للنزاع من راوي الحادثة وصاحبها أنها حُسِبَتْ عليه تطليقة، ومع هذا الوضوح ذهب الشيخ إلى أن رواية سعيد بن جبير عنه:" فرد ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى طلقتها وهي طاهر"، ترد قول أبي داود المتقدم ومن نحا نحوه مثل ابن عبد البر والخطابي وغيرهم . أ . هـ

[1] (حب) 4264 , (طل) 1871 , (يع) 5650 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 2059

مَا يُبَاح لِلْحَائِضِ

(م) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ قَالَ : يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ " , فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : " إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ " , فَنَاوَلَتْهُ[1] .[2]

(جة) , وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : سَأَلَتْ امْرَأَةٌ عَائِشَةَ ك : تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ ؟ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : " قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ "[3]

---

[1] قولها : إني حائض ، فيه دليل على أنها كانت تعلم أنه لَا يجوز للحائض أن تدخل المسجد ، وإلا لَمَا أخبرته أنها حائض عندما أمرها أن تحضر له الثوب ، وأما جوابه لها أن حيضتك ليست في يدك ، فهذا من باب : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ والله أعلم .ع

[2] (م) 13 - (299) , (ت) 134 , (س) 383 , (د) 261 , (حم) 25443

[3] (جة) **656**

حَيْضُ الْمُبْتَدَأَة

(مي) , عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ , تَجْلِسُ فِي الْحَيْضِ مِنْ نَحْوِ نِسَائِهَا .[1]

---

[1] (مي) 848 , وإسناده صحيح .

جِسْمُ وَعَرَقُ الْحَائِضِ

(س) , عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِ إِحْدَانَا , فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ , وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ "[1]

الشَّرْح :

قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ فِي هَذَا الْفِعْلِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِأَنَّ قِرَاءَتَهَا لَوْ كَانَتْ جَائِزَةً لَمَا تُوُهِّمَ امْتِنَاعُ الْقِرَاءَةِ فِي حِجْرِهَا حَتَّى احْتِيجَ إِلَى التَّنْصِيصِ عَلَيْهَا وَفِيهِ جَوَازُ مُلَامَسَةِ الْحَائِضِ وَأَنَّ ذَاتَهَا وَثِيَابَهَا عَلَى الطَّهَارَةِ مَا لَمْ يَلْحَقْ شَيْئًا مِنْهَا نَجَاسَةٌ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَنْعِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُسْتَقْذَرَةِ وَفِيهِ جَوَازُ الْقِرَاءَةِ بِقُرْبِ مَحَلِّ النَّجَاسَةِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَفِيهِ جَوَازُ اسْتِنَادِ الْمَرِيضِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى الْحَائِضِ إِذَا كَانَتْ أَثْوَابُهَا طَاهِرَة قَالَه الْقُرْطُبِيّ .فتح297

(خ م د حم) , وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : (سُئِلَ عُرْوَةُ : أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ ؟ ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ ؟ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ك)[2](فَقَالَتْ : " كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)[3](وَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ)[4](يَأْتِينِي وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ , حَتَّى يَتَّكِئَ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي)[5](فَيُنَاوِلُنِي رَأْسَهُ

---

[1] (س) 385 , (خ) 293 , (م) 15 - (301) , (د) 260
[2] (خ) 292
[3] (م) 10 - (297) , (خ) 295 , (س) 275 , (حم) 25604
[4] (خ) 1924 , (م) 9 - (297) , (س) 389
[5] (حم) 24608 , 26379 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

مِنْ الْمَسْجِدِ مِنْ خِلَالِ الْحُجْرَةِ ، فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ)[1](بِالْخِطْمِيِّ[2])[3](وَأَنَا فِي حُجْرَتِي , وَسَائِرُ جَسَدِهِ فِي الْمَسْجِدِ)[4](وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ)[5](إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا ")[6]

---

(1) (د) 2469 , (خ) 292 , (م) 7 - (297) , (حم) 24608

(2) الْخِطْمِيَّ : شَجَرَةُ الْقَرْبُنَاء بِلُغَةِ الْيَمَنِ , وَهُوَ يُشْبِهُ الْمُلُوخِيَّا , وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِوَرْدِ الْحِمَارِ , يَزْرَعُونَهُ لِلتَّنَزُّهِ بِرُؤْيَةِ زَهْرِهِ , وَيُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ .

(3) (حم) 26291 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

(4) (حم) 24608 , (م) 9 - (297) , (س) 386 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(5) (م) 6 - (297) , (خ) 1925 , (ت) 804 , (د) 2467

(6) (خ) 1925 , (م) 7 - (297)

سُؤْرُ الْحَائِض

(ت) , عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ مُؤاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ : " وَاكِلْهَا "[1]

---

[1] (ت) 133 , (د) 212 , (جة) 651 , (حم) 19030

(س) , وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ[1]؟ , فَقَالَتْ : نَعَمْ , " كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، كَانَ يَأْخُذُ الْعَرْقَ[2]فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ " ، فَأَعْتَرِقُ[3]مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ ، " فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنْ الْعَرْقِ ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ " ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنْ الْقَدَحِ "[4]

الشَّرْح :

(وَهِيَ طَامِثٌ) أَيْ : حائض .

فَقَالَتْ : نَعَمْ , " كَانَ رَسُول اللهِ ﷺ يَدْعُونِي فَآكُلُ مَعَهُ وَأَنَا حَائِضٌ ، كَانَ يَأْخُذُ

(الْعَرْقَ) العَرْق : الْعَظْم إِذَا أُخِذَ عَنْهُ مُعْظَم اللَّحْم , وبقي عليه بقية من اللحم , وَجَمْعُه عُرَاق .ذخيرة279

(فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ) أَيْ : يحلف عليَّ في شأن العَرْق , تعني أنه يُلزمها بالتناول منه أولا .ذخيرة279

(فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ) التَّعَرُّق : نزع اللحم عن العظم بالأسنان .النووي(14 - (300)

(ثُمَّ أَضَعُهُ ، " فَيَأْخُذُهُ ") أَيْ ذَلِكَ الْعَظْمَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْهُ اللَّحْمَ .عون259

(وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنْ الْعَرْقِ) وكان ص يفعل ذلك مع عائشة ر إشارة إلى أن الحائض طاهرة لا تجتنب في المؤاكلة , والمجالسة وغيرهما .. وإظهارا لمودته إياها , وإدخالا

---

[1] أَيْ : حائض .
[2] العَرْق : الْعَظْم إِذَا أُخِذَ عَنْهُ مُعْظَم اللَّحْم , وَجَمْعه عِرَاق . شرح سنن النسائي - (ج 1 / ص 61)
[3] التَّعَرُّق : نزع اللحم عن العظم بالأسنان .
[4] (س) 377 , (م) 14 - (300) , (د) 259 , (جة) 643

للسرور عليها .ذخيرةشوال رجب

(وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ) أَيْ : يطلبه .ذخيرة279

(فَيُقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ " ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ ثُمَّ أَضَعُهُ ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنْ الْقَدَحِ ") وهو : إناء يُشرب به الماء , أو النبيذ أو نحوهما .ذخيرة279

وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْمُؤَاكَلَةِ وَالْمُشَارَبَةِ مَعَ الْحَائِضِ وَأَنَّ سُؤْرَهَا وَفَضْلَهَا طَاهِرَانِ , وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ خِلَافًا لِلْبَعْضِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ .عون259

قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِهِ : وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، وَهَكَذَا نَقَلَ الإِجْمَاعَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ .

وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى - { فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } - فَالْمُرَادُ اعْتَزِلُوا وَطْأَهُنَّ .نيل387

وفي الحديث تواضع النبي ﷺ وحسن عشرته , وأنه ينبغي للزوج أن يلاطف زوجته , ويعمل معها ما يُدخلُ السرور عليها .ذخيرةشوال رجب

وفيه فضيلة ومنقبة عظيمة لعائشة ومقدار حب النبي ﷺ لها , وفيه جواز إقسام الرجل على زوجته لمثل هذا الأمر .ذخيرةرمضان رجب صفر

سُقُوطُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنْ الْحَائِضِ

(حم) , عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ ب اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ زَيْدٌ : لَا تَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ , وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ وَلَا تَنْتَظِرُ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , إِنَّكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْدًا لَمْ نُتَابِعْكَ , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اسْأَلُوا صَاحِبَتَكُمْ أُمَّ سُلَيْمٍ , فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : حِضْتُ بَعْدَمَا طُفْتُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ , " فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْفِرَ " , وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ك فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ك : الْخَيْبَةُ لَكِ , إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا , " فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ "[1]

(خ م د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ)[2](إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ")[3]

---

[1] (حم) 27467 , (خ) 1671 , (م) 381 - (1328) , (جة) 3073 , (ش) 13175 , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : 1069 ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[2] (د) 2002 , (خ) 1668 , (م) 379 - (1327) , (جة) 3070

[3] (م) 380 - (1328) , (خ) 1668 , (ت) 944

مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنْ الْعِبَادَات

(خ م ت) , عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك فَقُلْتُ : " مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَلَاةَ ؟ , فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَحَرُورِيَّةٌ[1] أَنْتِ ؟ ، قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ)[2] (فَقَالَتْ : " قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ , " فَيَأمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ")[3]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُول اللهِ ﷺ ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ)[4] (إِلَّا فِي شَعْبَانَ)[5] (الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[6].

مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الصَّلَوَات

(مي) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ , صَلَّتْ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ , وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ , صَلَّتْ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .[7]

(مي) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ , صَلَّتْ تِلْكَ الصَلَاةَ وَلَا تُصَلِّي غَيْرَهَا .[8]

---

[1] الحَرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حَرُوراء .
[2] (م) 69 - (335) , (خ) 315 , (ت) 130 , (د) 262
[3] (ت) 787 , (س) 2318 , (م) 69 - (335) , (خ) 315
[4] (م) 152 - (1146) , (خ) 1849
[5] (خ) 1849 , (م) 152 - (1146) , (ت) 783 , (س) 2178
[6] (م) 151 - (1146) , (خ) 1849
[7] (مي) 887 , وإسناده صحيح .
[8] (مي) 896 , وإسناده صحيح .

(مي) , وَعَنْ حَمَّادٍ قَالَ : لَوْ أَنَّ مُسْتَحَاضَةً جَهِلَتْ فَتَرَكَتْ الصَلَاةَ أَشْهُرًا فَإِنَّهَا تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ , فَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ تَقْضِيهَا ؟ , قَالَ : تَقْضِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِنْ اسْتَطَاعَتْ .[1]

(مي) , وَعَنْ الْحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ حَضَرَتْ الصَلَاةُ فَفَرَّطَتْ حَتَّى حَاضَتْ قَالَ : تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَاةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ .[2]

---

[1] (مي) 920 , وإسناده صحيح .

[2] (مي) 883 , وإسناده صحيح .

مَا تَصْنَعُ الْمُعْتَكِفَةُ إِذَا حَاضَتْ

(خ م ت س) , وَعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ : (كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا[1])[2] (وَجَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ)[3] (فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى)[4] (فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك سَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟)[5] (فِي كَذَا وَكَذَا ؟ , قَالَتْ : نَعَمْ بِأَبِي)[6] (- وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ ﷺ إِلَّا قَالَتْ : بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[7] (" لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ[8] وَالْحُيَّضُ)[9] (فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ)[10] (وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى[11] ")[12]

---

[1] العواتق : جمع عاتق ، وهي الأنثى أول ما تبلغ ، والتي لم تتزوج بعد .

[2] (خ) 318

[3] (خ) 937

[4] (م) 12 - (890)

[5] (خ) 318

[6] (خ) 937

[7] (خ) 318 , (س) 390

[8] (الْخُدُورِ) جَمْعُ خِدْرٍ , وهو نَاحِيَةٌ فِي الْبَيْتِ يُتْرَكُ عَلَيْهَا سِتْرٌ فَتَكُونُ فِيهِ الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ .تحفة الأحوذي(ج2ص78)

[9] (خ) 937 , (م) 12 - (890)

[10] (خ) 318 , (م) 12 - (890)

[11] قلت : في الحديث دليل واضح على حرمة دخول الحائض والنفساء إلى المساجد , فإذا كُنَّ مأمورات باعتزال المصلى , فالمسجد أولى بالاعتزال .ع

[12] (س) 1558 , (خ) 937 , (م) 12 - (890) , (ت) 539

إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي أَيَّام الْحَيْض

(ط) , عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ك بِالدِّرَجَةِ[1] فِيهَا الْكُرْسُفُ[2] فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ ، يَسْأَلْنَهَا عَنْ الصَّلَاةِ ، فَتَقُولُ لَهُنَّ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ[3] الْبَيْضَاءَ - تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضَةِ - .[4]

(مي) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي .[5]

---

[1] (الدِّرَجة) : الخِرقة .

[2] الكُرسف : القطن .

[3] القَصَّة : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

[4] (ط) 128 , (هق) 1486 , وصحَّحه الألباني في الإرواء : 198 , وفي مختصر صحيح البخاري تحت حديث : 178

[5] (مي) 863 , وحسنه الألباني في الإرواء تحت حديث : 198 , وقال الألباني في تمام المنة ص136 : وكنت قديما أرى أن الحيض هو الدم الأسود فقط لظاهر حديث فاطمة بنت أبي حبيش ك , ثم بدا لي وأنا أكتب هذه التعليقات أن الحق ما ذكره السيد سابق : أنه الحمرة والصفرة والكدرة أيضا قبل الطهر لهذا الحديث وشاهده , وبدا لي أيضا أنه لا يعارضهما حديث فاطمة , لأنه وارد في دم المستحاضة التي اختلط عليها دم الحيض بدم الاستحاضة , فهي تُمَيِّزُ بين دم الاستحاضة ودم الحيض بالسواد , فإذا رأته تركت الصلاة , وإذا رأت غيره صَلَّت , ولا يحتمل الحديث غير هذا والله أعلم . أ . هـ

إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنْ الْحَيْض

(د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ[1] : " إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ[2] أَوْ عُرُوقٌ "[3]

(د) , وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ : " كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا "[4]

(مي) , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؓ قَالَ : إِذَا تَطَهَّرَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ الْمَحِيضِ , ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيبُهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ , فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ , فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرُّعَافِ أَوْ قَطْرَةِ الدَّمِ أَوْ غُسَالَةِ اللَّحْمِ , تَوَضَّأَتْ وُضُوءَهَا لِلصَلَاةِ , ثُمَّ تُصَلِّي , فَإِنْ كَانَ دَمًا عَبِيطًا الَّذِي لَا خَفَاءَ بِهِ , فَلْتَدَعْ الصَلَاةَ .[5]

---

[1] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : أَيْ : بَعْدَ الْغُسْلِ .

[2] أَيْ : عِرْقٌ نازف وليس دم جِبِلَّة وطبيعة .

[3] (د) 293 , (جة) 646 , (حم) 24472

[4] (د) 307 , (خ) 320 , (س) 368 , (جة) 647

[5] (مي) 873 , وإسناده حسن .

حَيْضُ الْحَامِلِ

(مي) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : إِنَّ الْحُبْلَى لَا تَحِيضُ , فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ .[1]

(مي) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : لَا يَكُونُ حَيْضٌ عَلَى حَمْلٍ .[2]

(مي) , وَعَنْ الْحَسَنِ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ : هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ , غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَدَعُ الصَلَاةَ .[3]

(مي) , وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ : امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى .

قَالَ أَبُو مُحَمَّد : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ : امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى .[4]

(مي) , وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ وَهِيَ تَمَخَّضُ قَالَ : هُوَ حَيْضٌ , تَتْرُكُ الصَلَاةَ .[5]

---

[1] (مي) 945 , وإسناده حسن .

[2] (مي) 940 , وإسناده صحيح .

[3] (مي) 935 , وإسناده صحيح .

[4] (مي) 927 , وإسناده صحيح .

[5] (مي) 946 , وإسناده قوي .

عَلَامَاتُ الطُّهْرِ مِنْ الْحَيْض

(ط) , عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ك بِالدِّرَجَةِ[1] فِيهَا الْكُرْسُفُ[2] فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ ، يَسْأَلْنَهَا عَنْ الصَلَاةِ ، فَتَقُولُ لَهُنَّ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ[3] الْبَيْضَاءَ - تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضَةِ -[4].[5]

---

[1] (الدِّرْجة) : الخرقة .

[2] الكُرسف : القطن .

[3] القَصَّة : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

[4] قال النووي (**62 -333**) : وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى بِهِ مَعْرِفَةُ عَلَامَةِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَقَلَّ مَنْ أَوْضَحَهُ وَقَدِ اعْتَنَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا , وَحَاصِلُهُ أَنَّ عَلَامَةَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالْحُصُولِ فِي الطُّهْرِ : أَنْ يَنْقَطِعَ خُرُوجُ الدَّمِ , وَالصُّفْرَةِ , وَالْكُدْرَةِ , وَسَوَاءٌ خَرَجَتْ رُطُوبَةٌ بَيْضَاءُ , أَمْ لَمْ يخرج شيءٌ أصلا .
قال البيهقي وابن الصَّبَّاغِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِنَا : التَّرِيَّةُ : رُطُوبَةٌ خَفِيفَةٌ , لا صُفْرَةَ فيها ولا كُدْرَة , تكون على القُطْنَة أَثَرًا لَا لَوْن , قَالُوا : وَهَذَا يَكُونُ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضِ .
قُلْتُ : هِيَ التَّرِيَّةُ , بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ وَكَسْرِ الرَّاءِ , وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ مُشَدَّدَةٌ , وَقَدْ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ ك مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عنها أنها قَالَتْ لِلنِّسَاء : " لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ , تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ " , والقَصّة : بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ , وَهِيَ : الْجَصُّ شُبِّهَتِ الرُّطُوبَةُ النَّقِيَّةُ الصَّافِيَةُ بِالْجَصِّ .

[5] (ط) 128 , (هق) 1486 , وصحَّحه الألباني في الإرواء : 198 , وفي مختصر صحيح البخاري تحت حديث : 178

كَيفِيَّةُ التَّطَهُّرِ مِنْ الْحَيْض

(خ م س د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْحَيضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ)[1](إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ ؟)[2](فَقَالَ : " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا[3] فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ[4] ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا , فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا[5] ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً[6] مُمَسَّكَةً[7] فَتطَهَّرُ بِهَا")[8](قَالَتْ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا)[9](يَا رَسُول اللهِ ؟)[10](قَالَ : " تَطَهَّرِي بِهَا[11] " , قَالَتْ : كَيْفَ ؟ , قَالَ : " سُبْحَانَ اللهِ , تَطَهَّرِي ")[12](قَالَتْ عَائِشَةُ : " ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

[1] (خ) 6924

[2] (د) 314

[3] السِّدر : شَجَرُ النَّبَق , يُجَفَّفُ ورقُه , ويُستعمل في التنظيف .

[4] قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : التَّطَهُّرُ الْأَوَّلُ مِنْ النَّجَاسَةِ وَمَا مَسَّهَا مِنْ دَم الْحَيْض ، هَكَذَا قَالَ , وَالْأَظْهَر - وَاللهُ أَعْلَم - أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّطَهُّرِ الْأَوَّلِ الْوُضُوء , كَمَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ . شرح النووي (ج 2 / ص 37)

[5] أَيْ : تَبْلُغُ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهَا . شرح النووي على مسلم - (ج 2 / ص 37)

[6] أَيْ : قِطْعَةً مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ .

[7] (الْمُمَسَّكَةُ) : الْمُطَيَّبَةُ بِالْمِسْك , إِزَالَةً لِرِيحِ دَمِ الْقُبُلِ , وذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُغْتَسِلَةٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاس ، وَيُكْرَه تَرْكُهُ لِلْقَادِرَة ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكًا , فَطِيبًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ , فَمُزِيلًا , كَالطِّين , وَإِلَّا فَالْمَاءُ كَافٍ . فتح الباري (ج محرم / ص شوال رمضان ربيع ثان)

وقال السندي في شرحه على ابن ماجه - (ج 2 / ص 61) : كَأَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ الْكَيْفِيَّةِ الْمَسْنُونَة , فَقِيلَ لَهَا تِلْكَ , وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ اِسْتِعْمَالَ السِّدْرِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَكَذَا الْوُضُوء , وَأَخْذَ الْفِرْصَة , فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اِفْتِرَاضِ شَيْء . أ . هـ

[8] (م) 61 - (332)

[9] (س) 251 , (خ) 308

[10] (خ) 6924

[11] أَيْ : تَنَظَّفِي . فتح الباري (ج 1 / ص 490)

[12] (خ) 308

اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ")[1](- وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[2] بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ -)[3](قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ)[4](فَقُلْتُ : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[5])[6].

---

[1] (خ) 309

[2] هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، المكي ، مولى محمد بن مزاحم (أخي الضحاك بن مزاحم)

المولد : 107 هـ , الطبقة : 8 : من الوسطى من أتباع التابعين , الوفاة : 198 هـ بـ مكة روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه) رتبته عند ابن حجر : ثقة , حافظ , فقيه , إمام , حجة , إلا أنه تغير حفظه بأَخِرة (أَيْ : في آخر عمره) , وكان ربما دلَّس لكن عن الثقات ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار , رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام ، ثقة , ثبت , حافظ , إمام .

[3] (م) 60 - (332)

[4] (خ) 6924 , (م) 60 - (332) , (س) 427 , (د) 314

[5] قَالَ النَّوَوِيّ : الْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاء : الْفَرْج .

وَقَالَ الْمَحَامِلِيّ : يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُطَيِّبَ كُلّ مَوْضِعٍ أَصَابَهُ الدَّم مِنْ بَدَنِهَا ،

قَالَ : وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُ , قُلْت : وَيُصَرِّحُ بِهِ رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ : " تَتَبَّعِي بِهَا مَوَاضِعَ الدَّمِ " . فتح الباري (ج 1 / ص 490)

[6] (خ) 308 , (م) 60 - (332)

تَحَرِّي اَلْحَائِض وَقْت طُهْرهَا

قال النووي (**62** -**333**) : قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا مَضَى زَمَنُ حَيْضَتِهَا , وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تغتسل في الحالِ لِأَوَّلِ صَلاةٍ تُدْرِكُهَا , وَلَا يَجوزُ لَهَا أَنْ تَتْرُكَ بَعْدَ ذَلِكَ صَلَاةً وَلَا صَومًا , ولا يَمْتَنِعُ زَوْجُها من وَطْئِهَا , ولا تَمْتَنِعُ مِنْ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الطَّاهِرُ , وَلَا تَسْتَظْهِرُ بِشَيْءٍ أَصْلًا .

وَعَنْ مَالِكٍ ﷺ رِوَايَةٌ أَنَّهَا تَسْتَظْهِرُ بِالْإِمْسَاكِ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ عَادَتِهَا , وَاللهُ أَعْلَمُ .

الِاسْتِحَاضَة[1]

حُكْمُ الِاسْتِحَاضَة

(خ م س د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ :

(اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ خَتَنَةُ[2] رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ)[3] وفي رواية : (وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنْ الرَّحِمِ)[4] (فَدَعِي الصَّلَاةَ)[5] (قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ)[6] (الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ)[7] (فَإِذَا أَدْبَرَتْ الْحَيْضَةُ فَاغْتَسِلِي)[8] (عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)[9] (وَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلَاةَ , قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي , وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مِرْكَنٍ[10] فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا

---

[1] يُقَالُ : اسْتُحِيضَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ وَالِاسْتِحَاضَةُ جَرَيَانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ . فتح(228)
وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ عِرْقٍ يُقَالُ لَهُ : الْعَاذِلُ , بِخِلَافِ دَمِ الْحَيْضِ , فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ .(النووي) 62 - (333)

[2] الْخَتَنُ : زَوْجُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ , كَزَوْجِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتِ , وَكُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ الْخَتَنِ , وهي أخت زينب بِنْتَ جَحْشٍ , وكانت تَحت عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ .(م) 64 - (334)

[3] (م) 64 - (334) , (خ) 321 , (ت) 129 , (س) 357

[4] (س) 209

[5] (د) 285

[6] (م) 65 - (334) , (س) 207 , (د) 279

[7] (س) 356

[8] (س) 204

[9] (س) 209 , (حم) 25016

[10] المِركن : إناء واسع كبير يستعمل في الاغتسال .

زَيْنَبَ - وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ - حَتَّى أَنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ)[1]وفي رواية : (رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلْآنَ دَمًا)[2](وَتَخْرُجُ فَتُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنْ الصَّلَاةِ)[3].

(د) , وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ك قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ تُهَرَاقُ الدَّمَ[4]وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ , " فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي "[5]

(س د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (اسْتُحِيضَتْ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ ك فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ)[6](فَقَالَ لَهَا : " أَنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ[7])[8](فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ[9])[10](" أَمَرَهَا أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا , وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا ")[11]

(ت د جة) , عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ك قَالَتْ : (كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً , فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ , فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ك , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ , قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ , فَقَالَ : " أَنْعَتُ لَكِ

---

(1) (س) 204 , (م) **66** - (**334**) , (خ) **321** , (ت) **129** , (د) 288
(2) (م) 65 - (334) , (س) 204
(3) (س) 204
(4) أيْ : يستمر خروج الدم منها بعد أيام حيضها .
(5) (د) 293
(6) (د) 295
(7) (رَجُلٌ عَانِدٌ) وَعَنِيدٌ : يَعْرِفُ الْحَقَّ فَيَأْبَاهُ , (وَمِنْهُ) عِرْقٌ عَانِدٌ : لَا يَرْقَأُ دَمُهُ وَلَا يَسْكُنُ .
(8) (س) 213
(9) أَيْ : فَلَمَّا شَقَّ عَلَى سَهْلَة بِنْت سُهَيْل الْغُسْل لِكُلِّ صَلَاة . عون المعبود - (ج 1 / ص 338)
(10) (د) 295
(11) (س) 213 , (د) 294

الْكُرْسُفَ[1] فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ " , فَقُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ , قَالَ : " فَتَلَجَّمِي[2] " , فَقُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ , قَالَ : " فَاتَّخِذِي ثَوْبًا " , فَقُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ , إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا[3] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ , أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ[4] عَنْكِ , وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ , قَالَ لَهَا : إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ[5] مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ , فَتَحَيَّضِي[6] سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ[7] ثُمَّ اغْتَسِلِي)[1] (

---

[1] الكرسف : القطن .

[2] قال النووي (**62** - **333**) :

إِذَا أَرَادَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلَاةَ , فَإِنَّهَا تُؤْمَرُ بِالِاحْتِيَاطِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ وَطَهَارَةِ النَّجَسِ , فَتَغْسِلُ فَرْجَهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ إِنْ كَانَتْ تَتَيَمَّمُ وَتَحْشُو فَرْجَهَا بِقُطْنَةٍ أو خِرقة , رَفْعًا للنجاسة , أَوْ تَقْلِيلًا لَهَا , فَإِنْ كَانَ دَمُهَا قَلِيلًا يَنْدَفِعُ بِذَلِكَ وَحْدَهُ , فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا غَيْرَهُ , وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ , شَدَّتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى فَرْجِهَا وَتَلَجَّمَتْ , وَهُوَ أَنْ تَشُدَّ عَلَى وَسَطِهَا خِرْقَةً

أَوْ خَيْطًا أَوْ نَحْوَهُ عَلَى صُورَةِ التِّكَّةِ , وَتَأْخُذَ خِرَقَةً أُخْرَى مَشْقُوقَةَ الطَّرَفَيْنِ فَتُدْخِلَهَا بَيْنَ فَخِذَيْهَا وَأَلْيَتَيْهَا , وَتَشُدَّ الطَّرَفَيْنِ بِالْخِرْقَةِ الَّتِي فِي وَسَطِهَا , أَحَدَهُمَا قُدَّامَهَا عِنْدَ صُرَّتِهَا , وَالْآخَرَ خَلْفَهَا , وَتُحْكِمَ ذَلِكَ الشَّدَّ , وَتُلْصِقَ هَذِهِ الْخِرْقَةَ الْمَشْدُودَةَ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ بِالْقُطْنَةِ الَّتِي عَلَى الْفَرْجِ إِلْصَاقًا جَيِّدًا وَهَذَا الْفِعْلُ يُسَمَّى : تَلَجُّمًا , وَاسْتِثْفَارًا , وَتَعْصِيبًا .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَذَا الشَّدُّ وَالتَّلَجُّمُ وَاجِبٌ إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ , أَحَدِهِمَا : أَنْ تَتَأَذَّى بِالشَّدِّ , وَيَحْرِقَهَا اجْتِمَاعُ الدَّمِ , فَلَا يَلْزَمُهَا , لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ . وَالثَّانِي : أَنْ تَكُونَ صَائِمَةً , فَتَتْرُكُ الْحَشْوَ فِي النَّهَارِ , وَتَقْتَصِرُ عَلَى الشَّدِّ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الشَّدِّ وَالتَّلَجُّمِ عَلَى الْوُضُوءِ , وَتَتَوَضَّأُ عَقِيبَ الشَّدِّ مِنْ غَيْرِ إِمْهَالٍ , فَإِنْ شَدَّتْ وَتَلَجَّمَتْ وَأَخَّرَتِ الْوُضُوءَ , وَتَطَاوَلَ الزَّمَانُ , فَفِي صِحة وُضوئِها وَجهان , الأصح أنه لا يَصِحُّ .

[3] الثَّجّ : السَيَلان والصَّبُّ الكثير .

[4] أجزأ : قضى وأغنى وكفى .

[5] الرَّكْضَة : ضَرْب الْأَرْض بِالرِّجْلِ حَال الْعَدْو كَمَا تَرْكُض الدَّابَّة وَتُصاب بِالرِّجْلِ ، أَرَادَ بِهَا الْإِضْرَار وَالْأَذَى ، يَعْنِي أَنَّ الشَّيْطَان قَدْ وَجَدَ بِهِ طَرِيقًا إِلَى التَّلْبِيس عَلَيْهَا فِي أَمْر دِينهَا وَطُهْرهَا وَصَلَاتهَا حَتَّى أَنْسَاهَا ذَلِكَ عَادَتهَا , وَصَارَ فِي التَّقْدِير كَأَنَّهُ رَكْضَة نَالَتْهَا مِنْ رَكَضَاته .عون المعبود - (ج **1** / ص **332**)

[6] أَيْ : اعتبري نفسك حائضا ، فلا تصلي ولا تصومي هذه المدة .

[7] قال النووي (**62** - **333**) :

غُسْلًا)[2](حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ[3] فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي , فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ , وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ بِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ , وَإِنْ قَوِيتِ)[4](حِينَ تَطْهُرِينَ)[5](عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ)[6](ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ)[7](لَهُمَا غُسْلًا)[8](وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ,

---

اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ تَكُونَ تَرَى دَمًا لَيْس بِحَيْضٍ , وَلَا يُخْلَطُ بِالْحَيْضِ , كَمَا إِذَا رَأَتْ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ تَرَى دَمًا بَعْضُهُ حَيْضٌ , وَبَعْضُهُ لَيْس بِحَيْضٍ , بِأَنْ كَانَتْ تَرَى دَمًا مُتَّصِلا دائما , أو مُجَاوزا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ , وَهَذِهِ لَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ , أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ مُبْتَدِأَةً , وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَرَ الدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ ,

وَفِي هَذَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ , أَصَحُّهُمَا : تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

وَالثَّانِي : إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ .

وَالْحَالُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً , فَتُرَدُّ إِلَى قَدْرِ عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَ شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا .

وَالثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ مُمَيِّزَةً , تَرَى بَعْضَ الْأَيَّامِ دَمًا قَوِيًّا , وَبَعْضَهَا دَمًا ضَعِيفًا كَالدَّمِ الْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ , فَيَكُونُ حَيْضُهَا أيام الْأَسْوَد , بِشَرْطِ أن لا يَنْقُصَ الْأَسْوَدُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ , وَلَا يَزِيدَ عَلَى خمسة عشر يوما , ولا ينقص الْأَحْمَرُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الطِّيبِيُّ : وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ , فَأَبُو حَنِيفَةَ مَنَعَ اعْتِبَارَ التَّمْيِيزِ مُطْلَقًا وَالْبَاقُونَ عَمِلُوا بِالتَّمْيِيزِ فِي حَقِّ الْمُبْتَدَأَةِ , وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتِ الْعَادَةُ وَالتَّمْيِيزُ .

فَاعْتَبَرَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا التَّمْيِيزَ , وَلَمْ ينظروا إلى العادة , وعكس ابنُ خَيْرَانَ .تحفة125

[1] (د) 287 , (ت) 128 , (جة) 627 , (حم) 27514

[2] (جة) 627

[3] أَيْ : بَالَغَتْ فِي التَّنْقِيَةِ .

[4] (د) 287 , (حم) 27514 , (ت) 128 , (جة) 627

[5] (ت) 128

[6] (د) 287 , (ت) 128 , (حم) 27514

[7] (ت) 128 , (د) 287

[8] (جة) 627

وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ , ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ)[1](لَهُمَا غُسْلًا)[2](وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي)[3](وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ)[4](فَافْعَلِي , وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ , قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ")[5]

(د) , وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ك قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سُبْحَانَ اللهِ , إِنَّ هَذَا مِنْ الشَّيْطَانِ , لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ , فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ[6] فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا , وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا , وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا , وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ[7] "[8]

(طح) , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضَةٌ تَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ فَلَمْ يُفْتِهَا , وَقَالَ لَهَا : سَلِي غَيْرِي , قَالَ : فَأَتَتِ ابْنَ عُمَرَ ﷺ فَسَأَلَتْهُ , فَقَالَ لَهَا : لَا تُصَلِّي مَا رَأَيْتِ الدَّمَ , فَرَجَعَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرَتْهُ , فَقَالَ : رَحِمَهُ اللهُ إِنْ كَادَ لَيُكَفِّرُكِ , قَالَ : ثُمَّ سَأَلَتْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

---

[1] (د) 287 , (ت) 128 , (جة) 627 , (حم) 27514
[2] (جة) 627
[3] (د) 287 , (ت) 128 , (حم) 27514
[4] (ت) 128 , (حم) 27514
[5] (د) 287 , (ت) 128 , (حم) 27514 , (جة) 627 , صححه الألباني في الإرواء : 188
[6] فَائِدَة الْقُعُود فِي الْمِرْكَن لِأَنْ يَعْلُوَ الدَّمُ الْمَاء , فَإِنَّهُ تَظْهَر الصُّفْرَة فَوْق الْمَاء ، فَيَظْهَر بِهِ تَمْيِيز دَم الِاسْتِحَاضَة مِنْ غَيْره , فَإِنَّهُ إِذَا عَلَا الدَّم الْأَصْفَر فَوْق الْمَاء فَهِيَ مُسْتَحَاضَة , وَإِذَا عَلَا غَيْره فَهُوَ حَيْض ، فَهَذِهِ هِيَ النُّكْتَة فِي الْجُلُوس فِي الْمِرْكَن . عون المعبود - (ج **1** / ص **339**)
[7] أَيْ : إِذَا اِغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْر تَوَضَّأَتْ مَعَ ذَلِكَ لِلْعَصْرِ ، وَإِذَا اِغْتَسَلَتْ لِلْمَغْرِب وَالْعِشَاء تَوَضَّأَتْ مَعَ ذَلِكَ لِلْعِشَاءِ . عون المعبود - (ج 1 / ص 339)
[8] (د) 296

فَقَالَ : تِلْكَ رِكْزَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ , أَوْ قُرْحَةٌ فِي الرَّحِمِ , اغْتَسِلِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ مَرَّةً , وَصَلِّي , قَالَ : فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ , فَقَالَ : مَا أَجِدُ لَكِ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ .[1]

(س) , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ك قَالَتْ : كَانَتْ امْرَأَةٌ تُهَرَاقُ الدَّمَ[2] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ , فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ , فَقَالَ : " لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا , فَلْتَتْرُكْ الصَلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنْ الشَّهْرِ , فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ[3] فَلْتَغْتَسِلْ , ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ[4] ثُمَّ لِتُصَلِّي "[5]

(خ م س) , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ك حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ)[6] (فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[7] فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَلَاةَ ؟ ، فَقَالَ : " لَا ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ)[8] (إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ , وفي رواية : (إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ)[9] فَأَمْسِكِي عَنْ الصَلَاةِ , وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ , فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي)[10]

---

[1] (طح) 634 , وصححه الألباني في صحيح أبي داود تحت حديث : 305
[2] أَيْ : يستمر خروج الدم منها بعد أيام حيضها .
[3] أَيْ : تركت أيام الحيض واجتازتها .
[4] الاستثفار : أن تَشُدّ المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحْتَشِي قُطْنا ، وتُوثِق طرَفَيْها في شيء تَشُدّه على وسَطها ، فتمنع بذلك سَيْل الدَّم .
[5] (س) **208** , (د) **274** , (جة) **623** , (حم) **26553**
[6] (س) 358 , (د) 280 , (جة) 620 , (حم) 27400
[7] الاستحاضة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة .
[8] (خ) 226 , (م) 62 - (333)
[9] (س) 211 , (د) 280 , (جة) 620 , (حم) 27400 ,
وقال النسائي : وهَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حَيْضٌ .
[10] (س) 216

وفي رواية : (إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ , فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ)[1] (قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا)[2] (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا , فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)[3] وفي رواية : (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا)[4] (فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)[5] (وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)[6]

وفي رواية : (فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي , ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ ")[7]

(ت جة) , عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عازب ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا[8])[9] (الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا , ثُمَّ تَغْتَسِلُ , وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ , وَتَصُومُ وَتُصَلِّي ")[10]

(طس) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ قَرْءٍ إِلَى قَرْءٍ "[11]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك أَنَّهَا قَالَتْ : الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ - تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً - ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا[1].[2]

---

[1] (خ) 300 , (س) 218 , (د) 282 , (م) 62 - (333) , (ت) 125
[2] (خ) 319 , (س) 357
[3] (خ) 300 , (س) 218 , (د) 282 , (م) 62 - (333) , (ت) 125
[4] (س) 218
[5] (خ) 319 , (س) 357
[6] (خ) 226 , (د) 298 , (جة) 624 ، انظر الإرواء : 109 , 110
[7] (س) 211 , (د) 280 , (جة) 620 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 2363 , صحيح سنن أبي داود (272) ، الإرواء (2119)
[8] الأقراء : جمع قرء , وهو الحيض .
[9] (جة) 625 , (ت) 126 , (د) 297
[10] (ت) 126 , (د) 297 , (جة) 625
[11] (طس) 6643 ، (طص) 971 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 6699

---

(1) قال النووي (62 -333) :

اعْلَمْ أنه لا يجب عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ , وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ , إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا .

وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ , وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ علي , وابن مسعود , وابن عَبَّاسٍ , وَعَائِشَةَ ﭫ وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , وَمَالِكٍ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَأَحْمَدَ . أ . هـ

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : إِنِ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ فَرْضٍ , فَهُوَ أَحْوَطُ .فتح**306**

قال النووي : وَرُوِيَ عَنِ ابن عمر , وابن الزُّبَيْرِ , وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ , وَرُوِيَ هذا أيضا عن علي , وابن عَبَّاسٍ . وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ غُسْلًا وَاحِدًا .

وَعَنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ قَالَا : تَغْتَسِلُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ دَائِمًا , وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الاصلَ عدمُ الوجوب , فلا يجب إِلَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِإِيجَابِهِ , وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : " إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ , فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ , فَاغْتَسِلِي " , وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي تَكْرَارُ الْغُسْلِ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِمَا " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ " , فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ , وَقَدْ بَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ وَمَنْ قَبْلَهُ ضَعْفَهَا وَإِنَّمَا صَحَّ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِمَا " أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ﷺ اسْتُحِيضَتْ , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ , فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي , فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " .

قَالَ الشَّافِعِيُّ / : إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أن تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي , وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ , قَالَ : وَلَا شَكَّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ غُسْلَهَا كَانَ تَطَوُّعًا , غَيْرَ مَا أُمِرَتْ بِهِ , وَذَلِكَ وَاسِعٌ لَهَا .

هَذَا كَلَامُ الشَّافِعِيِّ بِلَفْظِهِ , وَكَذَا قَالَ شَيْخُهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ , وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ , وَغَيْرُهُمَا , وَعِبَارَاتُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ , وَاللهُ أَعْلَمُ .

(2) (د) 299

صِفَة الاسْتِحَاضَة

(خ م س) , عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ (أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ك حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ)[1](فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ[2]فلَا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَلَاةَ ؟ ، فَقَالَ : " لَا ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ)[3](إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ وفي رواية : (إِذَا أَتَاكِ قَرْؤُكِ)[4]فَأَمْسِكِي عَنْ الصَلَاةِ , وَإِذَا كَانَ الْآخَرُ , فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي)[5] وفي رواية : (إِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ , فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ)[6](قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا)[7](فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا , فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)[8]وفي رواية : (فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا)[9](فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي)[10](وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)[11]

وفي رواية : (فَإِذَا مَرَّ قَرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي , ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ ")[12]

---

[1] (س) 358 , (د) 280 , (جة) 620 , (حم) 27400
[2] الاستحاضة : أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة .
[3] (خ) 226 , (م) 62 - (333)
[4] (س) 211 , (د) 280 , (جة) 620 , (حم) 27400 ,
وقال النسائي : وهَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حَيْضٌ .
[5] (س) 216
[6] (خ) 300 , (س) 218 , (د) 282 , (م) 62 - (333) , (ت) 125
[7] (خ) 319 , (س) 357
[8] (خ) 300 , (س) 218 , (د) 282 , (م) 62 - (333) , (ت) 125
[9] (س) 218
[10] (خ) 319 , (س) 357
[11] (خ) 226 , (د) 298 , (جة) 624 ، انظر الإرواء : 109 , 110
[12] (س) 211 , (د) 280 , (جة) 620 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 2363 , صحيح سنن أبي داود (272) ، الإرواء (2119)

مَا يَجُوز لِلْمُسْتَحَاضَةِ[1]

(ت د جة) , عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ك قَالَتْ : (كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً , فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ , فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ك , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ , قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ , فَقَالَ : " أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ[2] فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ " , فَقُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ , قَالَ : " فَتَلَجَّمِي " , فَقُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ , قَالَ : " فَاتَّخِذِي ثَوْبًا " , فَقُلْتُ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ , إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا[3] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ , أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ[4] عَنْكِ , وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ , قَالَ لَهَا : إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ[5] مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ , فَتَحَيَّضِي[6] سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ , ثُمَّ اغْتَسِلِي)[7] (غُسْلًا)[8] (حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ[9] فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ

---

[1] قال النووي (62 -333) : وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة الْقُرْآنِ , وَمَسُّ الْمُصْحَفِ , وَحَمْلُهُ , وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ , وَسُجُودُ الشُّكْرِ , وَوُجُوبُ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهَا , فَهِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَالطَّاهِرَةِ , وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .

[2] الكرسف : القطن .

[3] الثَّجّ : السَيَلان والصَّبُّ الكثير .

[4] أجزأ : قضى وأغنى وكفى .

[5] الرَّكْضَة : ضَرْب الْأَرْض بِالرِّجْلِ حَال الْعَدْو كَمَا تَرْكُض الدَّابَّة وَتُصَاب بِالرِّجْلِ ، أَرَادَ بِهَا الْإِضْرَار وَالْأَذَى ، يَعْنِي أَنَّ الشَّيْطَان قَدْ وَجَدَ بِهِ طَرِيقًا إِلَى التَّلْبِيس عَلَيْهَا فِي أَمْر دِينهَا وَطُهْرهَا وَصَلَاتهَا حَتَّى أَنْسَاهَا ذَلِكَ عَادَتهَا , وَصَارَ فِي التَّقْدِير كَأَنَّهُ رَكْضَة نَالَتْهَا مِنْ رَكَضَاته .عون المعبود - (ج **1** / ص **332**)

[6] أَيْ : اعتبري نفسك حائضا ، فلا تصلي ولا تصومي هذه المدة .

[7] (د) 287 , (ت) 128 , (جة) 627 , (حم) 27514

[8] (جة) 627

[9] أَيْ : بَالَغَتْ فِي التَّنْقِيَة .

لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي , فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ ")[1]

(خ) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ)[2] (وَهِيَ تُصَلِّي)[3] (قَال عِكْرِمَةُ : وَرَأَتْ عَائِشَةُ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ : كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ ")[4]

(ط) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ : إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ , حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ , فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي , ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي , ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ , فَاغْتَسِلِي , ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ , ثُمَّ طُوفِي .[5]

(د) , وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : كَانَتْ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ ك مُسْتَحَاضَةً , وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا .[6]

قَال الْبُخَارِيُّ ج**1**ص**73**: بَابُ إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ , قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً[7] وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ[8].

---

[1] (د) 287 , (حم) 27514 , (ت) 128 , (جة) 627
[2] (خ) 303
[3] (خ) 304 , (د) 2476 , (جة) 1780 , (حم) 25042
[4] (خ) 303
[5] (ط) **844** , وإسناده صحيح .
[6] (د) 310 , (هق) 1459
[7] قَالَ الدَّاوُدِيُّ : مَعْنَاهُ : إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ سَاعَةً , ثُمَّ عَاوَدَهَا دَمٌ , فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي .فتح(1/ 429)
[8] أَيْ : أَعْظَمُ مِنَ الْجِمَاعِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا بَحْثٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ , أَرَادَ بِهِ بَيَانَ الْمُلَازَمَةِ , أَيْ : إِذَا جَازَتِ الصَّلَاةُ , فَجَوَازُ الْوَطْءِ أَوْلَى , لِأَنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ أَعْظَمُ مِنْ أَمْرِ الْجِمَاعِ ..

وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِمَا ذَكَرَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ وَطْءَ الْمُسْتَحَاضَةِ , وَقد نَقله ابن الْمُنْذِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَالْحَكَمِ , وَالزُّهْرِيِّ , وَغَيْرِهِمْ .فتح(**1**/ **429**)

قال النووي (**62** - **333**) : اعْلَمْ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي مُعْظَمِ الْأَحْكَامِ , فَيَجُوزُ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا فِي حَالِ جَرَيَانِ الدَّمِ عِنْدَنَا وعند جمهور العلماء , حكاه ابن المنذر في الاشراق عن ابن عباس وابن الْمُسَيِّبِ , وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , وَعَطَاءٍ , وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , وَقَتَادَةَ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ , وَالْأَوْزَاعِيِّ , وَالثَّوْرِيِّ , وَمَالِكٍ وَإِسْحَاقَ , وأبي ثور , قال ابن الْمُنْذِرِ : وَبِهِ أَقُولُ .

قَالَ : وَرُوِّينَا عَنْ عَائِشَةَ ك أَنَّهَا قَالَتْ : لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا , وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ , وَكَرِهَهُ ابْنُ سيرين .

وقال أحمد : لا يأتيها إِلَّا أن يَطُولَ ذَلِكَ بِهَا .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ / : أنه لا يجوز وَطْؤُهَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ زَوْجُهَا الْعَنَتَ . وَالْمُخْتَارُ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ , وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ك " أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً , وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِهَذَا اللَّفْظِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ : قال ابن عَبَّاسٍ : " الْمُسْتَحَاضَةُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ , الصَّلَاةُ أَعْظَمُ " .

وَلِأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ كَالطَّاهِرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا , فَكَذَا فِي الْجِمَاعِ , وَلِأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالشَّرْعِ , وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ , وَاللهُ أعلم .

مَا يَسِيلُ مِنْ دَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى الثَّوْب

(خ) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (" اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنْ الدَّمِ)[1] (وَهِيَ تُصَلِّي[2])[3] (قَالَ عِكْرِمَةُ : وَرَأَتْ عَائِشَةُ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ : كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ[4] ")[5]

---

(1) (خ) 303

(2) قال النووي (62 -333) :
واذا استوثقت بالشَّدِ على الصفة الَّتِي ذَكَرْنَاهَا , ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا دَمٌ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ , لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهَا وَلَا صَلَاتُهَا , ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت مِنَ النَّوَافِلِ , لِعَدَمِ تَفْرِيطِهَا , وَلِتَعَذُّرِ الِاحْتِرَازِ عَنْ ذَلِكَ .
أَمَّا إِذَا خَرَجَ الدَّمُ لِتَقْصِيرِهَا فِي الشَّدِّ , أو زالت الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا لِضَعْفِ الشَّدِّ , فَزَادَ خُرُوجُ الدَّمِ بِسَبَبِهِ , فَإِنَّهُ يَبْطُلُ طُهْرُهَا , فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةٍ , بَطَلَتْ , وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فَرِيضَةٍ , لَمْ تَسْتَبِحِ النَّافِلَةَ , لِتَقْصِيرِهَا , وَأَمَّا تَجْدِيدُ غَسْلِ الْفَرْجِ وَحَشْوِهِ وَشَدِّهِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ,
فَيُنْظَرُ فِيهِ , إِنْ زَالَتِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا زَوَالًا لَهُ تَأْثِيرٌ , أَوْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى جَوَانِبِ الْعِصَابَةِ , وَجَبَ التَّجْدِيدُ , وَإِنْ لَمْ تَزُلِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا وَلَا ظَهَرَ الدَّمُ , فَفِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا , أَصَحُّهُمَا : وُجُوبُ التَّجْدِيدِ , كَمَا يَجِبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ . أ . هـ
قلت : لو كان دم الاستحاضة نجسا لما جاز لها أن تسمح لهذا الدم أن يخرج في المسجد . ع

(3) (خ) 304 , (د) 2476 , (جة) 1780 , (حم) 25042

(4)

(5) (خ) 303

النِّفَاس

مُدَّةُ النِّفَاس

أَكْثَرُ النِّفَاس

(ت د) , وَعَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةُ قَالَتْ : (حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ك فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ , فَقَالَتْ : لَا يَقْضِينَ)[1](كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)[2](لَا يَأْمُرُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ)[3](وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ[4] مِنْ الْكَلَفِ[5] ")[6]

(جة) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ "[7]

---

[1] (د) **312**

[2] (ت) **139** , (د) **312** , (حم) ﷺ

[3] (د) **312**

[4] الوَرْس : نبات أصفر يُصْبغ به .

[5] الْكَلَف شَيْءٌ يَعْلُو الْوَجْهَ كَالسِّمْسِمِ , وَهُوَ لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ , وَهِيَ حُمْرَةٌ كَدِرَةٌ .تحفة الأحوذي(ج**1**ص**167**)

[6] (ت) **139** , (د) **311** , (جة) **648** , (حم) ﷺ , وحَسَّنه الألباني في الإرواء : 201

[7] (جة) 649 , (يع) 3791 , (ك) 624 , (هق) 1513 ,

وقال الألباني في الثمر المستطاب - (ج 1 / ص 49) بعد أن ذكر من الطرق الضعيفة ما يتقوى بها الحديث : قال الشوكاني (**1** / **247**) : (والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالسنة إلى حد الصلاحية والاعتبار , فالمصير إليها مُتَعَيّن , فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما إلا أن ترى الطُّهر قبل ذلك , كما دلت على ذلك الأحاديث السابقة) , وقال الترمذي (258) : (وقد اجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطُّهر قبل ذلك , فإنها تغتسل وتصلي , فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين , وهو قول

أكثر الفقهاء , وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) , قلت : وما ذكره عن الشافعي هو قولٌ له , وإلا فالمشهور المذكور في كتب أصحابه أن أكثر النفاس ستون يوما , وحكاه الترمذي عن عطاء بن أبي رباح والشعبي , واختلفوا في أقل النفاس على أقوال , أقربها إلى الصواب أنه لا حد لأقله , لقوله فيما سبق : فإن رأت الطُّهر قبل ذلك , وهو قول الشافعي ومحمد , وهو اختيار شيخ الإسلام من (الاختيارات) وابن حزم (2 / 203) , واعلم أن النفاس كالحيض في جميع ما يَحِلُّ ويحرم , ويكره ويندب , وقد نقل الإجماع في ذلك الشوكاني (**248**) عن (البحر) . وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي وكذلك النفساء . أ . هـ

مَا يَحْرُمُ بِالنِّفَاسِ

صَلَاةُ النُّفَساء

(ت د) , وَعَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةُ قَالَتْ : (حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ك فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ , فَقَالَتْ : لَا يَقْضِينَ)[1](كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)[2](لَا يَأْمُرُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ)[3](وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ[4] مِنْ الْكَلَفِ[5] ")[6]

صَوْمُ النُّفَسَاء

(خ م ت حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءَ : (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ)[7] (أَذْهَبَ لِقُلُوبِ ذَوِي الْأَلْبَابِ)[8](وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ)[9])[10](فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ :)[11](يَا رَسُولَ اللهِ , وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ ؟ , قَالَ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ , فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ

---

[1] (د) **312**
[2] (ت) **139** , (د) **312** , (حم) ﷺﷺﷺﷺ
[3] (د) **312**
[4] الوَرْس : نبات أصفر يُصْبغ به .
[5] الْكَلَف شَيْءٌ يَعْلُو الْوَجْهَ كَالسِّمْسِمِ , وَهُوَ لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ , وَهِيَ حُمْرَةٌ كَدِرَةٌ .تحفة الأحوذي(ج**1**ص**167**)
[6] (ت) **139** , (د) **311** , (جة) **648** , (حم) ﷺﷺﷺﷺ , وحَسَّنه الألباني في الإرواء : 201
[7] (خ) **1393**
[8] (حم) **8849** , (خ) **1393**
[9] قال الحافظ في الفتح : وَيَظْهَر لِي أَنَّ ذَلِك مِنْ جُمْلَةِ أَسْبَابِ كَوْنِهِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّار ؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ سَبَبًا لِإِذْهَابِ عَقْلِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ حَتَّى يَفْعَلَ أَوْ يَقُولَ مَا لَا يَنْبَغِي , فَقَدْ شَارَكْنَهُ فِي الْإِثْمِ , وَزِدْنَ عَلَيْهِ .(**1** /**476**)
[10] (ت) **2613** , (م) **885**
[11] (م) **79**

رَجُلٍ[1] فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ[2])[3] (وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِكُنَّ , فَالْحَيْضَةُ الَّتِي تُصِيبُكُنَّ ، تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَمْكُثَ , لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ ")[4]

وفي رواية : (" وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ , فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ ")[5]

الشرح[6]

---

[1] قَوْله ﷺ : " أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْل , فَشَهَادَةُ اِمْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُل "=
= تَنْبِيهٌ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا وَرَاءَهُ , وَهُوَ مَا نَبَّهَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي كِتَابه بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى } أَيْ : أَنَّهُنَّ قَلِيلَاتِ الضَّبْط . النووي(176/1)

[2] أَيْ : عَلَامَةُ نُقْصَانِه .شرح النووي على مسلم (ج 1 / ص 176)

[3] (م) **79** , (خ) **298**

[4] (حم) **8849** , (خ) **298**

[5] (م) **79** , (خ) **298**

[6] أَيْ : تَمْكُث لَيَالِي وَأَيَّامًا لَا تُصَلِّي بِسَبَبِ الْحَيْض , وَتُفْطِرُ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَان بِسَبَبِ الْحَيْض .=
= فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ كَانَتْ مَعْذُورَةً , فَهَلْ تُثَابُ عَلَى الصَّلَاة فِي زَمَنِ الْحَيْض وَإِنْ كَانَتْ لَا تَقْضِيهَا كَمَا يُثَابُ الْمَرِيضُ الْمُسَافِر , وَيُكْتَبُ لَهُ فِي مَرَضِه وَسَفَره مِثْلُ نَوَافِل الصَّلَوَاتِ الَّتِي كَانَ يَفْعَلُهَا فِي صِحَّته وَحَضَره ؟ .
فَالْجَوَابُ : أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تُثَاب , وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمَرِيضَ وَالْمُسَافِرَ كَانَ يَفْعَلُهَا بِنِيَّةِ الدَّوَامِ عَلَيْهَا مَعَ أَهْلِيَّتِهِ لَهَا , وَالْحَائِضُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ , بَلْ نِيَّتُهَا تَرْكُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْض ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهَا نِيَّةُ الصَّلَاةِ فِي زَمَنِ الْحَيْض , فَنَظِيرُهَا مُسَافِرٌ أَوْ مَرِيضٌ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي وَقْتٍ , وَيَتْرُك فِي وَقْتٍ , غَيْر نَاوٍ الدَّوَامَ عَلَيْهَا, فَهَذَا لَا يُكْتَبُ لَهُ فِي سَفَره وَمَرَضِه فِي الزَّمَنِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ يَنْتَفِلُ فِيهِ . شرح النووي (ج 1 / ص 176)

دُخُولُ النُّفَساءِ الْمَسْجِدَ وَالْمُكْثُ فِيه

(خ م ت س) , عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ : (كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا[1])[2] (وَجَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ)[3] (فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى)[4] (فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك سَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟)[5] (فِي كَذَا وَكَذَا ؟ , قَالَتْ : نَعَمْ بِأَبِي)[6] (- وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ ﷺ إِلَّا قَالَتْ : بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[7] (" لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ[8] وَالْحُيَّضُ)[9] (فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ)[10] (وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى[11] ")[12]

---

[1] العواتق : جمع عاتق ، وهي الأنثى أول ما تبلغ ، والتي لم تتزوج بعد .

[2] (خ) 318

[3] (خ) 937

[4] (م) 12 - (890)

[5] (خ) 318

[6] (خ) 937

[7] (خ) 318 , (س) 390

[8] (الْخُدُورِ) جَمْعُ خِدْرٍ , وهو نَاحِيَةٌ فِي الْبَيْتِ يُتْرَكُ عَلَيْهَا سِتْرٌ فَتَكُونُ فِيهِ الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ .تحفة الأحوذي(ج2ص78)

[9] (خ) 937 , (م) 12 - (890)

[10] (خ) 318 , (م) 12 - (890)

[11] قلت : في الحديث دليل واضح على حرمة دخول الحائض والنفساء إلى المساجد , فإذا كُنَّ مأمورات باعتزال المصلى , فالمسجد أولى بالاعتزال .ع

[12] (س) 1558 , (خ) 937 , (م) 12 - (890) , (ت) 539

طَوَافُ النُّفَسَاءِ

(ن ك) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنَّ اللهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ ، فَمَنْ يَتَكَلَّمَ فلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ)[1] وفي رواية : (فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ ")[2]

(م س د جة) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ك مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ ، فَقَالَ : " اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ، ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ , وَتَصْنَعُ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ , إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ "

سُقُوطُ طَوَافِ الْوَدَاعِ عَنْ النُّفَسَاء

(حم) , عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ ب اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَمَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ زَيْدٌ : لَا تَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ , وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا نَفَرَتْ إِنْ شَاءَتْ وَلَا تَنْتَظِرُ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ , إِنَّكَ إِذَا خَالَفْتَ زَيْدًا لَمْ نُتَابِعْكَ , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اسْأَلُوا صَاحِبَتَكُمْ أُمَّ سُلَيْمٍ , فَسَأَلُوهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : حِضْتُ بَعْدَمَا طُفْتُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ , " فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْفِرَ " , وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ك فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ك : الْخَيْبَةُ لَكِ , إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا , " فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ "[3]

---

[1] (ك) جمادى ثان شعبان جمادى ثان محرم , (ت) شوال جمادى ثان رمضان , (س) صفر صفر رمضان صفر , (حب) جمادى ثان ربيع أول شعبان ربيع أول , **صححه الألباني في الإرواء** : 121 ، **وصَحِيح الْجَامِع** : 3955 ، **وصحيح موارد الظمآن** : 828

[2] (ن) 3945 , (حم) 15461 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 3956 ، الإرواء تحت حديث : 121

[3] (حم) **27467** , (خ) **1671** , (م) **381** - (**1328**) , (جة) **3073** , (ش) **13175** , وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث : **1069** ، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(خ م د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ)[1](إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ ")[2]

وَطْءُ النُّفَسَاءِ

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا , فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ "[3]

اَلِاسْتِمْتَاعُ بِالنُّفَسَاءِ مِنْ فَوْقِ الْإِزَارِ

(ط د) , وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ , فَقَالَ : " لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ "[4]

وفي رواية[5]: " لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا "

---

[1] (د) 2002 , (خ) 1668 , (م) 379 - (1327) , (جة) 3070

[2] (م) 380 - (1328) , (خ) 1668 , (ت) 944

[3] (ت) 135 , (جة) 639 , وصححه الألباني في الإرواء : 2006 ، والمشكاة : 551

[4] (د) 212 , (هق) 1394

[5] (ط) **124** , (مي) **1032** , وصححها الألباني في المشكاة : **555** ، وهداية الرواة : **528**

كَفَّارَةُ الْوَطْءِ فِي النِّفَاس

(س د) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ , قَالَ : " يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ")[1] (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فَدِينَارٌ , وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ[2])[3].

طَلَاقُ النُّفَسَاء

(خ م س د) , عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ب قَالَ :

(طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ)[4] (تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً)[5] (فَذَكَرَ عُمَرُ ؓ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[6] (" فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ :)[7] (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا , ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ)[8] (مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ)[9] (ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى)[10] (سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا)[11] (ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا)[1] (فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى)[2] (إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ

---

[1] (س) 289 , (د) 264 , (جة) 640 , (حم) 2121

[2] قال الألباني في آداب الزفاف ص50 : فعليه أن يتصدق بنصف جنيه ذهب إنجليزي تقريبا , أو ربعها لحديث عبد الله بن عباس ؓ .

[3] (د) 265 ، انظر الإرواء : 197

[4] (م) 2 - (1471) , (خ) 4954

[5] (خ) 5022 , (م) 4 - (1471)

[6] (خ) 4625 , (م) 1 - (1471)

[7] (خ) 6741 , (م) 4 - (1471) , (س) 3391 , (د) 2182

[8] (خ) 4954 , (م) 2 - (1471) , (د) 2182

[9] (س) 3389

[10] (خ) 5022 , (م) 2 - (1471) , (س) 3389

[11] (م) 4 - (1471) , (حم) 6141

بَعْدُ , وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ)[3](فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا)[4](أَوْ حَامِلًا)[5](قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾[6]فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[7])[8](وَقَالَ : فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ ﷻ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ")[9]

وفي رواية : (" فَذَاكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ اللهُ ﷻ ")[10]

---

[1] (م) 1471
[2] (س) 3396 , (خ) 4625
[3] (خ) 4953 , (م) 1 - (1471) , (س) 3390
[4] (خ) 5022 , (م) 8 - (1471) , (س) 3389 , (د) 2182
[5] (م) 5 - (1471) , (ت) 1176 , (س) 3397 , (د) 2181 , (جة) 2023
[6] [الطلاق/**1**]
[7] قَالَ مَالِك : يَعْنِي بِذَلِكَ : أَنْ يُطَلِّقَ فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً .
وقال النووي في شرح مسلم(ج **5** / ص **220**) : هَذِهِ قِرَاءَة اِبْن عَبَّاس وَابْن عُمَر وَهِيَ شَاذَّةٌ , لَا تَثْبُتُ قُرْآنًا بِالْإِجْمَاعِ , وَلَا يَكُون لَهَا حُكْمُ خَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدنَا وَعِنْد مُحَقِّقِي الْأُصُولِيِّينَ , وَاللهُ أَعْلَم .
[8] (م) 14 - (1471) ، (س) 3392 , (د) 2185
[9] (خ) 4954 , (م) 1 - (1471) , (س) 3389 , (د) 2179
[10] (س) 3391

مَا تَقْضِي النُّفَسَاءُ مِنْ الْعِبَادَات

(ت د) , وَعَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ قَالَتْ : (حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ك فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , إِنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ , فَقَالَتْ : لَا يَقْضِينَ)[1] (كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا)[2] (لَا يَأْمُرُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ)[3] (وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ[4] مِنْ الْكَلَفِ[5] ")[6]

(خ م ت) , عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : (سَأَلْتُ عَائِشَةَ ك فَقُلْتُ : " مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَلَاةَ ؟ , فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَحَرُورِيَّةٌ[7] أَنْتِ ؟ ، قُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ)[8] (فَقَالَتْ : " قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ , " فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ")[9]

(خ م) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُول اللهِ ﷺ ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ)[10] (إِلَّا فِي شَعْبَانَ)[1] (الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ)[2].

---

(1) (د) **312**

(2) (ت) **139** , (د) **312** , (حم) ﷺ

(3) (د) **312**

(4) الوَرْس : نبات أصفر يُصْبغ به .

(5) الْكَلَف شَيْءٌ يَعْلُو الْوَجْه كَالسِّمْسِمِ , وَهُوَ لَوْنٌ بَيْن السَّوَادِ وَالْحُمْرَة , وَهِيَ حُمْرَةٌ كَدِرَةٌ .تحفة الأحوذي(ج**1**ص**167**)

(6) (ت) **139** , (د) **311** , (جة) **648** , (حم) ﷺ , وحَسَّنه الألباني في الإرواء : 201

(7) الحَرورية : طائفة من الخوارج نسبوا إلى حَرُوراء .

(8) (م) 69 - (335) , (خ) 315 , (ت) 130 , (د) 262

(9) (ت) 787 , (س) 2318 , (م) 69 - (335) , (خ) 315

(10) (م) 152 - (1146) , (خ) 1849

(1) (خ) 1849 , (م) 152 - (1146) , (ت) 783 , (س) 2178
(2) (م) 151 - (1146) , (خ) 1849

مَا تَصْنَعُ الْمُعْتَكِفَةُ إِذَا نُفِسَتْ

(خ م ت س) , عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ : (كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا[1])[2] (وَجَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ)[3] (فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى)[4] (فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك سَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ ؟)[5] (فِي كَذَا وَكَذَا ؟ , قَالَتْ : نَعَمْ بِأَبِي)[6] (- وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ ﷺ إِلَّا قَالَتْ : بِأَبِي - سَمِعْتُهُ يَقُولُ :)[7] (" لِيَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ[8] وَالْحُيَّضُ)[9] (فَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ)[10] (وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى[11] ")[12]

---

[1] العواتق : جمع عاتق ، وهي الأنثى أول ما تبلغ ، والتي لم تتزوج بعد .

[2] (خ) 318

[3] (خ) 937

[4] (م) 12 - (890)

[5] (خ) 318

[6] (خ) 937

[7] (خ) 318 , (س) 390

[8] (الْخُدُورِ) جَمْعُ خِدْرٍ , وهو نَاحِيَةٌ فِي الْبَيْتِ يُتْرَكُ عَلَيْهَا سِتْرٌ فَتَكُونُ فِيهِ الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ .تحفة الأحوذي(ج2ص78)

[9] (خ) 937 , (م) 12 - (890)

[10] (خ) 318 , (م) 12 - (890)

[11] قلت : في الحديث دليل واضح على حرمة دخول الحائض والنفساء إلى المساجد , فإذا كُنَّ مأمورات باعتزال المصلى , فالمسجد أولى بالاعتزال .ع

[12] (س) 1558 , (خ) 937 , (م) 12 - (890) , (ت) 539

عَلَامَاتُ الطُّهْرِ مِنْ النِّفَاس

(ط) , عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ك بِالدِّرَجَةِ[1] فِيهَا الْكُرْسُفُ[2] فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ ، يَسْأَلْنَهَا عَنْ الصَلَاةِ ، فَتَقُولُ لَهُنَّ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ[3] الْبَيْضَاءَ - تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضَةِ - .[4]

---

[1] (الدِّرْجة) : الخِرقة .

[2] الكُرسف : القطن .

[3] القَصَّة : ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

[4] (ط) 128 , (هق) 1486 , وصحَّحه الألباني في الإرواء : 198 , وفي مختصر صحيح البخاري تحت حديث : 178

كَيْفِيَّةُ التَّطَهُّرِ مِنْ النِّفَاس

(خ م س د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : (سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْحَيضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ)[1](إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ ؟)[2](فَقَالَ : " تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا[3] فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ[4] ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا , فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا[5] ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً[6] مُمَسَّكَةً[7] فَتَطَهَّرُ بِهَا ")[8](قَالَتْ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا)[9](يَا رَسُولَ اللهِ ؟)[10](قَالَ : " تَطَهَّرِي بِهَا[11] " , قَالَتْ : كَيْفَ ؟ , قَالَ : " سُبْحَانَ اللهِ , تَطَهَّرِي ")[12](قَالَتْ عَائِشَةُ : " ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

[1] (خ) 6924

[2] (د) 314

[3] السِّدر : شَجَرُ النَّبَق , يُجَفَّفُ ورقُه , ويُستعمل في التنظيف .

[4] قَالَ الْقَاضِي عِيَاض : التَّطَهُّرُ الْأَوَّلُ مِنْ النَّجَاسَةِ وَمَا مَسَّهَا مِنْ دَمِ الْحَيْض ، هَكَذَا قَالَ , وَالْأَظْهَر - وَاللهُ أَعْلَم - أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّطَهُّرِ الْأَوَّلِ الْوُضُوء , كَمَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ . شرح النووي (ج 2 / ص 37)

[5] أَيْ : تَبْلُغُ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهَا . شرح النووي على مسلم - (ج 2 / ص 37)

[6] أَيْ : قِطْعَةً مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ .

[7] (الْمُمَسَّكَةُ) : الْمُطَيَّبَةُ بِالْمِسْك , إِزَالَةً لِرِيحِ دَمِ الْقُبُلِ , وذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُغْتَسِلَةٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاس ، وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ لِلْقَادِرَة ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكًا , فَطِيبًا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ , فَمُزِيلًا , كَالطِّين , وَإِلَّا فَالْمَاءُ كَافٍ . فتح الباري (ج محرم / ص شوال رمضان ربيع ثان)

وقال السندي في شرحه على ابن ماجه - (ج 2 / ص 61) : كَأَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ الْكَيْفِيَّةِ الْمَسْنُونَة , فَقِيلَ لَهَا تِلْكَ , وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ اِسْتِعْمَالَ السِّدْرِ لَيْسَ بِفَرْضٍ وَكَذَا الْوُضُوء , وَأَخْذَ الْفِرْصَة , فَلَا يَصِحُّ الِاسْتِدْلَال بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اِفْتِرَاضِ شَيْء . أ . هـ

[8] (م) 61 - (332)

[9] (س) 251 , (خ) 308

[10] (خ) 6924

[11] أَيْ : تَنَظَّفِي . فتح الباري (ج 1 / ص 490)

[12] (خ) 308

اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ")[1](- وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ[2] بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ -)[3](قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ)[4](فَقُلْتُ : تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[5])[6].

---

(1) (خ) 309

(2) هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران : ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، المكي ، مولى محمد بن مزاحم (أخي الضحاك بن مزاحم)
المولد : 107 هـ , الطبقة : 8 : من الوسطى من أتباع التابعين , الوفاة : 198 هـ بـ مكة روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه) رتبته عند ابن حجر : ثقة , حافظ , فقيه , إمام , حجة , إلا أنه تغير حفظه بأَخِرة (أَيْ : في آخر عمره) , وكان ربما دلَّس لكن عن الثقات ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار , رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام ، ثقة , ثبت , حافظ , إمام .

(3) (م) 60 - (332)

(4) (خ) 6924 , (م) 60 - (332) , (س) 427 , (د) 314

(5) قَالَ النَّوَوِيّ : الْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاء : الْفَرْج .
وَقَالَ الْمَحَامِلِيّ : يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تُطَيِّبَ كُلّ مَوْضِعٍ أَصَابَهُ الدَّم مِنْ بَدَنِهَا ،
قَالَ : وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُ , قُلْت : وَيُصَرِّحُ بِهِ رِوَايَةَ الْإِسْمَاعِيلِيّ : " تَتَبَّعِي بِهَا مَوَاضِعَ الدَّمِ " . فتح الباري (ج 1 / ص 490)

(6) (خ) 308 , (م) 60 - (332)

رَأَتْ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنْ النِّفَاس

(د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ[1] : " إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ[2] أَوْ عُرُوقٌ "[3]

(د) , وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ : " كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا "[4]

---

[1] قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى : أَيْ : بَعْدَ الْغُسْلِ .

[2] أَيْ : عِرْقٌ نازف وليس دم جِبِلَّة وطبيعة .

[3] (د) 293 , (جة) 646 , (حم) 24472

[4] (د) 307 , (خ) 320 , (س) 368 , (جة) 647

إِقَامَةُ حَدِّ الزِّنَا عَلَى النُّفَسَاء

(ت د) , عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ : (خَطَبَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه - فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ , مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ , فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - زَنَتْ , " فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا " , فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ , فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ , فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ : " أَحْسَنْتَ)[1](دَعْهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا , ثُمَّ أَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ ")[2]

(م د حم) , وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : (جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ إِلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم -)[3](فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي , " فَرَدَّهَا رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -)[4](وَقَالَ : وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ " , فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ , أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ)[5](فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى)[6](مِنْ الزِّنَى , قَالَ : " أَنْتِ ؟ " , قَالَتْ : نَعَمْ)[7](فَقَالَ لَهَا : " فَاذْهَبِي حَتَّى)[8](تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ " , فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ , ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ : قَدْ وَضَعَتْ الْغَامِدِيَّةُ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ " , فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ)[9]وفي رواية : فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ فَقَالَتْ :

---

[1] (ت) 1441 , (م) 34 - (1705) , (حم) 1340

[2] (د) 4473 , (م) (1705)

[3] (م) 22 - (1695) , (د) 4442

[4] (م) 23 - (1695) , (د) 4442

[5] (م) 22 - (1695) , (د) 4442

[6] (م) 23 - (1695) , (د) 4442

[7] (م) 22 - (1695)

[8] (م) 23 - (1695)

[9] (م) 22 - (1695)

هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ , قَالَ : " اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ " , فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ , فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ , " فَدَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا)[1]وفي رواية : (فَحُفِرَ لَهَا إِلَى الثَّنْدُوَةِ)[2](ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا)[3](فَكَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ؓ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا)[4](فَرَمَى رَأْسَهَا بِحَجَرٍ)[5](فَوَقَعَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهَا)[6](عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا , " فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ : مَهْلًا يَا خَالِدُ , فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ , لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ[7]لَغُفِرَ لَهُ , ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ)[8]"

---

[1] (م) 23 - (1695) , (د) **4442** , (حم) **22999**

[2] (د) 4443 , والثَّنْدوة : موضع الثديين والمراد مستوى الصدر .

[3] (حم) **22999** , (م) 23 - (1695)

[4] (د) **4442**

[5] (م) 23 - (1695)

[6] (د) **4442**

[7] مَكَسَ فِي الْبَيْعِ مَكْسًا أَيْ : نَقَصَ الثَّمَنَ , وَالْمَكْسُ : الْجِبَايَةُ , وَقَدْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الْمَكْسِ فِيمَا يَأْخُذُهُ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ ظُلْمًا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ , قَالَ الشَّاعِرُ : وَفِي كُلِّ أَسْوَاقِ الْعِرَاقِ إِتَاوَةٌ وَفِي كُلِّ مَا بَاعَ امْرُؤٌ مَكْسُ دِرْهَمِ .

[8] (م) 23 - (1695) , (د) **4442** , (حم) **22999** , صححه الألباني في الإرواء : 2226

سُنَن الْفِطْرَة

الْخِتَان[1]

(خ م س جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ , وفي رواية : (وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ)[2] وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ , وَالسِّوَاكُ , وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ , وَقَصُّ الْأَظْفَارِ , وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[3] وَنَتْفُ الْإِبِطِ , وَحَلْقُ الْعَانَةِ , وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ[4] قَالَ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ "[5] وفي رواية : (وَالْاخْتِتَانُ)[6]

أَوَّلُ مَنْ اِخْتَتَنَ

(خ م) , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ﵇ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُومِ "[7] وفي رواية : (بِالْقَدُّومِ)[8]

وفي رواية[9]: اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ ﵇ وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ وَمِئَةٍ ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً "

---

(1) الخِتان : قَطْعُ الجِلْدة والحَشَفَة الزائدة التي تكون على الفرج من الذكر أو الأنثى .

(2) (س) 5043 , (ن) 9289

(3) (الْبَرَاجِم) : العُقَد التي في ظهور الأصابع يَجْتمع فيها الوَسَخ , الواحدة بُرْجُمة بالضم .النهاية (ج1 / ص 291)

(4) أَيْ : الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ .

(5) (م) 56 - (261) , (س) 5040 , (د) 53 , (جة) 293 , (ت) 2757

(6) (جة) 294 , (خ) 5550 , (م) 50 - (257) , (ت) 2756

(7) (خ) 5940 , (م) **151** - (**2370**) , (حم) 8264

(8) (خ) 3178

(9) (خد) 1250 ، انظر صحيح الأدب المفرد : 951

(كر) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " كَانَ أَوَّلَ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ إِبْرَاهِيمُ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنِ اخْتَتَنَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِينَ سَنَةً ، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ "[1]

حُكْمِ الْخِتَان

خِتَان الرَّجُل

(طب) , عَنْ قَتَادَةَ بن عياش الجرشي - رضي الله عنه - قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَسْلَمْتُ ، فَقَالَ لِي : " يَا قَتَادَةُ ، اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاحْلِقْ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ , وَكَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَخْتَتِنَ "[2]

(د ك) , عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رضي الله عنه - قَالَ : (لَمَّا أَسْلَمْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ لِي : " اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ , وَأَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ[3])[4] (وَاخْتَتِنْ[5] ")[6]

(خد) , وَعَنْ الحسن البصري قال : أَمَا تَعْجَبُونَ لِهَذَا ؟ - يَعْنِي : مَالِكَ بْنَ الْمُنْذِرِ - عَمَدَ إِلَى شُيُوخٍ مِنْ أَهْلِ كَسْكَرَ أَسْلَمُوا ، فَفَتَّشَهُمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُتِنُوا ، وَهَذَا الشِّتَاءُ ، فَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ مَاتَ ،

---

[1] رواه ابن عساكر (2 / 167 / 1) ، (هب) 9170 , انظر الصَّحِيحَة : 725

[2] (طب) ج19/ص14 ح20 ، الآحاد والمثاني (77/5 ، رقم 2618) , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4889

[3] لَيْسَ الْمُرَاد وَاللهُ أَعْلَم أَنَّ كُلّ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَحْلِق رَأْسه حَتَّى يَلْزَم لَهُ حَلْق الرَّأْس كَمَا يَلْزَم الْغُسْل ، بَلْ إِضَافَة الشَّعْر إِلَى الْكُفْر يَدُلّ عَلَى حَلْق الشَّعْر الَّذِي هُوَ لِلْكُفَّارِ عَلَامَة لِكُفْرِهِم , وَهِيَ مُخْتَلِفَة الْهَيْئَة فِي الْبِلَاد الْمُخْتَلِفَة ، فَكَفَرَة الْهِنْد وَمِصْر لَهُمْ فِي مَوْضِع مِنْ الرَّأْس شُعُور طَوِيلَة لَا يَتَعَرَّضُونَ بِشَيْءٍ مِنْ الْحَلْق أَوْ الْجَزّ أَبَدًا ، وَإِذَا يُرِيدُونَ حَلْق الرَّأْس يَحْلِقُونَ كُلّهَا إِلَّا ذَلِكَ الْمِقْدَار , وَهُوَ عَلَى الظَّاهِر عَلَامَة مُمَيِّزَة بَيْن الْكُفْر وَالْإِسْلَام ، فَأَمْرُهُ - صلى الله عليه وسلم - أَنْ يَحْلِقَ شَعْره مِنْ ذَلِكَ الْجِنْس وَاللهُ أَعْلَم . عون المعبود - (ج 1 / ص 402)

[4] (ك) 6428 , (د) 356 , (طص) 880 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 858

[5] الاختتان : قطع الجلدة والحشفة الزائدة التي تكون على الفرج من الذكر أو الأنثى .

[6] (د) 356 , (حم) 15470 ، انظر الصَّحِيحَة : 2977 , الإرواء : 79

وَلَقَدْ أَسْلَمَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرُّومِيُّ وَالْحَبَشِيُّ فَمَا فُتِّشُوا عَنْ شَيْءٍ .[1]

(خد) , وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ أُمِرَ بِالِاخْتِتَانِ وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا "[2]

خِتَانُ الْمَرْأَةِ

(د طص ك) , عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ك قَالَتْ : (كَانَتْ امْرَأَةٌ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : ")[3](إِذَا خَفَضْتِ[4]فَأَشِمِّي وَلَا تُنْهِكِي)[5](فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ[7]وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ[8]")[9]وفي رواية : (فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ)[10]

---

(1) (خد) مُحَرَّمٌ يَرْوِيهِ صَلْتٌ , وقال الألباني (صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد) 952 : نعم لم يُفَتِّشُوا , ولكن ذلك لَا يمنع من أن يُأمَروا بالختان , بل وإلقاء شعر الكفر , كله مما يجب على المسلم إلقاؤه , ولَا يمنع ذلك من أن يُأمَروا بسائر خصال الفطرة , والحديث صحيح الإسناد موقوفاً ومرسلاً .

(2) (خد) 1252 ، انظر (صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد) 953

(3) (د) 5271

(4) قَالَ النَّوَوِيّ : يُسَمَّى خِتَان الرَّجُل إِعْذَارًا ، وَخِتَان الْمَرْأَة خَفْضًا . عون المعبود - (ج 11 / ص 304)

(5) أَيْ : لَا تُبالغي في القطع .

(6) (طص) 122 , (ك) 6236 , (هق) 17340 , (د) 5271

(7) أَيْ : أَنْفَع لَهَا وَأَلَذّ . عون المعبود - (ج 11 / ص 304)

(8) أَيْ : أَحَبُّ إِلَى إِلَى الزَّوْج , وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِلْد الَّذِي بَيْنَ جَانِبَيْ الْفَرْج وَالْغُدَّة الَّتِي هُنَاكَ وَهِيَ النَّوَاة إِذَا دُلِكَا دَلْكًا مُلَائِمًا بِالْإِصْبَعِ أَوْ بِالْحَكِّ مِنْ الذَّكَر تَلْتَذُّ كَمَالَ اللَّذَّة , حَتَّى لَا تَمْلِك نَفْسَهَا وَتُنْزِلُ بِلَا جِماع ، فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَثِيرُ الْأَعْصَاب , فَيَكُون حِسُّهُ أَقْوَى , وَلَذَّةُ الْحَكَّةِ هُنَاكَ أَشَدّ ، وَلِهَذَا أُمِرَتْ الْمَرْأَة فِي خِتَانِهَا إِبْقَاء بَعْضِ النَّوَاة وَالْغُدَّة لِتَلْتَذَّ بِهَا بِالْحَكِّ وَيُحِبُّهَا زَوْجُهَا بِالْمُلَاعَبَةِ مَعَهَا , لِيَتَحَرَّكَ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ وَيَدُب ، لِأَنَّ مَنِيَّهَا بَارِدٌ بَطِيءُ الْحَرَكَة ، فَإِذَا ذَابَ وَتَحَرَّكَ قَبْل الْجِمَاع بِسَبَب الْمُلَاعَبَة يُسْرِعُ إِنْزَالُهَا , فَيُوَافِقُ إِنْزَالُهَا إِنْزَالَ الرَّجُلِ فَإِنَّ مَنِيَّ الرَّجُلِ لِحَرَارَتِهِ أَسْرَعُ إِنْزَالًا ، وَهَذَا كُلُّهُ سَبَبٌ لِازْدِيَادِ الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ بَيْن الزَّوْج وَالزَّوْجَة ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْته هُوَ مُصَرَّحٌ فِي كُتُبِ الطِّبِّ . وَاللهُ أَعْلَمُ . عون المعبود - (ج 11 / ص 304)

(9) (د) 5271 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 498 , هداية الرواة : 4390

(10) (ك) 6236 , (طص) 122 ، (هق) 17340 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 510 , الصحيحة : 722

(خد) , وَعَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ قَالَتْ : أَنَّ بَنَاتَ أَخِي عَائِشَةَ اخْتُتِنَّ ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ : أَلَا نَدْعُو لَهُنَّ مَنْ يُلْهِيهِنَّ ؟ , قَالَتْ : بَلَى , فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَدِيٍّ[1] فَأَتَاهُنَّ ، فَمَرَّتْ عَائِشَةُ فِي الْبَيْتِ , فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّى وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ طَرَبًا ، وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ ، فَقَالَتْ : أُفٍّ ، شَيْطَانٌ ، أَخْرِجُوهُ ، أَخْرِجُوهُ .[2]

وَقْتُ الْخِتَان

(خ حم) , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : (سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ب: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟)[3] (فَقَالَ : قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ وفي رواية : (وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً)[4] مَخْتُونٌ وَقَدْ قَرَأْتُ مُحكَمَ الْقُرْآنِ)[5] (- قَالَ : وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ -)[6] (فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا الْمُحْكَمُ ؟ , قَالَ الْمُفَصَّلُ)[7] .

وَلِيمَةُ الْخِتَان

(حم) , عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : دُعِيَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ ﷺ إِلَى خِتَانٍ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَ , فَقِيلَ لَهُ , فَقَالَ : " إِنَّا كُنَّا لَا نَأْتِي الْخِتَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا نُدْعَى لَهُ " (ضعيف)[8]

---

[1] قال الألباني : كذا الأصل , ولعل الصواب : (مغني) ثم رأيت في " سنن البيهقي" (**224/10**) : " فلان المغني " . أ . هـ

[2] (خد) **1247** , انظر (صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد) : **950**

[3] (خ) 5941

[4] (حم) 3543 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

[5] (حم) 3357 , (خ) 4748 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

[6] (خ) 5941

[7] (خ) 4749 , (حم) 3125

[8] قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في (حم) 17938 : إسناده ضعيف , محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن .

مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ الِاسْتِحْدَاد (حَلْق الْعَانَة)

حُكْم الاسْتِحْدَاد

(خ م س جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ , وفي رواية : (وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ)[1] وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ , وَالسِّوَاكُ , وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ , وَقَصُّ الْأَظْفَارِ , وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[2] وَنَتْفُ الْإِبِطِ , وَحَلْقُ الْعَانَةِ , وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ[3] قَالَ مُصْعَبٌ بْنُ شَيْبَةَ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ "[4] وفي رواية : (وَالْاخْتِتَانُ)[5]

وَقْتُ الِاسْتِحْدَاد

(س) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ , وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ , وَحَلْقِ الْعَانَةِ , وَنَتْفِ الْإِبْطِ , أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا "[6]

(خد) , وَعَنْ نافع قَالَ : كَانَ ابن عمر ب يُقَلِّمُ أَظَافِيرَهُ فِي كُلِّ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، وَيَسْتَحِدُّ فِي كُلِّ شَهْرٍ .[7]

---

(1) (س) 5043 , (ن) 9289

(2) (الْبَرَاجِم) : العُقَد التي في ظهور الأصابع يَجْتمع فيها الوَسَخ , الواحدة بُرْجُمة بالضم .النهاية (ج1 / ص 291)

(3) أَيْ : الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ .

(4) (م) 56 - (261) , (س) 5040 , (د) 53 , (جة) 293 , (ت) 2757

(5) (جة) 294 , (خ) 5550 , (م) 50 - (257) , (ت) 2756

(6) (س) 14 , (م) 51 - (258) , (ت) 2759 , (د) 4200

(7) (خد) 1258 , انظر (صَحِيح الْأَدَبِ الْمُفْرَد) : 957

مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِب

حُكْم قَصّ الشَّارِب

(ت) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﵁ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا "[1]

(حم) , وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﵁ قَالَ : " خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ , فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ , حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا , وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ", فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ[2] وَلَا يَأْتَزِرُونَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَسَرْوَلُوا وَاتَّزِرُوا , وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ " , فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ , إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ[3] وَلَا يَنْتَعِلُونَ , فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " تَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا, وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ", فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ[4] وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ[5] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " قُصُّوا سِبَالَكُمْ , وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ , وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ "[6]

(حب) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَجُوسُ ، فَقَالَ : " إِنَّهُمْ يُوفِرُونَ سِبَالَهُمْ وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ فَخَالِفُوهُمْ " , قَالَ ميمون بن مهران : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَجُزُّ سِبَالَهُ كَمَا تُجَزُّ الشَّاةُ أَوِ الْبَعِيرُ .[7]

---

[1] (ت) 2761 , (س) 13 , (حم) 19283 , انظر صحيح الجامع : 6533 , المشكاة (4438)
[2] أَيْ : يلبسون السراويل .
[3] أَيْ : يلبسون الخِفَاف , وهو جمع خُفٍّ .
[4] أَيْ : لِحاهُم .
[5] أَيْ : شواربهم .
[6] (حم) **22337** , (هق) **6405** ,صَحِيح الْجَامِع : **7114** , الصَّحِيحَة : **1245**
[7] (حب) 5476 ، (طس) 1622 , انظر الصَّحِيحَة : 2834

(حب) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ الْمَجُوسَ تُعْفِي شَوَارِبِهَا وَتُحْفِي لِحَاهَا فَخَالِفُوهُمْ , خُذُوا شواربكم، وأعفُوا لحاكم "[1]

كَيْفِيَّة قَصّ الشَّارِب

(د) , عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : ضِفْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ لَيْلَةٍ , " فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ , وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ " , فَجَاءَ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَلَاةِ , " فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ وَقَالَ : مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ ؟ , وَقَامَ يُصَلِّي - وَكَانَ شَارِبِي وَفَى - " فَقَصَّهُ لِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَلَى سِوَاكٍ , أَوْ قَالَ : أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ ؟ "[2]

(هق) , وَعَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ , وَيُعْفُونَ لِحَاهُمْ , وَيُصَفِّرُونَهَا : أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ , وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ , وَالْحَجَّاجُ بْنُ عَامِرٍ الثُّمَالِيُّ , وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيُّ ، كَانُوا يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ مَعَ طَرَفِ الشَّفَةِ .[3]

(طب) , وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى الطَّبَّاعِ قَالَ : رَأَيْتُ مَالِكَ بن أَنَسٍ وَافِرَ الشَّارِبِ , فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بن أَسْلَمَ عَنْ عَامِرِ بن عَبْدِ اللهِ بن الزُّبَيْرِ , أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - كَانَ إِذَا غَضِبَ فَتَلَ شَارِبَهُ وَنَفَخَ .[4]

---

[1] (حب) 1221 , انظر الصَّحِيحَة : 3123
[2] (د) **188** , (حم) **18237** , هداية الرواة : **4164** , مختصر الشمائل : **140**
[3] (هق) **681** , (طب) ج**3**/ص**225** ح**3218** , صححه الألباني في آداب الزفاف ص**137** , وفي السلسلة الضعيفة (**9** / **53**)
[4] (طب) ج1/ص66 ح54 , صححه الألباني في آداب الزفاف ص137

مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ إِعْفَاءُ اللِّحْيَة

حُكْمُ إِعْفَاءِ اللِّحْيَة

(خ م د) , وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (" خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ , وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ وفي رواية : (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى)" [1] , قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ) [2] (فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ) [3] .

(م حم) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى , وفي رواية : (قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى) [4] خَالِفُوا الْمَجُوسَ " [5]

(ت) , وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا " [6]

(تاريخ الطبري) , وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : " بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ ﷺ إِلَى كِسْرَى بْنِ هُرْمُزَ مَلِكِ فَارِسٍ وَكَتَبَ : " بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسٍ سَلَامُ اللهِ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى وَآمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ اللهِ ﷻ فَإِنِّي أنا رَسُولُ اللهِ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، لِأُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ، فَأَسْلِم تَسْلَمْ ، فَإِنْ أَبَيْتَ ، فَإِنَّ إِثْمَ

---

[1] (م) 52 - (259) , (خ) 5554 , (ت) 2763 , (س) 15
[2] (خ) 5553 , (م) 54 - (259)
[3] (د) 2357 , (خ) 5553 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 5434 , صَحِيح التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب :2723 , الصَّحِيحَة : 1783
[4] (حم) 7132 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .
[5] (م) 55 - (260) , (حم) 8771
[6] (ت) 2761 , (س) 13 , (حم) 19283 , انظر صحيح الجامع : 6533 , ، المشكاة (4438)

الْمَجُوسِ عَلَيْكَ " , فَلَمَّا قَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَقَّقَهُ وَقَالَ : يَكْتُبُ إِلَيَّ بِهَذَا الْكِتَابِ وَهُوَ عَبْدِي ؟ فَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّهُ شَقَّقَ كِتَابَهُ : " مُزِّقَ مُلْكُهُ " ، ثُمَّ كَتَبَ كِسْرَى إِلَى بَاذَانَ - وَهُوَ عَلَى الْيَمَنِ - أَنِ ابْعَثْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي بِالْحِجَازِ رَجُلَيْنِ مِنْ عِنْدِكَ جَلْدَيْنِ[1] فَلْيَأْتِيَانِي بِهِ ، فَبَعَثَ بَاذَانُ قَهْرَمَانَهُ[2] - وَهُوَ ابْنُ بَابَوَيْهِ ، وَكَانَ كَاتِبًا حَاسِبًا - وَبَعَثَ بِرَجُلٍ مِنَ الْفُرْسِ يُقَالُ لَهُ : خَرْخَسْرَه ، وَكَتَبَ مَعُهما إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مَعَهُمَا إِلَى كِسْرَى ، وَقَالَ لِبَابَوَيْهِ : وَيْلَكَ انْظُرْ مَا الرَّجُلُ ؟ , وَكَلِّمْهُ وَأْتِنِي بِخَبَرِهِ ، فَخَرَجَا حَتَّى قَدِمَا الطَّائِفَ ، فَسَأَلا عَنْهُ فَقَالُوا : هُوَ بِالْمَدِينَةِ ، وَاسْتَبْشَرُوا[3] وَقَالُوا : قَدْ نَصَبَ لَهُ كِسْرَى مَلِكُ الْمُلُوكِ ، كُفِيتُمُ الرَّجُلَ ، فَخَرَجَا حَتَّى قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ بَابَوَيْهِ وَقَالَ لَهُ : إِنَّ شَاهَانْشَاهَ مَلِكَ الْمُلُوكِ كِسْرَى قَدْ كَتَبَ إِلَى الْمَلِكِ بَاذَانَ يَأْمُرُهُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْكَ بِأَمْرِهِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِكَ ، وَقَدْ بَعَثَنِي إِلَيْكَ لِتَنْطَلِقَ مَعِي ، فَإِنْ فَعَلْتَ كُتِبَ فِيكَ إِلَى مَلِكِ الْمُلُوكِ بِكِتَابٍ يَنْفَعُكَ وَيُكَفُّ عَنْكَ بِهِ ، وَإِنْ أَبَيْتَ فَهُوَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ ، فَهُوَ مُهْلِكُكَ وَمُهْلِكُ قَوْمِكَ وَمُخْرِبُ دِيَارِكَ - وَكَانَا قَدْ دَخَلا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَلَقَا لِحَاهُمَا وَأَعْفَيَا شَوَارِبَهُمَا - " فَكَرِهَ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ : وَيْلَكُمَا مَنْ أَمَرَكُمَا بِهَذَا ؟ " ، قَالا : أَمَرَنَا بِهَذَا رَبُّنَا - يَعْنِيَانِ كِسْرَى - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَكِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي بِإِعْفَاءِ لِحْيَتِي وَقَصِّ شَارِبِي "[4]

---

[1] أَيْ : قويين .

[2] هو كالخازِن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجُل بلُغَة الفُرس . النهاية (ج **4** / ص **213**)

[3] أَيْ : أهل الطائف .

[4] تاريخ الطبري (2 / 296) , وحسنه الألباني في فقه السيرة ص359

مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ نَتْفُ الْإِبِط

حُكْمُ نَتْفِ الْإِبِط

(خ م س جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ , وفي رواية : (وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ)[1] وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ , وَالسِّوَاكُ , وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ , وَقَصُّ الْأَظْفَارِ , وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[2] وَنَتْفُ الْإِبِطِ , وَحَلْقُ الْعَانَةِ , وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ[3] قَالَ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ "[4] وفي رواية : (وَالْاخْتِتَانُ)[5]

وَقْتُ نَتْفِ الْإِبِط

(س) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : " وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ , وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ , وَحَلْقِ الْعَانَةِ , وَنَتْفِ الْإِبْطِ , أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا "[6]

---

(1) (س) 5043 , (ن) 9289

(2) (الْبَرَاجِم) : العُقَد التي في ظهور الأصابع يَجْتمع فيها الوَسَخ , الواحدة بُرْجُمة بالضم .النهاية (ج1 / ص 291)

(3) أَيْ : الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ .

(4) (م) 56 - (261) , (س) 5040 , (د) 53 , (جة) 293 , (ت) 2757

(5) (جة) 294 , (خ) 5550 , (م) 50 - (257) , (ت) 2756

(6) (س) 14 , (م) 51 - (258) , (ت) 2759 , (د) 4200

مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ غَسْلُ الْبَرَاجِم

(خ م س جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ , وفي رواية : (وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ)[1] وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ , وَالسِّوَاكُ , وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ , وَقَصُّ الْأَظْفَارِ , وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[2] وَنَتْفُ الْإِبِطِ , وَحَلْقُ الْعَانَةِ , وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ[3] قَالَ مُصْعَبٌ بْنُ شَيْبَةَ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ "[4] وفي رواية : (وَالْاخْتِتَانُ)[5]

---

(1) (س) 5043 , (ن) 9289

(2) (الْبَرَاجِم) : العُقَد التي في ظهور الأصابع يَجْتمع فيها الوَسَخ , الواحدة بُرْجُمة بالضم .النهاية (ج1 / ص 291)

(3) أَيْ : الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ .

(4) (م) 56 - (261) , (س) 5040 , (د) 53 , (جة) 293 , (ت) 2757

(5) (جة) 294 , (خ) 5550 , (م) 50 - (257) , (ت) 2756

مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ تَقْلِيمُ الْأَظْفَار

(خ م س جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ , وفي رواية : (وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ)[1] وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ , وَالسِّوَاكُ , وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ , وَقَصُّ الْأَظْفَارِ , وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[2] وَنَتْفُ الْإِبِطِ , وَحَلْقُ الْعَانَةِ , وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ[3] قَالَ مُصْعَبٌ بْنُ شَيْبَةَ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ "[4] وفي رواية : (وَالْاخْتِتَانُ)[5]

وَقْت تَقْلِيم الْأَظْفَار

(س) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : " وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ , وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ , وَحَلْقِ الْعَانَةِ , وَنَتْفِ الْإِبْطِ , أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا "[6]

---

(1) (س) 5043 , (ن) 9289

(2) (الْبَرَاجِم) : العُقَد التي في ظهور الأصابع يَجْتمع فيها الوَسَخ , الواحدة بُرْجُمة بالضم .النهاية (ج1 / ص 291)

(3) أَيْ : الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ .

(4) (م) 56 - (261) , (س) 5040 , (د) 53 , (جة) 293 , (ت) 2757

(5) (جة) 294 , (خ) 5550 , (م) 50 - (257) , (ت) 2756

(6) (س) 14 , (م) 51 - (258) , (ت) 2759 , (د) 4200

مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ

(خ م س جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ , وفي رواية : (وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ)[1] وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ , وَالسِّوَاكُ , وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ , وَقَصُّ الْأَظْفَارِ , وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[2] وَنَتْفُ الْإِبِطِ , وَحَلْقُ الْعَانَةِ , وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ[3] قَالَ مُصْعَبٌ بْنُ شَيْبَةَ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ "[4] وفي رواية : (وَالْاخْتِتَانُ)[5]

(خ) , وَعَنْ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ ؓ قَالَ : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ , حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ , فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ , فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا , ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ , فَمَضْمَضَ [وَمَضْمَضْنَا][6] ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ "[7]

(خ م) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " شَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَبَنًا , ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ : إِنَّ لَهُ دَسَمًا "[8]

---

[1] (س) 5043 , (ن) 9289

[2] (الْبَرَاجِم) : العُقَد التي في ظهور الأصابع يَجْتمع فيها الوَسَخ , الواحدة بُرْجُمة بالضم .النهاية (ج1 / ص 291)

[3] أَيْ : الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ .

[4] (م) 56 - (261) , (س) 5040 , (د) 53 , (جة) 293 , (ت) 2757

[5] (جة) 294 , (خ) 5550 , (م) 50 - (257) , (ت) 2756

[6] (خ) 2981 , (س) 186 , (حم) 15537

[7] (خ) 215 , (س) 186 , (جة) 492 , (حم) 15537

[8] (م) 95 - (358) , (خ) 208 , (ت) 89 , (س) 187

(جة) , وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : " إِذَا شَرِبْتُمْ اللَّبَنَ فَمَضْمِضُوا فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا "[1]

(د) , عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : " شَرِبَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى "[2]

(جة حم) , عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : " أَكَلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - كَتِفًا ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ , ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى)[3] (وَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً)[4]

---

[1] (جة) **499** , (ش) **630**

[2] (د) 197

[3] (جة) 488 , (حم) **2545**

[4] (حم) **2545** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ الانْتِضَاحُ بِالْمَاءِ

(خ م س جة) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ , وفي رواية : (وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ)[1] وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ , وَالسِّوَاكُ , وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ , وَقَصُّ الْأَظْفَارِ , وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ[2] وَنَتْفُ الْإِبِطِ , وَحَلْقُ الْعَانَةِ , وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ[3] قَالَ مُصْعَبٌ بْنُ شَيْبَةَ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ "[4] وفي رواية : (وَالْاخْتِتَانُ)[5]

(جة) , عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ش ؛ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾[6] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ ، فَمَا طُهُورُكُمْ ؟ , قَالُوا : نَتَوَضَّأُ لِلصَلَاةِ ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ، قَالَ : " فَهُوَ ذَاكَ ، فَعَلَيْكُمُوهُ "[7]

(ت) , وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ قَالَ : كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَة

---

(1) (س) 5043 , (ن) 9289

(2) (الْبَرَاجِم) : العُقَد التي في ظهور الأصابع يَجْتمع فيها الوَسَخ , الواحدة بُرْجُمة بالضم .النهاية (ج1 / ص 291)

(3) أَيْ : الِاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ .

(4) (م) 56 - (261) , (س) 5040 , (د) 53 , (جة) 293 , (ت) 2757

(5) (جة) 294 , (خ) 5550 , (م) 50 - (257) , (ت) 2756

(6) [التوبة/108]

(7) (جة) 355 ، (ك) 3287 ، صححه الألباني في المشكاة : 369

فِيهِمْ[1]"[2]

[1] قلت : وهذا يدلك على أن المسجد الذي اسس على التقوى ربما يكون مسجد قباء وليس مسجد النبي ، بخلاف الحديث الذي جاء فيه أن مسجد النبي هو المسجد الذي اسس على التقوى .ع

[2] (ت) 3100 ، (د) 44 ، (جة) 357 ، صححه الألباني في الإرواء : 45

مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ السِّوَاك

حُكْم السِّوَاك

(س) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ "[1]

(حم) , وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ "[2]

(حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيَّ بِهِ قُرْآنٌ أَوْ وَحْيٌ "[3]

(طس بز) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي "[4] وفي رواية : (حتى خشيت أن أدرد[5])[6]

(ش) , وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِي السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمِ الْوُضُوءَ "[7]

---

[1] (س) 5 , (حم) 24249 , انظر صحيح الجامع : 3695 , وصحيح الترغيب والترهيب : 209 , الإرواء : 66

[2] (حم) 16050 ، (طب) ج22ص76 ح189 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 1376 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره .

[3] (حم) 3122 , (يع) 2330 ، انظر صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 213 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره .

[4] (طس) 6960 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 1377 , الصحيحة : 1556

[5] الدَّرَدْ : سقوط الأسنان .

[6] أخرجه البزار كما فى كشف الأستار (1/242 ، رقم 367) ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 1375 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 214

[7] (ش) ج1ص170 , (حم) 1835 ، انظر الصَّحِيحَة : 3067 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 208

(خ) , وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ "[1]

مَا يُسْتَاكُ بِهِ

(خ م) , عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ[2] فَقَالَ : " عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ , فَإِنَّهُ أَطْيَبُهُ "[3]

كَيْفِيَّة اِسْتِخْدَام السِّوَاك

(خ م س د حم) , وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)[4] (وَمَعِي رَجُلَانِ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ)[5] (مِنْ بَنِي عَمِّي)[6] (أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي)[7] (" فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ)[8] (عَلَى لِسَانِهِ)[9] (إِلَى فَوْقَ[10])[11] (يَقُولُ : أُعْ أُعْ , وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ , كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ[1] ")[2]

---

[1] (خ) 848 , (س) 6 , (حم) 12481
[2] الْكَبَاثُ : هُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ , وَيُقَالُ ذَلِكَ لِلنَّضِيجِ مِنْهُ . (فتح) - (ج **10** / ص **201**)
[3] (خ) 3225
[4] (م) **45** - (**254**)
[5] (خ) **2142** , (م) **15** - (**1733**)
[6] (م) **14** - (**1733**)
[7] (خ) **6525** , (م) **15** - (**1733**)
[8] (خ) **241**
[9] (م) **45** - (**254**) , (س) **3** , (د) **49**
[10] قَالَ حَمَّادٌ وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ قَالَ كَانَ يَسْتَنُّ طُولًا , (حم) **19752**
[11] (حم) **19752** , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح .

تَنْظِيفُ السِّوَاك

(د) , عَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَاكُ ، فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ " ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ .[3]

أَوْقَاتُ اِسْتِعْمَالِ السِّوَاك

السِّوَاكُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْل

(حم) , عَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ , فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ "[4]

(خ م) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ؓ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ , يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ "[5]

(يع) , وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً إِلَّا أَجْرَى السِّوَاكَ عَلَى فِيهِ "[6]

(د) , وَعَنْ عَائِشَةَ ك قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ فَيَسْتَيْقِظُ ، إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ "[1]

---

[1] التَّهَوُّع : التَّقَيُّؤ أَيْ : لَهُ صَوْت كَصَوْت الْمُتَقَيِّئ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ .فتح الباري لابن حجر - (ج **1** / ص **385**)

[2] (خ) **241** , (س) **3** , (د) **49**

[3] , (د) 52 ، (هق) 168 , انظر المشكاة : 384

[4] (حم) 5979 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 4872 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن .

[5] (خ) **1085** , (م) **46** - (**255**) , (جة) **286** , (س) **2**

[6] (يع) 5661 (طب) ج12/ص438 ح13598 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 4842

(س) , وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - " أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنَّ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَاسْتَنَّ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ , حَتَّى صَلَّى سِتًّا ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ "[2]

(س) , وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : " كُنَّا نُؤْمَرُ بِالسِّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ "[3]

(هب بز) , وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَسْتَكْ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا)[4](تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي , قَامَ الْمَلَكُ خَلْفَهُ فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ , فَيَدْنُو مِنْهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ , فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ ، فَطَهِّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ ")[5]

(جة حم) , وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ب قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ "[6]

وفي رواية : " كَانَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ "[7]

السِّوَاكُ عِنْدَ الْوُضُوء

(خ م حم) , عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ[1] عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[2] ")[3]

---

(1) (د) 57 , (حم) 24944
(2) (س) 1704
(3) (س) 1623
(4) (هب) 2117 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 720
(5) (بز) 603 ، انظر الصَّحِيحَة تحت حديث : 1213 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 215
(6) (حم) 1881 , وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .
(7) (جة) 288 , انظر صَحِيح الْجَامِع : 4961 , صَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : 212

وفي رواية : (" لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٌ ")[4]

السِّوَاكُ عِنْدَ الصَّلَاة

(خ م) , عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ "[5]

---

[1] أَيْ : لَوْلَا مَخَافَة الْمَشَقَّة عَلَيهِم لَأَمَرْتهمْ بِهِ ، لَكِنْ لَمْ آمُر بِهِ وَلَمْ أَفْرِض عَلَيْهِمْ لِأَجْلِ خَوْف الْمَشَقَّة . عون المعبود - (ج **1** / ص **59**)

[2] أَيْ : عِنْدَ وُضوئِهَا , لِقوله ﷺ : " لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضوءٍ " ، وَلِخَبَرِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ : لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتهمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ طَهُورٍ , فَتَبَيَّنَ مَوْضِعُ السِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ , وَالشَّافِعِيَّةُ يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِالسِّوَاكِ فِي اِبْتِدَاءِ كُلِّ مِنْهُمَا , وَلِأَنَّ عُلَمَاءَنَا لَمْ يَرَوْا أَنَّهُ ﷺ اِسْتَاكَ عِنْدَ قِيَامِهِ إِلَى الصَّلَاةِ , فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ ﷺ " لَأَمَرْتهمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ " عَلَى كُلِّ وُضُوءٍ , بِدَلِيلِ رِوَايَةِ أَحْمَدَ : لَأَمَرْتهمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ " . تحفة الأحوذي - (ج **1** / ص **29**)

[3] (خ) 847 , (م) 252

[4] (حم) ربيع ثان شوال جمادى أول رجب , جمادى ثان شوال ربيع ثان رجب , وصححه الألباني في صحيح الجامع : 5318 , وصَحِيح التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيب : **200** , والثمر المستطاب - (ج **1** / ص **9**)

[5] (خ) 847 , (م) 252

السِّوَاكُ لِمَنْ أَتَى الْجُمْعَة

(خ م حم) , وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : (" الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ , وَأَنْ يَسْتَنَّ [1] وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ ") [2]

(خ م د جة حم) وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - :

(" مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)[3](فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ)[4](وَاسْتَاكَ)[5](وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ , وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ, فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ)[6] (وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ)[7](ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ)[8](وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ)[9](فَأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ)[10] وفي رواية : (ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ)[11](فَلَمْ يَتَكَلَّمْ)[12](حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ , ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ , غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)[13](وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[14])[1](مَا اجْتُنِبَتْ الْمَقْتَلَةُ)[2] (وَمَنْ

---

[1] الاسْتِنان : اسْتعمال السِّواك ، وهو افْتِعالَ من الأسْنان : أي يُمِرُّه عليها .
[2] (خ) 840 , (م) 7 - (846) , (س) 1375 , (د) 344
[3] (خ) 910 , (م) 26 - (857)
[4] (جة) 1097 , (خ) 910 , (م) 26 - (857)
[5] (حم) 11785 , صحيح الجامع : 6066 , وقال الأرنؤوط : إسناده حسن .
[6] (د) 343 , (خ) 883
[7] (خ) 910 , (جة) 1097
[8] (د) 343 , (خ) 910 , (م) 26 - (857)
[9] (د) 347 , (جة) 1097 , انظر صحيح الجامع : 6064 , 6067
[10] (د) 343 , (خ) 910 , (م) 26 - (857)
[11] (خ) 883
[12] (حم) 11785
[13] (م) 26 - (857) , (خ) 910 , (س) 1403 , (حم) 23761
[14] وكان أبو هريرة يقول : إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . (د) 343 , (حم) 11785

لَغَا[3] وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ , كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا ")[4]

الشرح[5]

السِّوَاك لِمَنْ قَرَأَ الْقُرْآن

(هب) , عَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : " طَيِّبُوا أَفْوَاهَكُمْ بِالسِّوَاكِ ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الْقُرْآنِ "[6]

(جة) , وَعَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ : إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ , فَطَيِّبُوهَا بِالسِّوَاكِ "[7]

---

(1) (د) 343 , (م) 26 - (857) , (حم) 11785

(2) (حم) 23769 , انظر صحيح الترغيب والترهيب : 689 , وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث صحيح .

(3) (لَغَا) أَيْ : تَكَلَّمَ . عون المعبود - (ج 1 / ص 394)

(4) (د) 347 , صحيح الجامع : 6067 , وصحيح الترغيب والترهيب : 721

(5) أَيْ : كَانَتْ لَهُ مِثْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الثَّوَاب , فَيُحْرَمُ هَذَا الْمُصَلِّي بِتَخَطِّي رِقَابِ النَّاس وَاللَّغْوِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ عَنْ هَذَا الثَّوَابِ الْجَزِيلِ الَّذِي= =يَحْصُلُ لِمُصَلِّي صَلَاةِ الْجُمُعَة , وَهُوَ الْكَفَّارَةُ مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ الْحَاضِرَة , إِلَى الْجُمُعَةِ الْمَاضِيَة , أَوْ الْآتِيَة , وَأَجْرِ عِبَادَةِ سَنَةٍ قِيَامُهَا وَصِيَامُهَا .عون المعبود(394/1)

(6) (هب) 2119 ، انظر صَحِيح الْجَامِع : 3939

(7) (جة) 291

السِّوَاكُ فِي كُلِّ وَقْت

(م حم) , عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : (قُلْتُ لِعَائِشَةَ ك : يَا أُمَّهْ , بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكِ بَيْتَكِ ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَخْتِمُ ؟ ، قَالَتْ : " كَانَ [إِذَا دَخَلَ][1] يَبْدَأُ بِالسِّوَاكِ ، وَيَخْتِمُ بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ "[2]

---

[1] (م) 44 - (253)

[2] (حم) 25526 , (م) 43 - (253) , (س) 8 , (د) 51 , (جة) 290 وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح .

تم بحمد الله الجزء السادس

****